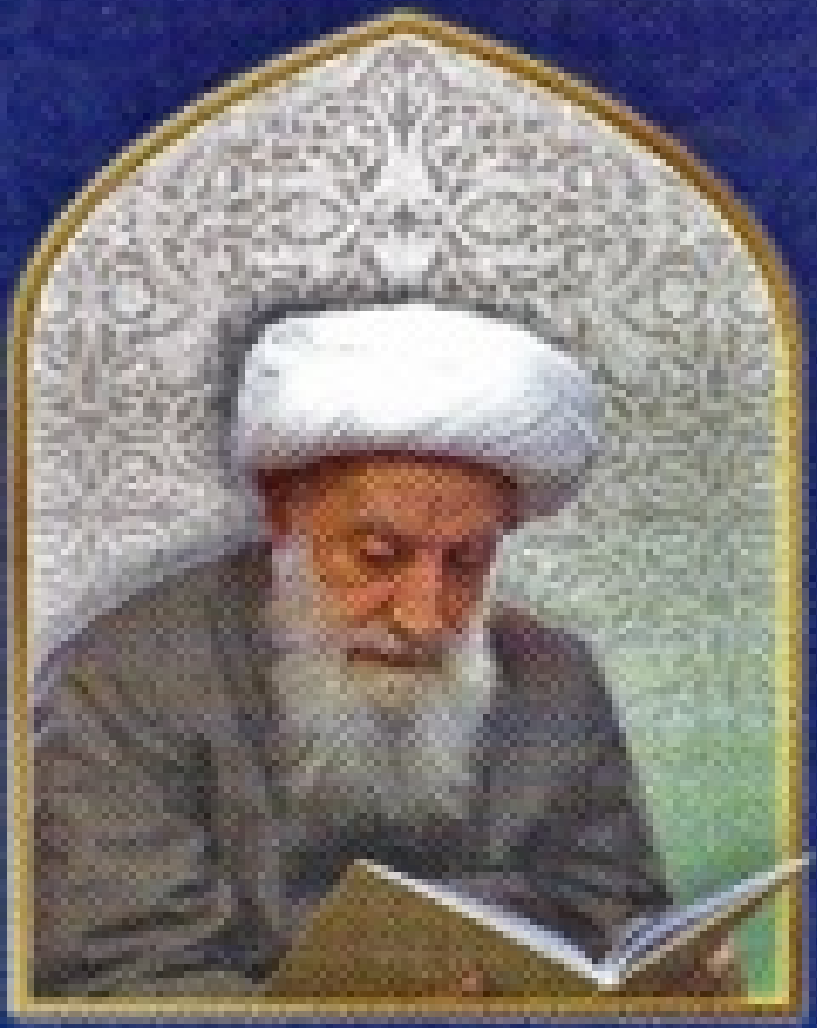
منهاج الصالحين



المعاملات

فتاوى

سماحة آية الله العظمى السيد صادق الحسيني الشيرازي (دام ظله)

الجزء ٢-١



www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

منهاج الصالحين (للتبريزى)

اشارة

سرشناسه : تبریزی، جواد، ۱۳۰۵ - ۱۳۸۵.
عنوان و نام پدیدآور : منهاج الصالحین/ فتاوی جواد تبریزی.
مشخصات نشر : قم : مدین ، ۱۴۲۶ق.= ۲۰۰۵م.= ۱۳۸۴ -
مشخصات ظاهری : ج.
شابک : : دوره964-8901-17-1 : ؛ ج. ۱964-8901-15-5 :
یادداشت : عربی.
یادداشت : کتابنامه.
مندرجات : ج. ۱. العبادات
موضوع : فقه جعفری -- رساله عملیه
رده بندی کنگره : BP۱۸۳/۹/ت۲م۸ ۱۳۸۴
رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲۲
شماره کتابشناسی ملی : ۶۴ ۲۹۹۷۰

الجزء الأول

[المقدمة]

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ
الحمد للّه رب العالمين، و السلام على محمّد و أهل بيته الطيبين الطاهرين، و اللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى يوم الدّين ...
و بعد، تعتبر الرسالة العملية المسمّاة ب «منهاج الصالحين» التى هى فتاوى آية اللّه العظمى السيد الحكيم «طاب ثراه» ذات النفع العامّ بما تحويه من كثرة المسائل المبتلى بها و وضوح العبارة و حسن التبويب، و قد أدرج سيدنا الاستاذ آية اللّه العظمى السيد الخوئى «طاب ثراه» فتاواه فيها، فرأينا أن ندرج فتاوانا فيها حفظا لمقام العلمين الشامخ، و أن نؤدّى بعض ما لهما علينا من الحقّ.
راجين من اللّه أن يجعلها لنا ذخرا فى الآخرة يوم لا ينفع مال و لا بنون، و أن ينتفع بها أهل العلم و سائر المؤمنين، إنّه خير مجيب.
و العمل بها مجزئ و مبرئ للذمة إن شاء اللّه تعالى
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج1، ص: 5

التقليد

اشارة

(مسألة 1): يجب على كلّ مكلف لم يبلغ رتبة الاجتهاد، أن يكون فى جميع عباداته، و معاملاته، و سائر أفعاله، و تروكه: مقلدا، أو محتاطا، إلا أن يحصل له العلم بالحكم، لضرورة أو غيرها، كما فى بعض الواجبات، و كثير من المستحبات و المباحات.
(مسألة 2): عمل العامى بلا تقليد و لا احتياط باطل. لا يجوز له الاجتزاء به، إلا أن يعلم- و لو بعد العمل- بمطابقته للواقع، أو لفتوى من يجب عليه تقليده فعلا.
(مسألة 3): الاقوى جواز ترک التقليد، و العمل بالاحتياط، سواء اقتضى التكرار، كما إذا ترددت الصلاة بين القصر و التمام، أو لا، كما إذا احتمل وجوب الإقامة فى الصلاة، لكن معرفة موارد الاحتياط متعذرة غالبا، أو متعسرة على العوام.

[معنى التقليد]

(مسألة 4): التقليد هو الاعتماد على فتوى المجتهد سواء كان الاعتماد حين العمل أم بعده.
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج1، ص: 6
(مسألة 5): يصحّ التقليد من الصبى المميز، فإذا مات المجتهد الذى قلده الصبى قبل بلوغه، جاز له البقاء على تقليده، و لا يجوز له أن يعدل عنه إلى غيره، إلا إذا كان الثانى أعلم أو محتمل الأعلمية بخصوصه دون من قلّده.
(مسألة 6): يشترط فى مرجع التقليد البلوغ، و العقل، و الإيمان، و الذكورة، و الاجتهاد، و العدالة، و أن لا يكون معروفا عند الناس بفسق سابق بحيث يعدّ الرجوع إليه فى الأحكام و هنا للمذهب، و طهارة المولد و أن لا يقلّ ضبطه عن المتعارف، و الحياة، فلا يجوز تقليد الميت ابتداء.
(مسألة 7): إذا قلّد مجتهدا فمات، فإن كان أعلم من الحى وجب البقاء على تقليده فى المسائل التى تعلّمها حال حياته و إن لم يتذكّرها فعلا سواء عمل بها أو لا، و إن كان الحى أعلم أو كان بخصوصه محتمل الأعلمية وجب العدول إليه مع العلم بالمخالفة بينهما و لو إجمالا و إن تساويا فى العلم أو احتمل الأعلمية فى كل منهما فلا يبعد جواز البقاء فى خصوص المسائل التى تعلّمها حال حياته و لو نسيها فعلا، و أمّا فى غيرها فيجب أن يرجع فيه إلى الحى و إذا شكّ فى التعلم حال الحياة فيجب عليه الرجوع إلى الحى أيضا.
(مسألة 8): إذا اختلف المجتهدون فى الفتوى، وجب الرجوع إلى الأعلم، أو محتمل الأعلمية بخصوصه، و مع التساوى أو احتمال الأعلمية فى كل منهم لا يبعد جواز الأخذ بفتوى أىّ منهم إلّا إذا كان آخذا بفتوى أحدهم فإنّه يعمل بفتواه و لا عبرة بكون أحدهم أعدل.
(مسألة 9): إذا علم أن أحد الشخصين أعلم من الآخر، فإن لم يعلم الاختلاف فى الفتوى بينهما تخيّر بينهما، و إن علم الاختلاف وجب الفحص عن الأعلم، و يحتاط- وجوبا- فى مدة الفحص، فإن عجز عن
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج1، ص: 7
معرفة الأعلم فلا يبعد جواز الأخذ بفتوى أىّ منهما ابتداء، هذا إذا علم أن أحدهما غير المعيّن أعلم، و أمّا إذا احتمل الأعلمية فى شخص بخصوصه بأن علم أنّهما إمّا متساويان فى العلم أو أحدهما المعيّن أعلم فيتعين حينئذ تقليده.
(مسألة 10): إذا قلّد من ليس أهلا للفتوى وجب العدول عنه إلى من هو أهل لها، و كذا إذا قلّد غير الأعلم وجب العدول عنه إلى الأعلم، أو محتمل الأعلمية بخصوصه مع العلم بالمخالفة بينهما، و كذا لو قلّد الأعلم ثمّ صار

غیره أعلم.
(مسألة 11): إذا قلد مجتهدا، ثمّ شک فی أنه کان جامعا للشرائط أم لا، وجب علیه الفحص، فإن تبین له أنه جامع للشرائط بقی علی تقلیده، و إن تبین أنه فاقد لها، أو لم یتبین له شیء عدل إلی غیره، و أمّا أعماله السابقة فإن کان قد قلّده عن حجة شرعیة فلا یجب علیه تدارکها فی العبادات و فی العقود و الإیقاعات علی الأظهر سواء عرف کیفیتها لا، و إن لم یکن تقلیده له عن حجة شرعیة فإن عرف کیفیتها رجع فی الاجتزاء بها إلی المجتهد الجامع للشرائع و إن لم یعرف کیفیتها وجب تدارکها، نعم إذا کان الشک فی خارج الوقت لم یجب القضاء.
(مسألة 12): إذا بقی علی تقلید المیت- غفلة أو مسامحة- من دون أن یقلد الحی فی ذلک کان کمن عمل من غیر تقلید، و علیه الرجوع إلی الحی فی ذلک.
(مسألة 13): إذا قلد من لم یکن جامعا للشرائط من غیر حجة شرعیة، و التفت إلیه- بعد مدة- کان کمن عمل من غیر تقلید.
(مسألة 14): لا یجوز العدول من الحی إلی المیت الذی قلده أوّلا کما لا یجوز العدول من الحی إلی الحی، إلا إذا صار الثانی أعلم.
منهاج الصالحین (للتبریزی)، ج1، ص: 8
(مسألة 15): إذا تردد المجتهد فی الفتوی، أو عدل من الفتوی إلی التردد، تخیر المقلد بین الرجوع إلی غیره و الاحتیاط إن أمکن.
(مسألة 16): إذا قلد مجتهدا یجوّز البقاء علی تقلید المیت، فمات ذلک المجتهد لا یجوز البقاء علی تقلیده فی هذه المسألة، بل یجب الرجوع فیها إلی الأعلم أو محتمل الأعلمیة بخصوصه من الأحیاء، و إذا قلد مجتهدا فمات فقلد الحی القائل بجواز العدول إلی الحی، أو بوجوبه، فعدل إلیه، ثمّ مات فقلد من یقول بوجوب البقاء، وجب علیه البقاء علی تقلید الأول فی المسائل التی تعلّمها حال حیاته- أی المجتهد الأول- و إن لم یتذکرها الآن علی ما مرّ فی (المسألة 7).
(مسألة 17): إذا قلّد مجتهدا بتقلید صحیح، ثمّ مات ذلک المجتهد فعدل إلی المجتهد الحی لم یجب علیه تدارک الأعمال السابقة فی العبادات و المعاملات من العقود و الإیقاعات إذا کانت علی خلاف فتوی الحی و لو کان الخلل فیها علی رأیه موجبا لبطلان العمل، فإذا قلّد من یکتفی فی التیمّم بضربة واحدة ثمّ مات ذلک المجتهد فقلّد من یقول بوجوب التعدد لا یجب علیه إعادة الصلاة التی صلاها هکذا و کذا لو أوقع عقدا أو إیقاعا بتقلید مجتهد یحکم بالصحّة ثمّ مات و قلّد من یقول بالبطلان یجوز له البناء علی الصحة، نعم فیما سیأتی یجب علیه العمل بمقتضی فتوی المجتهد الثانی و أمّا إذا قلّد من یفتی بجواز الذبح بغیر الحدید مثلا فذبح حیوانا کذلک فمات المجتهد و قلد من یقول بحرمته فإن باعه أو أکله حکم بصحّة البیع و إباحة

الأكل، و أمّا إذا كان الحيوان المذبوح موجودا فلا يجوز بيعه و لا أكله و هكذا.
(مسألة 18): يجب تعلم أجزاء العبادات الواجبة و شرائطها، و يكفى أن يعلم- إجمالا- أن عباداته جامعة لما يعتبر فيها من الأجزاء و الشرائط و لا يلزم العلم- تفصيلا- بذلک، و إذا عرضت له فى أثناء العبادة
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج1، ص: 9
مسألة لا يعرف حكمها جاز له العمل على بعض الاحتمالات، ثمّ يسأل عنها بعد الفراغ، فإن تبينت له الصحة اجتزأ بالعمل، و إن تبين البطلان أعاده.
(مسألة 19): يجب تعلم مسائل الشک و السهو، التى هى فى معرض الابتلاء، لئلا يقع فى مخالفة الواقع. و كذا غيرها من المسائل التى تكون فى معرض الابتلاء و لا يحرز تمكنه من التعلم أو الاحتياط حال العمل.

[ما تثبت به العدالة]

(مسألة 20): تثبت عدالة المرجع فى التقليد بأمور:
الأول: العلم الحاصل بالاختبار أو بغيره.
الثانى: شهادة عادلين بها، و لا يبعد ثبوتها بشهادة العدل الواحد بل بشهادة مطلق الثقة أيضا.
الثالث: حسن الظاهر، و المراد به حسن المعاشرة و السلوک الدينى بحيث لو سئل غيره عن حاله لقال لم نر منه إلا خيرا.
و يثبت اجتهاده- و أعلميته أيضا- بالعلم، و بالشياع المفيد للاطمئنان و بالبينة، و بخبر الثقة إذا لم يكن لهما معارض، و يعتبر فى البينة و فى خبر الثقة- هنا- أن يكون المخبر من أهل الخبرة، و فى فرض التعارض يعتبر قول من هو أقوى خبرة.
(مسألة 21): من ليس أهلا للمرجعية فى التقليد يحرم عليه الفتوى بقصد عمل غيره بها، كما أن من ليس أهلا للقضاء يحرم عليه القضاء و لا يجوز الترافع إليه و لا الشهادة عنده، و المال المأخوذ بحكمه حرام و إن كان الآخذ محقّا، إلا إذا انحصر استنقاذ الحق المعلوم بالترافع إليه، نعم حرمة المال المأخوذ بحكمه لا تخلو من إشكال إذا كان الحق شخصيا أو كان كليا و لكنه أخذه بإعطاء المحكوم عليه لا الحاكم.
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج1، ص: 10
(مسألة 22): الظاهر أن المتجزى فى الاجتهاد يجوز له العمل بفتوى نفسه، بل إذا عرف مقدارا معتدا به من الأحكام جاز لغيره العمل بفتواه إلا مع العلم بمخالفة فتواه لفتوى الأفضل، و ينفذ قضاؤه و لو مع وجود الأعلم.
(مسألة 23): إذا شک فى موت المجتهد، أو فى تبدل رأيه، أو عروض ما يوجب عدم جواز تقليده، جاز البقاء على تقليده إلى أن يتبين الحال.
(مسألة 24): الوكيل فى عمل يعمل بمقتضى تقليد موكله، لا تقليد نفسه، و كذلک الحكم فى الوصى إلّا فيما كان الموصى به- لو لا الوصية- يخرج من الأصل فإنّ الأحوط على الوصى فيه رعاية تقليد الورثة أيضا كى يصح العمل ليجوز لهم التصرّف فى التركة بعد العمل بالوصية.
(مسألة 25): المأذون، و الوكيل، عن المجتهد فى التصرف فى الأوقاف أو فى أموال القاصرين ينعزل بموت المجتهد، و أمّا المنصوب من قبله وليّا أو قيما فإنّه لا ينعزل بموته على الأظهر.
(مسألة 26): حكم الحاكم الجامع للشرائط لا يجوز نقضه حتى لمجتهد آخر، إلّا إذا علم مخالفته للواقع، أو كان صادرا عن تقصير فى مقدماته.
(مسألة 27): إذا نقل ناقل ما يخالف فتوى المجتهد، وجب عليه إعلام من سمع منه ذلک إلّا أن تكون الفتوى السابقة مطابقة للاحتياط، و لكنّه إذا

تبدل رأى المجتهد، لم يجب عليه إعلام مقلّديه فيما إذا كانت فتواه السابقة مطابقة لموازين الاجتهاد.
(مسألة 28): إذا تعارض الناقلان فى الفتوى، فمع اختلاف التاريخ و احتمال عدول المجتهد عن رأيه الأول يعمل بمتأخر التأريخ، و فى
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج1، ص: 11
غير ذلک عمل بالاحتياط- على الأحوط وجوبا- حتى يتبين الحكم.

[تعريف العدالة]

(مسألة 29): العدالة المعتبرة فى مرجع التقليد عبارة عن الاستقامة على جادة الشريعة المقدسة، و عدم الانحراف عنها يمينا و شمالا، بأن لا يرتكب معصية بترک واجب، أو فعل حرام، من دون عذر شرعى، و لا فرق فى المعاصى من هذه الجهة، بين الصغيرة و الكبيرة، و فى عدد الكبائر خلاف.

[تعداد بعض الكبائر]

و قد عدّ من الكبائر الشرک باللّه تعالى، و اليأس من روح اللّه تعالى، و الأمن من مكر اللّه، و عقوق الوالدين- و هو الإساءة إليهما-، و قتل النفس المحترمة، و قذف المحصنة، و أكل مال اليتيم ظلما، و الفرار من الزحف، و أكل الربا، و الزنا، و اللواط، و السحر، و اليمين الغموس الفاجرة- و هى الحلف باللّه تعالى كذبا على وقوع أمر، أو على حق امرئ أو منع حقه خاصة- كما قد يظهر من بعض النصوص- و منع الزكاة المفروضة، و شهادة الزور، و كتمان الشهادة، و شرب الخمر، و منها ترک الصلاة أو غيرها مما فرضه اللّه متعمدا، و نقض العهد، و قطيعة الرحم- بمعنى ترک الإحسان إليه من كل وجه فى مقام يتعارف فيه ذلک- و التعرب بعد الهجرة إلى البلاد التى ينقص بها الدين، و السرقة، و إنكار ما أنزل اللّه تعالى، و الكذب على اللّه، أو على رسوله صلّى اللّه عليه و آله، أو على الأوصياء عليهم السلام، بل مطلق الكذب، و أكل الميتة، و الدم، و لحم الخنزير، و ما أهلّ به لغير اللّه، و القمار، و أكل السحت كثمن الميتة و الخمر، و المسكر، و أجر الزانية، و ثمن الكلب الذى لا يصطاد، و الرشوة على الحكم و لو بالحق، و أجر الكاهن، و ما أصيب من أعمال الولاة الظلمة، و ثمن الجارية المغنية، و ثمن الشطرنج، فإن جميع ذلک من السحت.

و من الكبائر: البخس فى المكيال و الميزان، و معونة الظالمين، و الركون

إليهم، و الولاية لهم، و حبس الحقوق من غير عسر، و الكبر، و الإسراف و التبذير، و الاستخفاف بالحج، و المحاربة لأولياء اللّه تعالى، و الاشتغال بالملاهى كالغناء، و المحرز حرمته ما يكون لهويا فى كيفيته و مضمونه، و أمّا إذا كان الصوت مشتملا على الترجيع على ما يتعارف عند أهل الفسوق و لم يكن مضمونه باطلا أو لهويا فالأحوط الاجتناب عنه، و ضرب الأوتار و نحوها مما يتعاطاه أهل الفسوق، و الإصرار على الذنوب الصغائر.

و الغيبة، و هى: أن يذكر المؤمن بعيب فى غيبته، سواء أ كان بقصد الانتقاص، أم لم يكن، و سواء أ كان العيب فى بدنه، أم فى نسبه، أم فى خلقه، أم فى فعله، أم فى قوله، أم فى دينه، أم فى دنياه، أم فى غير ذلک مما يكون عيبا مستورا عن الناس، كما لا فرق فى الذكر بين أن يكون بالقول، أم بالفعل الحاكى عن وجود العيب، و الظاهر اختصاصها بصورة وجود سامع يقصد إفهامه و إعلامه، كما أن الظاهر أنه لا بد من تعيين المغتاب، فلو قال: واحد من أهل البلد جبان لا يكون غيبة، و كذا لو قال: أحد أولاد زيد جبان، نعم قد يحرم ذلک من جهة لزوم الإهانة و الانتقاص، لا من جهة الغيبة، و يجب عند وقوع الغيبة التوبة و الندم و الأحوط- استحبابا-

الاستحلال من الشخص المغتاب- إذا لم تترتّب على ذلک مفسدة- أو الاستغفار له.

[موارد جواز الغيبة]

و قد تجوز الغيبة فى موارد، منها: المتجاهر بالفسق، و يقتصر فى اغتيابه على العيب غير المتستر به على الأحوط و منها: الظالم لغيره، فيجوز للمظلوم غيبته مطلقا، و منها: نصح المؤمن، فتجوز الغيبة بقصد النصح، كما لو استشاره شخص فى تزويج امرأة فيجوز نصحه، و لو استلزم إظهار عيبها بل لا يبعد جواز ذلک ابتداء بدون استشارة، إذا علم بترتب مفسدة عظيمة على ترک النصيحة، و يدخل فى ذلک قدح أصحاب الرجال فى بعض الرواة، و منها: ما لو قصد بالغيبة ردع المغتاب عن المنكر، فيما إذا لم
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج1، ص: 13
يمكن الردع بغيرها، و منها: ما لو خيف على الدين من الشخص المغتاب، فتجوز غيبته، لئلا يترتب الضرر الدينى، و منها: جرح الشهود، و منها: ما لو خيف على المغتاب الوقوع فى الضرر اللازم حفظه عن الوقوع فيه، فتجوز غيبته لدفع ذلک عنه، و منها: القدح فى المقالات الباطلة، و إن أدى ذلک إلى نقص فى قائلها، و قد صدر من جماعة كثيرة من العلماء القدح فى القائل بقلة التدبر، و التأمل، و سوء الفهم و نحو ذلک، و كأن صدور ذلک منهم لئلا يحصل التهاون فى تحقيق الحقائق عصمنا اللّه تعالى من الزلل، و وفقنا للعلم و العمل، إنّه حسبنا و نعم الوكيل.
و قد يظهر من الروايات عن النبى و الأئمة عليهم أفضل الصلاة و السلام: أنه يجب على سامع الغيبة أن ينصر المغتاب، و يرد عنه، و أنه إذا لم يرد خذله اللّه تعالى فى الدنيا و الآخرة، و كان عليه كوزر من اغتاب.
و من الكبائر: البهتان على المؤمن- و هو ذكره بما يعيبه و ليس هو فيه- و منها: سب المؤمن و إهانته و إذلاله، و منها: النميمة بين المؤمنين بما يوجب الفرقة بينهم، و منها: القيادة و هى السعى بين اثنين لجمعهما على الوطء المحرم، و منها: الغش للمسلمين، و منها: استحقار الذنب فإن أشدّ الذنوب ما استهان به صاحبه، و منها: الرياء و غير ذلک مما يضيق الوقت عن بيانه.
(مسألة 30): ترتفع العدالة بمجرد وقوع المعصية، و تعود بالتوبة و الندم، و قد مرّ أنه لا يفرق فى ذلک بين الصغيرة و الكبيرة.
(مسألة 31): الاحتياط المذكور فى مسائل هذه الرسالة- إن كان مسبوقا بالفتوى أو ملحوقا بها- فهو استحبابى يجوز تركه، و إلا تخيّر العامى بين العمل بالاحتياط و الرجوع إلى مجتهد آخر الأعلم فالأعلم و كذلک موارد الإشكال و التأمّل، فإذا قلنا: يجوز على إشكال أو على تأمل فالاحتياط فى مثله استحبابى، و إن قلنا: يجب على إشكال، أو على تأمل فإنه فتوى بالوجوب، و إن قلنا المشهور: كذا، أو قيل كذا، و فيه تأمل، أو
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج1، ص: 14

فيه إشكال، فاللازم العمل بالاحتياط، أو الرجوع إلى مجتهد آخر. و إذا قلنا: «الأحوط لو لم يكن أقوى أو أظهر» فهو يحسب فتوى.
(مسألة 32): إن كثيرا من المستحبات المذكورة فى أبواب هذه الرسالة يبتنى استحبابها على قاعدة التسامح فى أدلّة السنن، و لما لم تثبت عندنا فيتعين الإتيان بها برجاء المطلوبية، و كذا الحال فى المكروهات فتترک برجاء المطلوبية، و ما توفيقى إلّا باللّه عليه توكلت و إليه أنيب.
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج1، ص: 15

كتاب الطهارة

اشارة

و فيه مباحث
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج1، ص: 17

المبحث الأول أقسام المياه و أحكامها

اشارة

و فيه فصول:

الفصل الأول: [تعريف المطلق و المضاف]

ينقسم ما يستعمل فيه لفظ الماء إلى قسمين:
الأول: ماء مطلق، و هو ما يصحّ إطلاق الماء عليه بلا عناية، كالماء الذى يكون فى البحر، أو النهر، أو البئر، أو غير ذلک، فإنه يصح أن يقال له ماء، و إضافته إلى البحر مثلا للتعيين، لا لتصحيح الاطلاق.
الثانى: ماء مضاف، و هو ما لا يصح إطلاق الماء عليه بلا عناية، كماء الرمان، و ماء الورد، فإنه لا يقال له ماء إلّا مجازا و لذا يصح سلب الماء عنه.

الفصل الثانى

[الماء الذى له مادة]

الماء المطلق إما لا مادة له، أو له مادة.
و الأول: إما قليل لا يبلغ مقداره الكر، أو كثير يبلغ مقداره الكر و القليل ينفعل بملاقاة النجس، أو المتنجس على الأقوى، إلا إذا كان متدافعا بقوة، فالنجاسة تختص حينئذ بموضع الملاقاة، و لا تسرى إلى غيره، سواء
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج1، ص: 18
أ كان جاريا من الأعلى إلى الأسفل- كالماء المنصبّ من الميزاب إلى الموضع النجس، فإنه لا تسرى النجاسة إلى أجزاء العمود المنصب فضلا عن المقدار الجارى على السطح- أم كان متدافعا من الأسفل إلى الأعلى- كالماء الخارج من الفوارة الملاقى للسقف النجس، فإنه لا تسرى النجاسة إلى العمود، و لا إلى ما فى داخل الفوارة، و كذا إذا كان متدافعا من أحد الجانبين إلى الآخر.
و أمّا الكثير الذى يبلغ الكر، فلا ينفعل بملاقاة النجس، فضلا عن المتنجس، إلا إذا تغير بلون النجاسة، أو طعمها، أو ريحها تغيرا فعليا.
(مسألة 33): قيل: إذا كانت النجاسة لا وصف لها أو كان وصفها يوافق وصف الماء، لم ينجس الماء بوقوعها فيه، و إن كان بمقدار بحيث لو كان على خلاف وصف الماء لغيره و لكنه فى الفرض الثانى مشكل بل ممنوع و كذا فى مرض الأول إذا لم يصدق عليه الماء مطلقا.
(مسألة 34): إذا تغيّر الماء بغير اللون، و الطعم، و الريح، بل بالثقل أو الثخانة، أو نحوهما لم ينجس أيضا.
(مسألة 35): إذا تغير لونه أو طعمه، أو ريحه بالمجاورة للنجاسة لم ينجس أيضا.
(مسألة 36): إذا تغير الماء بوقوع المتنجس لم ينجس، إلا أن يتغير بوصف النجاسة التى تكون للمتنجس، كالماء المتغير بالدم يقع فى الكر فيغيّر لونه، و يكون أصفر فإنه ينجس.
(مسألة 37): يكفى فى حصول النجاسة التغير بوصف النجس فى الجملة، و لو لم يكن متحدا معه، فإذا اصفر الماء بملاقاة الدم تنجس.
و الثانى: و هو ما له مادة لا ينجس بملاقاة النجاسة، إلا إذا تغير على النهج السابق فيما لا مادة له، من دون فرق بين ماء الأنهار، و ماء البئر، و ماء العيون، و غيرها مما كان له مادّة، و لا بدّ فى المادة الجعلية من أن تبلغ
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج1، ص: 19
الكرّ، و لو بضميمة ما له المادة إليها، فإذا بلغ ما فى الحياض فى الحمام مع مادته كرا لم ينجس بالملاقاة على الأظهر، و أمّا إذا كانت المادة أصلية

باطنية فلا يعتبر فى اعتصام الماء إلّا كونه متصلا بالمادة النابعة أو الراشحة و أمّا الأصليّة الظاهرية كالماء الحاصل من ذوبان الثلوج فيعتبر فى عدم الانفعال كون الماء بنفسه كرّا.

(مسألة 38): يعتبر فى عدم تنجس الجارى اتصاله بالمادة، فلو كانت المادة من فوق تترشح و تتقاطر، فإن كان دون الكر ينجس، نعم إذا لاقى محل الرشح للنجاسة لا ينجس.

(مسألة 39): الراكد المتصل بالجارى كالجارى فى عدم انفعاله بملاقاة النجس و المتنجس، فالحوض المتصل بالنهر بساقية لا ينجس بالملاقاة، و كذا أطراف النهر، و إن كان ماؤها راكدا.

(مسألة 40): إذا تغيّر بعض الجارى دون بعضه الآخر فالطرف المتصل بالمادة لا ينجس بالملاقاة، و إن كان قليلا، و الطرف الآخر حكمه حكم الراكد إن تغير تمام قطر ذلک البعض، و إلّا فالمتنجس هو المقدار المتغيّر فقط لاتصال ما عداه بالمادة.

(مسألة 41): إذا شک فى أن للجارى مادة أم لا- و كان قليلا- ينجس بالملاقاة.

[حكم ماء المطر]

(مسألة 42): ماء المطر بحكم ذى المادة لا ينجس بملاقاة النجاسة فى حال نزوله. أما لو وقع على شىء كورق الشجر، أو ظهر الخيمة أو نحوهما، ثمّ وقع على النجس تنجس.
(مسألة 43): إذا اجتمع ماء المطر فى مكان- و كان قليلا- فإن كان يتقاطر عليه المطر فهو معتصم كالكثير، و إن انقطع عنه التقاطر كان بحكم القليل.
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج1، ص: 20
(مسألة 44): الماء النجس إذا وقع عليه ماء المطر- بمقدار معتد به لا مثل القطرة، أو القطرات- طهر، و كذا ظرفه، كالإناء و الكوز و نحوهما.
(مسألة 45): يعتبر فى جريان حكم ماء المطر أن يصدق عرفا أنّ النازل من السماء ماء مطر، و إن كان الواقع على المتنجس قطرات منه فيطهر موضع وقوع القطرات عليه و أمّا إذا كان مجموع ما نزل من السماء قطرات قليلة، فلا يجرى عليه الحكم.
(مسألة 46): الثوب أو الفراش النجس إذا تقاطر عليه المطر و نفذ فى جميعه طهر الجميع، و لا يحتاج إلى العصر أو التعدد، و إذا وصل إلى بعضه دون بعض طهر ما وصل إليه دون غيره، هذا إذا لم يكن فيه عين النجاسة، و إلّا فلا يطهر إلا إذا تقاطر عليه بعد زوال عينها.
(مسألة 47): الأرض النجسة تطهر بوصول المطر إليها، بشرط أن يكون من السماء و لو بإعانة الريح، و أمّا لو وصل إليها بعد الوقوع على محل آخر- كما إذا ترشّح بعد الوقوع على مكان، فوصل مكانا نجسا- لا يطهر، نعم لو جرى على وجه الأرض فوصل إلى مكان مسقّف طهر.
(مسألة 48): إذا تقاطر على عين النجس، فترشح منها على شىء آخر لم ينجس، ما دام متصلا بماء السماء بتوالى تقاطره عليه. هذا إذا لم يكن فى المترشح منه عين النجاسة و لم يكن متغيّرا.

[مقدار الكر]

(مسألة 49): مقدار الكر و زنا بحقة الاسلامبول التى هى مائتان و ثمانون مثقالا صيرفيا (مائتان و اثنتان و تسعون حقة و نصف حقة) و بحسب وزنة النجف التى هى ثمانون حقة اسلامبول (ثلاث و زنات و نصف و ثلاث حقق و ثلاث أوقية) و بالكيلو (ثلاثمائة و سبعة و سبعون كيلوا) تقريبا. هذا على ما قالوا و لكن الأحوط وجوبا مراعاة مقدار المساحة و هو ما بلغ مكسّره
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج1، ص: 21
سبعة و عشرين شبرا على الأظهر.
(مسألة 50): لا فرق فى اعتصام الكر بين تساوى سطوحه و اختلافها و لا بين وقوف الماء و ركوده و جريانه، نعم إذا كان الماء متدافعا لا تكفى كرية المجموع، و لا كرية المتدافع إليه فى اعتصام المتدافع منه، نعم تكفى كرية المتدافع منه بل و كرية المجموع فى اعتصام المتدافع إليه و عدم تنجسه بملاقاة النجس.
(مسألة 51): لا فرق بين ماء الحمام و غيره فى الأحكام، فما فى الحياض الصغيرة- إذا كان متصلا بالمادة، و كانت وحدها، أو بضميمة ما فى الحياض إليها كرا- اعتصم على ما مرّ، و أمّا إذا لم يكن متصلا بالمادة، أو لم تكن المادة- و لو بضميمة ما فى الحياض إليها كرا- لم يعتصم.
(مسألة 52): الماء الموجود فى الانابيب المتعارفة فى زماننا بمنزلة المادة، فإذا كان الماء الموضوع فى إجانة و نحوها من الظروف نجسا و جرى عليه ماء الانبوب طهر، بل يكون ذلك الماء أيضا معتصما، ما دام ماء الانبوب جاريا عليه، و يجرى عليه حكم ماء الكر فى التطهير به، و هكذا الحال فى كلّ ماء نجس، فإنّه إذا اتصل بالمادة طهر، إذا كانت المادة كرا.

الفصل الثالث

حكم الماء القليل:

الماء القليل المستعمل فى رفع الحدث الأصغر طاهر و مطهر من الحدث و الخبث، و المستعمل فى رفع الحدث الأكبر طاهر و مطهر من الخبث و الأحوط- استحبابا- عدم استعماله فى رفع الحدث، إذا تمكن من ماء آخر و إلا جمع بين الغسل أو الوضوء به و التيمم، و المستعمل فى رفع الخبث نجس، عدا ما يتعقب استعماله طهارة المحل فإنه طاهر و لكن لا يجوز
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج1، ص: 22
استعماله فى الوضوء و الغسل و لو كان غير رافعين للحدث، وعدا ماء الاستنجاء و سيأتى حكمه.

الفصل الرابع

[إذا علم بنجاسة أحد الإناءين]

إذا علم- إجمالا- بنجاسة أحد الإناءين و طهارة الآخر لم يجز رفع الخبث بأحدهما و لا رفع الحدث، و لكن لا يحكم بنجاسة الملاقى لأحدهما، إلا إذا كانت الحالة السابقة فيهما النجاسة، و إذا اشتبه المطلق بالمضاف جاز رفع الخبث بالغسل بأحدهما، ثمّ الغسل بالآخر، و كذلک رفع الحدث، و إذا اشتبه المباح بالمغصوب، حرم التصرف بكل منهما و لكن لو غسل نجس بأحدهما طهر، و لا يرفع بأحدهما الحدث، و إذا كانت أطراف الشبهة غير محصورة جاز الاستعمال مطلقا، و ضابط غير المحصورة أن تبلغ كثرة الأطراف حدا يوجب خروج بعضها عن مورد التكليف، و لو شک فى كون الشبهة محصورة، أو غير محصورة فالأحوط- استحبابا- إجراء حكم المحصورة.

الفصل الخامس

الماء المضاف:

الماء المضاف كماء الورد و نحوه، و كذا سائر المائعات ينجس القليل و الكثير منها بمجرد الملاقاة للنجاسة، إلا إذا كان متدافعا على النجاسة بقوة كالجارى من العالى، و الخارج من الفوارة، فتختص النجاسة- حينئذ- بالجزء الملاقى للنجاسة، و لا تسرى إلى العمود، و إذا تنجس المضاف لا يطهر أصلا، و إن اتصل بالماء المعتصم، كماء المطر أو الكر، نعم إذا استهلک
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج1، ص: 23
فى الماء المعتصم كالكر فقد ذهبت عينه، و مثل المضاف فى الحكم المذكور سائر المائعات.
(مسألة 53): الماء المضاف لا يرفع الخبث و لا الحدث.
(مسألة 54): الاسآر- كلّها- طاهرة إلا سؤر الكلب، و الخنزير و الكافر غير الكتابى، بل الكتابى أيضا على الأحوط استحبابا، نعم يكره سؤر غير مأكول اللحم عدا الهرة، و أمّا المؤمن فإنّ سؤره شفاء بل فى بعض الروايات أنّه شفاء من سبعين داء.

المبحث الثانى أحكام الخلوة و فيه فصول

الفصل الأول

أحكام التخلی:

يجب حال التخلی بل فی سائر الأحوال ستر بشرة العورة- و هی القبل و الدبر و البيضتان- عن كل ناظر مميز عدا الزوج و الزوجة، و شبههما كالمالک و مملوكته، و الأمة المحللة بالنسبة إلى المحلل له، فإنه يجوز لكل من هؤلاء أن ينظر إلى عورة الآخر، نعم إذا كانت الأمة مشتركة أو مزوجة أو محللة، أو معتدّة لم يجز لمولاها النظر إلى عورتها و فی حكم العورة ما بين السرة و الركبة على الأحوط و كذا لا يجوز لها النظر إلى عورته، و يحرم على المتخلی استقبال القبلة و استدبارها حال التخلی، و يجوز حال الاستبراء و الاستنجاء، و إن كان الأحوط استحبابا الترک، و لو اضطر إلى أحدهما
منهاج الصالحين (للتبريزی)، ج1، ص: 24
فالأقوى التخيير، و الأولى اجتناب الاستقبال.
(مسألة 55): لو اشتبهت القبلة لم يجز له التخلی، إلا بعد اليأس عن معرفتها، و عدم إمكان الانتظار، أو كان الانتظار حرجيا أو ضرريا.
(مسألة 56): لا يجوز النظر إلى عورة غيره من وراء الزجاجة و نحوها، و لا فی المرآة، و لا فی الماء الصافی.
(مسألة 57): لا يجوز التخلی فی ملک غيره إلا بإذنه و لو بالفحوى.
(مسألة 58): لا يجوز التخلی فی المدارس و نحوها ما لم يعلم بعموم الوقف، و لو أخبر المتولی، أو بعض أهل المدرسة به أو جرت العادة و سيرة المتدينين بذلک بحيث يطمئن بعموم الوقف كفی، و كذا الحال فی سائر التصرفات فيها.

الفصل الثانى

كيفية غسل موضع البول:

يجب غسل موضع البول بالماء القليل مرتين على الأحوط وجوبا، و فى الغسل بغير القليل يجزئ مرة واحدة على الأظهر، و لا يجزئ غير الماء. و أما موضع الغائط فإن تعدى المخرج تعيّن غسله بالماء كغيره من المتنجسات، و إن لم يتعد المخرج تخير بين غسله بالماء حتى ينقى و مسحه بالأحجار، أو الخرق، أو نحوهما من الأجسام القالعة للنجاسة، و الماء أفضل، و الجمع أكمل.

(مسألة 59): الأحوط- وجوبا- اعتبار المسح بثلاثة أحجار، و أما غير الأحجار فلا يبعد عدم اعتبار العدد إذا حصل النقاء بالأقل، كما فى

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج1، ص: 25

إزالة العين بالخرقة.

(مسألة 60): يجب أن تكون الأحجار أو نحوها طاهرة.

(مسألة 61): يحرم الاستنجاء بالأجسام المحترمة، و أما العظم و الروث، فلا يحرم الاستنجاء بهما، و لكن لا يطهر المحل به على الأحوط.

(مسألة 62): يجب فى الغسل بالماء إزالة العين و الأثر، و لا تجب إزالة اللون و الرائحة، و يجزئ فى المسح إزالة العين، و لا تجب إزالة الأثر الذى لا يزول بالمسح بالأحجار عادة.

(مسألة 63): إذا خرج قبل الغائط أو بعده، نجاسة أخرى مثل الدم، و لاقت المحل لا يجزئ فى تطهيره إلا الماء، و كذا إذا كان الخروج مع الغائط على الأحوط.

الفصل الثالث

مستحبات التخلی:

يستحب للمتخلی- على ما ذكره العلماء رضوان اللّه تعالى عليهم- أن يكون بحيث لا يراه الناظر و لو بالابتعاد عنه كما يستحب له تغطية الرأس و التقنع و هو يجزئ عنها، و التسمية عند التكشف، و الدعاء بالمأثور و تقديم الرجل اليسرى عند الدخول، و اليمنى عند الخروج، و الاستبراء، و أن يتكئ- حال الجلوس- على رجله اليسرى، و يفرج اليمنى، و يكره الجلوس فی الشوارع، و المشارع، و مساقط الثمار، و مواضع اللعن: كأبواب الدور و نحوها من المواضع التی يكون المتخلی فيها عرضة للعن الناس و المواضع المعدّة لنزول القوافل، و استقبال قرص الشمس، أو القمر بفرجه، و استقبال الريح بالبول، و البول فی الأرض الصلبة، و فی ثقوب الحيوان، و فی الماء
منهاج الصالحين (للتبريزی)، ج1، ص: 26
خصوصا الراكد، و الأكل و الشرب حال الجلوس للتخلی و الكلام بغير ذكر اللّه، إلى غير ذلک مما ذكره العلماء رضوان اللّه تعالى عليهم.
(مسألة 64): ماء الاستنجاء طاهر على الأقوى، و إن كان من البول فلا يجب الاجتناب عنه و لا عن ملاقيه، إذا لم يتغير بالنجاسة، و لم تتجاوز نجاسة الموضع عن المحل المعتاد، و لم تصحبه أجزاء النجاسة متميزة على الأحوط، و لم تصحبه نجاسة من الخارج أو من الداخل، فإذا اجتمعت هذه الشروط كان طاهرا، و لكن لا يجوز الوضوء به على الأظهر.

الفصل الرابع

كيفية الاستبراء:

الأحوط فى كيفية الاستبراء من البول، أن يمسح من المقعدة إلى أصل القضيب ثلاثا، ثمّ منه إلى رأس الحشفة ثلاثا، ثمّ ينترها ثلاثا و فائدته طهارة البلل الخارج بعده إذا احتمل أنه بول، و لا يجب الوضوء منه، و لو خرج البلل المشتبه بالبول قبل الاستبراء و إن كان تركه لعدم التمكن منه، أو كان المشتبه مرددا بين البول و المنى بنى على كونه بولا، فيجب التطهير منه و الوضوء، و يلحق بالاستبراء- فى الفائدة المذكورة- طول المدة على وجه يقطع بعدم بقاء شىء فى المجرى، و لا استبراء للنساء، و البلل المشتبه الخارج منهن طاهر لا يجب له الوضوء، نعم الأولى للمرأة أن تصبر قليلا و تتنحنح و تعصر فرجها عرضا ثمّ تغسله.
(مسألة 65): فائدة الاستبراء تترتب عليه و لو كان بفعل غيره.
(مسألة 66): إذا شک فى الاستبراء أو الاستنجاء بنى على عدمه و إن كان من عادته فعله، و إذا شک من لم يستبرىء فى خروج رطوبة بنى على عدمها، و إن كان ظانا بالخروج.
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج1، ص: 27
(مسألة 67): إذا علم أنّه استبرأ أو استنجى و شک فى كونه على الوجه الصحيح بنى على الصحة.
(مسألة 68): لو علم بخروج رطوبة و شکّ فى أنها بتمامها مذى أو مركبة منه و من البول فمع الاستبراء من البول يحكم بالطهارة و إن كان لم يستبرئ يحكم عليها بالنجاسة و الناقضية على الأحوط.

المبحث الثالث الوضوء و فيه فصول

الفصل الأول

كيفية الوضوء و أحكامه:

فى أجزائه و هى: غسل الوجه و اليدين و مسح الرأس و الرجلين فهنا أمور:
الأول: يجب غسل الوجه ما بين قصاص الشعر إلى طرف الذقن طولا، و ما اشتملت عليه الاصبع الوسطى و الابهام عرضا، و الخارج عن ذلک ليس من الوجه، و إن وجب إدخال شىء من الأطراف إذا لم يحصل العلم بإتيان الواجب إلا بذلک، و يجب الابتداء بأعلى الوجه إلى الأسفل فالأسفل عرفا و لا يجوز النكس، نعم لو ردّ الماء منكوسا، و نوى الوضوء بإرجاعه إلى الأسفل صحّ وضوؤه.
(مسألة 69): غير مستوى الخلقة- لطول الأصابع أو لقصرها-
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج1، ص: 28
يرجع إلى متناسب الخلقة المتعارف، و كذا لو كان أغم قد نبت الشعر على جبهته، أو كان أصلع قد انحسر الشعر عن مقدّم رأسه فإنّه يرجع إلى المتعارف، و أمّا غير مستوى الخلقة- بكبر الوجه أو لصغره- فيجب عليه غسل ما دارت عليه الوسطى و الإبهام المتناسبتان مع ذلک الوجه.
(مسألة 70): الشعر النابت فيما دخل فى حدّ الوجه يجب غسل ظاهره، و لا يجب البحث عن الشعر المستور فضلا عن البشرة المستورة، نعم ما لا يحتاج غسله إلى بحث و طلب يجب غسله، و كذا الشعر الرقيق النابت فى البشرة يغسل مع البشرة، و مثله الشعرات الغليظة التى لا تستر البشرة على الأحوط وجوبا.
(مسألة 71): لا يجب غسل باطن العين، و الفم، و الأنف، و مطبق الشفتين، و العينين.
(مسألة 72): الشعر النابت فى الخارج عن الحد إذا تدلّى على ما دخل فى الحد لا يجب غسله، و كذا المقدار الخارج عن الحد، و إن كان نابتا فى داخل الحد كمسترسل اللحية.
(مسألة 73): إذا بقى مما فى الحد شىء لم يغسل و لو بمقدار رأس إبرة لا يصح الوضوء، فيجب أن يلاحظ آماق و أطراف عينيه أن لا يكون عليها شىء من القيح، أو الكحل المانع، و كذا يلاحظ حاجبه أن لا يكون عليه شىء من الوسخ، و أن لا يكون على حاجب المرأة و سمة و خطاط له جرم مانع.
(مسألة 74): إذا تيقن وجود ما يشک فى مانعيته عن الغسل أو المسح يجب تحصيل اليقين بزواله، و لو شک فى أصل وجوده يجب الفحص عنه- على الأحوط وجوبا- إلا مع الاطمئنان بعدمه، حتى فيما كانت الحالة السابقة هو العدم.
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج1، ص: 29

(مسألة 75): الثقبة فى الأنف موضع الحلقة، أو الخزامة لا يجب غسل باطنها بل يكفى غسل ظاهرها، سواء أ كانت فيها الحلقة أم لا.
الثانى: يجب غسل اليدين من المرفقين إلى أطراف الأصابع، و يجب الابتداء بالمرفقين، ثمّ الأسفل منها فالأسفل- عرفا- إلى أطراف الأصابع و المقطوع بعض يده يغسل ما بقى، و لو قطعت من فوق المرفق سقط وجوب غسلها، و لو كان له ذراعان دون المرفق وجب غسلهما، و كذا اللحم الزائد، و الإصبع الزائدة، و لو كان له يد زائدة فوق المرفق فالأحوط- استحبابا- غسلها أيضا، و لو اشتبهت الزائدة بالاصلية غسلهما جميعا و مسح بهما على الأحوط وجوبا.
(مسألة 76): المرفق مجمع عظمى الذراع و العضد، و يجب غسله مع اليد.
(مسألة 77): يجب غسل الشعر النابت فى اليدين مع البشرة، حتى الغليظ منه على الأحوط وجوبا.
(مسألة 78): إذا دخلت شوكة فى اليد لا يجب إخراجها إلا إذا كان ما تحتها محسوبا من الظاهر، فيجب غسله- حينئذ- و لو بإخراجها.
(مسألة 79): الوسخ الذى يكون على الأعضاء- إذا كان معدودا جزءا من البشرة- لا تجب إزالته، و إن كان معدودا- أجنبيا عن البشرة- تجب إزالته.
(مسألة 80): ما هو المتعارف بين العوام من غسل اليدين إلى الزندين و الاكتفاء عن غسل الكفين بالغسل المستحب قبل الوجه، باطل.
(مسألة 81): يجوز الوضوء برمس العضو فى الماء من أعلى الوجه و من طرف المرفق، مع مراعاة غسل الأعلى فالأعلى، و لكن لا يجوز أن ينوى الغسل لليسرى بإدخالها فى الماء من المرفق، لأنه يلزم تعذر المسح بماء
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج1، ص: 30
الوضوء، و كذا الحال فى اليمنى إذا لم يغسل بها اليسرى، و أما قصد الغسل بإخراج العضو من الماء- تدريجا- فهو غير جائز مطلقا على الأحوط.
(مسألة 82): الوسخ تحت الأظفار إذا لم يكن زائدا على المتعارف لا تجب إزالته، إلا إذا كان ما تحته معدودا من الظاهر، و إذا قصّ أظافره فصار ما تحتها ظاهرا وجب غسله بعد إزالة الوسخ.
(مسألة 83): إذا انقطع لحم من اليدين غسل ما ظهر بعد القطع و يجب غسل ذلک اللحم أيضا ما دام لم ينفصل، و إن كان اتصاله بجلدة رقيقة، و لا يجب قطعه ليغسل ما كان تحت الجلدة، و إن كان هو الأحوط وجوبا، لو عدّ ذلک اللحم شيئا خارجيا، و لم يحسب جزءا من اليد.
(مسألة 84): الشقوق التى تحدث على ظهر الكف- من جهة البرد- إن كانت وسيعة يرى جوفها، وجب إيصال الماء إليها على الأحوط و إلا فلا، و مع الشک فالأحوط- استحبابا- الإيصال.
(مسألة 85): ما يتجمد على الجرح- عند البرء- و يصير كالجلد لا يجب رفعه، و إن حصل البرء، و يجزى غسل ظاهره و إن كان رفعه سهلا.

(مسألة 86): يجوز الوضوء بماء المطر، إذا قام تحت السماء حين نزوله، فقصد بجريانه على وجهه غسل الوجه، مع مراعاة الأعلى فالأعلى و كذلک بالنسبة إلى يديه، و كذلک إذا قام تحت الميزاب أو نحوه، و لو لم ينو من الأول، لكن بعد جريانه على جميع محال الوضوء مسح بيده على وجهه بقصد غسله، و كذا على يديه إذا حصل الجريان كفى أيضا.
(مسألة 87): إذا شكّ فى شىء أنّه من الظاهر حتى يجب غسله أو الباطن فالأحوط- استحبابا- غسله. نعم إذا كان قبل ذلک من الظاهر وجب غسله.
الثالث: يجب مسح مقدم الرأس- و هو ما يقارب ربعه مما يلى الجبهة-
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج1، ص: 31
و يكفى فيه المسمى طولا و عرضا، و الأحوط- استحبابا- أن يكون العرض قدر ثلاثة أصابع، و الطول قدر طول اصبع، و الأحوط- وجوبا- أن يكون المسح من الأعلى إلى الأسفل و يكون بنداوة الكفّ اليمنى، بل الأحوط- وجوبا- أن يكون بباطنها.
(مسألة 88): يكفى المسح على الشعر المختص بالمقدم، بشرط أن لا يخرج بمده عن حدّه، فلو كان كذلک فجمع، و جعل على الناصية لم يجز المسح عليه.
(مسألة 89): لا تضرّ كثرة بلل الماسح، و إن حصل معه الغسل.
(مسألة 90): لو تعذّر المسح بباطن الكف مسح بغيره، و الأحوط- وجوبا- المسح بظاهر الكف، فإن تعذر فالأحوط- وجوبا- أن يكون بباطن الذراع.
(مسألة 91): يعتبر أن لا يكون على الممسوح بلل ظاهر، بحيث يختلط ببلل الماسح بمجرد المماسة.
(مسألة 92): لو اختلط بلل اليد ببلل أعضاء الوضوء لم يجز المسح به على الأحوط وجوبا، نعم لا بأس باختلاط بلل اليد اليمنى ببلل اليد اليسرى الناشئ من الاستمرار فى غسل اليسرى بعد الانتهاء من غسلها، إمّا احتياطا، أو للعادة الجارية.
(مسألة 93): لو جفّ ما على اليد من البلل لعذر، أخذ من بلل لحيته الداخلة فى حد الوجه و مسح به.
(مسألة 94): لو لم يمكن حفظ الرطوبة فى الماسح لحرّ أو غيره فالأحوط- وجوبا- الجمع بين المسح بالماء الجديد و التيمم.
(مسألة 95): لا يجوز المسح على العمامة، و القناع، أو غيرهما من الحائل و إن كان شيئا رقيقا لا يمنع من وصول الرطوبة إلى البشرة.
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج1، ص: 32
الرابع: يجب مسح القدمين من أطراف الأصابع إلى الكعبين و الأحوط- وجوبا- المسح إلى مفصل الساق، و يجزئ المسمى عرضا و الأحوط- وجوبا- مسح اليمنى باليمنى أولا، ثمّ اليسرى باليسرى و حكم العضو المقطوع من الممسوح حكم العضو المقطوع من المغسول، و كذا حكم

الزائد من الرجل و الرأس، و حكم البلة، و حكم جفاف الممسوح و الماسح كما سبق.
(مسألة 96): لا يجب المسح على خصوص البشرة، بل يجوز المسح على الشعر النابت فيها أيضا، إذا لم يكن خارجا عن المتعارف، و إلا وجب المسح على البشرة.
(مسألة 97): لا يجوز المسح على الحائل كالخف لغير ضرورة، بل فى جوازه مع الضرورة إشكال، نعم يجوز المسح على الحائل و يجتزئ به فى حال التقية.
(مسألة 98): لو دار الأمر بين المسح على الخف، و الغسل للرجلين للتقية، اختار الثانى فيما إذا أمكن المسح على الرجلين و لو بإخفاء المسح فى الغسل و أمّا مع عدم التمكن منه فهو مخيّر بينهما.
(مسألة 99): يعتبر عدم المندوحة فى مكان التقية على الأقوى، فلو أمكنه ترک التقية و إراءة المخالف عدم المخالفة لم تشرع التقية و لا يعتبر عدم المندوحة فى الحضور فى مكان التقية و زمانها، كما لا يجب بذل مال لرفع التقية، و أما فى سائر موارد الاضطرار فيعتبر فيها عدم المندوحة مطلقا، نعم لا يعتبر فيها بذل المال لرفع الاضطرار، إذا كان ضرريا.
(مسألة 100): إذا زال السبب المسوّغ لغسل الرجلين أو المسح على الخفّين بعد الوضوء لم تجب الإعادة فى حال التقية، و وجبت فى سائر الضرورات، كما تجب الإعادة إذا زال السبب المسوّغ أثناء الوضوء مطلقا.
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج1، ص: 33
(مسألة 101): لو توضّأ على خلاف التقية فالأظهر وجوب الإعادة. نعم لو توضأ كذلک فى مثل التقية كحال المداراة فلا حاجة إلى الإعادة على الأظهر.
(مسألة 102): يجب فى مسح الرجلين أن يضع يده على الأصابع و يمسح إلى الكعبين بالتدريج، أو بالعكس فيضع يده على الكعبين و يمسح إلى أطراف الأصابع تدريجا، و لا يجوز أن يضع تمام كفه على تمام ظهر القدم من طرف الطول إلى المفصل، و يجرها قليلا بمقدار صدق المسح على الأحوط.

الفصل الثانى

[وضوء الجبيرة]

من كان على بعض أعضاء وضوئه جبيرة فإن تمكّن من غسل ما تحتها بنزعها أو بغمسها فى الماء- مع إمكان الغسل من الأعلى إلى الأسفل- وجب، و إن لم يتمكّن- لخوف الضرر- اجتزأ بالمسح عليها، و لا يجزئ غسل الجبيرة عن مسحها على الأقوى، و لا بد من استيعابها بالمسح، إلا ما يتعسر استيعابه بالمسح عادة، كالخلل التى تكون بين الخيوط و نحوها.
(مسألة 103): الجروح و القروح المعصبة، حكمها حكم الجبيرة المتقدم، و إن لم تكن معصبة، غسل ما حولها، و الأحوط- استحبابا- المسح عليها إن أمكن، و لا يجب وضع خرقة عليها و مسحها، و إن كان أحوط استحبابا.
(مسألة 104): اللطوخ المطلى بها العضو للتداوى يجرى عليها حكم الجبيرة، و أما الحاجب اللاصق- اتفاقا- كالقير و نحوه فإن أمكن رفعه وجب، و إلا وجب التيمم، إن لم يكن الحاجب فى مواضعه، و إلا فالأظهر كفاية الوضوء و إن كان الأحوط الجمع بينه و بين التيمّم.
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج1، ص: 34
(مسألة 105): يختصّ الحكم المتقدّم بالجبيرة الموضوعة على الموضع فى موارد الجرح، أو القرح، أو الكسر، و أمّا فى غيرها كالعصابة التى يعصب بها العضو، لألم، أو ورم، و نحو ذلک، فلا يجزئ المسح على الجبيرة، بل يجب التيمم إن لم يمكن غسل المحل لضرر و نحوه و لا يختص الحكم بالجبيرة غير المستوعبة للعضو على الأظهر كما لا فرق بين أن تكون الجبيرة المستوعبة فى موضع الغسل أو المسح.
و كذلک الحال مع استيعاب الجبيرة تمام الأعضاء، و أما الجبيرة النجسة التى لا تصلح أن يمسح عليها فإن كانت بمقدار الجرح، أجزأه غسل أطرافه، و يضع خرقة طاهرة على الجبيرة و يمسح عليها على الأحوط، و إن كانت أزيد من مقدار الجرح و لم يمكن رفعها و غسل ما حول الجرح، تعيّن التيمم على الأظهر إذا لم تكن الجبيرة فى مواضع التيمم، و إلا فالأحوط الجمع بين الوضوء و التيمم. و إن كان الأظهر جواز الاكتفاء بالوضوء مع الجبيرة.
(مسألة 106): يجرى حكم الجبيرة فى الأغسال- غير غسل الميت- كما كان يجرى فى الوضوء، فمع الضرر فى مسح الموضع المجبّر أو غسل غيره يتعيّن التيمّم و إلا يعمل بوظيفة الجبيرة.
(مسألة 107): لو كانت الجبيرة على العضو الماسح مسح ببلتها.
(مسألة 108): الأرمد إن كان يضره استعمال الماء تيمم، و إن أمكن غسل ما حول العين فالأحوط- استحبابا- له الجمع بين الوضوء و التيمم.
(مسألة 109): إذا برئ ذو الجبيرة فى ضيق الوقت أجزأ وضوؤه سواء برئ

فی أثناء الوضوء أم بعده، قبل الصلاة أم فی أثنائها أم بعدها و لا تجب علیه إعادته لغیر ذات الوقت- إذا کانت موسعة- کالصلوات الآتیة، أما لو برئ فی السعة فالأحوط وجوبا- إن لم یکن أقوی- الإعادة
منهاج الصالحین (للتبریزی)، ج1، ص: 35
فی جمیع الصور المتقدمة.
(مسألة 110): إذا کان فی عضو واحد جبائر متعددة یجب الغسل أو المسح فی فواصلها.
(مسألة 111): إذا کان بعض الأطراف الصحیح تحت الجبیرة، فإن کان بالمقدار المتعارف مسح علیها، و إن کان أزید من المقدار المتعارف، فإن أمکن رفعها، رفعها و غسل المقدار الصحیح، ثمّ وضعها و مسح علیها و إن لم یمکن ذلک وجب علیه التیمم إن لم تکن الجبیرة فی مواضعه، و إلا فالأظهر جواز الاکتفاء بالوضوء.
(مسألة 112): فی الجرح المکشوف إذا أراد وضع طاهر علیه و مسحه یجب- أولا- أن یغسل ما یمکن من أطرافه، ثمّ وضعه.
(مسألة 113): إذا أضر الماء بأطراف الجرح بالمقدار المتعارف یکفی المسح علی الجبیرة، و الأحوط- وجوبا- ضم التیمم إذا کانت الأطراف المتضررة أزید من المتعارف.
(مسألة 114): إذا کان الجرح أو نحوه فی مکان آخر غیر مواضع الوضوء، لکن کان بحیث یضره استعمال الماء فی مواضعه، فالمتعین التیمم.
(مسألة 115): لا فرق فی حکم الجبیرة بین أن یکون الجرح، أو نحوه حدث باختیاره علی وجه العصیان أم لا.
(مسألة 116): إذا کان ظاهر الجبیرة طاهرا، لا یضره نجاسة باطنها.
(مسألة 117): محل الفصد داخل فی الجروح، فلو کان غسله مضرا یکفی المسح علی الوصلة التی علیه، إن لم تکن أزید من المتعارف و إلا حلها، و غسل المقدار الزائد ثمّ شدها، و أما إذا لم یمکن غسل المحل لا من جهة الضرر، بل لأمر آخر، کعدم انقطاع الدم- مثلا- فلا بد من التیمم، و لا یجری علیه حکم الجبیرة.
منهاج الصالحین (للتبریزی)، ج1، ص: 36
(مسألة 118): إذا کان ما علی الجرح من الجبیرة مغصوبا و کان قابلا للانتفاع لمالکه بعد ردّه إلیه فلا یجوز المسح علیه بل یجب رفعه و تبدیله و کذلک إذا کان غیر قابل للانتفاع علی الأحوط، و إن کان ظاهره مباحا و باطنه مغصوبا فإن لم یعد مسح الظاهر تصرّفا فیه فلا یضرّ و إلا بطل علی ما تقدّم.
(مسألة 119): لا یشترط فی الجبیرة أن تکون مما تصح الصلاة فیه فلو کان حریرا، أو ذهبا، أو جزء حیوان غیر مأکول، لم یضر بوضوئه فالذی یضر هو نجاسة ظاهرها، أو غصبیتها.

(مسألة 120): ما دام خوف الضرر باقيا يجرى حكم الجبيرة، و إن احتمل البرء، و إذا ظن البرء و زوال الخوف وجب رفعها.
(مسألة 121): إذا أمكن رفع الجبيرة و غسل المحل، لكن كان موجبا لفوات الوقت، فالأظهر العدول إلى التيمم.
(مسألة 122): الدواء الموضوع على الجرح و نحوه إذا اختلط مع الدم، و صار كالشىء الواحد، و لم يمكن رفعه بعد البرء، بأن كان مستلزما لجرح المحل، و خروج الدم فلا يجرى عليه حكم الجبيرة بل تنتقل الوظيفة إلى التيمم.
(مسألة 123): إذا كان العضو صحيحا، لكن كان نجسا، و لم يمكن تطهيره لا يجرى عليه حكم الجرح، بل يتعين التيمم.
(مسألة 124): لا يلزم تخفيف ما على الجرح من الجبيرة إن كانت على النحو المتعارف، كما أنه لا يجوز وضع شىء آخر عليها مع عدم الحاجة إلا أن يحسب جزء منها بعد الوضع.
(مسألة 125): الوضوء مع الجبيرة رافع للحدث، و كذلک الغسل.
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج1، ص: 37
(مسألة 126): يجوز لصاحب الجبيرة الصلاة فى أول الوقت برجاء استمرار العذر، فإذا انكشف ارتفاعه فى الوقت أعاد الوضوء و الصلاة.
(مسألة 127): إذا اعتقد الضرر فى غسل البشرة- لاعتقاده الكسر مثلا- فعمل بالجبيرة ثمّ تبين عدم الكسر فى الواقع، لم يصح الوضوء و لا الغسل، و أما إذا تحقق الكسر فجبره، و اعتقد الضرر فى غسله فمسح على الجبيرة، ثمّ تبين عدم الضرر، فالظاهر صحة وضوئه و غسله، و إذا اعتقد عدم الضرر فغسل، ثمّ تبين أنه كان مضرا، و كان وظيفته الجبيرة صح وضوؤه و غسله، حتى فيما كان تحمّل الضرر مع الالتفات محرّما و كذلک يصحان لو اعتقد الضرر، و لكن ترک الجبيرة و توضأ، أو اغتسل ثمّ تبين عدم الضرر، و أن وظيفته غسل البشرة، و لكن الصحة فى هذه الصورة تتوقف على إمكان قصد القربة.
(مسألة 128): فى كل مورد يشک فى أن وظيفته الوضوء الجبيرى أو التيمم، الأحوط وجوبا الجمع بينهما.

الفصل الثالث

فی شرائط الوضوء:

منها: طهارة الماء، و إطلاقه، و إباحته، و کذا عدم استعماله فی التطهیر من الخبث إذا کان منفصلا عن استعماله فی الوضوء بنحو محقّق للتطهیر علی الأظهر، بل و لا فی رفع الحدث الأکبر علی الأحوط استحبابا، علی ما تقدّم.
و منها: طهارة أعضاء الوضوء.
منهاج الصالحین (للتبریزی)، ج1، ص: 38
و منها: إباحة الفضاء الذی یقع فیه الوضوء علی الأحوط وجوبا، و الأظهر عدم اعتبار إباحة الإناء الذی یتوضأ منه مع عدم الانحصار به بل مع الانحصار- أیضا- و إن کانت الوظیفة مع الانحصار التیمم لکنه لو خالف و توضأ بماء مباح من إناء مغصوب أثم، و صح وضوؤه من دون فرق بین الاغتراف منه دفعة، أو تدریجا و الصب منه، نعم لا یصح الوضوء فی الإناء المغصوب إذا کان بنحو الارتماس فیه، کما أن الأظهر أن حکم المصب إذا کان وضع الماء علی العضو مقدمة للوصول إلیه حکم الإناء مع الانحصار و عدمه.
(مسألة 129): یکفی طهارة کل عضو حین غسله، و لا یلزم أن تکون جمیع الأعضاء- قبل الشروع- طاهرة، فلو کانت نجسة و غسل کل عضو بعد تطهیره، أو طهره بغسل الوضوء کفی، و لا یضر تنجس عضو بعد غسله، و إن لم یتم الوضوء.
(مسألة 130): إذا توضأ من إناء الذهب، أو الفضة، بالاغتراف منه دفعة، أو تدریجا، أو بالصب منه، فصحة الوضوء لا تخلو من وجه من دون فرق بین صورة الانحصار و عدمه، و لو توضأ بالارتماس ففی الصحّة إشکال.
و منها: عدم المانع من استعمال الماء لمرض، أو عطش یخاف منه علی نفسه، أو علی نفس محترمة. نعم الظاهر صحة الوضوء مع المخالفة فی فرض العطش، و لا سیما إذا أراق الماء علی أعلی جبهته، و نوی الوضوء- بعد ذلک- بتحریک الماء من أعلی الوجه إلی أسفله.
(مسألة 131): إذا توضأ فی حال ضیق الوقت عن الوضوء، فإن قصد أمر الصلاة الأدائی، و کان عالما بالضیق بطل، و إن کان جاهلا به صح، و إن قصد أمر غایة أخری، و لو کانت هی الکون علی الطهارة صح حتی مع العلم بالضیق.
منهاج الصالحین (للتبریزی)، ج1، ص: 39
(مسألة 132): لا فرق فی عدم صحة الوضوء بالماء المضاف، أو النجس، أو مع الحائل، بین صورة العلم، و العمد، و الجهل، و النسیان و کذلک الحال إذا کان الماء مغصوبا، فإنه یحکم ببطلان الوضوء به حتی مع الجهل، نعم یصح

الوضوء به مع النسيان أو الغفلة، إذا لم يكن الناسى هو الغاصب.
(مسألة 133): إذا نسى غير الغاصب و توضأ بالماء المغصوب و التفت إلى الغصبية فى أثناء الوضوء، صح ما مضى من أجزائه، و يجب تحصيل الماء المباح للباقى، و لكن إذا التفت إلى الغصبية بعد الغسلات، و قبل المسح، فجواز المسح بما بقى من الرطوبة لا يخلو من قوة، و إن كان الأحوط- استحبابا- إعادة الوضوء.
(مسألة 134): مع الشك فى رضا المالك لا يجوز التصرف و يجرى عليه حكم الغصب، فلا بد من العلم برضا المالك، و لو بالفحوى أو شاهد الحال.
(مسألة 135): يجوز الوضوء و الشرب من الأنهار الكبار المملوكة لأشخاص خاصة، سواء أ كانت قنوات، أو منشقّة من شط، و إن لم يعلم رضا المالكين، و كذلك الأراضى الوسيعة جدا، أو غير المحجبة، فيجوز الوضوء و الجلوس، و النوم، و نحوها فيها، ما لم ينه المالك، و لو يعلم بأن المالك صغير، أو مجنون على الأحوط استحبابا.
(مسألة 136): الحياض الواقعة فى المساجد و المدارس- إذا لم يعلم كيفية وقفها من اختصاصها بمن يصلى فيها، أو الطلاب الساكنين فيها أو عدم اختصاصها- لا يجوز لغيرهم الوضوء منها، إلا مع جريان العادة بوضوء كل من يريد، مع عدم منع أحد، فإنه يجوز الوضوء لغيرهم منها إذا كشفت العادة عن عموم الإذن.
(مسألة 137): إذا علم أو احتمل أن حوض المسجد وقف على

المصلين فيه لا يجوز الوضوء منه بقصد الصلاة فى مكان آخر، و لو توضأ بقصد الصلاة فيه، ثمّ بدا له أن يصلى فى مكان آخر. أو لم يتمكن من ذلك، فالظاهر صحة وضوئه، فإن المتفاهم عرفا من الوقف كذلك اعتبار قصد الصلاة فيه، و كذلك يصح لو توضأ غفلة، أو باعتقاد عدم الاشتراط، و لا يجب عليه أن يصلى فيه، و إن كان أحوط.
(مسألة 138): إذا دخل المكان الغصبى- غفلة و فى حال الخروج- توضأ بحيث لا ينافى فوريته، فالظاهر صحة وضوئه، و أما إذا دخل عصيانا و خرج، و توضأ فى حال الخروج، فالحكم فيه هو الحكم فيما إذا توضأ حال الدخول.
و منها: النية، و هى أن يقصد العمل متقربا به إلى اللّه تعالى و يحصل التقرب بإتيان الفعل بقصد امتثال أمره أو محبوبيته أو نحو ذلك و لا فرق بين أن يكون الداعى إلى الامتثال هو الحب له سبحانه، أو رجاء الثواب، أو الخوف من العقاب، و يعتبر فيها الاخلاص فلو ضمّ إليها الرياء بطل، و لو ضمّ إليها غيره من الضمائم الراجحة، كالتنظيف من الوسخ، أو المباحة كالتبريد، فإن كانت الضميمة تابعة، أو كان كل من الأمر و الضميمة صالحا للاستقلال فى البعث إلى الفعل، لم تقدح، و فى غير ذلك تقدح، و الأظهر عدم قدح العجبِ حتى المقارن، و إن كان موجبا لحبط الثواب.

(مسألة 139): لا تعتبر نية الوجوب، و لا الندب، و لا غيرهما من الصفات و الغايات، و لو نوى الوجوب فى موضع الندب، أو العكس- جهلا أو نسيانا- صح، و كذا الحال إذا نوى التجديد و هو محدث أو نوى الرفع و هو متطهر.
(مسألة 140): لا بد من استمرار النية بمعنى صدور تمام الأجزاء عن النية المذكورة.
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج1، ص: 41
(مسألة 141): لو اجتمعت أسباب متعددة للوضوء كفى وضوء واحد، و لو اجتمعت أسباب للغسل، أجزأ غسل واحد بقصد الجميع و كذا لو قصد الجنابة فقط، بل الأقوى ذلک أيضا إذا قصد منها واحدا غير الجنابة، و لو قصد الغسل قربة من دون نية الجميع و لا واحد بعينه فالأظهر الصحة لأنّ التقرب بقصد امتثال الأمر يوجب نية الجميع.
و منها: مباشرة المتوضئ للغسل و المسح، فلو وضأه غيره- على نحو لا يسند إليه الفعل- بطل إلا مع الاضطرار، فيوضئه غيره، و لكن هو الذى يتولى النية، و الأحوط أن ينوى الموضئ أيضا.
و منها: الموالاة، و هى التتابع فى الغسل و المسح بنحو لا يلزم جفاف تمام السابق قبل الشروع فى اللاحق فى الحال المتعارفة، فلا يقدح الجفاف لأجل حرارة الهواء أو البدن الخارجة عن المتعارف.
(مسألة 142): الأحوط- وجوبا- عدم الاعتداد ببقاء الرطوبة فى مسترسل اللحية الخارج عن حد الوجه.
و منها: الترتيب بين الأعضاء بتقديم الوجه، ثمّ اليد اليمنى، ثمّ اليسرى، ثمّ مسح الرأس، و الأحوط تقديم الرجل اليمنى على اليسرى و كذا يجب الترتيب فى اجزاء كل عضو على ما تقدم، و لو عكس الترتيب- سهوا- أعاد على ما يحصل به الترتيب مع عدم فوات الموالاة، و إلا استأنف، و كذا لو عكس- عمدا- إلا أن يكون قد أتى بالجميع عن غير الأمر الشرعى فيستأنف.

الفصل الرابع

فی أحکام الخلل:

(مسألة 143): من تیقن الحدث و شک فی الطهارة تطهّر، و کذا لو
منهاج الصالحین (للتبریزی)، ج1، ص: 42
ظن الطهارة ظنا غیر معتبر شرعا، و لو تیقن الطهارة، و شک فی الحدث بنی علی الطهارة، و إن ظن الحدث ظنا غیر معتبر شرعا.
(مسألة 144): إذا تیقن الحدث و الطهارة، و شک فی المتقدم و المتأخر، تطهّر سواء علم تاریخ الطهارة، أو علم تاریخ الحدث، أو جهل تاریخهما جمیعا.
(مسألة 145): إذا شک فی الطهارة بعد الصلاة أو غیرها مما یعتبر فیه الطهارة بنی علی صحة العمل، و تطهر لما یأتی، إلا إذا کان الشک فی الطهارة قبل العمل ثمّ غفل و دخل فی الصلاة فالأظهر لزوم الإعادة بعد الوضوء فإنّ العمل مسبوق بالشک فی الصحة.
(مسألة 146): إذا شک فی الطهارة فی أثناء الصلاة- مثلا- قطعها و تطهر، و استأنف الصلاة.
(مسألة 147): لو تیقن الإخلال بغسل عضو أو مسحه أتی به و بما بعده، مراعیا للترتیب و الموالاة و غیرهما، من الشرائط، و کذا لو شکّ فی فعل من أفعال الوضوء قبل الفراغ منه، بل فیما یعتبر فی أفعاله أیضا علی الأحوط، أما لو شک بعد الفراغ لم یلتفت، و إذا شک فی الجزء الأخیر، فإن کان ذلک قبل الدخول فی الصلاة و نحوها مما یتوقف علی الطهارة، و قبل فوت الموالاة لزمه الإتیان به، و إلا فلا.
(مسألة 148): ما ذکرناه آنفا من لزوم الاعتناء بالشک، فیما إذا کان الشک أثناء الوضوء، لا یفرق فیه بین أن یکون الشک بعد الدخول فی الجزء المترتب أو قبله، و لکنه یختص بغیر الوسواسی، و أما الوسواسی (و هو من لا یکون لشکه منشأ عقلائی بحیث لا یلتفت العقلاء إلی مثله) فلا یعتنی بشکه مطلقا. و إلحاق کثیر الشک فی الوضوء بالوسواسی له وجه.
(مسألة 149): إذا کان مأمورا بالوضوء من جهة الشک فیه بعد
منهاج الصالحین (للتبریزی)، ج1، ص: 43
الحدث إذا نسی شکه و صلی، فلا إشکال فی بطلان صلاته بحسب الظاهر فتجب علیه الإعادة إن تذکّر فی الوقت، و القضاء إن تذکر بعده.
(مسألة 150): إذا کان متوضئا، و توضأ للتجدید، و صلی، ثمّ تیقن بطلان أحد الوضوءین، و لم یعلم أیهما، فلا إشکال فی صحة صلاته و لا تجب علیه إعادة الوضوء للصلوات الآتیة أیضا.
(مسألة 151): إذا توضأ وضوءین، و صلی بعدهما، ثمّ علم بحدوث حدث

بعد أحدهما، يجب الوضوء للصلاة الآتية، لأن الوضوء الأول معلوم الانتقاض، و الثانى غير محكوم ببقائه، للشک فى تأخره و تقدمه على الحدث و أما الصلاة فيبنى على صحتها لقاعدة الفراغ، و إذا كان فى محل الفرض قد صلى بعد كل وضوء صلاة، أعاد الوضوء لما تقدم، و أعاد الصلاة الثانية، و أما الصلاة الأولى فيجب إعادتها أيضا إذا احتمل طهارته فعلا بالوضوء الثانى بأن حصل علمه الإجمالى قبل أن يصدر عنه حدث غير المعلوم بالإجمال، و ذلک لعلمه الإجمالى إمّا بوجوب إعادتها أو حرمة مس كتابة القرآن فعلا.
(مسألة 152): إذا تيقن بعد الفراغ من الوضوء أنه ترک جزءا منه و لا يدرى أنه الجزء الواجب، أو المستحب، فالظاهر الحكم بصحة وضوئه.
(مسألة 153): إذا علم بعد الفراغ من الوضوء أنه مسح على الحائل أو مسح فى موضع الغسل، أو غسل فى موضع المسح، و لكن شک فى أنه هل كان هناک مسوغ لذلک من جبيرة، أو ضرورة، أو تقية أو لا بل كان على غير الوجه الشرعى فالأظهر وجوب الإعادة.
(مسألة 154): إذا تيقن أنه دخل فى الوضوء و أتى ببعض أفعاله و لكن شک فى أنه أتمه على الوجه الصحيح أو لا، بل عدل عنه- اختيارا أو اضطرارا- فالظاهر عدم صحّة وضوئه.
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج1، ص: 44
(مسألة 155): إذا شک بعد الوضوء فى وجود الحاجب، أو شک فى حاجبيته كالخاتم، أو علم بوجوده و لكن شک بعده فى أنه أزاله، أو أنه أوصل الماء تحته، بنى على الصحة مع احتمال الالتفات حال الوضوء و كذا إذا علم بوجود الحاجب، و شک فى أن الوضوء كان قبل حدوثه أو بعده بنى على الصحة.
(مسألة 156): إذا كانت أعضاء وضوئه أو بعضها نجسا فتوضأ و شک- بعده فى أنه طهّرها أم لا، بنى على بقاء النجاسة، فيجب غسله لما يأتى من الأعمال، و أما لوضوء فمحكوم بالصحة، و كذلک لو كان الماء الذى توضأ منه نجسا ثمّ شک- بعد الوضوء- فى أنه طهّره قبله أم لا، فإنّه يحكم بصحة وضوئه، و بقاء الماء نجسا، فيجب عليه تطهير ما لاقاه من ثوبه و بدنه.

الفصل الخامس

فی نواقض الوضوء:

یحصل الحدث بأمور:
الأول و الثانی: خروج البول و الغائط، سواء أ کان من الموضع المعتاد بالأصل، أم بالعارض، أم کان من غیره علی الأحوط وجوبا، و البلل المشتبه الخارج قبل الاستبراء، بحکم البول ظاهرا.
الثالث: خروج الریح من الدبر، أو من غیره، إذا کان من شأنه أن یخرج من الدبر، و لا عبرة بما یخرج من القبل و لو مع الاعتیاد.
الرابع: النوم الغالب علی العقل، و یعرف بغلبته علی السمع من غیر فرق بین أن یکون قائما، و قاعدا، و مضطجعا، و مثله کل ما غلب علی العقل من جنون، أو إغماء، أو سکر، أو غیر ذلک، علی الأحوط وجوبا.
منهاج الصالحین (للتبریزی)، ج1، ص: 45
الخامس: الاستحاضة علی تفصیل یأتی إن شاء اللّه تعالی.
(مسألة 157): إذا شک فی طرو أحد النواقض بنی علی العدم و کذا إذا شک فی أن الخارج بول، أو مذی، فإنّه یبنی علی عدم کونه بولا، إلا أن یکون قبل الاستبراء، فیحکم بأنه بول، فإن کان متوضئا انتقض وضوؤه.
(مسألة 158): إذا خرج ماء الاحتقان و لم یکن معه شیء من الغائط لم ینتقض الوضوء، و کذا لو شک فی خروج شیء من الغائط معه.
(مسألة 159): لا ینتقض الوضوء بخروج المذی، أو الودی، أو الوذی، و الاول ما یخرج عند الملاعبة و الشهوة، و الثانی ما یخرج بعد خروج البول، و الثالث ما یخرج بعد خروج المنی.

الفصل السادس

[المبطون و المسلوس]

من استمر به الحدث فى الجملة كالمبطون، و المسلوس، و نحوهما، له أحوال أربع:
الأولى: أن تكون له فترة تسع الوضوء و الصلاة الاختيارية، و حكمه وجوب انتظار تلك الفترة، و الوضوء و الصلاة فيها.
الثانية: أن لا تكون له فترة أصلا، أو تكون له فترة يسيرة لا تسع الطهارة و بعض الصلاة، و حكمه الوضوء و الصلاة، و ليس عليه الوضوء لصلاة أخرى، إلا أن يحدث حدثا آخر، كالنوم و غيره، فيجدد الوضوء لها.
الثالثة: أن تكون له فترة تسع الطهارة و بعض الصلاة، و لا يكون عليه- فى تجديد الوضوء فى الاثناء مرة أو مرات- حرج، و حكمه الوضوء
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج1، ص: 46
و الصلاة فى الفترة، و لا يجب عليه إعادة الوضوء إذا فاجأه الحدث أثناء الصلاة و بعدها، و إن كان الاحوط أن يجدد الوضوء كلما فاجأه الحدث أثناء صلاته و يبنى عليها، كما أن الأحوط إذا أحدث- بعد الصلاة- أن يتوضأ للصلاة الأخرى.
الرابعة: الصورة الثالثة، لكن يكون تجديد الوضوء- فى الأثناء- حرجا عليه، و حكمه الاجتزاء بالوضوء الواحد، ما لم يحدث حدثا آخر و الأحوط أن يتوضأ لكل صلاة.
(مسألة 160): الأحوط لمستمر الحدث الاجتناب عما يحرم على المحدث، و إن كان الأظهر عدم وجوبه، فيما إذا جاز له الصلاة.
(مسألة 161): يجب على المسلوس و المبطون التحفظ من تعدى النجاسة إلى بدنه و ثوبه مهما أمكن بوضع كيس أو نحوه، و لا يجب تغييره لكل صلاة.

الفصل السابع

اشارة

لا يجب الوضوء لنفسه، و تتوقف صحة الصلاة- واجبة كانت، أو مندوبة- عليه، و كذا أجزاؤها المنسية بل سجود السهو على الأحوط استحبابا، و مثل الصلاة الطواف الواجب، و هو ما كان جزءا من حجة أو عمرة، دون المندوب و إن وجب بالنذر، نعم يستحب له.

[ما لا يجوز للمحدث مسه]

(مسألة 162): لا يجوز للمحدث مس كتابة القرآن، حتى المد و التشديد و نحوهما، و لا مس اسم الجلالة و سائر أسمائه و صفاته على الأحوط وجوبا، و الأولى إلحاق أسماء الأنبياء و الأوصياء و سيدة النساء- صلوات اللّه و سلامه عليهم أجمعين- به.
(مسألة 163): الوضوء مستحب لنفسه فلا حاجة فى صحته إلى
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج1، ص: 47
جعل شىء غاية له و إن كان يجوز الإتيان به لغاية من الغايات المأمور بها مقيّدة به فيجوز الإتيان به لأجلها، و يجب إن وجبت، بناء على وجوب المقدمة، و يستحب إن استحبت بل مطلقا، سواء توقف عليه صحتها أم كمالها.
(مسألة 164): لا فرق فى جريان الحكم المذكور بين الكتابة بالعربية و الفارسية، و غيرهما، و لا بين الكتابة بالمداد، و الحفر، و التطريز، و غيرهما كما لا فرق فى الماس، بين ما تحله الحياة، و غيره، نعم لا يجرى الحكم فى المس بالشعر إذا كان الشعر غيره تابع للبشرة ز
(مسألة 165): الألفاظ المشتركة بين القرآن و غيره يعتبر فيها قصد الكاتب، و إن شك فى قصد الكاتب جاز المس.
(مسألة 166): يجب الوضوء إذا وجبت إحدى الغايات المذكورة آنفا، و يستحب إذا استحبت على ما تقدم، و قد يجب بالنذر، و شبهه، و يستحب للطواف المندوب، و لسائر أفعال الحج، و لطلب الحاجة، و لحمل المصحف الشريف، و لصلاة الجنائز، و تلاوة القرآن، و للكون على الطهارة، و لغير ذلك من الموارد التى يستحب الوضوء فيها و إن كان بنحو التأكد فى استحبابه.
(مسألة 167): إذا دخل وقت الفريضة يجوز الإتيان بالوضوء بقصد فعل الفريضة، كما يجوز الإتيان به بقصد الكون على الطهارة و كذا يجوز الإتيان به بقصد الغايات المستحبة الأخرى.
(مسألة 168): سنن الوضوء على ما ذكره العلماء «رض» وضع الإناء الذى يغترف منه على اليمين، و التسمية، و الدعاء بالمأثور، و غسل اليدين من الزندين قبل إدخالهما فى الإناء الذى يغترف منه، لحدث النوم، أو البول مرة، و للغائط مرتين، و المضمضة، و الاستنشاق، و تثليثهما، و تقديم المضمضة، و الدعاء بالمأثور عندها، و عند غسل الوجه و اليدين
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج1، ص: 48
و مسح الرأس، و الرجلين، و تثنية الغسلات، و الأحوط وجوبا عدم التثنية

فى اليسرى احتياطا للمسح بها، و كذلک اليمنى إذا أراد المسح بها من دون أن يستعملها فى غسل اليسرى، و كذلک الوجه لأخذ البلل منه عند جفاف بلل اليد، و يستحب أن يبدأ الرجل بظاهر ذراعيه فى الغسلة الأولى و الثانية و المرأة تبدأ بالباطن فيهما، و يكره الاستعانة بغيره فى المقدمات القريبة.

المبحث الرابع الغسل

اشارة

و الواجب منه لغيره: غسل الجنابة، و الحيض، و الاستحاضة، و النفاس، و مس الأموات، و الواجب لنفسه: غسل الأموات، فهنا مقاصد:

المقصد الأول غسل الجنابة

اشارة

و فيه فصول

الفصل الأول ما تتحقق به الجنابة:

سبب الجنابة أمران:
الأول: خروج المنى من الموضع المعتاد و غيره، و إن كان الأحوط استحبابا عند الخروج من غير المعتاد الجمع بين الطهارتين إذا كان محدثا بالأصغر.
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج1، ص: 49
(مسألة 169): إن عرف المنى فلا إشكال، و إن لم يعرف فالشهوة و الدفق، و فتور الجسد أمارة عليه، و مع انتفاء واحد منها لا يحكم بكونه منيا و فى المريض يرجع إلى الشهوة و الفتور، و لا ينبغى ترک الاحتياط مع عدم الاحساس بالفتور.
(مسألة 170): من وجد على بدنه، أو ثوبه منيا و علم أنه منه بجنابة لم يغتسل منها وجب عليه الغسل، و يعيد كل صلاة لا يحتمل سبقها على الجنابة المذكورة، دون ما يحتمل سبقها عليها، و إن علم تاريخ الجنابة و جهل تاريخ الصلاة، و إن كانت الإعادة لها أحوط استحبابا و إن لم يعلم أنه منه لم يجب عليه شىء.
(مسألة 171): إذا دار أمر الجنابة بين شخصين يعلم كل منهما أنها من أحدهما ففيه صورتان: الأولى: أن يكون جنابة الآخر موضوعا لحكم إلزامى بالنسبة إلى العالم بالجنابة إجمالا، و ذلک كحرمة استيجاره لدخول المسجد، أو للنيابة عن الصلاة عن ميت مثلا، ففى هذه الصورة يجب على العالم بالإجمال ترتيب آثار العلم فيجب على نفسه الغسل، و لا يجوز له استيجاره لدخول المسجد، أو للنيابة فى الصلاة، نعم لا بد له من التوضى أيضا تحصيلا للطهارة لما يتوقف عليها. الثانية: أن لا تكون جنابة الآخر موضوعا لحكم إلزامى بالإضافة إلى العالم بالجنابة إجمالا ففيها لا يجب الغسل على أحدهما لا من حيث تكليف نفسه، و لا من حيث تكليف غيره إذا لم يعلم بالفساد، أمّا لو علم به و لو إجمالا لزمه الاحتياط فلا يجوز الائتمام لغيرهما بأحدهما إن كان كل منهما موردا للابتلاء فضلا عن الائتمام بكليهما، أو ائتمام أحدهما بالآخر، كما لا يجوز لغيرهما استنابة أحدهما فى صلاة، أو غيرها مما يعتبر فيه الطهارة.
(مسألة 172): البلل المشكوک الخارج بعد خروج المنى و قبل الاستبراء منه بالبول بحكم المنى ظاهرا.
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج1، ص: 50
الثانى: الجماع و لو لم ينزل، و يتحقق بدخول الحشفة فى القبل، أو الدبر، من المرأة و أما فى غيرها فالأحوط الجمع بين الغسل و الوضوء للواطئ و الموطوء فيما إذا كانا محدثين بالحدث الأصغر، و إلا يكتفى بالغسل فقط و

يكفى فى مقطوع الحشفة دخول مقدارها، بل الأحوط وجوبا الاكتفاء بمجرد الادخال منه.
(مسألة 173): إذا تحقق الجماع تحققت الجنابة للفاعل و المفعول به، من غير فرق بين الصغير و الكبير، و العاقل و المجنون، و القاصد و غيره، بل الظاهر ثبوت الجنابة للحى إذا كان أحدهما ميتا.
(مسألة 174): إذا خرج المنى بصورة الدم، وجب الغسل بعد العلم بكونه منيا.
(مسألة 175): إذا تحرک المنى عن محله بالاحتلام و لم يخرج إلى الخارج، لا يجب الغسل.
(مسألة 176): يجوز للشخص إجناب نفسه بمقاربة زوجته و لو لم يقدر على الغسل و كان بعد دخول الوقت، نعم إذا لم يتمكن من التيمم أيضا لا يجوز ذلک، و أما فى الوضوء فلا يجوز لمن كان متوضئا- و لم يتمكن من الوضوء لو أحدث- أن يبطل وضوءه إذا كان بعد دخول الوقت.
(مسألة 177): إذا شک فى أنه هل حصل الدخول أم لا، لا يجب عليه الغسل، و كذا لا يجب لو شک فى أن المدخول فيه فرج، أو دبر، أو غيرهما.
(مسألة 178): الوطء فى دبر الخنثى بلا إنزال موجب للجنابة على الأحوط فيجب الجمع بين الغسل و الوضوء إذا كان الواطئ، أو الموطوء محدثا بالأصغر دون قبلها إلا مع الإنزال فيجب عليه الغسل دونها إلا أن تنزل هى أيضا، و لو أدخلت الخنثى، فى الرجل، أو الانثى مع عدم الإنزال

لا يجب الغسل على الواطئ و لا على الموطوء، و إذا أدخل الرجل بالخنثى و تلک الخنثى بالأنثى، وجب الغسل على الخنثى دون الرجل و الانثى على تفصيل تقدم فى المسألة «171».

الفصل الثانى [ما تتوقف صحته أو جوازه على غسل الجنابة]

فيما يتوقف صحته أو جوازه على غسل الجنابة، و هو أمور:
الأول: الصلاة مطلقا، عدا صلاة الجنائز، و كذا أجزاؤها المنسية بل سجود السهو على الأحوط استحبابا.
الثانى: الطواف الواجب بالاحرام مطلقا كما تقدم فى الوضوء.
الثالث: الصوم، بمعنى أنه لو تعمد البقاء على الجنابة حتى طلع الفجر بطل صومه، و كذا صوم ناسى الغسل، على تفصيل يأتى فى محله إن شاء اللّه تعالى.
الرابع: مس كتابة القرآن الشريف، و مس اسم اللّه تعالى على ما تقدم فى الوضوء.
الخامس: اللبث فى المساجد، بل مطلق الدخول فيها، و إن كان لوضع شىء فيها، بل لا يجوز وضع شىء فيها حال الاجتياز و من خارجها، كما لا يجوز الدخول لأخذ شىء منها، و يجوز الاجتياز فيها بالدخول من باب مثلا، و الخروج من آخر إلا فى المسجدين الشريفين- المسجد الحرام، و مسجد النبى صلّى اللّه عليه و آله- و الأحوط وجوبا إلحاق المشاهد المشرّفة، بالمساجد فى الأحكام المذكورة.
السادس: قراءة آية السجدة من سور العزائم، و هى (ألم السجدة، و حم السجدة، و النجم، و العلق) و الأحوط استحبابا إلحاق تمام السورة بها حتى بعض البسملة.
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج1، ص: 52
(مسألة 179): لا فرق فى حرمة دخول الجنب فى المساجد بين المعمور منها و الخراب، و إن لم يصلّ فيه أحد و لم تبق آثار المسجدية و كذلك المساجد فى الأراضى المفتوحة عنوة إذا ذهبت آثار المسجدية بالمرة، على الأحوط. و إن كان الأظهر عدم ترتبها مع عدم بقاء آثار المسجدية و تعنونه بعنوان آخر كالجادة و النهر و نظائرها.
(مسألة 181): لا يجوز أن يستأجر الجنب لكنس المسجد فى حال الجنابة بل الإجارة فاسدة، و لا يستحق أجرة، هذا إذا علم الأجير بجنابته، أمّا إذا جهل بها فالأظهر عدم جواز استئجاره أيضا و لكنه يستحق أجرة المثل على كنسه، و أما الصبى و المجنون الجنب فلا بأس باستيجارهما.
(مسألة 182): إذا علم إجمالا جنابة أحد الشخصين، لا يجوز استئجارهما، و لا استئجار أحدهما لقراءة العزائم، أو دخول المساجد أو نحو ذلك مما يحرم على الجنب.

(مسألة 183): مع الشک فی الجنابة لا یحرم شیء من المحرمات المذکورة، إلا إذا کانت حالته السابقة هی الجنابة.

الفصل الثالث [مكروهات غسل الجنابة]

قد ذكروا أنه يكره للجنب الأكل و الشرب إلا بعد الوضوء، أو المضمضة، و الاستنشاق، و يكره قراءة ما زاد على سبع آيات من غير العزائم، بل الأحوط استحبابا عدم قراءة شىء من القرآن ما دام جنبا، و لكن فى كون كراهة القراءة بمعنى الكراهة الاصطلاحية تأمّل، و يكره أيضا مس ما عدا الكتابة من المصحف، و النوم جنبا إلا أن يتوضأ أو يتيمم بدل الغسل.
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج1، ص: 53

الفصل الرابع واجبات غسل الجنابة:

فى واجباته: فمنها النية، و لا بد فيها من الاستدامة إلى آخر الغسل كما تقدم تفصيل ذلک كله فى الوضوء.
و منها: غسل ظاهر البشرة على وجه يتحقق به مسماه، فلا بد من رفع الحاجب و تخليل ما لا يصل الماء معه إلى البشرة إلا بالتخليل، و لا يجب غسل الشعر، إلا ما كان من توابع البدن، كالشعر الرقيق، و لا يجب غسل الباطن أيضا. نعم الأحوط استحبابا غسل ما يشک فى أنه من الباطن، أو الظاهر، إلا إذا علم سابقا أنه من الظاهر ثمّ شک فى تبدله فيجب غسله حينئذ.
و منها: الاتيان بالغسل على إحدى كيفيتين:
أولاهما: الترتيب بأن يغسل أولا تمام الرأس، و منه العنق ثمّ بقية البدن، و الأحوط الأولى أن يغسل أولا تمام النصف الأيمن ثمّ تمام النصف الأيسر، و لا بد فى غسل كل عضو من إدخال شىء من الآخر من باب المقدمة، و لا ترتيب هنا بين أجزاء كل عضو، فله أن يغسل الأسفل منه قبل الأعلى، كما أنه لا كيفية مخصوصة للغسل هنا، بل يكفى المسمى كيف كان، فيجزى رمس الرأس بالماء أولا، ثمّ الجانب الأيمن، ثمّ الجانب الأيسر، كما يكفى رمس البعض، و الصب على الآخر و لا يكفى تحريک العضو المرموس فى الماء على الأحوط.
ثانيتهما: الارتماس، و هو تغطية البدن فى الماء تغطية واحدة بنحو يحصل غسل تمام البدن فيها، فيخلل شعره فيها إن احتاج إلى ذلک و يرفع قدمه على الأرض إن كانت موضوعة عليها، و الأحوط أن يحصل جميع
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج1، ص: 54
ذلک فى زمان واحد عرفا و إن كان الأظهر كفاية وصول الماء إلى جميع بشرته فى تغطية واحدة و لو وصل الماء إلى بعض بشرته متأخرا لحائل و غيره.
(مسألة 184): النية فى هذه الكيفية، يجب أن تكون مقارنة لتغطية تمام البدن.
(مسألة 185): يعتبر خروج البدن كلا أو بعضا من الماء ثمّ رمسه بقصد الغسل على الأحوط، و لو ارتمس فى الماء لغرض و نوى الغسل بعد الارتماس، لم يكفه و إن حرک بدنه تحت الماء.
و منها: إطلاق الماء، و طهارته، و إباحته، و المباشرة فى حال الاختيار و عدم المانع من استعمال الماء من مرض و نحوه، و طهارة العضو المغسول على نحو ما تقدم فى الوضوء. و قد تقدم فيه أيضا التفصيل فى اعتبار إباحة

الإناء و المصب، و حكم الجبيرة، و الحائل و غيرهما، من أفراد الضرورة و حكم الشک، و النسيان، و ارتفاع السبب المسوّغ للوضوء الناقص فی الأثناء و بعد الفراغ منها فإنّ الغسل کالوضوء فی جميع ذلک، نعم يفترق عنه علی ما يقال فی جواز المضی مع الشک بعد التجاوز و إن کان فی الأثناء، و لکن لا يترک الاحتياط فيه و کذا يفترق عنه فی عدم اعتبار الموالاة فی الترتيبی منه.

(مسألة 186): الغسل الترتيبی أفضل من الغسل الارتماسی.

(مسألة 187): يجوز العدول من الغسل الترتيبی إلی الارتماسی، کما يجوز العدول من الارتماسی- علی ما بيّناه- قبل تمامه إلی الترتيبی و العدول بمعنی رفع اليد عما شرع فيه و البدء بکيفية أخری.

(مسألة 188): يجوز الارتماس فيما دون الکر، و إن کان يجری علی الماء حينئذ حکم المستعمل فی رفع الحدث الأکبر.

منهاج الصالحين (للتبريزی)، ج1، ص: 55

(مسألة 189): إذا اغتسل باعتقاد سعة الوقت، فتبين ضيقه فغسله صحيح.

(مسألة 190): ماء غسل المرأة من الجنابة، أو الحيض، أو نحوهما عليها، لا علی الزوج.

(مسألة 191): إذا خرج من بيته بقصد الغسل فی الحمام فدخله و اغتسل، و لم يستحضر النية تفصيلا، کفی ذلک فی نية الغسل إذا کان بحيث لو سئل ما ذا تفعل، لأجاب بأنه يغتسل، أما لو کان يتحير فی الجواب، بطل لانتفاء النية.

(مسألة 192): إذا کان قاصدا عدم إعطاء العوض للحمامی، أو کان بناؤه علی إعطاء الأموال المحرمة، أو علی تأجيل العوض مع عدم إحراز رضا الحمامی بطل غسله، و إن استرضاه بعد ذلک.

(مسألة 193): إذا ذهب إلی الحمام ليغتسل، و بعد الخروج شک فی أنه اغتسل أم لا بنی علی العدم، و لو علم أنه اغتسل، لکن شک فی أنه اغتسل علی الوجه الصحيح أم لا، بنی علی الصحة.

(مسألة 194): إذا کان ماء الحمام مباحا، لکن سخن بالحطب المغصوب، لا مانع من الغسل فيه.

(مسألة 195): لا يجوز الغسل فی حوض المدرسة، إلا إذا علم بعموم الوقفية، أو الإباحة. نعم إذا کان الاغتسال فيه لأهلها من التصرفات المتعارفة جاز.

(مسألة 196): الماء الذی يسبلونه، لا يجوز الوضوء، و لا الغسل منه إلا مع العلم بعموم الاذن أو مع عدم مالک محترم له.

(مسألة 197): لبس المئزر الغصبی حال الغسل محرّم فی نفسه، و فی صحّة الغسل معه تأمّل.

منهاج الصالحين (للتبريزی)، ج1، ص: 56

الفصل الخامس مستحبات غسل الجنابة:

قد ذكر العلماء «رض» أنه يستحب غسل اليدين أمام الغسل، من المرفقين ثلاثا، ثمّ المضمضة ثلاثا، ثمّ الاستنشاق ثلاثا، و إمرار اليد على ما تناله من الجسد، خصوصا فى الترتيبى، بل ينبغى التأكد فى ذلک و فى تخليل ما يحتاج إلى التخليل، و نزع الخاتم و نحوه، و الاستبراء بالبول قبل الغسل.
(مسألة 198): الاستبراء بالبول ليس شرطا فى صحة الغسل، لكن إذا تركه و اغتسل ثمّ خرج منه بلل مشتبه بالمنى، جرى عليه حكم المنى ظاهرا، فيجب الغسل له كالمنى، سواء استبرأ بالخرطات، لتعذر البول أم لا، إلا إذا علم بذلک أو بغيره عدم بقاء شىء من المنى فى المجرى.
(مسألة 199): إذا بال بعد الغسل و لم يكن قد بال قبله، لم تجب إعادة الغسل و إن احتمل خروج شىء من المنى مع البول فالأحوط إعادة الغسل.
(مسألة 200): إذا دار الأمر المشتبه بين البول و المنى بعد الاستبراء بالبول و الخرطات فإن كان محدثا بالأصغر وجب عليه الوضوء فقط و إن كان متطهرا من الحدثين فلا يبعد جواز الاكتفاء بالوضوء أيضا و ذلک لأنه بخروج البلل المزبور يعلم بصدور ناقض الوضوء و من صدر عنه ناقض الوضوء و لم يكن جنبا- كما هو مقتضى الاستصحاب هنا- فوظيفته الوضوء.
(مسألة 201): يجزى غسل الجنابة عن الوضوء لكل ما اشترط به.
(مسألة 202): إذا خرجت رطوبة مشتبهة بعد الغسل، و شک فى أنه استبرأ بالبول، أم لا، بنى على عدمه، فيجب عليه الغسل.
(مسألة 203): لا فرق فى جريان حكم الرطوبة المشتبهة، بين أن يكون الاشتباه بعد الفحص و الاختبار، و أن يكون لعدم إمكان الاختبار من

جهة العمى، أو الظلمة، أو نحو ذلک.
(مسألة 204): لو أحدث بالأصغر فى أثناء الغسل من الجنابة استأنف الغسل، و الأحوط وجوبا ضمّ الوضوء إليه. نعم إذا عدل بعد الحدث الأصغر إلى الارتماسى فلا حاجة إلى ضم الوضوء بل هو غير مشروع هنا.
(مسألة 205): إذا أحدث أثناء سائر الأغسال بالحدث الأصغر أتمّها و توضأ، و لكنه إذا عدل عن الغسل الترتيبى إلى الارتماسى، فلا حاجة إلى الوضوء، إلا فى الاستحاضة المتوسطة.
(مسألة 206): إذا أحدث بالأكبر فى أثناء الغسل، فإن كان مماثلا للحدث السابق، كالجنابة فى أثناء غسلها، أو المس فى أثناء غسله، فلا إشكال فى وجوب الاستئناف، و إن كان مخالفا له فالأقوى عدم بطلانه، فالحدث السابق يرتفع بإتمام الغسل و يبقى محدثا بالحدث الطارئ فى الأثناء فيأتى

بغسل آخر، و يجوز الاستئناف بغسل واحد لهما ارتماسا. و أمّا فى الترتيبى فيقصد به رفع الحدث الموجود على النحو المأمور به واقعا، و لا يجب الوضوء بعده فى غير الاستحاضة المتوسطة.
(مسألة 207): إذا شک فى غسل الرأس و الرقبة قبل الدخول فى غسل البدن، رجع و أتى به، و إن كان بعد الدخول فيه فالأحوط لزوم الاعتناء و البناء على عدم الإتيان به، و أمّا إذا شک فى غسل الطرف الأيمن فاللازم الاعتناء به حتى مع الدخول فى غسل الطرف الأيسر.
(مسألة 208): إذا غسل أحد الأعضاء، ثمّ شک فى صحته و فساده فالأحوط الاعتناء ما دام لم يفرغ عن الغسل بالدخول فى الصلاة و نحوها و لا فرق فيما ذكر بين أن يكون الشک بعد دخوله فى غسل العضو الآخر أو يكون قبله.
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج1، ص: 58
(مسألة 209): إذا شک فى غسل الجنابة بنى على عدمه، و إذا شک فيه بعد الفراغ من الصلاة، و احتمل الالتفات إلى ذلک قبلها فالصلاة محكومة بالصحة، لكنه يجب عليه أن يغتسل للصلوات الآتية. هذا إذا لم يصدر منه الحدث الأصغر بعد الصلاة، و إلا وجب عليه الجمع بين الوضوء و الغسل، بل وجبت إعادة الصلاة أيضا إذا كان الشک فى الوقت و أمّا بعد مضيه فلا تجب إعادتها. و إذا علم- إجمالا- بعد الصلاة ببطلان صلاته أو غسله، وجبت عليه إعادة الصلاة فقط.
(مسألة 210): إذا اجتمع عليه أغسال متعددة واجبة، أو مستحبة أو بعضها واجب، و بعضها مستحب، فقد تقدم حكمها فى شرائط الوضوء فى المسألة «141» فراجع.
(مسألة 211): إذا كان يعلم- إجمالا- أن عليه أغسالا، لكنه لا يعلم بعضها بعينه، يكفيه أن يقصد جميع ما عليه، و إذا قصد البعض المعين كفى عن غير المعين، و إذا علم أن فى جملتها غسل الجنابة و قصده فى جملتها، أو بعينه لم يحتج إلى الوضوء بل الأظهر عدم الحاجة إلى الوضوء مطلقا فى غير الاستحاضة المتوسطة.

المقصد الثانى غسل الحيض

اشارة

و فيه فصول

الفصل الأول [سبب الحيض]

فى سببه و هو خروج دم الحيض الذى تراه المرأة فى زمان مخصوص غالبا، سواء خرج من الموضع المعتاد، أو من غيره، و إن كان خروجه بقطنة،
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج1، ص: 59
و إذا انصب من الرحم إلى فضاء الفرج و لم يخرج منه أصلا ففى جريان حكم الحيض عليه إشكال، و إن كان الأظهر عدمه، و لا إشكال فى بقاء الحدث ما دام باقيا فى باطن الفرج.
(مسألة 212): إذا افتضّت البكر فسال دم كثير و شک فى أنه من دم الحيض، أو من العذرة، أو منهما، أدخلت قطنة و تركتها مليا ثمّ أخرجتها إخراجا رفيقا، فإن كانت مطوّقة بالدم، فهو من العذرة و إن كانت مستنقعة فهو من الحيض، و وجوب الاختبار طريقى، فلو صلّت بدونه صحت إن تبين بعد ذلک عدم كونه حيضا و حصل منها قصد القربة و مع عدم الاختبار لا يجوز إتيان العمل بقصد الأمر الجزمى.
(مسألة 213): إذا تعذّر الاختبار المذكور فالأقوى الاعتبار بحالها السابق، من حيض، أو عدمه، و إذا جهلت الحالة السابقة على هذا الدم من طهر أو حيض فتبنى على الطهارة و إن كان الجمع بين تروک الحائض و أفعال الطاهرة أحوط.

كل دم تراه الصبية قبل بلوغها تسع سنين و لو بلحظة، لا تكون له أحكام الحيض، و إن علمت أنه حيض واقعا، هذا إذا أحرزت عدم إكمالها التسع و إلا يحكم ببلوغها و يجرى على الدم أحكام الحيض، و كذا المرأة بعد اليأس و يتحقق اليأس ببلوغ خمسين سنة فى غير القرشية على المشهور و لكن الأحوط، فى القرشية و غيرها الجمع بين تروک الحائض، و أفعال المستحاضة بعد بلوغها خمسين، و قبل بلوغها ستين إذا كان الدم بصفات الحيض، أو أنها رأته أيام عادتها.

(مسألة 214): الأقوى اجتماع الحيض و الحمل حتى بعد استبانته،

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج1، ص: 60

لكن لا يترک الاحتياط فيما يرى بعد أول العادة بعشرين يوما، إذا كان واجدا للصفات.

الفصل الثالث أقل الحيض و أكثره:

أقل الحيض ما يستمر ثلاثة أيام و لو فى باطن الفرج، و ليلة اليوم الأول كليلة الرابع خارجتان، و الليلتان المتوسطتان داخلتان، و لا يكفى وجوده فى بعض كل يوم من الثلاثة، و لا مع انقطاعه فى الليل، و يكفى التلفيق من أبعاض اليوم، و أكثر الحيض عشرة أيام، و كذلک أقل الطهر فكل دم تراه المرأة ناقصا عن ثلاثة، أو زائدا على العشرة، أو قبل مضى عشرة من الحيض الأول، فليس بحيض.

تصير المرأة ذات عادة بتكرر الحيض مرتين متواليتين من غير فصل بينهما بحيضة مخالفة، فإن اتفقا فى الزمان و العدد- بأن رأت فى أول كل من الشهرين المتواليين أو آخره سبعة أيام مثلا- فالعادة وقتية و عددية و إن اتفقا فى الزمان خاصة دون العدد- بأن رأت فى أول الشهر الأول سبعة و فى أول الثانى خمسة- فالعادة وقتية خاصة، و إن اتفقا فى العدد فقط- بأن رأت الخمسة فى أول الشهر الأول و كذلك فى آخر الشهر الثانى- مثلا- فالعادة عددية فقط.
(مسألة 215): ذات العادة الوقتية- سواء أ كانت عددية أم لا- تتحيض بمجرد رؤية الدم فى العادة أو قبلها، بيوم، أو يومين أو أكثر مع احتمالها تعجيل وقتها و كذلك الحكم مع تأخّر الدم عن العادة بيوم أو يومين أو أكثر مع احتمالها تأخير وقتها و إن لم يكن الدم بصفات الحيض فتترک
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج1، ص: 61
العبادة، و تعمل عمل الحائض فى جميع الأحكام و لكن إذا انكشف أنه ليس بحيض لانقطاعه قبل الثلاثة مثلا وجب عليها قضاء الصلاة.
(مسألة 216): غير ذات العادة الوقتية، سواء أ كانت ذات عادة عددية فقط أم لم تكن ذات عادة أصلا كالمبتدئة، إذا رأت الدم و كان جامعا للصفات، مثل الحرارة، و الحمرة أو السواد، و الخروج بحرقة، تتحيض أيضا بمجرد الرؤية، و لكن إذا انكشف أنه ليس بحيض لانقطاعه قبل الثلاثة مثلا، وجب عليها قضاء الصلاة، و إن كان فاقدا للصفات، فالأحوط فى المبتدئة و المضطربة أن تحتاط بالجمع بين تروک الحائض و أفعال المستحاضة إن استمر الدم إلى ثلاثة أيام و انقطع فى العشرة أو قبلها.
(مسألة 217): إذا تقدم الدم على العادة الوقتية، بمقدار كثير أو تأخر عنها بحيث لم يصدق على المتقدّم و المتأخر تعجيل وقتها و تأخير وقتها فإن كان الدم جامعا للصفات تحيّضت به، و إلا تجرى عليه أحكام الاستحاضة، إذا كانت ترى الدم فى أيام العادة أيضا.
(مسألة 218): الأظهر ثبوت العادة بالتمييز كما فى المرأة المستمر بها الدم إذا رأت خمسة أيام مثلا بصفات الحيض فى أول الشهر الأول ثمّ رأت بصفات الاستحاضة و كذلک رأت فى الشهر الثانى خمسة أيام بصفات الحيض ثمّ رأت بصفات الاستحاضة فحينئذ تصير ذات عادة عددية وقتية، و بالجملة لو حصلت العادة بالتمييز تجعل مقدارها حيضا- و لو لم يكن الدم بصفات الحيض- و الباقى استحاضة.

كل ما تراه المرأة من الدم أيام العادة فهو حيض، و إن لم يكن الدم بصفات الحيض، و كل ما تراه فى غير أيام العادة- و كان فاقدا للصفات-
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج1، ص: 62
فهو استحاضة، و إذا رأت الدم ثلاثة أيام و انقطع، ثمّ رأت ثلاثة أخرى أو أزيد، فإن كان مجموع النقاء و الدمين لا يزيد على عشرة أيام كان الكل حيضا واحدا، و النقاء المتخلل بحكم الدمين على الأقوى. هذا إذا كان كل من الدمين فى أيام العادة، أو مع تقدم أحدهما عليها بيوم أو يومين، أو كان كل منهما بصفات الحيض، أو كان أحدهما بصفات الحيض، و الآخر فى أيام العادة. و أمّا إذا كان أحدهما، أو كلاهما فاقدا للصفات، و لم يكن الفاقد فى أيام العادة، كان الفاقد استحاضة، إلا إذا لم تر فى أيام عادتها دما أيضا أو رأت فى بعضها بحيث يصدق على مجموع الدم تقدّم العادة أو تأخّرها فيحكم حينئذ عليه بالحيض كما تقدّم. و إن تجاوز المجموع عن العشرة، و لكن لم يفصل بينهما أقل الطهر، فإن كان أحدهما فى العادة دون الآخر، كان ما فى العادة حيضا، و الآخر استحاضة مطلقا، أمّا إذا لم يصادف شىء منهما العادة- و لو لعدم كونها ذات عادة- فإن كان أحدهما واجدا للصفات دون الآخر، جعلت الواجد حيضا و الفاقد استحاضة، و إن تساويا، فإن كان كلّ منهما واجدا للصفات تحيضت بالأول على الأقوى، و الأولى أن تحتاط فى كل من الدمين- و إن لم يكن شىء منهما واجدا للصفات- عملت بوظائف المستحاضة فى كليهما. نعم لو لم تر دما فى أيام عادتها فالأحوط الجمع بين أعمال المستحاضة و تروک الحائض.
(مسألة 219): إذا تخلل بين الدمين أقل الطهر، كان كل منهما حيضا مستقلا، إذا كان كل منهما فى العادة، أو واجدا للصفات، أو كان أحدهما فى العادة، و الآخر واجدا للصفات. و أما الدم الفاقد لها فى غير أيام العادة، فهو استحاضة.

الفصل السادس

[انقطاع الدم دون العشرة]

إذا انقطع دم الحيض لدون العشرة، فإن احتملت بقاءه فى الرحم
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج1، ص: 63
استبرأت بإدخال القطنة، فإن خرجت ملوثة بقيت على التحيض كما سيأتى، و إن خرجت نقية اغتسلت و عملت عمل الطاهر، و لا استظهار عليها- هنا- حتّى مع ظن العود، إلا مع اعتياد تخلل النقاء على وجه تعلم أو تطمئن بعوده، فعليها حينئذ ترتيب آثار الحيض، و الأولى لها فى كيفية إدخال القطنة أن تكون ملصقة بطنها بحائط، أو نحوه، رافعة إحدى رجليها ثمّ تدخلها، و إذا تركت الاستبراء لعذر، من نسيان أو نحوه، و اغتسلت، و صادف براءة الرحم صح غسلها، و إن تركته- لا لعذر- ففى صحة غسلها إذا صادف براءة الرحم وجهان: أقواهما ذلک أيضا و إن لم تتمكن من الاستبراء، فالأحوط وجوبا لها الاغتسال فى كل وقت تحتمل فيه النقاء، إلى أن تعلم بحصوله، فتعيد الغسل و الصوم.
(مسألة 220): إذا استبرأت فخرجت القطنة ملوثة، بالدم أو بالصفرة فإن كانت مبتدئة، أو لم تستقر لها عادة، أو عادتها عشرة، بقيت على التحيض إلى تمام العشرة، أو يحصل النقاء قبلها، و إن كانت ذات عادة- دون العشرة- فإن كان ذلک الاستبراء فى أيام العادة، فلا إشكال فى بقائها على التحيض، و إن كان بعد انقضاء العادة فلو خرجت القطنة ملوثة بالدم بقيت على التحيض استظهارا يوما واحدا، و تخيرت- بعده- فى الاستظهار و عدمه إلى العشرة، إلى أن يظهر لها حال الدم، و أنه ينقطع على العشرة، أو يستمر إلى ما بعد العشرة. فإن اتضح لها الاستمرار- قبل تمام العشرة- اغتسلت و عملت عمل المستحاضة، و إلا فالأحوط لها- استحبابا- الجمع بين أعمال المستحاضة، و تروک الحائض. و أمّا لو خرجت ملوثة بالصفرة فيترتب على تلک الصفرة التى رأتها بعد أيام العادة حكم الاستحاضة سواء انقطعت الصفرة على العشرة أو استمرت إلى ما عداها، نعم إذا رأت الدم بعد تلک الصفرة قبل عشرة و انقطع على العشرة يحكم بكون المجموع حيضا.
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج1، ص: 64

[تجاوز الدم عن العشرة]

(مسألة 221): قد عرفت حكم الدم إذا انقطع على العشرة فى ذات العادة و غيرها، و إذا تجاوز العشرة، فإن كانت ذات عادة وقتية و عددية تجعل ما فى العادة حيضا، و إن كان فاقدا للصفات، و تجعل الزائد عليها استحاضة، و إن كان واجدا لها، هذا فيما إذا لم يمكن جعل واجد الصفات حيضا، لا منضما، و لا مستقلا، و أمّا إذا أمكن ذلک، كما إذا كانت عادتها ثلاثة- مثلا- ثمّ انقطع الدم، ثمّ عاد لصفات الحيض، ثمّ رأت الدم الأصفر فتجاوز العشرة، فالأحوط فى مثله أن تجمع بين أعمال المستحاضة و تروک الحائض فى أيام الدم الواجد للصفات و كذلک الجمع بين أعمال الطاهرة و تروک الحائض فى النقاء المتخلل و كذلک إذا رأت الدم الأصفر بعد أيام عادتها و تجاوز العشرة و بعد ذلک رأت الدم الواجد للصفات و كان الفصل بينه و بين أيام العادة عشرة أيام أو أكثر فإنّها تحتاط فى الدم الثانى بالجمع بين أعمال المستحاضة و تروک الحائض.

[المبتدئة]

(مسألة 222): المبتدئة و هى المرأة التى ترى الدم لأول مرة و المضطربة و هى التى رأت الدم و لم تستقر لها عادة، إذا رأت الدم و قد تجاوز العشرة، رجعت إلى التمييز، بمعنى أن الدم المستمر إذا كان بعضه بصفات الحيض، و بعضه فاقدا لها، أو كان بعضه أسود، و بعضه أحمر وجب عليها التحيض بالدم الواجد للصفات، أو بالدم الأسود بشرط عدم نقصه عن ثلاثة أيام، و عدم زيادته على العشرة، و إن لم تكن ذات تمييز فإن كان الكل واجدا للصفات و كان على لون واحد أو كان المتميز أقل من ثلاثة أو أكثر من عشرة أيام فالمبتدئة ترجع إلى عادة أقاربها و تتحيض بقدرها و الباقى استحاضة فإن لم تكن لها أقارب أو اختلفن فى العدد فالأظهر أنّها تتحيض فى الشهر الأول ستة أو سبعة أيام و تحتاط إلى تمام العشرة و بعد ذلک فى الأشهر تتحيض من رؤية الدم إلى ثلاثة أيام و تحتاط بعدها إلى الستة أو السبعة. و أمّا المضطربة فهى تتحيض بستة أو سبعة أيام مطلقا و تعمل بعد

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج1، ص: 65

ذلک بوظائف المستحاضة، و إن كان الكل فاقدا للصفات أو كان الواجد اقل من ثلاثة فالمبتدئة و المضطربة تعملان بما ذكر على الأحوط.

[حكم الفاقدة للتمييز]

(مسألة 223): إذا كانت ذات عادة عددية فقط، و نسيت عادتها ثمّ رأت الدم بصفات الحيض ثلاثة أيام أو أكثر، و لم يتجاوز العشرة كان جميعه حيضا، و إذا تجاوز العشرة جعلت المقدار الذى تحتمل العادة فيه حيضا، و الباقى استحاضة. و إن احتملت العادة- فيما زاد على السبعة- فالأحوط أن تجمع بين تروک الحائض، و أعمال المستحاضة فى المقدار المحتمل إلى تمام العشرة.
(مسألة 224): إذا كانت ذات عادة وقتية فقط و نسيتها، ثمّ رأت الدم بصفات الحيض ثلاثة أيام أو أكثر، و لم يتجاوز العشرة، كان جميعه حيضا. و إذا تجاوز الدم العشرة، فإن علمت المرأة- إجمالا- بمصادفة الدم أيام عادتها، لزمها الاحتياط فى جميع أيام الدم، حتى فيما إذا لم يكن الدم فى بعض الأيام، أو فى جميعها بصفات الحيض، و إن لم تعلم بذلک فإن كان الدم مختلفا من جهة الصفات، جعلت ما بصفات الحيض- إذا لم يقلّ عن ثلاثة و لم يزد عن عشرة أيام- حيضا، و ما بصفة الاستحاضة استحاضة، و إن لم يختلف الدم فى الصفة، و كان جميعه بصفة الحيض، أو كان ما بصفة الحيض أكثر من عشرة أيام، جعلت ستة، أو سبعة أيام، حيضا، و الباقى استحاضة، و الأحوط أن تحتاط إلى العشرة و الأولى أن تحتاط فى جميع أيام الدم.
(مسألة 225): إذا كانت ذات عادة عددية و وقتية، فنسيتها ففيها صور:
الأولى: أن تكون ناسية للوقت مع حفظ العدد، و الحكم فيها هو الحكم فى المسألة السابقة، غير أن الدم إذا كان بصفة الحيض و تجاوز العشرة و لم تعلم المرأة بمصادفة الدم أيام عادتها- رجعت إلى عادتها من جهة

العدد، فتتحيض بمقدارها، و الزائد عليه استحاضة.
الثانية: أن تكون حافظة للوقت و ناسية للعدد، ففى هذه الصورة كان ما تراه من الدم فى وقتها المعتاد- بصفة الحيض أو بدونها- حيضا فإن كان الزائد عليه بصفة الحيض- و لم يتجاوز العشرة- فجميعه حيض و إن تجاوزها تحيضت فيما تحتمل العادة فيه من الوقت، و الباقى استحاضة، لكنها إذا احتملت العادة- فيما زاد على السبعة إلى العشرة- فالأحوط أن تعمل فيه بالاحتياط.
الثالثة: أن تكون ناسية للوقت و العدد معا، و الحكم فى هذه الصورة و إن كان يظهر مما سبق، إلا أنا نذكر فروعا للتوضيح.
الأول: إذا رأت الدم بصفة الحيض أياما- لا تقل عن ثلاثة، و لا تزيد على عشرة- كان جميعه حيضا، و أما إذا كان أزيد من عشرة أيام- و لم تعلم بمصادفته أيام عادتها- تحيضت بمقدار ما تحتمل أنه عادتها لكن المحتمل إذا

زاد على سبعة أيام، احتاطت فى الزائد.
الثانى: إذا رأت الدم بصفة الحيض أياما، لا تقلّ عن ثلاثة، و لا تزيد على عشرة، و أياما بصفة الاستحاضة، و لم تعلم بمصادفة ما رأته أيام عادتها، جعلت ما بصفة الحيض حيضا و ما بصفة الاستحاضة استحاضة و الأولى أن تحتاط فى الدم الذى ليس بصفة الحيض. إذا لم يزد المجموع على عشرة أيام.
الثالث: إذا رأت الدم و تجاوز عشرة أيام أو لم يتجاوز، و علمت بمصادفته أيام عادتها، لزمها الاحتياط فى جميع أيام الدم، سواء أ كان الدم جميعه أو بعضه بصفة الحيض، أم لم يكن.
(مسألة 226): إذا كانت المرأة ذات عادة مركبة، كما إذا رأت فى الشهر الأول ثلاثة، و فى الثانى أربعة، و فى الثالث ثلاثة، و فى الرابع أربعة، فالأحوط لها الاحتياط بترتيب أحكام المضطربة، و ترتيب أحكام

ذات العادة، بأن تجعل حيضها فى شهر الفرد ثلاثة، و فى شهر الزوج أربعة و تحتاط بعد ذلک إلى الستة أو السبعة، و كذا إذا رأت فى شهرين متواليين ثلاثة، و فى شهرين متواليين أربعة، ثمّ شهرين متواليين ثلاثة ثمّ شهرين متواليين أربعة، فإنها تجعل حيضها فى شهرين ثلاثة و شهرين أربعة، ثمّ تحتاط إلى الستة أو السبعة.

الفصل السابع فى أحكام الحيض:

(مسألة 227): لا يجوز للحائض جميع ما يشترط فيه الطهارة من العبادات، كالصلاة، و الصيام، و الطواف، و الاعتكاف، و يحرم عليها جميع ما يحرم على الجنب مما تقدم.
(مسألة 228): يحرم وطؤها فى القبل، عليها و على الفاعل، بل قيل إنه من الكبائر، بل الأحوط وجوبا ترک إدخال بعض الحشفة أيضا، أما وطؤها فى الدبر فالأحوط وجوبا تركه، بل الأحوط ترک الوطء فى الدبر مطلقا و لا بأس بالاستمتاع بها بغير ذلک، و إن كره بما تحت المئزر مما بين السرة و الركبة، و إذا نقيت من الدم، جاز وطؤها و إن لم تغتسل و لا يجب غسل فرجها قبل الوطء، و إن كان أحوط.
(مسألة 229): الأحوط- استحبابا- للزوج- دون الزوجة- الكفارة عن الوطء فى أول الحيض بدينار، و فى وسطه بنصف دينار و فى آخره بربع دينار. و الدينار هو (18) حمّصة، من الذهب المسكوک، و الأحوط- استحبابا- أيضا دفع الدينار نفسه مع الإمكان، و إلا دفع القيمة وقت الدفع. و لا شىء على الساهى، و الناسى، و الصبى، و المجنون، و الجاهل بالموضوع أو الحكم.
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج1، ص: 68
(مسألة 230): لا يصح طلاق الحائض و ظهارها، إذا كانت مدخولا بها- و لو دبرا- و كان زوجها حاضرا، أو فى حكمه، إلا أن تكون حاملا فلا بأس به- حينئذ- و إذا طلقها على أنها حائض، فبانت طاهرة صح، و إن عكس فسد.
(مسألة 231): يجب الغسل من حدث الحيض لكل مشروط بالطهارة من الحدث الأكبر، و يستحب للكون على الطهارة، و هو كغسل الجنابة فى الكيفية من الارتماس، و الترتيب. و الظاهر أنه يجزئ عن الوضوء كغسل الجنابة، و الأحوط و الأولى ضم الوضوء إليه قبله أو بعده.
(مسألة 232): يجب عليها قضاء ما فاتها من الصوم فى رمضان بل و المنذور فى وقت معين- على الأقوى-، و لا يجب عليها قضاء الصلاة اليومية، و صلاة الآيات، و المنذورة فى وقت معين.
(مسألة 233): الظاهر أنها تصح طهارتها من الحدث الأكبر غير الحيض، فإذا كانت جنبا و اغتسلت عن الجنابة صح، و تصح منها الأغسال المندوبة حينئذ، و كذلک الوضوء.
(مسألة 234): يستحب لها التحشى و الوضوء فى وقت كل صلاة واجبة، و الجلوس فى مكان طاهر مستقبلة القبلة، ذاكرة للّه تعالى، و الأولى لها اختيار التسبيحات الأربع.

(مسألة 235): يكره لها الخضاب بالحناء، أو غيرها، و حمل المصحف و لمس هامشه، و ما بين سطوره، و تعليقه.

(مسألة 236): دم الاستحاضة فى الغالب أصفر بارد رقيق يخرج
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج1، ص: 69
بلا لذع و حرقة، عكس دم الحيض، و ربما كان بصفاته، و لا حدّ لكثيره، و لا لقليله، و لا للطهر المتخلل بين أفراده، و يتحقق قبل البلوغ و بعده، و بعد اليأس، و هو ناقض للطهارة بخروجه، و لو بمعونة القطنة من المحل المعتاد بالأصل، أو بالعارض، و فى غيره إشكال، أو باستمراره فى فضاء فرجها بعد انقضاء أيام عادتها على ما تقدم فى مسائل الحيض، و يكفى فى بقاء حدثيته بقاؤه فى باطن الفرج بحيث يمكن إخراجه بالقطنة و نحوها، و الظاهر عدم كفاية ذلک فى انتقاض الطهارة به، كما تقدم فى الحيض.
(مسألة 237): الاستحاضة على ثلاثة أقسام: قليلة، و متوسطة، و كثيرة.
الأولى: ما يكون الدم فيها قليلا، بحيث لا يغمس القطنة.
الثانية: ما يكون فيها أكثر من ذلک، بأن يغمس القطنة و لا يسيل.
الثالثة: ما يكون فيها أكثر من ذلک، بأن يغمسها و يسيل منها.
(مسألة 238): الأحوط لها الاختبار- حال الصلاة- بإدخال القطنة فى الموضع المتعارف، و الصبر عليها بالمقدار المتعارف، و إذا تركته- عمدا أو سهوا- و عملت، فإن طابق عملها الوظيفة اللازمة لها، صح، و إلا بطل.
(مسألة 239): حكم القليلة وجوب تبديل القطنة، أو تطهيرها على الأحوط وجوبا، و وجوب الوضوء لكل صلاة، فريضة كانت، أو نافلة، دون الأجزاء المنسية و صلاة الاحتياط، فلا يحتاج فيها إلى تجديد الوضوء أو غيره.
(مسألة 240): حكم المتوسطة- مضافا إلى ما ذكر من الوضوء و تجديد القطنة، أو تطهيرها لكل صلاة على الأحوط- غسل قبل صلاة الصبح قبل الوضوء، أو بعده.
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج1، ص: 70
(مسألة 241): حكم الكثيرة- مضافا إلى وجوب تجديد القطنة على الأحوط و الغسل للصبح- غسلان آخران، أحدهما للظهرين تجمع بينهما، و الآخر للعشاءين كذلک، و لا يجوز لها الجمع بين أكثر من صلاتين بغسل واحد، و يكفى للنوافل أغسال الفرائض، و لا يجب لكل صلاة منها الوضوء، بل الظاهر عدم وجوبه للفرائض أيضا، و إن كان الأحوط- استحبابا- أن تتوضأ لكل غسل. نعم يجزى الوضوء و لا يحتاج إلى الغسل فى الصلوات المستقلة كصلاة الآيات و صلاة الليل و نحوها.
(مسألة 242): إذا حدثت المتوسطة- بعد صلاة الصبح- وجب الغسل للظهرين، و إذا حدثت- بعدهما- وجب الغسل للعشاءين، و إذا حدثت- بين الظهرين أو العشاءين- وجب الغسل للمتأخرة منها، و إذا حدثت- قبل صلاة

الصبح- و لم تغتسل لها عمدا، أو سهوا، وجب الغسل للظهرين، و عليها إعادة صلاة الصبح، و كذا إذا حدثت- أثناء الصلاة- وجب استئنافها بعد الغسل و الوضوء.
(مسألة 243): إذا حدثت الكبرى- بعد صلاة الصبح- وجب غسل للظهرين، و آخر للعشاءين، و إذا حدثت- بعد الظهرين- وجب غسل واحد للعشاءين، و إذا حدثت- بين الظهرين أو العشاءين- وجب الغسل للمتأخرة منهما.
(مسألة 244): إذا انقطع دم الاستحاضة انقطاع برء قبل الأعمال وجبت تلك الأعمال و لا إشكال، و إن كان بعد الشروع فى الأعمال- قبل الفراغ من الصلاة- استأنفت الأعمال، و كذا الصلاة إن كان الانقطاع فى أثنائها، و إن كان بعد الصلاة أعادت الأعمال و الصلاة، و هكذا الحكم إذا كان الانقطاع انقطاع فترة تسع الطهارة و الصلاة، بل الأحوط ذلک أيضا، إذا كانت الفترة تسع الطهارة و بعض الصلاة، أو شک فى ذلک، فضلا عما إذا شک فى أنها تسع الطهارة و تمام الصلاة، أو أن الانقطاع لبرء، أو فترة
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج1، ص: 71
تسع الطهارة و بعض الصلاة.
(مسألة 245): إذا علمت المستحاضة أن لها فترة تسع الطهارة و الصلاة، وجب تأخير الصلاة إليها، و إذا صلّت قبلها بطلت صلاتها، و لو مع الوضوء و الغسل، و إذا كانت الفترة فى أول الوقت، فأخّرت الصلاة عنها- عمدا أو نسيانا- عصت، و عليه الصلاة بعد فعل وظيفتها.
(مسألة 264): إذا انقطع الدم انقطاع برء، و جددت الوظيفة اللازمة لها، لم تجب المبادرة إلى فعل الصلاة، بل حكمها- حينئذ- حكم الطاهرة فى جواز تأخير الصلاة.
(مسألة 247): إذا اغتسلت ذات الكثيرة لصلاة الظهرين و لم تجمع بينهما- عمدا أو لعذر- وجب عليها تجديد الغسل للعصر، و كذا الحكم فى العشاءين.
(مسألة 248): إذا انتقلت الاستحاضة من الأدنى إلى الأعلى كالقليلة إلى المتوسطة، أو إلى الكثيرة، و كالمتوسطة إلى الكثيرة، فإن كان قبل الشروع فى الأعمال، فلا إشكال فى أنها تعمل عمل الأعلى للصلاة الآتية، أما الصلاة التى فعلتها قبل الانتقال فلا إشكال فى عدم لزوم إعادتها، و إن كان بعد الشروع فى الأعمال فعليها الاستئناف، و عمل الأعمال التى هى وظيفة الأعلى كلها، و كذا إذا كان الانتقال فى أثناء الصلاة، فتعمل أعمال الأعلى، و تستأنف الصلاة، بل يجب الاستئناف حتى إذا كان الانتقال من المتوسطة إلى الكثيرة، فيما إذا كانت المتوسطة محتاجة إلى الغسل و أتت به، فإذا اغتسلت ذات المتوسطة للصبح، ثمّ حصل الانتقال أعادت الغسل، حتى إذا كان فى أثناء الصبح، فتعيد الغسل، و تستأنف الصبح، و إذا ضاق الوقت عن الغسل، تيممت بدل الغسل و صلت، و إذا ضاق الوقت عن ذلک- أيضا- فالأحوط الاستمرار على عملها، ثمّ القضاء.

(مسألة 249): إذا انتقلت الاستحاضة من الأعلى إلى الأدنى استمرت على عملها للأعلى بالنسبة إلى الصلاة الأولى، و تعمل عمل الأدنى بالنسبة إلى الباقى، فإذا انتقلت الكثيرة إلى المتوسطة، أو القليلة اغتسلت للظهر، و اقتصرت على الوضوء بالنسبة إلى العصر و العشاءين.
(مسألة 250): قد عرفت أنه يجب عليها المبادرة إلى الصلاة بعد الوضوء و الغسل، لكن يجوز لها الإتيان بالأذان و الإقامة و الأدعية المأثورة و ما تجرى العادة بفعله قبل الصلاة، أو يتوقف فعل الصلاة على فعله و لو من جهة لزوم العسر و المشقة بدونه، مثل الذهاب إلى المصلى، و تهيئة المسجد، و نحو ذلک، و كذلک يجوز لها الإتيان بالمستحبات فى الصلاة.
(مسألة 251): يجب عليها التحفظ من خروج الدم بحشو الفرج بقطنة، و شدّه بخرقة، و نحو ذلک، فإذا قصّرت- و خرج الدم- أعادت الصلاة، بل الأحوط- وجوبا- إعادة الغسل.
(مسألة 252): الظاهر توقف صحة الصوم من المستحاضة على فعل الأغسال النهارية فى الكثيرة، و على غسل الليلة الماضية على الأحوط، و الأحوط- استحبابا- فى المتوسطة توقفه على غسل الفجر، كما أن الأحوط- استحبابا- توقف جواز وطئها على الغسل. و أما دخول المساجد و قراءة العزائم، فالظاهر جوازهما مطلقا، و لا يجوز لها مس المصحف و نحوه قبل الغسل و الوضوء، بل الأحوط- وجوبا- عدم الجواز بعدهما أيضا، و لا سيما مع الفصل المعتد به.

المقصد الرابع

النفاس

اشارة

(مسألة 253): دم النفاس هو دم تقذفه الرحم بالولادة معها أو

بعدها، على نحو يعلم استناد خروج الدم إليها، و لا حدّ لقليله. و حدّ كثيره عشرة أيام، من حين الولادة و فيما إذا انفصل خروج الدم عن الولادة تحتاط فى احتساب العشرة من حين الولادة، أو من زمان رؤية الدم، و إذا رأته بعد العشرة لم يكن نفاسا، و إذا لم تر فيها دما لم يكن لها نفاس أصلا، و مبدأ حساب الأكثر من حين تمام الولادة، لا من حين الشروع فيها، و إن كان جريان الأحكام عليه من حين الشروع و لا يعتبر فصل أقل الطهر بين النفاسين، كما إذا ولدت توأمين- و قد رأت الدم عند كل منهما- بل النقاء المتخلل بينهما طهر، و لو كانت لحظة، بل لا يعتبر الفصل بين النفاسين أصلا، كما إذا ولدت و رأت الدم إلى عشرة، ثمّ ولدت آخر على رأس العشرة، و رأت الدم إلى عشرة أخرى، فالدمان- جميعا- نفاسان متواليان، و إذا لم تر الدم حين الولادة، و رأته قبل العشرة، و انقطع عليها، فذلک الدم نفاسها و إذا رأته حين الولادة، ثمّ انقطع، ثمّ رأته قبل العشرة و انقطع عليها فالدمان و النقاء بينهما كلها نفاس واحد، و إن كان الأحوط- استحبابا- فى النقاء الجمع بين عمل الطاهرة و النفساء.

(مسألة 254): الدم الخارج قبل ظهور الولد، ليس بنفاس فإن كان منفصلا عن الولادة بعشرة أيام نقاء فلا إشكال، و إن كان متصلا بها و علم أنه حيض و كان بشرائطه، جرى عليه حكمه، و إن كان منفصلا عنها بأقل من عشرة أيام نقاء، أو كان متصلا بالولادة و لم يعلم أنه حيض فالأظهر أنه إن كان بشرائط الحيض و كان فى أيام العادة، أو كان واجدا لصفات الحيض فهو حيض، و إلا فهو استحاضة.
(مسألة 255): النفساء ثلاثة أقسام: (1) التى لا يتجاوز دمها العشرة، فجميع الدم فى هذه الصورة نفاس (2) التى يتجاوز دمها العشرة و تكون ذات عادة عددية فى الحيض، ففى هذه الصورة كان نفاسها بمقدار عادتها، و الباقى استحاضة (3) التى يتجاوز دمها العشرة، و لا تكون ذات

عادة فى الحيض، ففى هذه الصورة جعلت مقدار عادة حيض أقاربها نفاسا، و إذا كانت عادتهن أقل من العشرة، احتاطت فيما زاد عنها إلى العشرة.
(مسألة 256): إذا رأت الدم فى اليوم الأول من الولادة، ثمّ انقطع، ثمّ عاد فى اليوم العاشر من الولادة، أو قبله ففيه صورتان:
الأولى: أن لا يتجاوز الدم الثانى اليوم العاشر من أول رؤية الدم، ففى هذه الصورة كان الدم الأول و الثانى كلاهما نفاسا، و يجرى على النقاء المتخلل حكم النفاس على الأظهر، و إن كان الأحوط فيه الجمع بين أعمال الطاهرة و تروك النفساء.
الثانية: أن يتجاوز الدم الثانى اليوم العاشر من أول رؤية الدم و هذا على أقسام:
1- أن تكون المرأة ذات عادة عددية فى حيضها، و قد رأت الدم الثانى فى زمان عادتها، ففى هذه الصورة كان الدم الأول- و ما رأته فى أيام العادة و النقاء المتخلل- نفاسا، و ما زاد على العادة استحاضة. مثلا إذا كانت عادتها فى الحيض سبعة أيام، فرأت الدم حين ولادتها يومين فانقطع، ثمّ رأته فى اليوم السادس و استمر إلى أن تجاوز اليوم العاشر من حين الولادة، كان زمان نفاسها، اليومين الأولين، و اليوم السادس و السابع، و النقاء المتخلل بينهما، و ما زاد على اليوم السابع فهو استحاضة.
2- أن تكون المرأة ذات عادة، و لكنها لم تر الدم الثانى حتى انقضت مدة عادتها فرأت الدم، و تجاوز اليوم العاشر، ففى هذه الصورة كان نفاسها هو الدم الأول، و كان الدم الثانى استحاضة. و يجرى عليها أحكام الطاهرة فى النقاء المتخلل.
3- أن لا تكون المرأة ذات عادة فى حيضها، و قد رأت الدم الثانى قبل مضى عادة أقاربها، و يتجاوز اليوم العاشر، ففى هذه الصورة كان نفاسها

مقدار عادة أقاربها، و إذا كانت عادتهن أقل من العشرة احتاطت إلى اليوم العاشر، و ما بعده استحاضة.
4- أن لا تكون المرأة ذات عادة فى حيضها، و قد رأت الدم الثانى الذى تجاوز اليوم العاشر بعد مضى عادة أقاربها، ففى هذه الصورة كان نفاسها هو الدم الأول، و تحتاط أيام النقاء، و أيام الدم الثانى إلى اليوم العاشر.
ثمّ إن ما ذكرناه فى الدم الثانى يجرى فى الدم الثالث و الرابع و هكذا .. مثلا إذا رأت الدم فى اليوم الأول، و الرابع، و السادس، و لم يتجاوز اليوم العاشر، كان جميع هذه الدماء و النقاء المتخلل بينها نفاسا، و إذا تجاوز الدم اليوم العاشر، فى هذه الصورة، و كانت عادتها فى الحيض تسعة أيام، كان نفاسها إلى اليوم التاسع و ما زاد استحاضة، و إذا كانت عادتها خمسة أيام كان نفاسها الأيام الأربعة الأولى، و فيما بعدها كانت طاهرة، و مستحاضة.
(مسألة 257): النفساء بحكم الحائض، فى الاستظهار عند تجاوز الدم أيام العادة، و فى لزوم الاختبار عند ظهور انقطاع الدم، و تقضى الصوم و لا تقضى الصلاة، و يحرم وطؤها، و لا يصح طلاقها. و المشهور أن أحكام الحائض من الواجبات، و المحرمات، و المستحبات، و المكروهات تثبت للنفساء أيضا، و لكن جملة من الأفعال التى كانت محرمة على الحائض تشكل حرمتها على النفساء، و إن كان الأحوط أن تجتنب عنها. و هذه الأفعال هى:
1- قراءة الآيات التى تجب فيها السجدة.
2- الدخول فى المساجد بغير قصد العبور.
3- المكث فى المساجد.

4- وضع شىء فيها.
5- دخول المسجد الحرام و مسجد النبى صلّى اللّه عليه و آله و لو كان بقصد العبور.
(مسألة 258): ما تراه النفساء من الدم إلى عشرة أيام- بعد تمام نفاسها- فهو استحاضة، سواء أ كان الدم بصفات الحيض، أو لم يكن، و سواء أ كان الدم فى أيام العادة، أم لم يكن، و إن استمر الدم بها إلى ما بعد العشرة، أو انقطع و عاد بعد العشرة، فما كان منه فى أيام العادة أو واجدا لصفات الحيض، فهو حيض، بشرط أن لا يقل عن ثلاثة أيام، و ما لم يكن واجدا للصفات و لم يكن فى أيام العادة، فهو استحاضة، و إذا استمر بها الدم، أو انقطع، و عاد بعد عشرة أيام من نفاسها، و صادف أيام عادتها، أو كان الدم واجدا لصفات الحيض و لم ينقطع على العشرة فالمرأة- إن كانت ذات عادة عددية- جعلت مقدار عادتها حيضا، و الباقى استحاضة، و إن لم تكن ذات

عادة عددية رجعت إلى التمييز، و مع عدمه رجعت إلى العدد، على ما تقدم فى الحيض.

المقصد الخامس غسل الأموات

اشارة

و فيه فصول

الفصل الأول فى أحكام الاحتضار:

(مسألة 259): يجب على الأحوط توجيه المحتضر إلى القبلة، بأن يلقى على ظهره، و يجعل وجهه و باطن رجليه إليها، بل الأحوط وجوب ذلک على المحتضر نفسه إن أمكنه ذلک، و لا يعتبر فى توجيه غير الولى إذن

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج1، ص: 77

الولى و إن كان الاستئذان أحوط، و ذكر العلماء (رضوان اللّه عليهم) أنه يستحب نقله إلى مصلاه إن اشتد عليه النزع، و تلقينه الشهادتين، و الإقرار بالنبى صلّى اللّه عليه و آله و الأئمة عليهم السّلام و سائر الاعتقادات الحقة، و تلقينه كلمات الفرج و يكره أن يحضره جنب، أو حائض، و أن يمس حال النزع، و إذا مات يستحب أن تغمض عيناه، و يطبق فوه، و يشدّ لحياه، و تمدّ يداه إلى جانبيه، و ساقاه، و يغطى بثوب، و أن يقرأ عنده القرآن، و يسرج فى المكان الذى مات فيه إن مات فى الليل، و إعلام المؤمنين بموته ليحضروا جنازته، و يعجل تجهيزه، إلا إذا شک فى موته فينتظر به حتى يعلم موته و يكره أن يثقل بطنه بحديد أو غيره، و أن يترک وحده.

الفصل الثانى [غسل الأموات و أحكامه]

فى الغسل:

اشارة

تجب إزالة النجاسة عن جميع بدن الميت قبل الشروع فى الغسل على الأحوط الأولى، و الأقوى كفاية إزالتها عن كل عضو قبل الشروع فيه، بل الأظهر كفاية الإزالة بنفس الغسل إذا لم يتنجس الماء بملاقاة المحل. ثمّ أن الميت يغسل ثلاثة أغسال: الأول: بماء السدر، الثانى: بماء الكافور، الثالث: بماء القراح، كل واحد منها كغسل الجنابة الترتيبى و لا بد فيه من تقديم الأيمن على الأيسر، و من النية على ما عرفت فى الوضوء.
(مسألة 260): إذا كان المغسل غير الولى فلا بد من إذن الولى على الأحوط و هو الزوج بالنسبة إلى الزوجة، ثمّ المالک، ثمّ الطبقة الأولى فى الميراث و هم الأبوان و الأولاد، ثمّ الثانية، و هم الأجداد و الاخوة، ثمّ الثالثة و هم الأعمام و الأخوال، ثمّ المولى المعتق، ثمّ ضامن الجريرة، ثمّ الحاكم الشرعى على الأحوط، و إن كان الأظهر عدم الحاجة إلى إذنه إذا لم يتوقف

تغسيله على التصرّف فى أمواله كثيابه.
(مسألة 261): البالغون فى كل طبقة مقدّمون على غيرهم، و الذكور مقدّمون على الاناث، و فى تقديم الأب فى الطبقة الأولى على الأولاد و الجد على الأخ، و الأخ من الأبوين على الأخ من أحدهما، و الأخ من الأب على الأخ من الأم، و العم على الخال إشكال، و الأحوط- وجوبا- الاستئذان من الطرفين.
(مسألة 262): إذا تعذّر استيذان الولى لعدم حضوره مثلا، أو امتنع عن الاذن، و عن مباشرة التغسيل، وجب تغسيله على غيره و لو بلا إذن.
(مسألة 263): إذا أوصى أن يغسله شخص معين لم يجب عليه القبول، لكن إذا قبل لم يحتج إلى إذن الولى، و إذا أوصى أن يتولى تجهيزه شخص معين، جاز له الرد فى حياة الموصى، و ليس له الرد بعد ذلک على الأحوط، و إن كان الأظهر جوازه، لكنه إذا لم يرد وجب الاستيذان منه دون الولى.
(مسألة 264): يجب فى التغسيل طهارة الماء و إباحته، و إباحة السدر و الكافور، بل الفضاء الذى يشغله الغسل، و مجرى الغسالة على النحو الذى مر فى الوضوء، و منه السدة التى يغسل عليها فمع عدم الانحصار يصح الغسل عليها، أما معه فيسقط الغسل، لكن إذا غسّل- حينئذ- صح الغسل، و كذلک التفصيل فى ظرف الماء إذا كان مغصوبا.
(مسألة 265): يجزى تغسيل الميت قبل برده.

[مورد تعذر السدر و الكافور]

(مسألة 266): إذا تعذّر أحد الخليطين سقط اعتباره و اكتفى بالماء القراح بدله و إن تعذر كلاهما سقط و غسل بالقراح ثلاثة أغسال.
(مسألة 267): يعتبر فى كل من السدر و الكافور أن لا يكون كثيرا
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج1، ص: 79
بمقدار يوجب خروج الماء عن الإطلاق إلى الإضافة، و لا قليلا بحيث لا يصدق أنه مخلوط بالسدر و الكافور، و يعتبر فى الماء القراح أن يصدق خلوصه منهما، فلا بأس أن يكون فيه شىء منهما، إذا لم يصدق الخلط، أو أن فيه شىء من السدر أو الكافور، و لا فرق فى السدر بين اليابس و الأخضر.

[مورد تعذر الغسل]

(مسألة 268): إذا تعذّر الماء، أو خيف تناثر لحم الميت بالتغسيل يمم على الأحوط- وجوبا- ثلاث مرات، ينوى بواحد منها ما فى الذمة.
(مسألة 269): يجب أن يكون التيمم بيد الحى، و الأحوط- وجوبا- مع الإمكان أن يكون بيد الميت أيضا.
(مسألة 270): يشترط فى الانتقال إلى التيمم الانتظار إذا احتمل تجدد القدرة على التغسيل، فإذا حصل اليأس جاز التيمم، لكن إذا اتفق تجدد القدرة قبل الدفن وجب التغسيل، و إذا تجددت بعد الدفن و خيف على الميت من الضرر، أو الهتک، لم يجب الغسل، و إلا ففى وجوب نبشه و استيناف الغسل إشكال، و إن كان الأظهر وجوب النبش و الغسل، و كذا الحكم فيما إذا تعذر السدر أو الكافور.
(مسألة 271): إذا تنجس بدن الميت بعد الغسل، أو فى أثنائه بنجاسة خارجية، أو منه. وجب تطهيره، و لو بعد وضعه فى القبر، نعم لا يجب ذلک بعد الدفن.
(مسألة 272): إذا خرج من الميت بول، أو منى، لا تجب إعادة غسله، و لو قبل الوضع فى القبر.
(مسألة 273): لا يجوز أخذ الاجرة على تغسيل الميت، و يجوز أخذ العوض على بذل الماء و نحوه، مما لا يجب بذله مجانا.
(مسألة 274): لا يجوز أن يكون المغسل صبيا- على الأحوط

وجوبا- و إن كان تغسيله على الوجه الصحيح.

تبريزى، جواد بن على، منهاج الصالحين (للتبريزى)، 2 جلد، مجمع الإمام المهدى (عجل الله تعالى فرجه)، قم - ايران، اول، 1426 ه ق

منهاج الصالحين (للتبريزى)؛ ج1، ص: 80
(مسألة 275): يجب فى المغسل أن يكون مماثلا للميت فى الذكورة و الانوثة، فلا يجوز تغسيل الذكر للانثى، و لا العكس، و يستثنى من ذلك صور:
الأولى: أن يكون الميت طفلا لم يتجاوز ثلاث سنين، فيجوز للذكر و للأنثى تغسيله، سواء أ كان ذكرا، أم أنثى، مجردا عن الثياب، أم لا، وجد المماثل له أو لا.
الثانية: الزوج و الزوجة، فإنه يجوز لكل منهما تغسيل الآخر، سواء أ كان مجردا أم من وراء الثياب، و سواء وجد المماثل أو لا، من دون فرق بين الحرة و الأمة، و الدائمة و المنقطعة، و كذا المطلقة الرجعية إذا كان الموت فى أثناء العدة.
الثالثة: المحارم بنسب، أو رضاع، أو مصاهرة، و الأحوط اعتبار فقد المماثل، و كونه من وراء الثياب، و لا يبعد كفاية ستر العورة بحيث يمنع عن وقوع النظر عليها.
(مسألة 276): إذا اشتبه ميت بين الذكر و الأنثى، غسله كل من الذكر و الأنثى و الأحوط أن يكون من وراء الثياب.
(مسألة 277): إذا انحصر المماثل بالكافر الكتابى، أمره المسلم أن يغتسل أولا، ثمّ يغسل الميت، و الآمر هو الذى يتولى النية، و الأحوط- استحبابا- نية كل من الآمر و المغسل، و إذا أمكن التغسيل بالماء المعتصم- كالكر و الجارى- لا يتعين ذلك على الأظهر، و إن كان أحوط إلا إذا أمكن أن لا يمس الماء و لا بدن الميت فتخير حينئذ بينهما، و إذا أمكن المخالف قدم على الكتابى، و إذا أمكن المماثل بعد ذلك أعاد التغسيل.
(مسألة 278): إذا لم يوجد المماثل حتى المخالف و الكتابى، سقط
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج1، ص: 81
الغسل، و لكن الأحوط- استحبابا- تغسيل غير المماثل من وراء الثياب من غير لمس و نظر، ثمّ ينشف بدنه بعد التغسيل قبل التكفين.
(مسألة 279): إذا دفن الميت بلا تغسيل- عمدا أو خطأ- جاز بل وجب نبشه لتغسيله أو تيممه، و كذا إذا ترك بعض الأغسال و لو سهوا أو تبين بطلانها، أو بطلان بعضها، كل ذلك إذا لم يلزم محذور من هتكه أو الإضرار ببدنه.
(مسألة 280): إذا مات الميت محدثا بالأكبر- كالجنابة و الحيض- لا يجب إلا تغسيله غسل الميت فقط.

(مسألة 281): إذا كان محرما لا يجعل الكافور فى ماء غسله الثانى إلا أن يكون موته بعد السعى فى الحج، و كذلک لا يحنط بالكافور، بل لا يقرب إليه طيب آخر، و لا يلحق به المعتدة للوفاة، و المعتكف.

[من لا يجب غسله]

(مسألة 282): يجب تغسيل كل مسلم حتى المخالف عدا صنفين:
الأول: الشهيد المقتول فى المعركة مع الإمام أو نائبه الخاص، أو فى حفظ بيضة الإسلام، و يشترط فيه أن يكون خروج روحه فى المعركة قبل انقضاء الحرب، أو بعدها بقليل و لم يدركه المسلمون و به رمق، فإذا أدركه المسلمون و به رمق، غسل على الأحوط وجوبا، و إذا كان فى المعركة مسلم و كافر، و اشتبه أحدهما بالآخر، وجب الاحتياط بتغسيل كل منهما و تكفينه و دفنه.
الثانى: من وجب قتله برجم أو قصاص، فإنه يغتسل غسل الميت- المتقدم تفصيله- و يحنط و يكفن كتكفين الميت، ثمّ يقتل فيصلى عليه، و يدفن بلا تغسيل.

[مستحبات غسل الميت]

(مسألة 283): قد ذكروا للتغسيل سننا، مثل أن يوضع الميت فى حال التغسيل على مرتفع، و أن يكون تحت الظلال، و أن يوجه إلى القبلة
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج1، ص: 82
كحالة الاحتضار، و أن ينزع قميصه من طرف رجليه و إن استلزم فتقه بشرط إذن الوارث، و الأولى ان يجعل ساترا لعورته، و أن تليّن أصابعه برفق، و كذا جميع مفاصله، و أن يغسل رأسه برغوة السدر و فرجه بالأشنان، و أن يبدأ بغسل يديه إلى نصف الذراع فى كل غسل ثلاث مرات ثمّ بشق رأسه الأيمن، ثمّ الأيسر، و يغسل كل عضو ثلاثا فى كل غسل و يمسح بطنه فى الأولين، إلا الحامل التى مات ولدها فى بطنها فيكره ذلک، و أن يقف الغاسل على الجانب الأيمن للميت، و أن يحفر للماء حفيرة، و أن ينشف بدنه بثوب نظيف أو نحوه. و ذكروا أيضا أنه يكره إقعاده حال الغسل، و ترجيل شعره، و قص أظافره و جعله بين رجلى الغاسل، و إرسال الماء فى الكنيف، و حلق رأسه، أو عانته، و قص شاربه، و تخليل ظفره، و غسله بالماء الساخن بالنار، أو مطلقا إلا مع الاضطرار، و التخطى عليه حين التغسيل.

الفصل الثالث [فى التكفين]

[واجبات التكفين و كيفيته]

فى التكفين، يجب تكفين الميت بثلاثة أثواب:
الأول: المئزر، و يجب أن يكون ساترا ما بين السرة و الركبة.
الثانى: القميص، و يجب أن يكون ساترا ما بين المنكبين إلى نصف الساق.
الثالث: الازار، و يجب أن يغطى تمام البدن، و الأحوط وجوبا فى كل واحد منهما أن يكون ساترا لما تحته غير حاک عنه و إن حصل الستر بالمجموع.
(مسألة 284): لا بد فى التكفين من إذن الولى على نحو ما تقدم فى التغسيل، و لا يعتبر فيه نية القربة.
(مسألة 285): إذا تعذرت القطعات الثلاث فالأحوط الاقتصار
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج1، ص: 83
على الميسور، فإذا دار الأمر بينها يقدم الازار، و عند الدوران بين المئزر و القميص، يقدم القميص، و إن لم يكن إلا مقدار ما يستر العورة تعين الستر به، و إذا دار الأمر بين ستر القبل و الدبر، تعين ستر القبل.

(مسألة 286): لا يجوز اختيارا التكفين بالحرير، و لا بالنجس حتى إذا كانت نجاسته معفوا عنها فى الصلاة، بل الأحوط- وجوبا- أن لا يكون مذهبا، و لا من أجزاء ما لا يؤكل لحمه، بل و لا من جلد المأكول و أما وبره و شعره، فيجوز التكفين به، و أما فى حال الاضطرار فيجوز بالجميع فإذا انحصر فى واحد منها تعين، و إذا تعدد و دار الأمر بين تكفينه بالمتنجس و تكفينه بغيره من تلك الأنواع، فالأحوط الجمع بينهما. و إذا دار الأمر بين الحرير و غير المتنجس منها، قدّم غير الحرير، و لا يبعد التخيير فى غير ذلک من الصور.
(مسألة 287): لا يجوز التكفين بالمغصوب حتى مع الانحصار و فى جلد الميتة إشكال، و الأحوط وجوبا مع الانحصار التكفين به.
(مسألة 288): يجوز التكفين بالحرير غير الخالص بشرط أن يكون الخليط أزيد من الحرير على الأحوط وجوبا.
(مسألة 289): إذا تنجس الكفن بنجاسة من الميت، أو من غيره وجب إزالتها و لو بعد الوضع فى القبر، بغسل أو بقرض إذا كان الموضع يسيرا، و إن لم يكن ذلک وجب تبديله مع الإمكان.
(مسألة 290): القدر الواجب من الكفن يخرج من أصل التركة قبل الدين و الوصية، و كذا ما وجب من مئونة تجهيزه و دفنه، من السدر و الكافور، و ماء الغسل، و قيمة الأرض، و ما يأخذه الظالم على الدفن فى الأرض المباحة، و أجرة الحمال، و الحفار، و نحوها.
(مسألة 291): كفن الزوجة على زوجها و إن كانت صغيرة أو

مجنونة أو أمة أو غير مدخول بها، و كذا المطلقة الرجعية، و لا يترک الاحتياط فى الناشزة و المنقطعة، و لا فرق فى الزوج بين أحواله من الصغر و الكبر و غيرهما من الأحوال.
(مسألة 292): يشترط فى وجوب كفن الزوجة على زوجها يساره و أن لا يكون محجورا عليه قبل موتها بفلس، و أن لا يكون ماله متعلقا به حق غيره برهن، أو غيره، و أن لا يقترن موتها بموته، و عدم تعيينها الكفن بالوصية، لكن الأحوط وجوبا إن لم يكن أقوى فى صورة فقد أحد الشروط الثلاثة الأول، وجوب الاستقراض إن أمكن و لم يكن حرجيا و كذا الاحتياط فى صورة عدم العمل بوصيتها بالكفن.
(مسألة 293): كما أن كفن الزوجة على زوجها، كذلک سائر مؤن التجهيز من السدر، و الكافور و غيرهما مما عرفت على الأحوط وجوبا إن لم يكن أقوى.
(مسألة 294): الزائد على المقدار الواجب من الكفن و سائر مؤن التجهيز، لا يجوز إخراجه من الأصل إلا مع رضا الورثة، و إذا كان فيهم صغير أو غير

رشید لا یجوز لولیه الاجازة فی ذلک، فیتعین حینئذ إخراجه من حصة الکاملین برضاهم، و کذا الحال فی قیمة القدر الواجب فإن الذی یخرج من الأصل ما هو أقل قیمة من الکفن المتعارف، و لا یجوز إخراج الأکثر منه إلا مع رضاء الورثة الکاملین، فلو کان الدفن فی بعض المواضع لا یحتاج إلی بذل مال، و فی غیره یحتاج إلی ذلک، لا یجوز للولی مطالبة الورثة بذلک لیدفنه فیه.
(مسألة 295): کفن واجب النفقة من الأقارب فی ماله لا علی من تجب علیه النفقة.
(مسألة 296): إذا لم یکن للمیتترکة بمقدار الکفن فلا یترک
منهاج الصالحین (للتبریزی)، ج1، ص: 85
الاحتیاط ببذله ممن تجب نفقته علیه، و مع عدمه یدفن عاریا، و لا یجب علی المسلمین بذل کفنه.

تكملة: فيما ذكروا من سنن هذا الفصل، يستحب فى الكفن العمامة للرجل و يكفى فيها المسمى، و الأولى أن تدار على رأسه و يجعل أطرافها تحت حنكه على صدره، الأيمن على الأيسر، و الأيسر على الأيمن و المقنعة للمرأة، و يكفى فيها أيضا المسمى، و لفافة لثدييها يشدان بها إلى ظهرها، و خرقة يعصب بها وسط الميت ذكرا كان أو أنثى، و خرقة أخرى للفخذين تلف عليهما، و لفافة فوق الازار يلف بها تمام بدن الميت، و الأولى كونها بردا يمانيا، و أن يجعل القطن أو نحوه عند تعذره بين رجليه، يستر به العورتان، و يوضع عليه شىء من الحنوط، و أن يحشى دبره و منخراه، و قبل المرأة إذا خيف خروج شىء منها، و إجادة الكفن، و أن يكون من القطن، و أن يكون أبيض، و أن يكون من خالص المال و طهوره، و أن يكون ثوبا قد أحرم، أو صلى فيه، و أن يلقى عليه الكافور و الذريرة، و أن يخاط بخيوطه إذا احتاج إلى الخياطة، و أن يكتب على حاشية الكفن: فلان ابن فلان يشهد أن لا إله إلا اللّه وحده لا شريک له، و ان محمدا رسول اللّه، ثمّ يذكر الأئمة عليهم السّلام واحدا بعد واحد، و أنهم أولياء اللّه و أوصياء رسوله، و أن البعث و الثواب و العقاب حق، و أن يكتب على الكفن دعاء الجوشن الصغير، و الكبير، و يلزم أن يكون ذلک كله فى موضع يؤمن عليه من النجاسة و القذارة، فيكتب فى حاشية الازار من طرف رأس الميت، و قيل: ينبغى أن يكون ذلک فى شىء يستصحب معه بالتعليق فى عنقه أو الشدّ فى يمينه، لكنه لا يخلو من تأمل، و يستحب فى التكفين أن يجعل طرف الأيمن من اللفافة على ايسر الميت، و الأيسر على أيمنه، و أن يكون المباشر للتكفين على طهارة من الحدث، و إن كان هو المغسل غسل يديه من المرفقين بل المنكبين ثلاث مرات، و رجليه إلى الركبتين، و يغسل كل موضع تنجس من

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج1، ص: 86

بدنه، و أن يجعل الميت حال التكفين مستقبل القبلة، و الأولى أن يكون كحال الصلاة عليه. و يكره قطع الكفن بالحديد، و عمل الأكمام و الزرور له، و لو كفن فى قميصه قطع أزراره و يكره بل الخيوط التى تخاط بها بريقه، و تبخيره، و تطييبه بغير الكافور و الذريرة، و أن يكون أسود بل مطلق المصبوغ، و أن يكتب عليه بالسواد، و أن يكون من الكتان، و أن يكون ممزوجا بابريسم، و المماكسة فى شرائه، و جعل العمامة بلا حنک و كونه و سخا، و كونه مخيطا.

(مسألة 297): يستحب لكل أحد أن يهيئ كفنه قبل موته و أن يكرر نظره إليه.

الفصل الرابع فى التحنيط:

يجب إمساس مساجد الميت السبعة بالكافور، و يكفى المسمى، و الأحوط- وجوبا- أن يكون بالمسح باليد، بل بالراحة، و الأفضل أن يكون وزنه سبعة مثاقيل صيرفية، و يستحب سحقه باليد، كما يستحب مسح مفاصله و لبته، و صدره، و باطن قدميه، و ظاهر كفيه.

(مسألة 298): محل التحنيط بعد التغسيل، أو التيمم، قبل التكفين أو فى أثنائه.

(مسألة 299): يشترط فى الكافور أن يكون طاهرا مباحا مسحوقا له رائحة.

(مسألة 300): يكره إدخال الكافور فى عين الميت، و أنفه، و أذنه و على وجهه.

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج1، ص: 87

الفصل الخامس فى الجريدتين:

يستحب أن يجعل مع الميت جريدتان رطبتان، إحداهما من الجانب الأيمن من عند الترقوة ملصقة ببدنه، و الأخرى من الجانب الأيسر من عند الترقوة بين القميص و الازار، و الأولى أن تكونا من النخل، فإن لم يتيسر فمن السدر، فإن لم يتيسر فمن الرمان أو الخلاف، و الرمان مقدم على الخلاف، و إلا فمن كل عود رطب.

(مسألة 301): إذا تركت الجريدتان لنسيان، أو نحوه، فالأولى جعلهما فوق القبر، واحدة عند رأسه، و الأخرى عند رجليه.

(مسألة 302): الأولى أن يكتب عليهما ما يكتب على حواشى الكفن مما تقدم، و يلزم الاحتفاظ عن تلوثهما بما يوجب المهانة و لو بلفهما بما يمنعهما عن ذلک من قطن و نحوه.

الفصل السادس فى الصلاة على الميت:

اشارة

تجب الصلاة وجوبا كفائيا على كل ميت مسلم سواء أ كان ذكرا أم أنثى، حرا أم عبدا، مؤمنا أم مخالفا، عادلا أم فاسقا، و لا تجب على أطفال المسلمين إلا إذا بلغوا ست سنين، و فى استحبابها على ما لم يبلغ ذلک و قد تولّد حيا إشكال، و الأحوط الإتيان بها برجاء المطلوبية، و كل من وجد ميتا فى بلاد الإسلام فهو مسلم ظاهرا، و كذا لقيط دار الإسلام بل دار الكفر، إذا احتمل كونه مسلما على الأحوط.
(مسألة 303): الأحوط فى كيفيتها أن يكبّر أولا، و يتشهد
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج1، ص: 88
الشهادتين، ثمّ يكبّر ثانيا، و يصلى على النبى صلّى اللّه عليه و آله ثمّ يكبّر ثالثا و يدعو للمؤمنين، ثمّ يكبر رابعا و يدعو للميت، ثمّ يكبر خامسا و ينصرف، و الأحوط استحبابا الجمع بين الأدعية بعد كل تكبيرة و لا قراءة فيها و لا تسليم، و يجب فيها أمور:
منها: النية على نحو ما تقدم فى الوضوء.
و منها: حضور الميت فلا يصلى على الغائب.
و منها: استقبال المصلى القبلة.
و منها: أن يكون رأس الميت إلى جهة يمين المصلى، و رجلاه إلى جهة يساره.
و منها: أن يكون مستلقيا على قفاه.
و منها: وقوف المصلى خلفه محاذيا لبعضه، إلا أن يكون مأموما و قد استطال الصف حتى خرج عن المحاذاة.
و منها: أن لا يكون المصلى بعيدا عنه على نحو لا يصدق الوقوف عنده إلا مع اتصال الصفوف فى الصلاة جماعة.
و منها: أن لا يكون بينهما حائل من ستر، أو جدار، و لا يضر الستر بمثل التابوت و نحوه.
و منها: أن يكون المصلى قائما، فلا تصح صلاة غير القائم، إلا مع عدم التمكن من صلاة القائم.
و منها: الموالاة بين التكبيرات و الأدعية.
و منها: أن تكون الصلاة بعد التغسيل و التحنيط و التكفين، و قبل الدفن.
و منها: أن يكون الميت مستور العورة و لو بنحو الحجر، و اللبن إن تعذر الكفن.
و منها: إباحة مكان المصلى على الاحوط بل لا يبعد اعتبارها.
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج1، ص: 89
و منها: إذن الولى على الأحوط إلا إذا أوصى الميت بأن يصلى عليه شخص معيّن فلم يأذن له الولى و أذن لغيره فلا يحتاج إلى الإذن.

(مسألة 304): لا يعتبر فى الصلاة على الميت الطهارة من الحدث و الخبث، و إباحة اللباس، و ستر العورة، و إن كان الأحوط اعتبار جميع شرائط الصلاة، بل لا يترک الاحتياط وجوبا بترک الكلام فى أثنائها و الضحک و الالتفات عن القبلة.
(مسألة 305): إذا شک فى أنه صلى على الجنازة أم لا، بنى على العدم، و إذا صلى و شک فى صحة الصلاة و فسادها بنى على الصحة، و إذا علم ببطلانها وجبت إعادتها على الوجه الصحيح، و كذا لو أدى اجتهاده أو تقليده إلى بطلانها على الأحوط.
(مسألة 306): يجوز تكرار الصلاة على الميت الواحد، لكنه مكروه إلا إذا كان الميت من أهل الشرف فى الدين.
(مسألة 307): لو دفن الميت بلا صلاة صحيحة، صلى على قبره ما لم يتلاش بدنه.

(مسألة 308): يستحب أن يقف الإمام و المنفرد عند وسط الرجل و عند صدر المرأة.
(مسألة 309): إذا اجتمعت جنائز متعددة جاز تشريكها بصلاة واحدة، فتوضع الجميع أمام المصلى مع المحاذاة بينها، و الأولى مع اجتماع الرجل و المرأة، أن يجعل الرجل أقرب إلى المصلى، و يجعل صدرها محاذيا لوسط الرجل، و يجوز جعل الجنائز صفا واحدا، فيجعل رأس كل واحد عند ألية الآخر، شبه الدرج و يقف المصلى وسط الصف و يراعى فى الدعاء بعد التكبير الرابع، تثنية الضمير، و جمعه.
(مسألة 310): يستحب فى صلاة الميت الجماعة، و يعتبر فى الإمام

أن يكون جامعا لشرائط الإمامة، من البلوغ، و العقل، و الإيمان، بل يعتبر فيه العدالة أيضا على الأحوط استحبابا و الأحوط- وجوبا- اعتبار شرائط الجماعة من انتفاء البعد، و الحائل، و أن لا يكون موقف الإمام أعلى من موقف المأموم، و غير ذلک.
(مسألة 311): إذا حضر شخص فى اثناء صلاة الإمام، كبر مع الإمام، و جعله أول صلاته و تشهد الشهادتين بعده و هكذا يكبر مع الإمام و يأتى بما هو وظيفة نفسه، فإذا فرغ الإمام أتى ببقية التكبير بلا دعاء و إن كان الدعاء أحوط.
(مسألة 312): لو صلى الصبى على الميت، لم تجز صلاته عن صلاة البالغين و إن كانت صلاته صحيحة.
(مسألة 313): إذا كان الولى للميت امرأة، جاز لها مباشرة الصلاة و الاذن لغيرها ذكرا كان، أو أنثى.
(مسألة 314): لا يتحمل الإمام فى صلاة الميت شيئا عن المأموم.
(مسألة 315): قد ذكروا للصلاة على الميت آدابا.
منها: أن يكون المصلى على طهارة، و يجوز التيمم مع وجدان الماء إذا خاف فوت الصلاة إن توضأ، أو اغتسل.
و منها: رفع اليدين عند التكبير.
و منها: أن يرفع الإمام صوته بالتكبير و الأدعية.
و منها: اختيار المواضع التى يكثر فيها الاجتماع.
و منها: أن يقف المأموم خلف الإمام، هذا إذا كان الإمام رجلا، و أمّا فى إمامة المرأة للنساء فتقوم فى وسطهن فى الصف الأول من غير أن تبرز.
و منها: الاجتهاد فى الدعاء للميت و للمؤمنين.
و منها: أن يقول قبل الصلاة: الصلاة- ثلاث مرات-.

[أقل ما يجزى فى صلاة الميت]

(مسألة 316): أقل ما يجزئ من الصلاة أن يقول المصلى: اللّه أكبر، أشهد أن لا إله إلا اللّه، و أشهد أن محمدا رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله، ثمّ يقول: اللّه أكبر اللهم صلى على محمد و آل محمد، ثمّ يقول: اللّه أكبر اللهم اغفر للمؤمنين، ثمّ يقول: اللّه أكبر اللهم اغفر لهذا، و يشير إلى الميت، ثمّ يقول: اللّه أكبر.

الفصل السابع فى التشييع:

يستحب إعلام المؤمنين بموت المؤمن ليشيعوه، و يستحب لهم تشييعه، و قد ورد فى فضله أخبار كثيرة، ففى بعضها من تبع جنازة أعطى يوم القيامة أربع شفاعات. و لم يقل شيئا إلا و قال الملک: و لک مثل ذلک، و فى بعضها أن أول ما يتحف به المؤمن فى قبره، أن يغفر لمن تبع جنازته، و له آداب كثيرة مذكورة فى الكتب المبسوطة، مثل أن يكون المشيع ماشيا خلف الجنازة، خاشعا متفكرا، حاملا للجنازة على الكتف، قائلا حين الحمل:
بسم اللّه و باللّه و صلى اللّه على محمد و آل محمد، اللّهم اغفر للمؤمنين و المؤمنات، و يكره الضحک، و اللعب، و اللهو، و الإسراع فى المشى، و أن يقول: ارفقوا به، و استغفروا له، و الركوب و المشى قدام الجنازة، و الكلام بغير ذكر اللّه تعالى و الدعاء و الاستغفار، و يكره وضع الرداء من غير صاحب المصيبة، فإنه يستحب له ذلک، و أن يمشى حافيا.

الفصل الثامن فى الدفن:

تجب كفاية مواراة الميت فى الأرض، بحيث يؤمن على جسده من

السباع، و إيذاء رائحته للناس، و لا يكفى وضعه فى بناء، أو تابوت، و إن حصل فيه الأمران، و يجب وضعه على الجانب الأيمن موجها وجهه إلى القبلة، و إذا اشتبهت القبلة عمل بالظن على الأحوط، و مع تعذّره يسقط وجوب الاستقبال إن لم يمكن التأخير، و إذا كان الميت فى البحر، و لم يمكن دفنه فى البر، و لو بالتأخير غسل و حنط و صلى عليه و وضع فى خابية و نحوها كالصندوق من حديد و أحكم رأسها و ألقى فى البحر، أو ثقل بشد حجر أو نحوه برجليه ثمّ يلقى فى البحر، و الأحوط وجوبا اختيار الأول مع الإمكان و كذلك الحكم إذا خيف على الميت من نبش العدو قبره و تمثيله.

(مسألة 317): لا يجوز دفن المسلم فى مقبرة الكافرين، و كذا العكس.

(مسألة 318): إذا ماتت الحامل الكافرة، و مات فى بطنها حملها من مسلم، دفنت فى مقبرة المسلمين على جانبها الأيسر، مستدبرة للقبلة و كذلك الحكم إن كان الجنين لم تلجه الروح.

(مسألة 319): لا يجوز دفن المسلم فى مكان يوجب هتك حرمته كالمزبلة، و البالوعة، و لا فى مكان مملوك بغير إذن المالك، أو الموقوف لغير الدفن كالمدارس، و المساجد، و الحسينيات المتعارفة فى زماننا و الخانات الموقوفة و إن أذن الولى بذلك.

(مسألة 320): لا يجوز الدفن فى قبر ميت قبل اندراسه و صيرورته ترابا، نعم إذا كان القبر منبوشا، جاز الدفن فيه على الأقوى.

[مستحبات الدفن]

(مسألة 321): يستحب حفر القبر قدر قامة، أو إلى الترقوة و أن يجعل له الحد مما يلى القبلة فى الأرض الصلبة بقدر ما يمكن فيه الجلوس و فى الرخوة يشق وسط القبر شبه النهر و يجعل فيه الميت، و يسقف عليه ثمّ يهال عليه التراب، و أن يغطى القبر بثوب عند إدخال المرأة، و الذكر عند

تناول الميت، و عند وضعه فى اللحد، و التحفّى، و حلّ الأزرار و كشف الرأس للمباشرة لذلك، و أن تحل عقد الكفن بعد الوضع فى القبر من طرف الرأس، و أن يحسر عن وجهه و يجعل خده على الأرض و يعمل له وسادة من تراب، و أن يوضع شىء من تربة الحسين عليه السّلام معه و تلقينه الشهادتين و الإقرار بالأئمة عليهم السّلام، و أن يسد اللحد باللبن و أن يخرج المباشر من طرف الرجلين، و أن يهيل الحاضرون غير ذى الرحم التراب بظهور الأكف، و طم القبر و تربيعه لا مثلثا، و لا مخمسا، و لا غير ذلك، ورش الماء عليه دورا يستقبل القبلة، و يبتدأ من عند الرأس فإن فضل شىء صب على وسطه، و وضع الحاضرين أيديهم عليه غمزا بعد الرش، و لا سيما إذا كان الميت هاشميا، أو الحاضر لم يحضر الصلاة عليه، و الترحم عليه بمثل: اللهم جاف الأرض عن جنبيه، و صعد روحه إلى أرواح المؤمنين فى عليّين، و الحقه بالصالحين، و أن يلقنه الولى بعد انصراف الناس رافعا صوته، و أن يكتب اسم الميت على القبر، أو على لوح، أو حجر و ينصب على القبر.

(مسألة 322): یکره دفن میتین فی قبر واحد، و نزول الأب فی قبر ولده، و غیر المحرم فی قبر المرأة، و إهالة الرحم التراب، و فرش القبر بالساج من غیر حاجة، و تجصیصه و تطیینه و تسنیمه و المشی علیه و الجلوس و الاتکاء و کذا البناء علیه و تجدیده، إلا أن یکون المیت من أهل الشرف.
(مسألة 323): یکره نقل المیت من بلد موته إلی بلد آخر، إلا المشاهد المشرفة، و المواضع المحترمة، فإنه یستحب، و لا سیما الغری و الحائر و فی بعض الروایات أن من خواص الأول، إسقاط عذاب القبر و محاسبة منکر و نکیر.
(مسألة 324): لا فرق فی جواز النقل بین ما قبل الدفن و ما بعده إذا اتفق تحقق النبش، بل لا یبعد جواز النبش لذلک إذا کان بإذن الولی و لم یلزم هتک حرمة المیت.
منهاج الصالحین (للتبریزی)، ج1، ص: 94
(مسألة 325): یحرم نبش قبر المؤمن علی نحو یظهر جسده، إلا مع العلم باندراسه، و صیرورته ترابا، من دون فرق بین الصغیر و الکبیر و العاقل و المجنون،

و يستثنى من ذلک موارد:
منها: ما إذا كان النبش لمصلحة الميت، كالنقل إلى المشاهد، كما تقدم، أو لكونه مدفونا فى موضع يوجب مهانة عليه كمزبلة، أو بالوعة، أو نحوهما، أو فى موضع يتخوف فيه على بدنه من سيل، أو سبع، أو عدو.
و منها: ما لو عارضه أمر راجح أهم، كما إذا توقف دفع مفسدة على رؤية جسده.
و منها: ما لو لزم من ترک نبشه ضرر مالى، كما إذا دفن معه مال غيره، من خاتم و نحوه، فينبش لدفع ذلک الضرر المالى، و مثل ذلک ما إذا دفن فى ملک الغير من دون إذنه أو إجازته.
و منها: ما إذا دفن بلا غسل، أو بلا تكفين أو تبيّن بطلان غسله، أو بطلان تكفينه، أو لكون دفنه على غير الوجه الشرعى، لوضعه فى القبر على غير القبلة، أو فى مكان أوصى بالدفن فى غيره، أو نحو ذلک فيجوز نبشه فى هذه الموارد إذا لم يلزم هتک لحرمته، و إلا ففيه إشكال.
(مسألة 326): لا يجوز التوديع المتعارف عند بعض الشيعة (أيدهم اللّه تعالى) بوضع الميت فى موضع و البناء عليه، ثمّ نقله إلى المشاهد المشرفة، بل اللازم أن يدفن بمواراته فى الأرض مستقبلا بوجهه القبلة على الوجه الشرعى، ثمّ ينقل بعد ذلک بإذن الولى على نحو لا يؤدى إلى هتک حرمته.
(مسألة 327): إذا وضع الميت فى سرداب، جاز فتح بابه و إنزال ميت آخر فيه، إذا لم يظهر جسد الأول، إمّا للبناء عليه، أو لوضعه فى لحد داخل السرداب، و أمّا إذا كان بنحو يظهر جسده ففى جوازه إشكال.
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج1، ص: 95
(مسألة 328): إذا مات ولد الحامل دونها، فإن أمكن إخراجه صحيحا وجب، و إلا جاز تقطيعه، و يتحرى الأرفق فالأرفق، و إن ماتت هى دونه، شق بطنها من الجانب الأيسر إن احتمل دخله فى حياته، و إلا فمن أى جانب كان و أخرج، ثمّ يخاط بطنها، و تدفن.
(مسألة 329): إذا وجد بعض الميت، و فيه الصدر، غسل و حنط و كفن و صلى عليه و دفن، و كذا إذا كان الصدر وحده، أو بعضه على الأحوط وجوبا، و فى الأخيرين يقتصر فى التكفين على القميص و الازار و فى الأول يضاف إليهما المئزر إن وجد له محل، و إن وجد غير عظم الصدر مجردا كان، أو مشتملا عليه اللحم، غسل و حنط و لف بخرقة و دفن على الأحوط وجوبا و لم يصل عليه، و إن لم يكن فيه عظم لف بخرقة و دفن على الأحوط وجوبا.
(مسألة 330): السقط إذا تمّ له أربعة أشهر غسل و حنط و كفن و لم يصل عليه، و إذا كان لدون ذلک لف بخرقة و دفن على الأحوط وجوبا، لكن لو

ولجته الروح حينئذ فالأحوط إن لم يكن أقوى جريان حكم الأربعة أشهر عليه.

يجب الغسل بمس الميت الإنسانى بعد برده و قبل إتمام غسله، مسلما كان أو كافرا، حتى السقط إذا و لجته الروح و إن لم يتم له أربعة أشهر على الأحوط، و لو غسله الكافر لفقد المماثل، أو غسل بالقراح لفقد الخليط، فالأقوى عدم وجوب الغسل بمسه و لو يمّم الميت للعجز عن تغسيله فالظاهر وجوب الغسل بمسه.
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج1، ص: 96
(مسألة 331): لا فرق فى الماس و الممسوس بين أن يكون من الظاهر و الباطن، كما لا فرق بين كون الماس و الممسوس مما تحلّه الحياة و عدمه و العبرة فى وجوب الغسل بالمس بالشعر، أو بمسّه بالصدق العرفى، و يختلف ذلک بطول الشعر و قصره.
(مسألة 332): لا فرق بين العاقل و المجنون، و الصغير و الكبير و المس الاختيارى و الاضطرارى.
(مسألة 333): إذا مس الميت قبل برده، لم يجب الغسل بمسه، نعم يتنجس العضو الماس بشرط الرطوبة المسرية فى أحدهما، و إن كان الأحوط تطهيره مع الجفاف أيضا.
(مسألة 334): يجب الغسل بمس القطعة المبانة من الميت إذا كانت مشتملة على العظم، و كذا فى القطعة المبانة من الحى على الأحوط دون الخالية من العظم و دون العظم المجرد من الحى، أما العظم المجرد من الميت، المنفصل عن سائر العظام، أو السن منه، فالأحوط استحبابا الغسل بمسه.
(مسألة 335): إذا قلع السن من الحى و كان معه لحم يسير، لم يجب الغسل بمسه.
(مسألة 336): يجوز لمن عليه غسل المس دخول المساجد و المشاهد و المكث فيها، و قراءة العزائم، نعم لا يجوز له مس كتابة القرآن و نحوها مما لا يجوز للمحدث مسه، و لا يصح له كل عمل مشروط بالطهارة كالصلاة إلا بالغسل، و الأحوط ضم الوضوء إليه. و إن كان الأظهر عدم وجوبه.
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج1، ص: 97

المقصد السابع الأغسال المندوبة زمانية، و مكانية، و فعلية

الأول: الأغسال الزمانية،

و لها أفراد كثيرة:
منها: غسل الجمعة، و هو أهمّها حتى قيل بوجوبه لكنه ضعيف، و وقته من طلوع الفجر الثانى من يوم الجمعة إلى الغروب على الأظهر، و الأحوط أن ينوى فيما بين الزوال إلى الغروب القربة المطلقة، و إذا فاته إلى الغروب قضاه يوم السبت إلى الغروب، و يجوز تقديمه يوم الخميس رجاء إن خاف إعواز الماء يوم الجمعة، و لو اتفق تمكنه منه يوم الجمعة أعاده فيه، و إذا فاته حينئذ أعاده يوم السبت.
(مسألة 337): يصح غسل الجمعة من الجنب و الحائض، و يجزئ عن غسل الجنابة و الحيض إذا كان بعد النقاء على الأقوى.
و منها: غسل يوم العيدين، و وقته من الفجر إلى زوال الشمس و الأولى الإتيان به قبل الصلاة، و غسل ليلة الفطر، و الأولى الإتيان به أول الليل و يوم عرفة و الأولى الإتيان به قبيل الظهر، و يوم التروية و هو الثامن من ذى الحجّة، و الليلة الأولى و السابع عشرة، و الرابعة و العشرين من شهر رمضان و ليالى القدر، و الغسل عند احتراق القرص فى الكسوف و الخسوف.
(مسألة 338): جميع الأغسال الزمانية يكفى الإتيان بها فى وقتها مرة واحدة، و لا حاجة إلى إعادتها إذا صدر الحدث الأكبر أو الأصغر بعدها و يتخير فى الإتيان بها بين ساعات وقتها.

و الثانى: الأغسال المكانية،

و لها أيضا أفراد كثيرة، كالغسل لدخول
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج1، ص: 98
الحرم، و لدخول مكة، و لدخول الكعبة، و لدخول حرم الرسول صلّى اللّه عليه و آله و لدخول المدينة.
(مسألة 339): وقت الغسل فى هذا القسم قبل الدخول فى هذه الأمكنة قريبا منه. نعم فى الحرم و مكة يجوز الاغتسال لدخولهما بعد أن يدخل فيهما.

و الثالث: الأغسال الفعلية

و هى قسمان: القسم الأول: ما يستحب لأجل إيقاع فعل كالغسل للإحرام، أو لزيارة البيت، و الغسل للذبح و النحر، و الحلق، و الغسل للاستخارة، أو الاستسقاء، أو المباهلة مع الخصم، و الغسل لوداع قبر النبى صلّى اللّه عليه و آله و الغسل لقضاء صلاة الكسوف إذا تركها متعمدا عالما به مع احتراق القرص و الغسل للتوبة على وجه، و القسم الثانى: ما يستحب بعد وقوع فعل منه كالغسل لمس الميت بعد تغسيله.

(مسألة 340): يجزئ فى القسم الأول من هذا النوع غسل أول النهار ليومه، و أول الليل لليلته، و لا يخلو القول بالاجتزاء بغسل الليل للنهار و بالعكس عن قوة، و الظاهر انتقاضه بالحدث بينه و بين الفعل.

(مسألة 341): هذه الأغسال قد ثبت استحبابها بدليل معتبر و الظاهر أنها تغنى عن الوضوء، و هناک أغسال أخر ذكرها الفقهاء فى الأغسال المستحبة، و لكنه لم يثبت عندنا استحبابها و لا بأس بالإتيان بها رجاء، و هى كثيرة نذكر جملة منها:

1- الغسل فى الليالى الفرد من شهر رمضان المبارک و جميع ليالى العشر الأخيرة منه و أول يوم منه.

2- غسل آخر فى الليلة الثالثة و العشرين من شهر رمضان المبارک قبيل الفجر.

3- الغسل فى يوم الغدير و هو الثامن عشر من شهر ذى الحجة الحرام،

و فى اليوم الرابع و العشرين منه.

4- الغسل يوم النيروز، و أول رجب، و آخره، و نصفه، و يوم المبعث و هو السابع و العشرون منه.

5- الغسل فى اليوم النصف من شعبان، و أما غسل ليلة النصف منه فلا يبعد استحبابه.

6- الغسل فى اليوم التاسع، و السابع عشر من ربيع الأول.

7- الغسل فى اليوم الخامس و العشرين من ذى القعدة.

8- الغسل لزيارة كل معصوم من قريب أو بعيد.

9- الغسل لقتل الوزغ، و هذه الأغسال لا يغنى شىء منها عن الوضوء.

المبحث الخامس التيمّم

اشارة

و فيه فصول

و يجمعها العذر المسقط لوجوب الطهارة المائية و هو أمور: الأول: عدم وجدان ما يكفيه من الماء لوضوئه، أو غسله.
(مسألة 342): إن علم بفقد الماء لم يجب عليه الفحص عنه، و إن احتمل وجوده فى رحله أو فى القافلة، فالأحوط الفحص إلى أن يحصل
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج1، ص: 100
العلم، أو الاطمئنان بعدمه، و لا يبعد عدم وجوبه فيما إذا علم بعدم وجود الماء قبل ذلک و احتمل حدوثه، و أما إذا احتمل وجود الماء و هو فى الفلاة وجب عليه الطلب فيها بمقدار رمية سهم فى الأرض الحزنة و سهمين فى الأرض السهلة فى الجهات الأربع إن احتمل وجوده فى كل واحدة منها، و إن علم بعدمه فى بعض معين من الجهات الأربع لم يجب عليه الطلب فيها، فإن لم يحتمل وجوده إلا فى جهة معينة وجب عليه الطلب فيها دون غيرها، و البينة بمنزلة العلم و كذا خبر العدل و الثقة بل و خبر من يعيش فى تلک الأطراف و إن لم يعلم حاله، فإن شهدوا بعدم الماء فى جهة، أو جهات معينة لم يجب الطلب فيها.
(مسألة 343): يجوز الاستنابة فى الطلب إذا كان النائب ثقة على الأظهر، و أما إذا حصل العلم أو الاطمئنان من قوله فلا إشكال.
(مسألة 334): إذا أخل بالطلب و تيمم صح تيممه إن صادف عدم الماء.
(مسألة 345): إذا علم أو اطمأن بوجود الماء فى خارج الحد المذكور وجب عليه السعى إليه و إن بعد، إلا أن يلزم منه مشقة عظيمة.
(مسألة 346): إذا طلب الماء قبل دخول الوقت فلم يجد لم تجب إعادة الطلب بعد دخول الوقت، و إن احتمل العثور على الماء لو أعاد الطلب لاحتمال تجدد وجوده، و أما إذا انتقل عن ذلک المكان فيجب الطلب مع احتمال وجوده.
(مسألة 347): إذا طلب بعد دخول الوقت لصلاة يكفى لغيرها من الصلوات فلا تجب إعادة الطلب عند كل صلاة و إن احتمل العثور مع الإعادة لاحتمال تجدد وجوده.
(مسألة 348): المناط فى السهم و الرمى و القوس، و الهواء و الرامى
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج1، ص: 101
هو المتعارف المعتدل الوسط فى القوة و الضعف.
(مسألة 349): يسقط وجوب الطلب فى ضيق الوقت، كما يسقط إذا خاف على نفسه، أو ماله من لص، أو سبع، أو نحو ذلک، و كذا إذا كان فى طلبه حرج و مشقة لا تتحمل.
(مسألة 350): إذا ترک الطلب حتى ضاق الوقت عصى، لكن الأقوى صحة

صلاته حينئذ و إن علم أنه لو طلب لعثر، لكن الأحوط استحبابا القضاء خصوصا فى الفرض المذكور.
(مسألة 351): إذا ترک الطلب و تيمم فى سعة الوقت و صلى و لو فى ضيق الوقت بطلت صلاته و إن تبيّن عدم وجود الماء، نعم لو تيمّم و صلّى برجاء عدم الماء ثمّ تبين عدمه فالأقوى صحتها.
(مسألة 352): إذا طلب الماء فلم يجد، فتيمم و صلى ثمّ تبين وجوده فى محل الطلب من الرمية، أو الرميتين، أو الرحل، أو القافلة فالأحوط الإعادة فى الوقت، إذا لم يكن التبين بتكرار فحصه فى ذلک الموضع و إلا فلا تجب الإعادة. نعم لا يجب القضاء إذا كان التبين خارج الوقت.
(مسألة 353): إذا كانت الأرض فى بعض الجوانب حزنة، و فى بعضها سهلة، يلحق كلا حكمه من الرمية و الرميتين.
الثانى: عدم التمكن من الوصول إلى الماء لعجز عنه و لو كان عجزا شرعيا، أو ما بحكمه، بأن كان الماء فى إناء مغصوب، أو لخوفه على نفسه أو عرضه، أو ماله من سبع، أو عدو، أو لص، أو ضياع، أو غير ذلک.
الثالث: خوف الضرر من استعمال الماء بحدوث مرض أو زيادته أو بطؤه، على النفس، أو بعض البدن، و منه الرمد المانع من استعمال الماء كما أنّ منه خوف الشين، الذى يعسر تحمله و هو الخشونة المشوهة للخلقة، و المؤدية فى بعض الأبدان إلى تشقق الجلد.
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج1، ص: 102
الرابع: خوف العطش على نفسه، أو على غيره الواجب حفظه عليه أو على نفس حيوان يكون من شأن المكلف الاحتفاظ بها و الاهتمام بشأنها- كدابته و شاته و نحوهما- مما يكون تلفه موجبا للحرج أو الضرر.
الخامس: توقف تحصيله على الاستيهاب الموجب لذلته، و هو انه، أو على شرائه بثمن يضر بحاله، و يلحق به كل مورد يكون الوضوء فيه حرجيا لشدة حرّ، أو برد، أو نحو ذلک.
السادس: أن يكون مبتلى بواجب يتعين صرف الماء فيه على نحو لا يقوم غير الماء مقامه، مثل إزالة الخبث عن المسجد، فيجب عليه التيمم و صرف الماء فى إزالة الخبث، و إذا دار الأمر بين إزالة الحدث و إزالة الخبث عن لباسه أو بدنه فالأحوط أن يصرف الماء أولا فى إزالة الخبث ثمّ يتيمم بعد ذلک.
السابع: ضيق الوقت عن تحصيل الماء أو عن استعماله بحيث يلزم من الوضوء وقوع الصلاة أو بعضها فى خارج الوقت، فيجوز التيمم فى جميع الموارد المذكورة.
(مسألة 354): إذا خالف المكلف عمدا فتوضأ فى مورد يكون الوضوء فيه حرجيا- كالوضوء فى شدة البرد- صح وضوؤه و إذا خالف فى مورد يكون الوضوء فيه محرما بطل وضوؤه، و إذا خالف فى مورد يجب فيه حفظ

الماء- كما فى الأمر الرابع- فالأظهر بطلان وضوئه، إذا كان ناويا للوضوء بصبّ الماء على العضو حيث إنّ الغسل المساوق للصب هنا إتلاف للماء الواجب حفظه. نعم إذا أراقه على العضو ثمّ ردّه من الأسفل إلى الأعلى و نوى الوضوء بالغسل من الأعلى إلى الأسفل، فالظاهر صحة وضوئه حينئذ، و أمّا إذا كان الواجب صرف الماء فى غير الوضوء لا وجوب حفظه- كما فى وجوب صرفه فى تطهير المسجد- فيكون الوضوء محكوما بالصحة مطلقا.

(مسألة 355): إذا خالف فتطهر بالماء لعذر من نسيان، أو غفلة

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج1، ص: 103

صح و ضوؤه فى جميع الموارد المذكورة و كذلک مع الجهل فيما إذا لم يكن الوضوء محرما فى الواقع أما إذا توضأ فى ضيق الوقت فإن نوى الأمر المتعلق بالوضوء فعلا صح، من غير فرق بين العمد و الخطأ، و كذلک ما إذا نوى الأمر الأدائى فيما إذا لم يكن مشرّعا فى عمله.

(مسألة 356): إذا آوى إلى فراشه و ذكر أنه ليس على وضوء جاز له التيمم رجاء و إن تمكّن من استعمال الماء، كما يجوز التيمم لصلاة الجنازة إن لم يتمكن من استعمال الماء و إدراک الصلاة، بل لا بأس به مع التمكن أيضا رجاء.

الفصل الثانى فيما يتيمم به:

الأقوى جواز التيمم بما يسمى أرضا، سواء أ كان ترابا، أم رملا، أو مدرا، أم حصى، أم صخرا أملس، و منه أرض الجص و النورة قبل الإحراق، و لا يعتبر علوق شىء منه باليد، و إن كان الأحوط استحبابا الاقتصار على التراب مع الإمكان.

(مسألة 357): لا يجوز التيمم بما لا يصدق عليه اسم الأرض و إن كان أصله منه، كالرماد، و النبات، و المعادن، و الذهب، و الفضة و نحوها مما لا يسمى ارضا و أما العقيق، و الفيروزج و نحوهما، من الأحجار الكريمة فالأحوط أن لا يتيمم بها، و كذلک الخزف، و الجص النورة، بعد الإحراق حال الاختيار، و مع الانحصار لزمه التيمم بها و الصلاة، و الأحوط القضاء خارج الوقت.

(مسألة 358): لا يجوز التيمم بالنجس، و لا المغصوب، و لا الممتزج بما يخرجه عن اسم الأرض، نعم لا يضر إذا كان الخليط مستهلكا فيه عرفا،

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج1، ص: 104

و لو أكره على المكث فى المكان المغصوب فالأظهر جواز التيمم به.

(مسألة 359): إذا اشتبه التراب المغصوب بالمباح وجب الاجتناب عنهما، و إذا اشتبه التراب بالرماد فتيمم بكل منهما صح، بل يجب ذلک مع الانحصار، و كذلک الحكم إذا اشتبه الطاهر بالنجس.

(مسألة 360): إذا عجز عن التيمم بالأرض لأحد الأمور المتقدمة فى سقوط الطهارة المائية يتيمم بالغبار المجتمع على ثوبه، أو عرف دابته أو نحوهما، إذا كان غبار ما يصح التيمم به دون غيره كغبار الدقيق و نحوه، و يجب مراعاة الأكثر فالأكثر على الأحوط، و إذا أمكنه نقض الغبار و جمعه على نحو يصدق عليه التراب تعين ذلک.

(مسألة 361): إذا عجز عن التيمم بالغبار تيمم بالوحل و هو الطين، و إذا أمكن تجفيفه و التيمم به، تعين ذلک.

(مسألة 362): إذا عجز عن الأرض، و الغبار، و الوحل، كان فاقدا للطهور، و الأحوط له الصلاة فى الوقت و القضاء فى خارجه، و إن كان الأظهر عدم وجوب الأداء، و إذا تمكن من الثلج و لم تمكنه إذابته و الوضوء به، و لكن أمكنه مسح أعضاء الوضوء به على نحو يتحقق مسمى الغسل وجب و اجتزأ به، و إذا كان على نحو لا يتحقق الغسل تعين التيمم و إن كان الأحوط له الجمع بين التيمم و المسح به و الصلاة فى الوقت.

(مسألة 363): الأحوط الأولى نفض اليدين بعد الضرب، و يستحب أن يكون ما يتيمم به من ربى الأرض و عواليها، و يكره أن يكون من مهابطها، و أن يكون من تراب الطريق.

كيفية التيمم أن يضرب بيده على الأرض، و أن يكون دفعة واحدة
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج1، ص: 105
على الأحوط وجوبا، و أن يكون بباطنهما ثمّ يمسح بهما جميعا تمام جبهته و جبينه، من قصاص الشعر إلى الحاجبين، و إلى طرف الأنف الأعلى المتصل بالجبهة، و الأحوط مسح الحاجبين أيضا، ثمّ مسح تمام ظاهر الكف اليمنى من الزند إلى أطراف الأصابع بباطن اليسرى، ثمّ مسح تمام ظاهر الكف اليسرى كذلك بباطن الكف اليمنى.
(مسألة 364): لا يجب المسح بتمام كل من الكفين، بل يكفى المسح ببعض كل منهما على نحو يستوعب الجبهة و الجبينين.
(مسألة 365): المراد من الجبهة الموضع المستوى، و المراد من الجبين ما بينه و بين طرف الحاجب إلى قصاص الشعر.
(مسألة 366): الأظهر كفاية ضربة واحدة فى التيمم بدلا عن الغسل، أو الوضوء، و إن كان الأحوط تعدد الضرب فيضرب ضربة للوجه و ضربة للكفين، و يكفى فى الاحتياط أن يمسح الكفين مع الوجه فى الضربة الأولى، ثمّ يضرب ضربة ثانية فيمسح كفيه.
(مسألة 367): إذا تعذر الضرب و المسح بالباطن، انتقل إلى الظاهر و كذا إذا كان نجسا نجاسة متعدية و لم تمكن الإزالة، أمّا إذا لم تكن متعدية ضرب به و مسح، بل الظاهر عدم اعتبار الطهارة فى الماسح و الممسوح مطلقا، و إذا كان على الممسوح حائل لا تمكن إزالته مسح عليه، أما إذا كان ذلك على الباطن الماسح فالأحوط وجوبا الجمع بين الضرب و المسح به، و الضرب و المسح بالظاهر.
(مسألة 368): المحدث بالأصغر يتيمم بدلا عن الوضوء، و الجنب يتيمم بدلا عن الغسل، و المحدث بالأكبر غير الجنابة يتيمم عن الغسل، و عليه أن يتيمم أيضا عن الوضوء، و إذا تمكن من الوضوء دون الغسل أتى به و تيمم عن الغسل، و إذا تمكن من الغسل أتى به و هو يغنى عن
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج1، ص: 106
الوضوء إلا فى الاستحاضة المتوسطة فلا بد فيها من الوضوء فإن لم يتمكن تيمم عنه.

يشترط فى التيمم النية، على ما تقدم فى الوضوء مقارنا بها الضرب على الأظهر.
(مسألة 369): لا تجب فيه نية البدلية عن الوضوء أو الغسل، بل تكفى نية الأمر المتوجه إليه، و مع تعدد الأمر لا بد من تعيينه بالنية.
(مسألة 370): الأقوى أن التيمم رافع للحدث حال الاضطرار لكن لا تجب فيه نية الرفع و لا نية الاستباحة للصلاة مثلا.
(مسألة 371): يشترط فيه المباشرة و الموالاة حتى فيما كان بدلا عن الغسل، و يشترط فيه أيضا الترتيب على حسب ما تقدم، و الأحوط وجوبا البدأة من الأعلى و المسح منه إلى الأسفل.
(مسألة 372): مع الاضطرار يسقط المعسور، و يجب الميسور على حسب ما عرفت فى الوضوء من حكم الأقطع، و ذى الجبيرة، و الحائل و العاجز عن المباشرة، كما يجرى هنا حكم اللحم الزائد، و اليد الزائدة و غير ذلک.
(مسألة 373): العاجز ييممه غيره و لكن يضرب بيدى العاجز و يمسح بهما مع الإمكان، و مع العجز يضرب المتولى بيدى نفسه، و يمسح بهما.
(مسألة 374): الشعر المتدلى على الجبهة يجب رفعه و مسح البشرة تحته، و أما النابت فيها فالظاهر الاجتزاء بمسه.
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج1، ص: 107
(مسألة 375): إذا خالف الترتيب بطل مع فوات الموالاة و إن كانت لجهل أو نسيان، أما لو لم تفت صح إذا أعاد على نحو يحصل به الترتيب.
(مسألة 376): الخاتم حائل يجب نزعه حال التيمم.
(مسألة 377): الأحوط وجوبا اعتبار إباحة الفضاء الذى يقع فيه التيمم، و إذا كان التراب فى إناء مغصوب لم يصح الضرب عليه.
(مسألة 378): إذا شک فى جزء منه بعد الفراغ لم يلتفت، و لكن الشک إذا كان فى الجزء الأخير و لم تفت الموالاة و لم يدخل فى الأمر المرتب عليه من صلاة و نحوها، فالأحوط الالتفات إلى الشک، و لو شک فى جزء منه بعد التجاوز عن محله لم يلتفت، و إن كان الأحوط استحبابا التدارک.

لا يجوز التيمم لصلاة موقتة قبل دخول وقتها مع احتمال وجدان الماء بعد دخول الوقت، و يجوز عند ضيق وقتها، و فى جوازه فى السعة إشكال، و الأظهر الجواز مع اليأس عن التمكن من الماء، و لو اتفق التمكن منه بعد الصلاة وجبت الإعادة إذا كان العذر غير فقد الماء، و أما فى فقده فلا تجب الإعادة.
(مسألة 379): إذا تيمم لصلاة فريضة، أو نافلة، لعذر ثمّ دخل وقت أخرى فإن يئس من ارتفاع العذر و التمكن من الطهارة المائية جاز له المبادرة إلى الصلاة فى سعة وقتها، بل تجوز المبادرة مع عدم اليأس أيضا، و على كلا التقديرين، فإن ارتفع العذر أثناء الوقت لا تجب الإعادة فى صورة اليأس و كان العذر فقد الماء و إلا وجبت.
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج1، ص: 108
(مسألة 380): لو وجد الماء فى أثناء العمل، فإن كان دخل فى صلاة فريضة أو نافلة و كان وجدانه بعد الدخول فى ركوع الركعة الأولى مضى فى صلاته و صحت على الأقوى، و لو كان وجدانه قبل ذلک يتعين الاستئناف بعد الطهارة المائية.
(مسألة 381): إذا تيمم المحدث بالأكبر بدلا عن غسل الجنابة ثمّ أحدث بالأصغر، انتقض تيممه و لزمه التيمم بعد ذلک، و الأحوط استحبابا الجمع بين التيمم و الوضوء، و لو كان التيمم بدلا عن الحدث الأكبر غير الجنابة، ثمّ أحدث بالأصغر لزمه التيمم بدلا عن الغسل مع الوضوء، فإن لم يتمكن من الوضوء أيضا لزمه تيمم آخر بدلا عنه.
(مسألة 382): لا تجوز إراقة الماء الكافى للوضوء، أو الغسل بعد دخول الوقت، و إذا تعمد إراقة الماء بعد دخول وقت الصلاة، وجب عليه التيمم مع اليأس من الماء و أجزأ، و لو تمكن بعد ذلک وجبت عليه الإعادة فى الوقت، و لا يجب القضاء إذا كان التمكن خارج الوقت، و لو كان على وضوء لا يجوز إبطاله بعد دخول الوقت إذا علم بعدم وجود الماء أو يئس منه، و لو أبطله و الحال هذه وجب عليه التيمم و أجزأ أيضا على ما ذكر، و كذلک لا يجوز إبطال الوضوء بعد دخول الوقت على الأحوط إذا احتمل عدم تمكّنه منه بعد ذلک إلى آخر الوقت.
(مسألة 383): يشرع التيمم لكل مشروط بالطهارة من الفرائض و النوافل، و كذا كل ما يتوقف كما له على الطهارة إذا كان مأمورا به على الوجه الكامل، كقراءة القرآن، و الكون فى المساجد و نحو ذلک بل لا يبعد مشروعيته للكون على الطهارة، بل الظاهر جواز التيمم لأجل ما يحرم على المحدث من دون أن يكون مأمورا به- كمس القرآن و مس اسم اللّه

تعالى- كما أشرنا إلى ذلک فی غايات الوضوء.
منهاج الصالحين (للتبريزی)، ج1، ص: 109
(مسألة 384): إذا تيمم المحدث لغاية، جازت له كل غاية و صحت منه، فإذا تيمم للكون على الطهارة صحت منه الصلاة، و جاز له دخول المساجد و المشاهد و غير ذلک مما يتوقف صحته أو كماله، أو جوازه على الطهارة المائية، نعم لا يجزئ ذلک فيما إذا تيمم لضيق الوقت.
(مسألة 385): ينتقض التيمم بمجرد التمكن من الطهارة المائية و إن تعذرت عليه بعد ذلک، و إذا وجد من تيمم تيممين- من الماء- ما يكفيه لوضوئه، انتقض تيممه الذی هو بدل عنه، و إذا وجد ما يكفيه للغسل انتقض ما هو بدل عنه خاصة و إن أمكنه الوضوء به، هذا بناء على ما هو الأظهر من إغناء كلّ غسل عن الوضوء، فلو فقد الماء بعد ذلک أعاد التيمم بدلا عن الغسل خاصة إلا فی المستحاضة المتوسطة فإنّه تتيمّم تيممين بعد فقد الماء لبطلانهما بوجدان الماء الكافی لأحدهما.
(مسألة 386): إذا وجد جماعة متيممون ماء مباحا لا يكفی إلا لأحدهم، فإن تسابقوا إليه جميعا و لم يسبق أحدهم، لم يبطل تيممهم، و إن سبق واحد منهم بطل تيمم السابق، و إن لم يتسابقوا إليه، بطل تيمم الجميع، و كذا إذا كان الماء مملوكا و أباحه المالک للجميع، و إن أباحه لبعضهم، بطل تيمم ذلک البعض لا غير.
(مسألة 387): حكم التداخل الذی مرّ سابقا فی الأغسال يجری فی التيمم أيضا، فلو كان هناک أسباب عديدة للغسل، يكفی تيمم واحد عن الجميع، و حينئذ فإن كان من جملتها الجنابة، لم يحتج إلى الوضوء، أو التيمم بدلا عنه، و إلا وجب الوضوء، أو تيمم آخر بدلا عنه، سواء أ كان محدثا بالأصغر أم لا، بناء على ما هو الأظهر من كون الحدث الأكبر أيضا ناقضا للوضوء.
(مسألة 388): إذا اجتمع جنب، و محدث بالأصغر، و ميت،
منهاج الصالحين (للتبريزی)، ج1، ص: 110
و كان هناک ماء لا يكفی إلا لأحدهم، فإن كان مملوكا لأحدهم تعين صرفه لنفسه، و إلا فالمشهور أنه يغتسل الجنب، و يمّم الميت، و يتيمم المحدث بالأصغر و لكن تعين صرفه فی الجنب لا يخلو عن إشكال. نعم إذا كان ذلک قبل دخول وقت الفريضة فالظاهر أنه لا بد من صرفه فی تغسيل الميت.
(مسألة 389): إذا شک فی وجود حاجب فی بعض مواضع التيمم فحاله حال الوضوء و الغسل فی وجوب الفحص حتى يحصل اليقين، أو الاطمئنان بالعدم.

المبحث السادس الطهارة من الخبث

اشارة

و فيه فصول

فی عدد الأعیان النجسة و هی عشرة:
الأول و الثانی: البول و الغائط من کل حیوان له نفس سائلة محرم الأکل بالاصل، أو بالعارض، کالجلال و الموطوء، أما ما لا نفس له سائلة أو کان محلل الأکل، فبوله و خرؤه طاهران.
(مسألة 390): بول الطیر، و ذرقه، طاهران و إن کان غیر مأکول اللحم، کالخفاش، و الطاوس، و نحوهما.
(مسألة 391): ما یشک فی أنه له نفس سائلة، محکوم بطهارة بوله و خرئه، و کذا ما یشک فی أنه محلل الأکل، أو محرمه.
منهاج الصالحین (للتبریزی)، ج1، ص: 111
الثالث: المنی من کل حیوان له نفس سائلة و إن حل أکل لحمه، و أما منی ما لا نفس له سائلة فطاهر.
الرابع: المیتة من الحیوان ذی النفس السائلة و إن کان محلل الأکل، و کذا أجزاؤها المبانة منها و إن کانت صغارا.
(مسألة 392): الجزء المقطوع من الحی بمنزلة المیتة، و یستثنی من ذلک الثالول، و البثور، و ما یعلو الشفة، و القروح، و نحوها عند البرء و قشور الجرب، و نحوه، المتصل بما ینفصل من شعره، و ما ینفصل بالحک، و نحوه من بعض الأبدان، فإن ذلک کله طاهر إذا فصل من الحی.
(مسألة 393): أجزاء المیتة إذا کانت لا تحلها الحیاة طاهرة، و هی الصوف، و الشعر، و الوبر، و العظم، و القرن، و المنقار، و الظفر، و المخلب، و الریش، و الظلف، و السن، و البیضة إذا اکتست القشر الأعلی، و إن لم یتصلب سواء أ کان ذلک کله مأخوذا من الحیوان الحلال أم الحرام، و سواء أخذ بجز، أم نتف، أم غیرهما، نعم یجب غسل المنتوف من رطوبات المیتة، و یلحق بالمذکورات الأنفحة، و کذلک اللبن فی الضرع، إذا کان مما یؤکل لحمه. و لا ینجس بملاقاة الضرع النجس، و إن کان الأحوط استحبابا اجتنابه.
هذا کله فی میتة طاهرة العین. أمّا میتة نجسة العین: فلا یستثنی منها شیء.
(مسألة 394): فأرة المسک طاهرة، إذا انفصلت من الظبی الحی، أما إذا انفصلت من المیت ففیها إشکال، و مع الشک فی ذلک یبنی علی الطهارة، و أما المسک فطاهر علی کل حال، إلا أن یعلم برطوبته المسریة حال موت الظبی ففیه إشکال.
(مسألة 395): میتة ما لا نفس له سائلة طاهرة، کالوزغ، و العقرب، و السمک، و منه الخفاش علی ما یقال من قضاء الاختبار به و کذا میتة ما یشک فی أن له نفسا سائلة، أم لا.

(مسألة 396): المراد من الميتة ما استند موته إلى غير التذكية الشرعية، و يقابله المذكى و هو ما استند موته إلى التذكية الشرعية، هذا فى الحيوان القابل للتذكية بالصيد، و أما الحيوان الذى يكون ذكاته بالذبح أو النحر خاصة فميتته ما زهق روحه و لم يجر عليه حال حياته الذبح أو النحر مع الشرائط المعتبرة فيهما، و يقابله المذكى و هو ما زهق روحه و جرى عليه قبل زهوقه الذبح أو النحر سواء استند زهوق روحه فعلا إليهما أو إلى غيرهما كالسقوط فى النار أو الماء بعد فرى أوداجه أو نحره.
(مسألة 397): ما يؤخذ من يد المسلم، أو سوقهم من اللحم، و الشحم، و الجلد، إذا شک فى تذكية حيوانه فهو محكوم بالطهارة، و الحلّية ظاهرا، بل لا يبعد ذلک حتى لو علم بسبق يد الكافر عليه إذا احتمل أن المسلم قد أحرز تذكيته على الوجه الشرعى، و كذا ما صنع فى أرض الإسلام، أو وجد مطروحا فى أرض المسلمين إذا كان عليه أثر الاستعمال منهم الدال على التذكية مثل ظرف الماء و السمن و اللبن، لا مثل ظروف العذرات و النجاسات.
(مسألة 398): المذكورات إذا أخذت من أيدى الكافرين فإن كانت من الحيوان الذى تكون تذكيته بالذبح أو النحر فقط فيحكم عليها بالنجاسة و إلا فمحكومة بالطهارة إذا احتمل أنها مأخوذة من المذكى، لكنه لا يجوز أكلها، و لا الصلاة فيها ما لم يحرز أخذها من المذكى، و لو من جهة العلم بسبق يد المسلم عليها.
(مسألة 399): السقط قبل ولوج الروح نجس، و كذا الفرخ فى البيض على الأحوط وجوبا فيهما.
(مسألة 400): الأنفحة هى ما يستحيل إليه اللبن الذى يرتضعه الجدى، أو السخل قبل أن يأكل.
الخامس: الدم من الحيوان ذى النفس السائلة، أما دم ما لا نفس له

سائلة كدم السمک، و البرغوث، و القمل، و نحوها فإنه طاهر.
(مسألة 401): إذا وجد فى ثوبه مثلا دما لا يدرى أنه من الحيوان ذى النفس السائلة أو من غيره بنى على طهارته.
(مسألة 402): دم العلقة المستحيلة من النطفة، و الدم الذى يكون فى البيضة نجس على الأحوط وجوبا.
(مسألة 403): الدم المتخلف فى الذبيحة بعد خروج ما يعتاد خروجه منها بالذبح طاهر، إلا أن يتنجس بنجاسة خارجية، مثل السكين التى يذبح بها.
(مسألة 404): إذا خرج من الجرح، أو الدمل شىء أصفر يشک فى أنه دم أم لا، يحكم بطهارته، و كذا إذا شک من جهة الظلمة أنه دم، أم قيح، و لا يجب عليه الاستعلام، و كذلک إذا حک جسده فخرجت رطوبة يشک فى أنها

دم، أو ماء أصفر يحكم بطهارتها.
(مسألة 405): الدم الذى قد يوجد فى اللبن عند الحلب، نجس و منجس له.
السادس و السابع: الكلب، و الخنزير البريان بجميع أجزائهما و فضلاتهما و رطوباتهما دون البحريين.
الثامن: المسكر المائع بالأصالة بجميع أقسامه- لكن الحكم فى غير الخمر و النبيذ المسكر مبنى على الاحتياط، و أما الجامد كالحشيشة- و إن غلى و صار مائعا بالعارض- فهو طاهر لكنه حرام، و أما السبيرتو المتخذ من الأخشاب أو الأجسام الأخر، فالظاهر طهارته بجميع أقسامه.
(مسألة 406): العصير العنبى إذا غلى بالنار، أو بغيرها، فالظاهر بقاؤه على الطهارة و إن صار حراما، فإذا ذهب ثلثاه بالنار صار حلالا، و الظاهر كفاية ذهاب الثلثين بغير النار فى الحلّية.
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج1، ص: 114
(مسألة 407): العصير الزبيبى، و التمرى لا ينجس و لا يحرم بالغليان بالنار، فيجوز وضع التمر، و الزبيب، و الكشمش فى المطبوخات مثل المرق، و المحشى، و الطبيخ و غيرها، و كذا دبس التمر المسمى بدبس الدمعة.
التاسع: الفقاع: و هو شراب مخصوص متخذ من الشعير، و ليس منه ماء الشعير الذى يصفه الأطباء.
العاشر: الكافر: و هو من لم ينتحل دينا أو انتحل دينا غير الإسلام أو انتحل الإسلام و جحد ما يعلم أنه من الدين الإسلامى، بحيث رجع جحده إلى إنكار الرسالة، نعم إنكار المعاد يوجب الكفر مطلقا، و لا فرق بين المرتد، و الكافر الأصلى، و الحربى، و الذمى، و الخارجى، و الغالى، و الناصب، هذا فى غير الكتابى، أما الكتابى يعنى اليهود و النصارى فلا يبعد طهارته و يلحق بالكتابى المجوس.
(مسألة 408): عرق الجنب من الحرام طاهر و لكن لا تجوز الصلاة فيه على الأحوط الأولى و يختص الحكم بما إذا كان التحريم ثابتا لموجب الجنابة بعنوانه كالزنا، و اللواط، و الاستمناء، بل و وطئ الحائض أيضا، و أما إذا كان بعنوان آخر كإفطار الصائم، أو مخالفة النذر، و نحو ذلک فلا يعمه الحكم.
(مسألة 409): عرق الإبل الجلالة، و غيرها من الحيوان الجلال طاهر، و لكن لا تجوز الصلاة فيه.

الفصل الثانى فى كيفية سراية النجاسة إلى الملاقى:

(مسألة 410): الجسم الطاهر إذا لاقى الجسم النجس لا تسرى النجاسة إليه، إلا إذا كان فى أحدهما رطوبة مسرية، يعنى: لا تنتقل من
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج1، ص: 115
أحدهما إلى الآخر بمجرد الملاقاة، فإذا كانا يابسين، أو نديين جافين لم يتنجس الطاهر بالملاقاة، و كذا لو كان أحدهما مائعا بلا رطوبة كالذهب و الفضة، و نحوهما من الفلزات، فإنها إذا أذيبت فى ظرف نجس لا تنجس.
(مسألة 411): الفراش الموضوع فى أرض السرداب إذا كانت الأرض نجسة، لا ينجس و إن سرت رطوبة الأرض إليه و صار ثقيلا بعد أن كان خفيفا، فإن مثل هذه الرطوبة غير المسرية لا توجب سراية النجاسة و كذلك جدران المسجد المجاور لبعض المواضع النجسة، مثل الكنيف و نحوه فإن الرطوبة السارية منها إلى الجدران ليست مسرية، و لا موجبة لتنجسها و إن كانت مؤثرة فى الجدار على نحو قد تؤدى إلى الخراب.
(مسألة 412): يشترط فى سراية النجاسة فى المائعات، أن لا يكون المائع متدافعا إلى النجاسة، و إلا اختصت النجاسة بموضع الملاقاة، و لا تسرى إلى ما اتصل به من الأجزاء، فإن صب الماء من الإبريق على شىء نجس، لا تسرى النجاسة إلى العمود، فضلا عما فى الإبريق، و كذا الحكم لو كان التدافع من الأسفل إلى الأعلى كما فى الفوارة.
(مسألة 413): الأجسام الجامدة إذا لاقت النجاسة مع الرطوبة المسرية تنجس موضع الاتصال، أما غيره من الأجزاء المجاورة له فلا تسرى النجاسة إليه، و إن كانت الرطوبة المسرية مستوعبة للجسم، فالخيار أو البطيخ، أو نحوهما، إذا لاقته النجاسة يتنجس موضع الاتصال منه لا غير، و كذلك بدن الإنسان إذا كان عليه عرق، و لو كان كثيرا، فإنه إذا لاقى النجاسة تنجس الموضع الملاقى لا غير، إلا أن يجرى العرق المتنجس على الموضع الآخر فإنه ينجسه أيضا.
(مسألة 414): يشترط فى سراية النجاسة فى المائعات أن لا يكون المائع غليظا، و إلا اختصت بموضع الملاقاة لا غير، فالدبس الغليظ إذا
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج1، ص: 116
أصابته النجاسة، لم تسر النجاسة إلى تمام أجزائه، بل يتنجس موضع الاتصال لا غير، و كذا الحكم فى اللبن الغليظ. نعم إذا كان المائع رقيقا سرت النجاسة إلى تمام أجزائه، كالسمن، و العسل، و الدبس، فى أيام الصيف، بخلاف أيام البرد، فإن الغلظة مانع من سراية النجاسة إلى تمام الأجزاء. و الحد فى الغلظة و الرقة، هو أن المائع إذا كان بحيث لو أخذ منه شىء بقى مكانه خاليا حين الأخذ و إن امتلأ بعد ذلك، فهو غليظ و إن امتلأ

مكانه بمجرد الأخذ، فهو رقيق.
(مسألة 415): المتنجس بملاقاة عين النجاسة كالنجس، ينجس ما يلاقيه مع الرطوبة المسرية، و كذلک المتنجس بملاقاة المتنجس، ينجس الماء القليل و المضاف بملاقاته و كذا فى غير ذلک على الأحوط وجوبا.
(مسألة 416): تثبت النجاسة بالعلم و الاطمينان، و بشهادة العدلين، و بإخبار ذى اليد، بل بإخبار مطلق الثقة أيضا على الأظهر.
(مسألة 417): ما يؤخذ من أيدى الكافرين من الخبز، و الزيت و العسل، و نحوها، من المائعات، و الجامدات طاهر، إلا أن يعلم بمباشرتهم له بالرطوبة المسرية، هذا فى غير الكتابى، و أمّا فيه فهى محكومة بالطهارة إلا أن يحرز- و لو بالاطمينان- ملاقاتها للنجس مع الرطوبة المسرية، و كذلک ثيابهم، و أوانيهم، و الظن بالنجاسة لا عبرة به.

الفصل الثالث فى أحكام النجاسة:

اشارة

(مسألة 418): يشترط فى صحة الصلاة الواجبة، و المندوبة، و كذلک فى أجزائها المنسية، طهارة بدن المصلى، و توابعه، من شعره، و ظفره و نحوهما و طهارة ثيابه، من غير فرق بين الساتر و غيره، و الطواف
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج1، ص: 117
الواجب و المندوب، كالصلاة فى ذلک.
(مسألة 419): الغطاء الذى يتغطى به المصلى إيماء إن كان ملتفا به المصلى بحيث يصدق أنه صلى فيه، وجب أن يكون طاهرا، و إلا فلا.
(مسألة 420): يشترط فى صحة الصلاة طهارة محل السجود، و هو ما يحصل به مسمى وضع الجبهة دون غيره من مواضع السجود و إن كان اعتبار الطهارة فيها أحوط- استحبابا-.

[الصلاة فى النجس]

(مسألة 421): كل واحد من أطراف الشبهة المحصورة بحكم النجس، فلا يجوز لبسه فى الصلاة، و لا السجود عليه، بخلاف ما هو من أطراف الشبهة غير المحصورة.
(مسألة 422): لا فرق فى بطلان الصلاة لنجاسة البدن، أو اللباس أو المسجد بين العالم بالحكم التكليفى، أو الوضعى، و الجاهل بهما عن تقصير ما لم يكن غافلا، و الأظهر صحة الصلاة فى موارد الجهل القصورى لاجتهاد، أو تقليد.
(مسألة 423): لو كان جاهلا بالنجاسة، و لم يعلم بها حتى فرغ من صلاته، فلا إعادة عليه فى الوقت، و لا القضاء فى خارجه.
(مسألة 424): لو علم فى أثناء الصلاة بوقوع بعض الصلاة فى النجاسة، فإن كان الوقت واسعا بطلت و استأنف الصلاة، و إن كان الوقت ضيقا حتى عن إدراک ركعة، فإن أمكن التبديل أو التطهير بلا لزوم المنافى فعل ذلک و أتم الصلاة و إلا صلى فيه، و الأحوط استحبابا القضاء أيضا.
(مسألة 425): لو عرضت النجاسة فى أثناء الصلاة أو علم بها و احتمل العروض فى الأثناء فإن أمكن التطهير، أو التبديل، على وجه لا ينافى الصلاة فعل ذلک و أتم صلاته و لا إعادة عليه، و إذا لم يمكن ذلک، فإن كان الوقت واسعا استأنف الصلاة بالطهارة، و إن كان ضيقا فمع عدم

إمكان النزع لبرد و نحوه و لو لعدم الأمن من الناظر، يتم صلاته و لا شىء عليه، و لو أمكنه النزع و لا ساتر له غيره فلا يبعد التخيير بين إتمام الصلاة فيه أو عاريا و إن كان الإتمام فيه أحوط.
(مسألة 426): إذا نسى أن ثوبه نجس و صلى فيه، كان عليه الإعادة إن ذكر فى الوقت، و إن ذكر بعد خروج الوقت، فعليه القضاء و لا فرق بين الذكر بعد الصلاة، و فى أثنائها مع إمكان التبديل، أو التطهير، و عدمه.
(مسألة 427): إذا طهّر ثوبه النجس، و صلّى فيه ثمّ تبين أن النجاسة باقية فيه، لم تجب الإعادة و لا القضاء لأنه كان جاهلا بالنجاسة.
(مسألة 428): إذا لم يجد إلا ثوبا نجسا، فإن لم يمكن نزعه لبرد أو نحوه، صلى فيه بلا إشكال، و لا يجب عليه القضاء، و إن أمكن نزعه فلا يبعد التخيير بين إتيان الصلاة فيه أو عاريا، و الأحوط الجمع بين الصلاة فيه و الصلاة عاريا.
(مسألة 429): إذا كان عنده ثوبان يعلم إجمالا بنجاسة أحدهما وجبت الصلاة فى كل منهما، و لو كان عنده ثوب ثالث يعلم بطهارته تخير بين

الصلاة فيه، و الصلاة فى كل منهما.
(مسألة 430): إذا تنجس موضع من بدنه و موضع من ثوبه أو موضعان من بدنه، أو من ثوبه، و لم يكن عنده من الماء ما يكفى لتطهيرهما معا، لكن كان يكفى لأحدهما وجب تطهير أحدهما مخيرا إلا مع الدوران بين الأقل و الأكثر، فيختار تطهير الأكثر.
(مسألة 431): يحرم أكل النجس و شربه، و يجوز الانتفاع به فيما لا يشترط فيه الطهارة.
(مسألة 432): لا يجوز بيع الميتة، و الخمر، و الخنزير، و الكلب غير الصيود، و لا بأس ببيع غيرها من الأعيان النجسة، و المتنجسة إذا كانت لها
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج1، ص: 119
منفعة محللة معتد بها عند العقلاء على نحو يبذل بازائها المال و إلا فلا يجوز بيعها على الأظهر و إن كان لها منفعة محللة جزئية لأن أخذ العوض بإزائها مع عدم المالية يكون من أكل المال بالباطل.

[حرمة تنجيس المساجد]

(مسألة 433): يحرم تنجيس المساجد و بنائها، و سائر آلاتها، و كذلک فراشها، و إذا تنجس شیء منها وجب تطهيره، بل يحرم إدخال النجاسة العينية غير المتعدية إليه إذا لزم من ذلک هتک حرمة المسجد، مثل وضع العذرات و الميتات فيه، و لا بأس به مع عدم الهتک، و لا سيما فيما لا يعتد به لكونه من توابع الداخل، مثل أن يدخل الإنسان و على ثوبه أو بدنه دم، لجرح، أو قرحة، أو نحو ذلک.
(مسألة 434): تجب المبادرة إلى إزالة النجاسة من المسجد، بل و آلاته و فراشه على الأحوط حتى لو دخل المسجد ليصلى فيه فوجد فيه نجاسة، وجبت المبادرة إلى إزالتها مقدما لها على الصلاة مع سعة الوقت لكن لو صلى و ترک الإزالة عصى و صحت الصلاة، أما فى الضيق فتجب المبادرة إلى الصلاة مقدما لها على الإزالة.
(مسألة 435): إذا توقف تطهير المسجد على تخريب شیء منه وجب تطهيره إذا كان يسيرا لا يعتد به، و أما إذا كان التخريب مضرا بالوقف ففى جوازه فضلا عن الوجوب إشكال، حتى فيما إذا وجد باذل لتعميره.
(مسألة 436): إذا توقف تطهير المسجد على بذل مال وجب، إلا إذا كان بحيث يضر بحاله، و لا يضمنه من صار سببا للتنجيس كما لا يختص وجوب إزالة النجاسة به.
(مسألة 437): إذا توقف تطهير المسجد على تنجيس بعض المواضع الطاهرة وجب، إذا كان يطهر بعد ذلک.
(مسألة 438): إذا لم يتمكن الإنسان من تطهير المسجد وجب عليه
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج1، ص: 120
إعلام غيره إذا احتمل حصول التطهير بإعلامه.
(مسألة 439): إذا تنجس حصير المسجد وجب تطهيره فيما إذا لم يستلزم فساده على الأحوط، و أما مع استلزام الفساد ففى جواز تطهيره أو قطع موضع النجس منه إشكال.
(مسألة 440): لا يجوز تنجيس المسجد الذى صار خرابا و إن كان لا يصلى فيه أحد، و يجب تطهيره إذا تنجس.
(مسألة 441): إذا علم إجمالا بنجاسة أحد المسجدين، أو أحد المكانين من مسجد وجب تطهيرهما.

[حرمة تنجيس المصحف]

(مسألة 442): يلحق بالمساجد، المصحف الشريف، و المشاهد المشرفة، و الضرائح المقدسة، و التربة الحسينية، بل تربة الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سائر الأئمة عليهم السّلام المأخوذة للتبرک، فيحرم تنجيسها إذا كان يوجب إهانتها و تجب إزالة النجاسة عنها حينئذ.
(مسألة 443): إذا غصب المسجد و جعل طريقا، أو دكانا، أو خانا، أو نحو ذلک، ففى حرمة تنجيسه و وجوب تطهيره إشكال، و الأقوى عدم وجوب تطهيره من النجاسة الطارئة عليه بعد الخراب، و أما معابد الكفار فلا يحرم تنجيسها و لا تجب إزالة النجاسة عنها، نعم إذا اتخذت مسجدا بأن يتملكها ولى الأمر ثمّ يجعلها مسجدا، جرى عليها جميع أحكام المسجد.

[ما یعفی عنه فی الصلاة]

تتمیم: فیما یعفی عنه فی الصلاة من النجاسات، و هو أمور:
الأول: دم الجروح، و القروح فی البدن و اللباس حتی تبرأ بانقطاع الدم انقطاع برء، و الأقوی اعتبار المشقة النوعیة بلزوم الإزالة، أو التبدیل، فإذا لم یلزم ذلک فلا عفو، و منه دم البواسیر إذا کانت ظاهرة، بل الباطنة کذلک علی الأظهر، و کذا کل جرح، أو قرح باطنی خرج دمه إلی الظاهر.
منهاج الصالحین (للتبریزی)، ج1، ص: 121
(مسألة 444): کما یعفی عن الدم المذکور، یعفی أیضا عن القیح المتنجس به، و الدواء الموضوع علیه، و العرق المتصل به، و الأحوط- استحبابا- شدّه إذا کان فی موضع یتعارف شدّه.
(مسألة 445): إذا کانت الجروح و القروح المتعددة متقاربة، بحیث تعد جرحا واحدا عرفا، جری علیه حکم الواحد، فلو برأ بعضها لم یجب غسله بل هو معفو عنه حتی یبرأ الجمیع.
(مسألة 446): إذا شک فی دم أنه دم جرح، أو قرح، أو لا، لا یعفی عنه.
الثانی: الدم فی البدن و اللباس إذا کانت سعته أقل من الدرهم البغلی، و لم یکن من دم نجس العین، و لا من المیتة، و لا من غیر مأکول اللحم، و إلا فلا یعفی عنه علی الأظهر، و الأحوط إلحاق الدماء الثلاثة- الحیض و النفاس و الاستحاضة- بالمذکورات، و لا یلحق المتنجس بالدم به.
(مسألة 447): إذا تفشی الدم من أحد الجانبین إلی الآخر فهو دم واحد، نعم إذا کان قد تفشی من مثل الظهارة إلی البطانة، فهو دم متعدد، فیلحظ التقدیر المذکور علی فرض اجتماعه، فإن لم یبلغ المجموع سعة الدرهم عفی عنه و إلا فلا.
(مسألة 448): إذا اختلط الدم بغیره من قیح، أو ماء، أو غیرهما لم یعف عنه.
(مسألة 449): إذا تردد قدر الدم بین المعفو عنه و الأکثر، بنی علی عدم العفو، و إذا کانت سعة الدم أقل من الدرهم و شک فی أنه من الدم المعفو عنه، أو من غیره، بنی علی العفو، و لم یجب الاختبار، و إذا انکشف بعد الصلاة أنه من غیر المعفو لم تجب الإعادة.
(مسألة 450): الأحوط الاقتصار فی مقدار الدرهم علی ما یساوی
منهاج الصالحین (للتبریزی)، ج1، ص: 122
عقد السبابة.
الثالث: الملبوس الذی لا تتم به الصلاة وحده- یعنی لا یستر العورتین- کالخف، و الجورب و التکة، و القلنسوة، و الخاتم، و الخلخال، و السوار، و

نحوها، فإنه معفو عنه فی الصلاة إذا کان متنجسا و لو بنجاسة من غیر المأکول بشرط أن لا یکون فیه شیء من أجزائه، و إلا فلا یعفی عنه، و کذلک لا یعفی عنه إذا کان متخذا من نجس العین کالمیتة، و شعر الکلب مثلا.

(مسألة 451): الأظهر عدم العفو عن المحمول المتخذ من نجس العین کالکلب، و الخنزیر، و کذا ما تحله الحیاة من أجزاء المیتة، و کذا ما کان من أجزاء أو توابع ما لا یؤکل لحمه، و أما المحمول المتنجس فهو معفو عنه حتی إذا کان مما تتم فیه الصلاة، فضلا عما إذا کان مما لا تتم به الصلاة، کالساعة و الدراهم، و السکین، و المندیل الصغیر، و نحوها.

الرابع: ثوب الأم المربیة للطفل الذکر، فإنه معفو عنه إن تنجس ببوله إذا لم یکن عندها غیره بشرط غسله فی الیوم و اللیلة مرة، مخیرة بین ساعاته، و لا یتعدی من الأم إلی مربیة أخری، و لا من الذکر إلی الانثی، و لا من البول إلی غیره، و لا من الثوب، إلی البدن، و لا من المربیة إلی المربی، و لا من ذات الثوب الواحد، إلی ذات الثیاب المتعددة، مع عدم حاجتها إلی لبسهن جمیعا، و إلا فهی کالثوب الواحد. هذا هو المشهور، و لکن الأحوط الاقتصار فی المربیة و غیرها علی موارد الحرج الشخصی.

الفصل الرابع فى المطهرات

اشارة

و هى أمور:
الأول: الماء، و هو مطهر لكل متنجس

[كيفية التطهير بالماء]

يغسل به على نحو يستولي على المحل النجس، بل يطهر الماء النجس أيضا على تفصيل تقدم فى أحكام المياه،
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج1، ص: 123
نعم لا يطهر الماء المضاف فى حال كونه مضافا. و كذا غيره من المائعات.

[القليل و المعتصم]

(مسألة 452): يعتبر فى التطهير بالقليل انفصال ماء الغسالة على النحو المتعارف، فإذا كان المتنجس مما ينفذ فيه الماء مثل الثوب، و الفراش فلا بد من عصره، أو غمزه بكفه أو رجله، و الأحوط وجوبا عدم الاكتفاء عن العصر بتوالى الصب عليه إلى أن يعلم بانفصال الأول، و إن كان مثل الصابون، و الطين، و الخزف، و الخشب. و نحوهما مما تنفذ فيه الرطوبة المسرية يطهر ظاهره بإجراء الماء عليه، و فى طهارة باطنه تبعا للظاهر إشكال، و إن كان لا يبعد حصول الطهارة للباطن بنفوذ الماء الطاهر فيه على نحو يصل إلى ما وصل إليه النجس فيغلب على المحل، و يزول بذلك الاستقذار العرفى لاستهلاک الأجزاء المائية النجسة الداخلة فيه، إذا لم يكن قد جفف و إن كان التجفيف أسهل فى حصول ذلک، و إذا كان النافذ فى باطنه الرطوبة غير المسرية، فقد عرفت أنه لا ينجس بها.
(مسألة 453): الثوب المصبوغ بالصبغ المتنجس، يطهر بالغسل بالكثير إذا بقى الماء على إطلاقه إلى أن ينفذ إلى جميع أجزائه، بل بالقليل أيضا إذا كان الماء باقيا على إطلاقه إلى أن يتم عصره.
(مسألة 454): العجين النجس يطهر، إن خبز و جفف و وضع فى الكثير على نحو ينفذ الماء إلى أعماقه، و مثله الطين المتنجس إذا جفف و وضع فى الكثير أو أجرى عليه الماء القليل حتى ينفذ الماء إلى أعماقه، فحكمها حكم الخبز المتنجس الذى نفذت الرطوبة النجسة إلى أعماقه.
(مسألة 455): المتنجس بالبول غير الآنية إذا طهر بالقليل فلا بد من الغسل مرتين، و المتنجس بغير البول و منه المتنجس بالمتنجس بالبول فى غير الأوانى يكفى فى تطهيره غسلة واحدة، هذا مع زوال العين قبل الغسل، أما لو أزيلت بالغسل، فالأحوط عدم احتسابها. إلا إذا استمر إجراء الماء بعد

الإزالة فتحسب حينئذ و يطهر المحل بها إذا كان متنجسا بغير البول، و يحتاج إلى أخرى إن كان متنجسا بالبول.
(مسألة 456): الآنية إن تنجست بولوغ الكلب فيما فيها من ماء أو غيره مما يصدق معه الولوغ غسلت بالماء القليل ثلاثا، أولاهن بالتراب ممزوجا بالماء، و غسلتان بعدهما بالماء، و إذا غسلت فى الكثير، أو الجارى تكفى غسلة واحدة بعد غسلها بالتراب ممزوجا بالماء.
(مسألة 457): إذا لطع الكلب الإناء، أو شرب بلا ولوغ لقطع لسانه، فالأحوط أنه بحكم الولوغ فى كيفية التطهير، و ليس كذلک ما إذا باشره بلعابه، أو تنجس بعرقه، أو سائر فضلاته، أو بملاقاة بعض أعضائه، نعم إذا

صب الماء الذى ولغ فيه الكلب فى إناء آخر، جرى عليه حكم الولوغ.
(مسألة 458): الآنية التى يتعذر تعفيرها بالتراب الممزوج بالماء تبقى على النجاسة، أمّا إذا أمكن إدخال شىء من التراب الممزوج بالماء فى داخلها و تحريكه بحيث يستوعبها، أجزأ ذلک فى طهرها.
(مسألة 459): يجب أن يكون التراب الذى يعفّر به الإناء طاهرا قبل الاستعمال على الأحوط.
(مسألة 460): يجب فى تطهير الإناء النجس من شرب الخنزير غسله سبع مرات، و كذا من موت الجرذ، بلا فرق فيها بين الغسل بالماء القليل أو الكثير، و إذا تنجس الإناء بغير ما ذكر وجب فى تطهيره غسله ثلاث مرات بالماء القليل، و يكفى غسله مرة واحدة فى الكر و الجارى. هذا فى غير أوانى الخمر، و أما هى فيجب غسلها ثلاث مرات حتى إذا غسلت بالكثير أو الجارى و الأولى أن تغسل سبعا.
(مسألة 461): الثياب و نحوها إذا تنجست بالبول يكفى غسلها فى الماء الجارى مرة واحدة، و فى غيره لا بد من الغسل مرتين، و لا بد من

العصر، أو الدلک فى جميع ذلک.
(مسألة 462): التطهير بماء المطر يحصل بمجرد استيلائه على المحل النجس، من غير حاجة إلى عصر، و لا إلى تعدد، إناء كان أم غيره، نعم الإناء المتنجس بولوغ الكلب لا يسقط فيه الغسل بالتراب الممزوج بالماء و إن سقط فيه التعدد.
(مسألة 463): يكفى الصب فى تطهير المتنجس ببول الصبى ما دام رضيعا لم يتغذ و إن تجاوز عمره الحولين، و لا يحتاج إلى العصر و الأحوط استحبابا اعتبار التعدد، و لا تلحق الصبية بالصبى.
(مسألة 464): يتحقق غسل الإناء بالقليل بأن يصب فيه شىء من الماء ثمّ يدار فيه إلى أن يستوعب تمام أجزائه ثمّ يراق، فإذا فعل به ذلک ثلاث مرات فقد غسل ثلاث مرات و طهر.
(مسألة 465): يعتبر فى الماء المستعمل فى التطهير طهارته قبل الاستعمال.
(مسألة 466): يعتبر فى التطهير زوال عين النجاسة دون أوصافها كاللون، و الريح، فإذا بقى واحد منهما، أو كلاهما لم يقدح ذلک فى حصول الطهارة مع العلم بزوال العين.
(مسألة 467): الأرض الصلبة، أو المفروشة بالآجر، أو الصخر أو الزفت، أو نحوها يمكن تطهيرها بالماء القليل إذا جرى عليها، لكن مجمع الغسالة يبقى نجسا إذا كانت الغسالة نجسة.
(مسألة 468): لا يعتبر التوالى فيما يعتبر فيه تعدد الغسل، فلو غسل فى يوم مرة، و فى آخر أخرى كفى ذلک، نعم الأحوط استحبابا المبادرة إلى

العصر فيما يعصر.
(مسألة 469): ماء الغسالة التى تتعقبها طهارة المحل إذا جرى من
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج1، ص: 126
الموضع النجس لم يتنجس ما اتصل به من المواضع الطاهرة، فلا يحتاج إلى تطهير، من غير فرق بين البدن، و الثوب و غيرهما من المتنجسات و الماء المنفصل من الجسم المغسول طاهر، إذا كان يطهر المحل بانفصاله.

[كيفية تطهير الأوانى الكبيرة]

(مسألة 470): الأوانى الكبيرة المثبتة يمكن تطهيرها بالقليل بأن يصب الماء فيها و يدار حتى يستوعب جميع أجزائها، ثمّ يخرج حينئذ ماء الغسالة المجتمع فى وسطها بنزح أو غيره، و الأحوط استحبابا المبادرة إلى إخراجه، و لا يقدح الفصل بين الغسلات، و لا تقاطر ماء الغسالة حين الإخراج على الماء المجتمع نفسه، و الأحوط وجوبا تطهير آلة الإخراج كل مرة من الغسلات.
(مسألة 471): الدسومة التى فى اللحم، أو اليد، لا تمنع من تطهير المحل، إلا إذا بلغت حدا تكون جرما حائلا، و لكنها حينئذ لا تكون دسومة بل شيئا آخر.
(مسألة 472): إذا تنجس اللحم، أو الأرز، أو الماش، أو نحوها و لم تدخل النجاسة فى عمقها، يمكن تطهيرها بوضعها فى طشت و صب الماء عليها على نحو يستولى عليها، ثمّ يراق الماء و يفرغ الطشت مرة واحدة فيطهر النجس، و كذا الطشت تبعا، و كذا إذا أريد تطهير الثوب فإنه يوضع فى الطشت و يصب الماء عليه. ثمّ يعصر و يفرغ الماء مرة واحدة فيطهر ذلک الثوب، و الطشت أيضا، و إذا كانت النجاسة محتاجة إلى التعدد كالبول كفى الغسل مرة أخرى على النحو المذكور، هذا كله فيما إذا غسل المتنجس فى الطشت و نحوه، و أما إذا غسل فى الإناء فلا بد من غسله ثلاثا على الأحوط.
(مسألة 473): الحليب النجس يمكن تطهيره بأن يصنع جبنا أو يوضع فى الكثير أو يجرى عليه الماء القليل حتى يصل الماء إلى أعماقه.
(مسألة 474): إذا غسل ثوبه النجس ثمّ رأى بعد ذلک فيه شيئا من الطين، أو مسحوق الغسيل أو الصابون الذى كان متنجسا، لا يضر ذلک فى
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج1، ص: 127
طهارة الثوب، بل يحكم أيضا بطهارة ظاهر الطين، أو مسحوق الغسيل أو الصابون الذى رآه، بل باطنه إذا نفذ فيه الماء على الوجه المعتبر.
(مسألة 475): الحلى الذى يصوغها الكافر المحكوم بالنجاسة إذا لم يعلم ملاقاته لها مع الرطوبة يحكم بطهارتها، و إن علم ذلک يجب غسلها و يطهر ظاهرها و يبقى باطنها على النجاسة، و إذا استعملت مدة و شک فى ظهور الباطن فلا يجب تطهيرها، و ذلک لأنه لم يكن فى السابق تمام المصوغ نجسا ليستصحب نجاسة ظاهره الفعلى.
(مسألة 476): الدهن المتنجس لا يمكن تطهيره بجعله فى الكر الحار و مزجه به، و كذلک سائر المائعات المتنجسة، فإنها لا تطهر إلا بالاستهلاک.

(مسألة 477): إذا تنجس التنوّر، يمكن تطهيره بصب الماء من الإبريق عليه و مجمع ماء الغسالة يبقى على نجاسته لو كان متنجسا قبل الصب، و إذا تنجس التنور بالبول، وجب تكرار الغسل مرتين.

[التطهير بالأرض]

الثانى: من المطهرات الأرض، فإنها تطهّر باطن القدم و ما توقى به كالنعل، و الخف، أو الحذاء و نحوها، بالمسح بها، أو المشى عليها. بشرط زوال عين النجاسة بهما، و لو زالت عين النجاسة قبل ذلک كفى مسمّى المسح بها، أو المشى عليها، و يشترط- على الأحوط جوبا- كون النجاسة حاصلة بالمشى على الأرض.
(مسألة 478): المراد من الأرض مطلق ما يسمى أرضا، من حجر أو تراب، أو رمل، و لا يبعد عموم الحكم للآجر، و الجص، و النورة، و الأحوط اعتبار طهارة الأرض و جفافها فى مطهريتها.
(مسألة 479): فى إلحاق ظاهر القدم، و عينى الركبتين، و اليدين إذا كان المشى عليها، و كذلک ما توقى به كالنعل، و أسفل خشبة الأقطع و حواشى القدم القريبة من الباطن- إشكال.
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج1، ص: 128
(مسألة 480): إذا شک فى طهارة الأرض، يبنى على طهارتها فتكون مطهرة حينئذ، إلا إذا كانت الحالة السابقة نجاستها.
(مسألة 481): إذا كان فى الظلمة و لا يدرى أن ما تحت قدمه أرض، أو شىء آخر، من فرش، و نحوه، لا يكفى المشى عليه فى حصول الطهارة، بل لا بد من العلم بكونه أرضا.

[التطهير بالشمس]

الثالث: الشمس: فإنها تطهّر الأرض و كل ما لا ينقل من الأبنية و ما اتصل بها من أخشاب، و أعتاب و أبواب، و أوتاد، و كذلک الأشجار و الثمار، و النبات، و الخضروات، و إن حان قطفها و غير ذلک، و فى تطهير الحصر، و البوارى بها، إشكال بل منع.
(مسألة 482): يشترط فى الطهارة بالشمس- مضافا إلى زوال عين النجاسة، و إلى رطوبة المحل- اليبوسة المستندة إلى الإشراق عرفا و إن شاركها غيرها فى الجملة من ريح، أو غيرها.
(مسألة 483): الباطن النجس يطهر تبعا لطهارة الظاهر بالإشراق.
(مسألة 484): إذا كانت الأرض النجسة جافة، و أريد تطهيرها صبّ عليها الماء الطاهر، أو النجس، فإذا يبس بالشمس طهرت.
(مسألة 485): إذا تنجست الأرض بالبول، فأشرقت عليها الشمس حتى يبست طهرت، من دون حاجة إلى صب الماء عليها، نعم إذا كان البول غليظا له جرم لم يطهر جرمه بالجفاف، بل لا يطهر سطح الأرض الذى عليه الجرم.
(مسألة 486): الحصى، و التراب، و الطين، و الأحجار المعدودة جزءا من الأرض، بحكم الأرض فى الطهارة بالشمس و إن كانت فى نفسها منقولة، نعم لو لم تكن معدودة من الأرض كقطعة من اللبن فى أرض مفروشة بالزفت أو بالصخر، أو نحوهما، فثبوت الحكم حينئذ لها محل إشكال.
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج1، ص: 129
(مسألة 487): المسمار الثابت فى الأرض، أو البناء، بحكم الأرض فإذا قلع لم يجر عليه الحكم. فإذا رجع رجع حكمه و هكذا.

[التطهير بالاستحالة]

الرابع: الاستحالة إلى جسم آخر، فيطهر ما أحالته النار رمادا، أو دخانا، أو بخارا سواء أ كان نجسا، أم متنجسا و كذا يطهر ما استحال بخارا بغير النار، أمّا ما أحالته النار خزفا، أم آجرا، أم جصا، أم نورة، فهو باق على النجاسة، و فيما أحالته فحما إشكال.

(مسألة 488): لو استحال الشىء بخارا، ثمّ استحال عرقا، فإن كان متنجسا فهو طاهر. و إن كان نجسا فكذلک، إلا إذا صدق على العرق نفسه عنوان إحدى النجاسات، كعرق الخمر، فإنه مسكر.

(مسألة 489): الدود المستحيل من العذرة، أو الميتة طاهر، و كذا كل حيوان تكوّن من نجس، أو متنجس.

(مسألة 490): الماء النجس إذا صار بولا لحيوان مأكول اللحم أو عرقا له، أو لعابا، فهو طاهر.

(مسألة 491): الغذاء النجس، أو المتنجس إذا صار روثا لحيوان مأكول اللحم، أو لبنا، أو صار جزءا من الخضروات، أو النباتات أو الأشجار، أو الأثمار فهو طاهر، و كذلک الكلب إذا استحال ملحا و كذا الحكم فى غير ذلک مما يعدّ المستحال إليه متولدا من المستحال منه.

[التطهير بالانقلاب]

الخامس: الانقلاب، فإنه مطهر للخمر إذا انقلبت خلا بنفسها أو بعلاج، نعم لو تنجس إناء الخمر بنجاسة خارجية ثمّ انقلبت الخمر خلا لم تطهر على الأحوط وجوبا. و أما إذا وقعت النجاسة فى الخمر و استهلكت فيها و لم يتنجس الإناء بها، فانقلب الخمر خلا طهرت على الأظهر، و كما أن الانقلاب إلى الخل يطهر الخمر، كذلک العصير العنبى إذا غلى بناء على نجاسته، فإنه يطهر إذا انقلب خلا.
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج1، ص: 130

السادس: ذهاب الثلثين بحسب الكم لا بحسب الثقل، فإنه مطهّر للعصير العنبى إذا غلى- بناء على نجاسته-.

[التطهير بزوال عين النجاسة و الغيبة و استبراء الحيوان الجلال]

السابع: الانتقال، كانتقال دم الإنسان أو غيره مما له نفس إلى جوف ما لا نفس له كالبق و القمل، و كانتقال البول إلى النبات و الشجر و نحوهما، و لا بد من كونه على وجه لا يسند إلى المنتقل عنه و إلا لم يطهر و إن أضيف إلى المنتقل إليه ايضا كالجزء المبان من حى أو ميّت- كعينه أو يده- فيما رقّعت ببدن الحى فإنه محكوم بالنجاسة على الأحوط و ذلک لبقاء الإضافة الأولية الموجبة للنجاسة.
الثامن: الإسلام، فإنه مطهر للكافر المحكوم بالنجاسة حتى المرتد عن فطرة على الأقوى، و يتبعه أجزاؤه كشعره، و ظفره، و فضلاته من بصاقه و نخامته، و قيئه، و غيرها.
التاسع: التبعية، فإن الكافر إذا أسلم يتبعه ولده الصغار فيحكم عليهم بالطهارة، أبا كان الكافر، أم جدا، أم أما، و الطفل المسبى للمسلم يتبعه فى الطهارة إذا لم يكن مع الطفل أحد آبائه، و يشترط فى طهارة الطفل فى الصورتين أن لا يظهر الكفر إذا كان مميزا، و كذا أوانى الخمر فإنها تتبعها فى الطهارة إذا انقلبت الخمر خلا، و كذا أوانى العصير إذا ذهب ثلثاه- بناء على النجاسة- و كذا يد الغاسل للميت، و السدة التى يغسل عليها، و الثياب التى يغسل فيها، فإنها تتبع الميت فى الطهارة، و أما بدن الغاسل، و ثيابه، و سائر آلات التغسيل، فالحكم بطهارتها تبعا للميت محل إشكال.
العاشر: زوال عين النجاسة عن بواطن الإنسان و جسد الحيوان الصامت فيطهر منقار الدجاجة الملوث بالعذرة، بمجرد زوال عينها و رطوبتها، و كذا بدن الدابة المجروحة، و فم الهرة الملوث بالدم، و ولد الحيوان الملوث بالدم عند الولادة بمجرد زوال عين النجاسة، و كذا يطهر
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج1، ص: 131
باطن فم الإنسان إذا أكل نجسا، أو شربه بمجرد زوال العين، و كذا باطن عينه عند الاكتحال بالنجس، أو المتنجس، بل فى ثبوت النجاسة لبواطن الإنسان، و جسد الحيوان منع، بل و كذا المنع فى سراية النجاسة من النجس إلى الطاهر إذا كانت الملاقاة بينهما فى الباطن، سواء أ كان متكوّنين فى الباطن كالمذى يلاقى البول فى الباطن، أو كان النجس متكونا فى الباطن، و الطاهر يدخل إليه كماء الحقنة، فإنّه لا ينجس بملاقاة النجاسة فى الأمعاء، أم كان النجس فى الخارج، كالماء النجس الذى يشربه الإنسان فإنه لا ينجس ما دون الحلق، و كذا ما فوق الحلق فإنه لا ينجس على الأظهر أيضا، و كذا إذا كانا معا متكوّنين فى الخارج و دخلا و تلاقيا فى الداخل، كما إذا ابتلع شيئا طاهرا، و شرب عليه ماء نجسا، فإنه إذا خرج

ذلک الطاهر من جوفه حکم علیه بالطهارة و فی جریان الحکم الأخیر فی الملاقاة فی باطن الفم إشکال فالأحوط تطهیر الملاقی.
الحادی عشر: الغیبة، فإنها مطهّرة للإنسان و ثیابه، و فراشه، و أوانیه و غیرها من توابعه إذا علم بنجاستها و لم یکن ممن لا یبالی بالطهارة و النجاسة و کان یستعملها فیما یعتبر فیه الطهارة، فإنه حینئذ یحکم بطهارة ما ذکر بمجرد احتمال حصول الطهارة له.
الثانی عشر: استبراء الحیوان الجلال، فإنه مطهر له من نجاسة الجلل و الأحوط اعتبار مضی المدة المعینة له شرعا، و هی فی الإبل أربعون یوما و فی البقرة عشرون، و فی الغنم عشرة، و فی البطة خمسة، و فی الدجاجة ثلاثة، و یعتبر زوال اسم الجلل عنها مع ذلک، و مع عدم تعین مدة شرعا یکفی زوال الاسم.
(مسألة 492): الظاهر قبول کل حیوان ذی جلد للتذکیة عدا نجس العین فإذا ذکی الحیوان الطاهر العین، جاز استعمال جلده، و کذا سائر أجزائه فیما یشترط فیه الطهارة و لو لم یدبغ جلده علی الأقوی.
منهاج الصالحین (للتبریزی)، ج1، ص: 132
(مسألة 493): تثبت الطهارة بالعلم و الاطمینان، و البینة، و بإخبار ذی الید إذا لم تکن قرینة علی اتهامه، بل بإخبار الثقة أیضا علی الأظهر، و إذا شک فی نجاسة ما علم طهارته سابقا یبنی علی طهارته.

[حرمة استعمال أوانى الذهب و الفضة]

خاتمة: يحرم استعمال أوانى الذهب و الفضة، فى الأكل و الشرب بل يحرم استعمالها فى الطهارة من الحدث و الخبث و غيرها على الأحوط، و لا يحرم نفس المأكول و المشروب، و الأحوط استحبابا عدم التزيين بها: و كذا اقتناؤها و بيعها و شراؤها، و صياغتها، و أخذ الأجرة عليها، و الأقوى الجواز فى جميعها.
(مسألة 494): الظاهر توقف صدق الآنية على انفصال المظروف عن الظرف و كونها معدة لأن يحرز فيها المأكول، أو المشروب، أو نحوهما فرأس (الغرشة) و رأس (الشطب) و قراب السيف، و الخنجر، و السكين و (قاب) الساعة المتداولة فى هذا العصر، و محل فص الخاتم، و بيت المرآة، و ملعقة الشاى و أمثالها، خارج عن الآنية فلا بأس بها، و لا يبعد ذلک أيضا فى ظرف الغالية، و المعجون، و التتن (و التریاک) و البن.
(مسألة 495): لا فرق فى حكم الآنية بين الصغيرة و الكبيرة و بين ما كان على هيئة الأوانى المتعارفة من النحاس، و الحديد و غيرهما.
(مسألة 496): لا بأس بما يصنع بيتا للتعويذ من الذهب و الفضة كحرز الجواد عليه السّلام و غيره.
(مسألة 497): يكره استعمال القدح المفضض، و الأحوط عزل الفم عن موضع الفضة، بل لا يخلو وجوبه عن قوة، و اللّه سبحانه العالم و هو حسبنا و نعم الوكيل.
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج1، ص: 133

كتاب الصلاة

اشارة

و فيه مقاصد
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج1، ص: 135
الصلاة هى إحدى الدعائم التى بنى عليها الإسلام، إن قبلت قبل ما سواها، و إن ردت رد ما سواها.

المقصد الأول أعداد الفرائض و نوافلها و مواقيتها و جملة من أحكامها

اشارة

و فيه فصول

الصلوات الواجبة فى هذا الزمان ست: اليومية، و تندرج فيها صلاة الجمعة فإن المكلف مخير بين إقامتها، و صلاة الظهر يوم الجمعة، و إذا أقيمت بشرائطها أجزأت عن صلاة الظهر، و صلاة الطواف، و الآيات و الأموات، و ما التزم بنذر، أو نحوه، أو اجارة، و قضاء ما فات عن الوالد بالنسبة إلى الولد الأكبر، أما اليومية فخمس: الصبح ركعتان، و الظهر أربع، و العصر أربع، و المغرب ثلاث، و العشاء أربع، و فى السفر و الخوف تقصر الرباعية فتكون ركعتين، و أما النوافل فكثيرة أهمها الرواتب اليومية:
ثمان للظهر قبلها، و ثمان بعدها قبل العصر للعصر، و أربع بعد المغرب لها، و ركعتان من جلوس تعدان بركعة بعد العشاء لها، و ثمان صلاة الليل،
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج1، ص: 136
و ركعتا الشفع بعدها، و ركعة الوتر بعدها، و ركعتا الفجر قبل الفريضة، و فى يوم الجمعة يزاد على الست عشرة أربع ركعات قبل الزوال، و لها آداب مذكورة فى محلها، مثل كتاب مفتاح الفلاح للمحقق البهائى (قدس سره).
(مسألة 498): يجوز الاقتصار على بعض النوافل المذكورة، كما يجوز الاقتصار فى نوافل الليل على الشفع و الوتر، و على الوتر خاصة و فى نافلة المغرب على ركعتين.
(مسألة 499): يجوز الإتيان بالنوافل الرواتب و غيرها فى حال الجلوس اختيارا، لكن الأولى حينئذ عد كل ركعتين بركعة، و عليه فيكرر الوتر مرتين، كما يجوز الإتيان بها فى حال المشى.
(مسألة 500): الصلاة الوسطى التى تتأكد المحافظة عليها، صلاة الظهر.

وقت الظهرين من الزوال إلى الغروب على الأحوط، فلو أخّرهما أتى بهما بين الغروب و ذهاب الحمرة المشرقية و لا يتعرض لنية الأداء و لا القضاء، و تختص الظهر من أوله بمقدار أدائها، و العصر من آخره كذلک، و ما بينهما مشترک بينهما، و وقت العشاءين للمختار من المغرب إلى نصف الليل، و تختص المغرب من أوله بمقدار أدائها، و العشاء من آخره كذلک، و ما بينهما مشترک أيضا بينهما، و أما المضطر لنوم، أو نسيان، أو حيض، أو غيرها فيمتد وقتهما له إلى الفجر الصادق، و تختص العشاء من آخره بمقدار أدائها و الأحوط وجوبا للعامد المبادرة إليها بعد نصف الليل قبل طلوع الفجر من دون نية القضاء، أو الأداء، و وقت الصبح من طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس.

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج1، ص: 137

(مسألة 501): الفجر الصادق هو البياض المعترض فى الأفق الذى يتزايد وضوحا و جلاء، و قبله الفجر الكاذب، و هو البياض المستطيل من الأفق صاعدا إلى السماء كالعمود الذى يتناقص و يضعف حتى ينمحى.

(مسألة 502): الزوال هو المنتصف ما بين طلوع الشمس و غروبها و يعرف بزيادة ظل كل شاخص معتدل بعد نقصانه، أو حدوث ظله بعد انعدامه، و نصف الليل منتصف ما بين غروب الشمس و طلوعها، و يعرف الغروب بسقوط القرص، و الأحوط لزوما تاخير صلاة المغرب إلى ذهاب الحمرة المشرقية.

(مسألة 503): المراد من اختصاص الظهر بأول الوقت عدم صحة العصر إذا وقعت فيه عمدا، و أما إذا صلى العصر فى الوقت المختص بالظهر- سهوا- صحت، و لكن الأحوط أن يراعى احتمال كونها ظهرا فيأتى بأربع ركعات بقصد ما فى الذمة أعم من الظهر و العصر، بل و كذلک إذا صلى العصر فى الوقت المشترک قبل الظهر سهوا، سواء كان التذكر فى الوقت المختص بالعصر، أو المشترک، و إذا قدم العشاء على المغرب سهوا صحت و لزمه الإتيان بالمغرب بعدها.

(مسألة 504): وقت فضيلة الظهر ما بين الزوال و بلوغ الظل الحادث به مثل الشاخص، و وقت فضيلة العصر ما بين الزوال و بلوغ الظل الحادث به مقدار مثليه، و وقت فضيلة المغرب من المغرب إلى ذهاب الشفق و هو الحمرة المغربية، و هو أول وقت فضيلة العشاء و يمتد إلى ثلث الليل و وقت فضيلة الصبح من الفجر إلى ظهور الحمرة المشرقية، و الغلس بها أول الفجر أفضل، كما أن التعجيل فى جميع أوقات الفضيلة أفضل.

(مسألة 505): وقت نافلة الظهرين من الزوال إلى آخر إجزاء الفريضتين،

لكن الأولى تقديم فريضة الظهر على النافلة بعد أن يبلغ الظل
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج1، ص: 138
الحادث سبعى الشاخص، كما أن الأولى تقديم فريضة العصر بعد أن يبلغ الظل المذكور أربعة أسباع الشاخص، و وقت نافلة المغرب بعد الفراغ منها إلى آخر وقت الفريضة، و إن كان الأولى عدم التعرض للأداء و القضاء بعد ذهاب الحمرة المغربية، و يمتد وقت نافلة العشاء بامتداد وقتها، و وقت نافلة الفجر السدس الأخير من الليل و ينتهى بطلوع الحمرة المشرقية على المشهور، و يجوز دسها فى صلاة الليل قبل ذلک، و وقت نافلة الليل من منتصفه إلى الفجر الصادق و أفضله السحر، و الظاهر أنه الثلث الأخير من الليل.
(مسألة 506): يجوز تقديم نافلتى الظهرين على الزوال يوم الجمعة بل فى غيره أيضا إذا علم أنه لا يتمكن منهما بعد الزوال، فيجعلهما فى صدر النهار. و كذا يجوز تقديم صلاة الليل على النصف للمسافر إذا خاف فوتها إن أخرها، أو صعب عليه فعلها فى وقتها، و كذا الشاب و غيره ممن يخاف فوتها إذا أخرها لغلبة النوم، أو طرو الاحتلام أو غير ذلک.

إذا مضى من أول الوقت مقدار أداء نفس الصلاة الاختيارية و لم يصل ثمّ طرأ أحد الأعذار المانعة من التكليف وجب القضاء، و إلا لم يجب، و إذا ارتفع العذر فى آخر الوقت فإن وسع الصلاتين مع الطهارة وجبتا جميعا، و كذا إذا وسع مقدار خمس ركعات معها، و إلا وجبت الثانية إذا بقى ما يسع ركعة معها، و إلا لم يجب شىء.
(مسألة 507): لا تجوز الصلاة قبل دخول الوقت، بل لا تجزى إلا مع العلم به، أو قيام البينة، و لا يبعد الاجتزاء بأذان الثقة العارف أو بإخباره و يجوز العمل بالظن فى الغيم، و كذا فى غيره من الأعذار النوعية.
(مسألة 508): إذا أحرز دخول الوقت بالوجدان، أو بطريق معتبر

فصلى، ثمّ تبين أنها وقعت قبل الوقت لزم إعادتها، نعم إذا علم أن الوقت قد دخل و هو فى الصلاة، فالمشهور أن صلاته صحيحة، لكن الأحوط لزوما إعادتها، و أما إذا صلى غافلا و تبين دخول الوقت فى الأثناء، فلا إشكال فى البطلان، نعم إذا تبين دخوله قبل الصلاة أجزأت، و كذا إذا صلى برجاء دخول الوقت، و إذا صلى ثمّ شك فى دخوله أعاد.
(مسألة 509): يجب الترتيب بين الظهرين بتقديم الظهر، و كذا بين العشاءين بتقديم المغرب، و إذا عكس فى الوقت المشترك عمدا أعاد، و إذا كان سهوا لم يعد على ما تقدّم، و إذا كان التقديم من جهة الجهل بالحكم، فالأقرب الصحة إذا كان الجاهل معذورا، سواء أ كان مترددا غير جازم، أم كان جازما غير متردد و يعيد غير المعذور إذا كان مترددا غير جازم.
(مسألة 510): يجب العدول من اللاحقة إلى السابقة كما إذا قدم العصر، أو العشاء سهوا، و ذكر فى الأثناء فإنه يعدل إلى الظهر، أو المغرب، و لا يجوز العكس كما إذا صلى الظهر، أو المغرب، و فى الأثناء ذكر أنه قد صلاهما، فإنه لا يجوز له العدول إلى العصر أو العشاء.
(مسألة 511): إنّما يجوز العدول من العشاء إلى المغرب إذا لم يدخل فى ركوع الرابعة، و إلا بطلت و لزم استئنافها.
(مسألة 512): يجوز تقديم الصلاة فى أول الوقت لذوى الأعذار مع اليأس عن ارتفاع العذر بل مع رجائه أيضا فى غير المتيمم، لكن إذا ارتفع العذر فى الوقت وجبت الإعادة، نعم فى التقية يجوز البدار و لو مع العلم بزوال العذر، و لا تجب الإعادة بعد زواله فى الوقت.
(مسألة 513): الأقوى جواز التطوع بالصلاة لمن عليه الفريضة أدائية، أو قضائية ما لم تتضيق.
(مسألة 514): إذا بلغ الصبى فى أثناء الوقت وجب عليه الصلاة

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج1، ص: 140
إذا أدرک مقدار رکعة أو أزيد، و لو صلى قبل البلوغ ثمّ بلغ فى الوقت فى أثناء الصلاة أو بعدها فالأقوى كفايتها، و عدم وجوب الإعادة و إن كان الأحوط استحبابا الإعادة فى الصورتين.

يجب استقبال المكان الواقع فيه البيت الشريف فى جميع الفرائض اليومية و توابعها من الأجزاء المنسية، بل سجود السهود على الأحوط الأولى، و النوافل إذا صليت على الأرض فى حال الاستقرار على الأحوط.
أما إذا صليت حال المشى، أو الركوب، أو فى السفينة، فلا يجب فيها الاستقبال، و إن كانت منذورة.
(مسألة 515): يجب العلم بالتوجه إلى القبلة و تقوم مقامه البينة بل و إخبار الثقة، و كذا قبلة بلد المسلمين فى صلواتهم، و قبورهم و محاريبهم إذا لم يعلم بناؤها على الغلط، و مع تعذر ذلک يبذل جهده فى تحصيل المعرفة بها، و يعمل على ما تحصل له و لو كان ظنا، و مع تعذره يكتفى بالجهة العرفية، و مع الجهل بها فالأحوط وجوبا أن يصلّى إلى إحدى الجهات المشتبهة و الأحوط استحبابا أن يصلى إلى جميعها مع سعة الوقت، و إلا صلى بقدر ما وسع، و إذا علم عدمها فى بعض الجهات اجتزأ بالصلاة إلى المحتملات الأخر.
(مسألة 516): من صلى إلى جهة اعتقد أنها القبلة، ثمّ تبين الخطأ، فإن كان منحرفا إلى ما بين اليمين و الشمال صحّت صلاته، و إذا
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج1، ص: 141
التفت فى الأثناء مضى ما سبق و استقبل فى الباقى، من غير فرق بين بقاء الوقت و عدمه، و لا بين المتيقن و الظان، و الناسى و الغافل، نعم إذا كان ذلک عن جهل بالحكم، فالأقوى لزوم الإعادة فى الوقت، و القضاء فى خارجه، و أما إذا تجاوز انحرافه عما بين اليمين و الشمال، أعاد فى الوقت، سواء كان التفاته أثناء الصلاة، أو بعدها، و لا يجب القضاء إذا التفت خارج الوقت.

المقصد الثالث الستر و الساتر

اشارة

و فيه فصول

الفصل الأول [وجوب ستر العورة فى الصلاة]

يجب مع الاختيار ستر العورة فى الصلاة و توابعها، بل و سجود السهو على الأحوط استحبابا و إن لم يكن ناظر، أو كان فى ظلمة.
(مسألة 517): إذا بدت العورة لريح أو غفلة، أو كانت بادية من الأول و هو لا يعلم، أو نسى سترها صحت صلاته، و إذا التفت إلى ذلک فى الأثناء أعاد صلاته على الأظهر.
(مسألة 518): عورة الرجل فى الصلاة القضيب، و الانثيان، و الدبر دون ما بينهما، و عورة المرأة فى الصلاة جميع بدنها، حتى الرأس، و الشعر، عدا الوجه بالمقدار الذى يغسل فى الوضوء، و عدا الكفين إلى الزندين، و القدمين إلى الساقين، ظاهرهما، و باطنهما، و لا بد من ستر شىء مما هو خارج عن الحدود.
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج1، ص: 142
(مسألة 519): الأمة، و الصبية، كالحرة و البالغة فى ذلک، إلا فى الرأس و شعره و العنق، فإنه لا يجب عليهما سترها.
(مسألة 520): إذا كان المصلى واقفا على شباک، أو طرف سطح بحيث لو كان ناظر تحته لرأى عورته، فالأقوى وجوب سترها من تحته، نعم إذا كان واقفا على الأرض لم يجب الستر من جهة التحت.

الفصل الثانى شروط لباس المصلى

اشارة

يعتبر فى لباس المصلى أمور:
الأول: الطهارة، إلا فى الموارد التى يعفى عنها فى الصلاة، و قد تقدمت فى أحكام النجاسات.
الثانى: الإباحة، فلا تجوز الصلاة فيما يكون المغصوب ساترا له بالفعل، نعم إذا كان جاهلا بالغصبية، أو ناسيا لها فيما لم يكن هو الغاصب، أو كان جاهلا بحرمته جهلا يعذر فيه، أو ناسيا لها، أو مضطرا فلا بأس.
(مسألة 521): لا فرق فى الغصب بين أن يكون عين المال مغصوبا أو منفعته، أو كان متعلقا لحق موجب لعدم جواز التصرف فيه، بل إذا اشترى ثوبا بعين مال فيه الخمس أو الزكاة مع عدم أدائهما من مال آخر، كان حكمه حكم المغصوب، و كذا إذا مات الميت و كان مشغول الذمة بالحقوق المالية من الخمس، و الزكاة، و المظالم و غيرها بمقدار يستوعب التركة فإن أمواله بمنزلة المغصوب لا يجوز التصرف فيها إلا بإذن الحاكم الشرعى، و كذا إذا مات و له وارث قاصر لم ينصب عليه قيما، فإنه لا يجوز التصرف فى تركته إلا بمراجعة الحاكم الشرعى.
(مسألة 522): لا بأس بحمل المغصوب فى الصلاة، إذا لم يتحرک

بحركات المصلى، بل و إذا تحرک بها أيضا على الأظهر.
الثالث: أن لا يكون من أجزاء الميتة التى تحلها الحياة، سواء أ كانت من حيوان محلل الأكل، أم محرمه، و سواء أ كانت له نفس سائلة، أم لم تكن على الأحوط وجوبا، و قد تقدم فى النجاسات حكم الجلد الذى يشک فى كونه مذكى أو لا، كما تقدم بيان ما لا تحله الحياة من الميتة فراجع، و المشكوک فى كونه من جلد الحيوان، أو من غيره لا بأس بالصلاة فيه.
الرابع: أن لا يكون مما لا يؤكل لحمه، و لا فرق بين ذى النفس و غيره، و لا بين ما تحله الحياة من أجزائه و غيره، بل لا فرق أيضا بين ما تتمّ فيه الصلاة، و غيره على الأحوط وجوبا، بل لا يبعد المنع من مثل الشعرات الواقعة على الثوب و نحوه، بل الأحوط وجوبا عموم المنع للمحمول فى جيبه.
(مسألة 523): إذا صلى فى غير المأكول جهلا به صحت صلاته و كذا إذا كان نسيانا، أو كان جاهلا بالحكم، أو ناسيا له، نعم تجب الإعادة إذا كان جاهلا بالحكم عن تقصير إلا إذا كان غافلا فلا يبعد عدم وجوب الإعادة.
(مسألة 524): إذا شک فى اللباس، أو فيما على اللباس من الرطوبة أو الشعر، أو غيرهما فى أنه من المأكول، أو من غيره، أو من الحيوان، أو من

غیره، صحت الصلاة فیه.
(مسألة 525): لا بأس بالشمع، و العسل، و الحریر الممزوج، و مثل البق، و البرغوث، و الزنبور و نحوها من الحیوانات التی لا لحم لها، و کذا لا بأس بالصدف، و لا بأس بفضلات الإنسان کشعره، و ریقه، و لبنه و نحوها و إن کانت واقعة علی المصلی من غیره، و کذا الشعر الموصول بالشعر المسمی بالشعر العاریة، سواء أ کان مأخوذا من الرجل، أم من المرأة.
منهاج الصالحین (للتبریزی)، ج1، ص: 144
(مسألة 526): یستثنی من الحکم المزبور جلد الخز، و السنجاب و وبرهما، و فی کون ما یسمی الآن خزا، هو الخز إشکال، و إن کان الظاهر جواز الصلاة فیه، و الاحتیاط طریق النجاة، و أما السمور، و القماقم و الفنک فلا تجوز الصلاة فی أجزائها علی الأقوی.

[لبس الذهب و الفضة و الحرير]

الخامس: أن لا يكون من الذهب- للرجال- و لو كان حليا كالخاتم، أما إذا كان مذهبا بالتمويه و الطلى على نحو يعد عند العرف لونا فلا بأس و يجوز ذلک کله للنساء، کما يجوز أيضا حمله للرجال کالساعة، و الدنانير. نعم الظاهر عدم جواز مثل زنجير الساعة إذا کان ذهبا و معلقا برقبته، أو بلباسه على نحو يصدق عليه عنوان اللبس عرفا.
(مسألة 527): إذا صلى فى الذهب جاهلا، أو ناسيا صحت صلاته.
(مسألة 528): لا يجوز للرجال لبس الذهب فى غير الصلاة أيضا و فاعل ذلک آثم، و الظاهر عدم حرمة التزين بالذهب فيما لا يصدق عليه اللبس، مثل جعل مقدم الأسنان من الذهب، و أما شد الأسنان به، أو جعل الأسنان الداخلية منه فلا بأس به بلا إشكال.
السادس: أن لا يكون من الحرير الخالص- للرجال- و لا يجوز لبسه فى غير الصلاة أيضا کالذهب، نعم لا بأس به فى الحرب و الضرورة کالبرد و المرض حتى فى الصلاة، کما لا بأس بحمله فى حال الصلاة و غيرها و کذا افتراشه و التغطى به و نحو ذلک مما لا يعد لبسا له، و لا بأس بکف الثوب به، و الأحوط أن لا يزيد على أربع أصابع، کما لا بأس بالأزرار منه و السفائف (و القياطين) و إن تعددت و کثرت، و أما ما لا تتم فيه الصلاة من اللباس، فالأحوط وجوبا ترکه.
(مسألة 529): لا يجوز جعل البطانة من الحرير و إن کانت إلى النصف.
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج1، ص: 145
(مسألة 530): لا بأس بالحرير الممتزج بالقطن، أو الصوف أو غيرهما مما يجوز لبسه فى الصلاة، لکن بشرط أن يکون الخلط بحيث يخرج اللباس به عن صدق الحرير الخالص، فلا يکفى الخلط بالمقدار اليسير المستهلک عرفا.
(مسألة 531): إذا شک فى کون اللباس حريرا، أو غيره جاز لبسه و کذا إذا شک فى أنه حرير خالص، أو ممتزج.
(مسألة 532): يجوز للولى إلباس الصبى الحرير، أو الذهب، و لکن لا تصح صلاة الصبى فيه.

إذا لم يجد المصلى لباسا يلبسه فى الصلاة فإن وجد ساترا غيره كالحشيش، و ورق الشجر، و الطين و نحوها، تستر به و صلى صلاة المختار و إن لم يجد ذلک أيضا، فإن أمن الناظر المحترم صلى قائما موميا إلى الركوع و السجود، و الأحوط له وضع يديه على سوأته، و إن لم يأمن الناظر المحترم صلى جالسا، موميا إلى الركوع و السجود، و الأحوط الأولى أن يجعل إيماء السجود أخفض من إيماء الركوع.
(مسألة 533): إذا انحصر الساتر بالمغصوب، أو الذهب، أو الحرير أو ما لا يؤكل لحمه، أو النجس، فإن اضطر إلى لبسه صحت صلاته فيه، و إن لم يضطر صلى عاريا فى الأربعة الأولى، و أما فى النجس فالأحوط الجمع بين الصلاة فيه، و الصلاة عاريا، و إن كان الأظهر التخيير بينهما كما سبق فى أحكام النجاسات.
(مسألة 534): الأحوط لزوما تأخير الصلاة عن أول الوقت إذا لم يكن عنده ساتر و احتمل وجوده فى آخر الوقت، و إذا يئس و صلى فى
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج1، ص: 146
أول الوقت صلاته الاضطرارية بدون ساتر، فإن استمر العذر إلى آخر الوقت صحت صلاته، و إن لم يستمر لم تصح.
(مسألة 535): إذا كان عنده ثوبان يعلم إجمالا أن أحدهما مغصوب أو حرير، و الآخر مما تصح الصلاة فيه، لا تجوز الصلاة فى واحد منهما بل يصلى عاريا، و إن علم أن أحدهما من غير المأكول، و الآخر من المأكول، أو أن أحدهما نجس، و الآخر طاهر، صلى صلاتين فى كل منهما صلاة.

المقصد الرابع مكان المصلى

اشارة

(مسألة 536): لا تجوز الصلاة فريضة، أو نافلة فى مكان يكون أحد المساجد السبعة فيه مغصوبا عينا، أو منفعة، أو لتعلق حق موجب لعدم جواز التصرف فيه، و لا فرق فى ذلک فى مسجد الجبهة بين العالم بالغصب، و الجاهل به من دون عذر كما أنّ الأحوط استحبابا فى الجاهل المعذور الإعادة. نعم إذا كان معتقدا عدم الغصب أو كان ناسيا له و لم يكن هو الغاصب صحّت صلاته و أمّا فى سائر المساجد فلا يبعد الحكم بصحّة الصلاة من الجاهل المعذور أيضا كما فى الإخلال عن عذر بسائر ما يعتبر فى السجدة شرعا، و الأحوط إلحاق الركوع بالسجود بأن لا يقع بهويّة فى فضاء مغصوب، و تصح صلاة من كان مضطرا أو مكرها على التصرف فى المغصوب كالمحبوس بغير حق و كذا الصلاة فيما إذا أوقعت تحت سقف مغصوب أو خيمة مغصوبة و الأحوط ترک الصلاة فى المكان الذى يحرم

المكث فيه لضرر على النفس أو البدن لحرّ أو برد، أو نحو ذلک، و كذلک المكان الذى يغامر فيه.

[حكم مكان الصلاة]

(مسألة 537): إذا اعتقد غصب المكان، فصلى فيه بطلت صلاته و إن انكشف الخلاف.
(مسألة 538): لا يجوز لأحد الشركاء الصلاة فى الأرض المشتركة إلا بإذن بقية الشركاء، كما لا تجوز الصلاة فى الأرض المجهولة المالک إلا بإذن الحاكم الشرعى.
(مسألة 539): إذا سبق واحد إلى مكان فى المسجد فغصبه منه غاصب، فصلى فيه ففى صحة صلاته إشكال.
(مسألة 540): إنما تبطل الصلاة فى المغصوب مع عدم الإذن من المالک فى الصلاة، و لو لخصوص زيد المصلى، و إلا فالصلاة صحيحة.
(مسألة 541): المراد من إذن المالک المسوغ للصلاة، أو غيرها من التصرفات، أعم من الاذن الفعلية بأن كان المالک ملتفتا إلى الصلاة مثلا و أذن فيها، و الإذن التقديرية بأن يعلم من حاله أنه لو التفت إلى التصرف لأذن فيه، فتجوز الصلاة فى ملک غيره مع غفلته إذا علم من حاله أنه لو التفت لأذن، بل يكفى الرضا الباطنى و لو تقديرا إذا أحرزه المتصرف.
(مسألة 542): تعلم الاذن فى الصلاة، إمّا بالقول كأن يقول: صلّ فى بيتى، أو بالفعل كأن يفرش له سجادة إلى القبلة، أو بشاهد الحال كما فى المضائف المفتوحة الأبواب و نحوها، و فى غير ذلک لا تجوز الصلاة و لا غيرها من التصرفات، إلا مع العلم بالاذن و لو كان تقديريا، و لذا يشكل فى بعض المجالس المعدة لقراءة التعزية الدخول فى المرحاض و الوضوء بلا إذن، و لا سيما إذا توقف ذلک على تغيّر بعض أوضاع المجلس من رفع ستر، أو طى بعض فراش المجلس، أو نحو ذلک مما يثقل على صاحب المجلس، و مثله
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج1، ص: 148
فى الإشكال كثرة البصاق على الجدران النزهة، و الجلوس فى بعض مواضع المجلس المعدة لغير مثل الجالس لما فيها من مظاهر الكرامة المعدة لأهل الشرف فى الدين مثلا، أو لعدم كونها معدة للجلوس فيها، مثل الغطاء الذى يكون على الحوض المعمول فى وسط الدار، أو على درج السطح، أو فتح بعض الغرف و الدخول فيها، و الحاصل أنه لا بد من إحراز رضا صاحب المجلس فى كيفية التصرف و كمّه، و موضع الجلوس، و مقداره، و مجرد فتح باب المجلس لا يدل على الرضا بكل تصرف يشاء الداخل.
(مسألة 543): الحمامات المفتوحة و الخانات، لا يجوز الدخول فيها لغير الوجه المقصود منها، إلا بالإذن، فلا يصح الوضوء من مائها و الصلاة فيها، إلا

بإذن المالک أو وکیله، و مجرد فتح أبوابها لا یدل علی الإذن فی ذلک و لیست هی کالمضایف المسبلة للانتفاع بها.
(مسألة 544): تجوز الصلاة فی الأراضی المتسعة و الوضوء من مائها و إن لم یعلم الإذن من المالک، إذا لم یکن المالک لها صغیرا، أو مجنونا و لم یعلم کراهته، و إلا فالأحوط استحبابا ترک الصلاة فیها.
و کذلک الأراضی غیر المحجبة، کالبساتین التی لا سور لها و لا حجاب، فیجوز الدخول إلیها و الصلاة فیها و إن لم یعلم الإذن من المالک، نعم إذا ظن کراهة المالک فالأحوط الاجتناب عنها.

[صحة صلاة الرجل و المرأة المتحاذيين]

(مسألة 545): الأقوى صحة صلاة كل من الرجل و المرأة إذا كانا متحاذيين حال الصلاة، أو كانت المرأة متقدمة إذا كان الفصل بينهما مقدار شبر، أو أكثر، و إن كان الأحوط استحبابا أن يتقدم الرجل بموقفه على مسجد المرأة، أو يكون بينهما حائل، أو مسافة عشرة أذرع بذراع اليد، و لا فرق فى ذلک بين المحارم و غيرهم، و الزوج و الزوجة و غيرهما، نعم يختص ذلک بصورة وحدة المكان بحيث يصدق التقدم و المحاداة، فإذا كان

أحدهما فى موضع عال، دون الآخر على وجه لا يصدق التقدم و المحاذاة فلا بأس، و يستثنى من ذلک الصلاة فى مكّة فيجوز تقدم المرأة على الرجل فى الصلاة و محاذاتهما من دون اشتراط.
(مسألة 546): لا يجوز التقدم فى الصلاة على قبر المعصوم إذا كان مستلزما للهتک و إساءة الأدب، و لا بأس به مع البعد المفرط، أو الحاجب المانع الرافع لسوء الأدب، و لا يكفى فيه الضرائح المقدسة و لا ما يحيط بها من غطاء و نحوه.
(مسألة 547): تجوز الصلاة فى بيوت من تضمنت الآية جواز الأكل فيها بلا إذن مع عدم العلم بالكراهة، كالأب، و الأم، و الأخ، و العم، و الخال، و العمة، و الخالة. و من ملک الشخص مفتاح بيته و الصديق، و أما مع العلم بالكراهة فلا يجوز.
(مسألة 548): إذا دخل المكان المغصوب جهلا، أو نسيانا بتخيل الإذن ثمّ التفت و بان الخلاف ففى سعة الوقت لا يجوز التشاغل بالصلاة و يجب قطعها، و فى ضيق الوقت يجوز الاشتغال بها حال الخروج مبادرا إليه سالكا أقرب الطرق، مراعيا للاستقبال بقدر الإمكان، و يومى للسجود و يركع، إلا أن يستلزم ركوعه تصرفا زائدا فيومى له حينئذ، و تصح صلاته و لا يجب عليه القضاء، و المراد بالضيق أن لا يتمكن من إدراک ركعة فى الوقت على تقدير تأخير الصلاة إلى ما بعد الخروج.

(مسألة 549): يعتبر فى مسجد الجبهة- مضافا إلى ما تقدم من الطهارة- أن يكون من الأرض، أو نباتها، أو القرطاس، و الأفضل أن يكون من التربة الشريفة الحسينية- على مشرفها أفضل الصلاة و التحية، فقد ورد فيها فضل عظيم، و لا يجوز السجود على ما خرج عن اسم الأرض من المعادن- كالذهب و الفضة و غيرهما- و لا على ما خرج عن اسم النبات

تبريزى، جواد بن على، منهاج الصالحين (للتبريزى)، 2 جلد، مجمع الإمام المهدى (عجل الله تعالى فرجه)، قم - ايران، اول، 1426 ه ق

منهاج الصالحين (للتبريزى)؛ ج1، ص: 150
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج1، ص: 150
كالرماد، و الفحم، و يجوز السجود على الخزف، و الآجر و الجص و النورة و لو بعد طبخهما.
(مسألة 550): يعتبر فى جواز السجود على النبات، أن لا يكون مأكولا كالحنطة، و الشعير، و البقول، و الفواكه و نحوها من المأكول، و لو قبل وصولها إلى زمان الأكل، أو احتيج فى أكلها إلى عمل من طبخ و نحوه، نعم يجوز السجود على قشورها، و نواها، و على التبن، و القصيل، و الجت و نحوها، و فيما لم يتعارف أكله مع صلاحيته لذلک لما فيه من حسن الطعم المستوجب لإقبال النفس على أكله إشكال، و إن كان الأظهر فى مثله الجواز و مثله عقاقير الأدوية كورد لسان الثور، و عنب الثعلب، و الخوبة، و نحوها مما له طعم و ذوق حسن، و أما ما ليس له ذلک، فلا إشكال فى جواز السجود عليه و إن استعمل للتداوى به، و كذا ما يؤكل عند الضرورة و المخمصة، أو عند بعض الناس نادرا.
(مسألة 551): يعتبر أيضا فى جواز السجود على النبات، أن لا يكون ملبوسا كالقطن، و الكتان، و القنب، و لو قبل الغزل، أو النسج و لا بأس بالسجود على خشبها و ورقها، و كذا الخوص، و الليف، و نحوهما مما لا صلاحية فيه لذلک، و إن لبس لضرورة أو شبهها، أو عند بعض الناس نادرا.
(مسألة 552): الأظهر جواز السجود على القرطاس مطلقا، و إن اتخذ مما لا يصح السجود عليه، كالمتخذ من الحرير، أو القطن، أو الكتان.
(مسألة 553): لا بأس بالسجود على القرطاس المكتوب إذا كانت الكتابة معدودة صبغا، لا جرما.
(مسألة 554): إذا لم يتمكن من السجود على ما يصح السجود عليه لتقية، جاز له السجود على كل ما تقتضيه التقية، و أما إذا لم يتمكن

لفقد ما يصح السجود عليه، أو لمانع من حرّ، أو برد، فالأظهر وجوب السجود على ثوبه، فإن لم يمكن فعلى ظهر الكف، أو على شىء آخر مما لا يصح السجود عليه حال الاختيار.
(مسألة 555): لا يجوز السجود على الوحل، أو التراب اللذين لا يحصل تمكن الجبهة فى السجود عليهما، و إن حصل التمكن جاز، و إن لصق بجبهته شىء منهما أزاله للسجدة الثانية على الأحوط، و إن لم يجد إلا الطين الذى لا يمكن الاعتماد عليه صلى إيماء.
(مسألة 556): إذا كانت الأرض ذات طين بحيث يتلطخ بدنه أو ثيابه، إذا صلى فيها صلاة المختار و كان ذلک حرجيا، صلى مومئا للسجود، و لا يجب عليه الجلوس للسجود و لا للتشهد.
(مسألة 557): إذا اشتغل بالصلاة، و فى أثنائها فقد ما يصح السجود عليه، قطعها فى سعة الوقت، و فى الضيق ينتقل إلى البدل من الثوب أو ظهر الكف على الترتيب المتقدم.
(مسألة 558): إذا سجد على ما لا يصح السجود عليه باعتقاده أنه مما يصح السجود عليه، فإن التفت بعد رفع الرأس مضى و لا شىء عليه، و إن كان قبله جرّ جبهته إلى ما يصح السجود عليه إن أمكن، و إلا قطع الصلاة فى السعة و استأنفها، و فى الضيق أتمّ على ما تقدم.
(مسألة 559): يعتبر فى مكان الصلاة أن يكون بحيث يستقر فيه المصلى و لا يضطرب، فلا تجوز الصلاة على الدابة السائرة، و الأرجوحة و نحوهما مما يفوت معه الاستقرار، و تجوز الصلاة على الدابة و فى السفينة الواقفتين مع حصول الاستقرار، و كذا إذا كانتا سائرتين إن حصل ذلک أيضا، و نحوهما العربة، و القطار، و أمثالهما، فإنه تصح الصلاة فيها إذا حصل الاستقرار و الاستقبال، و لا تصح إذا فات واحد منهما، إلا مع

الضرورة، و حينئذ ينحرف إلى القبلة كلما انحرفت الدابة أو نحوها، و إن لم يتمكن من الاستقبال، إلا فى تكبيرة الإحرام اقتصر عليه، و إن لم يتمكن من الاستقبال أصلا سقط، و الأحوط استحبابا تحرى الأقرب إلى القبلة فالأقرب، و كذا الحال فى الماشى و غيره من المعذورين.
(مسألة 560): الأقوى جواز إيقاع الفريضة فى جوف الكعبة الشريفة اختيارا و إن كان الأحوط تركه، أما اضطرارا فلا إشكال فى جوازها، و كذا النافلة و لو اختيارا.

[مستحبات مكان المصلى]

(مسألة 561): تستحب الصلاة فى المساجد، و أفضلها المسجد الحرام و الصلاة فيه تعدل ألف ألف صلاة، ثمّ مسجد النبى صلّى اللّه عليه و آله و الصلاة فيه تعدل عشرة آلاف صلاة، ثمّ مسجد الكوفة و الأقصى و الصلاة فيهما تعدل ألف صلاة، ثمّ مسجد الجامع و الصلاة فيه بمائة صلاة، ثمّ مسجد القبيلة و فيه تعدل خمسا و عشرين، ثمّ مسجد السوق و الصلاة فيه تعدل اثنتى عشرة صلاة، و صلاة المرأة فى بيتها أفضل، و أفضل البيوت المخدع.

(مسألة 562): تستحب الصلاة فى مشاهد الأئمة عليهم السّلام بل قيل: إنّها أفضل من المساجد، و قد ورد أن الصلاة عند على عليه السّلام بمائتى ألف صلاة.

(مسألة 563): يكره تعطيل المسجد، ففى الخبر: ثلاثة يشكون إلى اللّه تعالى، مسجد خراب لا يصلى فيه أحد، و عالم بين جهّال، و مصحف معلق قد وقع عليه الغبار لا يقرأ فيه.

(مسألة 564): يستحب التردد إلى المساجد، ففى الخبر من مشى إلى مسجد من مساجد اللّه فله بكل خطوة خطاها حتى يرجع إلى منزله عشر حسنات، و محى عنه عشر سيئات، و رفع له عشر درجات، و يكره لجار المسجد أن يصلى فى غيره لغير علة كالمطر، و فى الخبر لا صلاة لجار

المسجد إلا فى مسجده.

(مسألة 565): يستحب للمصلى أن يجعل بين يديه حائلا إذا كان فى معرض مرور أحد قدامه، و يكفى فى الحائل عود أو حبل أو كومة تراب.

(مسألة 566): قد ذكروا أنه تكره الصلاة فى الحمام، و المزبلة، و المجزرة، و الموضع المعد للتخلى، و بيت المسكر، و معاطن الإبل، و مرابط الخيل، و البغال، و الحمير، و الغنم، بل فى كل مكان قذر، و فى الطريق إذا أضرت بالمارة حرمت و بطلت، و فى مجارى المياه، و الأرض السبخة و بيت النار كالمطبخ، و أن يكون أمامه نار مضرمة، و لو سراجا، أو تمثال ذى روح، أو مصحف مفتوح، أو كتاب كذلك، و الصلاة على القبر و فى المقبرة، أو أمامه قبر، و بين قبرين. و إذا كان فى الأخيرين حائل، أو بعد عشرة أذرع، فلا كراهة، و أن يكون قدامه إنسان مواجه له، و هناك موارد أخرى للكراهة مذكورة فى محلها.

المقصد الخامس أفعال الصلاة و ما يتعلق بها

اشارة

و فيه مباحث

المبحث الأول الأذان و الإقامة

اشارة

و فيه فصول

الفصل الأول [مستحبات الأذان و الإقامة]

اشارة

يستحب الأذان و الإقامة استحبابا مؤكدا فى الفرائض اليومية أداء و قضاء، حضرا، و سفرا، فى الصحة، و المرض، للجامع و المنفرد، رجلا كان، أو امرأة، و يتأكدان فى الأدائية منها، و خصوص المغرب و الغداة و أشدهما تأكدا الإقامة خصوصا للرجال، بل الأحوط- استحبابا- لهم الإتيان بها، و لا يشرع الأذان و لا الإقامة فى النوافل، و لا فى الفرائض غير اليومية.

[موارد سقوط الأذان و الإقامة]

(مسألة 567): يسقط الأذان للعصر عزيمة يوم عرفة، إذا جمعت مع الظهر، و للعشاء ليلة المزدلفة، إذا جمعت مع المغرب.
(مسألة 568): يسقط الأذان و الإقامة جميعا فى موارد.
الأول: فى الصلاة جماعة إذا سمع الإمام الأذان و الإقامة فى الخارج.
الثانى: الداخل فى الجماعة التى أذنوا لها و أقاموا و إن لم يسمع.
الثالث: الداخل إلى المسجد قبل تفرق الجماعة، سواء صلى جماعة إماما، أو مأموما، أم صلى منفردا بشرط الاتحاد فى المكان عرفا، فمع كون إحداهما فى أرض المسجد، و الأخرى على سطحه يشكل السقوط و يشترط
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج1، ص: 155
أيضا أن تكون الجماعة السابقة بأذان و إقامة، فلو كانوا تاركين لهما لاجتزائهم بأذان جماعة سابقة عليها و إقامتها، فلا سقوط، و أن تكون صلاتهم صحيحة فلو كان الإمام فاسقا مع علم المأمومين به فلا سقوط و فى اعتبار كون الصلاتين أدائيتين و اشتراكهما فى الوقت، إشكال، و الأحوط الإتيان حينئذ بهما برجاء المطلوبية، بل الظاهر جواز الإتيان بهما فى جميع الصور برجاء المطلوبية، و كذا إذا كان المكان غير مسجد.
الرابع: إذا سمع شخصا آخر يؤذن و يقيم للصلاة إماما كان الآتى بهما، أو مأموما، أم منفردا، و كذا فى السامع بشرط سماع تمام الفصول و إن سمع أحدهما لم يجز عن الآخر.

الفصل الثانى فصول الأذان

فصول الأذان ثمانية عشر: اللّه أكبر أربع مرات، ثمّ أشهد أن لا إله إلا اللّه، ثمّ أشهد أن محمدا رسول اللّه، ثمّ حى على الصلاة، ثمّ حى على الفلاح، ثمّ حى على خير العمل، ثمّ اللّه أكبر، ثمّ لا إله إلا اللّه كل فصل مرتان، و كذلک الإقامة، إلا أن فصولها أجمع مثنى مثنى، إلا التهليل فى آخرها فمرة، و يزاد فيها بعد الحيعلات قبل التكبير، قد قامت الصلاة مرتين، فتكون فصولها سبعة عشر. و تستحب الصلاة على محمد و آل محمد عند ذكر اسمه الشريف. و إكمال الشهادتين بالشهادة لعلى عليه السّلام بالولاية و إمرة المؤمنين فى الأذان و غيره.

الفصل الثالث [شروط الأذان و الإقامة]

يشترط فيهما أمور:
الأول: النية ابتداء و استدامة، و يعتبر فيها القربة و التعيين مع الاشتراک.
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج1، ص: 156
الثانى و الثالث: العقل و الإيمان، و فى الاجتزاء بأذان المميز و إقامته إشكال.
الرابع: الذكورة للذكور فلا يعتد بأذان النساء و إقامتهن لغيرهن حتى المحارم على الأحوط وجوبا، نعم يجتزئ بهما لهن، فإذا أمّت المرأة النساء فأذنت و أقامت كفى.
الخامس: الترتيب بتقديم الأذان على الإقامة، و كذا بين فصول كل منهما، فإذا قدم الإقامة أعادها بعد الأذان، و إذا خالف بين الفصول أعاد على نحو يحصل الترتيب، إلا أن تفوت الموالاة فيعيد من الأول.
السادس: الموالاة بينهما و بين الفصول من كل منهما، و بينهما و بين الصلاة فإذا أخل بها أعاد.
السابع: العربية و ترک اللحن.
الثامن: دخول الوقت فلا يصحان قبله. نعم يجوز تقديم الأذان قبل الفجر للإعلام.

الفصل الرابع [مستحبات الأذان]

يستحب فى الأذان الطهارة من الحدث، و القيام و الاستقبال، و يكره الكلام فى أثنائه، و كذلک الإقامة، بل الظاهر اشتراطها بالطهارة و القيام و تشتد كراهة الكلام بعد قول المقيم: «قد قامت الصلاة» إلا فيما يتعلق بالصلاة، و يستحب فيهما التسكين فى أواخر فصولهما مع التأنى فى الأذان و الحدر فى الإقامة، و الإفصاح بالألف و الهاء من لفظ الجلالة و وضع الاصبعين فى الاذنين فى الأذان، و مد الصوت فيه و رفعه إذا كان المؤذن ذكرا، و يستحب رفع الصوت أيضا فى الإقامة، إلا أنه دون الأذان، و غير ذلک مما هو مذكور فى المفصلات.

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج1، ص: 157

من ترک الأذان و الإقامة، أو أحدهما عمدا، حتى أحرم للصلاة لم يجز له قطعها و استئنافها على الأحوط، و إذا ترکهما عن نسيان يستحب له القطع لتداركهما ما لم يرکع، و إذا نسى الإقامة وحدها فالظاهر استحباب القطع لتداركها إذا ذكر قبل القراءة و لا يبعد الجواز لتداركهما أو تدارک الإقامة مطلقا.
إيقاظ و تذكير: قال اللّه تعالى: قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِى صَلاٰتِهِمْ خٰاشِعُونَ و قال النبى و الأئمة عليهم أفضل الصلاة و السلام كما ورد فى أخبار كثيرة أنه لا يحسب للعبد من صلاته إلا ما يقبل عليه منها و أنه لا يقدّمن أحدكم على الصلاة متكاسلا، و لا ناعسا، و لا يفكّرن فى نفسه، و يقبل بقلبه على ربه. و لا يشغله بأمر الدنيا، و أن الصلاة وفادة على اللّه تعالى، و أن العبد قائم فيها بين يدى اللّه تعالى، فينبغى أن يكون قائما مقام العبد الذليل، الراغب الراهب، الخائف الراجى المسكين المتضرع، و أن يصلى صلاة مودع يرى أن لا يعود إليها أبدا و كان على بن الحسين عليه السّلام إذا قام فى الصلاة كأنه ساق شجرة، لا يتحرک منه إلا ما حركت الريح منه، و كان أبو جعفر، و أبو عبد اللّه عليهما السّلام إذا قاما إلى الصلاة تغيرت ألوانهما، مرة حمرة، و مرة صفرة، و كأنهما يناجيان شيئا يريانه، و ينبغى أن يكون صادقا فى قوله (إياک نعبد و إياک نستعين) فلا يكون عابدا لهواه. و لا مستعينا بغير مولاه. و ينبغى إذا أراد الصلاة، أو غيرها من الطاعات أن يستغفر اللّه تعالى، و يندم على ما فرّط فى جنب اللّه ليكون معدودا فى عداد المتقين الذين قال اللّه تعالى فى حقهم إِنَّمٰا يَتَقَبَّلُ اللّٰهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ و ما توفيقى إلا باللّه عليه توكلت و إليه أنيب، و هو حسبنا و نعم الوكيل، و لا حول و لا قوة إلا باللّه العلى العظيم.
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج1، ص: 158

المبحث الثانى فيما يجب فى الصلاة

اشارة

و هو أحد عشر:
النية، و تكبيرة الإحرام، و القيام، و القراءة، و الذكر، و الركوع، و السجود، و التشهد، و التسليم، و الترتيب، و الموالاة، و الأركان- و هى التى تبطل الصلاة بنقيصتها عمدا و سهوا- خمسة: النية، و التكبير، و القيام و الركوع، و السجود. و البقية أجزاء غير ركنية لا تبطل الصلاة بنقصها سهوا، و فى بطلانها بالزيادة تفصيل يأتى إن شاء اللّه تعالى، فهنا فصول:

الفصل الأول [النية]

اشارة

فى النية:
و هى القصد إلى الفعل متقربا به إلى اللّه تعالى بأن يكون الباعث إليه أمر اللّه تعالى أو نحوه، و قد تقدم تفصيله فى الوضوء. و لا يعتبر التلفظ بها، و لا إخطار صورة العمل تفصيلا عند القصد إليه، و لا نية الوجوب و لا الندب، و لا تمييز الواجبات من الأجزاء عن مستحباتها، و لا غير ذلک من الصفات و الغايات بل يكفى الإرادة الإجمالية المنبعثة عن أمر اللّه تعالى، المؤثرة فى وجود الفعل كسائر الأفعال الاختيارية الصادرة عن المختار، المقابل للساهى و الغافل.
(مسألة 569): يعتبر فيها الاخلاص فإذا انضم إلى أمر اللّه تعالى الرياء بطلت الصلاة و كذا غيرها من العبادات الواجبة و المستحبة سواء أ كان الرياء فى الابتداء أم فى الاثناء، و فى تمام الأجزاء، أم فى بعضها الواجبة،
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج1، ص: 159
أو فى المسجد أو فى الصف الأول، أو خلف الإمام الفلانى، أو أول الوقت، أو نحو ذلک. نعم فى بطلانها بالرياء فى الأجزاء المستحبة مثل القنوت، أو زيادة التسبيح أو نحو ذلک إشكال، بل الظاهر عدم البطلان بالرياء بما هو خارج عن الصلاة، مثل إزالة الخبث قبل الصلاة، و التصدق فى أثنائها، و ليس من الرياء المبطل ما لو أتى بالعمل خالصا للّه، و لكنه كان يعجبه أن يراه الناس كما أن الخطور القلبى لا يبطل الصلاة، خصوصا إذا كان يتأذى بهذا الخطور و لو كان المقصود من العبادة أمام الناس رفع الذم عن نفسه، أو ضرر آخر غير ذلک، لم يكن رياءً و لا مفسدا، و الرياء المتأخر عن العبادة لا يبطلها، كما لو كان قاصدا الاخلاص ثمّ بعد إتمام العمل بدا له أن يذكر عمله، و العجب لا يبطل العبادة، سواء أ كان متأخرا أم مقارنا.
(مسألة 570): الضمائم الأخر غير الرياء إن كانت محرمة و موجبة لحرمة العبادة أبطلت العبادة، و إلا فإن كانت راجحة، أو مباحة فالظاهر صحة العبادة إذا كان داعى القربة صالحا للاستقلال فى البعث إلى الفعل بحيث يفعل للأمر به و لو لم تكن تلک الضميمة، و إن لم يكن صالحا للاستقلال، فالظاهر البطلان.
(مسألة 571): يعتبر تعيين الصلاة التى يريد الإتيان بها إذا كانت صالحة لأن تكون على أحد وجهين متميزين، و يكفى التعيين الإجمالى مثل عنوان ما اشتغلت به الذمة- إذا كان متحدا- أو ما اشتغلت به أولا- إذا كان متعددا- أو نحو ذلک، فإذا صلى صلاة مرددة بين الفجر و نافلتها، لم تصح كل منهما. نعم إذا لم تصلح لأن تكون على أحد وجهين متميزين، كما إذا نذر نافلتين لم يجب التعيين، لعدم تميز إحداهما فى مقابل الأخرى.
(مسألة 572): لا تجب نية القضاء، و لا الأداء إلا مع ثبوت التكليف بكل

منهما فلا بد من تعيّن أحدهما و لو إجمالا، فإذا علم أنه

مشغول الذمة بصلاة الظهر، و لا يعلم أنها قضاء. أو أداء صحت إذا قصد الإتيان بما اشتغلت به الذمة فعلا، و إذا اعتقد أنها أداء. فنواها أداء صحت أيضا، إذا قصد امتثال الأمر المتوجه إليه و إن كانت فى الواقع قضاء، و كذا الحكم فى العكس.
(مسألة 573): لا يجب الجزم بالنية فى صحة العبادة، فلو صلى فى ثوب مشتبه بالنجس لاحتمال طهارته، و بعد الفراغ تبينت طهارته صحت الصلاة، و إن كان عنده ثوب معلوم الطهارة، و كذا إذا صلى فى موضع الزحام لاحتمال التمكن من الإتمام فاتفق تمكنه صحت صلاته، و إن كان يمكنه الصلاة فى غير موضع الزحام.
(مسألة 574): قد عرفت أنه لا يجب- حين العمل- الالتفات إليه تفصيلا و تعلق القصد به، بل يكفى الالتفات إليه و تعلق القصد به قبل الشروع فيه و بقاء ذلک القصد إجمالا على نحو يستوجب وقوع الفعل من أوله إلى آخره عن داعى الأمر، بحيث لو التفت إلى نفسه لرأى انه يفعل عن قصد الأمر، و إذا سئل أجاب بذلک، و لا فرق بين أول الفعل و آخره، و هذا المعنى هو المراد من الاستدامة الحكمية بلحاظ النية التفصيلية حال حدوثها، أما بلحاظ نفس النية فهى استدامة حقيقية.
(مسألة 575): إذا كان فى أثناء الصلاة فنوى قطعها، أو نوى الإتيان بالقاطع، و لو بعد ذلک، فإن أتم صلاته على هذا الحال بطلت و كذا إذا أتى ببعض الأجزاء ثمّ عاد إلى النية الأولى، و أما إذا عاد إلى النية الأولى قبل أن يأتى بشىء منها، صحت و أتمها.
(مسألة 576): إذا شک فى الصلاة التى بيده أنه عينها ظهرا، أو عصرا، فإن لم يأت بالظهر قبل ذلک نواها ظهرا و أتمها و إن أتى بالظهر بطلت، إلا إذا رأى نفسه فعلا فى صلاة العصر، و شک فى أنه نواها عصرا

من أول الأمر، أو أنه نواها ظهرا، فإنه حينئذ يحكم بصحتها و يتمها عصرا.
(مسألة 577): إذا دخل فى فريضة، فأتمها بزعم أنها نافلة غفلة، صحت فريضة، و فى العكس تصح نافلة.
(مسألة 578): إذا قام لصلاة ثمّ دخل فى الصلاة، و شک فى أنه نوى ما قام إليها، أو غيرها، فالأحوط الإتمام ثمّ الإعادة.

[موارد جواز العدول فى الفريضة]

(مسألة 579): لا يجوز العدول عن صلاة إلى أخرى، إلا فى موارد:
منها: ما إذا كانت الصلاتان أدائيتين مترتبتين- كالظهرين و العشاءين- و قد دخل فى الثانية قبل الأولى، فإنه يجب أن يعدل إلى الأولى إذا تذكر فى الأثناء.
و منها: إذا كانت الصلاتان قضائيتين، فدخل فى اللاحقة، ثمّ تذكر أن عليه سابقة، فإنه يجب أن يعدل إلى السابقة، فى المترتبتين، و يجوز العدول فى غيرهما.
و منها: ما إذا دخل فى الحاضرة فذكر أن عليه فائتة، فإنه يجوز العدول إلى الفائتة، و إنما يجوز العدول فى الموارد المذكورة، إذا ذكر قبل أن يتجاوز محله. أما إذا ذكر فى ركوع رابعة العشاء، أنه لم يصل المغرب فإنها تبطل، و لا بد من أن يأتى بها بعد أن يأتى بالمغرب.
و منها: ما إذا نسى فقرأ فى الركعة الأولى من فريضة يوم الجمعة غير سورة الجمعة، و تذكر بعد أن تجاوز النصف، فإنه يستحب له العدول إلى النافلة ثمّ يستأنف الفريضة و يقرأ سورتها.
و منها: ما إذا دخل فى فريضة منفردا ثمّ أقيمت الجماعة، فإنه يستحب له العدول بها إلى النافلة مع بقاء محله ثمّ يتمها و يدخل فى الجماعة. نعم إذا بدا له قطع النافلة بعد العدول إليها فلا بأس به و لا يجوز
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج1، ص: 162
نية العدول من الأول.
و منها: ما إذا دخل المسافر فى القصر ثمّ نوى الإقامة قبل التسليم فإنه يعدل بها إلى التمام، و إذا دخل المقيم فى التمام فعدل عن الإقامة قبل ركوع الركعة الثالثة عدل إلى القصر، و إذا كان بعد الركوع بطلت صلاته.
(مسألة 580): إذا عدل فى غير محل العدول، فإن لم يفعل شيئا جاز له العود إلى ما نواه أولا، و إن فعل شيئا فإن كان عامدا بطلت الصلاتان و إن كان ساهيا، ثمّ التفت أتم الأولى إن لم يزد ركوعا، أو سجدتين.
(مسألة 581): الأظهر جواز ترامى العدول، فإذا كان فى فائتة فذكر أن عليه فائتة سابقة، فعدل إليها فذكر أن عليه فائتة أخرى سابقة عليها، فعدل إليها أيضا صح.

الفصل الثانى فى تكبيرة الإحرام:

و تسمى تكبيرة الافتتاح و صورتها: (اللّه اكبر) و لا يجزئ مرادفها بالعربية، و لا ترجمتها بغير العربية، و إذا تمت حرم ما لا يجوز فعله من منافيات الصلاة، و هى ركن تبطل الصلاة بنقصها عمدا و سهوا، و تبطل بزيادتها عمدا، فإذا جاء بها ثانية بطلت الصلاة، فيحتاج إلى ثالثة، فإن جاء بالرابعة بطلت أيضا و احتاج إلى خامسة و هكذا تبطل بالشفع، و تصح بالوتر، و الظاهر عدم بطلان الصلاة بزيادتها سهوا، و يجب الإتيان بها على النهج العربى- مادة و هيئة- و الجاهل يلقنه غيره أو يتعلم، فإن لم يمكن اجتزأ منها بالممكن، فإن عجز جاء بمرادفها و إن عجز فبترجمتها.

(مسألة 582): الأحوط- وجوبا- عدم وصلها بما قبلها من الكلام دعاء كان أو غيره، و لا بما بعدها من بسملة، أو غيرها، و أن لا يعقب اسم

الجلالة شىء من الصفات الجلالية، أو الجمالية، و ينبغى تفخيم اللام من لفظ الجلالة، و الراء من أكبر.

(مسألة 583): يجب فيها القيام التام فإذا تركه- عمدا أو سهوا- بطلت، من غير فرق بين المأموم الذى أدرک الإمام راكعا و غيره، بل يجب التربص فى الجملة حتى يعلم بوقوع التكبير تاما قائما، و أما الاستقرار فى القيام المقابل للمشى و التمايل من أحد الجانبين إلى الآخر، أو الاستقرار بمعنى الطمأنينة، فهو و إن كان معتبرا حال التكبير، لكن الظاهر أنه إذا تركه سهوا لم تبطل الصلاة.

(مسألة 584): الأخرس يأتى بها على قدر ما يمكنه، فإن عجز عن النطق أخطرها بقلبه و أشار بإصبعه، و الأحوط الأولى أن يحرّک بها لسانه إن أمكن.

(مسألة 585): يشرع الإتيان بست تكبيرات، مضافا إلى تكبيرة الإحرام فيكون المجموع سبعا، و يجوز الاقتصار على الخمس، و على الثلاث، و الأحوط الأولى أن يقصد بالأخيرة تكبيرة الإحرام.

(مسألة 586): يستحب للإمام الجهر بواحدة، و الإسرار بالبقية و يستحب أن يكون التكبير فى حال رفع اليدين إلى الأذنين، أو مقابل الوجه، أو إلى النحر، مضمومة الأصابع، حتى الإبهام، و الخنصر مستقبلا بباطنهما القبلة.

(مسألة 587): إذا كبر ثمّ شک فى أنها تكبيرة الإحرام، أو للركوع بنى على الأولى. و إن شک فى صحتها، بنى على الصحة. و إن شک فى وقوعها و قد دخل فيما بعدها من القراءة، بنى على وقوعها.

(مسألة 588): يجوز الإتيان بالتكبيرات ولاء، بلا دعاء، و الأفضل أن يأتى

بثلاث منها ثمّ يقول: اللهم أنت الملک الحق، لا إله إلا
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج1، ص: 164
أنت سبحانک إنى ظلمت نفسى، فاغفر لى ذنبى، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت» ثمّ يأتى باثنتين و يقول: «لبيک، و سعديک، و الخير فى يديک، و الشر ليس إليک، و المهدى من هديت، لا ملجأ منک إلا إليک، سبحانک و حنانيک، تباركت و تعاليت، سبحانک رب البيت» ثمّ يأتى باثنتين و يقول:
«وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِى فَطَرَ السَّمٰاوٰاتِ وَ الْأَرْضَ، عالم الغيب و الشهادة حَنِيفاً مسلما وَ مٰا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلاٰتِى وَ نُسُكِى وَ مَحْيٰايَ وَ مَمٰاتِى لِلّٰهِ رَبِّ الْعٰالَمِينَ، لاٰ شَرِيکَ لَهُ، وَ بِذٰلِکَ أُمِرْتُ وَ أَنَا من المسلمين، ثمّ يستعيذ و يقرأ سورة الحمد.

الفصل الثالث فى القيام:

و هو ركن حال تكبيرة الاحرام- كما عرفت- و عند الركوع، و هو الذى يكون الركوع عنه- المعبر بالقيام المتصل بالركوع- فمن كبر للافتتاح و هو جالس بطلت صلاته، و كذا إذا ركع جالسا سهوا و إن قام فى أثناء الركوع متقوسا، و فى غير هذين الموردين يكون القيام الواجب واجبا غير ركن، كالقيام بعد الركوع، و القيام حال القراءة، أو التسبيح فإذا قرأ جالسا- سهوا- أو سبح كذلک، ثمّ قام و ركع عن قيام ثمّ التفت صحت صلاته، و كذا إذا نسى القيام بعد الركوع حتى سجد السجدتين.

(مسألة 589): إذا هوى لغير الركوع، ثمّ نواه فى أثناء الهوى لم يجز، و لم يكن ركوعه عن قيام فتبطل صلاته، نعم إذا لم يصل إلى حد الركوع انتصب قائما، و ركع عنه و صحت صلاته، و كذلک إذا وصل و لم ينوه ركوعا.

(مسألة 590): إذا هوى إلى ركوع عن قيام، و فى أثناء الهوى غفل

حتى جلس للسجود، فإن كانت الغفلة بعد تحقق مسمى الركوع، صحت صلاته و الأحوط- استحبابا- أن يقوم منتصبا، ثمّ يهوى إلى السجود و إذا التفت إلى ذلک و قد سجد سجدة واحدة مضى فى صلاته، و الأحوط- استحبابا- إعادة الصلاة بعد الإتمام، و إذا التفت إلى ذلک و قد سجد سجدتين، صح سجوده و مضى، و إن كانت الغفلة قبل تحقق مسمى الركوع عاد إلى القيام منتصبا، ثمّ هوى إلى الركوع، و مضى و صحت صلاته.

(مسألة 591): يجب مع الإمكان الاعتدال فى القيام، و الانتصاب، فإذا انحنى أو مال إلى أحد الجانبين بطل، و كذا إذا فرج بين رجليه على نحو يخرج عن الاستقامة عرفا، نعم لا بأس بإطراق الرأس. و تجب أيضا فى القيام غير المتصل بالركوع الطمأنينة و الأحوط- استحبابا- الوقوف على القدمين جميعا، فلا يقف على أحدهما، و لا على أصابعهما فقط، و لا على أصل القدمين فقط، و الظاهر جواز الاعتماد على عصا أو جدار، أو إنسان فى القيام على كراهية، بل الأحوط ترک ذلک مع الإمكان.

(مسألة 592): إذا قدر على ما يصدق عليه القيام عرفا، و لو منحنيا أو منفرج الرجلين، صلى قائما، و إن عجز عن ذلک صلى جالسا و يجب الانتصاب، و الاستقرار، و الطمأنينة على نحو ما تقدم فى القيام. هذا مع الإمكان، و إلا اقتصر على الممكن، فإن تعذر الجلوس حتى الاضطرارى صلى- مضطجعا- على الجانب الأيمن و وجهه إلى القبلة كهيئة المدفون، و مع تعذره فعلى الأيسر عكس الأول، و إن تعذر صلى مستلقيا و رجلاه إلى القبلة كهيئة المحتضر و الأحوط- وجوبا- أن يومئ برأسه للركوع و السجود

مع الإمكان، و الأولى أن يجعل إيماء السجود أخفض من إيماء الركوع، و مع العجز يومئ بعينيه.
(مسألة 593): إذا تمكن من القيام لكن لم يتمكن من الركوع قائما صلّى قائما و ركع جالسا و كذا الحال فى السجود فيصلّى قائما و يجلس
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج1، ص: 166
و يسجد إيماء إن لم يتمكن من غيره كما يأتى.
(مسألة 594): إذا قدر على القيام فى بعض الصلاة دون بعض وجب أن يقوم إلى أن يعجز فيجلس، و إذا أحس بالقدرة على القيام قام و هكذا، و لا يجب عليه استئناف ما فعله حال الجلوس، فلو قرأ جالسا ثمّ تجددت القدرة على القيام- قبل الركوع بعد القراءة- قام للركوع، و ركع من دون إعادة للقراءة، هذا فى ضيق الوقت، و أما مع سعته فإن استمر العذر إلى آخر الوقت لا يعيد، و إن لم يستمر، فإن أمكن التدارک كأن تجددت القدرة بعد القراءة، و قبل الركوع، استأنف القراءة عن قيام و مضى فى صلاته، و إن لم يمكن التدارک، فإن كان الفائت قياما ركنيا، أعاد صلاته، و إلا لم تجب الإعادة.
(مسألة 595): إذا دار الأمر بين القيام فى الجزء السابق، و القيام فى الجزء اللاحق، فالترجيح للسابق، حتى فيما إذا لم يكن القيام فى الجزء السابق ركنا، و كان فى الجزء اللاحق ركنا.
(مسألة 596): يستحب فى القيام إسدال المنكبين، و إرسال اليدين و وضع الكفين على الفخذين، قبال الركبتين اليمين على اليمنى، و اليسرى على اليسرى، و ضم أصابع الكفين، و أن يكون نظره إلى موضع سجوده، و أن يصفّ قدميه متحاذيتين مستقبلا بهما، و يباعد بينهما بثلاث أصابع منفرجات، أو أزيد إلى شبر، و أن يسوى بينهما فى الاعتماد، و أن يكون على حال الخضوع و الخشوع، كقيام عبد ذليل بين يدى المولى الجليل.

الفصل الرابع فى القراءة:

اشارة

يعتبر فى الركعة الأولى و الثانية من كل صلاة فريضة، أو نافلة قراءة
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج1، ص: 167
فاتحة الكتاب، و يجب فى خصوص الفريضة قراءة سورة كاملة غيرها- على الأحوط- بعدها، و إذا قدمها عليها- عمدا- استأنف الصلاة، و إذا قدمها- سهوا- و ذكر قبل الركوع، فإن كان قد قرأ الفاتحة- بعدها- أعاد السورة، و إن لم يكن قد قرأ الفاتحة قرأها و قرأ السورة بعدها، و إن ذكر بعد الركوع مضى، و كذا إن نسيهما، أو نسى إحداهما و ذكر بعد الركوع.
(مسألة 597): تجب السورة فى الفريضة و إن صارت نافلة، كالمعادة و لا تجب فى النافلة و إن صارت واجبة بالنذر و نحوه على الأقوى، نعم النوافل التى وردت فى كيفيتها سور مخصوصة، تجب قراءة تلك السور فيها فلا تشرع بدونها، إلا إذا كانت السورة شرطا لكمالها، لا لأصل مشروعيتها.
(مسألة 598): تسقط السورة فى الفريضة عن المريض، و المستعجل و الخائف من شىء إذا قرأها، و من ضاق وقته، و الأحوط- استحبابا- فى الأولين الاقتصار على صورة المشقة فى الجملة بقراءتها، و الأظهر كفاية الضرورة العرفية.
(مسألة 599): لا تجوز قراءة السور التى يفوت الوقت بقراءتها من السور الطوال، فإن قرأها- عامدا- بطلت الصلاة، و إن كان ساهيا عدل إلى غيرها مع سعة الوقت، و إن ذكر بعد الفراغ منها- و قد خرج الوقت- أتم صلاته، إلا إذا لم يكن قد أدرک ركعة فيحكم- حينئذ- ببطلان صلاته و لزمه القضاء.
(مسألة 600): لا تجوز قراءة إحدى سور العزائم فى الفريضة على إشكال، فإذا قرأها عمدا وجب عليه السجود للتلاوة، فإن سجد بطلت صلاته، و إن عصى- يعنى لم يسجد للتلاوة- فالأحوط إتمامها ثمّ الإعادة و إن كان الأظهر جواز قطعها ثمّ الاستئناف، و إذا قرأها- نسيانا- و ذكر قبل
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج1، ص: 168
آية السجدة عدل إلى غيرها، و إذا ذكر بعدها فإن سجد- نسيانا- أيضا أتمها و صحت صلاته، و إن التفت قبل السجود أومأ إليه و أتم صلاته، و سجد بعدها على الأحوط، فإن سجد و هو فى الصلاة بطلت.
(مسألة 601): إذا استمع إلى آية السجدة و هو فى الصلاة أومأ برأسه إلى السجود و أتم صلاته، و الأحوط- وجوبا- السجود أيضا بعد الفراغ، و الظاهر عدم وجوب السجود بالسماع من غير اختيار مطلقا.

[جواز قراءة سورة العزائم فى النافلة]

(مسألة 602): تجوز قراءة سور العزائم فى النافلة منفردة، أو منضمة إلى سورة أخرى، و يسجد عند قراءة آية السجدة، و يعود إلى صلاته فيتمها، و كذا الحكم لو قرأ آية السجدة وحدها، و سور العزائم أربع (ألم السجدة، حم السجدة، النجم، اقرأ باسم ربک).

(مسألة 603): تجب قراءة البسملة مع كل سورة- عدا سورة براءة- و إذا عينها لسورة لم تجز قراءة غيرها إلا بعد إعادة البسملة لها، و إذا قرأ البسملة من دون تعيين سورة وجب إعادتها و يعينها لسورة خاصة، و كذا إذا عينها لسورة و نسيها فلم يدر ما عين، و إذا كان مترددا بين السور لم يجز له البسملة إلا بعد التعيين، و إذا كان عازما من أول الصلاة على قراءة سورة معينة، أو كان من عادته ذلک فقرأ غيرها كفى و لم تجب إعادة السورة.
(مسألة 604): الأحوط ترک القران بين السورتين فى الفريضة، و إن كان الأظهر الجواز على كراهة، و فى النافلة يجوز ذلک بلا كراهة.
(مسألة 605): سورتا الفيل و الإيلاف، سورة واحدة، و كذا سورتا الضحى و أ لم نشرح، فلا تجزئ واحدة منهما، بل لا بد من الجمع بينهما مرتبا مع البسملة الواقعة. بينهما.
(مسألة 606): تجب القراءة الصحيحة بأداء الحروف و إخراجها من مخارجها على النحو اللازم فى لغة العرب، كما يجب أن تكون هيئة الكلمة
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج1، ص: 169
موافقة للأسلوب العربى، من حركة البنية، و سكونها، و حركات الاعراب و البناء و سكناتها، و الحذف، و القلب، و الادغام، و المد الواجب، و غير ذلک، فإن أخل بشىء من ذلک بطلت القراءة.
(مسألة 607): يجب حذف همزة الوصل فى الدرج مثل همزة:
اللّه و الرحمن، و الرحيم، و اهدنا و غيرها، فإذا أثبتها بطلت القراءة، و كذا يجب إثبات همزة القطع مثل: إياک، و أنعمت، فإذا حذفها بطلت القراءة.
(مسألة 608): الأحوط الأولى ترک الوقوف بالحركة، بل و كذا الوصل بالسكون.
(مسألة 609): يجب المد فى الواو المضموم ما قبلها، و الياء المكسور ما قبلها، و الألف المفتوح ما قبلها، إذا كان بعدها سكون لازم مثل: ضالين، بل هو الأحوط فى مثل: جاء، و جىء، و سوء.
(مسألة 610): الأحوط- استحبابا- الادغام إذا كان بعد النون الساكنة، أو التنوين أحد حروف: يرملون.
(مسألة 611): يجب ادغام لام التعريف إذا دخلت على التاء، و الثاء، و الدال، و الذال، و الراء، و الزاء، و السين، و الشين، و الصاد، و الضاد، و الطاء، و الظاء، و اللام، و النون، و إظهارها فى بقية الحروف فتقول فى: اللّه، و الرحمن، و الرحيم، و الصراط، و الضالين بالادغام و فى الحمد، و العالمين، و المستقيم بالاظهار.
(مسألة 612): يجب الادغام فى مثل مدّ و ردّ مما اجتمع مثلان فى كلمة

واحدة، و لا يجب فى مثل اذهب بكاتبى، و يدرككم مما اجتمع فيه المثلان فى كلمتين و كان الأول ساكنا، و إن كان الادغام أحوط.
(مسألة 613): تجوز قراءة مالک يوم الدين، و ملک يوم الدين و يجوز فى الصراط بالصاد، و السين، و يجوز فى كفوا، أن يقرأ بضم الفاء
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج1، ص: 170
و بسكونها مع الهمزة، أو الواو.
(مسألة 614): إذا لم يقف على أحد، فى قل هو اللّه أحد، و وصله ب (اللّه الصمد) فالأحوط الأولى أن يقول أحدن اللّه الصمد، بضم الدال و كسر النون.
(مسألة 615): إذا اعتقد كون الكلمة على وجه خاص من الاعراب أو البناء، أو مخرج الحرف، فصلى مدة على ذلک الوجه، ثمّ تبين أنه غلط، فالظاهر الصحة، و إن كان الأحوط الإعادة.
(مسألة 616): الأحوط القراءة بإحدى القراءات السبع، و إن كان الأقوى جواز القراءة بجميع القراءات التى كانت متداولة فى زمان الأئمة عليهم السّلام.
(مسألة 617): يجب على الرجال الجهر بالقراءة فى الصبح و الأوليين من المغرب، و العشاء، و الاخفات فى غير الأوليين منهما، و كذا فى الظهر، و العصر فى غير يوم الجمعة عدا البسملة. أما فيه فيستحب الجهر فى صلاة الجمعة، بل فى الظهر أيضا على الأقوى.
(مسألة 618): إذا جهر فى موضع الاخفات، أو أخفت فى موضع الجهر- عمدا- بطلت صلاته، و إذا كان ناسيا، أو جاهلا بالحكم من أصله، أو بمعنى الجهر و الاخفات صحت صلاته، و الأحوط الأولى الإعادة إذا كان مترددا فجهر، أو أخفت فى غير محله- برجاء المطلوبية- و إذا تذكر الناسى، أو علم الجاهل فى أثناء القراءة مضى فى القراءة، و لم تجب عليه إعادة ما قرأه.
(مسألة 619): لا جهر على النساء، بل يتخيرن بينه و بين الاخفات فى الجهرية، و يجب عليهن الاخفات فى الاخفاتية، و يعذرن فيما يعذر الرجال فيه.
(مسألة 620): مناط الجهر و الاخفات الصدق العرفى، لا سماع من
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج1، ص: 171
بجانبه و عدمه، و لا يصدق الاخفات على ما يشبه كلام المبحوح، و إن كان لا يظهر جوهر الصوت فيه، و لا يجوز الافراط فى الجهر كالصياح، و الأحوط وجوبا فى الاخفات أن يسمع نفسه تحقيقا، أو تقديرا، كما إذا كان أصم، أو كان هناک مانع من سماعه.
(مسألة 621): من لا يقدر إلا على الملحون، و لو لتبديل بعض الحروف، و لا يمكنه التعلم أجزأه ذلک، و لا يجب عليه أن يصلى صلاته مأموما، و كذا إذا ضاق الوقت عن التعلم، نعم إذا كان مقصرا فى ترک التعلم، وجب عليه أن

يصلى مأموما، و إذا تعلم بعض الفاتحة قرأه و الأحوط- استحبابا- أن يقرأ من سائر القرآن عوض البقية، و إذا لم يعلم شيئا منها قرأ من سائر القرآن، و الأحوط- وجوبا- أن يكون بقدر الفاتحة، و إذا لم يعرف شيئا من القرآن أجزأه أن يكبّر و يسبّح، و الأحوط- وجوبا- أن يكون بقدرها أيضا، بل الأحوط الإتيان بالتسبيحات الأربع، و إذا عرف الفاتحة و جهل السورة، فالظاهر سقوطها مع العجز عن تعلمها.
(مسألة 622): تجوز القراءة اختيارا فى المصحف الشريف، و بالتلقين و إن كان الأحوط- استحبابا- الاقتصار فى ذلک على حال الاضطرار.
(مسألة 623): يجوز العدول اختيارا من سورة إلى أخرى ما لم يتجاوز النصف، و الأحوط عدم العدول ما بين النصف و الثلثين، و لا يجوز العدول بعد بلوغ الثلثين، هذا فى غير سورتى الجحد، و التوحيد، و أما فيهما فلا يجوز العدول من إحداهما إلى غيرهما، و لا إلى الأخرى مطلقا، نعم يجوز العدول من غيرهما- و لو بعد تجاوز النصف- أو من إحدى السورتين مع الاضطرار لنسيان بعضها، أو ضيق الوقت عن إتمامها، أو كون الصلاة نافلة.
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج1، ص: 172
(مسألة 624): يستثنى من الحكم المتقدم يوم الجمعة، فإنّ من كان بانيا فيه على قراءة سورة الجمعة فى الركعة الأولى و سورة (المنافقون) فى الثانية من صلاة الجمعة، أو الظهر فغفل و شرع فى سورة أخرى، فإنه يجوز له العدول إلى السورتين و إن كان من سورة التوحيد، أو الجحد أو بعد تجاوز الثلثين من أى سورة كانت، و الأحوط وجوبا عدم العدول عن الجمعة و المنافقون يوم الجمعة، حتى إلى السورتين (التوحيد و الجحد) إلا مع الضرورة فيعدل إلى إحداهما دون غيرهما على الأحوط.
(مسألة 625): يتخير المصلى فى ثالثة المغرب، و أخيرتى الرباعيات بين الفاتحة، و التسبيح، و صورته: «سبحان اللّه و الحمد للّه و لا إله إلا اللّه و اللّه أكبر» هذا فى غير المأموم فى الصلوات الجهرية، و أما فيه فالأحوط- لزوما- اختيار التسبيح، و تجب المحافظة على العربية، و يجزئ ذلک مرة واحدة، و الأحوط- استحبابا- التكرار ثلاثا، و الأفضل إضافة الاستغفار إليه، و يجب الاخفات فى الذكر، و فى القراءة بدله حتى البسملة- على الأحوط وجوبا-.
(مسألة 626): لا تجب مساواة الركعتين الأخيرتين فى القراءة و الذكر، بل له القراءة فى إحداهما، و الذكر فى الأخرى.
(مسألة 627): إذا قصد أحدهما فسبق لسانه إلى الآخر، فالظاهر عدم الاجتزاء به، و عليه الاستئناف له، أو لبديله، و إذا كان غافلا و أتى به بقصد الصلاة اجتزأ به، و إن كان خلاف عادته، أو كان عازما فى أول الصلاة على غيره، و إذا قرأ الحمد بتخيل أنه فى الأولتين، فذكر أنه فى الأخيرتين اجتزأ، و كذا إذا قرأ سورة التوحيد- مثلا- بتخيل أنه فى الركعة الأولى، فذكر أنه

فى الثانية.
(مسألة 628): إذا نسى القراءة، و الذكر، و تذكر بعد الوصول إلى
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج1، ص: 173
حد الركوع صحت الصلاة، و إذا تذكر قبل ذلک- و لو بعد الهوى- رجع و تدارک، و إذا شک فى قراءتها بعد الركوع مضى، و إذا شک قبل ذلک تدارک، و إن كان الشک بعد الاستغفار، بل بعد الهوى أيضا.
(مسألة 629): الذكر للمأموم أفضل فى الصلوات الاخفاتية من القراءة، و فى أفضليته للإمام، و المنفرد إشكال. و تقدم أن الأحوط- لزوما- اختيار الذكر للمأموم فى الصلوات الجهرية.
(مسألة 630): تستحب الاستعاذة قبل الشروع فى القراءة فى الركعة الأولى بأن يقول: «أعوذ باللّه من الشيطان الرجيم» و الأولى الاخفات بها، و الجهر بالبسملة فى أوليى الظهرين، و الترتيل فى القراءة، و تحسين الصوت بلا غناء، و الوقف على فواصل الآيات، و السكتة بين الحمد و السورة، و بين السورة و تكبير الركوع، أو القنوت، و أن يقول بعد قراءة التوحيد «كذلک اللّه ربى» أو «ربنا» و أن يقول بعد الفراغ من الفاتحة «الحمد للّه رب العالمين» و المأموم يقولها بعد فراغ الإمام و قراءة بعض السور فى بعض الصلوات كقراءة: عم، و هل أتى، و هل أتاک، و لا أقسم، فى صلاة الصبح. و سورة الأعلى، و الشمس، و نحوهما فى الظهر و العشاء.
و سورة النصر، و التكاثر، فى العصر و المغرب. و سورة الجمعة فى الركعة الأولى، و سورة الأعلى فى الثانية من العشاءين ليلة الجمعة، و سورة الجمعة فى الأولى، و التوحيد فى الثانية من صبحها، و سورة الجمعة فى الأولى، و المنافقون فى الثانية من ظهريها، و سورة هل أتى فى الأولى، و هل أتاک فى الثانية فى صبح الخميس و الاثنين، و يستحب فى كل صلاة قراءة القدر فى الأولى، و التوحيد فى الثانية، و إذا عدل عن غيرهما إليهما لما فيهما من فضل، أعطى أجر السورة التى عدل عنها، مضافا إلى أجرهما.
(مسألة 631): يكره ترک سورة التوحيد فى جميع الفرائض الخمس
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج1، ص: 174
و قراءتها بنفس واحد، و قراءة سورة واحدة فى كلتا الركعتين الأوليين إلا سورة التوحيد، فإنه لا بأس بقراءتها فى كل من الركعة الأولى و الثانية.
(مسألة 632): يجوز تكرار الآية و البكاء، و تجوز قراءة المعوذتين فى الصلاة و هما من القرآن، و يجوز إنشاء الخطاب بمثل: «إياک نعبد و إياک نستعين» مع قصد القرآنية، و كذا إنشاء الحمد بقوله: «الحمد للّه رب العالمين» و إنشاء المدح بمثل الرحمن الرحيم.
(مسألة 633): إذا أراد أن يتقدم أو يتأخر فى أثناء القراءة يسكت و بعد الطمأنينة يرجع إلى القراءة، و لا يضر تحريک اليد، أو أصابع الرجلين حال

القراءة.
(مسألة 634): إذا تحرک فی حال القراءة قهرا لریح، أو غیرها بحیث فاتت الطمأنینة فالأحوط- استحبابا- إعادة ما قرأ فی تلک الحال.
(مسألة 635): یجب الجهر فی جمیع الکلمات، و الحروف فی القراءة الجهریة علی الأحوط.
(مسألة 636): تجب الموالاة بین حروف الکلمة بالمقدار الذی یتوقف علیه صدق الکلمة، فإذا فاتت الموالاة- سهوا- بطلت الکلمة و إذا کان عمدا بطلت الصلاة، و کذا الموالاة بین الجار و المجرور، و حرف التعریف و مدخوله، و نحو ذلک مما یعد جزء الکلمة. و الأحوط الموالاة بین المضاف و المضاف إلیه، و المبتدأ و خبره، و الفعل و فاعله، و الشرط و جزائه، و الموصوف و صفته، و المجرور و متعلقه، و نحو ذلک مما له هیئة خاصة علی نحو لا یجوز الفصل فیه بالأجنبی، فإذا فاتت سهوا أعاد القراءة و إذا فاتت عمدا فالأحوط- وجوبا- الاتمام و الاستئناف.
(مسألة 637): إذا شک فی حرکة کلمة، أو مخرج حروفها، لا یجوز أن یقرأ بالوجهین، فیما إذا لم یصدق علی الآخر أنه ذکر و لو غلطا

و لکن لو اختار أحد الوجهین جازت القراءة علیه، فإذا انکشف أنه مطابق للواقع لم یعد الصلاة، و إلا أعادها.

الفصل الخامس [فى الركوع]

[واجبات الركوع:]

و هو واجب فى كل ركعة مرة، فريضة كانت، أو نافلة، عدا صلاة الآيات كما سيأتى، كما أنه ركن تبطل الصلاة بزيادته، و نقيصته عمدا و سهوا، عدا صلاة الجماعة، فلا تبطل بزيادته للمتابعة كما سيأتى، و عدا النافلة فلا تبطل بزيادته فيها سهوا، و يجب فيه أمور:
الأول: الانحناء بقصد الخضوع قدر ما تصل أطراف الأصابع إلى الركبتين، و غير مستوى الخلقة لطول اليدين، أو قصرهما يرجع إلى المتعارف، و لا بأس باختلاف أفراد مستوى الخلقة، فإن لكل حكم نفسه.
الثانى: الذكر، و يجزئ منه «سبحان ربى العظيم و بحمده»، أو «سبحان اللّه ثلاثا»، بل يجزئ مطلق الذكر، من تحميد، و تكبير، و تهليل، و غيرهما، إذا كان بقدر الثلاث الصغريات، مثل: «الحمد للّه» ثلاثا، أو «اللّه أكبر» ثلاثا، و يجوز الجمع بين التسبيحة الكبرى و الثلاث الصغريات، و كذا بينهما و بين غيرهما من الأذكار، و يشترط فى الذكر العربية، و الموالاة و أداء الحروف من مخارجها، و عدم المخالفة فى الحركات الاعرابية، و البنائية.
الثالث: الطمأنينة فيه بقدر الذكر الواجب، بل الأحوط وجوبا ذلک فى الذكر المندوب، إذا جاء به بقصد الخصوصية، و الشروع فى الذكر قبل الوصول إلى حد الركوع غير مجز عن الذكر الواجب فيه فلا بد من إعادته بعد الوصول.
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج1، ص: 176
الرابع: رفع الرأس منه حتى ينتصب قائما.
الخامس: الطمأنينة حال القيام المذكور، و إذا لم يتمكن لمرض، أو غيره سقطت، و كذا الطمأنينة حال الذكر، فإنها تسقط لما ذكر، و لو ترک الطمأنينة فى الركوع سهوا بأن لم يبق فى حده، بل رفع رأسه بمجرد الوصول إليه، ثمّ ذكر بعد رفع الرأس فالأحوط إتمام الصلاة ثمّ الإعادة.
(مسألة 638): إذا تحرک- حال الذكر الواجب- بسبب قهرى وجب عليه السكوت حال الحركة، و إعادة الذكر، و إذا ذكر فى حال الحركة، فإن كان عامدا بطلت صلاته، و إن كان ساهيا فالأحوط- وجوبا- تدارک الذكر.

[مستحبات الركوع]

(مسألة 639): يستحب التكبير للركوع قبله، و رفع اليدين حالة التكبير، و وضع الكفين على الركبتين، اليمنى على اليمنى، و اليسرى على اليسرى، ممكّنا كفّيه من عينيهما، ورد الركبتين إلى الخلف، و تسوية الظهر، و مد العنق موازيا للظهر، و أن يكون نظره بين قدميه، و أن يجنح بمرفقيه، و أن يضع اليمنى على الركبة قبل اليسرى، و أن تضع المرأة كفها على فخذيها، و تكرار التسبيح ثلاثا، أو خمسا أو سبعا، أو أكثر، و أن يكون الذكر وترا، و أن يقول قبل التسبيح: «اللهم لک ركعت و لک أسلمت، و عليک توكلت و أنت ربى، خشع لک قلبى، و سمعى، و بصرى و شعرى، و بشرى، و لحمى و دمى، و مخى و عصبى و عظامى، و ما أقلته قدماى، غير مستنكف و لا مستكبر و لا مستحسر» و أن يقول للانتصاب بعد الركوع «سمع اللّه لمن حمده»، و أن يضم إليه: «الحمد للّه رب العالمين»، و أن يرفع يديه للانتصاب المذكور. و أن يصلى على النبى صلّى اللّه عليه و آله فى الركوع و يكره فيه أن يطأطئ رأسه، أو يرفعه إلى فوق و أن يضم يديه إلى جنبيه، و أن يضع إحدى الكفين على الأخرى، و يدخلهما بين ركبتين، و أن يقرأ القرآن فيه، و أن يجعل يديه تحت ثيابه ملاصقا لجسده.
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج1، ص: 177
(مسألة 640): إذا عجز عن الانحناء التام بنفسه، اعتمد على ما يعينه عليه، و إذا عجز عنه فالأحوط أن يأتى بالممكن منه، مع الإيماء إلى الركوع منتصبا قائما قبله، أو بعده، و إذا دار أمره بين الركوع- جالسا- و الإيماء إليه- قائما- تعيّن الأول على الأظهر، و الأولى الجمع بينهما بتكرار الصلاة، و لا بد فى الإيماء من أن يكون برأسه إن أمكن، و إلا فبالعينين تغميضا له، و فتحا للرفع منه.
(مسألة 641): إذا كان كالراكع خلقة، أو لعارض، فإن أمكنه الانتصاب التام للقراءة، و للهوى للركوع وجب، و لو بالاستعانة بعصا و نحوها، و إلا فإن تمكن من رفع بدنه بمقدار يصدق على الانحناء بعده الركوع فى حقه عرفا لزمه ذلک، و إلا أومأ برأسه و إن لم يمكن فبعينيه.
(مسألة 642): حد ركوع الجالس أن ينحنى بمقدار يساوى وجهه ركبتيه، و الأفضل الزيادة فى الانحناء إلى أن يستوى ظهره، و إذا لم يتمكن من الركوع انتقل إلى الإيماء كما تقدم.
(مسألة 643): إذا نسى الركوع فهوى إلى السجود، و ذكر قبل وضع جبهته على الأرض رجع إلى القيام، ثمّ ركع، و كذلک إن ذكره بعد ذلک قبل الدخول فى الثانية على الأظهر، و الأحوط استحبابا حينئذ إعادة الصلاة بعد الإتمام، و إن ذكره بعد الدخول فى الثانية، بطلت صلاته و استأنف.
(مسألة 644): يجب أن يكون الانحناء بقصد الركوع، فإذا انحنى ليتناول

شیئا من الأرض، أو نحوه، ثمّ نوی الرکوع لا یجزئ، بل لا بد من القیام، ثمّ الرکوع عنه.
(مسألة 645): یجوز للمریض- و فی ضیق الوقت و سائر موارد الضرورة- الاقتصار فی ذکر الرکوع علی: «سبحان اللّه».
منهاج الصالحین (للتبریزی)، ج1، ص: 178

الفصل السادس فى السجود:

[واجبات السجود]

و الواجب منه فى كل ركعة سجدتان، و هما معا ركن تبطل الصلاة بنقصانهما معا، و بزيادتهما كذلک عمدا و سهوا، و لا تبطل بزيادة واحدة و لا بنقصها سهوا، و المدار فى تحقق مفهوم السجدة على وضع الجبهة، أو ما يقوم مقامها بقصد التذلل و الخضوع، و على هذا المعنى تدور الزيادة و النقيصة دون بقية الواجبات: و هى أمور:
الأول: السجود على ستة أعضاء: الكفين، و الركبتين، و إبهامى الرجلين، و يجب فى الكفين الباطن، و فى الضرورة ينتقل إلى الظاهر، ثمّ إلى الأقرب فالأقرب على الأحوط، و لا يجزئ السجود على رءوس الأصابع و كذا إذا ضمّ أصابعه إلى راحته و سجد على ظهرها. و لا يجب الاستيعاب فى الجبهة بل يكفى المسمى. و لا يعتبر أن يكون مقدار المسمى مجتمعا بل يكفى و إن كان متفرقا، فيجوز السجود على السبحة غير المصبوغة إذا كان مجموع ما وقعت عليه بمقدار مسمى السجود، مع كون أجزائها غير متباعدة، و يجزئ فى الركبتين أيضا المسمى، و فى الإبهامين وضع ظاهرهما، أو باطنهما، و إن كان الأحوط وضع طرفهما.
(مسألة 646): لا بد فى الجبهة من مماستها لما يصح السجود عليه من أرض و نحوها، و لا يعتبر فى غيرها من الأعضاء المذكورة.
الثانى: الذكر على نحو ما تقدم فى الركوع، و الأحوط فى التسبيحة الكبرى إبدال العظيم بالأعلى.
الثالث: الطمأنينة فيه كما فى ذكر الركوع.
الرابع: كون المساجد فى محلها حال الذكر، و إذا أراد رفع شىء منها

سكت إلى أن يضعه، ثمّ يرجع إلى الذكر.
الخامس: رفع الرأس من السجدة الأولى إلى أن ينتصب جالسا مطمئنا.
السادس: تساوى موضع جبهته و موقفه، إلا أن يكون الاختلاف بمقدار لبنة، و قدّر بأربعة أصابع مضمومة، و لا فرق بين الانحدار و التسنيم فيما إذا كان الانحدار ظاهرا، و أما فى غير الظاهر فلا اعتبار بالتقدير المذكور و إن كان هو الأحوط استحبابا، و لا يعتبر ذلک فى باقى المساجد على الأقوى.
(مسألة 647): إذا وضع جبهته على الموضع المرتفع، أو المنخفض فإن لم يصدق معه السجود رفعها ثمّ سجد على المستوى، و إن صدق معه السجود، أو كان المسجد مما لا يصح السجود عليه، فالأظهر جر الجبهة إلى ما يجوز السجود عليه، و إذا وضعها على ما يصح السجود عليه جاز جرها إلى الأفضل، أو الأسهل.
(مسألة 648): إذا ارتفعت جبهته عن المسجد قهرا قبل الذكر، أو بعده، فإن أمكن حفظها عن الوقوع ثانيا احتسبت له، و سجد أخرى بعد الجلوس

معتدلا، و إن وقعت على المسجد ثانيا قهرا لم تحسب الثانية فيرفع رأسه و يسجد الثانية.
(مسألة 649): إذا عجز عن السجود التام انحنى بالمقدار الممكن و رفع المسجد إلى جبهته، و وضعها عليه و وضع سائر المساجد فى محالها و إن لم يمكن الانحناء أصلا، أو أمكن بمقدار لا يصدق معه السجود عرفا، أومأ برأسه، فإن لم يمكن فبالعينين، و إن لم يمكن فالأولى أن يشير إلى السجود باليد، أو نحوها، و ينويه بقلبه، و الأحوط- استحبابا- له رفع المسجد إلى الجبهة، و كذا وضع المساجد فى محالها، و إن كان الأظهر عدم وجوبه.
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج1، ص: 180
(مسألة 650): إذا كان بجبهته قرحة، أو نحوها مما يمنعه من وضعها على المسجد، فإن لم يستغرقها سجد على الموضع السليم، و لو بأن يحفر حفيرة ليقع السليم على الأرض، و إن استغرقها سجد على أحد الجبينين، مقدما الأيمن على الأحوط استحبابا، و الأحوط لزوما الجمع بينه و بين السجود على الذقن و لو بتكرار الصلاة، فإن تعذر السجود على الجبين، اقتصر على السجود على الذقن، فإن تعذر أومأ إلى السجود برأسه أو بعينيه على ما تقدم.
(مسألة 651): لا بأس بالسجود على غير الأرض و نحوها، مثل الفراش فى حال التقية، و لا يجب التخلص منها بالذهاب إلى مكان آخر، نعم لو كان فى ذلک المكان وسيلة لترک التقية بأن يصلى على البارية، أو نحوها مما يصح السجود عليه وجب اختيارها.
(مسألة 652): إذا نسى السجدتين فإن تذكر قبل الدخول فى الركوع وجب العود إليهما، و إن تذكر بعد الدخول فيه بطلت الصلاة، و إن كان المنسى سجدة واحدة رجع و أتى بها إن تذكر قبل الركوع، و إن تذكر بعده مضى و قضاها بعد السلام، و سيأتى فى مبحث الخلل التعرض لذلک.

(مسألة 653): يستحب فى السجود التكبير حال الانتصاب بعد الركوع، و رفع اليدين حاله، و السبق باليدين إلى الأرض، و استيعاب الجبهة فى السجود عليها، و الارغام بالأنف، و بسط اليدين مضمومتى الأصابع حتى الابهام حذاء الاذنين متوجها بهما إلى القبلة، و شغل النظر إلى طرف الأنف حال السجود، و الدعاء قبل الشروع فى الذكر فيقول: «اللهم لک سجدت، و بک آمنت، و لک أسلمت، و علیک توکلت، و أنت ربی سجد وجهی للذی خلقه، و شق سمعه و بصره الحمد للّه رب العالمین تبارک اللّه أحسن الخالقین» و تکرار الذکر، و الختم علی الوتر، و اختیار التسبیح

و الکبری منه و تثلیثها، و الأفضل تخمیسها، و الأفضل تسبیعها، و أن یسجد علی الأرض بل التراب، و مساواة موضع الجبهة للموقف، بل مساواة جمیع المساجد لهما. قیل: و الدعاء فی السجود بما یرید من حوائج الدنیا و الآخرة، خصوصا الرزق فیقول: «یا خیر المسئولین، و یا خیر المعطین ارزقنی و ارزق عیالی من فضلک، فإنک ذو الفضل العظیم»، و التورک فی الجلوس بین السجدتین و بعدهما، بأن یجلس علی فخذه الیسری، جاعلا ظهر قدمه الیمین علی باطن الیسری، و أن یقول فی الجلوس بین السجدتین: «أستغفر اللّه ربی و أتوب إلیه»، و أن یکبر بعد الرفع من السجدة الأولی بعد الجلوس مطمئنا، و یکبر للسجدة الثانیة و هو جالس، و یکبر بعد الرفع من الثانیة کذلک، و یرفع الیدین حال التکبیرات، و وضع الیدین علی الفخذین حال الجلوس، و الیمنی علی الیمنی، و الیسری علی الیسری، و التجافی حال السجود عن الأرض، و التجنح بمعنی أن یباعد بین عضدیه عن جنبیه و یدیه عن بدنه، و أن یصلی علی النبی و آله فی السجدتین، و أن یقوم رافعا رکبتیه قبل یدیه، و أن یقول بین السجدتین: «اللهم اغفر لی، و ارحمنی، و اجرنی، و ادفع عنی، إنی لما أنزلت إلی من خیر فقیر، تبارک اللّه رب العالمین» و أن یقول عند النهوض: «بحول اللّه و قوته أقوم و أقعد و أرکع و أسجد» أو «بحولک و قوتک أقوم و أقعد» أو «اللهم بحولک و قوتک أقوم و أقعد» و یضم إلیه «و أرکع و أسجد» و أن یبسط یدیه علی الأرض، معتمدا علیها للنهوض، و أن یطیل السجود و یکثر فیه من الذکر، و التسبیح، و یباشر الأرض بکفّیه، و زیادة تمکین الجبهة، و یستحب للمرأة وضع الیدین بعد الرکبتین عند الهوی للسجود و عدم تجافیهما بل تفرش ذراعیها، و تلصق بطنها بالأرض، و تضم أعضاءها و لا ترفع عجیزتها حال النهوض للقیام، بل تنهض معتدلة، و یکره الاقعاء فی الجلوس بین السجدتین بل بعدهما أیضا و هو أن یعتمد بصدر قدمیه علی

الأرض و يجلس على عقبيه، و يكره أيضا نفخ موضع السجود إذا لم يتولد منه حرف، و إلا لم يجز، و أن لا يرفع بيديه عن الأرض بين السجدتين، و أن يقرأ القرآن فى السجود.
(مسألة 654): الأحوط- استحبابا- الإتيان بجلسة الاستراحة و هى الجلوس بعد السجدة الثانية فى الركعة الأولى، و الثالثة مما لا تشهد فيه.

(تتميم): يجب السجود عند قراءة آياته الأربع فى السور الأربع و هى ألم تنزيل عند قوله تعالى: لٰا يَسْتَكْبِرُونَ و حم فصلت عند قوله:
تَعْبُدُونَ، و النجم، و العلق فى آخرهما، و كذا يجب على المستمع إذا لم يكن فى حال الصلاة، فإن كان فى حال الصلاة أومأ إلى السجود، و سجد بعد الصلاة على الأحوط، و يستحب فى أحد عشر موضعا فى الأعراف عند قوله تعالى: وَ لَهُ يَسْجُدُونَ و فى الرعد عن قوله تعالى:
وَ ظِلٰالُهُمْ بِالْغُدُوِّ وَ الْآصٰالِ، و فى النحل عند قوله تعالى: وَ يَفْعَلُونَ مٰا يُؤْمَرُونَ و فى بنى إسرائيل عند قوله تعالى: وَ يَزِيدُهُمْ خُشُوعاً و فى مريم، عند قوله تعالى: خَرُّوا سُجَّداً وَ بُكِيًّا و فى سورة الحج فى موضعين عند قوله تعالى: إِنَّ اللّٰهَ يَفْعَلُ مٰا يَشٰاءُ و عند قوله: لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ و فى الفرقان عند قوله: وَ زٰادَهُمْ نُفُوراً و فى النمل عند قوله:
رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ و فى «ص» عند قوله: خَرَّ رٰاكِعاً وَ أَنٰابَ، و فى الانشقاق عند قوله: لٰا يَسْجُدُونَ بل الأولى السجود عند كل آية فيها أمر بالسجود.
(مسألة 655): ليس فى هذا السجود تكبيرة افتتاح، و لا تشهد و لا تسليم، نعم يستحب التكبير للرفع منه، بل الأحوط- استحبابا- عدم تركه، و لا يشترط فيه الطهارة من الحدث، و لا الخبث، و لا الاستقبال و لا طهارة محل السجود، و لا الستر، و لا صفات الساتر، بل يصح حتى فى
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج1، ص: 183
المغصوب إذا لم يكن السجود تصرفا فيه، و الأحوط- وجوبا- فيه السجود على الأعضاء السبعة، و وضع الجبهة على الأرض، أو ما فى حكمها و عدم اختلاف المسجد عن الموقف فى العلو، و الانخفاض، و لا بد فيه من النية، و إباحة المكان، و يستحب فيه أن يقول: «سجدت لک تعبّدا و رقّا لا مستكبرا عن عبادتک و لا مستنكفا و لا مستعظما بل أنا عبد ذليل خائف مستجير» و الأولى بل الأحوط ضمّ الذكر الواجب فى سجود الصلاة إليه.
(مسألة 656): يتكرر السجود بتكرر السبب، و إذا شک بين الأقل و الأكثر، جاز الاقتصار على الأقل، و يكفى فى التعدد رفع الجبهة ثمّ وضعها من دون رفع بقية المساجد، أو الجلوس.

[سجود الشكر]

(مسألة 657): يستحب السجود- شكرا للّه تعالى- عند تجدد كل نعمة، و دفع كل نقمة، و عند تذكر ذلک، و التوفيق لأداء كل فريضة و نافلة، بل كل فعل خير، و منه إصلاح ذات البين، و يكفى سجدة واحدة، و الأفضل سجدتان، فيفصل بينهما بتعفير الخدين، أو الجبينين أو الجميع، مقدما الأيمن على الأيسر، ثمّ وضع الجبهة ثانيا، و يستحب فيه افتراش الذراعين، و إلصاق الصدر و البطن بالأرض، و أن يمسح موضع سجوده بيده، ثمّ يمرّها على وجهه، و مقاديم بدنه، و أن يقول فيه «شكرا للّه شكرا للّه» أو مائة مرة «شكرا شكرا» أو مائة مرة «عفوا عفوا» أو مائة مرة «الحمد للّه شكرا» و كلما قاله عشر مرات قال «شكرا لمجيب» ثمّ يقول: «يا ذا المنّ الذى لا ينقطع أبدا، و لا يحصيه غيره عددا، و يا ذا المعروف الذى لا ينفد أبدا، يا كريم يا كريم يا كريم»، ثمّ يدعو و يتضرع و يذكر حاجته، و قد ورد فى بعض الروايات غير ذلک و الأحوط فيه السجود على ما يصح السجود عليه، و السجود على المساجد السبعة.

(مسألة 658): يستحب السجود بقصد التذلل للّه تعالى، بل هو من أعظم العبادات، و قد ورد أنه أقرب ما يكون العبد إلى اللّه تعالى و هو

ساجد، و يستحب إطالته.

(مسألة 659): يحرم السجود لغير اللّه تعالى، من دون فرق بين المعصومين عليهم السّلام و غيرهم، و ما يفعله الشيعة فى مشاهد الأئمة عليهم السّلام لا بد أن يكون للّه تعالى شكرا على توفيقهم لزيارتهم عليهم السّلام و الحضور فى مشاهدهم، جمعنا اللّه تعالى و إياهم فى الدنيا و الآخرة إنه أرحم الراحمين.

الفصل السابع فى التشهد:

و هو واجب فى الثنائية مرة بعد رفع الرأس من السجدة الأخيرة من الركعة الثانية، و فى الثلاثية، و الرباعية مرتين، الأولى كما ذكر، و الثانية بعد رفع الرأس من السجدة الأخيرة من الركعة الأخيرة، و هو واجب غير ركن، فإذا تركه- عمدا- بطلت الصلاة، و إذا تركه- سهوا- أتى به ما لم يركع، و إلا قضاه بعد الصلاة على الأحوط، و كيفيته على الأحوط «أشهد أن لا إله إلا اللّه، وحده لا شريک له، و أشهد أن محمدا عبده و رسوله، اللهمّ صلّ على محمد و آل محمد» و يجب فيه الجلوس و الطمأنينة و أن يكون على النهج العربى مع الموالاة بين فقراته، و كلماته، و العاجز عن التعليم إذا لم يجد من يلقنه، يأتى بما أمكنه إن صدق عليه الشهادة مثل أن يقول:
«أشهد أن لا إله إلا اللّه، و أشهد أن محمدا رسول اللّه» و إن عجز فالأحوط وجوبا أن يأتى بترجمته و إذا عجز عنها أتى بسائر الأذكار بقدره.
(مسألة 660): يكره الاقعاء فيه، بل يستحب فيه الجلوس متوركا كما تقدم فيما بين السجدتين، و أن يقول قبل الشروع فى الذكر: «الحمد للّه» أو يقول: «بسم اللّه و باللّه، و الحمد للّه، و خير الأسماء للّه، أو الأسماء الحسنى، كلها للّه»، و أن يجعل يديه على فخذيه منضمة الأصابع،
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج1، ص: 185
و أن يكون نظره إلى حجره، و أن يقول بعد الصلاة على النبى صلّى اللّه عليه و آله: «و تقبل شفاعته و ارفع درجته» فى التشهد الأول، و أن يقول: «سبحان اللّه» سبعا بعد التشهد الأول، ثمّ يقوم و أن يقول حال النهوض عنه: «بحول اللّه و قوته أقوم و أقعد» و أن تضم المرأة فخذيها إلى نفسها، و ترفع ركبتيها عن الأرض.

الفصل الثامن فى التسليم:

و هو واجب فى كل صلاة و آخر أجزائها، و به يخرج عنها و تحل له منافياتها، و له صيغتان، الأولى: «السلام علينا و على عباد اللّه الصالحين» و الثانية «السلام عليكم» بإضافة «و رحمة اللّه و بركاته» على الأحوط و إن كان الأظهر عدم وجوبها، فبأيهما أتى فقد خرج عن الصلاة، و إذا بدأ بالأولى استحبت له الثانية بخلاف العكس، و أما قول «السلام عليک أيها النبى و رحمة اللّه و بركاته» فليس من صيغ السلام، و لا يخرج به عن الصلاة، بل هو مستحب.

(مسألة 661): يجب الإتيان بالتسليم على النهج العربى، كما يجب فيه الجلوس و الطمأنينة حاله، و العاجز عنه كالعاجز عن التشهد فى الحكم المتقدم.

(مسألة 662): إذا أحدث قبل التسليم بطلت الصلاة، و كذا إذا فعل غيره من المنافيات، و إذا نسى التسليم حتى وقع منه المنافى و لو كان وقوعه عمديا فالظاهر صحة الصلاة و إن كانت إعادتها أحوط، و إذا نسى السجدتين حتى سلم أعاد الصلاة، إذا صدر منه ما ينافى الصلاة عمدا و سهوا، و إلا أتى بالسجدتين، و التشهد، و التسليم، و سجد سجدتى السهو لزيادة السلام.

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج1، ص: 186

(مسألة 663): يستحب التورک فى الجلوس حاله، و وضع اليدين على الفخذين، و يكره الاقعاء كما سبق فى التشهد.

الفصل التاسع فى الترتيب:

يجب الترتيب بين أفعال الصلاة على نحو ما عرفت، فإذا عكس الترتيب فقدم مؤخرا، فإن كان عمدا بطلت الصلاة، و إن كان سهوا، أو عن جهل بالحكم من غير تقصير، فإن قدم ركنا على ركن بطلت، و إن قدم ركنا على غيره- كما إذا ركع قبل القراءة- مضى و فات محل ما ترک و لو قدم غير الركن عليه تدارک على وجه يحصل الترتيب، و كذا لو قدم غير الأركان بعضها على بعض.

الفصل العاشر فى الموالاة:

و هى واجبة فى أفعال الصلاة، بمعنى عدم الفصل بينها على وجه يوجب محو صورة الصلاة فى نظر أهل الشرع، و هى بهذا المعنى تبطل الصلاة بفواتها عمدا و سهوا و لا يضر فيها تطويل الركوع و السجود، و قراءة السور الطوال، و أما بمعنى توالى الأجزاء و تتابعها، و إن لم يكن دخيلا فى حفظ عنوان الصلاة، فوجوبها محل إشكال، و الأظهر عدم الوجوب من دون فرق بين العمد و السهو.

الفصل الحادى عشر فى القنوت:

اشارة

و هو مستحب فى جميع الصلوات، فريضة كانت، أو نافلة على
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج1، ص: 187
إشكال فى الشفع، و الأحوط الإتيان به فيها برجاء المطلوبية، و يتأكد استحبابه فى الفرائض الجهرية، خصوصا فى الصبح، و الجمعة، و المغرب، و فى الوتر من النوافل، و المستحب منه مرة بعد القراءة قبل الركوع فى الركعة الثانية، إلا فى الجمعة، ففيه قنوتان قبل الركوع فى الأولى، و بعده فى الثانية، و إلا فى العيدين ففيها خمسة قنوتات فى الأولى، و أربعة فى الثانية، و إلا فى الآيات، ففيها قنوتان قبل الركوع الخامس من الأولى و قبله فى الثانية، بل خمسة قنوتات قبل كل ركوع زوج، كما سيأتى إن شاء اللّه تعالى، و إلا فى الوتر ففيها قنوتان، قبل الركوع، و بعده على إشكال فى الثانى،

[مستحبات قنوت الوتر]

نعم يستحب بعده أن يدعو بما دعا به أبو الحسن موسى عليه السّلام و هو: «هذا مقام من حسناته نعمة منک، و شکره ضعيف و ذنبه عظيم، و ليس لذلک إلا رفقک و رحمتک، فإنک قلت فی کتابک المنزل علی نبيک المرسل- صلی اللّه عليه و آله- «کانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ ما يَهْجَعُونَ، وَ بِالْأَسْحارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ» طال و اللّه هجوعی، و قلّ قيامی و هذا السحر، و أنا أستغفرک لذنوبی استغفار من لا يملک لنفسه ضرا، و لا نفعا، و لا موتا، و لا حياة، و لا نشورا» کما يستحب أن يدعو فی القنوت قبل الرکوع فی الوتر بدعاء الفرج و هو: «لا إله إلا اللّه الحليم الکريم لا إله إلا اللّه العلی العظيم، سبحان اللّه رب السموات السبع، و رب الأرضين السبع، و ما فيهن و ما بينهن، و رب العرش العظيم، و الحمد للّه رب العالمين»، و أن يستغفر لأربعين مؤمنا أمواتا، و أحياء، و أن يقول سبعين مرة: «أستغفر اللّه ربی و أتوب إليه» ثمّ يقول: «أستغفر اللّه الذی لا إله إلا هو الحی القيوم، ذو الجلال و الإکرام، لجميع ظلمی و جرمی، و إسرافی علی نفسی و أتوب إليه»، سبع مرات، و سبع مرات: «هذا مقام العائذ بک من النار» ثمّ يقول: «رب أسأت، و ظلمت نفسی، و بئس ما صنعت، و هذی يدی جزاء بما کسبت، و هذی رقبتی خاضعة لما أتيت، و ها أنا ذا بين يديک، فخذ لنفسک
منهاج الصالحين (للتبريزی)، ج1، ص: 188
من نفسی الرضا حتی ترضی، لک العتبی لا أعود» ثمّ يقول: «العفو» ثلاثمائة مرة و يقول: «رب اغفر لی، و ارحمنی، و تب علیّ، إنک أنت التواب الرحيم».

(مسألة 664): لا يشترط فى القنوت قول مخصوص، بل يكفى فيه ما يتيسر من ذكر، أو دعاء أو حمد، أو ثناء، و يجزى سبحان اللّه خمسا أو ثلاثا، أو مرة، و الأولى قراءة المأثور عن المعصومين عليهم السّلام.
(مسألة 665): يستحب التكبير قبل القنوت، و رفع اليدين حال التكبير، و وضعهما، ثمّ رفعهما حيال الوجه، قيل: و بسطهما جاعلا باطنهما نحو السماء، و ظاهرهما نحو الأرض، و أن تكونا منضمتين مضمومتى الأصابع، إلا الإبهامين، و أن يكون نظره إلى كفيه.
(مسألة 666): يستحب الجهر بالقنوت للإمام و المنفرد، و المأموم و لكن يكره للمأموم أن يسمع الإمام صوته.
(مسألة 667): إذا نسى القنوت و هوى، فإن ذكر قبل الوصول إلى حد الركوع رجع، و إن كان بعد الوصول إليه قضاه حين الانتصاب بعد الركوع، و إذا ذكره بعد الدخول فى السجود قضاه بعد الصلاة جالسا مستقبلا، و الأحوط ذلک فيما إذا ذكره بعد الهوى إلى السجود قبل وضع الجبهة، و إذا تركه عمدا فى محله، أو بعد ما ذكره بعد الركوع فلا قضاء له.
(مسألة 668): الظاهر أنه لا تؤدى وظيفة القنوت بالدعاء الملحون أو بغير العربى، و إن كان لا يقدح ذلک فى صحة الصلاة.

الفصل الثانى عشر فى التعقيب:

و هو الاشتغال بعد الفراغ من الصلاة بالذكر، و الدعاء، و منه أن يكبر
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج1، ص: 189
ثلاثا بعد التسليم، رافعا يديه على نحو ما سبق، و منه- و هو أفضله- تسبيح الزهراء عليها السّلام و هو التكبير أربعا و ثلاثين، ثمّ الحمد ثلاثا و ثلاثين ثمّ التسبيح ثلاثا و ثلاثين، و منه قراءة الحمد، و آية الكرسى، و آية شهد اللّه، و آية الملک، و منه غير ذلک مما هو كثير مذكور فى الكتب المعدة له.

الفصل الثالث عشر فى صلاة الجمعة، و فى فروعها:

الأول: صلاة الجمعة ركعتان، كصلاة الصبح، و تمتاز عنها بخطبتين قبلها، ففى الأولى منهما يقوم الإمام و يحمد اللّه و يثنى عليه و يوصى بتقوى اللّه و يقرأ سورة من الكتاب العزيز ثمّ يجلس قليلا، و فى الثانية يقوم و يحمد اللّه و يثنى عليه و يصلى على محمد صلى اللّه عليه و آله و على أئمة المسلمين عليهم السّلام و يستغفر للمؤمنين و المؤمنات، و الأحوط استحبابا تكرار الوصية بالتقوى و قراءة سورة خفيفة.

الثانى: يعتبر فى القدر الواجب من الخطبة: العربية، و لا تعتبر فى الزائد عليه، و إذا كان الحاضرون غير عارفين باللغة العربية فالأحوط هو الجمع بين اللغة العربية و لغة الحاضرين بالنسبة إلى الوصية بتقوى اللّه.

الثالث: صلاة الجمعة واجبة تخييرا، بمعنى: أن المكلف مخير يوم الجمعة بين إقامة صلاة الجمعة إذا توفرت شرائطها الآتية و بين الإتيان بصلاة الظهر، فإذا أقام الجمعة مع الشرائط أجزأت عن الظهر.

الرابع: يعتبر فى وجوب صلاة الجمعة أمور:

1- دخول الوقت، و هو زوال الشمس على ما مر فى صلاة الظهر إلى أن يصير الظل الحادث من كل شىء مثله.

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج1، ص: 190

2- اجتماع سبعة أشخاص، أحدهم الإمام، و إن كان تصح صلاة الجمعة من خمسة نفر أحدهم الإمام إلا أنه حينئذ لا يجب الحضور معهم.

3- وجود الإمام الجامع لشرائط الإمامة من العدالة و غيرها- على ما نذكرها فى صلاة الجماعة- و اعتبار بسط اليد فى الإمام لا يخلو من وجه و الأحوط استحبابا مع عدمه عدم الاكتفاء بها.

الخامس: تعتبر فى صحة صلاة الجمعة أمور:

1- الجماعة، فلا تصح الجمعة فرادى و يجزى فيها إدراك الإمام فى الركوع الأول بل فى القيام من الركعة الثانية فيأتى مع الإمام بركعة و بعد فراغه يأتى بركعة أخرى. و أما لو أدركه فى ركوع الركعة الثانية فالأحوط عندئذ عدم الاكتفاء به و الإتيان بصلاة الظهر بعدها.

2- أن لا تكون المسافة بينها و بين صلاة جمعة أخرى أقل من فرسخ فلو أقيمت جمعتان فيما دون فرسخ بطلتا جميعا إن كانتا مقترنتين زمانا، و أما إذا كانت إحداهما سابقة على الأخرى و لو بتكبيرة الإحرام صحت السابقة دون اللاحقة، نعم إذا كانت إحدى الصلاتين فاقدة لشرائط الصحة فهى لا تمنع عن إقامة صلاة جمعة أخرى و لو كانت فى عرضها أو متأخرة عنها.

3- قراءة خطبتين قبل الصلاة- على ما تقدم- و الأحوط أن تكون الخطبتان

بعد الزوال، و لا بد أن يكون الخطيب هو الإمام.
السادس: إذا أقيمت الجمعة فى بلد واجدة لشرائط الوجوب و الصحة وجب الحضور على الأحوط، نعم لا يجب الحضور حالة الخطبة على الأظهر.
السابع: يعتبر فى وجوب الحضور أمور:
1- الذكورة، فلا يجب الحضور على النساء.
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج1، ص: 191
2- الحرية، فلا يجب على العبيد.
3- الحضور، فلا يجب على المسافر سواء فى ذلک المسافر الذى وظيفته القصر و من كانت وظيفته الإتمام كالقاصد لإقامة عشرة أيام.
4- السلامة من المرض و العمى، فلا يجب على المريض و الأعمى.
5- عدم الشيخوخة، فلا يجب على الشيخ الكبير.
6- أن لا يكون الفصل بينه و بين المكان الذى تقام فيه الجمعة أزيد من فرسخين، كما لا يجب على من كان الحضور له حرجيا و إن لم يكن الفصل بهذا المقدار، بل لا يبعد عدم وجوب الحضور عند المطر و إن لم يكن الحضور حرجيا.
الثامن: الأحوط عدم السفر بعد زوال الشمس يوم الجمعة من بلد تقام فيه الجمعة واجدة للشرائط.
التاسع: لا يجوز التكلم أثناء اشتغال الإمام بالخطبة، و الأحوط الاصغاء إليها لمن يفهم معناها.
العاشر: يحرم البيع و الشراء بعد النداء لصلاة الجمعة إذا كانا منافيين للصلاة، و لكن الأظهر صحة المعاملة و إن كانت محرّمة.
الحادى عشر: من يجب عليه الحضور إذا تركه و صلى صلاة الظهر فالأظهر صحة صلاته.
الثانى عشر: من لا يجب عليه الحضور كالمرأة و المسافر و نحوهما إذا صلّى صلاة الجمعة فيكتفى بها و لا يجب عليه إتيان صلاة الظهر.
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج1، ص: 192

المبحث الثالث منافيات الصلاة

اشارة

و هى أمور:
الأول: الحدث، سواء أ كان أصغر، أم أكبر، فإنه مبطل للصلاة أينما وقع فى أثنائها عمدا أو سهوا، نعم إذا وقع قبل السلام سهوا يعنى كان ناسيا للسلام حتى أحدث و لو عمدا فقد تقدم أن الظاهر صحة صلاته، و يستثنى من الحكم المذكور المسلوس و المبطون و نحوهما، و المستحاضة كما تقدم.
الثانى: الالتفات بكل البدن عن القبلة و لو سهوا، أو قهرا، من ريح أو نحوها، و الساهى إن لم يذكره إلا بعد خروج الوقت لم يجب عليه القضاء، أما إذا ذكره فى الوقت أعاد، إلا إذا كان لم يبلغ إحدى نقطتى اليمين و اليسار فلا إعادة- حينئذ- فضلا عن القضاء، و يلحق بالالتفات بالبدن الالتفات بالوجه خاصة مع بقاء البدن على استقباله إذا كان الالتفات فاحشا فيجرى فيه ما ذكرناه من البطلان فى فرض العمد، و عدم وجوب القضاء مع السهو إذا كان التذكر خارج الوقت، و وجوب الإعادة إذا كان التذكر فى الوقت و كان انحراف الوجه بلغ نقطتى اليمين و اليسار، و أما إذا كان الالتفات بالوجه يسيرا يصدق معه الاستقبال فلا بطلان و لو كان عمدا، نعم هو مكروه.
الثالث: ما كان ماحيا لصورة الصلاة فى نظر أهل الشرع، كالرقص و التصفيق، و الاشتغال بمثل الخياطة و النساجة بالمقدار المعتد به، و نحو ذلک، و لا فرق فى البطلان به بين صورتى العمد و السهو، و لا بأس بمثل حركة اليد، و الإشارة بها، و الانحناء لتناول شىء من الأرض، و المشى إلى إحدى الجهات بلا انحراف عن القبلة، و قتل الحية، و العقرب، و حمل الطفل
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج1، ص: 193
و إرضاعه، و نحو ذلک مما لا يعد منافيا للصلاة عندهم.
(مسألة 669): الظاهر بطلان الصلاة فيما إذا أتى فى أثنائها بصلاة أخرى، و تصح الصلاة الثانية مع السهو، و كذلک مع العمد إذا كانت الصلاة الأولى نافلة، و أما إذا كانت فريضة ففى صحتها إشكال و إذا أدخل صلاة فريضة فى أخرى سهوا و تذكر فى الأثناء فإن كان التذكر قبل الركوع أتم الأولى، إلا إذا كانت الأولى مضيقة فيرفع اليد عما فى يده و يستأنف الأولى. نعم إن استمر فى الثانية فتصح صلاته و إن أثم بتأخير الأولى.
(مسألة 670): إذا أتى بفعل كثير، أو سكوت طويل، و شک فى فوات الموالاة و محو الصورة قطع الصلاة و استأنفها و الأحوط إعادتها بعد إتمامها.
الرابع: الكلام عمدا، إذا كان مؤلفا من حرفين، و يلحق به الحرف الواحد

المفهم مثل (ق)- فعل أمر من الوقاية- فتبطل الصلاة به بل الظاهر قدح الحرف الواحد غير المفهم أيضا، مثل حروف المبانى التى تتألف منها الكلمة، أو حروف المعانى، مثل همزة الاستفهام، و لام الاختصاص.
(مسألة 671): لا تبطل الصلاة بالتنحنح و النفخ، و الأنين، و التأوه و نحوها و إذا قال: آه، أو آه من ذنوبى، فإن كان شكاية إليه تعالى لم تبطل، و إلا بطلت.
(مسألة 672): لا فرق فى الكلام المبطل عمدا، بين أن يكون مع مخاطب أو لا، و بين أن يكون مضطرا فيه أو مختارا، نعم لا بأس بالتكلم سهوا و لو لاعتقاد الفراغ من الصلاة.
(مسألة 673): لا بأس بالذكر، و الدعاء، و قراءة القرآن فى جميع أحوال الصلاة، و أما الدعاء بالمحرم فالظاهر عدم البطلان به و إن كانت الإعادة أحوط.
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج1، ص: 194
(مسألة 674): إذا لم يكن الدعاء مناجاة له سبحانه، بل كان المخاطب غيره كما إذا قال لشخص «غفر اللّه لک» فالأحوط إن لم يكن أقوى عدم جوازه.
(مسألة 675): الظاهر عدم جواز تسميت العاطس فى الصلاة.

[السلام على المصلى و رده]

(مسألة 676): لا يجوز للمصلى ابتدأ السلام و لا غيره من أنواع التحية، نعم يجوز رد السلام بل يجب، و إذا لم يرد و مضى فى صلاته صحت و إن أثم.
(مسألة 677): يجب أن يكون رد السلام فى أثناء الصلاة بمثل ما سلم فلو قال المسلم: «سلام عليكم» يجب أن يكون جواب المصلى «سلام عليكم»، بل الأحوط وجوبا المماثلة فى التعريف، و التنكير و الافراد، و الجمع، نعم إذا سلم المسلم بصيغة الجواب بأن قال مثلا: عليک السلام جاز الرد بأى صيغة كان، و أما فى غير حال الصلاة فيستحب الرد بالأحسن فيقول فى سلام عليكم: عليكم السلام، أو بضميمة و رحمة اللّه و بركاته.
(مسألة 678): إذا سلم بالملحون وجب الجواب، و الأحوط كونه صحيحا.
(مسألة 679): إذا كان المسلم صبيا مميزا، أو امرأة، فالظاهر وجوب الرد.
(مسألة 680): يجب إسماع رد السلام فى حال الصلاة و غيرها إلا أن يكون المسلم أصم، أو كان بعيدا و لو بسبب المشى سريعا، و حينئذ فالأولى الجواب على النحو المتعارف فى الرد.
(مسألة 681): إذا كانت التحية بغير السلام مثل: «صبحک اللّه بالخير» لم يجب الرد و إن كان أحوط و أولى، و إذا أراد الرد فى الصلاة فالأحوط- وجوبا- الرد بقصد الدعاء على نحو يكون المخاطب به اللّه تعالى
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج1، ص: 195
مثل: «اللهم صبحه بالخير».
(مسألة 682): يكره السلام على المصلى.
(مسألة 683): إذا سلم واحد على جماعة كفى رد واحد منهم، و إذا سلم واحد على جماعة منهم المصلى فرد واحد منهم لم يجز له الرد، و إن كان الراد صبيا مميزا فالأحوط الرد و الإعادة، و إذا شک المصلى فى أن المسلم قصده مع الجماعة لم يجز الرد و إن لم يرد واحد منهم.
(مسألة 684): إذا سلم مرات عديدة كفى فى الجواب مرة، و إذا سلم بعد الجواب احتاج أيضا إلى الجواب من دون فرق بين المصلى و غيره.
(مسألة 685): إذا سلم على شخص مردد بين شخصين، لم يجب على واحد منهما الرد، و فى الصلاة لا يجوز الرد.
(مسألة 686): إذا تقارن شخصان فى السلام، وجب على كل منهما الرد على الآخر على الأحوط.
(مسألة 687): إذا سلم سخرية، أو مزاحا، فالظاهر عدم وجوب الرد.
(مسألة 688): إذا قال: سلام، بدون عليكم، فالأحوط فى الصلاة الجواب بذلک أيضا.

(مسألة 689): إذا شک المصلی فی أن السلام کان بأی صیغة فالظاهر جواز الجواب بکل من الصیغ الأربع المتعارفة.
(مسألة 690): یجب رد السلام فورا، فإذا أخر عصیانا أو نسیانا حتی خرج عن صدق الجواب لم یجب الرد، و فی الصلاة لا یجوز و إذا شک فی الخروج عن الصدق وجب علی الأحوط و إن کان فی الصلاة فالأحوط الرد و إعادة الصلاة بعد الإتمام.
(مسألة 691): لو اضطر المصلی إلی الکلام فی الصلاة لدفع الضرر

عن النفس، أو غیره تکلم و بطلت صلاته.
(مسألة 692): إذا ذکر اللّه تعالی فی الصلاة، أو دعا أو قرأ القرآن علی غیر وجه العبادة بل بقصد التنبیه علی أمر من دون قصد القربة لم تبطل الصلاة، نعم لو لم یقصد الذکر، و لا الدعاء، و لا القرآن، و إنما جری علی لسانه مجرد التلفظ بطلت.
الخامس: القهقهة: و هی الضحک المشتمل علی الصوت و الترجیع و لا بأس بالتبسم و بالقهقهة سهوا.
(مسألة 693): لو امتلأ جوفه ضحکا و احمرّ و لکن حبس نفسه عن إظهار الصوت لم تبطل صلاته، و الأحوط- استحبابا- الاتمام و الإعادة.
السادس: تعمد البکاء المشتمل علی الصوت، بل غیر المشتمل علیه علی الأحوط وجوبا، إذا کان لأمور الدنیا، أو لذکر میت، فإذا کان خوفا من اللّه تعالی، أو شوقا إلی رضوانه، أو تذللا له تعالی، و لو لقضاء حاجة دنیویة، فلا بأس به، و کذا ما کان منه علی سید الشهداء علیه السّلام إذا کان راجعا إلی الآخرة، کما لا بأس به إذا کان سهوا، أما إذا کان اضطرارا بأن غلبه البکاء فلم یملک نفسه، فالظاهر أنه مبطل أیضا.
السابع: الأکل و الشرب، و إن کانا قلیلین، إذا کانا ماحیین للصورة، أما إذا لم یکونا کذلک ففی البطلان بهما إشکال، و لا بأس بابتلاع السکر المذاب فی الفم، و بقایا الطعام، و لو أکل أو شرب سهوا فإن بلغ حد محو الصورة بطلت صلاته کما تقدم، و إن لم یبلغ ذلک فلا بأس به.
(مسألة 694): یستثنی من ذلک ما إذا کان عطشانا مشغولا فی دعاء الوتر، و قد نوی أن یصوم، و کان الفجر قریبا یخشی مفاجأته، و الماء أمامه، أو قریبا منه قدر خطوتین، أو ثلاثا، فإنه یجوز له التخطی و الارتواء ثمّ الرجوع إلی مکانه و یتم صلاته و الأحوط الاقتصار علی الوتر المندوب دون

ما کان واجبا کالمنذور، و لا یبعد التعدی من الدعاء إلی سائر الأحوال، کما لا یبعد التعدی من الوتر إلی سائر النوافل، و لا یجوز التعدی من الشرب إلی الأکل.
الثامن: التکفیر، و هو وضع إحدی الیدین علی الأخری، کما یتعارف عند

غيرنا، فإنه مبطل للصلاة إذا أتى به بقصد الجزئية من الصلاة و أما إذا لم يقصد به الجزئية، بل أتى به بقصد الخضوع، و التأدب فى الصلاة ففى بطلان الصلاة به إشكال، و الأحوط وجوبا الإتمام ثمّ الإعادة، نعم هو حرام حرمة تشريعية مطلقا، هذا فيما إذا وقع التكفير عمدا و فى حال الاختيار، و أما إذا وقع سهوا أو تقية، أو كان الوضع لغرض آخر غير التأدب، من حک جسده و نحوه، فلا بأس به.
التاسع: تعمد قول «آمين» بعد تمام الفاتحة، إماما كان أو مأموما أو منفردا، أخفت بها، أو جهر، فإنه مبطل إذا قصد الجزئية، أو لم يقصد به الدعاء، و إذا كان سهوا فلا بأس به، و كذا إذا كان تقية، بل قد يجب، و إذا تركه حينئذ أثم و صحت صلاته على الأظهر.
(مسألة 695): إذا شک بعد السلام فى أنه أحدث فى أثناء الصلاة أو فعل ما يوجب بطلانها، بنى على العدم.
(مسألة 696): إذا علم أنه نام اختيارا، و شک فى أنه أتم الصلاة ثمّ نام، أو نام فى أثنائها غفلة عن كونه فى الصلاة، بنى على صحة الصلاة، و أما إذا احتمل أن نومه كان عن عمد، و إبطالا منه للصلاة فالظاهر وجوب الإعادة، و كذلک إذا علم أنه غلبه النوم قهرا، و شک فى أنه كان فى أثناء الصلاة، أو بعدها، كما إذا رأى نفسه فى السجود و شک فى أنه سجود الصلاة، أو سجود الشكر.
(مسألة 697): لا يجوز قطع الفريضة اختيارا على الأحوط، و يجوز

لضرورة دينية، أو دنيوية، كحفظ المال، و أخذ العبد من الاباق، و الغريم من الفرار، و الدابة من الشراد، و نحو ذلک، بل لا يبعد جوازه لأى غرض يهتم به دينيا كان، أو دنيويا، و إن لم يلزم من فواته ضرر، فإذا صلى فى المسجد و فى الأثناء علم أنّ فيه نجاسة، جاز القطع و إزالة النجاسة، و يجوز قطع النافلة مطلقا، و إن كانت منذورة، لكن الأحوط استحبابا الترک، بل الأحوط استحبابا ترک قطع النافلة فى غير مورد جواز قطع الفريضة.
(مسألة 698): إذا وجب القطع فتركه، و اشتغل بالصلاة أثم، و صحت صلاته.
(مسألة 699): يكره فى الصلاة الالتفات بالوجه قليلا و بالعين و العبث باليد، و اللحية و الرأس، و الأصابع، و القران بين السورتين، و نفخ موضع السجود، و البصاق، و فرقعة الأصابع، و التمطى و التثاؤب، و مدافعة البول و الغائط و الريح، و التكاسل و التناعس، و التثاقل و الامتخاط، و وصل إحدى القدمين بالأخرى بلا فصل بينهما، و تشبيک الأصابع، و لبس الخف، أو الجورب الضيق، و حديث النفس، و النظر إلى نقش الخاتم و المصحف و الكتاب، و وضع اليد على الورک متعمدا، و غير ذلک مما ذكر فى المفصلات.

[استحباب الصلاة على النبى ص]

ختام: تستحب الصلاة على النبى صلّى اللّه عليه و آله لمن ذكره أو ذكر عنده، و لو كان فى الصلاة، من دون فرق بين ذكره باسمه الشريف، أو لقبه، أو كنيته، أو بالضمير.
(مسألة 700): إذا ذكر اسمه مكررا استحب تكرارها، و إن كان فى أثناء التشهد لم يكتف بالصلاة التى هى جزء منه.
(مسألة 701): الظاهر كون الاستحباب على الفور، و لا يعتبر فيها كيفية خاصة، نعم لا بد من ضم آله عليهم السلام إليه فى الصلاة عليه صلى اللّه عليه و آله و سلم.
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج1، ص: 199

المقصد السادس صلاة الآيات

اشارة

و فيه مباحث

المبحث الأول [وجوب صلاة الآيات]

تجب هذه الصلاة على كل مكلف- عدا الحائض و النفساء- عند كسوف الشمس، و خسوف القمر، و لو بعضهما، و كذا عند الزلزلة، و كل مخوف سماوى، كالريح السوداء، و الحمراء، و الصفراء، و الظلمة الشديدة، و الصاعقة، و الصيحة، و النار التى تظهر فى السماء، بل عند كل مخوف أرضي أيضا على الأحوط، كالهدة، و الخسف، و غير ذلک من المخاوف.
(مسألة 702): لا يعتبر الخوف فى وجوب الصلاة للكسوف و الخسوف و كذا الزلزلة على الأقوى، و يعتبر فى وجوبها للمخوف حصول الخوف لغالب الناس، فلا عبرة بغير المخوف، و لا بالخوف النادر.

وقت صلاة الكسوفين من حين الشروع فى الانكساف إلى تمام الانجلاء و الأحوط استحبابا إتيانها قبل الشروع فى الانجلاء، و إذا لم يدرک المصلى من الوقت إلا مقدار رکعة صلاها أداء، و إن أدرک أقل من ذلک صلاها من دون تعرض للأداء و القضاء، هذا فيما إذا کان الوقت فى نفسه واسعا و أما إذا کان زمان الکسوف، أو الخسوف قليلا فى نفسه، و لا يسع مقدار الصلاة، ففى
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج1، ص: 200
وجوب صلاة الآيات حينئذ إشکال، و الاحتياط لا يترک، و أما سائر الآيات فثبوت الوقت فيها محل إشکال، فتجب المبادرة إلى الصلاة بمجرد حصولها، و إن عصى فبعده إلى آخر العمر، على الأحوط.
(مسألة 703): إذا لم يعلم بالکسوف إلى تمام الانجلاء، و لم يکن القرص محترقا کله لم يجب القضاء، و أما إذا کان عالما به و أهمل و لو نسيانا أو کان القرص محترقا کله وجب القضاء، و کذا إذا صلى صلاة فاسدة.
(مسألة 704): غير الکسوفين من الآيات إذا تعمد تأخير الصلاة له عصى، و وجب الإتيان بها ما دام العمر على الأحوط، و کذا إذا علم و نسى، و إذا لم يعلم حتى مضى الوقت، أو الزمان المتصل بالآية فالأحوط الوجوب أيضا.
(مسألة 705): يختص الوجوب بمن فى بلد الآية، و ما يلحق به مما يشترک معه فى رواية الآية نوعا، و لا يضر الفصل بالنهر کدجلة و الفرات، نعم إذا کان البلد عظيما جدا بنحو لا يحصل الرؤية لطرف منه عند وقوع الآية فى الطرف الآخر اختص الحکم بطرف الآية.
(مسألة 706): إذا حصل الکسوف فى وقت فريضة يومية و اتسع وقتهما تخير فى تقديم أيهما شاء، و إن ضاق وقت إحداهما دون الأخرى قدمها، و إن ضاق وقتهما قدم اليومية، و إن شرع فى إحداهما فتبين ضيق وقت الأخرى على وجه يخاف فوتها على تقدير إتمامها، قطعها و صلى الأخرى، لکن إذا کان قد شرع فى صلاة الآية فتبين ضيق اليومية فبعد القطع و أداء اليومية يعود إلى صلاة الآية من محل القطع، إذا لم يقع منه مناف غير الفصل باليومية.
(مسألة 707): يجوز قطع صلاة الآية و فعل اليومية إذا خاف فوت فضيلتها ثمّ يعود إلى صلاة الآية من محل القطع.
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج1، ص: 201

المبحث الثالث [كيفية صلاة الآيات]

اشارة

صلاة الآيات ركعتان، فى كل واحدة خمسة ركوعات ينتصب بعد كل واحد منها، و سجدتان بعد الانتصاب من الركوع الخامس، و يتشهد بعدهما ثمّ يسلم، و تفصيل ذلک أن يحرم مقارنا للنية كما فى سائر الصلوات. ثمّ يقرأ الحمد و سورة. ثمّ يركع، ثمّ يرفع رأسه منتصبا فيقرأ الحمد و سورة، ثمّ يركع، و هكذا حتى يتم خمسة ركوعات، ثمّ ينتصب بعد الركوع الخامس، و يهوى إلى السجود، فيسجد سجدتين ثمّ يقوم و يصنع كما صنع أولا، ثمّ يتشهد و يسلم.
(مسألة 708): يجوز أن يفرق سورة واحدة على الركوعات الخمسة، فيقرأ بعد الفاتحة فى القيام الأول، بعضا من سورة، آية كان أو أقل من آية، أو أكثر، ثمّ يركع، ثمّ يرفع رأسه و يقرأ بعضا آخر من حيث قطع أولا، ثمّ يركع، ثمّ يرفع رأسه و يقرأ بعضا آخر من حيث قطع ثمّ يركع.
و هكذا يصنع فى القيام الرابع و الخامس حتى يتم سورة، ثمّ يسجد السجدتين، ثمّ يقوم و يصنع كما صنع فى الركعة الأولى، فيكون قد قرأ فى كل ركعة فاتحة واحدة، و سورة تامة موزعة على الركوعات الخمسة، و يجوز أن يأتى بالركعة الأولى على النحو الأول و بالثانية على النحو الثانى و يجوز العكس، كما أنه يجوز تفريق السورة على أقل من خمسة ركوعات، لكن يجب عليه فى القيام اللاحق لانتهاء السورة الابتداء بالفاتحة و قراءة سورة تامة أو بعض سورة، و إذا لم يتم السورة فى القيام السابق، لم تشرع له الفاتحة فى اللاحق، بل يقتصر على القراءة من حيث قطع، نعم إذا لم يتم السورة فى القيام الخامس فركع فيه عن بعض سورة و جبت عليه قراءة الفاتحة بعد القيام للركعة الثانية.
(مسألة 709): حكم هذه الصلاة حكم الثنائية فى البطلان بالشک
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج1، ص: 202
فى عدد الركعات، و إذا شک فى عدد الركوعات بنى على الأقل، إلا أن يرجع إلى الشک فى الركعات، كما إذا شک فى أنه الخامس أو السادس فتبطل.
(مسألة 710): ركوعات هذه الصلاة أركان تبطل بزيادتها، و نقصها عمدا، و سهوا كاليومية، و يعتبر فيها ما يعتبر فى الصلاة اليومية من أجزاء و شرائط، و أذكار، واجبة، و مندوبة و غير ذلک. كما يجرى فيها أحكام السهو، و الشک فى المحل و بعد التجاوز.

(مسألة 711): يستحب فيها القنوت بعد القراءة قبل الركوع فى كل قيام زوج، و يجوز الاقتصار على قنوتين فى الخامس و العاشر، و يجوز الاقتصار على الأخير منهما، و يستحب التكبير عند الهوى إلى الركوع و عند الرفع عنه، إلا فى الخامس و العاشر فيقول: «سمع اللّه لمن حمده» بعد الرفع من الركوع.
(مسألة 712): يستحب إتيانها بالجماعة أداء كان، أو قضاء مع احتراق القرص، و عدمه، و يتحمل الإمام فيها القراءة، لا غيرها كاليومية و تدرک بإدراک الإمام قبل الركوع الأول، أو فيه من كل ركعة، أما إذا أدركه فى غيره ففيه إشكال.
(مسألة 713): يستحب التطويل فى صلاة الكسوف إلى تمام الانجلاء فإن فرغ قبله جلس فى مصلاه مشتغلا بالدعاء، أو يعيد الصلاة، نعم إذا كان إمام يشق على من خلفه التطويل خفف، و يستحب قراءة السور الطوال كياسين، و النور، و الكهف، و الحجر، و إكمال السورة فى كل قيام، و أن يكون كل من الركوع، و السجود بقدر القراءة فى التطويل و الجهر بالقراءة ليلا، أو نهارا، حتى فى كسوف الشمس على الأصح، و كونها تحت السماء، و كونها فى المسجد.
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج1، ص: 203
(مسألة 714): يثبت الكسوف و غيره من الآيات بالعلم، و بشهادة العدلين، بل بشهادة الثقة الواحد أيضا على الأظهر، و لا يثبت بإخبار الرصدى إذا لم يوجب العلم أو الاطمينان.
(مسألة 715): إذا تعدد السبب تعدد الواجب، و الأحوط استحبابا التعيين مع اختلاف السبب نوعا، كالكسوف و الزلزلة.

المقصد السابع صلاة القضاء

يجب قضاء الصلاة اليومية التى فاتت فى وقتها عمدا، أو سهوا، أو جهلا، أو لأجل النوم المستوعب للوقت، أو لغير ذلک، و كذا إذا أتى بها فاسدة لفقد جزء أو شرط يوجب فقده البطلان، و لا يجب قضاء ما تركه المجنون فى حال جنونه، أو الصبى فى حال صباه، أو المغمى عليه إذا لم يكن بفعله، أو الكافر الأصلى فى حال كفره، و كذا ما تركته الحائض أو النفساء مع استيعاب المانع تمام الوقت، أما المرتد فيجب عليه قضاء ما فاته حال الارتداد بعد توبته، و تصح منه و إن كان عن فطرة على الأقوى و الأحوط وجوبا القضاء على المغمى عليه إذا كان بفعله.

(مسألة 716): إذا بلغ الصبى، و أفاق المجنون، و المغمى عليه، فى أثناء الوقت وجب عليهم الأداء إذا أدركوا مقدار ركعة مع الشرائط فإذا تركوا وجب القضاء، و أما الحائض، أو النفساء إذا طهرت فى أثناء الوقت فإن تمكنت من الصلاة و الطهارة المائية وجب عليها الأداء، فإن فاتها وجب القضاء، و كذلک إن لم تتمكن من الطهارة المائية لمرض، أو لعذر آخر و تمكنت من الطهارة الترابية، و أما إذا لم تتمكن من الطهارة المائية لضيق

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج1، ص: 204

الوقت فالأحوط أن تأتى بالصلاة مع التيمم، لكنها إذا لم تصلّ لم يجب القضاء.

(مسألة 717): إذا طرأ الجنون، أو الإغماء بعد ما مضى من الوقت مقدار يسع الصلاة وجب القضاء فيما إذا كان متمكنا من تحصيل الشرائط بعد الوقت أو كانت الشرائط حاصلة عند دخوله أو كان متمكنا من الصلاة مع الطهارة المائية أو الترابية فقط و علم أو احتمل بأنه لو لم يصلّ طرأ العذر و كذا الحال فيما إذا طرأ الحيض أو النفاس.

(مسألة 718): المخالف إذا استبصر يقضى ما فاته أيام خلافه أو أتى به على نحو كان يراه فاسدا فى مذهبه، و إلا فليس عليه قضاؤه و الأحوط استحبابا الإعادة مع بقاء الوقت، و لا فرق بين المخالف الأصلى و غيره.

(مسألة 719): يجب القضاء على السكران، من دون فرق بين الاختيارى، و غيره، و الحلال و الحرام.

(مسألة 720): يجب قضاء غير اليومية من الفرائض، عدا العيدين حتى النافلة المنذورة فى وقت معين، على الأظهر.

(مسألة 721): يجوز القضاء فى كل وقت من الليل و النهار، و فى الحضر و السفر، نعم يقضى ما فاته قصرا قصرا و لو فى الحضر، و ما فاته تماما تماما و لو فى السفر، و إذا كان فى بعض الوقت حاضرا، و فى بعضه مسافرا قضى ما وجب عليه فى آخر الوقت.

(مسألة 722): إذا فاتته الصلاة فى بعض أماكن التخيير قضى قصرا، و لو لم يخرج من ذلک المكان، فضلا عما إذا خرج و رجع، أو خرج و لم يرجع، و إذا كان الفائت مما يجب فيه الجمع بين القصر و التمام احتياطا، فالقضاء كذلک.
(مسألة 723): يستحب قضاء النوافل الرواتب بل غيرها، و لا يتأكد

قضاء ما فات منها حال المرض، و إذا عجز عن قضاء الرواتب استحب له الصدقة عن كل ركعتين بمد، و إن لم يتمكن فمد لصلاة الليل، و مد لصلاة النهار.
(مسألة 724): لا يعتبر الترتيب فى قضاء الفوائت غير اليومية لا بعضها مع بعض و لا بالنسبة إلى اليومية، و أما الفوائت اليومية فيجب الترتيب بينها إذا كانت مترتبة بالأصل كالظهرين، أو العشاءين، من يوم واحد، أما إذا لم تكن كذلک فاعتبار الترتيب بينها فى القضاء على نحو الترتيب فى الفوات، بأن يقضى الأول فواتا فالأول محل إشكال، و الأظهر عدم الاعتبار، من دون فرق بين العلم به و الجهل.
(مسألة 725): إذا علم أن عليه إحدى الصلوات الخمس يكفيه صبح، و مغرب، و رباعية بقصد ما فى الذمة، مرددة بين الظهر، و العصر، و العشاء. و إذا كان مسافرا يكفيه مغرب، و ثنائية بقصد ما فى الذمة مرددة بين الأربع، و إن لم يعلم أنه كان مسافرا، أو حاضرا، يأتى بثنائية مرددة بين الأربع، و رباعية مرددة بين الثلاث، و مغرب، و يتخير فى المرددة فى جميع الفروض بين الجهر و الاخفات.
(مسألة 726): إذا علم أن عليه اثنتين من الخمس، مرددتين فى الخمس من يوم وجب عليه الإتيان بأربع صلوات، فيأتى بصبح، ثمّ رباعية مرددة بين الظهر، و العصر، ثمّ مغرب، ثمّ رباعية مرددة بين العصر و العشاء. و إن كان مسافرا، يكفيه ثلاث صلوات ثنائية، مرددة بين الصبح و الظهر، و العصر، و مغرب، ثمّ ثنائية مرددة بين الظهر و العصر، و العشاء، و إن لم يعلم أنه كان مسافرا، أو حاضرا، أتى بخمس صلوات، فيأتى بثنائية مرددة بين الصبح، و الظهر، و العصر، ثمّ رباعية مرددة بين الظهر، و العصر، ثمّ بمغرب، ثمّ بثنائية مرددة بين الظهر و العصر، و العشاء، ثمّ برباعية مرددة بين العصر، و العشاء.

(مسألة 727): إذا علم أن عليه ثلاثا من الخمس، وجب عليه الإتيان بالخمس، و إن كان الفوت فى السفر، يكفيه أربع صلوات ثنائية، مرددة بين الصبح، و الظهر، و ثنائية أخرى، مرددة بين الظهر، و العصر، ثمّ مغرب، ثمّ ثنائية، مرددة بين العصر، و العشاء، و إذا علم بفوات أربع منها، أتى بالخمس تماما، إذا كان فى الحضر، و قصرا إذا كان فى السفر، و يعلم حال

بقية الفروض مما ذكرنا، و المدار فى الجمع على حصول العلم بإتيان ما اشتغلت به الذمة و لو على وجه الترديد.
(مسألة 728): إذا شک فى فوات فريضة، أو فرائض لم يجب القضاء، و إذا علم بالفوات و تردد بين الأقل و الأكثر جاز له الاقتصار على الأقل، و إن كان الأحوط استحبابا التكرار حتى يحصل العلم بالفراغ.
(مسألة 729): لا يجب الفور فى القضاء، فيجوز التأخير ما لم يحصل التهاون فى تفريغ الذمة.
(مسألة 730): لا يجب تقديم القضاء على الحاضرة، فيجوز الإتيان بالحاضرة لمن عليه القضاء و لو كان ليومه، بل يستحب ذلک إذا خاف فوت فضيلة الحاضرة، و إلا استحب تقديم الفائتة، و إن كان الأحوط تقديم الفائتة، خصوصا فى فائتة ذلک اليوم، بل يستحب العدول إليها من الحاضرة إذا غفل و شرع فيها.
(مسألة 731): يجوز لمن عليه القضاء الإتيان بالنوافل على الأقوى.
(مسألة 732): يجوز الإتيان بالقضاء جماعة، سواء أ كان الإمام قاضيا- أيضا- أم مؤديا، بل يستحب ذلک، و لا يجب اتحاد صلاة الإمام و المأموم.
(مسألة 733): يجب لذوى الأعذار تأخير القضاء إلى زمان رفع

العذر، فيما إذا علم بارتفاع العذر بعد ذلک، و يجوز البدار، إذا علم بعدم ارتفاعه إلى آخر العمر، بل إذا احتمل بقاء العذر و عدم ارتفاعه أيضا، لكن إذا قضى و ارتفع العذر و جبت الإعادة، فيما إذا كان الخلل فى الأركان، و لا تجب الإعادة إذا كان الخلل فى غيرها.
(مسألة 734): إذا كان عليه فوائت و أراد أن يقضيها فى دور واحد أدّن و أقام للأولى، و اقتصر على الاقامة فى البواقى، و الظاهر أن السقوط رخصة.
(مسألة 735): يستحب تمرين الطفل على أداء الفرائض، و النوافل و قضائها، بل على كل عبادة، و الأقوى مشرعية عباداته كصلاته و صومه و نحوها، فإذا بلغ فى أثناء الوقت و قد صلى أجزأت.
(مسألة 736): يجب على الولى حفظ الطفل عن كل ما فيه خطر على نفسه، و عن كل ما علم من الشرع كراهة وجوده و لو من الصبى كالزنا، و اللواط، و شرب الخمر، و النميمة و نحوها، و فى وجوب الحفظ عن أكل النجاسات، و المتنجسات، و شربها، إذا لم تكن مضرة، إشكال لا يترک الاحتياط فيما إذا خيف تعوّده على ذلک بحيث يتهاون بعد بلوغه فى أكلها و شربها، و يجوز إلباسهم الحرير و الذهب.
(مسألة 737): يجب على ولى الميت و هو الولد الذكر الأكبر حال الموت أن يقضى ما فات أباه من الفرائض اليومية و غيرها، لعذر من مرض و نحوه، و لا يبعد اختصاص وجوب القضاء بما إذا تمكن أبوه من قضائه و لم

يقضه، و الأحوط استحبابا إلحاق الأكبر الذكر فى جميع طبقات المواريث على الترتيب فى الإرث بالابن، و الأحوط احتياطا لا يترک إلحاق ما فاته عمدا، أو أتى به فاسدا بما فاته من عذر، ما لم يستلزم الحرج و الاختلال فى نظام معاش الولد، و الأولى إلحاق الأم بالأب.
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج1، ص: 208
(مسألة 738): إذا كان الولى حال الموت صبيا، أو مجنونا وجب عليه القضاء إذا بلغ، أو عقل.
(مسألة 739): إذا تساوى الذكران فى السن وجب عليهما على نحو التوزيع مع إمكانه كما إذا تعدد الفائت، و على نحو الوجوب الكفائى مع عدم إمكانه كما إذا اتحد أو كان وترا.
(مسألة 740): إذا اشتبه الأكبر بين شخصين، أو أشخاص فالأحوط الأولى العمل على نحو الوجوب الكفائى.
(مسألة 741): لا يجب على الولى قضاء ما فات الميت مما وجب عليه أداؤه عن غيره باجارة، أو غيرها.
(مسألة 742): قيل يجب القضاء على الولى و لو كان ممنوعا عن الإرث بقتل، أو رق، أو كفر و لكن لا يبعد اختصاص الوجوب بغيره.
(مسألة 743): إذا مات الأكبر بعد موت أبيه، لا يجب القضاء على غيره، من اخوته الأكبر فالأكبر، و لا يجب إخراجه من تركته.
(مسألة 744): إذا تبرع شخص عن الميت سقط عن الولى و كذا إذا استأجره الولى، أو الوصى عن الميت بالاستئجار من ماله و قد عمل الأجير، أما إذا لم يعمل لم يسقط.
(مسألة 745): إذا شک فى فوات شىء من الميت لم يجب القضاء و إذا شک فى مقداره جاز له الاقتصار على الأقل.
(مسألة 746): إذا لم يكن للميت ولى، أو فاته ما لا يجب على الولى قضاؤه، فالأقوى عدم وجوب القضاء عنه من صلب المال و إن كان القضاء أحوط استحبابا بالنسبة إلى غير القاصرين من الورثة.
(مسألة 747): المراد من الأكبر من لا يوجد أكبر منه سنا و إن وجد من هو أسبق منه بلوغا، أو أسبق انعقادا للنطفة.
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج1، ص: 209
(مسألة 748): لا يجب الفور فى القضاء عن الميت ما لم يبلغ حد الإهمال.
(مسألة 749): إذا علم أن على الميت فوائت، و لكن لا يدرى أنها فاتت لعذر من مرض، أو نحوه، أو لا لعذر، فالأحوط لزوما القضاء.
(مسألة 750): فى أحكام الشک و السهو يراعى الولى تكليف نفسه اجتهادا، أو تقليدا، و كذا فى أجزاء الصلاة و شرائطها.
(مسألة 751): إذا مات فى أثناء الوقت بعد مضى مقدار الصلاة بحسب حاله قبل أن يصلى، وجب على الولى قضاؤها على الأحوط الأولى.

لا تجوز النيابة عن الأحياء فى الواجبات و لو مع عجزهم عنها، إلا فى الحج إذا كان مستطيعا و كان عاجزا عن المباشرة، فيجب أن يستنيب من يحج عنه، و تجوز النيابة عنهم فى مثل الحج المندوب و زيارة قبر النبى صلّى اللّه عليه و آله و قبور الأئمة عليهم السّلام، بل تجوز النيابة فى جميع المستحبات رجاء، كما تجوز النيابة عن الأموات فى الواجبات و المستحبات، و يجوز إهداء ثواب العمل إلى الأحياء و الأموات فى الواجبات و المستحبات، كما ورد فى بعض الروايات، و حكى فعله عن بعض أجلاء أصحاب الأئمة عليهم السّلام بأن يطلب من اللّه سبحانه أن يعطى ثواب عمله لآخر حى أو ميت.

(مسألة 752): يجوز الاستئجار للصلاة و لسائر العبادات عن

الأموات، و تفرغ ذمتهم بفعل الأجير، من دون فرق بين كون المستأجر وصيا، أو وليا، أو وارثا، أو أجنبيا.

(مسألة 753): يعتبر فى الأجير العقل، و الإيمان، و البلوغ، و يعتبر أن يكون عارفا بأحكام القضاء على وجه يصح منه الفعل، و يجب أن ينوى بعمله الإتيان بما فى ذمة الميت على وجه قربى، و الأولى أن يكتفى فى قصد القربة بإتيان العمل امتثالا للأمر المتوجه إلى النائب نفسه بالنيابة الذى كان استحبابيا قبل الاجارة و صار وجوبيا بعدها، و لا يبعد حصول القربة بغير ذلک أيضا.

(مسألة 754): يجوز استئجار كل من الرجل و المرأة عن الرجل و المرأة، و فى الجهر و الاخفات يراعى حال الأجير، فالرجل يجهر بالجهرية و إن كان نائبا عن المرأة، و المرأة لا جهر عليها و إن نابت عن الرجل.

(مسألة 755): لا يجوز استئجار ذوى الأعذار كالعاجز عن القيام أو عن الطهارة الخبثية، أو ذى الجبيرة، أو المسلوس، أو المتيمم إلا إذا تعذر غيرهم، بل الأظهر عدم صحة تبرعهم عن غيرهم، و إن تجدد للأجير العجز انتظر زمان القدرة.

(مسألة 756): إذا حصل للأجير شک أو سهو يعمل بأحكامهما بمقتضى تقليده أو اجتهاده، و لا يجب عليه إعادة الصلاة، هذا مع إطلاق الإجارة و إلا لزم العمل على مقتضى الاجارة، فإذا استأجره على أن يعيد مع الشک أو السهو تعين ذلک، و كذا الحكم فى سائر أحكام الصلاة، فمع إطلاق الاجارة يعمل الأجير على مقتضى اجتهاده أو تقليده، و مع تقييد الاجارة يعمل على ما يقتضيه التقييد.

(مسألة 757): إذا كانت الاجارة على نحو المباشرة لا يجوز للأجير أن

يستأجر غيره للعمل، و لا لغيره أن يتبرع عنه فيه، أما إذا كانت
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج1، ص: 211
مطلقة جاز له أن يستأجر غيره، و لكن لا يجوز أن يستأجره بأقل من الأجرة فى إجارة نفسه إلا إذا أتى ببعض العمل، أو يستأجره بغير جنس الأجرة.
(مسألة 758): إذا عين المستأجر للأجير مدة معينة فلم يأت بالعمل كله أو بعضه فيها لم يجز الإتيان به بعدها إلا بإذن من المستأجر و إذا أتى به بعدها بدون إذنه لم يستحق الاجرة و إن برئت ذمة المنوب عنه بذلک.
(مسألة 759): إذا تبين بطلان الاجارة بعد العمل استحق الأجير أجرة المثل، و كذا إذا فسخت لغبن أو غيره.
(مسألة 760): إذا لم تعين كيفية العمل من حيث الاشتمال على المستحبات يجب الإتيان به على النحو المتعارف.
(مسألة 761): إذا نسى الأجير بعض المستحبات و كان مأخوذا فى متعلق الاجارة نقص من الاجرة بنسبته على إشكال و الأحوط المصالحة.
(مسألة 762): إذا تردد العمل المستأجر عليه بين الأقل و الأكثر جاز الاقتصار على الأقل، و إذا تردد بين متباينين وجب الاحتياط بالجمع.
(مسألة 763): يجب تعيين المنوب عنه و لو إجمالا، مثل أن ينوى من قصده المستأجر أو صاحب المال أو نحو ذلک.
(مسألة 764): إذا وقعت الاجارة على تفريغ ذمة الميت فتبرع عن الميت متبرع ففرغت ذمته انفسخت الاجارة إن لم يمض زمان يتمكن الأجير فيه من الإتيان بالعمل، و إلا كان على الأجير أجرة المثل على الأحوط، أما إذا كانت الاجارة على نفس العمل عنه فلا تنفسخ فيما إذا كان العمل مشروعا بعد فراغ ذمته، فيجب على الأجير العمل على طبق الاجارة.
(مسألة 765): يجوز الإتيان بصلاة الاستئجار جماعة إماما كان الأجير أو مأموما، لكن يعتبر فى صحة الجماعة، إذا كان الإمام أجيرا العلم باشتغال ذمة المنوب عنه بالصلاة، فإذا كانت احتياطية كانت الجماعة باطلة.
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج1، ص: 212
(مسألة 766): إذا مات الأجير قبل الإتيان بالعمل المستأجر عليه و اشترطت المباشرة فإن لم يمض زمان يتمكن الأجير من الإتيان بالعمل فيه بطلت الاجارة، و وجب على الوارث رد الأجرة المسماة من تركته و إلا كان عليه أداء أجرة مثل العمل من تركته و إن كانت أكثر من الأجرة المسماة، و إن لم تشترط المباشرة وجب على الوارث الاستئجار من تركته، كما فى سائر الديون المالية، و إذا لم تكن له تركة لم يجب على الوارث شىء و يبقى الميت مشغول الذمة بالعمل أو بالمال.
(مسألة 767): يجب على من عليه واجب من الصلاة و الصيام أن يبادر إلى القضاء إذا ظهرت أمارات الموت بل إذا لم يطمئن بالتمكن من الامتثال إذا لم يبادر فإن عجز وجب عليه الوصية به على الأحوط، و يخرج من ثلثه

كسائر الوصايا، و إذا كان عليه دين مالى للناس و لو كان مثل الزكاة و الخمس ورد المظالم وجب عليه المبادرة إلى وفائه، و لا يجوز التأخير و إن علم ببقائه حيا. و إذا عجز عن الوفاء و كانت له تركة وجب عليه الوصية بها إلى ثقة مأمون ليؤديها بعد موته، و هذه تخرج من أصل المال و إن لم يوص بها.
(مسألة 768): إذا آجر نفسه لصلاة شهر مثلا و شک بعد ذلک فى أن المستأجر عليه صلاة السفر أو الحضر و لم يمكن الاستعلام من المؤجر وجب الاحتياط بالجمع، و كذا لو آجر نفسه لصلاة و شک فى أنها الصبح أو الظهر مثلا وجب الإتيان بهما.
(مسألة 769): إذا علم أن على الميت فوائت و لم يعلم أنه أتى بها قبل موته أو لا استؤجر عنه.
(مسألة 770): إذا آجر نفسه لصلاة أربع ركعات من الزوال فى يوم معين إلى الغروب فأخر حتى بقى من الوقت مقدار أربع ركعات و لم يصل

عصر ذلک اليوم وجب الإتيان بصلاة العصر، و للمستأجر حينئذ فسخ الاجارة و المطالبة بالأجرة المسماة، و له أن لا يفسخها و يطالب بأجرة المثل، و إن زادت على الأجرة المسماة.
(مسألة 771): الأحوط اعتبار عدالة الأجير حال الاخبار بأنه أدى ما استؤجر عليه، و إن كان الظاهر كفاية كونه ثقة فى تصديقه إذا أخبر بالتأدية.

المقصد التاسع الجماعة

اشارة

و فيه فصول

تستحب الجماعة فى جميع الفرائض غير صلاة الطواف، فإن الأحوط لزوما عدم الاكتفاء فيها بالإتيان بها جماعة مؤتما، و يتأكد الاستحباب فى اليومية خصوصا فى الأدائية، و خصوصا فى الصبح و العشاءين و لها ثواب عظيم، و قد ورد فى الحث عليها و الذم على تركها أخبار كثيرة، و مضامين عالية، لم يرد مثلها فى أكثر المستحبات.
(مسألة 772): تجب الجماعة فى الجمعة و العيدين مع اجتماع شرائط الوجوب و هى حينئذ شرط فى صحتها، و لا تجب بالأصل فى غير ذلک، نعم قد تجب بالعرض لنذر أو نحوه، أو لضيق الوقت عن إدراک ركعة إلا بالائتمام، أو لعدم تعلمه القراءة مع قدرته عليها أو لغير ذلک.
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج1، ص: 214
(مسألة 773): لا تشرع الجماعة لشىء من النوافل الأصلية و إن وجبت بالعارض لنذر أو نحوه، حتى صلاة الغدير على الأقوى، إلا فى صلاة العيدين مع عدم اجتماع شرائط الوجوب، و صلاة الاستسقاء.
(مسألة 774): يجوز اقتداء من يصلى إحدى الصلوات اليومية بمن يصلى الأخرى، و إن اختلفا بالجهر و الاخفات، و الأداء و القضاء، و القصر و التمام و كذا مصلى الآية بمصلى الآية و إن اختلفت الآيتان، و لا يجوز اقتداء مصلى اليومية بمصلى العيدين، أو الآيات، أو صلاة الأموات، بل صلاة الطواف على الأحوط وجوبا، و كذا الحكم فى العكس، كما لا يجوز الاقتداء فى صلاة الاحتياط و كذا فى الصلوات الاحتياطية كما فى موارد العلم الإجمالى بوجوب القصر أو الإتمام إلا إذا اتحدت الجهة الموجبة للاحتياط، كأن يعلم الشخصان إجمالا لجهة واحدة بوجوب القصر أو التمام فيصليان جماعة قصرا أو تماما.
(مسألة 775): أقل عدد تنعقد به الجماعة فى غير الجمعة و العيدين اثنان أحدهما الإمام و لو كان المأموم امرأة أو صبيا على الأقوى، و أما فى الجمعة و العيدين فلا تنعقد إلا بخمسة أحدهم الإمام.
(مسألة 776): تنعقد الجماعة بنية المأموم للائتمام و لو كان الإمام جاهلا بذلک غير ناو للإمامة فإذا لم ينو المأموم لم تنعقد، نعم فى صلاة الجمعة و العيدين مع حصول شرط الوجوب لا بد من نية الإمام للإمامة بأن ينوى الصلاة التى يجعله المأموم فيها إماما، و كذا إذا كانت صلاة الإمام معادة جماعة.
(مسألة 777): لا يجوز الاقتداء بالمأموم لإمام آخر، و لا بشخصين و لو اقترنا فى الأقوال و الأفعال، و لا بأحد شخصين على الترديد، و لا تنعقد الجماعة إن فعل ذلک، و يكفى التعيين الإجمالى مثل أن ينوى الائتمام بإمام

هذه الجماعة، أو بمن يسمع صوته، و إن تردد ذلک المعين بين شخصين.
(مسألة 778): إذا شک فى أنه نوى الائتمام أم لا بنى على العدم و أتم منفردا، إلا إذا علم أنه قام بنية الدخول فى الجماعة و ظهرت عليه أحوال الائتمام من الانصات و نحوه، و احتمل أنه لم ينو الائتمام غفلة فإنه لا يبعد حينئذ جواز الاتمام جماعة.
(مسألة 779): إذا نوى الاقتداء بشخص على أنه زيد فبان عمروا فإن لم يكن عمرو عادلا بطلت جماعته، بل صلاته إذا وقع فيها ما يبطل الصلاة عمدا و سهوا، و إلا صحت، و إن كان عمرو عادلا صحت جماعته و صلاته.
(مسألة 780): إذا صلى اثنان و علم بعد الفراغ أن نية كل منهما كانت الإمامة للآخر صحت صلاتهما، و إذا علم أن نية كل منهما كانت الائتمام بالآخر استأنف كل منهما الصلاة إذا كانت مخالفة لصلاة المنفرد و الأحوط كذلک لو كانت المخالفة بترک القراءة فقط.
(مسألة 781): لا يجوز نقل نية الائتمام من إمام إلى آخر اختيارا إلا أن يعرض للإمام ما يمنعه من إتمام صلاته من موت، أو جنون، أو إغماء، أو حدث، أو تذكر حدث سابق على الصلاة، فيجوز للمأمومين تقديم إمام آخر و إتمام صلاتهم معه، و الأقوى اعتبار أن يكون الإمام الآخر منهم.
(مسألة 782): لا يجوز للمنفرد العدول إلى الائتمام فى الأثناء.
(مسألة 783): يجوز العدول عن الائتمام إلى الانفراد اختيارا فى جميع أحوال الصلاة على الأقوى، إذا لم يكن ذلک من نيته فى أول الصلاة و إلا فصحة الجماعة لا تخلو من إشكال.
(مسألة 784): إذا نوى الانفراد بعد قراءة الإمام قبل الدخول فى

الركوع لا يجب عليه القراءة، بل لو كان فى أثناء القراءة يكفيه بعد نية الانفراد قراءة ما بقى منها و إن كان الأحوط استئنافها و كذا لو حدث للإمام حدث و قدّموا من المأمومين إماما فعليه أن يقرأ من موضع القطع و لو كان الحدث بعد القراءة و قبل الركوع يركع مع الإمام الثانى و لا يقرأ.
(مسألة 785): إذا نوى الانفراد صار منفردا و لا يجوز له الرجوع إلى الائتمام، و إذا تردد فى الانفراد و عدمه ثمّ عزم على عدمه ففى جواز بقائه على الائتمام إشكال.
(مسألة 786): إذا شک فى أنه عدل إلى الانفراد أو لا بنى على العدم.
(مسألة 787): لا يعتبر فى الجماعة قصد القربة، لا بالنسبة إلى الإمام و لا بالنسبة إلى المأموم، فإذا كان قصد الإمام أو المأموم غرضا دنيويا مباحا مثل الفرار من الشک، أو تعب القراءة، أو غير ذلک صحت و ترتبت عليها أحكام الجماعة و لكن لا يترتب عليها ثواب الجماعة.
(مسألة 788): إذا نوى الاقتداء سهوا أو جهلا بمنى يصلى صلاة لا اقتداء

فيها، كما إذا كانت نافلة فإن تذكر قبل الإتيان بما ينافى صلاة المنفرد عدل إلى الانفراد و صحت صلاته، و كذا تصح إذا تذكر بعد الفراغ و لم يحصل منه ما يوجب بطلان صلاة المنفرد عمدا أو سهوا و إلا بطلت.
(مسألة 789): تدرک الجماعة بالدخول فى الصلاة من أول قيام الإمام للركعة إلى منتهى ركوعه، فإذا دخل مع الإمام فى حال قيامه قبل القراءة أو فى أثنائها، أو بعدها قبل الركوع، أو فى حال الركوع فقد أدرک الركعة، و لا يتوقف إدراكها على الاجتماع معه فى الركوع، فإذا أدركه قبل الركوع وفاته الركوع معه فقد أدرک الركعة و وجبت عليه المتابعة فى غيره، و يعتبر فى إدراكه فى الركوع أن يصل إلى حد الركوع قبل أن يرفع الإمام

رأسه و لو كان بعد فراغه من الذكر، بل لا يبعد تحقق الإدراک للركعة بوصوله إلى حد الركوع، و الإمام لم يخرج عن حده و إن كان هو مشغولا بالهوى و الإمام مشغولا بالرفع، لكنه لا يخلو من إشكال ضعيف.
(مسألة 790): إذا ركع بتخيل إدراک الإمام راكعا فتبين عدم إدراكه بطلت صلاته، و كذا إذا شک فى ذلک.
(مسألة 791): الظاهر جواز الدخول فى الركوع مع احتمال إدراک الإمام راكعا، فإن أدركه صحت الجماعة و الصلاة، و إلا بطلت الصلاة.
(مسألة 792): إذا نوى و كبر فرفع الإمام رأسه قبل أن يصل إلى الركوع تخير بين المضى منفردا و العدول إلى النافلة، ثمّ الرجوع إلى الائتمام بعد إتمامها.
(مسألة 793): إذا أدرک الإمام و هو فى التشهد الأخير يجوز له أن يكبر للإحرام و يجلس معه و يتشهد بنية القربة المطلقة على الأحوط وجوبا، فإذا سلم الإمام قام لصلاته من غير حاجة إلى استئناف التكبير و يحصل له بذلک فضل الجماعة و إن لم تحصل له ركعة، و كذا إذا أدركه فى السجدة الثانية من الركعة الأخيرة، فإنه يكبر للإحرام و يسجد معه السجدة و يتشهد بنية القربة المطلقة على الأحوط وجوبا، ثمّ يقوم بعد تسليم الإمام فيكبر مرددا بين تكبيرة الإحرام و الذكر المطلق على الأحوط و يدرک بذلک فضل الجماعة و تصح صلاته.
(مسألة 794): إذا حضر المكان الذى فيه الجماعة فرأى الإمام راكعا و خاف أن الإمام يرفع رأسه إن التحق بالصف، كبّر للإحرام فى مكانه و ركع، ثمّ مشى فى ركوعه أو بعده، أو فى سجوده، أو بين السجدتين أو بعدهما، أو حال القيام للثانية و التحق بالصف، سواء أ كان المشى إلى الامام أم إلى الخلف، أم إلى أحد الجانبين، بشرط أن لا ينحرف عن القبلة، و أن

لا يكون مانع آخر غير البعد من حائل و غيره و إن كان الأحوط استحبابا

انتفاء البعد المانع من الاقتداء أيضا، و يجب ترک الاشتغال بالقراءة و غيرها مما يعتبر فيه الطمأنينة حال المشى، و الأولى جر الرجلين حاله.

يعتبر فى انعقاد الجماعة أمور:
الأول: أن لا يكون بين الإمام و المأموم حائل، و كذا بين بعض المأمومين مع الآخر ممن يكون واسطة فى الاتصال بالإمام، و لا فرق بين كون الحائل ستارا أو جدارا أو شجرة أو غير ذلک، و لو كان شخص إنسان واقفا، نعم لا بأس باليسير كمقدار شبر و نحوه، هذا إذا كان المأموم رجلا، أما إذا كان امرأة فلا بأس بالحائل بينها و بين الإمام أو المأمومين إذا كان الإمام رجلا، أما إذا كان الإمام امرأة فالحكم كما فى الرجل.
(مسألة 795): الأحوط استحبابا المنع فى الحيلولة بمثل الزجاج و الشبابيک و الجدران المخرمة، و نحوها مما لا يمنع من الرؤية، و لا بأس بالنهر و الطريق إذا لم يكن فيهما البعد المانع كما سيأتى، و لا بالظلمة و الغبار.
الثانى: أن لا يكون موقف الإمام أعلى من موقف المأموم علوا دفعيا كالأبنية و نحوها، بل تسريحيا قريبا من التسنيم كسفح الجبل و نحوه، نعم لا بأس بالتسريحى الذى يصدق معه كون الأرض منبسطة، كما لا بأس بالدفعى اليسير إذا كان دون الشبر، و لا بأس أيضا بعلو موقف المأموم من موقف الإمام بمقدار يصدق معه الاجتماع عرفا.
الثالث: أن لا يتباعد المأموم عن الإمام أو عن بعض المأمومين بما لا يتخطى بأن لا يكون بين موقف الإمام و مسجد المأموم المقدار المذكور و كذا بين موقف المتقدم و مسجد المتأخر، و بين أهل الصف الواحد بعضهم مع

بعض، و الأفضل بل الأحوط عدم الفصل بين موقف السابق و مسجد اللاحق.
(مسألة 796): البعد المذكور إنما يقدح فى اقتداء المأموم إذا كان البعد متحققا فى تمام الجهات، فبعد المأموم من جهة لا يقدح فى جماعته إذا كان متصلا بالمأمومين من جهة أخرى، فإذا كان الصف الثانى أطول من الأول فطرفه و إن كان بعيدا عن الصف الأول إلا أنه لا يقدح فى صحة ائتمامه، لاتصاله بمن على يمينه أو على يساره من أهل صفّه، و كذا إذا تباعد أهل الصف الثانى بعضهم عن بعض فإنه لا يقدح ذلک فى صحة ائتمامهم لاتصال كل واحد منهم بأهل الصف المتقدم، نعم لا يأتى ذلک فى أهل الصف الأول فإن البعيد منهم عن المأموم الذى هو فى جهة الإمام لما لم يتصل من الجهة الأخرى بواحد من المأمومين تبطل جماعته.
الرابع: أن لا يتقدم المأموم على الإمام فى الموقف، بل الأحوط وجوبا أن لا يساويه، و أن لا يتقدم عليه فى مكان سجوده و ركوعه و جلوسه بل الأحوط وجوبا وقوف المأموم خلف الإمام إذا كان متعددا هذا فى جماعة الرجال، و

أما فی جماعة النساء فالأحوط أن تقف الإمام فی وسطهن و لا تتقدمهن.
(مسألة 797): الشروط المذکورة شروط فی الابتداء و الاستدامة فإذا حدث الحائل أو البعد أو علو الإمام أو تقدم المأموم فی الأثناء بطلت الجماعة، و إذا شک فی حدوث واحد منها بعد العلم بعدمه بنی علی العدم علی الأحوط و مع عدم سبق العلم بالعدم لم یجز الدخول إلا مع إحراز العدم و کذا إذا حدث شک بعد الدخول غفلة، و إن شک فی ذلک بعد الفراغ من الصلاة فإن علم بوقوع ما یبطل الفرادی أعادها، إن علم أنه قد دخل فی الجماعة غفلة و إلا بنی علی الصحة، و إن لم یعلم بوقوع ما یبطل الفرادی بنی علی الصحة و الأحوط- استحبابا- الإعادة فی الصورتین.
منهاج الصالحین (للتبریزی)، ج1، ص: 220
(مسألة 798): لا تقدح حیلولة بعض المأمومین عن بعضهم و إن لم یدخلوا فی الصلاة إذا کانوا متهیئین للصلاة.
(مسألة 799): إذا انفرد بعض المأمومین أو انتهت صلاته کما لو کانت صلاته قصرا فقد انفرد من یتصل به إلا إذا عاد إلی الجماعة بلا فصل.
(مسألة 800): لا بأس بالحائل غیر المستقر کمرور إنسان و نحوه، نعم إذا اتصلت المارة بطلت الجماعة.
(مسألة 801): إذا کان الحائل مما یتحقق معه المشاهدة حال الرکوع لثقب فی وسطه مثلا، أو حال القیام لثقب فی أعلاه، أو حال الهوی إلی السجود لثقب فی أسفله، فالأقوی، عدم انعقاد الجماعة، فلا یجوز الائتمام.
(مسألة 802): إذا دخل فی الصلاة مع وجود الحائل و کان جاهلا به لعمی أو نحوه لم تصح الجماعة، فإن التفت قبل أن یعمل ما ینافی صلاة المنفرد و لو سهوا أتم منفردا و صحت صلاته، و کذلک تصح لو کان قد فعل ما لا ینافیها إلا عمدا کترک القراءة.
(مسألة 803): الثوب الرقیق الذی یری الشبح من ورائه حائل لا یجوز الاقتداء معه.
(مسألة 804): لو تجدد البعد فی الأثناء بطلت الجماعة و صار منفردا، فإذا لم یلتفت إلی ذلک و بقی علی نیة الاقتداء فإن أتی بما ینافی صلاة المنفرد من زیادة رکوع أو سجود مما تضر زیادته سهوا و عمدا بطلت صلاته، و إن لم یأت بذلک أو أتی بما لا ینافی إلا فی صورة العمد صحت صلاته کما تقدم فی (مسألة 802).
(مسألة 805): لا یضر الفصل بالصبی الممیز إذا کان مأموما فیما إذا احتمل أن صلاته صحیحة عنده.
(مسألة 806): إذا کان الإمام فی محراب داخل فی جدار أو غیره
منهاج الصالحین (للتبریزی)، ج1، ص: 221
لا یجوز ائتمام من علی یمینه و یساره لوجود الحائل، أما الصف الواقف خلفِه فتصح صلاتهم جمیعا و کذا الصفوف المتأخرة و کذا إذا انتهی

المأمومون إلى باب فإنه تصح صلاة تمام الصف الواقف خلف الباب لاتصالهم بمن هو يصلى فى الباب، و إن كان الأحوط استحبابا الاقتصار فى الصحة على من هو بحيال الباب دون من على يمينه و يساره من أهل صفّه.

الفصل الثالث [ما يشترط فى إمام الجماعة]

يشترط فى إمام الجماعة مضافا إلى الإيمان و العقل و طهارة المولد، أمور:
الأول: الرجولة إذا كان المأموم رجلا، فلا تصح إمامة المرأة إلا للمرأة، و فى صحة إمامة الصبى لمثله إشكال، و لكن لا يبعد جوازها.
الثانى: العدالة، فلا تجوز الصلاة خلف الفاسق، و لا بد من إحرازها بحسن الظاهر أو بغيره مما يثبت به سائر الموضوعات و يدخل فيه الوثوق الحاصل من أىّ سبب كان، نعم لا بأس بالاقتداء بمجهول الحال- فى نفسه- إذا احتمل تحقق الشرائط فيه و لكن لا يجتزى بها.
الثالث: أن يكون الإمام صحيح القراءة، إذا كان الائتمام فى الأوليين و كان المأموم صحيح القراءة، بل مطلقا على الأحوط لزوما، نعم لا بأس بالاقتداء بعد دخول الإمام فى الركوع من الركعة الثانية.
الرابع: أن لا يكون أعرابيا- أى من سكان البوادى- و لا ممن جرى عليه الحد الشرعى على الأحوط.
(مسألة 807): لا بأس فى أن يأتم الأفصح بالفصيح، و الفصيح بغيره، إذا كان يؤدى القدر الواجب.
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج1، ص: 222
(مسألة 808): لا تجوز إمامة القاعد للقائم، و لا المضطجع للقاعد و تجوز إمامة القائم لهما، كما تجوز إمامة القاعد لمثله، و فى جواز إمامة القاعد أو المضطجع للمضطجع إشكال، و تجوز إمامة المتيمم للمتوضئ و ذى الجبيرة لغيره، و المسلوس و المبطون و المستحاضة لغيرهم، و المضطر إلى الصلاة فى النجاسة لغيره.
(مسألة 809): إذا تبين للمأموم بعد الفراغ من الصلاة أن الإمام فاقد لبعض شرائط صحة الصلاة أو الإمامة صحت صلاته، إذا لم يقع فيها ما يبطل الفرادى و إلا أعادها، و إن تبين فى الأثناء أتمها فى الفرض الأول و أعادها فى الثانى.
(مسألة 810): إذا اختلف المأموم و الإمام فى أجزاء الصلاة و شرائطها اجتهادا أو تقليدا، فإن علم المأموم بطلان صلاة الإمام واقعا و لو بطريق معتبر لم يجز له الائتمام به، و إلا جاز و كذا إذا كان الاختلاف بينهما فى الأمور الخارجية، بأن يعتقد الإمام طهارة ماء فتوضأ به و المأموم يعتقد نجاسته، أو يعتقد الإمام طهارة الثوب فيصلى به، و يعتقد المأموم نجاسته فإنه لا يجوز الائتمام فى الفرض الأول، و يجوز فى الفرض الثانى، و لا فرق فيما ذكرنا بين الابتداء و الاستدامة، و المدار على علم المأموم بصحة صلاة الإمام فى حق الإمام، هذا فى غير ما يتحمله الإمام عن المأموم، و أما فيما

يتحمله كالقراءة ففيه تفصيل، فإن من يعتقد وجوب السورة- مثلا- فالأحوط أن لا يأتم قبل الركوع بمن لا يأتى بها لاعتقاده عدم وجوبها، نعم إذا ركع الإمام جاز الائتمام به.

الفصل الرابع فى أحكام الجماعة:

(مسألة 811): لا يتحمل الإمام عن المأموم شيئا من أفعال الصلاة
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج1، ص: 223
و أقوالها غير القراءة فى الأوليين إذا ائتم به فيهما فتجزيه قراءته، و يجب عليه متابعته فى القيام، و لا تجب عليه الطمأنينة حاله حتى فى حال قراءة الإمام.
(مسألة 812): الظاهر عدم جواز القراءة للمأموم فى أوليى الاخفاتية، إذا كانت القراءة بقصد الجزئية، و الأفضل له أن يشتغل بالذكر و الصلاة على النبى صلّى اللّه عليه و آله، و أما فى الأوليين من الجهرية فإن سمع صوت الإمام و لو همهمة وجب عليه ترک القراءة، بل الأحوط الأولى الإنصات لقراءته، و إن لم يسمع حتى الهمهمة جازت له القراءة بقصد القربة، و بقصد الجزئية و الأحوط استحبابا الأول، و إذا شک فى أن ما يسمعه صوت الإمام أو غيره فالأقوى الجواز، و لا فرق فى عدم السماع بين أسبابه من صمم أو بعد أو غيرهما.
(مسألة 813): إذا أدرک الإمام فى الأخيرتين وجب عليه قراءة الحمد و السورة، و إن لزم من قراءة السورة فوات المتابعة فى الركوع اقتصر على الحمد، و إن لزم ذلک فى إتمام الحمد، فالأحوط- لزوما- الانفراد، بل الأحوط استحبابا له إذا لم يحرز التمكن من إتمام الفاتحة قبل ركوع الإمام عدم الدخول فى الجماعة حتى يركع الإمام، و لا قراءة عليه.
(مسألة 814): يجب على المأموم الاخفات فى القراءة سواء أ كانت واجبة- كما فى المسبوق بركعة أو ركعتين- أم غير واجبة كما فى غيره حيث تشرع له القراءة، و إن جهر نسيانا أو جهلا صحت صلاته، و إن كانت عمدا بطلت.
(مسألة 815): يجب على المأموم متابعة الإمام فى الأفعال، بمعنى أن لا يتقدم عليه و لا يتأخر عنه تأخرا فاحشا، و الأحوط الأولى عدم المقارنة، و أما الأقوال فالظاهر عدم وجوبها فيها فيجوز التقدم فيها و المقارنة
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج1، ص: 224
عدا تكبيرة الإحرام، و إن تقدم فيها كانت الصلاة فرادى، بل الأحوط وجوبا عدم المقارنة فيها، كما أنّ الأحوط المتابعة فى الأقوال خصوصا مع السماع و فى التسليم.
(مسألة 816): إذا ترک المتابعة عمدا لم يقدح ذلک فى صلاته و لكن تبطل جماعته فيتمها فرادى، نعم إذا كان ركع قبل الإمام فى حال قراءة الإمام بطلت صلاته، إذا لم يكن قرأ لنفسه، بل الحكم كذلک إذا ركع بعد قراءة الإمام على الأحوط الأولى.
(مسألة 817): إذا ركع أو سجد قبل الإمام عمدا انفرد فى صلاته و لا يجوز

له أن يتابع الإمام فيأتى بالركوع أو السجود ثانيا للمتابعة، و إذا انفرد اجتزأ بما وقع منه من الركوع و السجود و أتم، و إذا ركع أو سجد قبل الإمام سهوا فالأحوط له المتابعة بالعودة إلى الإمام بعد الإتيان بالذكر و لا يلزمه الذكر فى الركوع أو السجود بعد ذلک مع الإمام، و إذا لم يتابع عمدا صحت صلاته، و بطلت جماعته على الأحوط.
(مسألة 818): إذا رفع رأسه من الركوع أو السجود قبل الإمام عمدا، فإن كان قبل الذكر بطلت صلاته إن كان متعمدا فى تركه، و إلا صحت صلاته و بطلت جماعته، و إن كان بعد الذكر صحت صلاته و أتمها منفردا، و لا يجوز له أن يرجع إلى الجماعة فيتابع الإمام بالركوع أو السجود ثانيا، و إن رفع رأسه من الركوع أو السجود سهوا رجع إليهما و إذا لم يرجع عمدا انفرد و بطلت جماعته، و إن لم يرجع سهوا صحت صلاته و جماعته و إن رجع و ركع للمتابعة فرفع الإمام رأسه قبل وصوله إلى حد الركوع بطلت صلاته.
(مسألة 819): إذا رفع رأسه من السجود فرأى الإمام ساجدا فتخيل أنه فى الأولى فعاد إليها بقصد المتابعة فتبين أنها الثانية اجتزأ بها و إذا

تخيل الثانية فسجد أخرى بقصد الثانية فتبين أنها الأولى حسبت للمتابعة.
(مسألة 820): إذا زاد الإمام سجدة أو تشهدا أو غيرهما مما لا تبطل الصلاة بزيادته سهوا لم تجب على المأموم متابعته، و إن نقص شيئا لا يقدح نقصه سهوا، فعله المأموم.
(مسألة 821): يجوز للمأموم أن يأتى بذكر الركوع و السجود أزيد من الإمام، و كذلک إذا ترک بعض الأذكار المستحبة، مثل تكبير الركوع و السجود أن يأتى بها، و إذا ترک الإمام جلسة الاستراحة لعدم كونها واجبة عنده لا يجوز للمأموم المقلد لمن يقول بوجوبها أو بالاحتياط الوجوبى أن يتركها، و كذا إذا اقتصر فى التسبيحات على مرة مع كون المأموم مقلدا لمن يوجب الثلاث لا يجوز له الاقتصار على المرة، و هكذا الحكم فى غير ما ذكر.
(مسألة 822): إذا حضر المأموم الجماعة و لم يدر أن الإمام فى الأوليين أو الأخيرتين جاز أن يقرأ الحمد و السورة بقصد القربة، فإن تبين كونه فى الأخيرتين وقعت فى محلها، و إن تبين كونه فى الأوليين لا يضره.
(مسألة 823): إذا أدرک المأموم ثانية الإمام تحمل عنه القراءة فيها و كانت أولى صلاته و يتابعه فى القنوت و كذلک فى الجلوس للتشهد متجافيا على الأحوط وجوبا، و يستحب له التشهد فإذا كان فى ثالثة الإمام تخلف عنه فى القيام فيجلس للتشهد ثمّ يلحق الإمام، و كذا فى كل واجب عليه دون الإمام، و الأفضل له أن يتابعه فى الجلوس للتشهد إلى أن يسلم ثمّ يقوم إلى الرابعة، و يجوز له أن يقوم بعد السجدة الثانية من رابعة الإمام التى هى ثالثته، و ينفرد إذا لم يكن قصد الانفراد من أول صلاته.

(مسألة 824): يجوز لمن صلى منفردا أن يعيد صلاته جماعة إماما كان أم مأموما، و كذا إذا كان قد صلى جماعة إماما أو مأموما فإن له أن
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج1، ص: 226
يعيدها فى جماعة أخرى إماما، و يشكل صحة ذلک، فيما إذا صلى كل من الإمام و المأموم منفردا، و أراد إعادتها جماعة من دون أن يكون فى الجماعة من لم يؤد فريضته، و مع ذلک فلا بأس بالإعادة رجاء.
(مسألة 825): إذا ظهر بعد الإعادة أن الصلاة الأولى كانت باطلة اجتزأ بالمعادة.
(مسألة 826): لا تشرع الإعادة منفردا، إلا إذا احتمل وقوع خلل فى الأولى، و إن كانت صحيحة ظاهرا.
(مسألة 827): إذا دخل الإمام فى الصلاة باعتقاد دخول الوقت و المأموم لا يعتقد ذلک لا يجوز الدخول معه، و إذا دخل الوقت فى أثناء صلاة الإمام فالأحوط لزوما أن لا يدخل معه.
(مسألة 828): إذا كان فى نافلة فأقيمت الجماعة و خاف من إتمامها عدم إدراک الجماعة و لو بعدم إدراک التكبير مع الإمام استحب له قطعها بل لا يبعد استحبابه بمجرد شروع المقيم فى الإقامة، و إذا كان فى فريضة عدل استحبابا إلى النافلة و أتمها ركعتين ثمّ دخل فى الجماعة، هذا إذا لم يتجاوز محل العدول، و إذا خاف بعد العدول من إتمامها ركعتين فوت الجماعة جاز له قطعها و إن خاف ذلک قبل العدول لم يجز العدول بنية القطع بل يعدل بنية الإتمام، لكن إذا بدا له أن يقطع قطع.
(مسألة 829): إذا لم يحرز الإمام من نفسه العدالة فجواز ترتيبه آثار الجماعة لا يخلو من إشكال، بل الأقوى عدم الجواز، و فى كونه آثما بذلک إشكال، و الأظهر العدم.

تبريزى، جواد بن على، منهاج الصالحين (للتبريزى)، 2 جلد، مجمع الإمام المهدى (عجل الله تعالى فرجه)، قم - ايران، اول، 1426 ه ق

منهاج الصالحين (للتبريزى)؛ ج1، ص: 226
(مسألة 830): إذا شک المأموم بعد السجدة الثانية من الإمام أنه سجد معه السجدتين أو واحدة يجب عليه الإتيان بأخرى إذا لم يتجاوز المحل.
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج1، ص: 227
(مسألة 831): إذا رأى الإمام يصلى و لم يعلم أنها من اليومية أو من النوافل أو علم أنها يومية و لكن احتمل أنها احتياطا بالإعادة أو القضاء لا يصح الاقتداء به، و كذا إذا احتمل أنها من الفرائض التى لا يصبح اقتداء اليومية بها، و أما إن علم أنها من اليومية لكن لم يدر أنها أية صلاة من الخمس، أو أنها قضاء أو أداء، أو أنها قصر أو تمام فلا بأس بالاقتداء به فيها.

(مسألة 832): الصلاة إماما أفضل من الصلاة مأموما.
(مسألة 833): قد ذكروا أنه يستحب للإمام أن يقف محاذيا لوسط الصف الأول، و أن يصلى بصلاة أضعف المأمومين فلا يطيل إلا مع رغبة المأمومين بذلک، و أن يسمع من خلفه القراءة و الأذكار فيما لا يجب الاخفات فيه، و أن يطيل الركوع إذا أحس بداخل بمقدار مثلى ركوعه المعتاد، و أن لا يقوم من مقامه إذا أتم صلاته حتى يتم من خلفه صلاته.
(مسألة 834): الأحوط لزوما للمأموم أن يقف عن يمين الإمام متأخرا عنه قليلا إن كان رجلا واحدا، و يقف خلفه إن كان امراة، و إذا كان رجل و امرأة وقف الرجل خلف الإمام و المرأة خلفه، و إن كانوا أكثر اصطفوا خلفه و تقدم الرجال على النساء، و يستحب أن يقف أهل الفضل فى الصف الأول، و أفضلهم فى يمين الصف، و ميامن الصفوف أفضل من مياسرها، و الأقرب إلى الإمام أفضل، و فى صلاة الأموات الصف الأخير أفضل، و يستحب تسوية الصفوف، و سد الفرج، و المحاذاة بين المناكب، و اتصال مساجد الصف اللاحق بمواقف السابق، و القيام عند قول المؤذن: «قد قامت الصلاة» قائلا: «اللهم أقمها و أدمها و اجعلنى من خير صالحى أهلها»، و أن يقول عند فراغ الإمام من الفاتحة: «الحمد للّه رب العالمين».
(مسألة 835): يكره للمأموم الوقوف فى صف وحده إذا وجد

موضعا فى الصفوف، و التنفل بعد الشروع فى الإقامة، و تشتد الكراهة عند قول المقيم: «قد قامت الصلاة» و التكلم بعدها إلا إذا كان لإقامة الجماعة كتقديم إمام و نحو ذلک، و إسماع الإمام ما يقوله من أذكار، و ائتمام الحاضر بالمسافر و العكس فى الصلوات الرباعية، و الكراهة فى مثل الأخير بمعنى قلة الثواب لا رجحان ترک الجماعة.

المقصد العاشر الخلل [الواقع فى الصلاة]

اشارة

من أخل بشىء من أجزاء الصلاة و شرائطها عمدا بطلت صلاته و لو كان بحرف أو حركة من القراءة أو الذكر، و كذا من زاد فيها جزءا عمدا قولا أو فعلا، من غير فرق فى ذلک کله بين الرکن و غيره، و لا بين کونه موافقا لأجزاء الصلاة أو مخالفا، و لا بين أن يکون ناويا ذلک فى الابتداء أو فى الأثناء.

(مسألة 836): لا تتحقق الزيادة فى غير الرکوع و السجود إلا بقصد الجزئية للصلاة، فإن فعل شيئا لا بقصدها مثل حرکة اليد و حکّ الجسد و نحو ذلک مما يفعله المصلى لا بقصد الصلاة لم يقدح فيها، إلا أن يکون ماحيا لصورتها.

(مسألة 837): من زاد جزءا سهوا فإن کان رکوعا أو سجدتين من رکعة واحدة بطلت صلاته و إلا لم تبطل.

(مسألة 838): من نقص جزءا سهوا فإن التفت قبل فوات محله تداركه و ما بعده، و إن کان بعد فوات محله فإن کان رکنا بطلت صلاته و إلا

صحت، و عليه قضاؤه بعد الصلاة إذا کان المنسى سجدة واحدة و کذلک إذا کان المنسى تشهدا على الأحوط کما سيأتى.

و يتحقق فوات محل الجزء المنسى بأمور:

الأول: الدخول فى الرکن اللاحق، کمن نسى قراءة الحمد أو السورة أو بعضا منهما، أو الترتيب بينهما، و التفت بعد الوصول إلى حد الرکوع فإنه يمضى فى صلاته، أما إذا التفت قبل الوصول إلى حد الرکوع فإنه يرجع و يتدارک الجزء و ما بعده على الترتيب، و إن کان المنسى رکنا کمن نسى السجدتين حتى رکع بطلت صلاته، و إذا التفت قبل الوصول إلى حد الرکوع تداركهما، إذا نسى سجدة واحدة أو تشهدا أو بعضه أو الترتيب بينهما حتى رکع صحت صلاته و مضى، و إن ذکر قبل الوصول إلى حد الرکوع تدارک المنسى و ما بعده على الترتيب، و تجب عليه فى بعض هذه الفروض سجدتا السهو، کما سيأتى تفصيله.

الثانى: الخروج من الصلاة، فمن نسى السجدتين حتى سلم و أتى بما ينافى الصلاة عمدا أو سهوا بطلت صلاته، و إذا ذکر قبل الاتيان به رجع و أتى بهما و تشهد و سلم ثمّ سجد سجدتى السهو للسلام الزائد، و کذلک من نسى إحداهما أو التشهد أو بعضه حتى سلم و لم يأت بالمنافى فإنه يرجع و يتدارک المنسى و يتم صلاته و يسجد سجدتى السهو، و إذا ذکر ذلک بعد الاتيان بالمنافى صحت صلاته و مضى، و عليه قضاء المنسى و الاتيان بسجدتى السهو على ما يأتى.

الثالث: الخروج من الفعل الذى يجب فيه فعل ذلک المنسى، کمن نسى

الذكر أو الطمأنينة فى الركوع أو السجود حتى رفع رأسه فإنه يمضى، و كذا إذا نسى وضع بعض المساجد الستة فى محله، نعم إذا نسى القيام حال القراءة أو التسبيح وجب أن يتداركهما قائما إذا ذكر قبل الركوع.
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج1، ص: 230
(مسألة 839): من نسى الانتصاب بعد الركوع حتى سجد أو هوى إلى السجود مضى فى صلاته، و الأحوط- استحبابا- الرجوع إلى القيام ثمّ الهوى إلى السجود إذا كان التذكر قبل السجود، و إعادة الصلاة إذا كان التذكر بعده، و أما إذا كان التذكر بعد الدخول فى السجدة الثانية مضى فى صلاته و لا شىء عليه، و إذا نسى الانتصاب بين السجدتين حتى جاء بالثانية مضى فى صلاته، و إذا ذكره حال الهوى إليها رجع و تداركه و إذا سجد على المحل المرتفع أو المنخفض أو المأكول أو الملبوس أو النجس و ذكر بعد رفع الرأس من السجود فيمضى كمن نسى الذكر فى السجود حتى رفع رأسه.
(مسألة 840): إذا نسى الركوع حتى سجد السجدتين أعاد الصلاة، و إن ذكر قبل الدخول فى الثانية فلا يبعد الاجتزاء بتدارک الركوع و الاتمام و إن كان الأحوط- استحبابا- الاعادة أيضا.
(مسألة 841): إذا ترک سجدتين و شک فى أنهما من ركعة أو ركعتين، فإن كان الالتفات إلى ذلک بعد الدخول فى الركن لم يبعد الاجتزاء بقضاء سجدتين، و إن كان قبل الدخول فى الركن، فإن احتمل أن كلتيهما من اللاحقة فلا يبعد الاجتزاء بتدارک السجدتين و الاتمام و إن علم أنهما إما من السابقة أو إحداهما منها و الأخرى من اللاحقة فلا يبعد الاجتزاء بتدارک سجدة و قضاء أخرى، و الأحوط استحبابا الاعادة فى الصور الثلاث.
(مسألة 842): إذا علم أنه فاتته سجدتان من ركعتين- من كل ركعة سجدة- قضاهما و إن كانتا من الأوليين.
(مسألة 843): من نسى التسليم و ذكره قبل فعل المنافى تداركه و صحت صلاته، و إن كان بعده صحت صلاته، و الأحوط استحبابا الاعادة.
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج1، ص: 231
(مسألة 844): إذا نسى ركعة من صلاته أو أكثر فذكر قبل التسليم قام و أتى بها، و كذا إذا ذكرها بعد التسليم قبل فعل المنافى، و إذا ذكرها بعده بطلت صلاته.
(مسألة 845): إذا فاتت الطمأنينة فى القراءة أو فى التسبيح، أو فى التشهد سهوا مضى، و لكن لا يترک الاحتياط الاستحبابى بتدارک القراءة أو غيرها بنية القربة المطلقة، و إذا فاتت فى ذكر الركوع أو السجود فذكر قبل أن يرفع رأسه أعاد الذكر على الأظهر.
(مسألة 846): إذا نسى الجهر و الاخفات و ذكر لم يلتفت و مضى سواء أ كان الذكر فى أثناء القراءة، أم التسبيح، أم بعدهما، و الجهل بالحكم يلحق بالنسيان فى ذلک.

فصل

فی الشک [و أحکامه]:

(مسألة 847): من شک و لم یدر أنه صلی أم لا، فإن کان فی الوقت صلی، و إن کان بعد خروج الوقت لم یلتفت، و الظن بفعل الصلاة حکمه حکم الشک فی التفصیل المذکور، و إذا شک فی بقاء الوقت بنی علی بقائه، و حکم کثیر الشک فی الاتیان بالصلاة و عدمه حکم غیره فیجری فیه التفصیل المذکور من الاعادة فی الوقت و عدمها بعد خروجه، و أما الوسواسی فیبنی علی الاتیان و إن کان فی الوقت. و إذا شک فی الظهرین فی الوقت المختص بالعصر بنی علی وقوع الظهر و أتی بالعصر، و إذا شک و قد بقی من الوقت مقدار أداء رکعة أتی بالصلاة، و إذا کان أقل لم یلتفت، و إذا شک فی فعل الظهر و هو فی العصر عدل بنیته إلی الظهر و أتمها ظهرا.

[الشک بعد تجاوز المحل]

(مسألة 848): إذا شک فی جزء أو شرط للصلاة بعد الفراغ منها
منهاج الصالحین (للتبریزی)، ج1، ص: 232
لم یلتفت، و إذا شک فی التسلیم فإن کان شکه فی صحته لم یلتفت و کذا إن کان شکه فی وجوده و قد أتی بالمنافی حتی مع السهو، و أما إذا کان شکه قبل ذلک فاللازم هو التدارک و الاعتناء بالشک.
(مسألة 849): کثیر الشک لا یعتنی بشکه، سواء أ کان الشک فی عدد الرکعات، أم فی الأفعال، أم فی الشرائط، فیبنی علی وقوع المشکوک فیه إلا إذا کان وجوده مفسدا فیبنی علی عدمه، کما لو شک بین الأربع و الخمس، أو شک فی أنه أتی برکوع أو رکوعین مثلا فإن البناء علی وجود الأکثر مفسد فیبنی علی عدمه.
(مسألة 850): إذا کان کثیر الشک فی مورد خاص من فعل أو زمان أو مکان اختص عدم الاعتناء به، و لا یتعدی إلی غیره.
(مسألة 851): المرجع فی صدق کثرة الشک هو العرف، نعم إذا کان یشک فی کل ثلاث صلوات متوالیات مرة فهو کثیر الشک، و یعتبر فی صدقها أن لا یکون ذلک من جهة عروض عارض من خوف أو غضب أو همّ أو نحو ذلک مما یوجب اغتشاش الحواس.
(مسألة 852): إذا لم یعتن بشکه ثمّ ظهر وجود الخلل جری علیه حکم وجوده، فإن کان زیادة أو نقیصة مبطلة أعاد، و إن کان موجبا للتدارک تدارک، و إن کان مما یجب قضاؤه قضاه، و هکذا.
(مسألة 853): لا یجب علیه ضبط الصلاة بالحصی أو بالسبحة أو بالخاتم أو بغیر ذلک.
(مسألة 854): لا یجوز لکثیر الشک الاعتناء بشکه فإذا جاء بالمشکوک فیه بطلت و لکن لا بأس فی القراءة و الذکر بتکرارهما بقصد القربة.
(مسألة 855): لو شک فی أنه حصل له حالة کثرة الشک بنی علی
منهاج الصالحین (للتبریزی)، ج1، ص: 233
العدم، کما أنه إذا صار کثیر الشک ثمّ شک فی زوال هذه الحالة بنی علی بقائها.
(مسألة 856): إذا شک إمام الجماعة فی عدد الرکعات رجع إلی المأموم الحافظ، عادلا کان أو فاسقا، ذکرا أو أنثی، و کذلک إذا شک المأموم فإنه یرجع إلی الإمام الحافظ، و الظان منهما بمنزلة الحافظ فیرجع الشاک إلیه، و إن اختلف المأمومون لم یرجع إلی بعضهم، و إذا کان بعضهم شاکا و بعضهم حافظا رجع الإمام إلی الحافظ، و فی جواز رجوع الشاک منهم إلیه

إذا لم يحصل له الظن إشكال، ثمّ إنّ ما ذكر من جواز رجوع الإمام إلى المأموم و بالعكس لا إشكال فيه إذا كان الشک فی الرکعات و أما فی جواز رجوع أحدهما إلى الآخر فی الشک فی الأفعال- کالشک فی عدد السجدتین مثلا- ففیه إشکال، نعم إذا کان رجوع کلّ من الإمام أو المأموم إلى الآخر موجبا لوثوق الراجع فلا بأس به.
(مسألة 857): یجوز فی الشک فی رکعات النافلة البناء على الأقل و البناء على الأکثر، إلا أن یکون الأکثر مفسدا فیبنی على الأقل.
(مسألة 858): من شک فی فعل من أفعال الصلاة فریضة کانت أو نافلة، أدائیة کانت الفریضة أم قضائیة أم صلاة جمعة أم آیات، و قد دخل فی الجزء الذی بعده مضى و لم یلتفت، کمن شک فی تکبیرة الاحرام و هو فی القراءة أو فی الفاتحة و هو فی السورة، أو فی الآیة السابقة و هو فی اللاحقة، أو فی أول الآیة و هو فی آخرها، أو فی القراءة و هو فی الرکوع أو فی الرکوع و هو فی السجود، أو شک فی السجود و هو فی التشهد أو فی القیام لم یلتفت، و کذا إذا شک فی التشهد و هو فی القیام أو فی التسلیم، فإنه لا یلتفت إلى الشک فی جمیع هذه الفروض، و إذا کان الشک قبل أن یدخل فی الجزء الذی بعده وجب الإتیان به، کمن شک فی التکبیر قبل أن یقرأ أو فی القراءة قبل أن یرکع، أو فی الرکوع قبل السجود، و إن کان

الشک حال الهوی إلیه، أو فی السجود أو فی التشهد و هو جالس، أو حال النهوض إلى القیام، و کذلک إذا شک فی التسلیم و هو فی التعقیب قبل أن یأتی بما ینافی الصلاة عمدا أو سهوا.
(مسألة 859): یعتبر فی الجزء الذی یدخل فیه أن یکون من الأجزاء الواجبة فإذا شک فی القراءة و هو فی القنوت لزمه الالتفات و التدارک.
(مسألة 860): إذا شک فی صحة الواقع بعد الفراغ منه لا یلتفت و إن لم یدخل فی الجزء الذی بعده، کما إذا شک بعد الفراغ من تکبیرة الإحرام فی صحتها فإنه لا یلتفت، و کذا إذا شک فی صحة قراءة الکلمة أو الآیة.
(مسألة 861): إذا أتى بالمشکوک فی المحل ثمّ تبین أنه قد فعله أولا لم تبطل صلاته إلا إذا کان رکنا، و إذا لم یأت بالمشکوک بعد تجاوز المحل فتبین عدم الاتیان به فإن أمکن التدارک فعله، و إلا صحت صلاته إلا أن یکون رکنا.
(مسألة 862): إذا شک و هو فی فعل فی أنه هل شک فی بعض الأفعال المتقدمة أو لا لم یلتفت، و کذا لو شک فی أنه هل سها أم لا و قد جاز محل ذلک الشیء الذی شک فی أنه سها عنه أو لا، نعم لو شک فی السهو و عدمه و هو فی محل یتلافى فیه المشکوک فیه، أتى به على الأصح.
(مسألة 863): إذا شک المصلی فی عدد الرکعات فالأحوط له استحبابا التروی یسیرا فإن استقر الشک و کان فی الثنائیة أو الثلاثیة أو الأولیین من

الرباعية بطلت، و إن كان فى غيرها و قد أحرز الأوليين بأن أتم الذكر فى السجدة الثانية من الركعة الثانية و إن لم يرفع رأسه فهنا صور:
منها: ما لا علاج للشک فيها فتبطل الصلاة فيها.
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج1، ص: 235

[صور علاج الشک]

و منها: ما يمكن علاج الشک فيها و تصح الصلاة حينئذ و هی تسع صور:
الأولی منها: الشک بين الاثنتين و الثلاث بعد ذكر السجدة الأخيرة فإنه يبنی علی الثلاث و يأتی بالرابعة و يتم صلاته ثمّ يحتاط بركعة قائما علی الأحوط وجوبا، و إن كانت وظيفته الجلوس فی الصلاة احتاط بركعة جالسا.
الثانية: الشک بين الثلاث و الأربع فی أی موضع كان، فيبنی علی الأربع و يتم صلاته، ثمّ يحتاط بركعة قائما أو ركعتين جالسا و الأحوط استحبابا اختيار الركعتين جالسا، و إن كانت وظيفته الصلاة جالسا احتاط بركعة جالسا.
الثالثة: الشک بين الاثنتين و الأربع بعد ذكر السجدة الأخيرة فيبنی علی الأربع و يتم صلاته ثمّ يحتاط بركعتين من قيام، و إن كانت وظيفته الصلاة جالسا احتاط بركعتين من جلوس.
الرابعة: الشک بين الاثنتين و الثلاث و الأربع بعد ذكر السجدة الأخيرة فيبنی علی الأربع و يتم صلاته ثمّ يحتاط بركعتين من قيام و ركعتين من جلوس، و الأقوی تأخير الركعتين من جلوس، و إن كانت وظيفته الصلاة جالسا احتاط بركعتين من جلوس ثمّ بركعة جالسا.
الخامسة: الشک بين الأربع و الخمس بعد ذكر السجدة الأخيرة، فيبنی علی الأربع و يتم صلاته ثمّ يسجد سجدتی السهو.
السادسة: الشک بين الأربع و الخمس حال القيام، فإنه يهدم و حكمه حكم الشک بين الثلاث و الأربع، فيتم صلاته ثمّ يحتاط، كما سبق فی الصورة الثانية.
السابعة: الشک بين الثلاث و الخمس حال القيام، فإنه يهدم و حكمه حكم الشک بين الاثنتين و الأربع، فيتم صلاته و يحتاط كما سبق فی الصورة الثالثة.
منهاج الصالحين (للتبريزی)، ج1، ص: 236
الثامنة: الشک بين الثلاث و الأربع و الخمس حال القيام، فإنه يهدم و حكمه حكم الشک بين الاثنتين و الثلاث و الأربع، فيتم صلاته و يحتاط كما سبق فی الصورة الرابعة.
التاسعة: الشک بين الخمس و الست حال القيام، فإنه يهدم و حكمه حكم الشک بين الأربع و الخمس، و يتم صلاته و يسجد للسهو، و الأحوط فی هذه الصور الأربع أن يسجد سجدتی السهو للقيام الزائد أيضا.
(مسألة 864): إذا تردد بين الاثنتين و الثلاث فبنی علی الثلاث ثمّ ضم إليها ركعة و سلم و شک فی أن بناءه علی الثلاث كان من جهة الظن بالثلاث أو عملا بالشک، فعليه صلاة الاحتياط، و إذا بنی فی الفرض المذكور علی

الاثنتين و شک بعد التسليم أنه کان من جهة الظن بالاثنتين أو خطأ منه و غفلة عن العمل بالشک صحت صلاته و لا شیء عليه.
(مسألة 865): الظن بالرکعات کاليقين، أما الظن بالأفعال فالظاهر أن حکمه حکم الشک فإذا ظن بفعل الجزء فی المحل لزمه الاتيان به و إذا ظن بعدم الفعل بعد تجاوز المحل مضی و ليس له أن يرجع و يتداركه و الأحوط استحبابا إعادة الصلاة فی الصورتين.
(مسألة 866): فی الشکوک المعتبر فيها إکمال الذکر فی السجدة الثانية کالشک بين الاثنتين و الثلاث، و الشک بين الاثنتين و الأربع و الشک بين الاثنتين و الثلاث و الأربع: إذا شک مع ذلک فی الاتيان بالسجدتين أو واحدة فإن کان شکه حال الجلوس قبل الدخول فی القيام أو التشهد بطلت صلاته، لأنه محکوم بعدم الاتيان بهما أو بإحداهما فيکون شکه قبل إکمال الذکر، و إن کان بعد الدخول فی القيام أو التشهد لم تبطل.
(مسألة 867): إذا تردد فی أن الحاصل له شک أو ظن کما يتفق کثيرا لبعض الناس کان ذلک شکا، و کذا لو حصلت له حالة فی أثناء
منهاج الصالحين (للتبريزی)، ج1، ص: 237
الصلاة و بعد أن دخل فی فعل آخر لم يدر أنه کان شکا أو ظنا يبنی علی أنه کان شکا إن کان فعلا شاکا، و ظنا إن کان فعلا ظانا، و يجری علی ما يقتضيه ظنه أو شکه الفعلی، و کذا لو شک فی شیء ثمّ انقلب شکه إلی الظن، أو ظن به ثمّ انقلب ظنه إلی الشک، فإنه يلحظ الحالة الفعلية و يعمل عليها، فلو شک بين الثلاث و الأربع مثلا فبنی علی الأربع، ثمّ انقلب شکه إلی الظن بالثلاث بنی عليه و أتی بالرابعة، و إذا ظن بالثلاث ثمّ تبدل ظنه إلی الشک بينها و بين الأربع بنی علی الأربع ثمّ يأتی بصلاة الاحتياط.

[صلاة الاحتياط]

(مسألة 868): صلاة الاحتياط واجبة لا يجوز أن يدعها و يعيد الصلاة على الأحوط، و لا تصح الاعادة إلا إذا أبطل الصلاة بفعل المنافى.
(مسألة 869): يعتبر فيها ما يعتبر فى الصلاة من الأجزاء و الشرائط فلا بد فيها من النية، و التكبير للاحرام، و قراءة الفاتحة اخفاتا حتى فى البسملة على الأحوط الأولى، و الركوع و السجود و التشهد و التسليم و لا تجب فيها سورة، و إذا تخلل المنافى بينها و بين الصلاة بطلت الصلاة و لزم الاستئناف.
(مسألة 870): إذا تبين تمامية الصلاة قبل صلاة الاحتياط لم يحتج إليها، و إن كان فى الأثناء جاز تركها و إتمامها نافلة ركعتين.
(مسألة 871): إذا تبين نقص الصلاة قبل الشروع فى صلاة الاحتياط أو فى أثنائها جرى عليه حكم من سلم على النقص من وجوب ضم الناقص و الاتمام مع الإمكان و إلا فيحكم بالبطلان كما إذا شک بين الاثنتين و الأربع و تبين له بعد دخوله فى ركوع الركعة الثانية من صلاة الاحتياط نقص الصلاة بركعة واحدة، و إذا تبين ذلک بعد الفراغ منها أجزأت إذا تبين النقص الذى كان يحتمله أولا، أما إذا تبين غيره ففيه تفصيل: فإن النقص المتبين إذا كان أكثر من صلاة الاحتياط و أمكن تداركه
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج1، ص: 238
لزم التدارک و صحت صلاته و فى غير ذلک يحكم بالبطلان و لزوم إعادة أصل الصلاة، مثلا إذا شک بين الثلاث و الأربع فبنى على الأربع و أتى بركعة واحدة قائما للاحتياط، ثمّ تبين له قبل الاتيان بالمنافى أن النقص كان ركعتين فإنّ عليه حينئذ إتمام الصلاة بركعة أخرى و سجود السهو مرتين لزيادة السلام فى أصل الصلاة و زيادته فى صلاة الاحتياط.
(مسألة 872): يجرى فى صلاة الاحتياط ما يجرى فى سائر الفرائض من أحكام السهو فى الزيادة و النقيصة، و الشک فى المحل، أو بعد تجاوزه أو بعد الفراغ و غير ذلک، و إذا شک فى عدد ركعاتها لزم البناء على الأكثر إلا أن يكون مفسدا.
(مسألة 873): إذا شک فى الاتيان بصلاة الاحتياط بنى على العدم إلا إذا كان بعد خروج الوقت، أو بعد الاتيان بما ينافى الصلاة عمدا و سهوا.
(مسألة 874): إذا نسى من صلاة الاحتياط ركنا و لم يتمكن من تداركه أعاد الصلاة، و كذلک إذا زاد ركوعا أو سجدتين فى ركعة.

فصل فی قضاء الأجزاء المنسية:

(مسألة 875): إذا نسی السجدة الواحدة و لم يذكر إلا بعد الدخول فی الركوع وجب قضاؤها بعد الصلاة و بعد صلاة الاحتياط إذا كانت عليه، و كذا يقضی التشهد إذا نسيه و لم يذكره إلا بعد الركوع علی الأحوط وجوبا، و يجری الحكم المزبور فيما إذا نسی سجدة واحدة و التشهد من الركعة الأخيرة و لم يذكر إلا بعد التسليم و الاتيان بما ينافی الصلاة عمدا و سهوا، و أما إذا ذكره بعد التسليم و قبل الاتيان بالمنافی فاللازم تدارک
منهاج الصالحين (للتبريزی)، ج1، ص: 239
المنسی و الاتيان بالتشهد و التسليم ثمّ الاتيان بسجدتی السهو للسلام الزائد علی الأحوط وجوبا، و لا يقضی غير السجدة و التشهد من الأجزاء و يجب فی القضاء ما يجب فی المقضی من جزء و شرط كما يجب فيه نية البدلية، و لا يجوز الفصل بالمنافی بينه و بين الصلاة، و إذا فصل أعاد الصلاة، و الأولی أن يقضی الفائت قبل الاعادة.
(مسألة 876): إذا شک فی فعله بنی علی العدم، إلا أن يكون الشک بعد الاتيان بالمنافی عمدا و سهوا و إذا شک فی موجبه بنی علی العدم.

فصل فی سجود السهو:

(مسألة 877): یجب سجود السهو للکلام ساهیا، و للسلام فی غیر محله، و للشک بین الأربع و الخمس کما تقدم، و لنسیان التشهد، و الأحوط وجوبا سجود السهو لنسیان السجدة و للقیام فی موضع الجلوس، أو الجلوس فی موضع القیام، کما أن الأحوط استحبابا سجود السهو لکل زیادة أو نقیصة.
(مسألة 878): یتعدد السجود بتعدد موجبه، و لا یتعدد بتعدد الکلام إلا مع تعدد السهو بأن یتذکر ثمّ یسهو، أما إذا تکلم کثیرا و کان ذلک عن سهو واحد وجب سجود واحد لا غیر.
(مسألة 879): لا یجب الترتیب فیه بترتیب أسبابه و لا تعیین السبب.
(مسألة 880): یؤخر السجود عن صلاة الاحتیاط، و کذا عن الأجزاء المقضیة، و الأحوط عدم تأخیره عن الصلاة، و عدم الفصل بینهما بالمنافی، و إذا أخره عنها أو فصله بالمنافی لم تبطل صلاته و لم یسقط وجوبه بل لا تسقط فوریته أیضا علی الأحوط، و إذا نسیه فذکر و هو فی أثناء صلاة

أخری أتم صلاته و أتی به بعدها.
(مسألة 881): سجود السهو سجدتان متوالیتان و تجب فیه نیة القربة و لا یجب فیه تکبیر، و یعتبر فیه وضع الجبهة علی ما یصح السجود علیه و وضع سائر المساجد، و الأحوط استحبابا أن یکون واجدا لجمیع ما یعتبر فی سجود الصلاة من الطهارة و الاستقبال، و الستر و غیر ذلک، و الأقوی وجوب الذکر فی کل واحد منهما، و الأحوط فی صورته:
«بسم اللّه و باللّه السلام علیک أیها النبی و رحمة اللّه و برکاته» و یجب فیه التشهد بعد رفع الرأس من السجدة الثانیة، ثمّ التسلیم و الأحوط اختیار التشهد المتعارف.
(مسألة 882): إذا شک فی موجبه لم یلتفت، و إذا شک فی عدد الموجب بنی علی الأقل، و إذا شک فی اتیانه بعد العلم بوجوبه أتی به و إذا اعتقد تحقق الموجب- و بعد السلام شک فیه- لم یلتفت، کما أنه إذا شک فی الموجب، و بعد ذلک علم به أتی به، و إذا شک فی أنه سجد سجدة أو سجدتین بنی علی الأقل، إلا إذا دخل فی التشهد، و إذا شک بعد رفع الرأس فی تحقق الذکر مضی، و إذا علم بعدمه أعاد السجدة و إذا زاد سجدة لم تقدح، علی إشکال ضعیف.
(مسألة 883): تشترک النافلة مع الفریضة فی أنه إذا شک فی جزء منها فی المحل لزم الاتیان به، و إذا شک بعد تجاوز المحل لا یعتنی به، و فی أنه إذا نسی جزءا لزم تدارکه إذا ذکره قبل الدخول فی رکن بعده، و تفترق عن الفریضة بأن الشک فی رکعاتها یجوز فیه البناء علی الأقل و الأکثر- کما

تقدم- و أنه لا سجود للسهو فيها، و أنه لا قضاء للجزء المنسى فيها- إذا كان يقضى فى الفريضة- و أن زيادة الركن سهوا غير قادحة و من هنا يجب تدارک الجزء المنسى إذا ذكره بعد الدخول فى ركن أيضا.
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج1، ص: 241

المقصد الحادى عشر صلاة المسافر و فيه فصول

الفصل الأول شرائط القصر

اشارة

تقصر الصلاة الرباعية بإسقاط الركعتين الأخيرتين منها فى السفر بشروط:
الأول: قصد قطع المسافة، و هى ثمانية فراسخ امتدادية ذهابا أو إيابا أو ملفقة من أربعة ذهابا و أربعة إيابا، سواء اتصل ذهابه بإيابه أم انفصل عنه بمبيت ليلة واحدة أو أكثر فى الطريق أو فى المقصد الذى هو رأس الأربعة، ما لم تحصل منه الاقامة القاطعة للسفر أو غيرها من القواطع الآتية.
(مسألة 884): الفرسخ ثلاثة أميال، و الميل أربعة آلاف ذراع بذراع اليد، و هو من المرفق إلى طرف الأصابع، فتكون المسافة أربعا و أربعين كيلومترا تقريبا.
(مسألة 885): إذا نقصت المسافة عن ذلک و لو يسيرا بقى على التمام، و كذا إذا شک فى بلوغها المقدار المذكور، أو ظن بذلک.
(مسألة 886): تثبت المسافة بالعلم، و بالبينة الشرعية، و لا يبعد ثبوتها بخبر العدل الواحد بل بإخبار مطلق الثقة و إن لم يكن عادلا، و إذا تعارضت البينتان أو الخبران تساقطتا و وجب التمام، و لا يجب الاختبار إذا لزم منه الحرج، بل مطلقا، و إذا شک العامى فى مقدار المسافة- شرعا- وجب عليه إما الرجوع إلى المجتهد و العمل على فتواه، أو الاحتياط بالجمع بين القصر و التمام، و إذا اقتصر على أحدهما و انكشف مطابقته للواقع أجزأه.
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج1، ص: 242
(مسألة 887): إذا اعتقد كون ما قصده مسافة فقصر فظهر عدمه أعاد، و أما إذا اعتقد عدم كونه مسافة فأتم ثمّ ظهر كونه مسافة أعاد فى الوقت دون خارجه.
(مسألة 888): إذا شک فى كونه مسافة، أو اعتقد العدم و ظهر فى أثناء السير كونه مسافة قصر، و إن لم يكن الباقى مسافة.
(مسألة 889): إذا كان للبلد طريقان، و الأبعد منهما مسافة دون الأقرب، فإن سلک الأبعد قصر، و إن سلک الأقرب أتم، و لا فرق فى ذلک بين أن يكون سفره من بلده إلى بلد آخر أو من بلد آخر إلى بلده أو غيره.
(مسألة 890): لا يبعد كفاية التلفيق فى تحقق المسافة فإذا كان الذهاب خمسة فراسخ و الإياب ثلاثة قصّر و كذا فى جميع صور التلفيق إذا كان الذهاب و الاياب بمجموعهما ثمانية فراسخ و إن كان الأحوط الجمع بين القصر و التمام فى جميع صور التلفيق إلا إذا كان الذهاب أربعة فما زاد و الاياب كذلک.
(مسألة 891): مبدأ حساب المسافة من سور البلد، و منتهى بيوته فيما لا سور له.

(مسألة 892): لا يعتبر توالى السير على النحو المتعارف، بل يكفى قصد السفر فى المسافة المذكورة- و لو فى أيام كثيرة- ما لم يخرج عن قصد السفر عرفا.
(مسألة 893): يجب القصر فى المسافة المستديرة، و يكون الذهاب فيها إلى منتصف الدائرة و الاياب منه إلى البلد، و لا فرق بين ما إذا كانت الدائرة فى أحد جوانب البلد، أو كانت مستديرة على البلد.
(مسألة 894): لا بد من تحقق القصد إلى المسافة فى أول السير فإذا قصد ما دون المسافة و بعد بلوغه تجدد قصده إلى ما دونها أيضا، و هكذا
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج1، ص: 243
وجب التمام و إن قطع مسافات، نعم إذا شرع فى الاياب إلى البلد و كانت المسافة ثمانية قصر، و إلا بقى على التمام، فطالب الضالة أو الغريم أو الآبق و نحوهم يتمون، إلا إذا حصل لهم فى الأثناء قصد ثمانية فراسخ امتدادية أو ملفقة على ما مر.
(مسألة 895): إذا خرج إلى ما دون أربعة فراسخ ينتظر رفقة- إن تيسروا سافر معهم و إلا رجع- أتم، و كذا إذا كان سفره مشروطا بأمر آخر غير معلوم الحصول، نعم إذا كان مطمئنا بتيسر الرفقة أو بحصول ذلک الأمر قصر.
(مسألة 896): لا يعتبر فى قصد السفر أن يكون مستقلا، فإذا كان تابعا لغيره كالزوجة و العبد و الخادم و الأسير وجب التقصير، إذا كان قاصدا تبعا لقصد المتبوع، و إذا شک فى قصد المتبوع بقى على التمام و الأحوط- استحبابا- الاستخبار من المتبوع، و لكن لا يجب عليه الاخبار، و إذا علم فى الأثناء قصد المتبوع، فإن كان الباقى مسافة و لو ملفقة قصر، و إلا بقى على التمام.
(مسألة 897): إذا كان التابع عازما على مفارقة المتبوع- قبل بلوغ المسافة- أو مترددا فى ذلک بقى على التمام، و كذا إذا كان عازما على المفارقة، على تقدير حصول أمر محتمل الحصول- سواء أ كان له دخل فى ارتفاع المقتضى للسفر أو شرطه مثل الطلاق أو العتق، أم كان مانعا عن السفر مع تحقق المقتضى له و شرطه- فإذا قصد المسافة و احتمل احتمالا عقلائيا حدوث مانع عن سفره أتم صلاته، و إن انكشف بعد ذلک عدم المانع.
(مسألة 898): الظاهر وجوب القصر فى السفر غير الاختيارى كما إذا ألقى فى قطار أو سفينة بقصد إيصاله إلى نهاية مسافة، و هو يعلم
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج1، ص: 244
ببلوغه المسافة.
الثانى: استمرار القصد، فإذا عدل- قبل بلوغه الأربعة- إلى قصد الرجوع، أو تردد فى ذلک وجب التمام، و الأحوط- لزوما- إعادة ما صلاه قصرا إذا كان العدول قبل خروج الوقت بل القضاء خارج الوقت و الامساک فى بقية

النهار، و إن كان قد أفطر قبل ذلک، و إذا كان العدول أو التردد بعد بلوغ الأربعة- و كان عازما على العود قبل إقامة العشرة بقى على القصر و استمر على الافطار.
(مسألة 899): يكفى فى استمرار القصد بقاء قصد نوع السفر و إن عدل عن الشخص الخاص، كما إذا قصد السفر إلى مكان، و فى الأثناء عدل إلى غيره، إذا كان ما مضى مع ما بقى إليه مسافة، فإنه يقصر على الأصح، و كذا إذا كان من أول الأمر قاصدا السفر إلى أحد البلدين، من دون تعيين أحدهما، إذا كان السفر إلى كل منهما يبلغ المسافة.
(مسألة 900): إذا تردد فى الأثناء ثمّ عاد إلى الجزم فإما أن يكون قبل قطع شىء من الطريق أو بعده، ففى الصورة الأولى لا يترک الاحتياط بالجمع، نعم إذا كان ما بقى مسافة و لو ملفقة قصر بعد شروعه فى السير، و أما فى الصورة الثانية فإن كان ما بقى مسافة و لو ملفقة يقصر بعد شروعه فى السير جازما و إلا فيتم صلاته، و إذا كان تردده بعد بلوغ أربعة فراسخ و كان عازما على الرجوع قبل العشرة قصر.
الثالث: أن لا يكون ناويا فى أول السفر إقامة عشرة أيام قبل بلوغ المسافة، أو يكون مترددا فى ذلک، و إلا أتم من أول السفر، و كذا إذا كان ناويا المرور بوطنه أو مقره أو مترددا فى ذلک، فإذا كان قاصدا السفر المستمر، لكن احتمل عروض ما يوجب تبدل قصده على نحو يلزمه أن ينوى الإقامة عشرة، أو المرور بالوطن، أتم صلاته، و إن لم يعرض ما احتمل عروضه.
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج1، ص: 245
الرابع: أن يكون السفر مباحا، فإذا كان حراما لم يقصر سواء أ كان حراما لنفسه، كإباق العبد، أم لغايته، كالسفر لقتل النفس المحترمة، أم للسرقة أم للزنا، أم لإعانة الظالم، و نحو ذلک، و يلحق به ما إذا كانت الغاية من السفر ترک واجب، كما إذا كان مديونا و سافر مع مطالبة الدائن، و إمكان الأداء فى الحضر دون السفر، فإنه يجب فيه التمام، إن كان السفر بقصد التوصل إلى ترک الواجب، أما إذا كان السفر مما يتفق وقوع الحرام أو ترک الواجب أثناءه، كالغيبة و شرب الخمر و ترک الصلاة و نحو ذلک، من دون أن يكون الحرام أو ترک الواجب غاية للسفر وجب فيه القصر.
(مسألة 901): إذا كان السفر مباحا، و لكن ركب دابة مغصوبة أو مضى فى أرض مغصوبة، ففى وجوب التمام أو القصر وجهان، أظهرهما القصر. نعم إذا سافر على دابة مغصوبة بقصد الفرار بها عن المالک أتم.
(مسألة 902): إباحة السفر شرط فى الابتداء و الاستدامة، فإذا كان ابتداء سفره مباحا- و فى الأثناء قصد المعصية- أتم حينئذ، و أما ما صلاه قصرا سابقا فلا تجب إعادته إذا كان قد قطع مسافة، و إلا فالأحوط- وجوبا- الإعادة فى الوقت و خارجه، و إذا رجع إلى قصد الطاعة، فإن كان ما بقى

مسافة- و لو ملفقة- و شرع فى السير قصر، و إلا أتم صلاته، نعم إذا شرع فى الاياب- و كان مسافة- قصر على ما يأتى.

[سفر المعصية]

(مسألة 903): إذا كان ابتداء سفره معصية فعدل إلى المباح، فإن كان الباقي مسافة- و لو ملفقة- قصر و إلا أتم.
(مسألة 904): الراجع من سفر المعصية يقصر إذا كان الرجوع مسافة و كان تائبا أو كان رجوعه مع الفصل بحيث لم يعدّ الرجوع عرفا جزءا من سفره الأول كما إذا لم يكن قاصدا لهذا الرجوع من الأول.
(مسألة 905): إذا سافر لغاية ملفقة من الطاعة و المعصية أتم
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج1، ص: 246
صلاته، إلا إذا كانت المعصية تابعة غير صالحة للاستقلال فى تحقق السفر فإنه يقصر.
(مسألة 906): إذا سافر للصيد- لهوا- كما يستعمله أبناء الدنيا أتم الصلاة فى ذهابه، بل فى إيابه أيضا إذا عدّ الرجوع جزءا من سفره الأول، أما إذا كان الصيد لقوته و قوت عياله قصر، و كذلک إذا كان للتجارة، على الأظهر، و لا فرق فى ذلک بين صيد البر و البحر.
(مسألة 907): التابع للجائر، إذا كان مكرها، أو بقصد غرض صحيح، كدفع مظلمة عن نفسه أو غيره يقصر، و إلا فإن كان على وجه يعد من أتباعه و أعوانه فى جوره يتم، و إن كان سفر الجائر مباحا فالتابع يتم و المتبوع يقصر.
(مسألة 908): إذا شک فى كون السفر معصية أو لا، مع كون الشبهة موضوعية فالأصل الإباحة فيقصر، إلا إذا كانت الحالة السابقة هى الحرمة، أو كان هناک أصل موضوعى يحرز به الحرمة فلا يقصر.
(مسألة 909): إذا كان السفر فى الابتداء معصية فقصد الصوم ثمّ عدل فى الأثناء إلى الطاعة، فإن كان العدول قبل الزوال وجب الافطار إذا كان الباقى مسافة و قد شرع فيه، و لا يفطر بمجرد العدول من دون الشروع فى قطع الباقى مما هو مسافة، و إن كان العدول بعد الزوال، و كان فى شهر رمضان فالأحوط- وجوبا- أن يتمه، ثمّ يقضيه، و لو انعكس الأمر بأن كان سفره طاعة فى الابتداء، و عدل إلى المعصية فى الأثناء و كان العدول بعد المسافة فإن لم يأت بالمفطر و كان قبل الزوال فالأحوط- وجوبا- أن يصوم ثمّ يقضيه و إن كان قبل المسافة فعليه أن يتم صومه و إن كان بعد الزوال ثمّ يقضيه على الأحوط، نعم لو كان ذلک بعد فعل المفطر وجب عليه الإتمام و القضاء.
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج1، ص: 247
الخامس: أن لا يتخذ السفر عملا له، كالمكارى، و الملاح، و الساعى، و

الراعى، و التاجر الذى يدور فى تجارته، و غيرهم ممن عمله السفر إلى المسافة فما زاد، فإن هؤلاء يتمون الصلاة فى سفرهم، و إن استعملوه لأنفسهم، كحمل المكارى متاعه أو أهله من مكان إلى آخر، و كما أن التاجر الذى يدور فى تجارته يتم الصلاة، كذلک العامل الذى يدور فى عمله كالنجار الذى يدور فى الرساتيق لتعمير النواعير و الكرود، و البناء الذى يدور فى الرساتيق و المزارع لتعمير الماكينات و إصلاحها، و النقار الذى يدور فى القرى لنقر الرحى، و أمثالهم، من العمال الذين يدورون فى البلاد و القرى و الرساتيق للاشتغال و الأعمال، مع صدق الدوران فى حقهم، لكون مدة الاقامة للعمل قليلة، و مثلهم الحطاب و الجلاب الذى يجلب الخضر و الفواكه و الحبوب و نحوها إلى البلد، فإنهم يتمون الصلاة، و يلحق بمن عمله السفر أو يدور فى عمله من كان عمله فى مكان يسافر إليه فى بعض أيامه سواء كانت متواصلة أو متفرقة بأن يسافر إليه فى كل اسبوع يوما أو أكثر كمن كانت إقامته فى مكان و تجارته أو طبابته أو تدريسه أو دراسته فى مكان آخر على إشكال فى مثل الدراسة فلا يترک الاحتياط، و الحاصل أن العبرة فى لزوم التمام بكون السفر بنفسه عملا أو كون عمله فى السفر و كان السفر مقدمة له.

[من كان عمله السفر]

(مسألة 910): إذا اختص عمله بالسفر إلى ما دون المسافة قصر إن اتفق له السفر إلى المسافة، نعم إذا كان عمله السفر إلى مسافة معينة كالمكارى من النجف إلى كربلاء، فاتفق له كرى دوابه إلى غيرها فإنه يتم حينئذ.
(مسألة 911): لا يعتبر فى وجوب التمام تكرر السفر ثلاث مرات بل يكفى كون السفر عملا له و لو فى المرة الأولى.
(مسألة 912): إذا سافر من عمله السفر سفرا ليس من عمله كما

إذا سافر المكارى للزيارة أو الحج وجب عليه القصر، و مثله ما إذا انكسرت سيارته أو سفينته فتركها عند من يصلحها و رجع إلى أهله فإنه يقصر فى سفر الرجوع إذا لم يعدّ رجوعه من توابع عمله، و كذا لو غصبت دوابه أو مرضت فتركها و رجع إلى أهله، نعم إذا لم يتهيأ له المكاراة فى رجوعه فرجع إلى أهله بدوابه أو بسيارته أو بسفينته خالية من دون مكاراة، فإنه يتم فى رجوعه فالتمام يختص بالسفر الذى هو عمله، أو تابع لعمله.
(مسألة 913): إذا اتخذ السفر عملا له فى شهور معينة من السنة أو فصل معيّن منها، كالذى يكرى دوابه بين مكة و جدة فى شهور الحج أو يجلب الخضر فى فصل الصيف جرى عليه الحكم، و أتم الصلاة، فى سفره فى المدة المذكورة، أما فى غيرها من الشهور فيقصر فى سفره إذا اتفق له السفر.
(مسألة 914): الحملدارية الذين يسافرون إلى مكة فى أيام الحج فى كل سنة، و يقيمون فى بلادهم بقية أيام السنة يشكل جريان حكم من عمله السفر عليهم، فالأحوط لزوما لهم الجمع بين القصر و التمام، بل لا يبعد وجوب القصر عليهم، فيما إذا كان زمان سفرهم قليلا، كما هو الغالب فى من يسافر جوا فى عصرنا الحاضر.
(مسألة 915): الظاهر أنّ كون السفر عملا يتوقف على العزم على المزاولة له مرّة بعد أخرى، و المعيار أن يعدّ السفر المفروض عملا له و يكفى فى ذلك أن يسافر يوما فى الاسبوع كمن يسافر من النجف إلى بغداد لبيع الأجناس التجارية أو شرائها فى الأسبوع مرّة و إذا كان يسافر فى كلّ عشرة أيام يوما فالأحوط لزوما الجمع بين القصر و التمام.
(مسألة 916): إذا لم يتخذ السفر عملا و حرفة، و لكن كان له غرض فى تكرار السفر بلا فترة- مثل أن يسافر كل يوم من البلد للتنزه أو

لعلاج مرض، أو لزيارة إمام، أو نحو ذلک، مما لا يكون فيه السفر عملا له، و لا مقدمة لعمله يجب فيه القصر.
(مسألة 917): إذا أقام المكارى فى بلده عشرة أيام وجب عليه القصر فى السفرة الأولى دون الثانية فضلا عن الثالثة، و كذا إذا أقام فى غير بلده عشرة منوية، و أما غير المكارى ففى إلحاقه بالمكارى إشكال و إن كان الأظهر جواز اقتصاره على التمام.
السادس: أن لا يكون ممن بيته معه كأهل البوادى من العرب و العجم الذين لا مسكن لهم معين من الأرض، بل يتبعون العشب و الماء أينما كانا و معهم بيوتهم، فإن هؤلاء يتمون صلاتهم و تكون بيوتهم بمنزلة الوطن، نعم إذا سافر أحدهم من بيته لمقصد آخر كحج أو زيارة أو لشراء ما يحتاج من قوت أو حيوان أو نحو ذلک قصر، و كذا إذا خرج لاختيار المنزل أو موضع العشب و الماء، أما إذا سافر لهذه الغاية و معه بيته أتم.
(مسألة 918): السائح فى الأرض الذى لم يتخذ وطنا منها يتم و كذا إذا كان له وطن و خرج معرضا عنه و لم يتخذ وطنا آخر إذا لم يكن بانيا على اتخاذ الوطن، و إلا وجب عليه القصر.

[حد الترخص]

السابع: أن يصل إلى حد الترخيص، و هو المكان الذي يتوارى فيه المسافر عن أهل البيوت، و علامة ذلک أنه لا يرى أهل بلده، أو المكان الذى يخفى فيه صوت الأذان بحيث لا يسمع، و يكفى أحدهما مع الجهل بحصول الآخر بل مع العلم بعدم الآخر أيضا و إن كان الأحوط فيه الجمع بين القصر و التمام، و لا يلحق محل الاقامة و المكان الذى بقى فيه ثلاثين يوما مترددا بالوطن، فيقصر فيهما المسافر صلاته بمجرد شروعه فى السفر، و إن كان الأحوط فيهما- استحبابا- الجمع بين القصر و التمام فيما بين البلد و حدّ الترخّص.
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج1، ص: 250
(مسألة 919): المدار فى السماع على المتعارف من حيث أذن السامع، و الصوت المسموع و موانع السمع، و الخارج عن المتعارف يرجع إليه، و كذلک الحال فى الرؤية.
(مسألة 920): كما لا يجوز التقصير فيما بين البلد إلى حدّ الترخّص فى ابتداء السفر، كذلک لا يجوز التقصير عند الرجوع إلى البلد، فإنه إذا تجاوز حدّ الترخص إلى البلد وجب عليه التمام.
(مسألة 921): إذا شک فى الوصول إلى الحد بنى على عدمه، فيبقى على التمام فى الذهاب، و على القصر فى الاياب.
(مسألة 922): يعتبر كون الأذان فى آخر البلد فى ناحية المسافر إذا كان البلد كبيرا، كما أنه يعتبر كون الأذان على مرتفع معتاد فى أذان البلد غير خارج عن المتعارف فى العلو.
(مسألة 923): إذا اعتقد الوصول إلى الحدّ فصلى قصرا، ثمّ بان أنه لم يصل بطلت و وجبت الاعادة قبل الوصول إليه تماما، و بعده قصرا فإن لم يعد وجب عليه القضاء، و كذا فى العود إذا صلى تماما باعتقاد الوصول فبان عدمه وجبت الاعادة قبل الوصول إليه قصرا و بعده تماما فإن لم يعد مع انكشاف الخلاف فى الوقت وجب القضاء.

الفصل الثانى [قواطع السفر]

اشارة

فى قواطع السفر، و هى أمور:

[الوطن و المقر]

الأول: الوطن، و المراد به المكان الذى يتخذه الإنسان مقرا له على الدوام لو خلى و نفسه، بحيث إذا لم يعرض ما يقتضى الخروج منه لم يخرج، سواء أ كان مسقط رأسه أم استجدّه، و لا يعتبر فيه أن يكون له فيه ملك، و لا أن يكون قد أقام فيه ستة أشهر.
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج1، ص: 251
(مسألة 924): يجوز أن يكون للإنسان وطنان، بأن يكون له منزلان فى مكانين كل واحد منهما على الوصف المتقدم، فيقيم فى كل سنة بعضا منها فى هذا، و بعضها الآخر فى الآخر، و كذا يجوز أن يكون له أكثر من وطنين.
(مسألة 925): الأظهر أنه يكفى فى ترتيب أحكام الوطن أن يقيم فى بلد و نحوه بقصد التوطن فيه فإنه يصدق عند العارف بحاله أنه اتخذه وطنا.
(مسألة 926): ذهب المشهور إلى نحو آخر من الوطن يسمّى بالوطن الشرعى و يقصدون بذلك المكان الذى يملك فيه الإنسان منزلا قد استوطنه ستة أشهر متصلة عن قصد و نية فيتم صلاته فيه إذا سافر إليه بعد إعراضه إلا أن يزول ملكه و لكن الأظهر عدم ثبوت الوطن الشرعى.
(مسألة 927): يكفى فى صدق الوطن قصد التوطن و لو تبعا، كما فى الزوجة و العبد و الأولاد.
(مسألة 928): إذا حدث له التردد فى التوطن فى المكان بعد ما اتخذه وطنا أصليا كان أو مستجدا، ففى بقاء الحكم إشكال، و الأظهر البقاء.
(مسألة 929): الظاهر أنه يشترط فى صدق الوطن قصد التوطن فيه أبدا، فلو قصد الاقامة فى مكان مدة طويلة و جعله مقرا له- كما هو ديدن المهاجرين إلى النجف الأشرف، أو غيره من المعاهد العلمية لطلب العلم قاصدين الرجوع إلى أوطانهم بعد قضاء وطرهم- لم يكن ذلك المكان وطنا له، نعم هو بحكم الوطن يتم الصلاة فيه، فإذا رجع إليه من سفر الزيارة- مثلا- أتم و إن لم يعزم على الإقامة فيه عشرة أيام، كما أنه يعتبر فى جواز القصر فى السفر منه إلى بلد آخر أن تكون المسافة ثمانية فراسخ
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج1، ص: 252
امتدادية أو تلفيقية، فلو كانت أقل وجب التمام، و كما ينقطع السفر بالمرور بالوطن ينقطع بالمرور بالمقر.
تنبيه: قد يقال: إذا كان الإنسان وطنه النجف مثلا، و كان له محل عمل فى الكوفة يخرج إليه وقت العمل كل يوم و يرجع ليلا، فإنه لا يصدق عليه عرفا- و هو فى محله- أنه مسافر، فإذا خرج من النجف قاصدا محل العمل و بعد الظهر- مثلا- يذهب إلى بغداد يجب عليه التمام فى ذلك المحل و بعد

التعدى من حدّ الترخص منه يقصر، و إذا رجع من بغداد إلى النجف و وصل إلى محل عمله أتم، و كذلک الحكم لأهل الكاظمية إذا كان لهم محل عمل فى بغداد و خرجوا منها إليه لعملهم ثمّ السفر إلى كربلاء مثلا، فإنهم يتمون فيه الصلاة ذهابا و إيابا، إذا مروا به. و لكن ما ذكر يختص بما إذا كان مقر العمل محلا لسكناه و إلا فلا أثر للمرور بمقرّ العمل إذا قصد المسافة من الأول، و كذا فى الرجوع إذا رجع إلى مقر العمل لمجرد المرور به.

الثانى: العزم على الإقامة عشرة أيام متوالية فى مكان واحد أو العلم ببقائه المدة المذكورة فيه و إن لم يكن باختياره، و الليالى المتوسطة داخلة بخلاف الأولى و الأخيرة، و يكفى تلفيق اليوم المنكسر من يوم آخر فإذا نوى الإقامة من زوال أول يوم إلى زوال اليوم الحادى عشر وجب التمام، و الظاهر أن مبدأ اليوم طلوع الشمس، فإذا نوى الاقامة من طلوع الشمس فيكفى فى وجوب التمام نيتها إلى غروب اليوم العاشر.
(مسألة 930): يشترط وحدة محل الاقامة، فإذا قصد الإقامة عشرة أيام فى النجف الأشرف و مسجد الكوفة مثلا بقى على القصر، نعم لا يشترط قصد عدم الخروج عن سور البلد، بل إذا قصد الخروج إلى ما يتعلق بالبلد من الأمكنة مثل بساتينه و مزارعه و مقبرته و مائه و نحو ذلک من الأمكنة التى يتعارف وصول أهل البلد إليها من جهة كونهم أهل ذلک البلد
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج1، ص: 253
لم يقدح فى صدق الإقامة فيها، نعم يشكل الخروج إلى حد الترخص، فضلا عما زاد عليه إلى ما دون المسافة، كما إذا قصد الإقامة فى النجف الأشرف مع قصد الخروج إلى مسجد الكوفة أو السهلة، فالأحوط الجمع- حينئذ- مع الإمكان، و إن كان الأظهر جواز الاقتصار على التمام و عدم منافاة الخروج المذكور للإقامة، إذا كان زمان الخروج قليلا.
(مسألة 931): إذا قصد الاقامة إلى ورود المسافرين، أو انقضاء الحاجة أو نحو ذلک، وجب القصر و ان اتفق حصوله بعد عشرة أيام و إذا نوى الاقامة إلى يوم الجمعة الثانية- مثلا- و كان عشرة أيام كفى فى صدق الإقامة و وجوب التمام، و كذا فى كل مقام يكون فيه الزمان محدودا بحد معلوم، و إن لم يعلم أنه يبلغ عشرة أيام لتردد زمان النية بين سابق و لاحق، و أما إذا كان التردد لأجل الجهل بالآخر كما إذا نوى المسافر الاقامة من اليوم الواحد و العشرين إلى آخر الشهر، و تردد الشهر بين الناقص و التام وجب فيه القصر، و إن انكشف كمال الشهر بعد ذلک.
(مسألة 932): تجوز الاقامة فى البرية، و حينئذ يجب أن ينوى عدم الوصول إلى ما لا يعتاد الوصول إليه من الأمكنة البعيدة، إلا إذا كان زمان الخروج قليلا، كما تقدم.
(مسألة 933): إذا عدل المقيم عشرة أيام عن قصد الاقامة، فإن كان قد صلى فريضة تماما بقى على الاتمام إلى أن يسافر، و إلا رجع إلى القصر، سواء لم يصل أصلا أم صلى مثل الصبح و المغرب، أو شرع فى الرباعية و لم يتمها و لو كان فى ركوع الثالثة، و سواء أفعل ما لا يجوز فعله للمسافر

من النوافل و الصوم، أو لم يفعل.
(مسألة 934): إذا صلى بعد نية الاقامة فريضة تماما نسيانا أو لشرف البقعة غافلا عن نيته كفى فى البقاء على التمام، و لكن إذا فاتته

الصلاة بعد نية الاقامة فقضاها خارج الوقت تماما، ثمّ عدل عنها رجع إلى القصر.
(مسألة 935): إذا تمت مدة الاقامة لم يحتج فى البقاء على التمام إلى إقامة جديدة، بل يبقى على التمام إلى أن يسافر، و إن لم يصل فى مدة الاقامة فريضة تماما.
(مسألة 936): لا يشترط فى تحقق الاقامة كونه مكلفا، فلو نوى الاقامة و هو غير بالغ ثمّ بلغ فى أثناء العشرة وجب عليه التمام فى بقية الأيام و قبل البلوغ أيضا يصلى تماما، و إذا نواها و هو مجنون و كان تحقق القصد منه ممكنا، أو نواها حال الافاقة ثمّ جنّ يصلى تماما بعد الافاقة فى بقية العشرة، و كذا إذا كانت حائضا حال النية فإنها تصلى ما بقى بعد الطهر من العشرة تماما، بل إذا كانت حائضا تمام العشرة يجب عليها التمام ما لم تنشئ سفرا.
(مسألة 937): إذا صلى تماما، ثمّ عدل لكن تبين بطلان صلاته رجع إلى القصر، و إذا صلى الظهر قصرا ثمّ نوى الإقامة فصلى العصر تماما ثمّ تبين له بطلان إحدى الصلاتين فإنه يرجع إلى القصر، و يرتفع حكم الاقامة، و إذا صلى بنية التمام، و بعد السلام شك فى أنک سلم على الأربع أو الاثنتين أو الثلاث كفى فى البقاء على حكم التمام إذا عدل عن الإقامة بعد الصلاة، و كذا يكفى فى البقاء على حكم التمام، إذا عدل عن الإقامة بعد السلام الواجب، و قبل فعل المستحب منه، أو قبل الاتيان بسجود السهو، و لا يترک الاحتياط فيما إذا عدل بعد السلام و قبل قضاء السجدة المنسية.
(مسألة 938): إذا استقرت الاقامة و لو بالصلاة تماما، فبدا للمقيم الخروج إلى ما دون المسافة، فإن كان ناويا للإقامة فى المقصد، أو فى محل الاقامة، أو فى غيرهما بقى على التمام، حتى يسافر من محل الاقامة

الثانية، و إن كان ناويا الرجوع إلى محل الاقامة و السفر منه قبل العشرة أتم فى الذهاب و المقصد، و أما فى الاياب و محل الاقامة فالأحوط وجوبا الجمع بين القصر و التمام فيهما إن كان جازما بعدم بقائه فى محل الاقامة عشرة أيام و إلا تعين عليه التمام إلى أن يسافر من محل الاقامة.
(مسألة 939): إذا دخل فى الصلاة بنية القصر، فنوى الاقامة فى الأثناء أكملها تماما، و إذا نوى الاقامة فشرع فى الصلاة بنية التمام فعدل فى الأثناء، فإن كان قبل الدخول فى ركوع الثالثة أتمها قصرا، و إن كان بعده بطلت.

(مسألة 940): إذا عدل عن نية الاقامة، و شک فی أن عدوله کان بعد الصلاة تماما لیبقی علی التمام أم لا بنی علی عدمها فیرجع إلی القصر.
(مسألة 941): إذا عزم علی الإقامة فنوی الصوم، و عدل عند الزوال قبل أن یصلی تماما فالأحوط البقاء علی صومه ثمّ القضاء و إن کان لا یبعد عدم وجوب القضاء، و أما الصلاة فیجب فیها القصر، کما سبق.

[الإقامة ثلاثين يوما مترددا]

الثالث: أن يقيم فى مكان واحد ثلاثين يوما من دون عزم على الإقامة عشرة أيام، سواء عزم على إقامة تسعة أو أقل أم بقى مترددا فإنه يجب عليه القصر إلى نهاية الثلاثين، و بعدها يجب عليه التمام إلى أن يسافر سفرا جديدا.
(مسألة 942): المتردد فى الأمكنة المتعددة يقصر، و إن بلغت المدة ثلاثين يوما.
(مسألة 943): إذا خرج المقيم المتردد إلى ما دون المسافة جرى عليه حكم المقيم عشرة أيام إذا خرج إليه، فيجرى فيه ما ذكرناه فيه.
(مسألة 944): إذا تردد فى مكان تسعة و عشرين يوما، ثمّ انتقل إلى مكان آخر، و أقام فيه- مترددا- تسعة و عشرين، و هكذا بقى على القصر
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج1، ص: 256
فى الجميع إلى أن ينوى الإقامة فى مكان واحد عشرة أيام، أو يبقى فى مكان واحد ثلاثين يوما مترددا.
(مسألة 945): يكفى تلفيق اليوم المنكسر من يوم آخر هنا، كما تقدم فى الإقامة.
(مسألة 946): و الأظهر كفاية الشهر الهلالى فى غير مورد التلفيق إذا كان ناقصا عن ثلاثين يوما و مع التلفيق يعتبر إكمال الثلاثين يوما.

الفصل الثالث فى أحكام المسافر:

اشارة

(مسألة 947): تسقط النوافل النهارية فى السفر، و فى سقوط الوتيرة إشكال، و لا بأس بالاتيان بها برجاء المطلوبية، و يجب القصر فى الفرائض الرباعية بالاقتصار على الأوليين منهما فيما عدا الأماكن الأربعة، كما سيأتى، و إذا صلاها تماما، فإن كان عالما بالحكم بطلت، و وجبت الاعادة أو القضاء، و إن كان جاهلا بالحكم من أصله- بأن لم يعلم وجوب القصر على المسافر- لم تجب الاعادة، فضلا عن القضاء، و إن كان عالما بأصل الحكم، و جاهلا ببعض الخصوصيات الموجبة للقصر، مثل انقطاع عملية السفر بإقامة عشرة فى البلد، و مثل أن العاصى فى سفره يقصر إذا رجع إلى الطاعة و نحو ذلک، أو كان جاهلا بالموضوع، بأن لا يعلم أن ما قصده مسافة- مثلا- فأتم فتبين له أنه مسافة، أو كان ناسيا للسفر أو ناسيا أن حكم المسافر القصر فأتم، فإن علم أو تذكر فى الوقت أعاد، و إن علم أو تذكر بعد خروج الوقت فالظاهر عدم وجوب القضاء عليه.

(مسألة 948): الصوم كالصلاة فيما ذكر فيبطل فى السفر مع العلم

و يصح مع الجهل، سواء أ كان لجهل بأصل الحكم أم كان بالخصوصيات أم كان بالموضوع.

(مسألة 949): إذا قصّر من وظيفته التمام بطلت صلاته فى جميع الموارد، إلا فى المقيم عشرة أيام إذا قصر جهلا بأن حكمه التمام، فإن الأظهر فيه الصحة.

(مسألة 950): إذا دخل الوقت و هو حاضر و تمكن من الصلاة تماما و لم يصلّ، ثمّ سافر حتى تجاوز حد الترخص و الوقت باق، صلى قصرا و إذا دخل عليه الوقت و هو مسافر و تمكن من الصلاة قصرا و لم يصل حتى وصل إلى وطنه، أو محل إقامته صلى تماما، فالمدار على زمان الأداء لا زمان حدوث الوجوب.

(مسألة 951): إذا فاتته الصلاة فى الحضر قضى تماما و لو فى السفر، و إذا فاتته فى السفر قضى قصرا و لو فى الحضر، و إذا كان فى أول الوقت حاضرا و فى آخره مسافرا أو بالعكس راعى فى القضاء حال الفوات و هو آخر الوقت، فيقضى فى الأول قصرا، و فى العكس تماما.

[أماكن التخيير]

(مسألة 952): يتخير المسافر بين القصر و التمام فى الأماكن الأربعة الشريفة، و هى المسجد الحرام، و مسجد النبى صلّى اللّه عليه و آله، و مسجد الكوفة و حرم الحسين عليه السّلام، و التمام أفضل، و القصر أحوط، و الظاهر إلحاق تمام بلدتى مكة و المدينة القديمتين، بالمسجدين دون الكوفة و كربلاء، و فى تحديد الحرم الشريف إشكال، و الظاهر جواز الاتمام فى تمام الروضة المقدسة دون الرواق و الصحن.
(مسألة 953): لا فرق فى ثبوت التخيير فى الأماكن المذكورة بين أرضها و سطحها و المواضع المنخفضة فيها، كبيت الطشت فى مسجد الكوفة.
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج1، ص: 258
(مسألة 954): لا يلحق الصوم بالصلاة فى التخيير المذكور، فلا يجوز للمسافر الذى حكمه القصر الصوم فى الأماكن الأربعة.
(مسألة 955): التخيير المذكور استمرارى، فإذا شرع فى الصلاة بنية القصر يجوز له العدول فى الأثناء إلى الاتمام، و بالعكس.
(مسألة 956): لا يجرى التخيير المذكور فى سائر المساجد و المشاهد الشريفة.
(مسألة 957): يستحب للمسافر أن يقول عقيب كل صلاة مقصورة ثلاثين مرة: «سبحان اللّه و الحمد للّه و لا إله إلا اللّه و اللّه أكبر».
(مسألة 958): يختص التخيير المذكور بالأداء و لا يجرى فى القضاء.

خاتمة فى بعض الصلوات المستحبة:

(منها): صلاة العيدين، و هى واجبة فى زمان الحضور مع اجتماع الشرائط، و مستحبة فى عصر الغيبة جماعة و فرادى، و لا يعتبر فيها العدد و لا تباعد الجماعتين، و لا غير ذلک من شرائط صلاة الجمعة، و كيفيتها:
ركعتان يقرأ فى كل منهما الحمد و سورة، و الأفضل أن يقرأ فى الأولى «و الشمس» و فى الثانية «الغاشية» أو فى الأولى «الأعلى» و فى الثانية «و الشمس» ثمّ يكبّر فى الأولى خمس تكبيرات، و يقنت عقيب كل تكبيرة، و فى الثانية بكبر بعد القراءة أربعا، و يقنت بعد كل واحدة على الأحوط فى التكبيرات و القنوتات، و يجزى فى القنوت ما يجزى فى قنوت سائر
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج1، ص: 259
الصلوات، و الأفضل أن يدعو بالمأثور، فيقول فى كل واحد منها: «اللهم أهل الكبرياء و العظمة، و أهل الجود و الجبروت، و أهل العفو و الرحمة، و أهل التقوى و المغفرة، أسألک بحقّ هذا اليوم الذى جعلته للمسلمين عيدا، و لمحمد صلّى اللّه عليه و آله و سلم ذخرا و مزيدا، أن تصلّى على محمد و آل محمد، كأفضل ما صليت على عبد من عبادک، و صلّ على ملائكتک و رسلک، و اغفر للمؤمنين و المؤمنات، و المسلمين و المسلمات، الأحياء منهم و الأموات، اللهم إنّى أسألک خير ما سألک به عبادک الصالحون، و أعوذ بک من شرّ ما استعاذ بک منه عبادک المخلصون»، و يأتى الإمام بخطبتين بعد الصلاة يفصل بينهما بجلسة خفيفة، و لا يجب الحضور عندهما، و لا الاصغاء و يجوز تركهما فى زمان الغيبة و إن كان الصلاة جماعة.
(مسألة 959): لا يتحمل الإمام فى هذه الصلاة غير القراءة.
(مسألة 960): إذا لم تجتمع شرائط وجوبها ففى جريان أحكام النافلة عليها إشكال، و الظاهر بطلانها بالشک فى ركعاتها، و لزوم قضاء السجدة الواحدة إذا نسيت، و الأولى سجود السهو عند تحقق موجبه.
(مسألة 961): إذا شک فى جزء منها و هو فى المحل أتى به، و إن كان بعد تجاوز المحل مضى.
(مسألة 962): ليس فى هذه الصلاة أذان و لا إقامة، بل يستحب أن يقول المؤذن: الصلاة- ثلاثا-.
(مسألة 963): وقتها من طلوع الشمس إلى الزوال، و الأظهر سقوط قضائها لو فاتت، نعم إن ثبت بعد الزوال أن اليوم يوم عيد الفطر تؤخّر الصلاة إلى الغد قبل الزوال، و يستحب الغسل قبلها، و الجهر فيها بالقراءة، إماما كان أو منفردا، و رفع اليدين حال التكبيرات، و السجود على الأرض و الاصحار بها إلا فى مكة المعظمة فإن الاتيان بها فى المسجد الحرام
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج1، ص: 260

أفضل و أن يخرج إليها راجلا حافيا لابسا عمامة بيضاء مشمرا ثوبه إلى ساقه و أن يأكل قبل خروجه إلى الصلاة فى الفطر، و بعد عوده فى الأضحى مما يضحى به إن كان.

[صلاة ليلة الدفن]

و (منها): صلاة ليلة الدفن، و تسمى صلاة الوحشة، و هى ركعتان يقرأ فى الأولى بعد الحمد آية الكرسى و الأحوط قراءتها إلى: «هم فيها خالدون» و فى الثانية بعد الحمد سورة القدر عشر مرات، و بعد السلام يقول: «اللهم صلّ على محمد و آل محمد و ابعث ثوابها إلى قبر فلان» و يسمى الميت، و فى رواية بعد الحمد فى الأولى التوحيد مرتين، و بعد الحمد فى الثانية سورة التكاثر عشرا، ثمّ الدعاء المذكور، و الجمع بين الكيفيتين أولى و أفضل.
(مسألة 964): لا بأس بالاستئجار لهذه الصلاة و إن كان الأولى ترک الاستئجار و دفع المال إلى المصلى، على نحو لا يؤذن له بالتصرف فيه، إلا إذا صلى.
(مسألة 965): إذا صلى و نسى آية الكرسى أو القدر أو بعضهما أو أتى بالقدر أقل من العدد الموظف فهى لا تجزى عن صلاة ليلة الدفن و لا يحل له المال المأذون له فيه بشرط كونه مصليا إذا لم تكن الصلاة تامة.
(مسألة 966): وقتها الليلة الأولى من الدفن فإذا لم يدفن الميت إلا بعد مرور مدة أخرت الصلاة إلى الليلة الأولى من الدفن، و يجوز الإتيان بها فى جميع آنات الليل، و إن كان التعجيل أولى.
(مسألة 967): إذا أخذ المال ليصلى فنسى الصلاة فى ليلة الدفن لا يجوز له التصرف فى المال إلا بمراجعة مالكه، فإن لم يعرفه و لم يمكن تعرفه جرى عليه حكم مجهول المالک، و إذا علم من القرائن أنه لو استأذن المالک لأذن له فى التصرف فى المال لم يكف ذلک فى جواز التصرف فيه

بمثل البيع و الهبة و نحوهما، و إن جاز بمثل أداء الدين و الأكل و الشرب و نحوهما.

[صلاة أول الشهر]

و (منها): صلاة أول يوم من كل شهر، و هى: ركعتان يقرأ فى الأولى بعد الحمد سورة التوحيد ثلاثين مرة، و فى الثانية بعد الحمد سورة القدر ثلاثين مرة ثمّ يتصدق بما تيسر، يشترى بذلك سلامة الشهر، و يستحب قراءة هذه الآيات الكريمة بعدها و هى: بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ وَ مٰا مِنْ دَابَّةٍ فِى الْأَرْضِ إِلّٰا عَلَى اللّٰهِ رِزْقُهٰا، وَ يَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهٰا وَ مُسْتَوْدَعَهٰا كُلٌّ فِى كِتٰابٍ مُبِينٍ بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ وَ إِنْ يَمْسَسْكَ اللّٰهُ بِضُرٍّ فَلٰا كٰاشِفَ لَهُ إِلّٰا هُوَ، وَ إِنْ يَمْسَسْكَ بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ سَيَجْعَلُ اللّٰهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْراً، مٰا شٰاءَ اللّٰهُ لٰا قُوَّةَ إِلّٰا بِاللّٰهِ حَسْبُنَا اللّٰهُ وَ نِعْمَ اَلْوَكِيلُ، وَ أُفَوِّضُ أَمْرِى إِلَى اللّٰهِ إِنَّ اللّٰهَ بَصِيرٌ بِالْعِبٰادِ، لٰا إِلٰهَ إِلّٰا أَنْتَ سُبْحٰانَكَ إِنِّى كُنْتُ مِنَ الظّٰالِمِينَ، رَبِّ إِنِّى لِمٰا أَنْزَلْتَ إِلَىَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ، رَبِّ لٰا تَذَرْنِى فَرْداً وَ أَنْتَ خَيْرُ الْوٰارِثِينَ.

(مسألة 968): يجوز إتيان هذه الصلاة فى تمام النهار.

[صلاة الغفيلة]

و (منها): صلاة الغفيلة، و هى: ركعتان بين المغرب و العشاء، يقرأ فى الأولى بعد الحمد وَ ذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغٰاضِباً فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ، فَنٰادىٰ فِى الظُّلُمٰاتِ أَنْ لاٰ إِلٰهَ إِلّٰا أَنْتَ، سُبْحٰانَکَ إِنِّى کُنْتُ مِنَ الظّٰالِمِينَ، فَاسْتَجَبْنٰا لَهُ وَ نَجَّيْنٰاهُ مِنَ الْغَمِّ، وَ کَذٰلِکَ نُنْجِى الْمُؤْمِنِينَ و فى الثانية بعد الحمد: وَ عِنْدَهُ مَفٰاتِحُ الْغَيْبِ لاٰ يَعْلَمُهٰا إِلّٰا هُوَ، وَ يَعْلَمُ مٰا فِى الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ وَ مٰا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلّٰا يَعْلَمُهٰا، وَ لاٰ حَبَّةٍ فِى ظُلُمٰاتِ الْأَرْضِ وَ لاٰ رَطْبٍ وَ لاٰ يٰابِسٍ إِلّٰا فِى کِتٰابٍ مُبِينٍ ثمّ يرفع يديه و يقول: «اللهم إنى أسألک بمفاتح الغيب الّتى لا يعلمها إلّا أنت أن تصلى على محمد و آل محمد و أن تفعل بى كذا و كذا» و يذكر حاجته، ثمّ يقول: «اللهم أنت ولى نعمتى و القادر على طلبتى تعلم حاجتى فأسألک بحق محمد و آله عليه و عليهم السلام لما (و فى
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج1، ص: 262
نسخة إلا) قضيتها لى» ثمّ يسأل حاجته فإنها تقضى إن شاء اللّه تعالى، و قد ورد أنها تورث دار الكرامة و دار السلام و هى الجنة.
(مسألة 969): قيل بجواز الاتيان بركعتين من نافلة المغرب بصورة صلاة الغفيلة فيكون ذلک من تداخل المستحبين و لكن لا يخلو عن إشكال، نعم يجوز الاتيان بركعتين بنية الأعم من النافلة و الغفيلة بمعنى أن تكونا من نافلة المغرب إن لم تثبت الغفيلة.
و (منها): الصلاة فى مسجد الكوفة لقضاء الحاجة، و هى ركعتان يقرأ فى كل واحدة منهما بعد الحمد سبع سور، و الأولى الاتيان بها على هذا الترتيب: الفلق- أولا- ثمّ الناس، ثمّ التوحيد، ثمّ الكافرون، ثمّ النصر، ثمّ الأعلى، ثمّ القدر.
و لنكتف بهذا المقدار من الصلوات المستحبة طلبا للاختصار و الحمد للّه ربّنا و هو حسبنا و نعم الوكيل.
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج1، ص: 263

كتاب الصوم

اشارة

و فيه فصول
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج1، ص: 265

الفصل الأول فى النية

(مسألة 970): يشترط فى صحة الصوم النية على وجه القربة، لا بمعنى وقوعه عن النية كغيره من العبادات الفعلية، بل يكفى وقوعه للعجز عن المفطرات، أو لوجود الصارف النفسانى عنها، إذا كان عازما على تركها لو لا ذلک، فلو نوى الصوم ليلا ثمّ غلبه النوم قبل الفجر أو نام اختيارا حتى دخل الليل صح صومه، و يكفى ذلک فى سائر التروک العبادية أيضا و لا يلحق بالنوم السكر و الاغماء على الأحوط وجوبا.

(مسألة 971): لا يجب قصد الوجوب و الندب، و لا الأداء و القضاء و لا غير ذلک من صفات الأمر و المأمور به، بل يكفى القصد إلى المأمور به عن أمره، كما تقدم فى كتاب الصلاة.

(مسألة 972): يكفى فى القضاء عن غيره قصد امتثال الأمر المتوجه إليه بإتيان ما على عهدة الغير نظير أداء دين الغير كما أن فعله عن نفسه يتوقف على امتثال الأمر المتوجه إليه بالصوم عن نفسه، و يكفى فى المقامين القصد الاجمالى.

(مسألة 973): لا يجب العلم بالمفطرات على التفصيل، فإذا قصد الصوم عن المفطرات- إجمالا- كفى.

(مسألة 974): لا يقع فى شهر رمضان صوم غيره- على إشكال- فإن نوى غيره بطل، إلا أن يكون جاهلا به أو ناسيا له، فيجزى عن رمضان

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج1، ص: 266

- حينئذ- لا عن ما نواه.

(مسألة 975): يكفى فى صحة صوم رمضان القصد إليه و لو إجمالا فإذا نوى الصوم المشروع فى غد و كان من رمضان أجزأ عنه، أما إذا قصد صوم غد دون توصيفه بخصوص المشروع لم يجز، و كذا الحكم فى سائر أنواع الصوم من النذر أو الكفارة أو القضاء، فما لم يقصد المعين لا يصح، نعم إذا قصد ما فى ذمته و كان واحدا أجزأ عنه، و يكفى فى صحة الصوم المندوب المطلق نية صوم غد قربة إلى اللّه تعالى إذا لم يكن عليه صوم واجب، و لو كان غد من أيام البيض مثلا، فإن قصد الطبيعة الخاصة صح المندوب الخاص و إلا صح مندوبا مطلقا.

(مسألة 976): وقت النية فى الواجب المعين- و لو بالعارض- إلى طلوع الفجر الصادق بحيث يحدث الصوم مقارنا له و فى الواجب غير المعين يمتد وقتها إلى الزوال و إن تضيق وقته، فإذا أصبح ناويا للافطار و بدا له قبل الزوال أن يصوم واجبا فنوى الصوم أجزأه، و إن كان ذلک بعد الزوال لم يجز، و فى المندوب يمتد وقتها إلى أن يبقى من النهار ما يمكن فيه تجديد النية.

(مسألة 977): يجتزئ فى شهر رمضان كله بنية واحدة قبل الشهر و الظاهر كفاية ذلک فى غيره أيضا كصوم الكفارة و نحوها.
(مسألة 978): إذا لم ينو الصوم فى شهر رمضان لنسيان الحكم أو الموضوع، أو للجهل بهما و لم يستعمل مفطرا ففى الاجتزاء بتجديد نيته إذا تذكر أو علم قبل الزوال إشكال، و الاحتياط بتجديد النية و القضاء لا يترک.
(مسألة 979): إذا صام يوم الشک بنية شعبان ندبا أو قضاء أو نذرا أجزأ عن شهر رمضان إن كان، و إذا تبين أنه من رمضان قبل الزوال أو بعده جدد النية، و إن صامه بنية رمضان بطل، و أما إن صامه بنية الأمر

الواقعى المتوجه إليه- إمّا الوجوبى أو الندبى- فالظاهر الصحة و إن صامه على أنه إن كان من شعبان كان ندبا، و إن كان من رمضان كان وجوبا فالظاهر البطلان، و إذا أصبح فيه ناويا للافطار فتبين أنه من رمضان قبل تناول المفطر فإن كان قبل الزوال فالأحوط تجديد النية ثمّ القضاء، و إن كان بعده أمسک وجوبا و عليه قضاؤه.
(مسألة 980): تجب استدامة النية إلى آخر النهار، فإذا نوى القطع فعلا أو تردد بطل، و كذا إذا نوى القطع فيما يأتى أو تردد فيه أو نوى المفطر مع العلم بمفطريته، و إذا تردد للشک فى صحة صومه فالظاهر الصحة، هذا فى الواجب المعين، أما الواجب غير المعين فلا يقدح شىء من ذلک فيه إذا رجع إلى نيته قبل الزوال.
(مسألة 981): لا يصح العدول من صوم إلى صوم إذا فات وقت نية المعدول إليه و إلا صحّ، على إشكال إلا إذا كان المنوى أولا محكوما بالبطلان كما إذا قصد التطوع من عليه قضاء شهر رمضان فعدل إلى نية القضاء قبل الزوال فيصح قضاء.

الفصل الثانى المفطرات

اشارة

و هى أمور:
(الأول، و الثانى): الأكل و الشرب مطلقا، و لو كانا قليلين، أو غير معتادين.
(الثالث): الجماع قبلا أو دبرا، فاعلا أو مفعولا، حيا و ميتا، حتى البهيمة على الأحوط وجوبا، و لو قصد الجماع و شک فى الدخول أو بلوغ
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج1، ص: 268
مقدار الحشفة بطل صومه، و لكن لم تجب الكفارة عليه. و لا يبطل الصوم إذا قصد التفخيذ- مثلا- فدخل فى أحد الفرجين من غير قصد.
(الرابع): الكذب على اللّه تعالى، أو على رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله أو على الأئمة عليهم السّلام، بل الأحوط إلحاق سائر الأنبياء و الأوصياء عليهم السّلام بهم، من غير فرق بين أن يكون فى أمر دينى أو دنيوى، و إذا قصد الصدق فكان كذبا فلا بأس، و إن قصد الكذب فكان صدقا كان من قصد المفطر، و قد تقدم البطلان به مع العلم بمفطريته.
(مسألة 982): إذا تكلم بالكذب غير موجه خطابه إلى أحد، أو موجها له إلى من لا يفهم ففى بطلان صومه إشكال، و الاحتياط لا يترک.
(الخامس): رمس تمام الرأس فى الماء، من دون فرق بين الدفعة و التدريج، و لا يقدح رمس أجزائه على التعاقب و إن استغرقه، و كذا إذا ارتمس و قد أدخل رأسه فى زجاجة و نحوها كما يصنعه الغواصون.
(مسألة 983): فى إلحاق المضاف بالماء إشكال، و الأظهر عدم الالحاق.
(مسألة 984): إذا ارتمس الصائم عمدا ناويا للاغتسال فإن كان ناسيا لصومه صح صومه و غسله، و أما إذا كان ذاكرا فإن كان فى شهر رمضان بطل غسله و صومه و كذلک الحكم فى قضاء شهر رمضان بعد الزوال على الأحوط، و أما فى الواجب المعين غير شهر رمضان فيبطل صومه بنية الارتماس و الظاهر صحة غسله إلا أن الاحتياط لا ينبغى تركه، و أما فى غير ذلک من الصوم الواجب أو المستحب فلا ينبغى الإشكال فى صحة غسله و إن بطل صومه.
(السادس): إيصال الغبار الغليظ منه و غير الغليظ إلى جوفه عمدا على الأحوط، نعم ما يتعسر التحرز عنه فلا بأس به، و الأحوط إلحاق الدخان بالغبار.
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج1، ص: 269
(السابع): تعمد البقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر، و الأظهر اختصاص ذلک بشهر رمضان و قضائه، أما غيرهما من الصوم الواجب أو المندوب فلا يقدح فيه ذلک.
(مسألة 985): الأقوى عدم البطلان بالاصباح جنبا لا عن عمد فى صوم

رمضان و غیره من الصوم الواجب المعین، إلا قضاء رمضان، فإنه إن علم بجنابته فی اللیل فلا یصح منه صوم قضاء رمضان و إن تضیّق وقته و إن علم بها بعد طلوع الفجر فیصح حتی مع سعة الوقت.
(مسألة 986): لا یبطل الصوم- واجبا أو مندوبا، معینا أو غیره- بالاحتلام فی أثناء النهار، کما لا یبطل البقاء علی حدث مس المیت- عمدا- حتی یطلع الفجر.
(مسألة 987): إذا أجنب- عمدا لیلا- فی وقت لا یسع الغسل و لا التیمم ملتفتا إلی ذلک فهو من تعمد البقاء علی الجنابة، نعم إذا تمکن من التیمم وجب علیه التیمم و الصوم، و الأحوط، استحبابا قضاؤه و إن ترک التیمم وجب علیه القضاء و الکفارة.
(مسألة 988): إذا نسی غسل الجنابة- لیلا- حتی مضی یوم أو أیام من شهر رمضان بطل صومه، و علیه القضاء، دون غیره من الواجب المعین و غیره، و إن کان أحوط استحبابا، و الأقوی عدم إلحاق غسل الحیض و النفاس إذا نسیته المرأة بالجنابة، و إن کان الالحاق أحوط استحبابا.
(مسألة 989): إذا کان المجنب لا یتمکن من الغسل لمرض و نحوه وجب علیه التیمم قبل الفجر، فإن ترکه بطل صومه، و إن تیمم وجب علیه أن یبقی مستیقظا إلی أن یطلع الفجر، علی الأحوط.
(مسألة 990): إذا ظن سعة الوقت للغسل فاجنب، فبان الخلاف فلا شیء علیه مع مراعاة نظره إلی الفجر، أما بدونها فالأحوط القضاء.
منهاج الصالحین (للتبریزی)، ج1، ص: 270
(مسألة 991): حدث الحیض و النفاس کالجنابة فی أن تعمد البقاء علیهما مبطل للصوم فی رمضان دون غیره، و إذا حصل النقاء فی وقت لا یسع الغسل و لا التیمم أو لم تعلم بنقائها حتی طلع الفجر صح صومها.
(مسألة 992): المستحاضة الکثیرة یشترط فی صحة صومها الغسل لصلاة الصبح، و کذا للظهرین و للیلة الماضیة، علی الأحوط، فإذا ترکت أحدها بطل صومها، و لا یجب تقدیم غسل الصبح علی الفجر، بل لا یجزی لصلاة الصبح إلا مع وصلها به، و إذا اغتسلت لصلاة اللیل لم تجتزئ به للصبح، و لو مع عدم الفصل المعتد به، علی الأحوط.
(مسألة 993): إذا أجنب فی شهر رمضان- لیلا- و نام حتی أصبح فإن نام ناویا لترک الغسل، أو مترددا فیه لحقه حکم تعمد البقاء علی الجنابة، و إن نام ناویا للغسل، فإن کان فی النومة الأولی صح صومه و إن کان فی النومة الثانیة- بأن نام بعد العلم بالجنابة ثمّ أفاق و نام ثانیا حتی أصبح- وجب علیه القضاء، دون الکفارة، علی الأقوی، و إذا کان بعد النومة الثالثة، فالأحوط- استحبابا- الکفارة أیضا و کذلک فی النومین الأولین إذا لم یکن معتاد الانتباه. و إذا نام عن ذهول و غفلة فالأظهر وجوب القضاء مطلقا و الأحوط الأولی الکفارة أیضا فی الثالث.

(مسألة 994): يجوز لناوى الغسل النوم الأول و الثانى مع احتمال الاستيقاظ و كونه معتاد الانتباه، و الأحوط- استحبابا- تركه إذا لم يكن معتاد الانتباه، و أما النوم الثالث فالأولى تركه مطلقا.
(مسألة 995): إذا احتلم فى نهار شهر رمضان لا تجب المبادرة إلى الغسل منه، و يجوز له الاستبراء بالبول و إن علم ببقاء شىء من المنى فى المجرى، و لكن لو اغتسل قبل الاستبراء بالبول فالأحوط تأخيره إلى ما بعد المغرب.
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج1، ص: 271
(مسألة 996): لا يعدّ النوم الذى احتلم فيه ليلا من النوم الأول بل إذا أفاق ثمّ نام كان نومه بعد الافاقة هو النوم الأول.
(مسألة 997): الظاهر إلحاق النوم الرابع و الخامس بالثالث.
(مسألة 998): الأقوى عدم إلحاق الحائض و النفساء بالجنب، فيصح الصوم مع عدم التوانى فى الغسل و إن كان البقاء على الحدث فى النوم الثانى أو الثالث.
(الثامن): إنزال المنى بفعل ما يؤدى إلى نزوله مع احتمال ذلک و عدم الوثوق بعدم نزوله، و أما إذا كان واثقا بالعدم فنزل اتفاقا، أو سبقه المنى بلا فعل شىء لم يبطل صومه.
(التاسع): الاحتقان بالمائع، و لا بأس بالجامد، كما لا بأس بما يصل إلى الجوف من غير طريق الحلق مما لا يسمى أكلا أو شربا، كما إذا صب دواء فى جرحه أو اذنه أو فى احليله أو عينه فوصل إلى جوفه و كذا إذا طعن برمح أو سكين فوصل إلى جوفه و غير ذلک، نعم إذا فرض إحداث منفذ لوصول الغذاء إلى المعدة من غير طريق الحلق، فلا يبعد صدق الأكل و الشرب حينئذ فيفطر به، كما هو كذلک إذا كان بنحو الاستنشاق من طريق الأنف، و أما إذا وصل إلى غير المعدة من الجوف ففيه إشكال و الأحوط وجوبا الترک كما فى المصل المغذى المتعارف فى زماننا، و أما إدخال الدواء بالإبرة فى اليد أو الفخذ أو نحوهما من الأعضاء فلا بأس به، و كذا تقطير الدواء فى العين أو الاذن.
(مسألة 999): لا يجوز ابتلاع ما يخرج من الصدر أو ينزل من الرأس من الخلط إذا وصل إلى فضاء الفم، على الأحوط، أما إذا لم يصل إلى فضاء الفم فلا بأس بهما.
(مسألة 1000): لا بأس بابتلاع البصاق المجتمع فى الفم و إن كان
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج1، ص: 272
كثيرا و كان اجتماعه باختياره كتذكر الحامض مثلا.
(العاشر): تعمد القىء و إن كان لضرورة من علاج مرض و نحوه، و لا بأس بما كان بلا اختيار.
(مسألة 1001): إذا خرج بالتجشؤ شىء ثمّ نزل من غير اختيار لم يكن

مبطلا، و إذا وصل إلى فضاء الفم فابتلعه- اختيارا- بطل صومه و عليه الكفارة، على الأحوط.
(مسألة 1002): إذا ابتلع فى الليل ما يجب قيئه فى النهار بطل صومه إذا أراد القىء نهارا، و إلا فلا يبطل صومه على الأظهر من غير فرق فى ذلک بين الواجب المعين و غير المعين، كما أنه لا فرق بين ما إذا انحصر إخراج ما ابتلعه بالقىء و عدم الانحصار به.
(مسألة 1003): ليس من المفطرات مص الخاتم، و مضغ الطعام للصبى، و ذوق المرق و نحوها مما لا يتعدّى الحلق، أو تعدّى من غير قصد، أو نسيانا للصوم، أما ما يتعدى- عمدا- فمبطل و إن قلّ، و منه ما يستعمل فى بعض البلاد المسمى عندهم بالنسوار- على ما قيل- و كذا لا بأس بمضغ العلک و إن وجد له طعما فى ريقه، ما لم يكن لتفتت أجزائه، و لا بمصّ لسان الزوج و الزوجة، و الأحوط الاقتصار على صورة ما إذا لم تكن عليه رطوبة.

[ما يكره للصائم]

(مسألة 1004): يكره للصائم ملامسة النساء و تقبيلها و ملاعبتها إذا كان واثقا من نفسه بعدم الإنزال، و إن قصد الإنزال كان من قصد المفطر، و يكره له الاكتحال بما يصل طعمه أو رائحته إلى الحلق كالصبر و المسک، و كذا دخول الحمام إذا خشى الضعف، و إخراج الدم المضعف، و السعوط مع عدم العلم بوصوله إلى الحلق، و شم كل نبت طيب الريح، و بلّ الثوب على الجسد، و جلوس المرأة فى الماء، و الحقنة بالجامد، و قلع الضرس بل
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج1، ص: 273
مطلق إدماء الفم، و السواک بالعود الطلب، و المضمضة عبثا، و إنشاد الشعر إلا فى مراثى الأئمة عليهم السّلام و مدائحهم. و فى الخبر: «إذا صمتم فاحفظوا ألسنتكم عن الكذب، و غضوا أبصاركم و لا تنازعوا، و لا تحاسدوا و لا تغتابوا، و لا تماروا، و لا تكذبوا، و لا تباشروا تكاشروا، و لا تخالفوا، و لا تغصبوا، و لا تسابوا، و لا تشاتموا، و لا تنابزوا، و لا تجادلوا، و لا تباذوا، و لا تظلموا، و لا تسافهوا، و لا تزاجروا، و لا تغفلوا عن ذكر اللّه تعالى» الحديث طويل.
تتميم:
المفطرات المذكورة إنّما تفسد الصوم إذا وقعت على وجه العمد، و لا فرق بين العالم بالحكم و الجاهل به، و الظاهر عدم الفرق فى الجاهل بين القاصر و المقصر، بل الظاهر فساد الصوم بارتكاب المفطر حتى مع الاعتقاد بأنه حلال و ليس بمفطر، نعم إذا وقعت على غير وجه العمد كما إذا اعتقد أن المائع الخارجى مضاف فارتمس فيه فتبين أنه ماء، أو أخبر عن اللّه ما يعتقد أنه صدق فتبين كذبه لم يبطل صومه. و كذلک لا يبطل الصوم إذا كان ناسيا للصوم فاستعمل المفطر، أو دخل فى جوفه شىء قهرا بدون اختياره.
(مسألة 1005): إذا أفطر مكرها بطل صومه، و كذا إذا كان لتقية سواء كانت التقية فى ترک الصوم، كما إذا أفطر فى عيدهم تقية، أم كانت فى أداء الصوم، كالافطار قبل الغروب، و الارتماس فى نهار الصوم فإنه يجب الافطار- حينئذ- و لكن يجب القضاء.
(مسألة 1006): إذا غلب على الصائم العطش و خاف الضرر من الصبر عليه، أو كان حرجا جاز أن يشرب بمقدار الضرورة، و يفسد بذلک صومه، و يجب عليه الامساک فى بقية النهار إذا كان فى شهر رمضان على الأظهر، و أما فى غيره من الواجب الموسع أو المعين فلا يجب.
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج1، ص: 274

الفصل الثالث كفارة الصوم

اشارة

تجب الكفارة بتعمد شىء من المفطرات إذا كان الصوم مما تجب فيه الكفارة كشهر رمضان و قضائه بعد الزوال، و الصوم المنذور المعين و الظاهر اختصاص وجوب الكفارة بمن كان عالما بكون ما يرتكبه مفطرا. و أما إذا كان جاهلا به فلا تجب الكفارة، حتى إذا كان مقصرا و لم يكن معذورا لجهله، نعم إذا كان عالما بحرمة ما يرتكبه، كالكذب على اللّه سبحانه وجبت الكفارة أيضا، و إن كان جاهلا بمفطريته.

(مسألة 1007): كفارة إفطار يوم من شهر رمضان مخيرة بين عتق رقبة، و صوم شهرين متتابعين، و إطعام ستين مسكينا، لكل مسكين مدّ و هو يساوى ثلاثة أربعا الكيلو تقريبا، و كفارة إفطار قضاء شهر رمضان- بعد الزوال- إطعام عشرة مساكين، لكل مسكين مدّ، فإن لم يتمكن صام ثلاثة أيام، و كفارة إفطار الصوم المنذور المعين كفارة يمين، و هى عتق رقبة، أو إطعام عشرة مساكين، لكل واحد مد، أو كسوة عشرة مساكين، فإن عجز صام ثلاثة أيام.

(مسألة 1008): تتكرر الكفارة بتكرر الموجب فى يومين، لا فى يوم واحد إلا فى الجماع و الاستمناء، فإنها تتكرر بتكررهما على الأحوط و من عجز عن الخصال الثلاث فالأحوط أن يتصدق بما يطيق و يضمّ إليه الاستغفار و يلزم التكفير عند التمكن، على الأحوط وجوبا.

(مسألة 1009): يجب فى الافطار على الحرام كفارة الجمع بين الخصال الثلاث المقدمة، على الأحوط.

(مسألة 1010): إذا أكره زوجته على الجماع فى صوم شهر

رمضان فالأحوط أن عليه كفارتين و تعزيرتين، خمسين سوطا، فيتحمل عنها الكفارة و التعزير، و لا فرق فى الزوجة بين الدائمة و المنقطعة، و لا تلحق بها الأمة، كما لا تلحق بالزوج الزوجة إذا أكرهت زوجها على ذلک.

(مسألة 1011): إذا علم أنه أتى بما يوجب فساد الصوم، و تردد بين ما يوجب القضاء فقط، أو يوجب الكفارة معه لم تجب عليه، و إذا علم أنه أفطر أياما و لم يدر عددها اقتصر فى الكفارة على القدر المعلوم و إذا شک فى أنه أفطر بالمحلل أو المحرم كفاه إحدى الخصال، و إذا شک فى أن اليوم الذى أفطره كان من شهر رمضان أو كان من قضائه و قد أفطر قبل الزوال لم تجب عليه الكفارة، و إن كان قد أفطر بعد الزوال كفاه إطعام ستين مسكينا.

(مسألة 1012): إذا أفطر عمدا ثمّ سافر قبل الزوال لم تسقط عنه الكفارة.

(مسألة 1013): إذا كان الزوج مفطرا لعذر فأكره زوجته الصائمة على الجماع لم يتحمل عنها الكفارة، و إن كان آثما بذلک، و لا تجب الكفارة عليها.
(مسألة 1014): يجوز التبرع بالكفارة عن الميت صوما كانت أو غيره، و فى جوازه عن الحى إشكال. نعم لا يبعد الجواز فى غير الصوم إذا كان التبرع باستدعاء من عليه الكفارة أو اذنه.
(مسألة 1015): وجوب الكفارة موسع، و لكن لا يجوز التأخير إلى حد يعد توانيا و تسامحا فى أداء الواجب.
(مسألة 1016): مصرف كفارة الاطعام الفقراء إمّا بإشباعهم، و إما بالتسليم إليهم، كل واحد مدّ، و الأحوط مدان، و يجزى مطلق الطعام من التمر و الحنطة و الدقيق و الأرز و الماش و غيرها مما يسمى طعاما، نعم
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج1، ص: 276
الأحوط فى كفارة اليمين الاقتصار على الحنطة و دقيقها و خبزها.
(مسألة 1017): لا يجزى فى الكفارة إشباع شخص واحد مرتين أو أكثر، أو إعطاؤه مدين أو أكثر، بل لا بد من ستين نفسا.
(مسألة 1018): إذا كان للفقير عيال فقراء جاز إعطاؤه بعددهم إذا كان وليا عليهم، أو وكيلا عنهم فى القبض، فإذا قبض شيئا من ذلک كان ملكا لهم، و لا يجوز التصرف فيه إلا باذنهم إذا كانوا كبارا، و إن كانوا صغارا صرفه فى مصالحهم كسائر أموالهم.
(مسألة 1019): زوجة الفقير إذا كان زوجها باذلا لنفقتها على النحو المتعارف لا تكون فقيرة، و لا يجوز إعطاؤها من الكفارة إلا إذا كانت محتاجة إلى نفقة غير لازمة للزوج من وفاء دين و نحوه.
(مسألة 1020): تبرأ ذمة المكفر بمجرد ملک المسكين، و لا تتوقف البراءة على أكله الطعام، فيجوز له بيعه عليه و على غيره.
(مسألة 1021): تجزى حقة النجف- التى هى ثلاث حقق إسلامبول و ثلث- عن ستة أمداد.
(مسألة 1022): فى التكفير بنحو التمليک يعطى الصغير و الكبير سواء، كل واحد مد.

[موارد القضاء دون الكفارة]

(مسألة 1023): يجب القضاء دون الكفارة فى موارد:
(الأول): نوم الجنب حتى يصبح على تفصيل قد مر.
(الثانى): إذا أبطل صومه بالاخلال بالنية من دون استعمال المفطر.
(الثالث): إذا نسى غسل الجنابة يوما أو أكثر.
(الرابع): من استعمل المفطر بعد طلوع الفجر بدون مراعاة و لا حجة على طلوعه، أما إذا قامت حجة على طلوعه وجب القضاء و الكفارة و إذا كان مع المراعاة بأن ينظر إلى الافق و لم ير الفجر فلا قضاء سواء اعتقد بقاء
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج1، ص: 277
الليل أم شک فيه، و أما المراعاة بغير النظر فلا أثر لها فيجب القضاء مع انكشاف أن التناول قد وقع بعد الطلوع. هذا إذا كان صوم رمضان، و أما غيره من الواجب المعين أو غير المعين أو المندوب فالأقوى فيه البطلان مطلقا.
(الخامس): الافطار قبل دخول الليل، لظلمة ظن منها دخوله و لم يكن فى السماء غيم، بل الأحوط إن لم يكن أقوى وجوب الكفارة، نعم إذا كان غيم فلا قضاء و لا كفارة، و أما العلة التى تكون فى السماء غير الغيم ففى إلحاقها بالغيم فى ذلک إشكال، و الأحوط وجوبا عدمه.
(مسألة 1024): إذا شک فى دخول الليل لم يجز له الافطار، و إذا أفطر أثم و كان عليه القضاء و الكفارة، إلا أن يتبين أنه كان بعد دخول الليل، و كذا الحكم إذا قامت حجة على عدم دخوله فأفطر، أما إذا قامت حجة على دخوله أو قطع بدخوله أو اطمأن به فأفطر فلا إثم و لا كفارة، نعم يجب عليه القضاء إذا تبين عدم دخوله، و إذا شک فى طلوع الفجر جاز له استعمال المفطر ظاهرا، و إذا تبين الخطأ بعد استعمال المفطر فقد تقدم حكمه.
(السادس): إدخال الماء إلى الفم بمضمضة و غيرها، فيسبق و يدخل الجوف، فإنه يوجب القضاء دون الكفارة و إن نسى فابتلعه فلا قضاء، و كذا إذا كان فى مضمضة وضوء الفريضة، و التعدى إلى النافلة مشكل.
(مسألة 1025): الظاهر عموم الحكم المذكور لرمضان و غيره.
(السابع): سبق المنى بالملاعبة و نحوها، إذا لم يكن قاصدا، و لا من عادته، فإنه يجب فيه القضاء دون الكفارة، هذا إذا كان يحتمل ذلک احتمالا معتدا به، و أما إذا كان واثقا من نفسه بعدم الخروج فسبقه المنى اتفاقا، فالظاهر عدم وجوب القضاء أيضا.
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج1، ص: 278

الفصل الرابع شرائط صحة الصوم

اشارة

و هى أمور:
الإيمان، و العقل، و الخلو من الحيض و النفاس، فلا يصح من غير المؤمن و لا من المجنون و لا من الحائض و النفساء، فإذا أسلم أو عقل أثناء النهار لم يجب عليه الامساک بقية النهار، و كذا إذا طهرت الحائض و النفساء، نعم إذا استبصر المخالف أثناء النهار- و لو بعد الزوال- أتم صومه و أجزأه و إذا حدث الكفر أو الخلاف أو الجنون أو الحيض أو النفاس- قبل الغروب- بطل الصوم.
و منها: عدم الاصباح جنبا، أو على حدث الحيض أو النفاس كما تقدم.
و منها: أن لا يكون مسافرا يوجب قصر الصلاة، مع العلم بالحكم فى الصوم الواجب، إلا فى ثلاثة مواضع:
(أحدها): الثلاثة أياما، و هى بعض العشرة التى تكون بدل هدى التمتع لمن عجز عنه.
(ثانيها): صوم الثمانية عشر يوما، التى هى بدل البدنة كفارة لمن أفاض من عرفات قبل الغروب.
(ثالثها): الصوم المنذور إيقاعه فى السفر أو الأعم منه و من الحضر.
(مسألة 1026): الأقوى عدم جواز الصوم المندوب فى السفر إلا ثلاثة أيام للحاجة فى المدينة و الأحوط أن يكون ذلک فى الأربعاء و الخميس و الجمعة، و لا بأس بذلک فى غيرها بقصد الرجاء.
(مسألة 1027): يصح الصوم من المسافر الجاهل بالحكم أو

الموضوع، و إن علم فى الأثناء بطل، و لا يصح من الناسى.

[مواضع جواز الصوم للمسافر]

(مسألة 1028): يصح الصوم من المسافر الذى حكمه التمام، كناوى الاقامة و المسافر سفر معصية و نحوهما.
(مسألة 1029): لا يصح الصوم من المريض، و منه الأرمد، إذا كان يتضرر به لإيجابه شدته، أو طول برئه، أو شدة ألمه، كل ذلک بالمقدار المعتد به، و لا فرق بين حصول اليقين بذلک و الظن و الاحتمال الموجب لصدق الخوف، و كذا لا يصح من الصحيح إذا خاف حدوث المرض، فضلا عما إذا علم ذلک، أما المريض الذى لا يتضرر من الصوم فيجب عليه و يصح منه.
(مسألة 1030): لا يكفى الضعف فى جواز الافطار، و لو كان مفرطا إلا أن يكون حرجا فيجوز الافطار، و يجب القضاء بعد ذلک، و كذا إذا أدى الضعف إلى العجز عن العمل اللازم للمعاش، مع عدم التمكن من غيره، أو كان العامل بحيث لا يتمكن من الاستمرار على الصوم لغلبة العطش و الأحوط فيهم الاقتصار فى الأكل و الشرب على مقدار الضرورة و الامساک عن الزائد.
(مسألة 1031): إذا صام لاعتقاد عدم الضرر فبان الخلاف ففى صحة صومه إشكال و إن لم يكن الضرر بحد الحرام و إذا صام باعتقاد الضرر أو خوفه بطل، إلا إذا كان قد تمشى منه قصد القربة، فإنه لا يبعد الحكم بالصحة، إذا بان عدم الضرر بعد ذلک.
(مسألة 1032): قول الطبيب إذا كان يوجب الظن بالضرر أو خوفه وجب لأجله الافطار، و كذلک إذا كان حاذقا و ثقة إذا لم يكن المكلف مطمئنا بخطئه، و لا يجوز الافطار بقوله فى غير هاتين الصورتين و إذا قال الطبيب لا ضرر فى الصوم و كان المكلف خائفا لم يجب عليه الصوم.
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج1، ص: 280
(مسألة 1033): إذا برئ المريض قبل الزوال و لم يتناول المفطر و جدّد النية لم يصح صومه، و إن لم يكن عاصيا بإمساكه، و الأحوط- استحبابا- أن يمسک بقية النهار.
(مسألة 1034): يصح الصوم من الصبى كغيره من العبادات.
(مسألة 1035): لا يجوز التطوع بالصوم لمن عليه صوم واجب من قضاء شهر رمضان أو غيره، و إذا نسى أن عليه صوما واجبا فصام تطوعا فذكر بعد الفراغ صح صومه، و الظاهر جواز التطوع لمن عليه صوم واجب استيجارى، كما أنه يجوز إيجار نفسه للصوم عن غيره، إذا كان عليه صوم واجب.
(مسألة 1036): يشترط فى وجوب الصوم البلوغ و العقل و الحضر و عدم الاغماء و عدم المرض و الخلو من الحيض و النفاس.

(مسألة 1037): لو صام الصبى تطوعا و بلغ فى الأثناء- و لو بعد الزوال- لم يجب عليه الاتمام، و الأحوط استحبابا الإتمام.
(مسألة 1038): إذا سافر قبل الزوال، و كان ناويا للسفر من الليل وجب عليه الافطار، و إلا فالأحوط الاتمام و القضاء و إن كان لا يبعد عدم الحاجة إلى القضاء، و إن كان السفر بعده وجب إتمام الصيام، و إذا كان مسافرا فدخل بلده أو بلدا نوى فيه الاقامة، فإن كان قبل الزوال و لم يتناول المفطر وجب عليه الصيام، و إن كان بعد الزوال، أو تناول المفطر فى السفر بقى على الافطار، نعم يستحب له الامساک إلى الغروب.
(مسألة 1039): الظاهر أن المناط فى الشروع فى السفر قبل الزوال و بعده، و كذا فى الرجوع منه هو البلد لأحد الترخص، نعم لا يجوز الافطار للمسافر إلا بعد الوصول إلى حد الترخص فلو أفطر- قبله- عالما بالحكم وجبت الكفارة.
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج1، ص: 281
(مسألة 1040): يجوز السفر فى شهر رمضان- اختيارا- و لو للفرار من الصوم، و لكنه مكروه، إلا فى حج أو عمرة، أو غزو فى سبيل اللّه، أو مال يخاف تلفه، أو إنسان يخاف هلاكه، أو يكون بعد مضى ثلاث و عشرين ليلة، و إذا كان على المكلف صوم واجب معين جاز له السفر و إن فات الواجب، و إن كان فى السفر لم تجب عليه الاقامة لأدائه.
(مسألة 1041): يجوز للمسافر التملى من الطعام و الشراب، و كذا الجماع فى النهار على كراهة فى الجميع، و الأحوط- استحبابا- الترک و لا سيما فى الجماع.

الفصل الخامس ترخيص الإفطار

وردت الرخص فى إفطار شهر رمضان لأشخاص: منهم الشيخ و الشيخة و ذو العطاش، إذا تعذر عليهم الصوم، و كذلک إذا كان حرجا و مشقة و لكن يجب عليهم حينئذ الفدية عن كل يوم بمدّ من الطعام، و الأفضل كونها من الحنطة، بل كونها مدين، بل هو أحوط استحبابا، و الظاهر عدم وجوب القضاء على الشيخ و الشيخة، إذا تمكنا من القضاء، و الأحوط- وجوبا- لذى العطاش القضاء مع التمكن، و منهم الحامل المقرب التى يضر بها الصوم أو يضر حملها، و المرضعة القليلة اللبن إذا أضرّ بها الصوم أو أضرّ بالولد، و عليهما القضاء بعد ذلک. كما أن عليهما الفدية- أيضا- فيما إذا كان الضرر على الحمل أو الولد، و لا يجزى الاشباع عن المد فى الفدية من غير فرق بين مواردها. ثمّ أن الترخيص فى هذه الموارد ليس بمعنى تخيير المكلف بين الصيام و الافطار، بل بمعنى عدم وجوب الصيام فيها و إن كان اللازم عليهم الافطار، هذا فى غير الشيخ و الشيخة،

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج1، ص: 282

و أمّا فيهما فالأظهر صحّة صومهما مع عدم الضرر.

(مسألة 1042): لا فرق فى المرضعة بين أن يكون الولد لها، و أن يكون لغيرها، و الأقوى الاقتصار على صورة عدم التمكن من إرضاع غيرها للولد.

الفصل السادس ثبوت الهلال

يثبت الهلال بالعلم الحاصل من الرؤية أو التواتر، أو غيرهما، و بالاطمئنان الحاصل من الشياع أو غيره، أو بمضى ثلاثين يوما من هلال شعبان فيثبت هلال شهر رمضان، أو ثلاثين يوما من شهر رمضان فيثبت هلال شوال، و بشهادة عدلين و لا يبعد ثبوته بحكم الحاكم إذا لم يعلم خطأه و لا خطأ مستنده، و لا يثبت بشهادة النساء، و لا بشهادة العدل الواحد و لو مع اليمين، و لا بقول المنجمين، و لا بغيبوبته بعد الشفق ليدل على أنه لليلة السابقة، و لا بشهادة العدلين إذا لم يشهدا بالرؤية، و لا يبعد ثبوته برؤيته قبل الزوال، فيكون يوم الرؤية من الشهر اللاحق، و كذا بتطوق الهلال، فيدل على أنه لليلة السابقة.

(مسألة 1043): لا تختص حجية البينة بالقيام عند الحاكم، بل كل من علم بشهادتها عول عليها.

(مسألة 1044): إذا رؤى الهلال فى بلد كفى فى الثبوت فى غيره مع اشتراكهما فى الأفق، بحيث إذا رؤى فى أحدهما رؤى فى الآخر، بل الظاهر كفاية الرؤية فى بلد ما فى الثبوت لغيره من البلاد المشتركة معه فى الليل و إن كان أول الليل فى أحدهما آخره فى الآخر.

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج1، ص: 283

بيان ذلک أن «1» البلدان الواقعة على سطح الأرض تنقسم إلى قسمين:

أحدهما: ما تتفق مشارقه و مغاربه، أو تتقارب.

ثانيهما: ما تختلف مشارقه و مغاربه اختلافا كبيرا.

أما القسم الأول: فقد اتفق علماء الإمامية على أن روية الهلال فى بعض هذه البلاد كافية لثبوته فى غيرها، فإن عدم رؤيته فيه إنما يستند- لا محالة- إلى مانع يمنع من ذلک، كالجبال، أو الغابات، أو الغيوم، أو ما شاكل ذلک.

و أما القسم الثانى (ذات الآفاق المختلفة): فلم يقع التعرض لحكمه فى كتب علمائنا المتقدمين، نعم حكى القول باعتبار اتحاد الافق عن الشيخ الطوسى فى (المبسوط)، فاذن: المسألة مسكوت عنها فى كلمات أكثر المتقدمين، و إنما صارت معركة للآراء بين علمائنا المتأخرين: المعروف بينهم القول باعتبار اتحاد الأفق، و لكن قد خالفهم فيه جماعة من العلماء و المحققين فاختاروا القول بعدم اعتبار الاتحاد و قالوا بكفاية الرؤية فى بلد واحد لثبوته فى غيره من البلاد و لو مع اختلاف الأفق بينها.

فقد نقل العلامة فى (التذكرة) هذا القول عن بعض علمائنا و اختاره صريحا فى (المنتهى) و احتمله الشهيد الأول فى (الدروس) و اختاره- صريحا- المحدث الكاشانى فى (الوافى) و صاحب الحدائق فى حدائقه، و مال إليه صاحب الجواهر فى جواهره و النراقى فى (المستند)، و السيد أبو تراب

الخونسارى فى شرح (نجاة العباد) و السيد الحكيم فى مستمسكه فى الجملة.
و هذا القول- أى كفاية الرؤية فى بلد ما لثبوت الهلال فى بلد آخر مع

_____

(1) نقل من رسالة «المسائل المنتخبة» للإمام الخوئى، و هى مطبوعة فى آخرها تحت عنوان:
«تفاصيل ثبوت الهلال».
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج1، ص: 284
اشتراكهما فى كون ليلة واحدة ليلة لهما معا و إن كان أول ليلة لأحدهما آخر ليلة للآخر، و لو مع اختلاف افقهما- هو الأظهر، و يدلنا على ذلک أمران:
(الأول): أن الشهور القمرية إنما تبدأ على أساس وضع سير القمر و اتخاذه موضعا خاصا من الشمس فى دورته الطبيعية، و فى نهاية الدورة يدخل تحت شعاع الشمس، و فى هذه الحالة (حالة المحاق) لا يمكن رؤيته فى أية بقعة من بقاع الأرض، و بعد خروجه عن حالة المحاق و التمكن من رؤيته ينتهى شهر قمرى، و يبدأ شهر قمرى جديد.
و من الواضح، أن خروج القمر من هذا الوضع هو بداية شهر قمرى جديد لجميع بقاع الأرض على اختلاف مشارقها و مغاربها، لا لبقعة دون أخرى، و إن كان القمر مرئيا فى بعضها دون الآخر، و ذلک لمانع خارجى كشعاع الشمس، أو حيلولة بقاع الأرض أو ما شاكل ذلک، فإنه لا يرتبط بعدم خروجه من المحاق، ضرورة أنه ليس لخروجه منه أفراد عديدة بل هو فرد واحد متحقق فى الكون لا يعقل تعدده بتعدد البقاع، و هذا بخلاف طلوع الشمس فإنه يتعدد بتعدد البقاع المختلفة فيكون لكل بقعة طلوع خاص بها.
و على ضوء هذا البيان فقد اتضح أن قياس هذه الظاهرة الكونية بمسألة طلوع الشمس و غروبها قياس مع الفارق، و ذلک لأن الأرض بمقتضى كرويتها يكون- بطبيعة الحال- لكل بقعة منها مشرق خاص و مغرب كذلک، فلا يمكن أن يكون للأرض كلها مشرق واحد و لا مغرب كذلک و هذا بخلاف هذه الظاهرة الكونية- أى خروج القمر عن منطقة شعاع الشمس- فإنه لعدم ارتباطه ببقاع الأرض و عدم صلته بها لا يمكن أن يتعدد بتعددها.
و نتيجة ذلک: أن رؤية الهلال فى بلد ما أمارة قطعية على خروج القمر عن الوضع المذكور الذى يتخذه من الشمس فى نهاية دورته و أنه بداية لشهر قمرى جديد لأهل الأرض جميعا لا لخصوص البلد الذى يرى فيه و ما
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج1، ص: 285
يتفق معه فى الأفق.
و من هنا يظهر: أن ذهاب المشهور إلى اعتبار اتحاد البلدان فى الأفق مبنى على تخيل أن ارتباط خروج القمر عن تحت الشعاع ببقاع الأرض كارتباط طلوع الشمس و غروبها بها، إلا أنه لا صلة- كما عرفت- لخروج القمر عنه

ببقعة معينة دون أخرى فإن حاله مع وجود الكرة الأرضية و عدمها سواء.
(الثانى): النصوص الدالة على ذلک، و نذكر جملة منها:
1- صحيحة هشام بن الحكم عن أبى عبد اللّه عليه السّلام أنه قال فيمن صام تسعة و عشرين قال: «إن كانت له بينة عادلة على أهل مصر أنهم صاموا ثلاثين على رؤيته قضى يوما».
فإن هذه الصحيحة بإطلاقها تدلنا- بوضوح- على أن الشهر إذا كان ثلاثين يوما فى مصر كان كذلک فى بقية الأمصار بدون فرق بين كون هذه الأمصار متفقة فى آفاقها أو مختلفة إذ لو كان المراد من كلمة مصر فيها المصر المعهود المتفق مع بلد السائل فى الأفق لكان على الإمام عليه السّلام أن يبين ذلک، فعدم بيانه مع كونه عليه السّلام فى مقام البيان كاشف عن الاطلاق.
2- صحيحة أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السّلام أنه سئل عن اليوم الذى يقضى من شهر رمضان فقال: «لا تقضه إلا أن يثبت شاهدان عدلان من جميع أهل الصلاة متى كان رأس الشهر، و قال: لا تصم ذلک اليوم الذى يقضى إلا أن يقضى أهل الأمصار فإن فعلوا فصمه».
الشاهد فى هذه الصحيحة جملتان: (الأولى) قوله عليه السّلام «لا تقضه إلا أن يثبت شاهدان عدلان من جميع أهل الصلاة» (الخ) فإنه يدل- بوضوح- على أن رأس الشهر القمرى واحد بالاضافة إلى جميع أهل الصلاة على اختلاف بلدانهم باختلاف آفاقها و لا يتعدد بتعددها، (الثانية) قوله عليه السّلام:
«لا تصم ذلک اليوم إلا أن يقضى أهل الأمصار» فإنه كسابقه واضح الدلالة
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج1، ص: 286
على أن الشهر القمرى لا يختلف باختلاف الأمصار فى آفاقها فيكون واحدا بالاضافة إلى جميع أهل البقاع و الأمصار، و إن شئت فقل: إن هذه الجملة تدل على أن رؤية الهلال فى مصر كافية لثبوته فى بقية الأمصار من دون فرق فى ذلک بين اتفاقها معه فى الآفاق أو اختلافها فيها فيكون مردّه إلى أن الحكم المترتب على ثبوت الهلال- أى خروج القمر عن المحاق- حكم تمام أهل الأرض لا لبقعة خاصة.
3- صحيحة اسحاق بن عمار قال سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن هلال رمضان يغم علينا فى تسع و عشرين من شعبان فقال: «و لا تصمه إلا أن تراه فإن شهد أهل بلد آخر أنهم رأوه فاقضه».
فهذه الصحيحة ظاهرة الدلالة بإطلاقها على أن رؤية الهلال فى بلد تكفى لثبوته فى سائر البلدان بدون فرق بين كونها متحدة معه فى الأفق أو مختلفة و إلا فلا بد من التقييد بمقتضى ورودها فى مقام البيان.
4- صحيحة عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه قال سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن هلال رمضان يغم علينا فى تسع و عشرين من شعبان فقال: «لا

تصم إلا أن تراه فإن شهد أهل بلد آخر فاقضه» فهذه الصحيحة كسابقتها فى الدلالة على ما ذكرناه.
و قد يستشهد لذلک بما ورد فى عدة روايات فى كيفية صلاة عيدى الأضحى و الفطر و ما يقال فيها من التكبير من قوله عليه السّلام فى جملة تلک التكبيرات: «أسألک فى هذا اليوم الذى جعلته للمسلمين عيدا».
فإنّ الظاهر أن المشار إليه فى قوله عليه السّلام فى هذا اليوم هو يوم معين خاص جعله اللّه تعالى عيدا للمسلمين لا أنه كل يوم ينطبق عليه أنه يوم فطر أو أضحى على اختلاف الأمصار فى رؤية الهلال باختلاف آفاقها، هذا من ناحية، و من ناحية أخرى أنه تعالى جعل هذا اليوم عيدا للمسلمين كلهم

لا لخصوص أهل بلد تقام فيه صلاة العيد.
فالنتيجة على ضوئهما أن يوم العيد يوم واحد لجميع أهل البقاع و الأمصار على اختلافها فى الآفاق و المطالع.
و يستدل أيضا على ما ذكر بالآية الكريمة الظاهرة فى أن ليلة القدر ليلة واحدة شخصية لجميع أهل الأرض على اختلاف بلدانهم فى آفاقهم ضرورة أن القرآن نزل فى ليلة واحدة و هذه الليلة الواحدة هى ليلة القدر و هى خير من ألف شهر و فيها يفرق كل أمر حكيم.
و من المعلوم أن تفريق كل أمر حكيم فيها لا يخص بقعة معينة من بقاع الأرض بل يعم أهل البقاع أجمع، هذا من ناحية، و من ناحية أخرى قد ورد فى عدة من الروايات أن فى ليلة القدر يكتب المنايا و البلايا و الأرزاق و فيها يفرق كل أمر حكيم، و من الواضح أن كتابة الأرزاق و البلايا و المنايا فى هذه الليلة إنما تكون لجميع أهل العالم لا لأهل بقعة خاصة. فالنتيجة على ضوئهما أن ليلة القدر ليلة واحدة لأهل الأرض جميعا، لا أن لكلّ بقعة ليلة خاصة. و لكن فى كون ما ذكر شاهدا و دليلا عليه تأمّل.
و لم يرد فى الروايات حتى فى رواية ضعيفة ما يدل على اعتبار اتحاد الافق فى هذه المسألة و إنما ذهب المشهور إلى ذلک، لا لأجل الروايات بل من جهة ما ذكرناه من قياس هذه المسألة بمسألة طلوع الشمس و غروبها و قد عرفت أنه قياس مع الفارق.

(مسألة 1045): لا يجب قضاء ما فات زمان الصبا، أو الجنون أو الإغماء أو الكفر الأصلى، و يجب قضاء ما فات فى غير ذلک من ارتداد أو
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج1، ص: 288
حيض، أو نفاس، أو نوم، أو سكر، أو مرض، أو خلاف للحق، نعم إذا صام المخالف على وفق مذهبه لم يجب عليه القضاء.
(مسألة 1046): إذا شک فى أداء الصوم فى اليوم الماضى بنى على الأداء، و إذا شک فى عدد الفائت بنى على الأقل.
(مسألة 1047): لا يجب الفور فى القضاء، و إن كان الأحوط- استحبابا- عدم تأخير قضاء شهر رمضان عن رمضان الثانى، و إن فاتته أيام من شهر واحد لا يجب عليه التعيين، و لا الترتيب، نعم إذا عيّن يتعيّن، و إذا كان عليه قضاء من رمضان سابق و من لاحق لم يجب التعيين و لا يجب الترتيب، فيجوز قضاء اللاحق قبل السابق، و يجوز العكس إلا أنه إذا تضيق وقت اللاحق بمجىء رمضان الثالث فالأحوط قضاء اللاحق، و إن نوى السابق حينئذ صح صومه، و وجبت عليه الفدية.
(مسألة 1048): لا ترتيب بين صوم القضاء و غيره من أقسام الصوم الواجب كالكفارة و النذر، فله تقديم أيهما شاء.
(مسألة 1049): إذا فاتته أيام من شهر رمضان بمرض، و مات قبل أن يبرأ لم يجب القضاء عنه، و كذا إذا فات بحيض أو نفاس ماتت فيه أو بعد ما طهرت قبل مضى زمان يمكن القضاء فيه.
(مسألة 1050): إذا فاته شهر رمضان، أو بعضه بمرض، و استمر به المرض إلى رمضان الثانى سقط قضاؤه، و تصدق عن كل يوم بمد و لا يجزى القضاء عن التصدق، أما إذا فاته بعذر غير المرض وجب القضاء و تجب الفدية أيضا على الأحوط، و كذا إذا كان سبب الفوت المرض و كان العذر فى التأخير السفر، و كذا العكس.
(مسألة 1051): إذا فاته شهر رمضان، أو بعضه لعذر أو عمد و أخّر القضاء إلى رمضان الثانى، مع تمكنه منه، عازما على التأخير أو
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج1، ص: 289
متسامحا و متهاونا وجب القضاء و الفدية معا، و إن كان عازما على القضاء- قبل مجىء رمضان الثانى- فاتفق طرو العذر وجب القضاء، بل الفدية أيضا، على الأحوط، إن لم يكن أقوى، و لا فرق بين المرض و غيره من الأعذار، و يجب إذا كان الافطار عمدا- مضافا إلى الفدية- كفارة الافطار.
(مسألة 1052): إذا استمر المرض ثلاثة رمضانات وجبت الفدية مرة للأول و مرة للثانى، و هكذا إن استمر إلى أربعة رمضانات، فتجب مرة ثالثة

للثالث، و هكذا و لا تتكرر الكفارة للشهر الواحد.
(مسألة 1053): يجوز إعطاء فدية أيام عديدة من شهر واحد و من شهور إلى شخص واحد.
(مسألة 1054): لا تجب فدية العبد على سيده، و لا فدية الزوجة على زوجها، و لا فدية العيال على المعيل، و لا فدية واجب النفقة على المنفق.
(مسألة 1055): لا تجزى القيمة فى الفدية، بل لا بد من دفع العين و هو الطعام، و كذا الحكم فى الكفارات.
(مسألة 1056): يجوز الافطار فى الصوم المندوب إلى الغروب، و لا يجوز فى قضاء صوم شهر رمضان بعد الزوال، إذا كان القضاء عن نفسه بل تقدم أن عليه الكفارة، أما قبل الزوال فيجوز، و أما الواجب الموسع غير قضاء شهر رمضان فالظاهر جواز الافطار فيه مطلقا، و إن كان الأحوط ترک الافطار بعد الزوال.
(مسألة 1057): لا يلحق القاضى عن غيره بالقاضى عن نفسه فى الحرمة و الكفارة و إن كان الأحوط- استحبابا- الالحاق.
(مسألة 1058): يجب على ولى الميت- و هو الولد الذكر الأكبر-

حال الموت أن يقضى ما فات أباه من الصوم لعذر إذا وجب عليه قضاؤه و الأحوط- استحبابا- إلحاق الأكبر الذكر فى جميع طبقات المواريث- على الترتيب فى الأرث- بالابن، و الأقوى عدمه، و فى إلحاق ما فاته عمدا أو أتى به فاسدا بما فات عن عذر إشكال و الأحوط الإلحاق إذا لم يستلزم الحرج و الاختلال فى نظام معاش الولد، بل الأحوط إلحاق الأم بالأب و إن كان الأقوى خلافه، و إن فاته ما لا يجب عليه قضاؤه كما لو مات فى مرضه لم يجب القضاء، و قد تقدم فى كتاب الصلاة بعض المسائل المتعلقة بالمقام، لأن المقامين من باب واحد.
(مسألة 1059): يجب التتابع فى صوم الشهرين من كفارة الجمع و كفارة التخيير، و يكفى فى حصوله صوم الشهر الأول، و يوم من الشهر الثانى متتابعا.
(مسألة 1060): كل ما يشترط فيه التتابع إذا أفطر لعذر اضطر إليه بنى على ما مضى عند ارتفاعه، و إن كان العذر بفعل المكلف إذا كان مضطرا إليه، أما إذا لم يكن عن اضطرار وجب الاستئناف، و من العذر ما إذا نسى النية إلى ما بعد الزوال، أو نسى فنوى صوما آخر و لم يتذكر إلا بعد الزوال، و منه ما إذا نذر قبل تعلق الكفارة صوم كل خميس، فإن تخلله فى الأثناء لا يضر فى التتابع بل يحسب من الكفارة أيضا إذا تعلق النذر بصوم يوم الخميس على الاطلاق، و لا يجب عليه الانتقال إلى غير الصوم من الخصال.
(مسألة 1061): إذا نذر صوم شهرين متتابعين جرى عليه الحكم المذكور، إلا أن يقصد تتابع جميع أيامها.

(مسألة 1062): إذا وجب عليه صوم متتابع لا يجوز له أن يشرع فيه فى زمان يعلم أنه لا يسلم بتخلل عيد أو نحوه، إلا فى كفارة القتل فى

الأشهر الحرم فإنه يجب على القاتل صوم شهرين من الأشهر الحرم، و لا يضره تخلل العيد على الأظهر، نعم إذا لم يعلم فلا بأس إذا كان غافلا، فاتفق ذلک، أما إذا كان شاكا فالظاهر البطلان، و يستثنى من ذلک الثلاثة بدل الهدى، إذا شرع فيها يوم التروية و عرفة، فإن له أن يأتى بالثالث بعد العيد بلا فصل، أو بعد أيام التشريق، لمن كان بمنى، أما إذا شرع يوم عرفة وجب الاستئناف.
(مسألة 1063): إذا نذر أن يصوم شهرا أو أياما معدودة لم يجب التتابع، إلا مع اشتراط التتابع، أو الانصراف إليه على وجه يرجع إلى التقييد.
(مسألة 1064): إذا فاته الصوم المنذور المشروط فيه التتابع فالأحوط الأولى التتابع فى قضائه.

[الصوم المستحب]

(مسألة 1065): الصوم من المستحبات المؤكدة، و قد ورد أنه جنة من النار، و زكاة الأبدان، و به يدخل العبد الجنة، و أن نوم الصائم عبادة و نفسه و صمته تسبيح، و عمله متقبل، و دعاءه مستجاب، و خلوق فمه عند اللّه تعالى أطيب من رائحة المسک، و تدعو له الملائكة حتى يفطر و له فرحتان فرحة عند الافطار، و فرحة حين يلقى اللّه تعالى. و أفراده كثيرة و المؤكد منه صوم ثلاثة أيام من كل شهر، و الأفضل فى كيفيتها أول خميس من الشهر، و آخر خميس منه، و أول أربعاء من العشر الأواسط و يوم الغدير، فإنه يعدل مائة حجة و مائة عمرة مبرورات متقبلات و يوم مولد النبى صلى اللّه عليه و آله و يوم بعثته، و يوم دحو الأرض، هو الخامس و العشرون من ذى القعدة، و يوم عرفة لمن لا يضعفه عن الدعاء مع عدم الشک فى الهلال، و يوم المباهلة و هو الرابع و العشرون من ذى الحجة و تمام رجب، و تمام شعبان و بعض كل منهما على اختلاف الأبعاض فى مراتب الفضل، و يوم النوروز،

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج1، ص: 292

و أول يوم محرم و ثالثه و سابعه، و كل خميس و كل جمعة إذا لم يصادفا عيدا.

(مسألة 1066): يكره الصوم فى موارد: منها الصوم يوم عرفة لمن خاف أن يضعفه عن الدعاء، و الصوم فيه مع الشک فى الهلال، بحيث يحتمل كونه عيد أضحى، و صوم الضيف نافلة بدون اذن مضيفه، و الولد من غير إذن والده.

(مسألة 1067): يحرم (يعنى لا يشرع) صوم العيدين و أيام التشريق لمن كان بمنى ناسكا كان أو لا، و يوم الشک على أنه من شهر رمضان، و نذر المعصية بأن ينذر الصوم على تقدير فعل الحرام شكرا، أما زجرا فلا بأس به، و صوم الوصال. و لا بأس بتأخير الافطار و لو إلى الليلة الثانية إذا لم يكن عن نية الصوم، و الأحوط اجتنابه، كما أن الأحوط عدم صوم الزوجة و المملوک- تطوعا- بدون اذن الزوج و السيد و إن كان الأقوى الجواز فى الزوجة إذا لم يمنع عن حقه، و لا يترک الاحتياط بتركها الصوم إذا نهاها زوجها عنه. و الحمد للّه رب العالمين.

الخاتمة فى الاعتكاف و أحكامه

اشارة

و هو اللبث فى المسجد، و الأحوط أن يكون بقصد فعل العبادة فيه من صلاة و دعاء و غيرهما، و إن كان الأقوى عدم اعتباره، و يصح فى كل وقت يصح فيه الصوم، و الأفضل شهر رمضان، و أفضله العشر الأواخر.
(مسألة 1068): يشترط فى صحته مضافا إلى العقل و الإيمان أمور:
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج1، ص: 293
(الأول): نية القربة، كما فى غيره من العبادات، و تجب مقارنتها لأوله بمعنى وجوب إيقاعه من أوله إلى آخره عن النية، و قد يستشكل فى الاكتفاء بتبييت النية، إذا قصد الشروع فيه فى أول اليوم، لكن الأظهر جواز الاكتفاء بتبييت النية كالصوم و ذلک لأنّ المعتبر فى العبادة وقوعه من أوله إلى آخره بقصد التقرب و لو كان قصد الامتثال سابقا على المنوى إذا لم ينو خلافه، نعم لو قصد الشروع فى الاعتكاف وقت النية فى أول الليل كفى بلا إشكال.
(مسألة 1069): لا يجوز العدول من اعتكاف إلى آخر كأن يعدل المعتكف عن النيابة عن ميّت إلى النيابة عن ميّت آخر، و كالعدول عن الاعتكاف نيابة عن غيره إلى الاعتكاف عن نفسه و بالعكس، و أما العدول من قصد الوجوب إلى قصد الاستحباب فلا بأس فإن الوجوب و الندب فى الاعتكاف مصحّح لقصد القربة و لا يوجبان تعدّده فيجوز إتيان الاعتكاف الواجب بالنذر بقصد الندب فى نفسه أو يأتى بعض أيامه بقصد الوجوب و بعضه الآخر بقصد الندب.
(الثانى): الصوم، فلا يصح بدونه فلو كان المكلف ممن لا يصح منه الصوم لسفر أو غيره لم يصح منه الاعتكاف.
(الثالث): العدد، فلا يصح أقل من ثلاثة أيام، و يصح الأزيد منها و إن كان يوما أو بعضه، أو ليلة أو بعضها، و يدخل فيه الليلتان المتوسطتان دون الأولى و الرابعة، و إن جاز إدخالهما بالنية، فلو نذره كان أقل ما يمتثل به ثلاثة، و لو نذره أقل لم ينعقد إلا أن لم يقيد الأقل بعدم الزيادة فصح نذره حينئذ و يجب عليه ضم الباقى و إكماله ثلاثة أيام و كذا لو نذره ثلاثة معينة، فاتفق أن الثالث عيد لم ينعقد، و لو نذر اعتكاف خمسة فإن نواها بشرط لا، من جهة الزيادة و النقصان بطل، و إن نواها بشرط لا، من جهة
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج1، ص: 294
الزيادة و لا بشرط من جهة النقصان وجب عليه اعتكاف ثلاثة أيام و إن نواها بشرط لا، من جهة النقيصة، و لا بشرط من جهة الزيادة ضم إليها السادس أفرد اليومين أو ضمهما إلى الثلاثة.
(الرابع): أن يكون فى أحد المساجد الأربعة مسجد الحرام، و مسجد

المدينة، و مسجد الكوفة، و مسجد البصرة، أو فى المسجد الجامع فى البلد و هو ما يصلّى فيه الجماعة من عامة أهل البلد فلا يكفى غيره كمسجد المحلة و السوق، و الأحوط استحبابا- مع الامكان- الاقتصار على الأربعة.
(مسألة 1070): لو اعتكف فى مسجد معين فاتفق مانع من البقاء فيه بطل، و لم يجز اللبث فى مسجد آخر، و عليه قضاؤه على الأحوط- إن كان واجبا- فى مسجد آخر، أو فى ذلک المسجد بعد ارتفاع المانع.
(مسألة 1071): سطح المسجد و سردابه و محرابه منه ما لم يعلم خروجها و كذا ملحقاته إذا جعلت جزءا منه كما لو وسّع فيه.
(مسألة 1072): إذا قصد الاعتكاف فى مكان خاص من المسجد لغى قصده.
(الخامس): إذن من يعتبر إذنه فى جوازه، كالسيد بالنسبة إلى مملوكه و الزوج بالنسبة إلى زوجته، إذا كان منافيا لحقه بل مطلقا على الأحوط، و الوالدين بالنسبة إلى ولدهما إذا كان موجبا لإيذائهما شفقة عليه.
(السادس): استدامة اللبث فى المسجد الذى شرع به فيه، فإذا خرج لغير الأسباب المسوغة للخروج بطل، من غير فرق بين العالم بالحكم و الجاهل، و لا يبعد البطلان فى الخروج نسيانا أيضا، بخلاف ما إذا خرج عن اضطرار أو إكراه أو لحاجة لا بد له منها من بول أو غائط أو غسل جنابة،

أو استحاضة، أو مس ميت، و إن كان السبب باختياره. و يجوز الخروج للجنائز لتشييعها، و الصلاة عليها، و دفنها، و تغسيلها، و تكفينها، و لعيادة المريض، أما تشييع المؤمن و إقامة الشهادة و تحملها و غير ذلک من الأمور الراجحة ففى جوازها إشكال، و الأظهر الجواز فيما إذا عدّ من الضرورات عرفا و الأحوط- استحبابا- مراعاة أقرب الطرق و لا تجوز زيادة المكث عن قدر الحاجة، و أما التشاغل على وجه تنمحى به صورة الاعتكاف فهو مبطل، و إن كان عن إكراه أو اضطرار، و الأحوط وجوبا ترک الجلوس فى الخارج، و لو اضطر إليه اجتنب الظلال مع الإمكان.
(مسألة 1073): إذا أمكنه أن يغتسل فى المسجد فالظاهر عدم جواز الخروج لأجله، إذا كان الحدث لا يمنع من المكث فى المسجد كمس الميت.

فصل [فى أنواع الاعتكاف]

الاعتكاف فى نفسه مندوب، و يجب بالعارض من نذر و شبهه، فإن كان واجبا معينا فلا إشكال فى وجوبه- قبل الشروع- فضلا عما بعده و إن كان واجبا مطلقا أو مندوبا فالأقوى عدم وجوبه بالشروع، و إن كان فى الأول أحوط استحبابا، نعم يجب بعد مضى يومين منه فيتعين اليوم الثالث، إلا إذا اشترط حال النية الرجوع لعارض، فاتفق حصوله بعد يومين، فله الرجوع عنه- حينئذ- إن شاء، و لا عبرة بالشرط إذا لم يكن مقارنا للنية، سواء أ كان قبلها أم بعد الشروع فيه.

(مسألة 1074): الظاهر أنه يجوز اشتراط الرجوع متى شاء، و إن لم يكن عارض.

(مسألة 1075): إذا شرط الرجوع حال النية، ثمّ بعد ذلک أسقط

شرطه، فالظاهر عدم سقوط حكمه.

(مسألة 1076): إذا نذر الاعتكاف، و شرط فى نذره الرجوع فيه ففى جواز الرجوع إذا لم يشترطه فى نية الاعتكاف إشكال، و الأظهر جوازه إذا كان اعتكافه بعنوان الوفاء بالنذر.

(مسألة 1077): إذا جلس فى المسجد على فراش مغصوب لم يقدح ذلک فى الاعتكاف، و إن سبق شخص إلى مكان من المسجد فأزاله المعتكف من مكانه، و جلس فيه ففى البطلان تأمل.

فصل فى أحكام الاعتكاف

(مسألة 1078): لا بد للمعتكف من ترک أمور:
(منها): مباشرة النساء بالجماع، و الأحوط استحبابا إلحاق اللمس و التقبيل بشهوة به، و لا فرق فى ذلک بين الرجل و المرأة.
و (منها): الاستمناء على الأحوط وجوبا.
و (منها): شم الطيب و الريحان مع التلذذ بل مع عدم التلذذ على الأحوط و لا أثر له إذا كان فاقدا لحاسة الشم.
و (منها): البيع و الشراء مباشرة إذا لم يدخل فى عنوان التجارة و إلا فلا يجوز مطلقا على الأحوط، و لا بأس بالاشتغال بالأمور الدنيوية من المباحات، حتى الخياطة و النساجة و نحوهما، و إن كان الأحوط- استحبابا- الاجتناب، و إذا اضطر إلى البيع و الشراء لأجل الأكل أو الشرب. مما تمس حاجة المعتكف به و لم يمكن التوكيل و لا النقل بغيرهما فعله.
و (منها): المماراة فى أمر دينى أو دنيوى بداعى إثبات الغلبة و إظهار

الفضيلة، لا بداعى إظهار الحق و ردّ الخصم عن الخطأ، فإنه من أفضل العبادات، و المدار على القصد.
(مسألة 1079): الأحوط- استحبابا- للمعتكف الاجتناب عما يحرم على المحرم، و إن كان الأقوى خلافه، و لا سيما فى لبس المخيط و إزالة الشعر، و أكل الصيد، و عقد النكاح، فإن جميعها جائز له.
(مسألة 1080): الظاهر أن محرمات الاعتكاف غير مفسدة له كمحرمات الاحرام غير المفسدة للاحرام. نعم الجماع مفسد للاعتكاف من دون فرق بين وقوعه ليلا أو نهارا و فى حرمتها تكليفا إذا لم يكن واجبا معينا و لو لأجل انقضاء يومين منه إشكال، و إن كان أحوط وجوبا.
(مسألة 1081): إذا صدر منه أحد المحرمات المذكورة- سهوا- ففى عدم قدحه إشكال، و لا سيما فى الجماع.
(مسألة 1082): إذا أفسد اعتكافه بأحد المفسدات، فإن كان واجبا معينا وجب قضاؤه- على الأحوط- و إن كان غير معين وجب استئنافه و كذا يجب القضاء- على الأحوط- إذا كان مندوبا، و كان الافساد بعد يومين، أما إذا كان قبلهما فلا شىء عليه، و لا يجب الفور فى القضاء.
(مسألة 1083): إذا باع أو اشترى فى أيام الاعتكاف لم يبطل بيعه أو شراؤه، و إن ارتكب حراما على ما تقدّم.
(مسألة 1084): إذا أفسد الاعتكاف الواجب بالجماع و لو ليلا وجبت الكفارة، و الأقوى عدم وجوبها فى غير الجماع، و إن كان أحوط استحبابا، و كفارته ككفارة صوم شهر رمضان و إن كان الأحوط أن تكون كفارته مثل

كفارة الظهار، و إذا كان الاعتكاف فى شهر رمضان و أفسده بالجماع نهارا وجبت كفارتان، إحداهما لإفطار شهر رمضان و الأخرى لإفساد الاعتكاف، و كذا إذا كان فى قضاء شهر رمضان بعد الزوال، و إن
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج1، ص: 298
كان الاعتكاف المذكور منذورا وجبت كفارة ثالثة لمخالفة النذر، و إذا كان الجماع لامرأته الصائمة فى شهر رمضان و قد أكرهها وجبت كفارة رابعة عنها على الأحوط.
و الحمد للّه رب العالمين
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج1، ص: 299

كتاب الزكاة

اشاره

و فیه مقاصد
منهاج الصالحین (للتبریزی)، ج1، ص: 301
و هی أحد الأرکان التی بنی علیها الإسلام، و وجوبها من ضروریات الدین و منکرها مع العلم بها کافر، بل فی جملة من الأخبار إن مانع الزکاة کافر.

(الأول): البلوغ.
(الثانى): العقل.
(الثالث): الحرية.
فلا تجب فى مال من كان صبيا أو مجنونا أو عبدا فى زمان التعلق أو فى أثناء الحول إذا كان مما يعتبر فيه الحول، بل لا بد من استئناف الحول من حين البلوغ و العقل و الحرية.
(مسألة 1085): لا فرق فى الجنون المانع عن الزكاة بين الإطباقى و الأدوارى.
(الرابع): الملك.
فى زمان التعلق، أو فى تمام الحول كما تقدم، فلا زكاة على المال الموهوب و المقروض قبل قبضه، و المال الموصى به قبل وفاة الموصى.
(الخامس): التمكن من التصرف.
و اعتباره على نحو ما سبق، و المراد به القدرة على التصرف فيه
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج1، ص: 302
بالاتلاف و نحوه، فلا زكاة فى المسروق، و المجحود، و المدفون فى مكان منسى و المرهون و الموقوف، و الغائب الذى لم يصل إليه و لا إلى وكيله و لا فى الدين و إن تمكن من استيفائه، و أما المنذور التصدق به فلا يبعد ثبوت الزكاة فيه.
(مسألة 1086): لا تجب الزكاة فى نماء الوقف، إذا كان مجعولا على نحو المصرف، و تجب إذا كان مجعولا على نحو الملك، من دون فرق بين العام و الخاص، فإذا جعل بستانه وقفا على أن يصرف نمائها على ذريته، أو على علماء البلد لم تجب الزكاة فيه، و إذا جعلها وقفا على أن يكون نماؤها ملكا للأشخاص، كالوقف على الذرية- مثلا- و كانت حصة كل واحد تبلغ النصاب وجبت الزكاة على كل واحد منهم، و إذا جعلها وقفا- على أن يكون نماؤها ملكا للعنوان- كالوقف على الفقراء أو العلماء- لم تجب الزكاة و إن بلغت حصة من يصل إليه النماء مقدار النصاب.
(مسألة 1087): إذا كانت الأعيان الزكوية مشتركة بين اثنين أو أكثر اعتبر فى وجوب الزكاة على بعضهم بلوغ حصته النصاب، و لا يكفى فى الوجوب بلوغ المجموع النصاب.
(مسألة 1088): قيل إن ثبوت الخيار المشروط برد مثل الثمن مانع من التمكن من التصرف، بخلاف سائر الخيارات، و لكنه لا يبعد ثبوت الزكاة فيه كالمنذور التصدّق به.
(مسألة 1089): الإغماء و السكر حال التعلق أو فى أثناء الحول لا يمنعان

عن وجوب الزكاة.
(مسألة 1090): إذا عرض عدم التمكن من التصرف، بعد تعلق الزكاة، أو مضى الحول متمكنا فقد استقر الوجوب، فيجب الأداء، إذا تمكن بعد ذلک، فإن كان مقصرا كان ضامنا، و إلا فلا.
(مسألة 1091): زكاة القرض على المقترض بعد قبضه، لا على المقرض فلو اقترض نصابا من الأعيان الزكوية، و بقى عنده سنة وجبت عليه

الزكاة، و إن كان قد اشترط فى عقد القرض على المقرض أن يؤدى الزكاة عنه. نعم إذا أدّى المقرض عنه صح، و سقطت الزكاة عن المقترض و يصح مع عدم الشرط أن يتبرع المقرض عنه بأداء الزكاة كما يصح تبرع الأجنبى، و الأحوط وجوبا فى الأجنبى أن يكون التبرع باستئذانه ممن عليه الزكاة أو بطلب منه و لا ينبغى ترک الاحتياط فى المقرض أيضا.
(مسألة 1092): يستحب لولى الصبى و المجنون إخراج زكاة مال التجارة إذا اتّجر بمالهما لهما.
(مسألة 1093): إذا علم البلوغ و التعلق و لم يعلم السابق منهما لم تجب الزكاة، سواء علم تاريخ التعلق و جهل تاريخ البلوغ، أم علم تاريخ البلوغ و جهل تاريخ التعلق، أم جهل التاريخان، و كذا الحكم فى المجنون إذا كان جنونه سابقا و طرأ العقل، أما إذا كان عقله سابقا و طرأ الجنون وجبت الزكاة، سواء علم تاريخ التعلق و جهل تاريخ الجنون أو علم تاريخ الجنون و جهل تاريخ التعلق أو جهل التاريخان معا.
(مسألة 1094): إذا استطاع بتمام النصاب أخرج الزكاة، إذا كان تعلقها قبل تعلق الحج، و لم يجب الحج، و إن كان بعده وجب الحج و يجب عليه- حينئذ- حفظ استطاعته، و لو بتبديل المال بغيره، نعم إذا لم يبدّل حتى مضى عليه الحول وجبت الزكاة أيضا.

المقصد الثانى ما تجب فيه الزكاة

اشارة

تجب الزكاة فى الأنعام الثلاثة: الإبل و البقر و الغنم، و الغلات الأربع: الحنطة، و الشعير، و التمر، و الزبيب، و فى النقدين: الذهب

و الفضة، و لا تجب فيما عدا ذلک، نعم تستحب فى غيرها، من الحبوب التى تنبت فى الأرض كالسمسم، و الأرز، و الدخن، و الحمص، و العدس، و الماش، و الذرة، و غيرها، و لا تستحب فى الخضروات مثل البقل، و القثاء و البطيخ و الخيار و نحوها، و تستحب أيضا فى مال التجارة، و فى الخيل الإناث، دون الذكور و دون الحمير، و البغال.
و الكلام فى التسعة الأول يقع فى مباحث:

الأنعام الثلاثة و شرائط وجوبها- مضافا إلى الشرائط العامة المتقدمة- أربعة:
الشرط الأول؛ النصاب:
فى الإبل اثنى عشر نصابا، الأول: خمس، و فيها: شاة، ثمّ عشر و فيها: شاتان، ثمّ خمس عشرة و فيها: ثلاث شياه، ثمّ عشرون و فيها:
أربع شياه، ثمّ خمس و عشرون و فيها: خمس شياه، ثمّ ست و عشرون فيها بنت مخاض، و هى الداخلة فى السنة الثانية، ثمّ ست و ثلاثون و فيها: بنت لبون، و هى الداخلة فى السنة الثالثة، ثمّ ست و أربعون و فيها: حقة، و هى الداخلة فى السنة الرابعة، ثمّ إحدى و ستون و فيها: جذعة، و هى الداخلة فى السنة الخامسة، ثمّ ست و سبعون و فيها: بنتا لبون، ثمّ إحدى و تسعون، و فيها: حقتان، ثمّ مائة و إحدى و عشرون فصاعدا و فيها: فى كل خمسين حقة، و فى كل أربعين: بنت لبون، فإن كان العدد مطابقا للأربعين- بحيث إذا حسب بالأربعين لم تكن زيادة و لا نقيصة- عمل على الأربعين كالمائة و الستين، و إذا كان مطابقا للخمسين- بالمعنى المتقدم- عمل على خمسين، كالمائة و الخمسين، و إن كان مطابقا لكل منهما- كالمائتين- تخير المالک بين
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج1، ص: 305
العد بالأربعين و الخمسين، و إن كان مطابقا لهما- معا- كالمائتين و الستين عمل عليهما معا، فيحسب خمسينين و أربع أربعينات، و على هذا لا عفو إلا فيما دون العشرة.
(مسألة 1095): إذا لم يكن عنده بنت مخاض أجزأ عنها ابن لبون و إذا لم يكن عنده تخير فى شراء أيهما شاء.
(مسألة 1096): فى البقر نصابان، الأول ثلاثون، و فيها: تبيع و لا تجزى التبيعة على الأحوط، و هو ما دخل فى السنة الثانية، ثمّ أربعون، و فيها: مسنة و هى الداخلة فى السنة الثالثة، و فيما زاد على هذا الحساب، و يتعين العد بالمطابق الذى لا عفو فيه، فإن طابق الثلاثين- لا غير- كالستين عدّ بها، و إن طابق الأربعين- لا غير- كالثمانين عدّ بها، و إن طابقهما- كالسبعين- عدّ بهما معا، و إن طابق كلا منهما- كالمائة و العشرين- يتخير بين العدّ بالثلاثين و الأربعين، و ما بين الأربعين و الستين عفو، و كذا ما دون الثلاثين، و ما زاد على النصاب من الآحاد إلى التسعة.
(مسألة 1097): فى الغنم خمسة نصب، أربعون، و فيها: شاة، ثمّ مائة و إحدى و عشرون، و فيها: شاتان، ثمّ مائتان و واحدة، و فيها:
ثلاث شياه، ثمّ ثلاثمائة و واحد، و فيها: أربع شياه، ثمّ أربعمائة، ففى كل

مائة: شاة بالغا ما بلغ، و لا شىء فيما نقص عن النصاب الأول و لا فيما بين نصابين.
(مسألة 1098): الجاموس و البقر جنس واحد، و لا فرق فى الإبل بين العراب و البخاتى، و لا فى الغنم بين المعز و الضأن، و لا بين الذكر و الأنثى فى الجميع.
(مسألة 1099): المال المشترک- إذا بلغ نصيب كل واحد منهم النصاب- وجبت الزكاة على كل منهم، و إن بلغ نصيب بعضهم النصاب
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج1، ص: 306
دون بعض وجبت على من بلغ نصيبه دون شريكه، و إن لم يبلغ نصيب واحد منهم النصاب لم تجب الزكاة، و إن بلغ المجموع النصاب.
(مسألة 1100): إذا كان مال المالک الواحد متفرقا بعضه عن بعض فإن كان المجموع يبلغ النصاب وجبت فيه الزكاة، و لا يلاحظ كل واحد على حدة.
(مسألة 1101): الأحوط وجوبا فى الشاة التى تجب فى نصب الإبل و الغنم أن تكمل لها سنة، و تدخل فى الثانية، إن كانت من الضأن، أو تكمل لها سنتان و تدخل فى الثالثة، إن كانت من المعز، و يتخير المالک بين دفعها من النصاب و غيره، و لو كانت من بلد آخر، كما يجوز دفع القيمة من النقدين، و ما بحكمهما من الأثمان، كالأوراق النقدية و إن كان دفع العين أفضل و أحوط.
(مسألة 1102): المدار على القيمة وقت الدفع لا وقت الوجوب و لا يبعد كون الاعتبار بقيمة بلد الدفع حيث يجوز فيه دفع الشاة من ذلک البلد كما تقدم، فيدفع القيمة بنية كونها بدلا عن تلک الشاة.
(مسألة 1103): إذا كان مالكا للنصاب لا أزيد- كأربعين شاة مثلا- فحال عليه أحوال فإن أخرج زكاته كل سنة من غيره تكررت لعدم نقصانه- حينئذ- عن النصاب، و لو أخرجها منه أو لم يخرج أصلا لم تجب إلا زكاة سنة واحدة لنقصانه- حينئذ- عنه، و لو كان عنده أزيد من النصاب- كأن كان عنده خمسون شاة- و حال عليه أحوال لم يؤد زكاتها وجبت عليه الزكاة بمقدار ما مضى من السنين، إلى أن ينقص عن النصاب.
(مسألة 1104): إذا كان جميع النصاب من الإناث يجزى دفع الذكر عن الأنثى، و بالعكس، و إذا كان كله من الضأن يجزى دفع المعز عن الضأن، و بالعكس، و كذا الحال فى البقر و الجاموس و الإبل العراب و البخاتى.
(مسألة 1105): لا فرق بين الصحيح و المريض، و السليم و المعيب
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج1، ص: 307
و الشاب و الهرم، فى العد من النصاب، نعم إذا كانت كلها صحيحة لا يجوز دفع المريض، و كذا إذا كانت كلها سليمة لا يجوز دفع المعيب و إذا كانت كلها شابة لا يجوز دفع الهرم، و كذا إذا كان النصاب ملفقا من الصنفين على الأحوط، إن لم يكن أقوى، نعم إذا كانت كلها مريضة أو هرمة أو معيبة جاز

الاخراج منها.

تبريزى، جواد بن على، منهاج الصالحين (للتبريزى)، 2 جلد، مجمع الإمام المهدى (عجل الله تعالى فرجه)، قم - ايران، اول، 1426 ه ق

منهاج الصالحين (للتبريزى)؛ ج1، ص: 307
الشرط الثانى؛ السوم طول الحول:
فإذا كانت معلوفة، و لو فى بعض الحول لم تجب الزكاة فيها، نعم فى انقطاع السوم بعلف اليوم و اليومين و الثلاثة إشكال، و الأحوط إن لم يكن أقوى عدم الانقطاع.
(مسألة 1106): لا فرق فى منع العلف من وجوب الزكاة بين أن يكون بالاختيار و الاضطرار، و أن تكون من مال المالک و غيره بإذنه أو لا، كما أن الظاهر أنه لا فرق فى السوم بين أن يكون من نبت مملوک أو مباح فإن رعاها فى الحشيش و الدغل الذى ينبت فى الأرض المملوكة فى أيام الربيع أو عند نضوب الماء وجبت فيها الزكاة، نعم إذا كان المرعى مزروعا ففى صدق السوم إشكال، و الأظهر عدم الصدق، و إذا جزّ العلف المباح فأطعمها إياه كانت معلوفة، و لم تجب الزكاة فيها.
الشرط الثالث؛ أن لا تكون عوامل:
و لو فى بعض الحول، و إلا لم تجب الزكاة فيها، و فى قدح العمل- يوما أو يومين أو ثلاثة- إشكال، و الأحوط- إن لم يكن أقوى- عدم القدح، كما تقدم فى السوم.
الشرط الرابع؛ أن يمضى عليها حول جامعة للشرائط:
و يكفى فيه الدخول فى الشهر الثانى عشر، و الأقوى استقرار الوجوب بذلک، فلا يضر فقد بعض الشرائط قبل تمامه، نعم الشهر الثانى عشر
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج1، ص: 308
محسوب من الحول الأول، و ابتداء الحول الثانى بعد إتمامه.
(مسألة 1107): إذا اختل بعض الشروط فى أثناء الأحد عشر بطل الحول، كما إذا نقصت عن النصاب أو لم يتمكن من التصرف فيها أو بدلها بجنسها، أو بغير جنسها و لو كان زكويا، و لا فرق بين أن يكون التبديل بقصد الفرار من الزكاة، و عدمه.
(مسألة 1108): إذا حصل لمالک النصاب- فى أثناء الحول- ملک جديد بنتاج، أو شراء، أو نحوهما، فإما أن يكون الجديد بمقدار العفو كما إذا كان عنده أربعون من الغنم، و فى أثناء الحول ولدت أربعين فلا شىء عليه، إلا ما وجب فى الأول، و هو شاة فى الفرض، و إمّا أن يكون نصابا مستقلا، كما إذا كان عنده خمس من الإبل، فولدت فى أثناء الحول خمسا أخرى، كان لكل منهما حول بانفراده، و وجب عليه فريضة كل منهما عند انتهاء حوله، و

كذلک الحکم- علی الأحوط- إذا کان نصابا مستقلا، و مکملا للنصاب اللاحق کما إذا کان عنده عشرون من الإبل و فی أثناء حولها ولدت ستة، و أما إذا لم یکن نصابا مستقلا، و لکن کان مکملا للنصاب اللاحق، کما إذا کان عنده ثلاثون من البقر، و فی أثناء الحول ولدت إحدی عشرة وجب عند انتهاء حول الأول استئناف حول جدید لهما معا.

(مسألة 1109): ابتداء حول السخال من حین النتاج، إذا کانت أمها سائمة، و کذا إذا کانت معلوفة- علی الأحوط- إن لم یکن أقوی.

المبحث الثانى زكاة النقدين

[شرائط وجوب زكاة النقدين]

(مسألة 1110): يشترط فى زكاة النقدين- مضافا إلى الشرائط العامة- أمور:
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج1، ص: 309
(الأول): النصاب، و هو فى الذهب عشرون دينارا، و فيه نصف دينار، و الدينار ثلاثة أرباع المثقال الصيرفى، و لا زكاة فيما دون العشرين و لا فيما زاد عليها حتى يبلغ أربعة دنانير، و هى ثلاثة مثاقيل صيرفية و فيها أيضا ربع عشرها، و هكذا كلما زاد أربعة دنانير وجب ربع عشرها أما الفضة فنصابها مائتا درهم، و فيها خمسة دراهم، ثمّ أربعون درهما و فيها درهم واحد، و هكذا كلما زاد أربعون كان فيها درهم، و ما دون المائتين عفو، و كذا ما بين المائتين و الأربعين، و وزن عشرة دراهم خمسة مثاقيل صيرفية و ربع، فالدرهم نصف مثقال صيرفى و ربع عشره، و الضابط فى زكاة النقدين من الذهب و الفضة: ربع العشر، لكنه يزيد على القدر الواجب قليلا فى بعض الصور.
(الثانى): أن يكونا مسكوكين بسكة المعاملة، بسكة الإسلام أو الكفر بكتابة و بغيرها، بقيت السكة أو مسحت بالعارض، أما الممسوح بالأصل فالأحوط وجوب الزكاة فيه إذا عومل به، و أما المسكوك الذى جرت المعاملة به ثمّ هجرت، فالأحوط الزكاة فيه، و إن كان الأظهر العدم، و إذا اتخذ للزينة فإن كانت المعاملة به باقية وجبت فيه على الأحوط، و إلا فالأظهر عدم الوجوب، و لا تجب الزكاة فى الحلى و السبائک و قطع الذهب و الفضة.
(الثالث): الحول، على نحو ما تقدم فى الأنعام، كما تقدم أيضا حكم اختلال بعض الشرائط و غير ذلک، و المقامان من باب واحد.
(مسألة 1111): لا فرق فى الذهب و الفضة بين الجيد و الردىء و لا يجوز الاعطاء من الردىء، إذا كان تمام النصاب من الجيد.
(مسألة 1112): تجب الزكاة فى الدراهم و الدنانير المغشوشة و إن لم يبلغ خالصهما النصاب، و إذا كان الغش كثيرا بحيث لم يصدق الذهب أو الفضة على المغشوش، ففى وجوب الزكاة فيه إن بلغ خالصه النصاب إشكال.
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج1، ص: 310
(مسألة 1113): إذا شكّ فى بلوغ النصاب فالظاهر عدم وجوب الزكاة، و فى وجوب الاختبار إشكال أظهره العدم، و الاختبار أحوط.
(مسألة 1114): إذا كان عنده أموال زكوية، من أجناس مختلفة اعتبر بلوغ النصاب فى كل واحد منها، و لا يضم بعضها إلى بعض، فإذا كان عنده تسعة

عشر دينارا و مائة و تسعون درهما لم تجب الزكاة فى أحدهما، و إذا كان من جنس واحد- كما إذا كان عنده ليرة ذهب عثمانية و ليرة ذهب انجليزية- ضم بعضها إلى بعض فى بلوغ النصاب، و كذا إذا كان عنده روبية انجليزية و قران إيرانى.

المبحث الثالث زكاة الغلات الأربع

اشارة

(مسألة 1115): يشترط فى وجوب الزكاة فيها أمران:
(الأول): بلوغ النصاب، و هو بوزن النجف- فى زماننا هذا- ثمان و زنات و خمس حقق و نصف إلا ثمانية و خمسين مثقالا و ثلث مثقال، و الوزنة أربع و عشرون حقة، و الحقة ثلاث حقق اسلامبول و ثلث، و بوزن الاسلامبول سبع و عشرون وزنة و عشر حقق و خمسة و ثلاثون مثقالا صيرفيا، و الوزنة أربع و عشرون حقة، و الحقة مائتان و ثمانون مثقالا صيرفيا و بوزن الكيلو يكون النصاب ثمانمائة و سبعة و أربعين كيلوا تقريبا.
(الثانى): الملک فى وقت تعلق الوجوب، سواء أ كان بالزرع، أم بالشراء، أم بالإرث، أم بغيرها من أسباب الملک.
(مسألة 1116): المشهور أن وقت تعلق الزكاة عند اشتداد الحب فى الحنطة و الشعير، و عند الاحمرار و الاصفرار فى ثمر النخيل، و عند

انعقاده حصرما فى ثمر الكرم، لكن الظاهر أن وقته إذا صدق أنه حنطة أو شعير أو تمر أو عنب.
(مسألة 1117): المدار فى قدر النصاب هو اليابس من المذكورات فإذا بلغ النصاب و هو عنب، و لكنه إذا صار زبيبا نقص عنه لم تجب الزكاة.

(مسألة 1118): وقت وجوب الاخراج حين تصفية الغلة، و اجتذاذ التمر، و اقتطاف الزبيب على النحو المتعارف، فإذا أخّر المالک الدفع عنه- بغير عذر- ضمن مع وجود المستحق، و لا يجوز للساعى المطالبة قبله، نعم يجوز الاخراج قبل ذلک بعد تعلق الوجوب، و يجب على الساعى القبول.
(مسألة 1119): لا تتكرر الزكاة فى الغلات بتكرر السنين، فإذا أعطى زكاة الحنطة ثمّ بقيت العين عنده سنين لم يجب فيها زكاة و هكذا غيرها.
(مسألة 1120): المقدار الواجب إخراجه فى زكاة الغلات، العشر إذا سقى سيحا، أو بماء السماء، أو بمص عروقه من الأرض، و نصف العشر إذا سقى بالدلاء و الماكينة، و الناعور، و نحو ذلک من العلاجات، و إذا سقى بالأمرين فإن كان أحدهما الغالب بحيث ينسب السقى إليه و لا يعتد بالآخر، فالعمل على الغالب، و إن كانا بحيث يصدق الاشتراک عرفا و إن كان السقى بأحدهما أكثر من الآخر، يوزع الواجب فيعطى من نصف العشر، و من نصفه الآخر نصف العشر، و إذا شک فى صدق الاشتراک و الغلبة كفى الأقل، و الأحوط- استحبابا- الأكثر.
(مسألة 1121): المدار فى التفصيل المتقدم على الثمر، لا على الشجر، فإذا كان الشجر حين غرسه يسقى بالدلاء، فلما أثمر صار يسقى بالنزيز أو السيح عند زيادة الماء وجب فيه العشر، و لو كان بالعكس وجب فيه نصف العشر.
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج1، ص: 312
(مسألة 1122): الأمطار المعتادة فى السنة لا تخرج ما يسقى بالدوالى عن حكمه، إلا إذا كثرت بحيث يستغنى عن الدوالى، فيجب حينئذ العشر، أو كانت بحيث توجب صدق الاشتراک فى السقى، فيجب التوزيع.
(مسألة 1123): إذا أخرج شخص الماء بالدوالى عبثا، أو لغرض فسقى به آخر زرعه فالأحوط وجوب العشر، و كذا إذا أخرجه هو عبثا أو لغرض آخر ثمّ بدا له فسقى به زرعه، و أما إذا أخرجه لزرع فبدا له فسقى به زرعا آخر، أو زاد فسقى به غيره فالظاهر وجوب نصف العشر.
(مسألة 1124): ما يأخذه السلطان باسم المقاسمة- و هو الحصة من نفس الزرع- لا يجب إخراج زكاته.
(مسألة 1125): المشهور استثناء المؤن التى يحتاج إليه الزرع و الثمر من أجرة الفلاح، و الحارث، و الساقى، و العوامل التى استأجرها للزرع و أجرة الأرض و لو غصبا، و نحو ذلک مما يحتاج إليه الزرع، أو الثمر، و منها ما يأخذه السلطان من النقد المضروب على الزرع المسمى بالخراج، و لكن الأحوط-

فى الجميع- عدم الاستثناء، نعم المؤن التى تتعلق بالزرع أو الثمر بعد تعلق الزكاة يمكن احتسابها على الزكاة بالنسبة مع الاذن من الحاكم الشرعى.
(مسألة 1126): يضم النخل بعض إلى بعض، و إن كانت فى أمكنة متباعدة و تفاوتت فى الإدراک، بعد أن كانت الثمرتان لعام واحد، و إن كان بينهما شهر أو أكثر، و كذا الحكم فى الزروع المتباعدة فيلحظ النصاب فى المجموع، فإذا بلغ المجموع النصاب وجبت الزكاة، و إن لم يبلغه كل واحد منها، و أما إذا كان نخل يثمر فى العام مرتين ففى الضم فيه إشكال و إن كان الضم أحوط وجوبا.
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج1، ص: 313
(مسألة 1127): يجوز دفع القيمة عن الزكاة من النقدين، و ما بحكمهما من الأثمان، كالأوراق النقدية.
(مسألة 1128): إذا مات المالک بعد تعلق الوجوب وجب على الوارث إخراج الزكاة، أما لو مات قبله و انتقل إلى الوارث، فإن بلغ نصيب كل واحد النصاب وجبت على كل واحد منهم زكاة نصيبه، و إن بلغ نصيب بعضهم دون نصيب الآخر وجبت على من بلغ نصيبه دون الآخر، و إن لم يبلغ نصيب واحد منهم لم تجب على واحد منهم، و كذا الحكم، فيما إذا كان الانتقال بغير الارث كالشراء أو الهبة.
(مسألة 1129): إذا اختلفت أنواع الغلة الواحدة يجوز دفع الجيد عن الأجود و الردىء عن الردىء، و فى جواز دفع الردىء عن الجيد إشكال و الأحوط- وجوبا- العدم.
(مسألة 1130): الأقوى أن الزكاة حق متعلق بالعين لا على وجه الاشاعة فى العين و لا على نحو الكلى فى المعين فى نفس العين، و لا على نحو حق الرهانة و لا على نحو حق الجناية، بل على نحو الشركة فى المالية فى الغلات، و على نحو الكلى فى المعين بلحاظ المالية فى غيرها، ففى غير الغلات يجوز للمالک التصرف فى المال المتعلق به الزكاة فى غير مقدارها مشاعا أو غير مشاع، نعم لا يجوز له التصرف فى مقدار النصاب، و أما فى الغلات فلا يجوز للمالک التصرف لا فى مقدار النصاب و لا فى بعضه المعين إلا بعد عزل الزكاة، فإذا باع تمام النصاب فى الغلات أو فى غيرها أو باع بعضه المعين فى الغلات قبل العزل لم يصح البيع فى حصة الزكاة إلى أن يدفعها البائع فيصح بلا حاجة إلى اجازة الحاكم أو يدفعها المشترى فيصح أيضا و يرجع بها على البائع و إن أجاز الحاكم البيع قبل دفع البائع أو المشترى صح البيع و كان الثمن زكاة فيرجع الحاكم به إلى المشترى إن لم يدفعه إلى البائع و إلا فله الرجوع إلى أيهما شاء.
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج1، ص: 314
(مسألة 1131): لا يجوز التأخير فى دفع الزكاة، من دون عذر، فإن أخره لطلب المستحق فتلف المال قبل الوصول إليه- لم يضمن، و إن أخّره- مع

العلم بوجود المستحق- ضمن، نعم يجوز للمالک عزل الزکاة من العين أو من مال آخر، مع عدم المستحق، بل مع وجوده على الأقوى فيتعين المعزول زکاة، و يکون أمانة فى يده لا يضمنه إلا مع التفريط، أو مع التأخير مع وجود المستحق، من دون غرض صحيح. و فى ثبوت الضمان معه- کما إذا أخره لانتظار من يريده اعطاءه أو للايصال إلى المستحق تدريجا فى ضمن شهر أو شهرين أو ثلاثة- إشکال، و نماء الزکاة تابع لها فى المصرف، و لا يجوز للمالک إبدالها بعد العزل.
(مسألة 1132): إذا باع الزرع أو الثمر، و شک فى أن البيع کان بعد تعلق الزکاة حتى تکون عليه، أو قبله حتى تکون على المشترى لم يجب عليه شىء، حتى إذا علم زمان التعلق و شک فى زمان البيع على الأظهر.
و إن کان الشاک هو المشترى، فإن علم بأداء البائع للزکاة على تقدير کون البيع بعد التعلق لم يجب عليه إخراجها، و کذا إذا احتمل أدائه فإن معه لا يعلم الزکاة فى المبيع کما هو مقتضى أصالة الصحة فى فعل البائع لإحراز ولايته على بيع تمام النصاب و لو بإخراجها من غيره أو بالقيمة و إلا وجب عليه إخراج الزکاة.
(مسألة 1133): يجوز للحاکم الشرعى و وکيله خرص ثمر النخل و الکرم على المالک، و فائدته جواز الاعتماد عليه، بلا حاجة إلى الکيل و الوزن، و کذا جواز تصرّف المالک فى العين الزکوى کيف يشاء، و الظاهر جواز الخرص للمالک، إما لکونه بنفسه من أهل الخبرة، أو لرجوعه إليهم، و يجوز للمالک التصرف فى العين الزکوى کيف يشاء إذا کان الخرص الموجب للضمان من الحاکم الشرعى أو وکيله.
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج1، ص: 315

المقصد الثالث أصناف المستحقين و أوصافهم

اشارة

و فيه مبحثان

و هم ثمانية:
(الأول): الفقير.
(الثانى): المسكين.
و كلاهما من لا يملک مئونة سنته اللائقة بحاله له و لعياله، و الثانى أسوأ حالا من الأول، و الغنى بخلافهما فإنه من يملک قوت سنته فعلا- نقدا أو جنسا- و يتحقق ذلک بأن يكون له مال يقوم ربحه بمئونته و مئونة عياله، أو قوة: بأن يكون له حرفة أو صنعة يحصل منها مقدار المؤنة و إذا كان قادرا على الاكتساب و تركه تكاسلا، فالظاهر عدم جواز أخذه، نعم إذا خرج وقت التكسب جاز له الأخذ.
(مسألة 1134): إذا كان له رأس مال لا يكفى ربحه لمئونة السنة جاز له أخذ الزكاة، و كذا إذا كان صاحب صنعة تكفى آلاتها لمئونته، أو صاحب ضيعة أو دار أو خان أو نحوها تقوم قيمتها بمئونته، و لكن لا يكفيه الحاصل منها فإن له ابقاؤها و أخذ المؤنة من الزكاة.
(مسألة 1135): دار السكنى و الخادم و فرس الركوب المحتاج إليها بحسب حاله، و لو لكونه من أهل الشرف لا تمنع من أخذ الزكاة، و كذا

ما يحتاج إليه من الثياب، و الألبسة الصيفية، الشتوية، و الكتب العلمية، و أثاث البيت من الظروف، و الفرش، و الأوانى، و سائر ما يحتاج إليه. نعم إذا كان عنده من المذكورات أكثر من مقدار الحاجة و ما هو المتعارف عند أوساط الناس و كانت كافية لمئونته لم يجز له الأخذ، و إذا كان له دار تندفع حاجته بأقل منها قيمة، و كان التفاوت بينهما يكفيه لمئونته لا يبعد أن يجوز له أخذ الزكاة فالدار المزبورة لا تكون مانعة عن جواز الأخذ.
(مسألة 1136): إذا كان قادرا على التكسب، لكنه ينافى شأنه جاز له الأخذ، و كذا إذا كان قادرا على الصنعة، لكنه كان فاقدا لآلاتها.
(مسألة 1137): إذا كان قادرا على تعلم صنعة أو حرفة لم يجز له أخذ الزكاة، إلا إذا خرج وقت التعلم فيجوز، و لا يكفى فى صدق الغنى القدرة على التعلم فى الوقت اللاحق، إذا كان الوقت بعيدا، بل إذا كان الوقت قريبا- مثل يوم أو يومين أو نحو ذلک- جاز له الأخذ ما لم يتعلم.
(مسألة 1138): طالب العلم الذى لا يملک فعلا ما يكفيه يجوز له أخذ الزكاة إذا كان طلب العلم واجبا عليه، و إلّا فإن كان قادرا على الاكتساب، و كان يليق بشأنه لم يجز له أخذ الزكاة، و أما إن لم يكن قادرا على الاكتساب لفقد رأس المال، أو غيره من المعدات للكسب، أو كان لا يليق بشأنه كما هو الغالب فى هذا الزمان جاز له الأخذ، هذا بالنسبة إلى سهم

الفقراء، و أما من سهم سبيل اللّه تعالى فيجوز له الأخذ منه إذا كان يترتب على اشتغاله مصلحة محبوبة للّه تعالى، و إن لم يكن المشتغل ناويا للقربة، نعم إذا كان ناويا للحرام كالرئاسة المحرّمة لم يجز له الأخذ.
(مسألة 1139): المدعى للفقر إن علم صدقه أو كذبه عوامل به و إن جهل ذلک جاز إعطاؤه إلا إذا علم غناه سابقا، فلا بد فى جواز الاعطاء- حينئذ- من الوثوق بفقره.
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج1، ص: 317
(مسألة 1140): إذا كان له دين على الفقير جاز احتسابه من الزكاة حيا كان أم ميتا، نعم يشترط فى الميت أن لا يكون له تركة تفى بدينه و إلا لم يجز، إلا إذا تلف المال على نحو لا يكون مضمونا، و إذا امتنع الورثة من الوفاء ففى جواز الاحتساب إشكال، و إن كان أظهر، و كذا إذا غصب التركة غاصب لا يمكن أخذها منه، أو أتلفها متلف لا يمكن استيفاء بدلها منه.
(مسألة 1141): لا يجب إعلام الفقير بأن المدفوع إليه زكاة، بل يجوز الاعطاء على نحو يتخيل الفقير أنه هدية، و يجوز صرفها فى مصلحة الفقير كما إذا قدّم إليه تمر الصدقة فأكله.
(مسألة 1142): إذا دفع الزكاة- باعتقاد الفقر- فبان كون المدفوع إليه غنيا فإن كانت متعينة بالعزل وجب عليه استرجاعها و صرفها فى مصرفها إذا كانت عينها باقية، و إن كانت تالفة فإن كان الدفع اعتمادا على حجة فليس عليه ضمانها و إلا ضمنها، و يجوز له أن يرجع إلى القابض، إذا كان يعلم أن ما قبضه زكاة، و إن لم يعلم بحرمتها على الغنى، و إلا فليس للدافع الرجوع إليه، و كذا الحكم إذا تبين كون المدفوع إليه ليس مصرفا للزكاة من غير جهة الغنى، مثل أن يكون ممن تجب نفقته، أو هاشميا إذا كان الدافع غير هاشمى أو غير ذلک.
(الثالث): العاملون عليها.
و هم المنصوبون لأخذ الزكاة و ضبطها و حسابها و إيصالها إلى الإمام أو نائبه، أو إلى مستحقها.
(الرابع): المؤلفة قلوبهم.
و هم المسلمون الذين يضعف اعتقادهم بالمعارف الدينية، فيعطون من الزكاة ليحسن إسلامهم، و يثبتوا على دينهم، أو الكفار الذين يوجب إعطاؤهم الزكاة ميلهم إلى الإسلام، أو معاونة المسلمين فى الدفاع أو الجهاد مع الكفار.
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج1، ص: 318
(الخامس): الرقاب.
و هم العبيد المكاتبون العاجزون عن أداء الكتابة مطلقة أو مشروطة فيعطون من الزكاة ليؤدوا ما عليهم من المال، و العبيد الذين هم تحت الشدة، فيشترون و يعتقون، بل مطلق عتق العبد إذا لم يوجد المستحق

للزكاة بل مطلقا على الأظهر.
(السادس): الغارمون.
و هم: الذين ركبتهم الديون و عجزوا عن أدائها، و إن كانوا مالكين قوت سنتهم، بشرط أن لا يكون الدين مصروفا فى المعصية، و لو كان على الغارم دين لمن عليه الزكاة جاز له احتسابه عليه زكاة، بل يجوز أن يحتسب ما عنده من الزكاة للمدين فيكون له ثمّ يأخذه وفاء عما عليه من الدين، و لو كان الدين لغير من عليه الزكاة يجوز له وفاؤه عنه بما عنده منها، و لو بدون اطلاع الغارم، و لو كان الغارم ممن تجب نفقته على من عليه الزكاة جاز له إعطاؤه لوفاء دينه أو الوفاء عنه و إن لم يجز إعطاؤه لنفقته.
(السابع): سبيل اللّه تعالى.
و هو جميع سبل الخير كبناء القناطر، و المدارس و المساجد، و إصلاح ذات البين، و رفع الفساد، و نحوها من الجهات العامة، و فى جواز دفع هذا السهم فى كل طاعة، مع عدم تمكن المدفوع إليه من فعلها بدونه أو مع تمكنه إذا لم يكن مقدما عليه إلا به، إشكال بل منع.
(الثامن): ابن السبيل.
الذى نفدت نفقته، بحيث لا يقدر على الذهاب إلى بلده، فيدفع له ما يكفيه لذلك، بشرط أن لا يكون سفره فى معصية، بل عدم تمكنه من الاستدانة، أو بيع ماله الذى هو فى بلده، على الأحوط وجوبا.
(مسألة 1143): إذا اعتقد وجوب الزكاة فأعطاها، ثمّ بان العدم

جاز له استرجاعها، و إن كانت تالفة استرجع البدل، إذا كان الفقير عالما بالحال، و إلا لم يجز الاسترجاع.
(مسألة 1144): إذا نذر أن يعطى زكاته فقيرا معينا انعقد نذره فإن سها فأعطاها فقيرا آخر أجزأ، و لا يجوز استردادها، و إن كانت العين باقية، و إذا أعطاها غيره- متعمدا- فالظاهر الإجزاء و لا يجوز استرجاعها أيضا، و لكن كان آثما بمخالفة نذره، و وجبت عليه الكفارة.

المبحث الثانى

و هی أمور:
(الأول): الإیمان.
فلا تعطی الکافر، و کذا المخالف من سهم الفقراء، و تعطی أطفال المؤمنین و مجانینهم، فإن کان بنحو التملیک وجب قبول ولیهم، و إن کان بنحو الصرف- مباشرة أو بتوسط أمین- فلا یحتاج إلی قبول الولی و إن کان أحوط استحبابا.
(مسألة 1145): إذا أعطی المخالف زکاته أهل نحلته، ثمّ استبصر أعادها، و إن کان قد أعطاها المؤمن أجزأ.
(الثانی): أن لا یکون من أهل المعاصی.
بحیث یصرف الزکاة فی المعاصی، و یکون الدفع إلیه إعانة علی الإثم، و الأحوط عدم إعطاء الزکاة لتارک الصلاة، أو شارب الخمر، أو المتجاهر بالفسق.
(الثالث): أن لا یکون ممن تجب نفقته علی المعطی.
منهاج الصالحین (للتبریزی)، ج1، ص: 320
کالأبوین و إن علوا، و الأولاد و إن سفلوا من الذکور أو الاناث و الزوجة الدائمة- إذا لم تسقط نفقتها- و المملوک، فلا یجوز إعطاؤهم منها للانفاق، و یجوز إعطاؤهم منها لحاجة لا تجب علیه، کما إذا کان للوالد أو للولد زوجة أو مملوک، أو کان علیه دین یجب وفاؤه، أو عمل یجب أداؤه باجارة و کان موقوفا علی المال، و أما إعطاؤهم للتوسعة زائدا علی الأمور اللازمة فالأحوط- إن لم یکن أقوی- عدم جوازه، إذا کان عنده ما یوسع به علیهم.
(مسألة 1146): یجوز لمن وجبت نفقته علی غیره أن یأخذ الزکاة من غیر من تجب علیه، إذا لم یکن قادرا علی الانفاق، أو لم یکن باذلا بل و کذا إذا کان باذلا مع المنة غیر القابلة للتحمل عادة، و الأقوی عدم وجوب الانفاق علیه، مع بذل الزکاة، و لا یجوز للزوجة أن تأخذ من الزکاة، مع بذل الزوج للنفقة، بل مع إمکان إجباره، إذا کان ممتنعا.
(مسألة 1147): یجوز دفع الزکاة إلی الزوجة المتمتع بها، سواء کان الدافع الزوج أم غیره، و کذا الدائمة إذا سقطت نفقتها بالشرط و نحوه، أما إذا کان بالنشوز ففیه إشکال، و الأظهر العدم.
(مسألة 1148): یجوز للزوجة دفع زکاتها إلی الزوج، و لو کان للانفاق علیها.
(مسألة 1149): إذا عال بأحد تبرعا جاز للمعیل و لغیره دفع الزکاة إلیه، من غیر فرق بین القریب و الأجنبی.

(مسألة 1150): يجوز لمن وجب الانفاق عليه أن يعطى زكاته لمن تجب عليه نفقته، إذا كان عاجزا عن الانفاق عليه، و إن كان الأحوط- استحبابا- الترک.
(الرابع): أن لا يكون هاشميا.
إذا كانت الزكاة من غير هاشمى، و لا فرق بين سهم الفقراء و غيره من

سائر السهام، حتى سهم العاملين، و سبيل اللّه، نعم لا بأس بتصرفهم فى الأوقاف العامة إذا كانت من الزكاة، مثل المساجد، و منازل الزوار و المدارس، و الكتب و نحوها.
(مسألة 1151): يجوز للهاشمى أن يأخذ زكاة الهاشمى من دون فرق بين السهام أيضا، كما يجوز له أخذ زكاة غير الهاشمى، مع الاضطرار و فى تحديد الاضطرار إشكال، و قد ذكر جماعة من العلماء أن المسوغ عدم التمكن من الخمس بمقدار الكفاية، و هو أيضا مشكل، و الأحوط تحديده بعدم كفاية الخمس، و سائر الوجوه يوما فيوما، مع الإمكان.
(مسألة 1152): الهاشمى هو المنتسب- شرعا- إلى هاشم بالأب دون الأم، و أما إذا كان منتسبا إليه بالزنا فيشكل إعطاؤه من زكاة غير الهاشمى، و كذا الخمس فيقتصر فيه على زكاة الهاشمى.
(مسألة 1153): المحرم من صدقات غير الهاشمى على الهاشمى هو زكاة المال و زكاة الفطرة. أما الصدقات المندوبة فليست محرمة، بل كذا الصدقات الواجبة كالكفارات، ورد المظالم، و مجهول المالک، و اللقطة، و منذور الصدقة، و الموصى به للفقراء.
(مسألة 1154): يثبت كونه هاشميا بالعلم، بل الاطمينان، و بالبينة، و الشياع بأن اشتهر كونه هاشميا بين قوم يحسب هذا من أهل قريتهم أو محلّتهم من زمان آبائهم، و لا يكفى مجرد الدعوى و فى براءة ذمة المالک غير الهاشمى- إذا دفع الزكاة إليه حينئذ- إشكال و الأظهر عدم البراءة.

فصل فی بقیة أحکام الزکاة

(مسألة 1155): لا یجب البسط علی الأصناف الثمانیة علی
منهاج الصالحین (للتبریزی)، ج1، ص: 322
الأقوی و لا علی أفراد صنف واحد، و لا مراعاة أقل الجمع فیجوز إعطاؤها لشخص واحد من صنف واحد.
(مسألة 1156): یجوز نقل الزکاة من بلد إلی غیره، لکن إذا کان المستحق موجودا فی البلد کانت مئونة النقل علیه، و إن تلفت بالنقل یضمن و لا ضمان مع التلف بغیر تفریط، إذا لم یکن فی البلد مستحق، کما لا ضمان إذا وکله الفقیه فی قبضها عنه، فقبضها ثمّ نقلها بأمره، و أجرة النقل حینئذ علی الزکاة.
(مسألة 1157): إذا کان له مال فی غیر بلد الزکاة جاز دفعه زکاة عما علیه فی بلده، و لو مع وجود المستحق فیه، و کذا إذا کان له دین فی ذمة شخص فی بلد آخر جاز احتسابه علیه من الزکاة، إذا کان فقیرا و لا إشکال فی شیء من ذلک.
(مسألة 1158): إذا قبض الحاکم الشرعی الزکاة بعنوان الولایة العامة برئت ذمة المالک، و إن تلفت بعد ذلک بتفریط أو بدونه، أو دفعها إلی غیر المستحق.
(مسألة 1159): لا یجوز تقدیم الزکاة قبل تعلق الوجوب، نعم یجوز أن یعطی الفقیر قرضا قبل وقت الوجوب، فإذا جاء الوقت احتسبه زکاة بشرط بقائه علی صفة الاستحقاق کما یجوز له أن لا یحتسبه زکاة بل یدفعها إلی غیره، و یبقی ما فی ذمة الفقیر قرضا، و إذا أعطاه قرضا فزاد عند المقترض زیادة متصلة أو منفصلة فهی له لا للمالک و کذلک النقص علیه إذا نقص.
(مسألة 1160): إذا أتلف الزکاة المعزولة أو النصاب متلف، فإن کان مع عدم التأخیر الموجب للضمان فالضمان یکون علی المتلف دون المالک و إن کان مع التأخیر الموجب للضمان فکلاهما ضامن، و للحاکم
منهاج الصالحین (للتبریزی)، ج1، ص: 323
الرجوع علی أیهما شاء، فإن رجع علی المالک رجع هو علی المتلف، و إن رجع علی المتلف لم یرجع هو علی المالک.
(مسألة 1161): دفع الزکاة من العبادات، فلا یصح إلا مع نیة القربة و التعیین و غیرهما مما یعتبر فی صحة العبادة، و إن دفعها بلا نیة القربة بطل الدفع و بقیت علی ملک المالک، و تجوز النیة ما دامت العین موجودة فإن تلفت بلا ضمان القابض وجب الدفع ثانیا، و إن تلفت مع الضمان أمکن

احتساب ما فی الذمة زکاة، و یجوز ابقاؤه دینا له و الدفع إلی ذلک الفقیر.
(مسألة 1162): یجوز للمالک التوکیل فی أداء الزکاة، کما یجوز التوکیل فی الایصال إلی الفقیر، فینوی المالک حین الدفع إلی الوکیل و الأحوط استمرارها إلی حین الدفع إلی الفقیر.
(مسألة 1163): یجوز للفقیر أن یوکل شخصا فی أن یقبض عنه الزکاة من شخص أو مطلقا، و تبرأ ذمة المالک بالدفع إلی الوکیل، و إن تلفت فی یده.
(مسألة 1164): الأقوی عدم وجوب دفع الزکاة إلی الفقیه الجامع للشرائط فی زمن الغیبة، و إن کان أحوط و أفضل، نعم إذا طلبها علی وجه الإیجاب، بأن کان هناک ما یقتضی وجوب صرفها فیه وجب علی مقلدیه الدفع إلیه، بل علی غیرهم أیضا، علی الأحوط، إذا کان طلبه علی نحو الحکم دون الفتوی، و إلا لم یجب إلا علی مقلدیه.
(مسألة 1165): تجب الوصیة بأداء ما علیه من الزکاة، إذا أدرکته الوفاة، و کذا الخمس، و سائر الحقوق الواجبة، و إذا کان الوارث مستحقا جاز للوصی احتسابها علیه، و إن کان واجب النفقة علی المیت حال حیاته.
(مسألة 1166): الأحوط عدم نقصان ما یعطی الفقیر من الزکاة عما یجب فی النصاب الأول من الفضة فی الفضة، و هو خمسة دراهم،
منهاج الصالحین (للتبریزی)، ج1، ص: 324
و عما یجب فی النصاب الأول من الذهب فی الذهب، و هو نصف دینار، و إن کان الأقوی الجواز.
(مسألة 1167): یستحب لمن یأخذ الزکاة الدعاء للمالک، سواء کان الآخذ الفقیه أو العامل أم الفقیر، بل الأحوط- استحبابا- فی الفقیه الذی یأخذه بالولایة.
(مسألة 1168): یستحب تخصیص أهل الفضل بزیادة النصیب کما أنه یستحب ترجیح الأقارب و تفضیلهم علی غیرهم، و من لا یسأل علی من یسأل، و صرف صدقة المواشی علی أهل التجمل، و هذه مرجحات قد یزاحمها مرجحات أهم و أرجح.
(مسألة 1169): یکره لرب المال طلب تملک ما أخرجه فی الصدقة الواجبة و المندوبة، نعم إذا أراد الفقیر بیعه بعد تقویمه فالمالک أحق به و لا کراهة، کما لا کراهة فی إبقائه علی ملکه إذا ملکه بسبب قهری، من میراث و غیره.

المقصد الرابع زكاة الفطرة

اشارة

و يشترط فى وجوبها التكليف، و الحرية فى غير المكاتب، و أما فيه فالأحوط عدم الاشتراط، و يشترط فيه الغنى فلا تجب على الصبى و المملوک و المجنون، و الفقير الذى لا يملک قوت سنة فعلا أو قوة، كما تقدم فى زكاة الأموال، و فى اشتراط الوجوب بعدم الاغماء إشكال، و الأحوط عدم الاشتراط. و المشهور أنه يعتبر اجتماع الشرائط آنا ما قبل الغروب ليلة العيد إلى أن يتحقق الغروب، فإذا فقد بعضها قبل الغروب بلحظة، أو مقارنا للغروب لم تجب و كذا إذا كانت مفقودة فاجتمعت بعد الغروب لكن

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج1، ص: 325

الأحوط وجوبا إخراجها فيما إذا تحققت الشرائط مقارنة للغروب بل بعده فى الليل أيضا.

(مسألة 1170): يستحب للفقير إخراجها أيضا، و إذا لم يكن عنده إلا صاع تصدق به على بعض عياله، ثمّ هو على آخر يديرونها بينهم و الأحوط عند انتهاء الدور التصدق على الأجنبى، كما أن الأحوط إذا كان فيهم صغير أو مجنون أن يأخذه الولى لنفسه و يؤدى عنه.

(مسألة 1171): إذا أسلم الكافر بعد الهلال لم تجب الزكاة عليه و لا تسقط عن المخالف إذا استبصر، و تجب فيها النية على النهج المعتبر فى العبادات.

(مسألة 1172): يجب على من جمع الشرائط أن يخرجها عن نفسه و عن كل من يعول به، واجب النفقة كان أم غيره، قريبا أم بعيدا مسلما أم كافرا صغيرا أم كبيرا، بل الظاهر الاكتفاء بكونه منضما إلى عياله و لو فى وقت يسير، كالضيف إذا نزل عليه قبل الهلال و بقى عنده ليلة العيد و إن لم يأكل عنده، و كذلک فيما إذا نزل بعده على الأحوط، أما إذا دعا شخصا إلى الافطار ليلة العيد لم يكن من العيال، و لم تجب فطرته على من دعاه.

(مسألة 1173): إذا بذل لغيره ما لا يكفيه فى نفقته لم يكف ذلک فى صدق كونه عياله، فيعتبر فى العيال نوع من التابعية.

(مسألة 1174): من وجبت فطرته على غيره سقطت عنه، و إن كان الأحوط- استحبابا- عدم السقوط إذا لم يخرجها من وجبت عليه غفلة أو نسيانا و نحو ذلک مما يسقط معه التكليف واقعا، و إذا كان المعيل فقيرا وجبت على العيال، إذا اجتمعت شرائط الوجوب.

(مسألة 1175): إذا ولد له ولد بعد الغروب، لم تجب عليه فطرته

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج1، ص: 326

و أما إذا ولد له قبل الغروب، أو ملک مملوكا أو تزوج امرأة، فإن كانوا عيالا

وجبت عليه فطرتهم، و إلا فعلى من عال بهم، و إذا لم يعل بهم أحد وجبت فطرة الزوجة على نفسها إذا جمعت الشرائط و لم تجب على المولود و المملوک.
(مسألة 1176): إذا كان شخص عيالا لاثنين وجبت فطرته عليهما على نحو التوزيع، و مع فقر أحدهما تسقط عنه، و الأظهر عدم سقوط حصة الآخر، و مع فقرهما تسقط عنهما، فتجب على العيال إن جمع الشرائط.
(مسألة 1177): الضابط فى جنس الفطرة أن يكون قوتا فى الجملة كالحنطة، و الشعير، و التمر، و الزبيب، و الأرز، و الذرة، و الأقط، و اللبن و نحوها. و الأحوط الاقتصار على الأربعة الأولى إذا كانت من القوت الغالب، و الأفضل إخراج التمر ثمّ الزبيب، و الأحوط أن يكون صحيحا، و يجزى دفع القيمة من النقدين و ما بحكمهما من الأثمان، و المدار قيمة وقت الأداء لا الوجوب، و بلد الاخراج لا بلد المكلف.

[الواجب دفعه من الفطرة]

(مسألة 1178): المقدار الواجب صاع و هو ستمائة و أربعة عشر مثقالا صيرفيا و ربع مثقال، و بحسب حقة النجف يكون نصف حقة و نصف و قية و واحدا و ثلاثين مثقالا إلا مقدار حمصتين، و إن دفع ثلثى حقة زاد مقدار مثاقيل، و بحسب حقة الاسلامبول حقتان و ثلاثة أرباع الوقية و مثقالان إلا ربع مثقال، و بحسب المن الشاهى و هو ألف و مائتان و ثمانون مثقالا نصف منّ إلا خمسة و عشرين مثقالا و ثلاثة أرباع المثقال و مقدار الصاع بحسب الكيلو ثلاث كيلوات تقريبا. و لا يجزى ما دون الصاع من الجيد و إن كانت قيمته تساوى قيمة صاع من غير الجيد، كما لا يجزى الصاع الملفق من جنسين، و لا يشترط اتحاد ما يخرجه عن نفسه، مع ما يخرجه عن عياله، و لا اتحاد ما يخرجه عن بعضهم، مع ما يخرجه عن البعض الآخر.
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج1، ص: 327

فصل [وقت إخراج زكاة الفطرة]

وقت إخراجها طلوع الفجر من يوم العيد، و الأحوط إخراجها أو عزلها قبل صلاة العيد، و إن لم يصلها امتد الوقت إلى الزوال، و إذا عزلها جاز له التأخير فى الدفع إذا كان التأخير لغرض عقلائى، كما مر فى زكاة الأموال، فإن لم يدفع و لم يعزل حتى زالت الشمس فالأحوط- استحبابا- الاتيان بها بقصد القربة المطلقة.

(مسألة 1179): الظاهر جواز تقديمها فى شهر رمضان، و إن كان الأحوط التقديم بعنوان القرض.

(مسألة 1180): يجوز عزلها فى مال مخصوص من تلك الأجناس أو من النقود بقيمتها، و الظاهر عدم جواز عزلها فى ماله على نحو الاشاعة و كذا عزلها فى المال المشترک بينه و بين غيره على نحو الاشاعة، على الأحوط وجوبا.

(مسألة 1181): إذا عزلها تعينت، فلا يجوز تبديلها، و إن أخر دفعها ضمنها إذا تلفت مع إمكانا لدفع إلى المستحق على ما مر فى زكاة المال.

(مسألة 1182): يجوز نقلها إلى غير بلد التكليف، مع عدم المستحق، أما مع وجوده فالأحوط وجوبا تركه، و إذا سافر عن بلد التكليف إلى غيره جاز دفعها فى البلد الآخر.

فصل [مصرف زكاة الفطرة]

مصرفها مصرف الزكاة من الأصناف الثمانية على الشرائط المتقدمة.
(مسألة 1183): تحرم فطرة غير الهاشمى على الهاشمى، و تحل

فطرة الهاشمى على الهاشمى و غيره، و العبرة على المعيل دون العيال، فلو كان العيال هاشميا دون المعيل لم تحل فطرته على الهاشمى، و إذا كان المعيل هاشميا و العيال غير هاشمى حلت فطرته على الهاشمى.
(مسألة 1184): يجوز إعطاؤها إلى المستضعف من أهل الخلاف عند عدم القدرة على المؤمن.
(مسألة 1185): يجوز للمالک دفعها إلى الفقراء بنفسه و الأحوط و الأفضل دفعها إلى الفقيه.
(مسألة 1186): الأحوط- استحبابا- أن لا يدفع للفقير أقل من صاع إلا إذا اجتمع جماعة لا تسعهم، و يجوز أن يعطى الواحد أصواعا.
(مسألة 1187): يستحب تقديم الأرحام، ثمّ الجيران، و ينبغى الترجيح بالعلم، و الدين، و الفضل.
و اللّه سبحانه أعلم و الحمد للّه رب العالمين.

كتاب الخمس

اشارة

و فیه مبحثان
منهاج الصالحین (للتبریزی)، ج1، ص: 331

المبحث الأول فيما يجب فيه

اشارة

و هى أمور:
(الأول): الغنائم.
المنقولة المأخوذة بالقتال من الكفار الذين يحل قتالهم، يجب فيه الخمس، إذا كان القتال باذن الإمام عليه السّلام، بل الحكم كذلک إذا لم يكن باذنه، سواء كان القتال بنحو الغزو للدعاء إلى الإسلام أم لغيره، أو كان دفاعا لهم عند هجومهم على المسلمين.
(مسألة 1188): ما يؤخذ منهم بغير القتال من غيلة، أو سرقة، أو ربا، أو دعوى باطلة، فليس فيه خمس الغنيمة، بل خمس الفائدة كما سيأتى إن شاء اللّه تعالى.

[وجوب الخمس فى الغنائم]

(مسألة 1189): لا يعتبر فى وجوب الخمس فى الغنيمة بلوغها عشرين دينارا على الأصح، نعم يعتبر أن لا تكون غصبا من مسلم، أو غيره ممن هو محترم المال، و إلا وجب ردها على مالكها، أما إذا كان فى أيديهم مال للحربى بطريق الغصب، أو الأمانة، أو نحوهما جرى عليه حكم مالهم.
(مسألة 1190): يجوز أخذ مال الناصب أينما وجد، و الأحوط- وجوبا- وجوب الخمس فيه من باب الغنيمة، لا من باب الفائدة.

(الثانى): المعدن.
كالذهب، و الفضة، و الرصاص، و النحاس، و العقيق، و الفيروزج،
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج1، ص: 332
و الياقوت، و الكحل، و الملح، و القير، و النفط، و الكبريت، و نحوها.
و الأحوط إلحاق مثل الجص و النورة، و حجر الرحى، و طين الغسل و نحوها مما يصدق عليه اسم الأرض، و كان له خصوصية فى الانتفاع به، و إن كان الأظهر وجوب الخمس فيها من جهة الفائدة، و لا فرق فى المعدن بين أن يكون فى أرض مباحة أو مملوكة.
(مسألة 1191): يشترط فى وجوب الخمس فى المعدن النصاب، و هو قيمة عشرين دينارا (ثلاثة أرباع المثقال الصيرفى من الذهب المسكوك) سواء أ كان المعدن ذهبا، أم فضة، أو غيرهما، و الأحوط- إن لم يكن أقوى- كفاية بلوغ المقدار المذكور، و لو قبل استثناء مئونة الاخراج و التصفية فإذا بلغ ذلک أخرج الخمس من الباقى بعد استثناء المؤنة.
(مسألة 1192): يعتبر فى بلوغ النصاب وحدة الاخراج عرفا، فإذا أخرج دفعات لم يكف بلوغ المجموع النصاب، نعم إن أعرض فى الأثناء ثمّ رجع، على نحو لم يتعدد الاخراج عرفا كفى بلوغ المجموع النصاب.
(مسألة 1193): إذا اشترک جماعة كفى بلوغ مجموع الحصص النصاب على الأحوط و أن كان لا يبعد اعتبار بلوغ حصته كل واحد.
(مسألة 1194): المعدن فى الأرض المملوكة، إذا كان من توابعها ملک لمالكها و إن أخرجه غيره بدون إذنه فهو لمالک الأرض، و عليه الخمس، و إذا كان فى الأرض المفتوحة عنوة التى هى ملک المسلمين ملكه المخرج، إذا أخرجه بإذن ولى المسلمين، على الأحوط وجوبا، و فيه الخمس و ما كان فى الأرض الموات حال الفتح يملكه المخرج و فيه الخمس.
(مسألة 1195): إذا شک فى بلوغ النصاب فالأحوط- استحبابا- الاختبار مع الامكان، و مع عدمه لا يجب عليه شىء، و كذا إذا اختبره فلم يتبين له شىء. نعم إذا علم إجمالا أو اطمأن كذلک بوقوعه فى مخالفة
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج1، ص: 333
الواقع فى بعض الدفعات يجب عليه الاحتياط.

[وجوب الخمس فى الكنز]

(الثالث): الكنز.
و هو المال المذخور فى موضع، أرضا كان، أم جدارا، أم غيرهما فإنه لواجده، و عليه الخمس، هذا فيما إذا كان المال المدّخر ذهبا أو فضة مسكوكين، و كذا فى غيرهما على الأحوط لو لم يكن أظهر. و يعتبر فى جواز تملك الكنز أن لا يعلم أنه لمسلم سواء وجده فى دار الحرب أم فى دار الإسلام، مواتا كان حال الفتح أم عامرة، أم فى خربة باد أهلها، سواء كان عليه أثر الإسلام أم لم يكن، و يشترط فى وجوب الخمس فيه بلوغ النصاب، و هو أقل نصابى الذهب و الفضة مالية فى وجوب الزكاة، و لا فرق بين الاخراج دفعة و دفعات و يجرى هنا أيضا استثناء المؤنة، و حكم بلوغ النصاب قبل استثنائها و حكم اشتراك جماعة فيه إذا بلغ المجموع النصاب، كما تقدم فى المعدن، و إن علم أنه لمسلم، فإن كان موجودا و عرفه دفعه إليه، و إن جهله وجب عليه التعريف على الأحوط، فإن لم يعرف المالک أو كان المال مما لا يمكن تعريفه تصدق به عنه على الأحوط وجوبا، و إذا كان المسلم قديما فالأظهر أن الواجد يملكه، و فيه الخمس، و الأحوط- استحبابا- إجراء حكم ميراث من لا وراث له عليه.
(مسألة 1196): إذا وجد الكنز فى الأرض المملوكة له، فإن ملكها بالاحياء كان الكنز له، و عليه الخمس، إلا أن يعلم أنه لمسلم موجود أو قديم، فتجرى عليه الأحكام المتقدمة، و إن ملكها بالشراء و نحوه فالأحوط أن يعرفه المالک السابق واحدا أم متعددا، فإن عرفه دفعه إليه و إلا عرفه السابق، مع العلم بوجوده فى ملكه، و هكذا فإن لم يعرفه الجميع فهو لواجده، إذا لم يعلم أيضا أنه لمسلم موجود أو قديم، و إلا جرت عليه الأحكام المتقدمة، و كذا إذا وجده فى ملک غيره، إذا كان تحت يده باجارة و نحوها، فإنه يعرفه المالک، فإن عرفه دفعه إليه، و إلا فالأحوط- وجوبا-
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج1، ص: 334
أن يعرفه السابق، مع العلم بوجوده فى ملكه، و هكذا فإن لم يعرفه الجميع فهو لواجده، إلا أن يعلم أنه لمسلم موجود أو قديم فيجرى عليه ما تقدم.
(مسألة 1197): إذا اشترى دابة فوجد فى جوفها مالا عرّفه البائع فإن لم يعرفه كان له، و كذا الحكم فى الحيوان غير الدابة، مما كان تحت يد البائع، و أما إذا اشترى سمكة و وجد فى جوفها مالا، فهو له من دون تعريف، و لا يجب فى جميع ذلک الخمس بعنوان الكنز، بل يجرى عليه حكم الفائدة و الربح.

(الرابع): ما أخرج من البحر بالغوص.
من الجوهر و غيره، لا مثل السمک و نحوه من الحيوان.
(مسألة 1198): الأحوط وجوب الخمس فيه و إن لم تبلغ قيمته دينارا.
(مسألة 1199): إذا أخرج بآلة من دون غوص فالأحوط- وجوبا- جريان حكم الغوص عليه.
(مسألة 1200): الظاهر أن الأنهار العظيمة حكمها حكم البحر بالنسبة إلى ما يخرج منها بالغوص.
(مسألة 1201): لا إشكال فى وجوب الخمس فى العنبر إن أخرج بالغوص، و إن أخذ من وجه الماء أو الساحل، فالأظهر دخوله فى أرباح المكاسب.

[وجوب الخمس فى الأرض التى اشتراها الذمى من المسلم]

(الخامس): الأرض التى اشتراها الذمى من المسلم.
فإنه يجب فيها الخمس على الأقوى، و لا فرق بين الأرض الخالية و أرض الزرع، و أرض الدار، و غيرها، و لا يختص الحكم بصورة وقوع البيع على الأرض، بل إذا وقع على مثل الدار أو الحمام، أو الدكان وجب الخمس فى الأرض، كما أنه لا يختص الحكم بالشراء بل يجرى فى سائر
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج1، ص: 335
المعاوضات أو الانتقال المجانى.
(مسألة 1202): إذا اشترى الأرض ثمّ أسلم لم يسقط الخمس، و كذا إذا باعها من مسلم، فإذا اشتراها منه- ثانيا- وجب خمس آخر، فإن كان الخمس الأول دفعه من العين كان الخمس الثانى خمس الأربعة أخماس الباقية، و إن كان دفعه من غير العين كان الخمس الثانى خمس تمام العين على الأحوط، نعم إذا كان المشترى من الشيعة جاز له التصرف فيها، من دون إخراج الخمس.
(مسألة 1203): يتعلق الخمس برقبة الأرض المشتراة، و يتخير الذمى بين دفع خمس العين و دفع قيمته، فلو دفع أحدهما وجب القبول، و إذا كانت الأرض مشغولة بشجرة أو بناء، فإن اشتراها على أن تبقى مشغولة بما فيها بأجرة أو مجانا قوم خمسها كذلك، و إن اشتراها على أن يقلع ما فيها قوم أيضا كذلك.
(مسألة 1204): إذا اشترى الذمى الأرض، و شرط على المسلم البائع أن يكون الخمس عليه، أو أن لا يكون فيها الخمس بطل الشرط و إن اشترط أن يدفع الخمس عنه صح الشرط، و لكن لا يسقط الخمس إلا بالدفع.

[حكم المال المختلط بالحرام]

(السادس): المال المخلوط بالحرام.
إذا لم يتميز، و لم يعرف مقداره، و لا صاحبه فإنه يحل بإخراج خمسه، و الأحوط صرفه بقصد الأعم من المظالم و الخمس، فإن علم المقدار و لم يعلم المالک تصدق به عنه سواء کان الحرام بمقدار الخمس، أم کان أقل منه، أم کان أکثر منه و الأحوط- وجوبا- أن يکون باذن الحاکم الشرعی و إن علم المالک و جهل المقدار تراضيا بالصلح، و إن لم يرض المالک بالصلح جاز الاقتصار علی دفع الأقل إليه إن رضی بالتعيين و إلا تعين الرجوع إلی
منهاج الصالحين (للتبريزی)، ج1، ص: 336
الحاکم الشرعی فی حسم الدعوی، و حينئذ إن رضی بالتعيين فهو، و إلا أجبره الحاکم عليه، و إن علم المالک و المقدار وجب دفعه إليه، و يکون التعيين بالتراضی بينهما.
(مسألة 1205): إذا علم قدر المال الحرام و لم يعلم صاحبه بعينه بل علمه فی عدد محصور، فالأحوط التخلص من الجميع باسترضائهم، فإن لم يمکن ففی المسألة وجوه، أقربها العمل بالقرعة فی تعيين المالک، و کذا الحکم إذا لم يعلم قدر المال، و علم صاحبه فی عدد محصور.
(مسألة 1206): إذا کان فی ذمته مال حرام فلا محل للخمس فإن علم جنسه و مقداره فإن عرف صاحبه رده إليه، و إن لم يعرفه، فإن کان فی عدد محصور، فالأحوط- وجوبا- استرضاء الجميع، و إن لم يمکن عمل بالقرعة، و إن کان فی عدد غير محصور تصدق به عنه، و الأحوط- وجوبا- أن يکون بإذن الحاکم الشرعی، و إن علم جنسه و جهل مقداره جاز له فی إبراء ذمته الاقتصار علی الأقل، فإن عرف المالک رده إليه و إلا فإن کان فی عدد محصور، فالأحوط- وجوبا- استرضاء الجميع فإن لم يمکن رجع إلی القرعة، و إلا تصدق به علی المالک، و الأحوط- وجوبا- أن يکون بإذن الحاکم، و إن لم يعرف جنسه و کان قيميا فالحکم کما لو عرف جنسه، و إن لم يعرف جنسه و کان مثليا، فإن أمکن المصالحة مع المالک تعين ذلک، و إلا فلا يبعد العمل بالقرعة بين الأجناس.
(مسألة 1207): إذا تبين المالک بعد دفع الخمس فالظاهر عدم الضمان له.
(مسألة 1208): إذا علم بعد دفع الخمس أن الحرام أکثر من الخمس فالأحوط دفع الزائد أيضا، و إذا علم أنه انقص لم يجز له استرداد الزائد علی مقدار الحرام علی الأحوط.
منهاج الصالحين (للتبريزی)، ج1، ص: 337
(مسألة 1209): إذا کان الحرام المختلط من الخمس، أو الزکاة أو الوقف العام، أو الخاص لا يحل المال المختلط به بإخراج الخمس، بل يجری عليه

حكم معلوم المالک، فيراجع ولى الخمس أو الزكاة، أو الوقف على أحد الوجوه السابقة.
(مسألة 1210): إذا كان الحلال الذى اختلط به الحرام قد تعلق به الخمس، قيل وجب عليه بعد إخراج خمس التحليل خمس الباقى فإذا كان عنده خمسة و سبعون دينارا وجب تخميسه ثمّ تخميس الباقى فيبقى له من مجموع المال ثمانية و أربعون دينارا، و لكن الظاهر كفاية استثناء خمس المال الحلال المتيقن أولا، ثمّ تخميس الباقى فإذا فرضنا فى المثال أن خمسين دينارا من المال المخلوط حلال جزما، و قد تعلق به الخمس و مقدار الحرام مردد بين أن يكون أقل من الخمس أو أكثر منه، فيجزيه أن يستثنى عشرة دنانير خمس الخمسين، ثمّ يخمس الباقى فيبقى له اثنان و خمسون دينارا.
هذا فيما إذا أخرج خمس المال الحلال المتيقن من مال آخر لا من نفس المال المختلط و إلا تعين تخميس التحليل أولا ثمّ تخميس الباقى.
(مسألة 1211): إذا تصرف فى المال المختلط بالحرام قبل إخراج خمسه بالاتلاف، فالأظهر حينئذ اشتغال ذمته بنفس المال الحرام و يجرى عليه ما ذكرناه فى مسألة 1206، و إن تردد بين الأقل و الأكثر جاز له الاقتصار على الأقل و الأحوط دفع الأكثر.

[ما يفضل عن المؤنة]

(السابع): ما يفضل عن مئونة سنته.
له و لعياله من فوائد الصناعات و الزراعات، و التجارات، و الاجارات، و حيازة المباحات، بل الأحوط الأقوى تعلقه بكل فائدة مملوكة له كالمال الموصى به، و نماء الوقف الخاص أو العام و الميراث الذى لا يحتسب، و الصدقة لو اتخذ شىء منها كسبا كالسائل بالصدقات، و الظاهر عدم وجوبه
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج1، ص: 338
فى المهر، و فى عوض الخلع، و فى الجائزة إذا عدّت عرفا شيئا يسيرا.
(مسألة 1212): الأحوط- إن لم يكن أقوى- إخراج خمس ما زاد عن مئونته مما ملكه بالخمس، أو الزكاة، أو الكفارات، أو رد المظالم أو نحوها.
(مسألة 1213): إذا كان عنده من الأعيان التى لم يتعلق بها الخمس أو تعلق بها، و قد أداه فنمت، و زادت زيادة منفصلة، كالولد، و الثمر، و اللبن، و الصوف، و نحوها، مما كان منفصلا، أو بحكم المنفصل- عرفا- فالظاهر وجوب الخمس فى الزيادة، بل الظاهر وجوبه فى الزيادة المتصلة أيضا، كنمو الشجر و سمن الشاة إذا كانت للزيادة مالية عرفا و أما إذا ارتفعت قيمتها السوقية- بلا زيادة عينية- فإن كان الأصل قد اشتراه و أعده للتجارة وجب الخمس فى الارتفاع المذكور، و إن لم يكن قد اشتراه لم يجب الخمس فى الارتفاع، و إذا باعه بالسعر الزائد لم يجب الخمس فى الزائد من الثمن، كما إذا ورث من أبيه بستانا قيمته مائة دينار فزادت قيمته، و باعه بمائتى دينار لم يجب الخمس فى المائة الزائدة و إن كان قد اشتراه بمائة دينار، و لم يعده للتجارة فزادت قيمته، و بلغت مائتى دينار لم يجب الخمس فى زيادة القيمة، نعم إذا باعه بالمائتين وجب الخمس فى المائة الزائدة، و تكون من أرباح سنة البيع.

[أقسام ما زادت قيمته]

فأقسام ما زاد قيمته ثلاثة:
(الأول): ما يجب فيه الخمس فى الزيادة، و إن لم يبعه، و هو ما اشتراه للتجارة.
(الثانى): ما لا يجب فيه الخمس فى الزيادة، و إن باعه بالزيادة و هو ما ملكه بالارث و نحوه، مما لم يتعلق به الخمس بما له من المالية، و إن أعده للتجارة. و من قبيل ذلک ما ملكه بالهبة أو الحيازة فيما إذا لم يكن متعلقا
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج1، ص: 339
للخمس من الأول أو كان متعلقا للخمس و قد أداه سواء كان الأداء من نفس المال أو من مال آخر من النقود فإنه حينئذ أداء الخمس لا عوضه.
(الثالث): ما لا يجب فيه الخمس فى الزيادة، إلا إذا باعه، و هو ما ملكه بالشراء، أو نحو ذلک، بقصد الاقتناء أو المؤنة لا التجارة.
(مسألة 1214): الذين يملكون الغنم يجب عليهم- فى آخر السنة- إخراج خمس الباقى، بعد مئونتهم من نماء الغنم من الصوف، و السمن، و اللبن، و السخال المتولدة منها، و إذا بيع شىء من ذلک فى أثناء السنة و بقى شىء من ثمنه وجب إخراج خمسه أيضا، و كذلک الحكم فى سائر الحيوانات، فإنه يجب تخميس ما يتولد منها، إذا كان باقيا فى آخر السنة بنفسه أو ثمنه.
(مسألة 1215): إذا عمر بستانا و غرس فيه نخلا و شجرا للانتفاع بثمره لم يجب إخراج خمسه، إذا صرف عليه مالا لم يتعلق به الخمس كالموروث، أو مالا قد أخرج خمسه كأرباح السنة السابقة، أو مالا فيه الخمس، كأرباح السنة السابقة و لم يخرج خمسه، نعم يجب عليه إخراج خمس المال نفسه، و أما إذا صرف عليه من ربح السنة- قبل تمام السنة- وجب إخراج خمس نفس تعمير البستان، بعد استثناء مئونة السنة، و وجب أيضا الخمس فى نمائه المنفصل، أو ما بحكمه من الثمر، و السعف، و الأغصان اليابسة المعدة للقطع، بل فى نمائه المتصل أيضا على ما عرفت، و كذا يجب تخميس الشجر الذى يغرسه جديدا فى السنة الثانية، و إن كان أصله من الشجر المخمس ثمنه، مثل: (التال) الذى ينبت فيقلعه و يغرسه، و كذا إذا نبت جديدا لا بفعله، كالفسيل و غيره، إذا كان له مالية، و بالجملة كل ما يحدث جديدا من الأموال التى تدخل فى ملكه يجب إخراج خمسه فى آخر سنته، بعد استثناء مئونة سنته، و لا يجب الخمس فى ارتفاع القيمة فى هذه الصورة، نعم إذا باعه بأكثر مما صرفه عليه من ثمن الفسيل، و أجرة
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج1، ص: 340
الفلاح، و غير ذلک وجب الخمس فى الزائد، و يكون الزائد من أرباح سنة البيع، و أما إذا كان تعميره بقصد التجارة بنفس البستان وجب الخمس فى

ارتفاع القيمة الحاصل فى آخر السنة، و إن لم يبعه كما عرفت.
(مسألة 1216): إذا اشترى عينا للتكسب بها فزادت قيمتها فى أثناء السنة، و لم يبعها غفلة، أو طلبا للزيادة، أو لغرض آخر ثمّ رجعت قيمتها فى رأس السنة إلى رأس مالها فليس عليه خمس تلك الزيادة بل إذا بقيت الزيادة إلى آخر السنة، و لم يبعها من دون عذر و بعدها نقصت قيمتها لم يضمن النقص، نعم يجب عليه أداء الخمس من الباقى بالنسبة.

[استثناء المؤنة من الأرباح]

(مسألة 1217): المؤنة المستثناة من الأرباح، و التى لا يجب فيها الخمس فيها أمران مئونة تحصيل الربح، و مئونة سنته، و المراد من مئونة التحصيل كل مال يصرفه الإنسان فى سبيل الحصول على الربح، كأجرة الحمال، و الدلال، و الكاتب، و الحارس، و الدكان، و كذا فى ضرائب السلطان إذا أخذت قبل أداء الخمس، و غير ذلک فإن جميع هذه الأمور تخرج من الربح، ثمّ يخمس الباقى، و من هذا القبيل ما ينقص من ماله فى سبيل الحصول على الربح كالمصانع، و السيارات، و آلات الصناعة، و الخياطة، و الزراعة، و غير ذلک فإن ما يرد على هذه من النقص باستعمالها أثناء السنة يتدارک من الربح، مثلا إذا اشترى سيارة بألفى دينار و آجرها سنة بأربعمائة دينار، و كانت قيمة السيارة نهاية السنة من جهة الاستعمال ألفا و ثمانمائة دينار لم يجب الخمس إلا فى المائتين، و المائتان الباقيتان من المؤنة. و المراد من مئونة السنة التى يجب الخمس فى الزائد عليها كل ما يصرفه فى سنته، فى معاش نفسه و عياله على النحو اللائق بحاله، أم فى صدقاته و زياراته، و هداياه و جوائزه المناسبة له، أم فى ضيافة أضيافه، أم وفاء بالحقوق اللازمة له بنذر أو كفارة، أو أداء دين أو أرش جناية أو غرامة ما أتلفه عمدا أو خطأ، أو فيما يحتاج إليه من دابة و جارية، و كتب و أثاث، أو فى تزويج أولاده و ختانهم و غير ذلک، فالمئونة كل
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج1، ص: 341
مصرف متعارف له سواء أ كان الصرف فيه، على نحو الوجوب، أم الاستحباب أم الاباحة، أم الكراهة، نعم لا بد فى المؤنة المستثناة من الصرف فعلا فإذا قتر على نفسه لم يحسب له، كما أنه إذا تبرع متبرع له بنفقته أو بعضها لا يستثنى له مقدار التبرع من أرباحه بل يحسب ذلک من الربح الذى لم يصرف فى المؤنة، و أيضا لا بد أن يكون الصرف على النحو المتعارف، فإذا زاد عليه وجب خمس التفاوت، و إذا كان المصرف سفها و تبذيرا لا يستثنى المقدار المصروف، بل يجب فيه الخمس، و الأحوط التخميس فيما إذا كان المصرف راجحا شرعا، و كان غير متعارف من مثل المالک مثل عمارة المساجد، و الانفاق على الضيوف ممن هو قليل الربح.

[المراد من رأس السنة]

(مسألة 1218): رأس سنة المؤنة وقت ظهور الربح أو الشروع فى الاكتساب، و إن لكل ربح سنة تخصه، و من الجائز أن يجعل الإنسان لنفسه رأس سنة فيحسب مجموع وارداته فى آخر السنة، و إن كانت من أنواع مختلفة، كالتجارة، و الاجارة، و الزراعة، و غيرها، و يخمس ما زاد على مئونته، كما يجوز له أن يجعل لكل نوع بخصوصه رأس سنة، فيخمس ما زاد عن مئونته فى آخر تلك السنة.

[اتخاذ رأس المال من الأرباح]

(مسألة 1219): إن من كان بحاجة إلى رأس مال، لإعاشة نفسه و عياله فحصل على مال لا يزيد على مئونة سنته، بحيث لو صرفه فيها لم يزد عليها، فالظاهر أنه من المؤنة، فيجوز اتخاذه رأس مال، و الاتجار به لإعاشة نفسه و عائلته من أرباحها، فإن زاد الربح على المؤنة خمّس الزائد و إن لم يزد عليها لم يجب عليه شىء، و إن كان قد حصل على ما يزيد على مئونة سنته جاز له أن يتخذ مقدار مئونته من ذلک المال رأس مال له، يتجر به لإعاشة نفسه و عائلته، و لا يجب الخمس فى ذلک المقدار حينئذ، و إنما يجب فى الباقى، و فيما يزيد على مئونته من أرباح ذلک المال. نعم لو توقف تحصيل مئونة السنة على التجارة بمجموع المال الزائد على مئونة سنته ففى وجوب
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج1، ص: 342
خمس الزائد مع اشتغاله بالتجارة و ضرورته عليها كما هو الفرض تأمل و لكنه أحوط.
و أما من لم يكن بحاجة إلى اتخاذ رأس مال للتجارة، لإعاشة نفسه و عياله كمن كان عنده رأس مال بمقدار الكفاية، أو لم يكن محتاجا فى إعاشته و عائلته إلى التجارة لم يجز له أن يتخذ من أرباحه رأس مال للتجارة من دون تخميس، بل يجب عليه إخراج خمسه أولا ثمّ اتخاذه رأس مال له، و فى حكم رأس المال ما يحتاجه الصانع من آلات الصناعة، و الزارع من آلات الزراعة فقد يجب إخراج خمس ثمنها و قد لا يجب، فإن وجب إخراج خمس ثمنها و نقصت آخر السنة تلاحظ القيمة آخر السنة.
(مسألة 1220): كل ما يصرفه الإنسان فى سبيل حصول الربح يستثنى من الأرباح كما مر، و لا يفرق فى ذلک بين حصول الربح فى سنة الصرف و حصوله فيما بعد، فكما لو صرف مالا فى سبيل إخراج معدن استثنى ذلک من المخرج و لو كان الاخراج بعد مضى سنة أو أكثر فكذلک لو صرف مالا فى سبيل حصول الربح، و من ذلک النقص الوارد على المصانع، و السيارات، و آلات الصنائع و غير ذلک مما يستعمل فى سبيل تحصيل الربح.
(مسألة 1221): لا فرق فى مئونة السنة بين ما يصرف عينه، مثل المأكول و المشروب، و ما ينتفع به- مع بقاء عينه- مثل الدار، و الفرش و الأوانى و نحوها من الآلات المحتاج إليها، فيجوز استثناؤها إذا اشتراها من الربح، و إن بقيت للسنين الآتية، نعم إذا كان عنده شىء منها قبل الاكتساب، لا يجوز استثناء قيمته، بل حاله حال من لم يكن محتاجا إليها.
(مسألة 1222): يجوز إخراج المؤنة من الربح، و إن كان له مال غير مال التجارة فلا يجب إخراجها من ذلک المال، و لا التوزيع عليهما.

(مسألة 1223): إذا زاد ما اشتراه للمئونة من الحنطة، و الشعير،

و السمن، و السكر، و غيرها وجب عليه إخراج خمسه، أما المؤن التى يحتاج إليها- مع بقاء عينها- إذا استغنى عنها فالظاهر عدم وجوب الخمس فيها، سواء كان الاستغناء عنها بعد السنة، كما فى حلىّ النساء الذى يستغنى عنه فى عصر الشيب، أم كان الاستغناء عنها فى أثناء السنة، بلا فرق بين ما كانت مما يتعارف إعدادها للسنين الآتية، كالثياب الصيفية و الشتائية عند انتهاء الصيف أو الشتاء فى أثناء السنة، و ما لم تكن كذلک.
(مسألة 1224): إذا كانت الأعيان المصروفة فى مئونة السنة قد اشتراها من ماله المخمس فزادت قيمتها- حين الاستهلاک فى أثناء السنة- لم يجز له استثناء قيمة زمان الاستهلاک، بل يستثنى قيمة الشراء.
(مسألة 1225): ما يدخره من المؤن، كالحنطة و الدهن و نحو ذلک إذا بقى منه شىء إلى السنة الثانية- و كان أصله مخمسا- لا يجب فيه الخمس لو زادت قيمته، كما أنه لو نقصت قيمته لا يجبر النقص من الربح.
(مسألة 1226): إذا اشترى بعين الربح فى سنته شيئا، فتبين الاستغناء عنه وجب إخراج خمسه، و الأحوط- استحبابا- مع نزول قيمته عن رأس المال مراعاة رأس المال، و كذا إذا اشتراه عالما بعدم الاحتياج إليه كبعض الفرش الزائدة، و الجواهر المدخرة لوقت الحاجة فى السنين اللاحقة، و البساتين و الدور التى يقصد الاستفادة بنمائهما، فإنه لا يراعى فى الخمس رأس مالها، بل قيمتها و إن كانت أقل منه، و كذا إذا اشترى الأعيان المذكورة بالذمة، ثمّ وفى من الربح لم يلزمه إلا خمس قيمة العين آخر السنة، و إن كان الأحوط- استحبابا- فى الجميع ملاحظة الثمن.

[مصارف الحج من المؤنة]

(مسألة 1227): من جملة المؤن مصارف الحج واجبا كان أو مستحبا و إذا استطاع فى أثناء السنة من الربح و لم يحج- و لو عصيانا- وجب خمس ذلک المقدار من الربح و لم يستثن له، و إذا حصلت الاستطاعة
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج1، ص: 344
من أرباح سنين متعددة وجب خمس الربح الحاصل فى السنين الماضية، فإن بقيت الاستطاعة بعد إخراج الخمس وجب الحج و إلا فلا، أما الربح المتمم للاستطاعة فى سنة الحج فلا خمس فيه، نعم إذا لم يحج- و لو عصيانا- وجب إخراج خمسه.
(مسألة 1228): إذا حصل لديه أرباح تدريجية فاشترى فى السنة الأولى عرصة لبناء دار، و فى الثانية خشبا و حديدا، و فى الثالثة آجرا مثلا، و هكذا لا يكون ما اشتراه من المؤن المستثناة لتلک السنة، لأنه مئونة للسنين الآتية التى يحصل فيها السكنى، فعليه خمس تلک الأعيان.
(مسألة 1229): إذا آجر نفسه سنين كانت الأجرة الواقعة بإزاء عمله فى سنة الاجارة من أرباحها، و ما يقع بإزاء العمل فى السنين الآتية من أرباح تلک السنين، و أما إذا باع ثمرة بستانه سنين كان الثمن بتمامه من أرباح سنة البيع، و وجب فيه الخمس بعد المؤنة، و بعد استثناء ما يجبر به النقص الوارد على البستان، من جهة كونه مسلوب المنفعة فى المدة الباقية بعد انتهاء السنة، مثلا: إذا كان له بستان يسوى ألف دينار، فباع ثمرته عشر سنين بأربعمائة دينار، و صرف منها فى مئونته مائة دينار فكان الباقى له عند انتهاء السنة ثلاثمائة دينار لم يجب الخمس فى تمامه، بل لا بد من استثناء مقدار يجبر به النقص الوارد على البستان، من جهة كونه مسلوب المنفعة تسع سنين، فإذا فرضنا أنه لا يسوى كذلک بأزيد من ثمانمائة دينار لم يجب الخمس إلا فى مائة دينار فقط، و بذلک يظهر الحال فيما إذا آجر داره- مثلا- سنين متعددة.
(مسألة 1230): إذا دفع من السهمين أو أحدهما، ثمّ بعد تمام الحول حسب موجوداته ليخرج خمسها، فإن كان ما دفعه من أرباح هذه السنة حسب المدفوع من الأرباح و وجب إخراج خمس الجميع و لو بوضع
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج1، ص: 345
مقدار خمس ربح السنة الماضية من رأس ماله الموجود فى أول سنته.

[أداء الدين من المؤنة]

(مسألة 1231): أداء الدين من المؤنة سواء أ كانت الاستدانة فى سنة الربح أم فيما قبلها، تمكن من أدائه قبل ذلک أم لا، نعم إذا لم يؤد دينه إلى أن انقضت السنة وجب الخمس، من دون استثناء مقدار وفاء الدين إلا أن يكون الدين لمئونة السنة و بعد ظهور الربح أو الشروع فى الاكتساب، فاستثناء مقداره من ربحه لا يخلو من وجه، و لا فرق فيما ذكرنا بين الدين العرفى و الشرعى، كالخمس، و الزكاة، و النذر، و الكفارات، و كذا فى مثل أروش الجنايات و قيم المتلفات و شروط المعاملات فإنه إن أداها من الربح فى سنة الربح لم يجب الخمس فيه، و إن كان حدوثها فى السنة السابقة، و إلا وجب الخمس، و إن كان عاصيا بعدم أدائها.
(مسألة 1232): إذا اشترى ما ليس من المؤنة بالذمة، أو استدان شيئا لإضافته إلى رأس ماله و نحو ذلک، مما يكون بدل دينه موجودا، و لم يكن من المؤنة لم يجز له أداء دينه من أرباح سنته، بل يجب عليه التخميس و أداء الدين من المال المخمس أو من مال آخر لم يتعلق به الخمس.

[جبر الخسارة من الربح]

(مسألة 1233): إذا اتجر برأس ماله- مرارا متعددة فى السنة- فخسر فى بعض تلک المعاملات فى وقت، و ربح فى آخر، فإن كان الخسران بعد الربح أو مقارنا له يجبر الخسران بالربح، فإن تساوى الخسران و الربح فلا خمس، و إن زاد الربح وجب الخمس فى الزيادة، و إن زاد الخسران على الربح فلا خمس عليه و صار رأس ماله فى السنة اللاحقة أقل مما كان فى السنة السابقة. و أما إذا كان الربح بعد الخسران فالأظهر الجبر فيما كان شراء ما خسر فى بيعه بعد شراء ما ربح فى بيعه أو مقارنا له و إلا فالأحوط عدم الجبر، و يجرى الحكم المذكور فيما إذا وزع رأس ماله على تجارات متعددة، كما إذا اشترى ببعضه حنطة، و ببعضه سمنا، فخسر فى أحدهما و ربح فى
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج1، ص: 346
الآخر، و كذا الحكم فيما إذا تلف بعض رأس المال، أو صرفه فى نفقاته، بل إذا أنفق من ماله غير مال التجارة فى مئونته بعد حصول الربح جاز له أن يجبر ذلک من ربحه، و ليس عليه خمس ما يساوى المؤن التى صرفها، و إنما عليه خمس الزائد لا غير، و كذلک حال أهل المواشى، فإنه إذا باع بعضها لمئونته، أو مات بعضها أو سرق فإنه يجبر جميع ذلک بالنتاج الحاصل له قبل ذلک، ففى آخر السنة يجبر النقص الوارد على الأمهات بقيمة السخال المتولدة، فإنه يضم السخال إلى أرباحه فى تلک السنة، من الصوف و السمن و اللبن و غير ذلک، فيجبر النقص، و يخمس ما زاد على الجبر، فإذا لم يحصل الجبر إلا بقيمة جميع السخال- مع أرباحه الأخرى- لم يكن عليه خمس فى تلک السنة.

(مسألة 1234): إذا كان له نوعان من التكسب كالتجارة و الزراعة فربح فى أحدهما و خسر فى الآخر، ففى جبر الخسارة بالربح إشكال و لا يبعد ذلک و إن كان الأحوط عدم الجبر.

(مسألة 1235): إذا تلف بعض أمواله مما ليس من مال التكسب، و لا من مئونته ففى الجبر- حينئذ- إشكال، و الأظهر عدم الجبر.

(مسألة 1236): إذا انهدمت دار سكناه، أو تلف بعض أمواله- مما هو من مئونته- كأثاث بيته أو لباسه أو سيارته التى يحتاج إليها و نحو ذلک، ففى الجبر من الربح إشكال، و الأظهر عدم الجبر، نعم يجوز له تعمير داره و شراء مثل ما تلف من المؤن أثناء سنة الربح، و يكون ذلک من الصرف فى المؤنة المستثناة من الخمس.

(مسألة 1237): لو اشترى ما فيه ربح ببيع الخيار فصار البيع لازما، فاستقاله البائع فأقاله، لم يسقط الخمس إلا إذا كان من شأنه أن يقيله كما

فى غالب موارد بيع شرط الخيار إذا رد مثل الثمن.
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج1، ص: 347
(مسألة 1238): إذا أتلف المالک أو غيره المال ضمن المتلف الخمس و رجع عليه الحاكم و كذا الحكم إذا دفعه المالک إلى غيره وفاء لدين أو هبة، أو عوضا لمعاملة، فإنه ضامن للخمس، و يرجع الحاكم عليه، و لا يجوز الرجوع على من انتقل إليه المال إذا كان مؤمنا، و إذا كان ربحه حبا فبذره فصار زرعا وجب خمس الحب لا خمس الزرع، و إذا كان بيضا فصار دجاجا وجب عليه خمس البيض لا خمس الدجاج، و إذا كان ربحه أغصانا فغرسها فصارت شجرا وجب عليه خمس الشجر، لا خمس الغصن، فالتحول إذا كان من قبيل التولد وجب خمس الأول، و إذا كان من قبيل النمو وجب خمس الثاني.
(مسألة 1239): إذا حسب ربحه فدفع خمسه ثمّ انكشف أن ما دفعه كان أكثر مما وجب عليه لم يجز له احتساب الزائد مما يجب عليه فى السنة التالية، نعم يجوز له أن يرجع به على الفقير، مع بقاء عينه، و كذا مع تلفها إذا كان عالما بالحال.
(مسألة 1240): إذا جاء رأس الحول، و كان ناتج بعض الزرع حاصلا دون بعض فما حصلت نتيجته يكون من ربح سنته، و يخمس بعد إخراج المؤن، و ما لم تحصل نتيجته يكون من أرباح السنة اللاحقة. نعم إذا كان له أصل موجود له قيمة أخرج خمسه فى آخر السنة و الفرع يكون من أرباح السنة اللاحقة، مثلا فى رأس السنة كان بعض الزرع له سنبل، و بعضه قصيل لا سنبل له وجب إخراج خمس الجميع، و إذا ظهر السنبل فى السنة الثانية كان من أرباحها، لا من أرباح السنة السابقة.
(مسألة 1241): إذا كان الغوص و إخراج المعدن مكسبا كفاه إخراج خمسهما، و لا يجب عليه إخراج خمس آخر من باب أرباح المكاسب.
(مسألة 1242): المرأة التى تكتسب يجب عليها الخمس إذا عال
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج1، ص: 348
بها الزوج و كذا إذا لم يعل بها الزوج و زادت فوائدها على مئونتها، بل و كذا الحكم إذا لم تكسب، و كانت لها فوائد من زوجها أو غيره، فإنه يجب عليها فى آخر السنة إخراج خمس الزائد كغيرها من الرجال، و بالجملة يجب على كل مكلف أن يلاحظ ما زاد عنده فى آخر السنة من أرباح مكاسبه و غيرها، قليلا كان أم كثيرا، و يخرج خمسه، كاسبا كان أم غير كاسب.

[اشتراط الخمس بالتكليف]

(مسألة 1243): الظاهر اشتراط البلوغ و العقل فى ثبوت الخمس فى جميع ما يتعلق به الخمس من أرباح المكاسب و الكنز، و الغوص، و المعدن، و الأرض التى يشتريها الذمى من المسلم، فلا يجب الخمس فى مال الصبى و المجنون على الولى، و لا عليهما بعد البلوغ و الافاقة. غير الحلال المختلط بالحرام فإنه يجب على الولى إخراج الخمس و إن لم يخرج فيجب عليهما الاخراج بعد البلوغ و الافاقة.
(مسألة 1244): إذا اشترى من أرباح سنته ما لم يكن من المؤنة، فارتفعت قيمته كان اللازم إخراج خمسه عينا أو قيمة فإن المال حينئذ بنفسه من الأرباح، و أما إذا اشترى شيئا بعد انتهاء سنته و وجوب الخمس فى ثمنه، فإن كانت المعاملة شخصية وجب تخميس ذلک المال أيضا عينا أو قيمة، و أما إذا كان الشراء فى الذمة، كما هو الغالب، و كان الوفاء به من الربح غير المخمس فلا يجب عليه إلا دفع خمس الثمن الذى اشتراه به، و لا يجب الخمس فى ارتفاع قيمته ما لم يبعه، و إذا علم أنه أدى الثمن من ربح لم يخمسه، و لكنه شک فى أنه كان أثناء السنة ليجب الخمس فى ارتفاع القيمة أيضا، أو كان بعد انتهائها لئلا يجب الخمس إلا بمقدار الثمن فقط، فالأحوط المصالحة مع الحاكم الشرعى.

[حكم من لا يحاسب نفسه]

(مسألة 1245): إذا كان الشخص لا يحاسب نفسه مدة من السنين
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج1، ص: 349
و قد ربح فيها و استفاد أموالا، و اشترى منها أعيانا و أثاثا، و عمر ديارا ثمّ التفت إلى ما يجب عليه من إخراج الخمس، من هذه الفوائد فالواجب عليه إخراج الخمس، من كل ما اشتراه أو عمره أو غرسه، مما لم يكن معدودا من المؤنة، مثل الدار التى لم يتخذها دار سكنى و الأثاث الذى لا يحتاج إليه أمثاله، و كذا الحيوان و الفرس و غيرها على تفصيل مرّ فى المسألة السابقة أما ما يكون معدودا من المؤنة مثل دار السكنى و الفراش و الأوانى اللازمة له و نحوها، فإن كان قد اشتراه من ربح السنة التى قد اشتراه فيها لم يجب إخراج الخمس منه، و إن كان قد اشتراه من ربح السنة السابقة، بأن كان لم يربح فى سنة الشراء، أو كان ربحه لا يزيد على مصارفه اليومية وجب عليه إخراج خمسه، على التفصيل المتقدم و إن كان ربحه يزيد على مصارفه اليومية، لكن الزيادة أقل من الثمن الذى اشتراه به وجب عليه إخراج خمس مقدار التفاوت، مثلا إذا عمر دارا لسكناه بألف دينار و كان ربحه فى سنة التعمير يزيد على مصارفه اليومية بمقدار مائتى دينار وجب إخراج خمس ثمانمائة دينار، و كذا إذا اشترى أثاثا بمائة دينار، و كان قد ربح زائدا على مصارفه اليومية عشرة دنانير فى تلك السنة، و الأثاث الذى اشتراه محتاج إليه وجب تخميس تسعين دينارا و إذا لم يعلم أن الأعيان التى اشتراها، و كان يحتاج إليها يساوى ثمنها ربحه فى سنة الشراء أو أقل منه، أو أنه لم يربح فى سنة الشراء زائدا على مصارفه اليومية فالأحوط المصالحة مع الحاكم الشرعى، و إذا علم أنه لم يربح فى بعض السنين بمقدار مصارفه و أنه كان يصرف من أرباح سنته السابقة وجب إخراج خمس مصارفه التى صرفها من أرباح السنة السابقة.
(مسألة 1246): قد عرفت أن رأس السنة أول ظهور الربح أو الشروع فى الاكتساب لكن إذا أراد المكلف تغيير رأس سنته أمكنه ذلك بدفع خمس ما ربحه أثناء السنة و استئناف رأس سنة للأرباح الآتية، و يجوز جعل
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج1، ص: 350
السنة عربية و رومية، و فارسية، و غيرها.
(مسألة 1247): يجب على كل مكلف- فى آخر السنة- أن يخرج خمس ما زاد من أرباحه عن مئونته، مما ادخره فى بيته لذلك، من الأرز، و الدقيق، و الحنطة، و الشعير، و السكر، و الشاى، و النفط، و الحطب، و الفحم، و السمن، و الحلوى، و غير ذلك من أمتعة البيت، مما أعد للمئونة فيخرج خمس ما زاد من ذلك. نعم إذا كان عليه دين استدانه لمئونة السنة و كان

مساويا للزائد لم يجب الخمس فى الزائد، و كذا إذا كان أكثر، أما إذا كان الدين أقل أخرج خمس مقدار التفاوت لا غير، و إذا بقيت الأعيان المذكورة إلى السنة الآتية، فوفى الدين فى أثنائها قيل صارت معدودة من أرباح السنة الثانية، فلا يجب الخمس إلا على ما يزيد منها على مئونة تلك السنة، و كذا الحكم إذا اشترى أعيانا لغير المؤنة- كبستان- و كان عليه دين للمئونة يساويها لم يجب إخراج خمسها، فإذا وفى الدين فى السنة الثانية كانت معدودة من أرباحها، و وجب إخراج خمسها آخر السنة، و إذا اشترى بستانا- مثلا- بثمن فى الذمة مؤجلا فجاء رأس السنة لم يجب إخراج خمس البستان، فإذا وفى تمام الثمن فى السنة الثانية كانت البستان من أرباح السنة الثانية و وجب إخراج خمسها، فإذا وفى نصف الثمن فى السنة الثانية كان نصف البستان من أرباح تلك السنة، و وجب إخراج خمس النصف، فإذا وفى ربع الثمن فى السنة الثانية كان ربعها من أرباح تلك السنة، و هكذا كلما وفى جزءا من الثمن كان ما يقابله من البستان من أرباح تلك السنة و لكنه إنّما يصح فى الصورة الأخيرة و أما فى غير الصورة الأخيرة و كذلك فيما إذا استقرض مالا و اشترى به البستان ثمّ وفى الدين من أرباح السنين اللاحقة فالأظهر فيها عدم وجوب الخمس فى نفس الأعيان و البستان، و إنما يجب تخميس ما يؤديه وفاء لدينه. هذا إذا كان ذاک الشىء موجودا، أما إذا تلف فلا خمس فيما يؤديه لوفاء الدين، و كذا إذا ربح فى سنة مائة دينار
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج1، ص: 351
- مثلا- فلم يدفع خمسها العشرين دينارا حتى جاء السنة الثانية، فدفع من أرباحها عشرين دينارا وجب عليه خمس العشرين دينارا التى هى الخمس، مع بقائها، لا مع تلفها، و إذا فرض أنه اشترى دارا للسكنى فسكنها، ثمّ وفى فى السنة الثانية ثمنها لم يجب عليه خمس الدار، و كذا إذا وفى فى السنة الثانية بعض أجزاء الثمن لم يجب الخمس فى الحصة من الدار، و يجرى هذا الحكم فى كل ما اشترى من المؤن بالدين.
(مسألة 1248): إذا نذر أن يصرف نصف أرباحه السنوية- مثلا- فى وجه من وجوه البر وجب عليه الوفاء بنذره فإن صرف المنذور فى الجهة المنذور لها قبل انتهاء السنة لم يجب عليه تخميس ما صرفه، و إن لم يصرفه حتى انتهت السنة وجب عليه إخراج خمسه كما يجب عليه إخراج خمس النصف الآخر من أرباحه، بعد إكمال مئونته.
(مسألة 1249): إذا كان رأس ماله مائة دينار مثلا فاستأجر دكانا بعشرة دنانير، و اشترى آلات للدكان بعشرة، و فى آخر السنة وجد ماله بلغ مائة كان عليه خمس الآلات فقط، و لا يجب إخراج خمس أجرة الدكان، لأنها من مئونة التجارة، و كذا أجرة الحارس، و الحمال، و الضرائب، التى يدفعها إلى السلطان على ما تقدم، و السرقفلية، فإن هذه المؤن مستثناة من الربح، و الخمس إنما يجب فيما زاد عليها، كما عرفت، نعم إذا كانت السرقفلية التى

دفعها إلى المالک أو غيره أوجبت له حقا فى أخذها من غيره وجب تقويم ذلک الحق فى آخر السنة، و إخراج خمسه، فربما تزيد قيمته على مقدار ما دفعه من السرقفلية، و ربما تنقص، و ربما تساوى.
(مسألة 1250): إذا حل رأس الحول فلم يدفع خمس الربح ثمّ دفعه تدريجا من ربح السنة الثانية لم يحسب ما يدفعه من المؤن، بل يجب فيه الخمس، و كذا لو صالحه الحاكم على مبلغ فى الذمة فإن وفاءه من أرباح

السنة الثانية لا يكون من المؤن، بل يجب فيه الخمس إذا كان مال المصالحة عوضا عن خمس عين موجودة، و إذا كان عوضا عن خمس عين أو أعيان تالفة فوفاؤه يحسب من المؤن، و لا خمس فيه.
(مسألة 1251): إذا حل رأس السنة فوجد بعض أرباحه أو كلها دينا فى ذمة الناس، فإن أمكن استيفاؤه وجب دفع خمسه، و إن لم يمكن تخير بين أن ينتظر استيفاءه فى السنة اللاحقة، فإذا استوفاه أخرج خمسه و كان من أرباح السنة السابقة، لا من أرباح سنة الاستيفاء، و بين أن يقدر مالية الديون فعلا فيدفع خمسها، فإذا استوفاها فى السنة الآتية كان الزائد على ما قدر من أرباح سنة الاستيفاء على الأحوط.
(مسألة 1252): يتعلق الخمس بالربح بمجرد حصوله و إن جاز تأخير الدفع إلى آخر السنة- احتياطا- للمئونة، فإذا أتلفه ضمن الخمس، و كذا إذا أسرف فى صرفه، أو وهبه، أو اشترى أو باع على نحو المحاباة، إذا كانت الهبة، أو الشراء، أو البيع غير لائقة بشأنه و إذا علم أنه ليس عليه مئونة فى باقى السنة، فالأحوط- استحبابا- أن يبادر إلى دفع الخمس، و لا يؤخره إلى نهاية السنة.
(مسألة 1253): إذا مات المكتسب- أثناء السنة بعد حصول الربح- فالمستثنى هو المؤنة إلى حين الموت، لا تمام السنة.
(مسألة 1254): إذا علم الوارث أن مورثه لم يؤد خمس ما تركه وجب عليه أداؤه على الأحوط، و إذا علم أنه أتلف مالا له قد تعلق به الخمس وجب إخراج خمسه من تركته، كغيره من الديون.
(مسألة 1255): إذا اعتقد أنه ربح، فدفع الخمس فتبين عدمه، انكشف أنه لم يكن خمس فى ماله، فيرجع به على المعطى له مع بقاء عينه، و كذا مع تلفها إذا كان عالما بالحال، و أما إذا ربح فى أول السنة فدفع الخمس باعتقاد عدم حصول مئونة زائدة، فتبين عدم كفاية الربح لتجدد مئونة لم تكن

محتسبة، لم يجز له الرجوع إلى المعطى له، مع تلف عينه بل مع بقائها على الأحوط استحبابا.
(مسألة 1256): الخمس بجميع أقسامه و إن كان يتعلق بالعين، إلا أن

المالک یتخیر بین دفع العین و دفع قیمتها، و لا یجوز له التصرف فی العین بعد انتهاء السنة قبل أدائه بل الأحوط- وجوبا- عدم التصرف فی بعضها أیضا، و إن کان مقدار الخمس باقیا فی البقیة و إذا ضمنه فی ذمته بإذن الحاکم الشرعی صح، و یسقط الحق من العین، فیجوز التصرف فیها.
(مسألة 1257): لا بأس بالشرکة مع من لا یخمس، إما لاعتقاده لتقصیر أو قصور بعدم وجوبه، أو لعصیانه و عدم مبالاته بأمر الدین، و لا یلحقه و زر من قبل شریکه. و یجزیه أن یخرج خمسه من حصته فی الربح.
(مسألة 1258): یحرم الاتجار بالعین بعد انتهاء السنة قبل دفع الخمس، لکنه إذا اتجر بها عصیانا أو لغیر ذلک فالظاهر صحة المعاملة، إذا کان طرفها مؤمنا و ینتقل الخمس إلی البدل، کما أنه إذا وهبها لمؤمن صحت الهبة، و ینتقل الخمس إلی ذمة الواهب، و علی الجملة کل ما ینتقل إلی المؤمن ممن لا یخمس أمواله لأحد الوجوه المتقدمة بمعاملة أو مجانا یملکه فیجوز له التصرف فیه، و قد أحل الائمة- سلام اللّه علیهم- ذلک لشیعتهم تفضلا منهم علیهم، و کذلک یجوز التصرف للمؤمن فی أموال هؤلاء، فیما إذا أباحوها لهم، من دون تملیک، ففی جمیع ذلک یکون المهنأ للمؤمن و الوزر علی مانع الخمس، إذا کان مقصرا.

المبحث الثانى مستحق الخمس و مصرفه

اشارة

(مسألة 1259): يقسم الخمس فى زماننا- زمان الغيبة- نصفين
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج1، ص: 354
نصف لإمام العصر الحجة المنتظر- عجل اللّه تعالى فرجه و جعل أرواحنا فداه- و نصف لبنى هاشم: أيتامهم، و مساكينهم، و أبناء سبيلهم، و يشترط فى هذه الأصناف جميعا الإيمان، كما يعتبر الفقر فى الأيتام، و يكفى فى ابن السبيل الفقر فى بلد التسليم، و لو كان غنيا فى بلده إذا لم يتمكن من السفر بقرض و نحوه على ما عرفت فى الزكاة. و الأحوط وجوبا اعتبار أن لا يكون سفره معصية، و لا يعطى أكثر من قدر ما يوصله إلى بلده، و الأظهر عدم اعتبار العدالة فى جميعهم.
(مسألة 1260): الأحوط- إن لم يكن أقوى- أن لا يعطى الفقير أكثر من مئونة سنته، و يجوز البسط و الاقتصار على إعطاء صنف واحد، بل يجوز الاقتصار على إعطاء واحد من صنف.
(مسألة 1261): المراد من بنى هاشم من انتسب إليه بالأب، أما إذا كان بالأم فلا يحل له الخمس و تحل له الزكاة، و لا فرق فى الهاشمى بين العلوى و العقيلى و العباسى و إن كان الأولى تقديم العلوى بل الفاطمى.
(مسألة 1262): لا يصدق من ادعى النسب إلا بالبينة، و يكفى فى الثبوت الشياع و الاشتهار فى بلده كما يكفى كل ما يوجب الوثوق و الاطمئنان به.
(مسألة 1263): لا يجوز إعطاء الخمس لمن تجب نفقته على المعطى على الأحوط. نعم إذا كانت عليه نفقة غير لازمة للمعطى جاز ذلک.
(مسألة 1264): يجوز استقلال المالک فى توزيع النصف المذكور و الأحوط استحبابا الدفع إلى الحاكم الشرعى أو استئذانه فى الدفع إلى المستحق.

[النصف الراجع للإمام]

(مسألة 1265): النصف الراجع للإمام عليه و على آبائه أفضل الصلاة و السلام يرجع فيه فى زمان الغيبة إلى الفقيه المأمون العارف بمصارفه
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج1، ص: 355
إما بالدفع إليه أو الاستئذان منه، و مصرفه ما يوثق برضاه عليه السّلام بصرفه فيه، كدفع ضرورات المؤمنين من السادات زادهم اللّه تعالى شرفا و غيرهم، و الأحوط استحبابا نية التصدق به عنه عليه السّلام و اللازم مراعاة الأهم فالأهم، و من أهم مصارفه فى هذا الزمان الذى قل فيه المرشدون و المسترشدون إقامة دعائم الدين و رفع أعلامه، و ترويج الشرع المقدس، و نشر قواعده و أحكامه و مئونة أهل العلم الذين يصرفون أوقاتهم فى تحصيل العلوم الدينية الباذلين أنفسهم فى تعليم الجاهلين، و إرشاد الضالين، و نصح المؤمنين و وعظهم، و إصلاح ذات بينهم، و نحو ذلک مما يرجع إلى إصلاح دينهم و تكميل نفوسهم، و علو درجاتهم عند ربهم تعالى شأنه و تقدست أسماؤه، و الأحوط لزوما مراجعة المرجع الأعلم أو المحتمل الأعلمية المطلع على الجهات العامة.
(مسألة 1266): يجوز نقل الخمس من بلده إلى غيره مع عدم وجود المستحق، بل مع وجوده إذا لم يكن النقل تساهلا و تسامحا فى أداء الخمس و يجوز دفعه فى البلد إلى وكيل الفقير و إن كان هو فى البلد الآخر كما يجوز دفعه إلى وكيل الحاكم الشرعى، و كذا إذا وكل الحاكم الشرعى المالک فيقبضه بالوكالة عنه ثمّ ينقله إليه.
(مسألة 1267): إذا كان المال الذى فيه الخمس فى غير بلد المالک فاللازم عدم التساهل و التسامح فى أداء الخمس و الأحوط تحرى أقرب الأزمنة فى الدفع، سواء أ كان بلد المالک، أم المال أم غيرهما.
(مسألة 1268): فى صحة عزل الخمس بحيث يتعين فى مال مخصوص إشكال، و عليه فإذا نقله إلى بلد لعدم وجود المستحق فتلف بلا تفريط يشكل فراغ ذمة المالک، نعم إذا قبضه وكالة عن المستحق أو عن الحاكم فرغت ذمته، و لو نقله بإذن موكله فتلف من غير تفريط لم يضمن.
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج1، ص: 356
(مسألة 1269): إذا كان له دين فى ذمة المستحق ففى جواز احتسابه عليه من الخمس إشكال، فالأحوط وجوبا الاستئذان من الحاكم الشرعى فى الاحتساب المذكور، نعم إذا كان له دين من النقود فى ذمّة المستحق لسهم السادة فلا يبعد جواز الاحتساب.
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج1، ص: 357

كتاب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر

اشارة

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج1، ص: 359
من أعظم الواجبات الدينية الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر، قال اللّه تعالى: وَ لْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ يَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ أُولئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ.
و قال النبى صلّى اللّه عليه و آله: «كيف بكم إذا فسدت نساؤكم، و فسق شبابكم، و لم تأمروا بالمعروف و لم تنهوا عن المنكر فقيل له: و يكون ذلك يا رسول اللّه؟ قال صلّى اللّه عليه و آله: نعم. فقال: «كيف بكم إذا أمرتم بالمنكر، و نهيتم عن المعروف، فقيل له: يا رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و يكون ذلك؟ فقال: نعم، و شر من ذلك كيف بكم إذا رأيتم المعروف منكرا و المنكر معروفا؟».
و قد ورد عنهم عليهم السّلام أن بالأمر بالمعروف تقام الفرائض و تأمن المذاهب، و تحل المكاسب، و تمنع المظالم، و تعمر الأرض و ينتصف للمظلوم من الظالم، و لا يزال الناس بخير ما أمروا بالمعروف، و نهوا عن المنكر، و تعاونوا على البر، فإذا لم يفعلوا ذلك نزعت منهم البركات و سلط بعضهم على بعض، و لم يكن لهم ناصر فى الأرض و لا فى السماء.
(مسألة 1270): يجب الأمر بالمعروف الواجب، و النهى عن المنكر وجوبا كفائيا، إن قام به واحد سقط عن غيره، إلا إذا احتمل الغير أنه لا يأتمر و لا ينتهى بمن قام بهما و أنه لو أمر أو نهى احتمل تأثير أمره و نهيه فى ائتماره و انتهائه، و إذا لم يقم به واحد أثم الجميع و استحقوا العقاب.
(مسألة 1271): إذا كان المعروف مستحبا كان الأمر به مستحبا، فإذا
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج1، ص: 360
أمر به كان مستحقا للثواب، و إن لم يأمر به لم يكن عليه إثم و لا عقاب.

[شروط الأمر بالمعروف]

يشترط فى وجوب الأمر بالمعروف الواجب، و النهى عن المنكر أمور:
الأول: معرفة المعروف و المنكر و لو إجمالا، فلا يجبان على الجاهل بالمعروف و المنكر.
الثانى: احتمال ائتمار المأمور بالمعروف بالأمر، و انتهاء المنهى عن المنكر بالنهى، فإذا لم يحتمل ذلک، و علم أن الشخص الفاعل لا يبالى بأمره أو نهيه، و لا يكترث بهما لا يجب عليه شىء.
الثالث: أن يكون الفاعل مصرّا على ترک المعروف، و ارتكاب المنكر فإذا كانت امارة على الاقلاع، و ترک الاصرار لم يجب شىء، بل لا يبعد عدم الوجوب بمجرد احتمال ذلک، فمن ترک واجبا، أو فعل حراما و لم يعلم أنه مصر على ترک الواجب، أو فعل الحرام ثانيا، أو أنه منصرف عن ذلک أو نادم عليه لم يجب عليه شىء، هذا بالنسبة إلى من ترک المعروف، أو ارتكب المنكر خارجا. و أما من يريد ترک المعروف، أو ارتكاب المنكر فيجب أمره بالمعروف و نهيه عن المنكر، و إن لم يكن قاصدا إلا المخالفة مرة واحدة.
الرابع: أن يكون المعروف و المنكر منجزا فى حق الفاعل، فإن كان معذورا فى فعله المنكر، أو تركه المعروف، لاعتقاد أن ما فعله مباح و ليس بحرام، أو أن ما تركه ليس بواجب، و كان معذورا فى ذلک للاشتباه فى الموضوع، أو الحكم اجتهادا، أو تقليدا لم يجب شىء. نعم قد يجب إرشاد الجاهل بالموضوع فى موارد يحرز اهتمام الشارع فيها بحيث لا ترخيص للجاهل فى الارتكاب بل يجب عليه الاحتياط و إن كان الغافل فيها معذورا و هذا غير داخل فى الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر.
الخامس: أن لا يلزم من الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر ضرر فى النفس، أو فى العرض، أو فى المال، على الآمر، أو على غيره من المسلمين،
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج1، ص: 361
فإذا لزم الضرر عليه، أو على غيره من المسلمين لم يجب شىء و الظاهر أنه لا فرق بين العلم بلزوم الضرر و الظن به و الاحتمال المعتد به عند العقلاء الموجب لصدق الخوف، هذا فيما إذا لم يحرز تأثير الأمر أو النهى و أما إذا أحرز ذلک فلا بد من رعاية الأهمية، فقد يجب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر مع العلم بترتب الضرر أيضا، فضلا عن الظن به أو احتماله.
(مسألة 1272): لا يختص وجوب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر بصنف من الناس دون صنف، بل يجب عند اجتماع الشرائط المذكورة على العلماء

و غيرهم، و العدول و الفساق، و السلطان و الرعية، و الأغنياء و الفقراء، إن قام به واحد سقط الوجوب عن غيره إلا فى بعض الموارد على ما تقدم، و إن لم يقم به أحد أثم الجميع، و استحقوا العقاب.

[مراتب الإنكار]

للأمر بالمعروف و النهى عن المنكر مراتب:
الأولى: الإنكار باللسان و القول بأن يعظه و ينصحه و يذكر له ما أعدّ اللّه سبحانه للعاصين من العقاب الأليم و العذاب فى الجحيم أو يذكر له ما أعدّه اللّه تعالى للمطيعين من الثواب الجسيم و الفوز فى جنات النعيم.
الثانية: الإنكار بالقلب بمعنى إظهار كراهة المنكر أو ترک المعروف إمّا بإظهار الانزعاج من الفاعل أو الاعراض و الصدّ عنه أو ترک الكلام معه أو نحو ذلک من فعل أو ترک يدل على كراهة ما وقع منه.
الثالثة: الانكار باليد بالضرب المؤلم الرادع عن المعصية، و لكل واحدة من هذه المراتب مراتب أخف و أشد، و المشهور الترتيب بين هذه المراتب مع تقديم المرتبة الثانية على الأولى، فإن كان إظهار الانكار القلبى كافيا فى الزجر اقتصر عليه، و إلا أنكر باللسان، فإن لم يكف ذلک أنكره بيده، و لكن الظاهر تقديم الانكار باللسان على الانكار القلبى كما تقدم، و قد يلزم الجمع بينهما. و أما القسم الثالث فهو مترتب على عدم تأثير
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج1، ص: 362
الأولين، بل الأحوط فى هذا القسم بجميع مراتبه الاستيذان من الحاكم الشرعى و إلا ففى كونه من الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر إشكال.
(مسألة 1273): إذا لم تكف المراتب المذكورة فى ردع الفاعل ففى جواز الانتقال إلى الجرح و القتل وجهان، بل قولان أقواهما العدم، و كذا إذا توقف على كسر عضو من يد أو رجل أو غيرهما، أو إعابة عضو كشلل أو اعوجاج أو نحوهما، فإن الأقوى عدم جواز ذلک، و إذا أدى الضرب إلى ذلک- خطأ أو عمدا- فالأقوى الضمان.
فتجرى عليه أحكام الجناية العمدية، إن كان عمدا، و الخطائية إن كان خطأ. نعم يجوز للإمام و الحاكم الشرعى ذلک إذا كان يترتب على معصية الفاعل مفسدة أهم من جرحه أو قتله، و حينئذ لا ضمان عليه.
(مسألة 1274): يتأكد وجوب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر فى حق المكلف بالنسبة إلى أهله، فيجب عليه إذا رأى منهم التهاون فى الواجبات، كالصلاة و أجزائها و شرائطها، بأن لا يأتوا بها على وجهها، لعدم صحة القراءة و الاذكار الواجبة، أو لا يتوضئوا وضوءا صحيحا أو لا يطهروا أبدانهم و لباسهم من النجاسة على الوجه الصحيح أمرهم بالمعروف على الترتيب المتقدم، حتى يأتوا بها على وجهها، و كذا الحال فى بقية الواجبات، و كذا إذا رأى منهم التهاون فى المحرمات كالغيبة و النميمة، و العدوان من بعضهم على بعض، أو على غيرهم، أو غير ذلک من المحرمات، فإنه يجب أن ينهاهم عن المنكر حتى ينتهوا عن المعصية و تجرى المرتبة الثالثة هنا بلا حاجة إلى

الاستيذان من الحاكم الشرعى.
(مسألة 1275): إذا صدرت المعصية من شخص من باب الاتفاق، و علم أنه غير مصر عليها فلا يجب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر و إن لم يتب، نعم إذا كان جاهلا بلزوم التوبة و كونها مكفّرة للذنب وجب الارشاد.
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج1، ص: 363

فائدة:

قال بعض الأكابر (قدس سره): إن من أعظم أفراد الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر و أعلاها و أتقنها و أشدها، خصوصا بالنسبة إلى رؤساء الدين أن يلبس رداء المعروف واجبه و مندوبه، و ينزع رداء المنكر محرمه و مكروهه، و يستكمل نفسه بالأخلاق الكريمة، و ينزهها عن الأخلاق الذميمة، فإن ذلک منه سبب تام لفعل الناس المعروف، و نزعهم المنكر خصوصا إذا أكمل ذلک بالمواعظ الحسنة المرغبة و المرهبة فإن لكل مقام مقالا، و لكل داء دواء، و طب النفوس و العقول أشد من طب الأبدان بمراتب كثيرة، و حينئذ يكون قد جاء بأعلى أفراد الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر.

ختام و فیه مطلبان:

المطلب الأول: فى ذكر أمور هى من المعروف:

منها: الاعتصام باللّه تعالى، قال اللّه تعالى: وَ مَنْ يَعْتَصِمْ بِاللّٰهِ فَقَدْ هُدِیَ إِلیٰ صِرٰاطٍ مُسْتَقِیمٍ و قال أبو عبد اللّه عليه السّلام: «أوحى اللّه عز و جل إلى داود ما اعتصم بى عبد من عبادى، دون أحد من خلقى عرفت ذلک من نيته، ثمّ تكيده السماوات و الأرض و من فيهن إلا جعلت له المخرج من بينهن».
و منها: التوكل على اللّه سبحانه، الرءوف الرحيم بخلقه العالم بمصالحه و القادر على قضاء حوائجهم. و إذا لم يتوكل عليه تعالى فعلى من يتوكل أعلى نفسه، أم على غيره مع عجزه و جهله؟ قال اللّه تعالى: وَ مَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللّٰهِ فَهُوَ حَسْبُهُ و قال أبو عبد اللّه عليه السّلام: «الغنى و العز يجولان، فإذا ظفرا بموضع من التوكل أوطنا».
و منها: حسن الظن باللّه تعالى، قال أمير المؤمنين عليه السّلام فيما قال:
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج1، ص: 364
«و الذى لا إله إلا هو لا يحسن ظن عبد مؤمن باللّه إلا كان اللّه عند ظن عبده المؤمن، لأن اللّه كريم بيده الخير يستحى أن يكون عبده المؤمن قد أحسن به الظن، ثمّ يخلف ظنه و رجاءه، فأحسنوا باللّه الظن و ارغبوا إليه».
و منها: الصبر عند البلاء، و الصبر عن محارم اللّه، قال اللّه تعالى:
إِنَّمٰا يُوَفَّى الصّٰابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسٰابٍ و قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فى حديث: «فاصبر فإنّ فى الصبر على ما تكره خيرا كثيرا، و اعلم أن النصر مع الصبر، و أن الفرج مع الكرب، فإن مع العسر يسرا، إن مع العسر يسرا»، و قال أمير المؤمنين عليه السّلام: «لا يعدم الصبر الظفر و إن طال به الزمان»، و قال عليه السّلام: «الصبر صبران: صبر عند المصيبة حسن جميل، و أحسن من ذلک الصبر عمّا حرم اللّه تعالى عليک».
و منها: العفة، قال أبو جعفر عليه السّلام: «ما عبادة أفضل عند اللّه من عفة بطن و فرج»، و قال أبو عبد اللّه عليه السّلام: «إنّما شيعة جعفر عليه السّلام من عف بطنه و فرجه، و اشتد جهاده، و عمل لخالقه، و رجا ثوابه، و خاف عقابه، فإذا رأيت أولئک فأولئک شيعة جعفر» عليه السّلام.
و منها: الحلم، قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله: «ما أعزّ اللّه بجهل قط، و لا أذل بحلم قط»، و قال أمير المؤمنين عليه السّلام: «أول عوض الحليم من حلمه أن الناس أنصاره على الجاهل»، و قال الرضا عليه السّلام: «لا يكون الرجل عابدا حتى يكون حليما».
و منها: التواضع، قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله: «من تواضع للّه رفعه اللّه، و من تكبر خفضه اللّه، و من اقتصد فى معيشته رزقه اللّه، و من بذّر حرمه اللّه، و من أكثر ذكر الموت أحبّه اللّه تعالى».
و منها: إنصاف الناس، و لو من النفس، قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و

آله: «سید الأعمال إنصاف الناس من نفسک، و مواساة الأخ فی اللّه تعالی علی کل حال».
منهاج الصالحین (للتبریزی)، ج1، ص: 365
و منها: اشتغال الإنسان بعیبه عن عیوب الناس، قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله:
«طوبی لمن شغله خوف اللّه عز و جل عن خوف الناس، طوبی لمن شغله عیبه عن عیوب المؤمنین» و قال صلّی اللّه علیه و آله: «إن أسرع الخیر ثوابا البر، و إن أسرع الشر عقابا البغی، و کفی بالمرء عیبا أن یبصر من الناس ما یعمی عنه من نفسه، و أن یعیر الناس بما لا یستطیع ترکه، و أن یؤذی جلیسه بما لا یعنیه».
و منها: إصلاح النفس عند میلها إلی الشر، قال أمیر المؤمنین علیه السّلام:
«من أصلح سریرته أصلح اللّه تعالی علانیته، و من عمل لدینه کفاه اللّه دنیاه، و من أحسن فیما بینه و بین اللّه أصلح اللّه ما بینه و بین الناس».
و منها: الزهد فی الدنیا و ترک الرغبة فیها، قال أبو عبد اللّه علیه السّلام:
«من زهد فی الدنیا أثبت اللّه الحکمة فی قلبه، و أطلق بها لسانه، و بصره عیوب الدنیا داءها و دواءها، و أخرجه منها سالما إلی دار السلام»، و قال رجل قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام: «إنی لا ألقاک إلا فی السنین فاوصنی بشیء حتی آخذ به؟ فقال علیه السّلام: أوصیک بتقوی اللّه، و الورع و الاجتهاد، و إیاک أن تطمع إلی من فوقک، و کفی بما قال اللّه عز و جل لرسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله وَ لا تَمُدَّنَّ عَیْنَیْکَ إِلیٰ ما مَتَّعْنا بِهِ أَزْواجاً مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَیاةِ الدُّنْیا و قال تعالی: فَلا تُعْجِبْکَ أَمْوالُهُمْ وَ لا أَوْلادُهُمْ فإن خفت ذلک فاذکر عیش رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله فإنما کان قوته من الشعیر، و حلواه من التمر و وقوده من السعف إذا وجده، و إذا أصبت بمصیبة فی نفسک أو مالک أو ولدک فاذکر مصابک برسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله فإن الخلائق لم یصابوا بمثله قط».

المطلب الثانى: فى ذكر بعض الأمور التى هى من المنكر:

منها: الغضب. قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله: «الغضب يفسد الإيمان كما يفسد الخل العسل»، و قال أبو عبد اللّه: «الغضب مفتاح كل شر» و قال
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج1، ص: 366
أبو جعفر عليه السّلام: «إن الرجل ليغضب فما يرضى أبدا حتى يدخل النار، فأيما رجل غضب على قومه و هو قائم فليجلس من فوره ذلک، فإنه سيذهب عنه رجس الشيطان، و أيما رجل غضب على ذى رحم فليدن منه فليمسه، فإن الرحم إذا مست سكنت».
و منها: الحسد، قال أبو جعفر و أبو عبد اللّه عليه السّلام: «إنّ الحسد ليأكل الإيمان كما تأكل النار الحطب»، و قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله ذات يوم لأصحابه:
«إنه قد دب إليكم داء الأمم من قبلكم، و هو الحسد ليس بحالق الشعر، و لكنه حالق الدين، و ينجى فيه أن يكف الإنسان يده، و يخزن لسانه، و لا يكون ذا غمز على أخيه المؤمن».
و منها: الظلم، قال أبو عبد اللّه عليه السّلام: «من ظلم مظلمة أخذ بها فى نفسه أو فى ماله أو فى ولده»، و قال عليه السّلام: «ما ظفر بخير من ظفر بالظلم، أما أن المظلوم يأخذ من دين الظالم أكثر مما يأخذ الظالم من مال المظلوم».
و منها: كون الإنسان ممن يتقى شره، قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله: «شر الناس عند اللّه يوم القيامة الذين يكرمون اتقاء شرهم»، و قال أبو عبد اللّه عليه السّلام: «و من خاف الناس لسانه فهو فى النار». و قال عليه السّلام: «إن أبغض خلق اللّه عبد اتقى الناس لسانه»، و لنكتف بهذا المقدار.
و الحمد للّه أولا و آخرا، و هو حسبنا و نعم الوكيل ...
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج1، ص: 367

كتاب الجهاد و فيه فصول

اشارة

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج1، ص: 369

[تعريف الجهاد]

الجهاد مأخوذ من الجهد- بالفتح- بمعنى التعب و المشقّة أو من الجهد- بالضم- بمعنى الطاقة، و المراد به هنا القتال لإعلاء كلمة الإسلام و إقامة شعائر الإيمان.

الطائفة الأولى: الكفّار المشركون غير أهل الكتاب، فإنه يجب دعوتهم إلى كلمة التوحيد و الإسلام، فإن قبلوا و إلا وجب قتالهم و جهادهم إلى أن يسلموا أو يقتلوا و تطهّر الأرض من لوث وجودهم.
و لا خلاف فى ذلک بين المسلمين قاطبة، و يدلّ على ذلک غير واحد من الآيات الكريمة، منها قوله تعالى: فَلْيُقٰاتِلْ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيٰاةَ الدُّنْيٰا بِالْآخِرَةِ «1» و قوله تعالى: وَ قٰاتِلُوهُمْ حَتّٰى لٰا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَ يَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلّٰهِ «2» و قوله تعالى: حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتٰالِ «3» و قوله تعالى: فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ «4» و قوله تعالى:

---

(1) سورة النساء: الآية 74.
(2) سورة الأنفال: الآية 39.
(3) سورة الأنفال: الآية 65.
(4) سورة التوبة، الآية 5.

وَ قٰاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمٰا يُقٰاتِلُونَكُمْ كَافَّةً «1» و غيرها من الآيات.
و الروايات المأثورة فى الحثّ على الجهاد- و أنه ممّا بنى عليه السلام و من أهم الواجبات الإلهية- كثيرة، و القدر المتيقّن من مواردها هو الجهاد مع المشركين «2».
الطائفة الثانية: أهل الكتاب من الكفّار، و هم اليهود و النصارى، و يلحق بهم المجوس و الصابئة، فإنه يجب مقاتلتهم حتى يسلموا أو يعطوا الجزية عن يد و هم صاغرون، و يدل عليه الكتاب و السنّة.
قال اللّٰه تعالى: قٰاتِلُوا الَّذِينَ لٰا يُؤْمِنُونَ بِاللّٰهِ وَ لٰا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَ لٰا يُحَرِّمُونَ مٰا حَرَّمَ اللّٰهُ وَ رَسُولُهُ وَ لٰا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتٰابَ حَتّٰى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَ هُمْ صٰاغِرُونَ «3» و الروايات الواردة فى اختصاص أهل الكتاب بجواز أخذ الجزية منهم كثيرة و سيجىء البحث عنه.
الطائفة الثالثة: البغاة، و هم طائفتان:
إحداهما: الباغية على الإمام عليه السّلام، فإنه يجب على المؤمنين أن يقاتلوهم حتى يفيئوا إلى أمر اللّه و إطاعة الإمام عليه السّلام، و لا خلاف فى ذلک بين المسلمين و سيجىء البحث عن ذلک.
و الأخرى: الطائفة الباغية على الطائفة الأخرى من المسلمين، فإنه يجب على سائر المسلمين أن يقوموا بالإصلاح بينهما، فإن ظلّت الباغية على بغيها قاتلوها حتى تفىء إلى أمر اللّه. قال اللّٰه تعالى: وَ إِنْ طٰائِفَتٰانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمٰا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدٰاهُمٰا عَلَى الْأُخْرىٰ فَقٰاتِلُوا الَّتِي

تَبْغِی حَتّٰی تَفِیءَ إِلیٰ أَمْرِ اللّٰهِ «4».

_____

(1) سورة التوبة، الآية 36.
(2) الوسائل: ج 11، باب 1 من أبواب جهاد العدو و غيره.
(3) سورة التوبة: الآية 29.
(4) سورة الحجرات: الآية 9.
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج1، ص: 371

الفصل الثانى فى الشرائط

اشارة

يشترط فى وجوب الجهاد أمور:
الأول: التكليف، فلا يجب على المجنون و لا على الصبىّ.
الثانى: الذكورة، فلا يجب على المرأة اتفاقا، و تدلّ عليه- مضافا إلى سيرة النبىّ الأكرم صلّى اللّه عليه و آله- معتبرة الأصبغ، قال: قال أمير المؤمنين عليه السّلام:
«كتب اللّه الجهاد على الرجال و النساء، فجهاد الرجل أن يبذل ماله و نفسه حتى يقتل فى سبيل اللّه، و جهاد المرأة أن تصبر على ما ترى من أذى زوجها» «1».
الثالث: الحرّية على المشهور، و دليله غير ظاهر، و الإجماع المدّعى على ذلک غير ثابت.
نعم، إنّ هنا روايتين: إحداهما رواية يونس بن يعقوب، قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: إنّ معنا مماليک لنا و قد تمتعوا، علينا أن نذبح عنهم؟
قال: فقال: «إنّ المملوک لا حجّ له و لا عمرة و لا شىء» «2».
و الأخرى رواية آدم بن على، عن أبى الحسن عليه السّلام، قال: «ليس على المملوک حجّ و لا جهاد» الحديث «3» و لا يمكن الاستدلال بشىء منهما على اعتبار الحرّية.
أما الرواية الأولى فهى ضعيفة سندا و دلالة.
أمّا سندا، فلأنّ الموجود فى التهذيب و إن كان هو رواية الشيخ بسنده عن العباس عن سعد بن سعد، إلا أن الظاهر وقوع التحريف فيه،

_____

(1) الوسائل: ج 11، باب 4 من أبواب جهاد العدو، الحديث 1.
(2) الوسائل: ج 8، باب 15 من وجوب الحج، الحديث 3 و 4.
(3) الوسائل: ج 8، باب 15 من وجوب الحج، الحديث 3 و 4.

و الصحيح: عبّاد، عن سعد بن سعد، و هو عباد بن سليمان، حيث إنه راو لكتاب سعد بن سعد و قد أكثر الرواية عنه، و طريق الشيخ إلى عبّاد مجهول، فالنتيجة أن الرواية ضعيفة سندا.
و أما دلالة، فلأنّه لا يمكن الأخذ بإطلاقها لاستلزامه تخصيص الأكثر المستهجن لدى العرف.
هذا مضافا إلى أنه لا يبعد أن يكون المراد من الشىء فى نفسه ما هو راجع إلى الحج.
و أما الرواية الثانية فهى و إن كانت تامّة دلالة، إلا أنها ضعيفة سندا، فإنّ آدم ابن على لم يرد فيه توثيق و لا مدح.

الرابع: القدرة، فلا يجب على الأعمى و الأعرج و المقعد و الشيخ الهمّ و الزمن و المريض و الفقير الذى يعجز عن نفقة الطريق و العيال و السلاح و نحو ذلک، و يدلّ عليه قوله تعالى: لَيْسَ عَلَى الْأَعْمىٰ حَرَجٌ وَ لاٰ عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ «1» و قوله تعالى: لَيْسَ عَلَى الضُّعَفاٰءِ وَ لاٰ عَلَى الْمَرْضىٰ وَ لاٰ عَلَى الَّذِينَ لاٰ يَجِدُونَ مٰا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ «2».
(مسألة 1): الجهاد واجب كفائى، فلا يتعين على أحد من المسلمين إلا أن يعينه الإمام عليه السّلام لمصلحة تدعو إلى ذلک، أو فيما لم يكن من به الكفاية موجودا إلا بضمّه، كما أنه يتعين بالنذر و شبهه.
(مسألة 2): إن الجهاد مع الكفار من أحد أركان الدين الإسلامى و قد تقوّى الإسلام و انتشر أمره فى العالم بالجهاد مع الدعوة إلى التوحيد فى ظلّ راية النبى الأكرم صلّى اللّه عليه و آله، و من هنا قد اهتم القرآن الكريم به فى ضمن نصوصه التشريعية، حيث قد ورد فى الآيات الكثيرة وجوب القتال و الجهاد

---

(1) سورة الفتح: الآية 17.
(2) سورة التوبة: الآية 91.

على المسلمين مع الكفار المشركين حتى يسلموا أو يقتلوا، و مع أهل الكتاب حتى يسلموا أو يعطوا الجزية عن يد و هم صاغرون، و من الطبيعى أن تخصيص هذا الحكم بزمان موقّت و هو زمان الحضور لا ينسجم مع اهتمام القرآن و أمره به من دون توقيت فى ضمن نصوصه الكثيرة، ثمّ إن الكلام يقع فى مقامين:
المقام الأول: هل يعتبر إذن الإمام عليه السّلام أو نائبه الخاص فى مشروعية أصل الجهاد فى الشريعة المقدسة؟ فيه وجهان:
المشهور بين الأصحاب هو الوجه الأول، و قد استدل عليه بوجهين:
- الوجه الأول: دعوى الإجماع على ذلک.
و فيه: إن الإجماع لم يثبت، إذ لم يتعرض جماعة من الأصحاب للمسألة، و لذا استشكل السبزوارى فى الكفاية فى الحكم بقوله:
و يشترط فى وجوب الجهاد وجود الإمام عليه السّلام أو من نصبه على المشهور بين الأصحاب، و لعلّ مستنده أخبار لم تبلغ درجة الصحة مع معارضتها بعموم الآيات، ففى الحكم به إشكال «1».
ثمّ على تقدير ثبوته فهو لا يكون كاشفا عن قول المعصوم عليه السّلام، لاحتمال أن يكون مدركه الروايات الآتية فلا يكون تعبديا.
نعم، الجهاد فى عصر الحضور يعتبر فيه إذن ولى الأمر، النبى الأكرم صلّى اللّه عليه و آله أو الإمام عليه السّلام بعده.
- الوجه الثانى: الروايات التى استدلّ بها على اعتبار إذن الإمام عليه السّلام

فی مشروعیة الجهاد، و العمدة منها روایتان:
الأولی: روایة سوید القلاء، عن بشیر، عن أبی عبد اللّه علیه السّلام، قال:

---

(1) کفایة الأحکام: ص 74.

قلت له: إنّی رأیت فی المنام أنی قلت لک: إنّ القتال مع غیر الإمام المفترض طاعته حرام مثل المیتة و الدم و لحم الخنزیر، فقلت لی: نعم هو کذلک، فقال أبو عبد اللّه علیه السّلام: «هو کذلک، هو کذلک» «1».

و فیه: إنّ هذه الروایة مضافا إلی إمکان المناقشة فی سندها علی أساس أنه لا یمکن لنا إثبات أن المراد من (بشیر) الواقع فی سندها هو بشیر الدهّان، و روایة سوید القلاء عن بشیر الدهان فی مورد لا تدلّ علی أن المراد من بشیر هنا هو بشیر الدهّان، مع أن المسمّی ب (بشیر) متعدد فی هذه الطبقة و لا یکون منحصرا ب (بشیر) الدهّان.

نعم، روی فی الکافی هذه الروایة مرسلا عن بشیر الدهّان «2» و هی لا تکون حجة من جهة الإرسال و قابلة للمناقشة دلالة، فإن الظاهر منها بمناسبة الحکم و الموضوع هو حرمة القتال بأمر غیر الإمام المفترض طاعته و بمتابعته فیه، و لا تدلّ علی حرمة القتال علی المسلمین مع الکفار إذا رأی المسلمون من ذوی الآراء و الخبرة فیه مصلحة عامة للإسلام و إعلاء کلمة التوحید بدون إذن الإمام علیه السّلام کزماننا هذا.

الثانیة: روایة عبد اللّه بن مغیرة، قال محمد بن عبد اللّه للرضا علیه السّلام و أنا أسمع: حدّثنی أبی، عن أهل بیته، عن آبائه أنه قال له بعضهم: إن فی بلادنا موضع رباط یقال له قزوین، و عدوا یقال له الدیلم، فهل من جهاد؟ أو هل من رباط؟ فقال: علیکم بهذا البیت فحجوه. فأعاد علیه الحدیث، فقال: علیکم بهذا البیت فحجوه، أما یرضی أحدکم أن یکون فی بیته و ینفق علی عیاله من طوله ینتظر أمرنا، فإن أدرکه کان کمن شهد مع رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله بدرا، و إن مات منتظرا لأمرنا کان کمن کان مع قائمنا صلوات اللّه علیه، الحدیث «3».

---

(1) الوسائل: ج 11، باب 12 من أبواب جهاد العدو، الحدیث 1.
(2) الوسائل: ج 11، باب 12 من أبواب جهاد العدو، الحدیث 1.
(3) الوسائل: ج 11، باب 12 من أبواب جهاد العدو، الحدیث 5.

و لکن الظاهر أنها فی مقام بیان الحکم الموقّت لا الحکم الدائم بمعنی أنه لم یکن فی الجهاد أو الرباط صلاح فی ذلک الوقت الخاص، و یشهد علی ذلک ذکر الرباط تلو الجهاد مع أنه لا شبهة فی عدم توقّفه علی إذن الإمام علیه السّلام و ثبوته فی زمان الغیبة، و مما یؤکد ذلک أنه یجوز أخذ الجزیة

فی زمن الغیبة من أهل الکتاب إذا قبلوا ذلک، مع أن أخذ الجزیة إنما هو فی مقابل ترک القتال معهم، فلو لم یکن القتال معهم فی هذا العصر مشروعا لم یجز أخذ الجزیة منهم أیضا.
و قد تحصّل من ذلک أن الظاهر عدم سقوط وجوب الجهاد فی عصر الغیبة و ثبوته فی کافة الأعصار لدی توفّر شرائطه، و هو فی زمن الغیبة منوط بتشخیص المسلمین من ذوی الخبرة فی الموضوع أن فی الجهاد معهم مصلحة للإسلام علی أساس أن لدیهم قوة کافیة من حیث العدد و العدة لدحرهم بشکل لا یحتمل عادة أن یخسروا فی المعرکة، فإذا توفرت هذه الشرائط عندهم وجب علیهم الجهاد و المقاتلة معهم.
و أما ما ورد فی عدة من الروایات من حرمة الخروج بالسیف علی الحکّام و خلفاء الجور قبل قیام قائمنا صلوات اللّه علیه فهو أجنبی عن مسألتنا هذه و هی الجهاد مع الکفار رأسا، و لا یرتبط بها نهائیا.
المقام الثانی: أنّا لو قلنا بمشروعیة أصل الجهاد فی عصر الغیبة فهل یعتبر فیها إذن الفقیه الجامع للشرائط أو لا؟ یظهر من صاحب الجواهر (قدس سره) اعتباره بدعوی عموم ولایته بمثل ذلک فی زمن الغیبة.
و هذا الکلام غیر بعید بالتقریب الآتی، و هو أن علی الفقیه أن یشاور فی هذا الأمر المهم أهل الخبرة و البصیرة من المسلمین حتی یطمئن بأنّ لدی المسلمین من العدّة و العدد ما یکفی للغلبة علی الکفار الحربیین، و بما أن عملیة هذا الأمر المهم فی الخارج بحاجة إلی قائد و آمر یری المسلمین نفوذ أمره علیهم، فلا محالة یتعین ذلک فی الفقیه الجامع للشرائط، فإنه یتصدّی
منهاج الصالحین (للتبریزی)، ج1، ص: 376
لتنفیذ هذا الأمر المهم من باب الحسبة علی أساس أنّ تصدی غیره لذلک یوجب الهرج و المرج و یؤدی إلی عدم تنفیذه بشکل مطلوب و کامل.
(مسألة 3): إذا کان الجهاد واجبا علی شخص عینا علی أساس عدم وجود من به الکفایة، لم یکن الدین الثابت علی ذمته مانعا عن وجوب الخروج إلیه، بلا فرق بین کون الدّین حالّا أو مؤجلا، و بلا فرق بین إذن الغریم فیه و عدم إذنه، نعم لو تمکن- و الحالة هذه- من التحفظ علی حق الغریم بإیصاء أو نحوه وجب ذلک.
و أما إذا کان من به الکفایة موجودا لم یجب علیه الخروج إلی الجهاد مطلقا و إن کان دینه مؤجّلا أو کان حالا و لکن لم یکن موسرا، بل لا یجوز إذا کان موجبا لتوفیت حق الغیر.
(مسألة 4): إذا منع الأبوان ولدهما عن الخروج إلی الجهاد فإن کان عینیا وجب علیه الخروج و لا أثر لمنعهما، و إن لم یکن عینیا- لوجود من به الکفایة- لم یجز له الخروج إلیه إذا کان موجبا لإیذائهما لا مطلقا.
و فی اعتبار کون الأبوین حرّین إشکال بل منع لعدم الدلیل علیه.

(مسألة 5): إذا طرأ العذر على المقاتل المسلم أثناء الحرب فإن كان مما يعتبر عدمه فى وجوب الجهاد شرعا كالعمى و المرض و نحوهما سقط الوجوب عنه، و أما إذا كان العذر مما لا يعتبر عدمه فيه، و إنما كان اعتباره لأجل المزاحمة مع واجب آخر كمنع الأبوين أو مطالبة الغريم أو نحو ذلک فالظاهر عدم السقوط، و ذلک لأن الخروج إلى الجهاد و إن لم يكن واجبا عليه إلا أنه إذا خرج و دخل فيه لم يجز تركه و الفرار عنه، لأنه يدخل فى الفرار من الزحف و الدبر عنه و هو محرّم.
(مسألة 6): إذا بذل للمعسر ما يحتاج إليه فى الحرب، فإن كان من به الكفاية موجودا لم يجب عليه القبول مجانا فضلا عما إذا كان بنحو

الإجارة، و إن لم يكن موجودا وجب عليه القبول، بل الظاهر وجوب الإجارة عليه على أساس أن المعتبر فى وجوب الجهاد على المكلف هو التمكن، و الفرض أنه متمكن و لو بالإجارة.
(مسألة 7): الأظهر أنه لا يجب، عينا و لا كفاية، على العاجز عن الجهاد بنفسه لمرض أو نحوه أن يجهّز غيره مكانه، حيث إن ذلک بحاجة إلى دليل و لا دليل عليه، نعم لا شبهة فى استحباب ذلک شرعا على أساس أن ذلک سبيل من سبل اللّه. هذا فيما إذا لم يكن الجهاد الواجب متوقفا على إقامة غيره مكانه، و إلا وجب عليه ذلک جزما.
(مسألة 8): الجهاد مع الكفار يقوم على أساس أمرين:
الأول: الجهاد بالنفس.
الثانى: الجهاد بالمال.
و يترتب على ذلک وجوب الجهاد بالنفس و المال معا على من تمكن من ذلک كفاية إن كان من به الكفاية موجودا، و عينا إن لم يكن موجودا، و بالنفس فقط على من تمكّن من الجهاد بها كفاية أو عينا، و بالمال فقط على من تمكن من الجهاد به كذلک. و تدلّ على ذلک عدة من الآيات:
منها قوله تعالى: انْفِرُوا خِفٰافاً وَ ثِقٰالًا وَ جٰاهِدُوا بِأَمْوٰالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فِى سَبِيلِ اللّٰهِ ذٰلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ «1».
و منها قوله تعالى: فَرِحَ اَلْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلاٰفَ رَسُولِ اللّٰهِ وَ كَرِهُوا أَنْ يُجٰاهِدُوا بِأَمْوٰالِهِمْ وَ أَنْفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ اللّٰهِ «2».
و منها قوله تعالى: يٰا أَيُّهَا اَلَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلىٰ تِجٰارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذٰابٍ أَلِيمٍ تُؤْمِنُونَ بِاللّٰهِ وَ رَسُولِهِ وَ تُجٰاهِدُونَ فِى سَبِيلِ اللّٰهِ بِأَمْوٰالِكُمْ

---

(1) سورة التوبة: الآية 41.
(2) سورة التوبة: الآية 81.

وَ أَنْفُسِكُمْ ذٰلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ «1».

و تدل على ذلک ايضا َمعتبرة الأصبغ المتقدمة فى الشرط الثانى من شرائط وجوب الجهاد.
ثمّ إنّ كثيرا من الأصحاب لم يتعرضوا لهذه المسألة، و لا يبعد أن يكون ذلک لوضوح الحكم، فلا يصغى إلى ما قيل من عدم وجدان قائل بوجوب الجهاد بالنفس و المال معا على شخص واحد.

(مسألة 9): يحرم القتال فى الأشهر الحرم- و هى رجب و ذو القعدة و ذو الحجة و محرّم- بالكتاب و السنة، نعم إذا بدأ الكفار فى القتال فى تلك الأشهر جاز قتالهم فيها على أساس أنه دفع فى الحقيقة، و لا شبهة فى جوازه فيها، و كذا يجوز قتالهم فى تلك الأشهر قصاصا، و ذلک كما إذا كان الكفار بادئين فى القتال فى شهر من تلك الأشهر جاز للمسلمين أن يبدءوا فيه فى شهر آخر من هذه الأشهر فى هذه السنة أو فى السنة القادمة، و يدل على ذلک قوله تعالى: الشَّهْرُ الْحَرٰامُ بِالشَّهْرِ الْحَرٰامِ وَ الْحُرُمٰاتُ قِصٰاصٌ فَمَنِ اعْتَدىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدىٰ عَلَيْكُمْ «2».

(مسألة 10): المشهور أن من لا يرى للأشهر الحرم حرمة جاز قتالهم فى تلک الأشهر ابتداء و لكن دليله غير ظاهر عندنا.

(مسألة 11): يجوز قتال الطائفة الباغية فى الأشهر الحرم، و هم الذين قاتلوا الطائفة الأخرى و لم يقبلوا الإصلاح و ظلّوا على بغيهم على تلک الطائفة و قتالهم، فإن الآية الدالة على حرمة القتال فى الأشهر الحرم

---

(1) سورة الصف: الآيتان 10- 11.

(2) سورة البقرة: الآية 194.

تنصرف عن القتال المذكور حيث إنه لدفع البغى و ليس من القتال الابتدائى كى يكون مشمولا للآية.

(مسألة 12): يحرم قتال الكفار فى الحرم إلا أن يبدأ الكفار بالقتال فيه فعندئذ يجوز قتالهم فيه، و يدل عليه قوله تعالى: وَ لاٰ تُقٰاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرٰامِ حَتّٰى يُقٰاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قٰاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ «1».

(مسألة 13): لا يجوز البدء بقتال الكفار إلا بعد دعوتهم إلى الإسلام، فإذا قام المسلمون بدعوتهم إليه و لم يقبلوا وجب قتالهم.

و أما إذا بدءوا بالقتال قبل الدعوة و قتلوهم، فإنهم و إن كانوا آثمين إلا أنه لا ضمان عليهم، على أساس أنه لا حرمة لهم نفسا و لا مالا.

نعم، لو كانوا مسبوقين بالدعوة أو عارفين بها لم يجب عليهم دعوتهم مرة ثانية، بل يجوز البدء بالقتال معهم، حيث إن احتمال الموضوعية فى وجوب الدعوة غير محتمل.

(مسألة 14): إذا كان الكفار المحاربون على ضعف من المسلمين، بأن يكون واحد منهم فى مقابل اثنين من هؤلاء الكفار وجب عليهم أن يقاتلوهم، و ذلک لقوله تعالى: يٰا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتٰالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صٰابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ- إلى قوله سبحانه- الْآنَ خَفَّفَ اللّٰهُ عَنْكُمْ وَ

عَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفاً فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللّٰهِ وَ اللّٰهُ مَعَ الصّابِرِينَ «2» فإنه يدل على أن كل فرد من المسلمين فى مقابل اثنين منهم و يدل عليه موثقة مسعدة بن صدقة أيضا عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «إن اللّه عز و جل فرض على المؤمن- إلى أن قال- ثمّ حوّلهم عن حالهم رحمة منه لهم، فصار الرجل منهم عليه

---

(1) سورة البقرة: الآية 191.
(2) سورة الأنفال: الآيتان 65- 66.

أن يقاتل رجلين من المشركين تخفيفا من اللّه عز و جل فنسخ الرجلان العشرة» «1».
نعم، إذا حصل العلم بالشهادة لفرد من المسلمين المقاتلين إذا ظلّ على القتال مع الاثنين منهم، جاز له الفرار إذا لم تترتّب فائدة عامة على شهادته، لانصراف الآية المزبورة عن هذا الفرض.
و أما إذا كان الكفار أكثر من الضعف فلا يجب عليهم الثبات فى القتال معهم إلا إذا كانوا مطمئنين بالغلبة عليهم، و إذا ظنوا بالغلبة لم يجب عليهم الثبات أو البدء فى القتال معهم، و لكن لا شبهة فى مشروعية الجهاد فى هذا الفرض فى الشريعة المقدسة، و ذلک لإطلاق الآيات المتضمنة لترغيب المسلمين فيه.
و أما إذا ظنّوا بغلبة الكفار عليهم، فهل الجهاد مشروع فى هذا الفرض؟ قيل بعدم المشروعية و وجوب الانصراف، و قيل بالمشروعية و مرغوبية الجهاد، و الظاهر هو الثانى لإطلاق الآيات.
(مسألة 15): لا يجوز الفرار من الزحف إلا لتحرّف فى القتال أو تحيّز إلى فئة و إن ظنوا بالشهادة فى ساحة المعركة و ذلک لإطلاق الآية الكريمة يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفاً فَلا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبارَ وَ مَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفاً لِقِتالٍ أَوْ مُتَحَيِّزاً إِلىٰ فِئَةٍ فَقَدْ باءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللّٰهِ وَ مَأْواهُ جَهَنَّمُ وَ بِئْسَ الْمَصِيرُ «2».
(مسألة 16): يجوز قتال الكفار المحاربين بكلّ وسيلة ممكنة من الوسائل و الأدوات الحربية فى كل عصر حسب متطلبات ذلک العصر، و لا يختص الجهاد معهم بالأدوات القتالية المخصوصة.

---

(1) الوسائل: ج 11، باب 27 من أبواب جهاد العدو، الحديث 2.
(2) سورة الأنفال: الآيتان 15- 16.

(مسألة 17): قد استثنى من الكفار الشيخ الفانى و المرأة و الصبيان، فإنه

لا يجوز قتلهم، و كذا الأسارى من المسلمين الذين أسروا بيد الكفار، نعم لو تترّس الأعداء بهم جاز قتلهم إذا كانت المقاتلة معهم أو الغلبة عليهم متوقّفة عليه.
و هل تجب الدية على قتل المسلم من هؤلاء الأسارى و كذا الكفارة؟
الظاهر عدم الوجوب، أما الدية فمضافا إلى عدم الخلاف فيه تدل عليه معتبرة السكونى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «من اقتصّ منه فهو قتيل القرآن» «1» و ذلک فإنّ المتفاهم العرفى منها بمناسبة الحكم و الموضوع هو أن كلما كان القتل بأمر إلهى فلا شىء فيه من القصاص و الدية، و القتيل بالقصاص من صغريات تلک الكبرى، و تؤيد ذلک رواية حفص بن غياث، قال: سألت أبا عبد اللّه عن مدينة من مدائن الحرب، هل يجوز أن يرسل عليها الماء أو تحرق بالنار أو ترمى بالمنجنيق حتى يقتلوا و منهم النساء و الصبيان و الشيخ الكبير و الأسارى من المسلمين و التجار؟ فقال: «يفعل ذلک بهم، و لا يمسک عنهم لهؤلاء، و لا دية عليهم للمسلمين و لا كفارة» الحديث «2».
و أما الكفارة فهل تجب أو لا؟ فيه وجهان: المشهور بين الأصحاب وجوبها، و قد يستدل على الوجوب بقوله تعالى: فَإِنْ كانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَ هُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ «3».
بدعوى أن الآية تدل على الوجوب فى المقام: بالأولوية، و فيه أنه لا أولوية، فإن القتل فى مورد الآية قتل خطئى و لا يكون بمأمور به، و القتل فى المقام يكون مأمورا به، على أنه لو تم الاستدلال بالآية فى المقام فظاهرها

---

(1) الوسائل: ج 19، باب 24 من قصاص النفس، الحديث 2.
(2) الوسائل: ج 11، باب 16 من جهاد العدو، الحديث 2.
(3) سورة النساء: الآية 92.

هو وجوب الكفارة على القاتل كما نص على ذلک غير واحد من الأصحاب و هو على خلاف مصلحة الجهاد، فإنه يوجب التخاذل فيه كما صرح به الشهيد الثانى (قدس سره) فالصحيح هو عدم وجوب الكفارة فى المقام المؤيد برواية حفص المتقدمة.
(مسألة 18): المشهور كراهة طلب المبارز فى الحرب بغير إذن الإمام عليه السّلام، و قيل: يحرم و فيه إشكال، و الأظهر جواز طلبه إذا كان أصل الجهاد مشروعا.
(مسألة 19): إذا طلب الكافر مبارزا من المسلمين و لم يشترط عدم الإعانة بغيره جاز إعانته، و المشهور على أنه لا يجوز ذلک إذا اشترط عدم الإعانة بغيره، حيث إنه نحو أمان من قبل غيره فلا يجوز نقضه، و لكنه محل إشكالِ بل منع.

(مسألة 20): لا يجوز القتال مع الكفار بعد الأمان و العهد، حيث إنه نقض لهما و هو غير جائز.
و يدل عليه غير واحدة من الروايات، منها صحيحة جميل عن أبى عبد اللّه عليه السّلام، قال: «كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله إذا أراد أن يبعث سريّة دعاهم فأجلسهم صلّى اللّه عليه و آله بين يديه ثمّ يقول- إلى أن قال- و أيما رجل من أدنى المسلمين أو أفضلهم نظر إلى أحد من المشركين فهو جار حتى يسمع كلام اللّه، فإن تبعكم فأخوكم فى الدين، و إن أبى فأبلغوه مأمنه و استعينوا باللّه» «1».
و منها معتبرة السكونى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام، قال: قلت له: ما معنى قول النبى صلّى اللّه عليه و آله (يسعى بذمتهم أدناهم)؟ قال: «لو أن جيشا من المسلمين حاصروا قوما من المشركين فأشرف رجل فقال: أعطونى الأمان حتى ألقى

---

(1) الوسائل: ج 11، باب 15 من جهاد العدو، ذيل الحديث 1.

صاحبكم و أناظره، فأعطاه أدناهم الأمان وجب على أفضلهم الوفاء به» «1».
نعم، تجوز الخدعة فى الحرب ليتمكّنوا بها من الغلبة عليهم، و تدل عليه معتبرة إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه أن عليا عليه السّلام كان يقول: «سمعت رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله يقول يوم الخندق: (الحرب خدعة) و يقول: تكلّموا بما أردتم» «2».
(مسألة 21): لا يجوز الغلول من الكفار بعد الأمان، فإنه خيانة، و قد ورد فى صحيحة جميل المتقدمة آنفا، و فى معتبرة مسعدة بن صدقة نهى النبى صلّى اللّه عليه و آله عن الغلول «3» و كذا لا تجوز السرقة من الغنيمة على أساس أنها ملک عام لجميع المقاتلين.
(مسألة 22): لا يجوز التمثيل بالمقتولين من الكفار، لورود النهى عنه فى صحيحة جميل و معتبرة مسعدة المتقدمتين آنفا، و كذا لا يجوز إلقاء السمّ فى بلاد المشركين لنهى النبى صلّى اللّه عليه و آله فى معتبرة السكونى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السّلام: نهى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله أن يلقى السم فى بلاد المشركين» «4».
نعم، إذا كانت هناک مصلحة عامة تستدعى ذلک كما إذا توقف الجهاد أو الفتح عليه جاز و أما إلقاؤه فى جبهة القتال فقط من جهة قتل المحاربين من الكفار فلا بأس به.

---

(1) الوسائل: ج 11، باب 20 من جهاد العدو، الحديث 1.
(2) الوسائل: ج 11، باب 53 من جهاد العدو، الحديث 1.

(3) الوسائل: ج 11، باب 15 من جهاد العدو، الحديث 3.
(4) الوسائل: ج 11، باب 16 من جهاد العدو، الحديث 1.
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج1، ص: 384

الفصل الثالث فى أحكام الأسارى

اشارة

(مسألة 23): إذا كان المسلمون قد أسروا من الكفار المحاربين فى أثناء الحرب، فإن كانوا إناثا لم يجز قتلهنّ كما مرّ. نعم، يملكوهنّ بالسبى و الاستيلاء عليهنّ، و كذلک الحال فى الذرارى غير البالغين، و الشيوخ و غيرهم ممن لا يقتل، و تدل على ذلک- مضافا إلى السيرة القطعية الجارية فى تقسيم غنائم الحرب بين المقاتلين المسلمين- الروايات المتعددة الدالة على جواز الاسترقاق حتى فى حال غير الحرب، منها معتبرة رفاعة النخاس، قال: قلت لأبى الحسن عليه السّلام: إن الروم يغيرون على الصقالبة فيسرقون أولادهم من الجوارى و الغلمان، فيعمدون على الغلمان فيخصونهم ثمّ يبعثون بهم إلى بغداد إلى التجار، فما ترى فى شرائهم و نحن نعلم أنهم قد سرقوا و إنما أغاروا عليهم من غير حرب كانت بينهم؟ فقال: «لا بأس بشرائهم، إنما أخرجوهم من الشرک إلى دار الإسلام» «1».
و أما إذا كانوا ذكورا بالغين فيتعين قتلهم إلا إذا أسلموا، فإنّ القتل حينئذ يسقط عنهم.
و هل عليهم بعد الإسلام منّ أو فداء أو الاسترقاق؟ الظاهر هو العدم، حيث إن كل ذلک بحاجة إلى دليل، و لا دليل عليه.
و أما إذا كان الأسر بعد الإثخان و الغلبة عليهم فلا يجوز قتل الأسير منهم و إن كانوا ذكورا، و حينئذ كان الحكم الثابت عليهم أحد أمور: إما المنّ أو الفداء أو الاسترقاق.
و هل تسقط عنهم هذه الأحكام الثالثة إذا اختاروا الإسلام؟ الظاهر

---

(1) الوسائل: ج 13، باب 1 و 2 و 3 من أبواب بيع الحيوان.

عدم سقوطها بذلک، و يدلّ عليه قوله تعالى: فَإِذٰا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقٰابِ حَتّٰى إِذٰا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثٰاقَ فَإِمّٰا مَنًّا بَعْدُ وَ إِمّٰا فِدٰاءً حَتّٰى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزٰارَهٰا «1» بضميمة معتبرة طلحة بن زيد الآتية الواردة فى هذا الموضوع.
و من الغريب أن الشيخ الطوسى (قدس سره) فى تفسيره (التبيان) نسب إلى الأصحاب أنهم رووا تخيير الإمام عليه السّلام فى الأسير إذا انفضت الحرب بين القتل و بين المنّ و الفداء و الاسترقاق، و تبعه فى ذلک الشيخ الطبرسى (قدس سره) فى تفسيره، مع أن الشيخ (قدس سره) قد صرح هو فى كتابه (المبسوط) بعدم جواز قتله فى هذه الصورة.
وجه الغرابة- مضافا إلى دعوى الإجماع فى كلمات غير واحد على عدم جواز القتل فى هذا الفرض- أنه مخالف لظاهر الآية المشار إليها، و لنصّ معتبرة

طلحة بن زيد، قال سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول: «كان أبى يقول: إن للحرب حكمين:
إذا كانت الحرب قائمة و لم يثخن أهلها فكلّ أسير أخذ فى تلك الحال فإن الإمام عليه السّلام فيه بالخيار، إن شاء ضرب عنقه، و إن شاء قطع يده و رجله من خلاف بغير حسم، ثمّ يتركه يتشحط فى دمه حتى يموت و هو قوله اللّه عز و جل: إِنَّمٰا جَزٰاءُ الَّذِينَ يُحٰارِبُونَ اللّٰهَ وَ رَسُولَهُ وَ يَسْعَوْنَ فِى الْأَرْضِ فَسٰاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَ أَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلٰافٍ- إلى أن قال-:
و الحكم الآخر إذا وضعت الْحَرْبُ أَوْزٰارَهٰا و أثخن أهلها فكلّ أسير أخذ على تلك الحال فكان فى أيديهم فالإمام فيه بالخيار إن شاء منّ عليهم فأرسلهم، و إن شاء فاداهم أنفسهم و إن شاء استعبدهم فصاروا عبيدا» «2».

---

(1) سورة محمد صلّى اللّه عليه و آله: الآية 4.
(2) الوسائل: ج 11، باب 23 من أبواب جهاد العدو، الحديث 1.

(مسألة 24): من لم يتمكّن فى دار الحرب أو فى غيرها من أداء وظائفه الدينية وجبت المهاجرة عليه إلا من لا يتمكن منها كالمستضعفين من الرجال و النساء و الولدان لقوله تعالى: إِنَّ الَّذِينَ تَوَفّٰاهُمُ الْمَلاٰئِكَةُ ظٰالِمِي أَنْفُسِهِمْ قٰالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قٰالُوا كُنّٰا مُسْتَضْعَفِينَ فِى الْأَرْضِ قٰالُوا أَ لَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللّٰهِ وٰاسِعَةً فَتُهٰاجِرُوا فِيهٰا فَأُولٰئِكَ مَأْوٰاهُمْ جَهَنَّمُ وَ سٰاءَتْ مَصِيراً إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجٰالِ وَ النِّسٰاءِ وَ الْوِلْدٰانِ لاٰ يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَ لاٰ يَهْتَدُونَ سَبِيلًا فَأُولٰئِكَ عَسَى اللّٰهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَ كٰانَ اللّٰهُ عَفُوًّا غَفُوراً «1».

(المرابطة)

و هى الإرصاد لحفظ الحدود و ثغور بلاد المسلمين من هجمة الكفار.

_____

تبريزى، جواد بن على، منهاج الصالحين (للتبريزى)، 2 جلد، مجمع الإمام المهدى (عجل الله تعالى فرجه)، قم - ايران، اول، 1426 ه ق

منهاج الصالحين (للتبريزى)؛ ج1، ص: 386
(مسألة 25): تجب المرابطة لدى وقوع البلاد الإسلامية فى معرض الخطر من قبل الكفار، و أما إذا لم تكن فى معرض ذلک فلا تجب و إن كانت فى نفسها أمرا مرغوبا فيه فى الشريعة المقدسة.
(مسألة 26): إذا نذر شخص الخروج للمرابطة فإن كانت لحفظ بيضة الإسلام و حدود بلاده وجب عليه الوفاء به، و إن لم تكن لذلک و كانت غير مشروعة لم يجب الوفاء به.
و كذا الحال فيما إذا نذر أن يصرف مالا للمرابطين، و من ذلک يظهر حال الإجارة على المرابطة.

(مسألة 27): يجوز جعل الأمان للكافر الحربى على نفسه أو ماله أو عرضه برجاء أن يقبل الإسلام، فإن قبل فهو، و إلا رد إلى مأمنه،

---

(1) سورة النساء: الآيتان 97- 98.

و لا فرق فى ذلک بين أن يكون من قبل وليّ الأمر أو من قبل آحاد سائر المسلمين، و يدل عليه قوله تعالى: وَ إِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجارَکَ فَأَجِرْهُ حَتّٰى يَسْمَعَ كَلٰامَ اللّٰهِ «1» و كذا صحيحة جميل و معتبرة السكونى المتقدّمتين فى المسألة 20.

و هل يعتبر أن يكون الأمان بعد المطالبة فلا يصح ابتداء؟ فيه وجهان: لا يبعد دعوى عدم اعتبار المطالبة فى نفوذه، و الآية الكريمة و إن كان لها ظهور فى اعتبار المطالبة فى نفوذه بقطع النظر عما فى ذيلها و هو قوله تعالى: حَتّٰى يَسْمَعَ كَلٰامَ اللّٰهِ إلا أنه مع ملاحظته لا ظهور لها فى ذلک، حيث إن الذيل قرينة على أن الغرض من إجارة الكافر المحارب هو أن يسمع كلام اللّه، فإن احتمل سماعه جازت اجارته و كانت نافذة و إن لم تكن مسبوقة بالطلب، ثمّ إنّ المعروف بين الأصحاب أن حق الأمان الثابت لآحاد من المسلمين محدود إلى عشرة رءوس من الكفار و ما دونهم، فلا يحق لهم أن يعطوا الأمان لأكثر من هذا العدد. و لكن لا دليل على هذا التحديد، فالظاهر أن لواحد من المسلمين أن يعطى الأمان لأكثر من العدد المزبور لأجل المناظرة فى طلب الحق، و قد ورد فى معتبرة مسعدة بن صدقة أنه يجوز لواحد من المسلمين إعطاء الأمان لحصن من حصونهم «2».

(مسألة 28): لو طلب الكفار الأمان من آحاد المسلمين، و هم لم يقبلوه، و لكنهم ظنوا أنهم قبلوا ذلک، فنزلوا عليهم، كانوا آمنين فلا يجوز للمسلمين أن يقتلوهم أو يسترقّوهم، بل يردّونهم إلى مأمنهم، و قد دلت على ذلک معتبرة محمد بن الحكيم عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «لو أن قوما حاصروا مدينة فسألوهم الأمان فقالوا: لا، فظنوا أنهم قالوا: نعم، فنزلوا إليهم كانوا آمنين» «3».

---

(1) سورة التوبة: الآية 6.

(2) الوسائل: ج 11، باب 20 من جهاد العدو، الحديث 2.

(3) الوسائل: ج 11، باب 20، من جهاد العدو، الحديث 4.

و كذا الحال إذا دخل المشرک دار الإسلام بتخيّل الأمان بجهة من الجهات.

(مسألة 29): لا يكون أمان المجنون و المكره و السكران و ما شاكلهم نافذا، و أما أمان الصبى المراهق فهل يكون نافذا، فيه وجهان: الظاهر عدم نفوذه، لا لأجل عدم صدق المؤمن و المسلم عليه، حيث لا شبهة فى صدق ذلک، بل لأجل ما ورد فى الصحيحة من عدم نفوذ أمر الغلام ما لم يحتلم «1».
(مسألة 30): لا يعتبر فى صحة عقد الأمان من قبل آحاد المسلمين الحرية بل يصح من العبد أيضا إذ مضافا إلى ما فى معتبرة مسعدة «2» من التصريح بصحة عقد الأمان من العبد أنه لا خصوصية للحر فيه على أساس أن الحق المزبور الثابت له إنما هو بعنوان أنه مسلم، و من هنا لا فرق فى ذلک بين الرجل و المرأة أيضا.
(مسألة 31): لا يعتبر فى صحة عقد الأمان صيغة خاصة، بل يتحقق بكل ما دل عليه من لفظ أو غيره.
(مسألة 32): وقت الأمان إنما هو قبل الاستيلاء على الكفار المحاربين و أسرهم، و أما بعد الأسر فلا موضوع له.
(مسألة 33): إذا كان أحد من المسلمين أقر بالأمان لمشرک، فإن كان الإقرار فى وقت يكون أمانه فى ذلک الوقت نافذا صح، لأن إقراره به فى الوقت المزبور أمان له و إن لم يصدر أمان منه قبل ذلک، و عليه فلا حاجة فيه إلى التمسک بقاعدة من ملک شيئا ملک الإقرار به.
(مسألة 34): لو ادّعى الحربى الأمان من غير من جاء به لم تسمع،

---

(1) الوسائل: ج 13، باب 2 من أحكام الحجر، الحديث 5.
(2) الوسائل: ج 11، باب 20 من جهاد العدو، الحديث 2.

و إن أقر ذلک الغير بالأمان له، على أساس أنّ الإقرار بالأمان إنما يسمع إذا كان فى وقت كان الأمان منه فى ذلک الوقت نافذا كما إذا كان قبل الاستيلاء و الأسر، و إمّا إذا كان فى وقت لا يكون الأمان منه فى ذلک الوقت نافذا فلا يكون مسموعا كما إذا كان بعد الأسر و الاستيلاء عليه، و فى المقام بما أنّ إقرار ذلک الغير بالأمان له بعد الأسر فلا يكون مسموعا.
نعم، لو ادّعى الحربى على من جاء به أنه عالم بالحال فحينئذ إن اعترف الجائى بذلک ثبت الأمان له و إن أنكره قبل قوله، و لا يبعد توجّه اليمين عليه على أساس أنّ إنكاره يوجب تضييع حقّه.
و أما إذا ادعى الحربى الأمان على من جاء به فإن أقرّ بذلک فهو مسموع، حيث أنه تحت يده و استيلائه، و يترتب على إقراره به وجوب حفظه عليه، و إن أنكر ذلک قدّم قوله مع اليمين على الأظهر كما عرفت.
(مسألة 35): لو ادّعى الحربى على الذى جاء به الأمان له، و لكن حال مانع من الموانع كالموت أو الإغماء أو نحو ذلک بين دعوى الحربى ذلک و بين

جوابا لمسلم، لم تسمع ما لم تثبت دعواه بالبينة أو نحوه، و حينئذ يكون حكمه حكم الأسير، و قال المحقق فى الشرائع: إنه يرد إلى مأمنه ثمّ هو حرب، و وجهه غير ظاهر «1».

(مسألة 36): إن ما استولى عليه المسلمون المقاتلون من الكفار بالجهاد المسلّح يكون على ثلاثة أنواع:
النوع الأول: ما يكون منقولا كالذهب و الفضة و الفرش و الأوانى و الحيوانات و ما شاكل ذلک.

_____

(1) شرائع الإسلام: ص 139.
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج1، ص: 390
النوع الثانى: ما يسبى كالأطفال و النساء.
النوع الثالث: ما لا يكون منقولا كالأراضى و العقارات.
أما النوع الأول: فيخرج منه الخمس و صفايا الأموال و قطائع الملوک إذا كانت، ثمّ يقسم الباقى بين المقاتلين على تفصيل يأتى فى ضمن الأبحاث الآتية.
نعم، لولى الأمر حقّ التصرف فيه كيفما يشاء حسب ما يرى فيه من المصلحة قبل التقسيم فإنّ ذاک مقتضى ولايته المطلقة على تلک الأموال، و يؤكده قول زرارة فى الصحيح: «الإمام يجرى و ينقل و يعطى ما يشاء قبل أن تقع السهام، و قد قاتل رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله بقوم لم يجعل لهم فى الفىء نصيبا، و إن شاء قسّم ذلک بينهم» «1».
و يؤيد ذلک مرسلة حماد بن عيسى عن بعض أصحابنا عن العبد الصالح فى حديث قال: «و للإمام صفو المال- إلى أن قال- و له أن يسدّ بذلک المال جميع ما ينوبه من مثل إعطاء المؤلّفة قلوبهم و غير ذلک» الحديث «2».
و أما رواية حفص بن غياث عن أبى عبد اللّه عليه السّلام، قلت: فهل يجوز للإمام أن ينفل؟ فقال له: «أن ينفل قبل القتال، و أما بعد القتال و الغنيمة فلا يجوز ذلک، لأنّ الغنيمة قد أحرزت» «3» فلا يمكن الأخذ بها لضعف الرواية سندا.
(مسألة 37): لا يجوز للمقاتلين الذين استولوا عليه أن يتصرفوا فيه قبل القسمة وضعا و لا تكليفا.

_____

(1) الوسائل: ج 1، باب 1 من أبواب الأنفال، الحديث 2.
(2) الوسائل: ج 6، باب 1 من أبواب الأنفال و ما يختص بالإمام، الحديث 4.
(3) الوسائل: ج 11، باب 38 من جهاد العدو، الحديث 1.
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج1، ص: 391
نعم، يجوز التصرف فيما جرت السيرة بين المسلمين على التصرف فيه أثناء الحرب كالمأكولات و المشروبات و علف الدواب و ما شاكل ذلک

بمقدار ما عليه السيرة عليه دون الزائد.
(مسألة 38): إذا كان المأخوذ من الكفار مما لا يصح تملكه شرعا كالخمر و الخنزير و كتب الضلال أو ما شابه ذلک لم يدخل فى الغنيمة جزما، و لا يصح تقسيمه بين المقاتلين، بل لا بد من إعدامه و إفنائه. نعم، يجوز أخذ الخمر للتخليل و يكون للآخذ.
(مسألة 39): الأشياء التى كانت فى بلاد الكفار و لم تكن مملوكة لأحد كالمباحات الأصلية مثل الصيود و الأحجار الكريمة و نحو ذلک لا تدخل فى الغنيمة، بل تظلّ على إباحتها فيجوز لكل واحد من المسلمين تملّكها بالحيازة. نعم، إذا كان عليها أثر الملک دخلت فى الغنيمة.
(مسألة 40): إذا وجد شىء فى دار الحرب كالخيمة و السلاح و نحوهما، و دار أمره بين أن يكون للمسلمين أو من الغنيمة، ففى مثل ذلک المرجع هو القرعة، حيث إنه ليس لنا طريق آخر لتعيين ذلک غيرها، فحينئذ إن أصابت القرعة على كونه من الغنيمة دخل فى الغنائم و تجرى عليه أحكامها، و إن أصابت على كونه للمسلمين فحكمه حكم المال المجهول مالكه.
و أما النوع الثانى و هو ما يسبى كالأطفال و النساء، فإنه بعد السبى و الاسترقاق يدخل فى الغنائم المنقول، و يكون حكمه حكمها، و أما حكمه قبل السبى و الاسترقاق فقد تقدم.
(مسألة 41): إذا كان فى الغنيمة من ينعتق على بعض الغانمين، فذهب جماعة إلى أنه ينعتق عليه بمقدار نصيبه منه، و هذا القول مبنى على أساس أن الغانم يملک الغنيمة بمجرد الاغتنام و الاستيلاء، و هو لا يخلو عن

إشكال بل منع، فالأقوى عدم الانعتاق، لعدم الدليل على أنه يملک بمجرد الاغتنام، بل يظهر من قول زرارة فى الصحيحة المتقدمة آنفا عدم الملک بمجرد ذلک.
و أما النوع الثالث و هو ما لا ينقل كالأراضى أو العقارات، فإن كانت الأرض مفتوحة عنوة و كانت محياة حال الفتح من قبل الناس، فهى ملک لعامة المسلمين بلا خلاف بين الأصحاب، و تدل عليه صحيحة الحلبى الآتية و غيرها، و إن كانت مواتا أو كانت محياة طبيعية و لا رب لها، فهى من الأنفال.

(مسألة 42): المشهور بين الأصحاب فى كون الأرض المفتوحة عنوة ملكا عاما للأمة باعتبار كون الفتح بإذن الإمام عليه السّلام، و إلا فتدخل فى نطاق ملكية الإمام عليه السّلام لا ملكية المسلمين، و لكن اعتباره فى ذلک لا يخلو عن إشكال بل منع، فإن ما دل على اعتبار إذن الإمام عليه السّلام كصحيحة معاوية بن وهب و رواية العباس الوراق «1» مورده الغنائم المنقولة التى تقسّم على المقاتلين مع الإذن، و تكون للإمام عليه السّلام بدونه، على أن رواية العباس ضعيفة.
(مسألة 43): الأرض المفتوحة عنوة التى هى ملک عام للمسلمين أمرها بيد ولى الأمر فى تقبيلها بالذى يرى، و وضع الخراج عليها حسب ما يراه فيه من المصلحة كمّا و كيفا.
(مسألة 44): لا يجوز بيع رقبتها و لا شراؤها على أساس ما عرفت من أنها ملک عام للأمة. نعم، يجوز شراء الحق المتعلق بها من صاحبه،

---

(1) الوسائل: ج 6، باب 1 من أبواب الأنفال، الحديث 4 و 16.

و قد دلت على كلا الحكمين- مضافا إلى أنهما على القاعدة- عدّة من الروايات، منها صحيحة الحلبى، قال: سئل أبو عبد اللّه عليه السّلام عن السواد ما منزلته؟ فقال: «هو لجميع المسلمين لمن هو اليوم، و لمن يدخل فى الإسلام بعد اليوم، و لمن لم يخلق بعد» فقلت: الشراء من الدهاقين؟ قال: «لا يصلح إلا أن تشترى منهم على أن يصيرها للمسلمين، فإذا شاء ولى الأمر أن يأخذها أخذها» قلت: فإن أخذها منه؟ قال: «يردّ عليه رأس ماله، و له ما أكل من غلّتها بما عمل» «1».
و لذلک لا يصح وقفها و لا هبتها و غير ذلک من التصرفات المتوقفة على الملک إلا إذا كان بإذن ولى الأمر.
(مسألة 45): يصرف ولى الأمر الخراج المأخوذ من الأراضى فى مصالح المسلمين العامة كسدّ الثغور للوطن الإسلامى و بناء القناطر و ما شاكل ذلک.
(مسألة 46): يملک المحيى الأرض بعملية الإحياء سواء كانت الأرض مواتا بالأصالة أم كانت محياة ثمّ عرض عليها الموت لإطلاق النصوص الدالة على تملک المحيى الأرض بالإحياء، منها صحيحة الفضلاء عن أبى جعفر و أبى عبد اللّه عليهما السّلام، قال: «قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله: من أحيا أرضا مواتا فهى له» «2» فإذا ماتت الأرض المفتوحة عنوة و قام فرد بإحيائها ملكها على أساس أن ملكية الأرض المزبورة للأمة متقومة بالحياة

فلا إطلاق لما دلّ على ملكيتها لهم لحال ما إذا ماتت و خربت.
و على تقدير الاطلاق فلا يمكن أن يعارض ما دل على أن كل أرض خربة للإمام عليه السّلام «3» حيث إن دلالته عليها بالاطلاق و مقدمات الحكمة،

_____

(1) الوسائل: ج 12، باب 21 من أبواب عقد البيع، الحديث 4.
(2) الوسائل: ج 17، باب 1 من إحياء الموات، الحديث 1.
(3) الوسائل: ج 6، باب 1 من أبواب الأنفال.
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج1، ص: 394
و هو لا يمكن أن يعارض ما دل عليها بالعموم وضعا، عليه فتدخل الأرض التى عرض عليها الموت فى عموم ما دل على أن من أحيا أرضا مواتا فهى له.
ثمّ إنه إذا افترض أن الأرض التى هى بيد شخص فعلا كانت محياة حال الفتح، و شک فى بقائها على هذه الحالة، فاستصحاب بقائها حية و إن كان جاريا فى نفسه إلا أنه لا يمكن أن يعارض قاعدة اليد التى تجرى فى المقام و تحكم بأنها ملک للمتصرف فيها فعلا، على أساس أن احتمال خروجها عن ملک المسلمين بالشراء أو نحوه أو عروض الموت عليها و قيام هذا الشخص بإحيائها موجود و هو يحقق موضوع قاعدة اليد فتكون محكمة فى المقام، و مقتضاها كون الأرض المزبورة ملكا له فعلا.
ثمّ إن اقسام أرض الموات و أحكامها و شرائطها مذكورة فى كتاب إحياء الموات من المنهاج.

(أرض الصلح)

(مسألة 47): أرض الصلح تابعة فى كيفية الملكية لمقتضى عقد الصلح و بنوده، فإن كان مقتضاه صيرورتها ملكا عاما للمسلمين كان حكمها حكم الأرض المفتوحة عنوة، و تجرى عليها ما تجرى على الأرض من الأحكام و الآثار.
و إن كان مقتضاه صيرورتها ملكا للإمام عليه السّلام كان حكمها حكم الأرض التى لا رب لها من هذه الجهة.
و إن كان مقتضاه بقاؤها فى ملک أصحابها ظلّت فى ملكهم كما كانت، غاية الأمر أن ولىّ الأمر يضع عليها الطسق و الخراج من النصف أو الثلث أو أكثر أو أقل.
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج1، ص: 395

(الأرض التى أسلم أهلها بالدعوة)

(مسألة 48): الأرض التى أسلم عليها أهلها تركت فى أيديهم إذا كانت عامرة، و عليهم الزكاة من حاصلها، العشر أو نصف العشر، و أما إذا لم تكن عامرة فيأخذها الإمام عليه السّلام و يقبلها لمن يعمرها و تكون للمسلمين، و تدل على ذلک صحيحة البزنطى، قال: ذكرت لأبى الحسن الرضا عليه السّلام و ما سار به أهل بيته، فقال: «العشر و نصف العشر على من أسلم طوعا، تركت أرض فى يده، و أخذ منه العشر و نصف العشر فيما عمر منها، و ما لم يعمر منها أخذه الوالى فقبله ممن يعمر» الحديث «1».

(مسألة 49): يخرج من هذه الغنائم قبل تقسيمها بين المقاتلين ما جعله الإمام عليه السّلام جعلا لفرد على حسب ما يراه من المصلحة، و يستحق ذاک الفرد الجعل بنفس الفعل الذى كان الجعل بإزائه، و هو فى الكمّ و الكيف يتبع العقد الواقع عليه، و لا فرق فى ذلک بين أن يكون الفرد المزبور (المجعول له) مسلما أو كافرا، و كذا لا فرق بين كونه من ذوى السهام أو لا، فإنّ الأمر بيد الإمام عليه السّلام و هو يتصرف فيها حسب ما يرى فيه من المصلحة، يؤكد ذلک- مضافا إلى هذا- قول زرارة فى الصحيحة المتقدمة فى المسألة الحادية و الأربعين، و يدخل فيه السلب أيضا.
(مسألة 50): و يخرج منها أيضا قبل القسمة ما تكون الغنيمة بحاجة إليها فى بقائها من المؤن كأجرة النقل و الحفظ و الرعى و ما شاكل ذلک.
(مسألة 51): المرأة التى حضرت ساحة القتال و المعركة لتداوى المجروحين أو ما شابه ذلک بإذن الإمام عليه السّلام لا تشرک مع الرجال المقاتلين فى

---

(1) الوسائل: ج 11، باب 72 من جهاد العدو، الحديث 2.
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج1، ص: 396
السهام من الغنائم المأخوذة من الكفار بالقهر و الغلبة.
نعم، يعطى الإمام عليه السّلام منها لها مقدار ما يرى فيه مصلحة، و تدل على ذلک معتبرة سماعة عن أحدهما عليه السّلام، قال: «إن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله خرج بالنساء فى الحرب يداوين الجرحى و لم يقسم لهنّ من الفىء شيئا لكنه نفلهن» «1».
و أما العبيد و الكفار الذين يشتركون فى القتال بإذن الإمام عليه السّلام فالمشهور بين الأصحاب، بل ادّعى عليه الإجماع، أنه لا سهم لهم فى الغنائم، و لكن دليله غير ظاهر.
(مسألة 52): يخرج من الغنائم قبل القسمة- كما مر- صفو المال أيضا و قطائع الملوک و الجارية الفارهة و السيف القاطع و ما شاكل ذلک على أساس أنها ملک طلق للإمام عليه السّلام بمقتضى عدّة من الروايات، منها معتبرة داود بن فرقد، قال، قال أبو عبد اللّه عليه السّلام: «قطائع الملوک كلها للإمام عليه السّلام، و ليس للناس فيها شىء».
و منها معتبرة أبى بصير، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: سألته عن صفو المال؟ قال: «الإمام يأخذ الجارية الروقة و المركب الفارة و السيف القاطع و الدرع قبل أن تقسم الغنيمة، فهذا صفو المال» «2».
(مسألة 53): يخرج من الغنائم خمسها أيضا قبل تقسيمها بين المسلمين

المقاتلين، و لا يجوز تقسيم الخمس بينهم، حيث إن اللّه تعالى قد جعل له موارد خاصة و مصارف مخصوصة، قال عز من قائل: وَ اعْلَمُوا أَنَّمٰا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّٰهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبىٰ وَ الْيَتٰامىٰ وَ الْمَسٰاكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ «3» و الروايات الدالة على ذلک كثيرة.

_____

(1) الوسائل: ج 11، باب 41 من جهاد العدو، الحديث 6.
(2) الوسائل: ج 6، باب 1 من أبواب الأنفال، الحديث 6 و 15.
(3) سورة الأنفال: الآية 41.

(مسألة 54): تقسم الغنائم بعد إخراج المذكورات على المقاتلين و من حضر ساحة القتال و لو لم يقاتل، فإنه لا يعتبر فى تقسيم الغنيمة على جيش المسلمين دخول الجميع فى القتال مع الكفار، فلو قاتل بعض منهم و غنم، و كان الآخر حاضرا فى ساحة القتال و المعركة و متهيّئا للقتال معهم إذا اقتضى الأمر ذلک، كانت الغنيمة مشتركة بين الجميع، و لا اختصاص بها للمقاتلين فقط، و هذا بخلاف ما إذا أرسل فرقة إلى جهة و فرقة أخرى إلى جهة أخرى، فلا تشارک إحداهما الأخرى فى الغنيمة.

و فى حكم المقاتلين الطفل إذا ولد فى أرض الحرب، و تدل عليه معتبرة مسعدة ابن صدقة، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه أن عليا عليه السّلام قال: «إذا ولد المولود فى أرض الحرب قسم له مما أفاء اللّه عليهم» «1».

و المشهور أنه تشترک مع المقاتلين فى الغنائم فئة حضروا أرض الحرب للقتال و قد وضعت الْحَرْبُ أَوْزٰارَهٰا بغلبة المسلمين على الكفار و أخذهم الغنائم منهم قبل خروجهم إلى دار الإسلام، فإنّ الغنيمة حينئذ تقسّم بين الجميع رغم عدم اشتراک تلک الفئة معهم فى القتال، و مدركهم فى ذلک رواية حفص بن غياث، قال: كتب إلىّ بعض إخوانى أن أسأل أبا عبد اللّه عليه السّلام عن مسائل من السيرة، فسألته و كتبت بها إليه، فكان فيما سألت: اخبرنى عن الجيش إذا غزوا أرض الحرب فغنموا غنيمة ثمّ لحقهم جيش آخر قبل أن يخرجوا إلى دار الإسلام، و لم يلقوا عدوا حتى خرجوا إلى دار الإسلام، هل يشاركونهم فيها؟ قال: «نعم» «2».

و لكن بما أن الرواية ضعيفة باعتبار أن القاسم بن محمد الواقع فى سندها مردد بين الثقة و غيرها فالحكم لا يخلو عن إشكال بل منع، و قد

_____

(1) الوسائل: ج 11، باب 41 من أبواب جهاد العدو، الحديث 8.
(2) الوسائل: ج 11، باب 37 من أبواب جهاد العدو، الحديث 1.

يستدل على ذلک بمعتبرة طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن على عليه السّلام، فى الرجل يأتى القوم و قد غنموا و لم يكن ممن شهد القتال قال:

فقال:
«هؤلاء المحرومون، فأمر أن يقسم لهم» «1».
بتقريب أن المراد المحرومون من ثواب القتال لا أنهم محرومون من الغنيمة، و فيه:
أولا: أنه لا يمكن أن تكون كلمة (هؤلاء) إشارة إلى الرجل الذى يأتى القوم بعد أخذهم الغنيمة من الكفار.
و ثانيا: أن تحريمهم من الثواب لا يدل على أنّ لهم نصيبا فى الغنيمة، فإن ضمير (لهم) فى قوله عليه السّلام (فأمر أن يقسم لهم) ظاهر فى رجوعه إلى القوم، و كيف كان فالرواية مجملة، فلا دلالة لها على المقصود أصلا.
ثمّ إنه بناء على الاشتراك إذا حضروا دار الحرب قبل القسمة، فهل هم مشتركون فيها معهم أيضا إذا حضروها بعدها؟ المشهور عدم الاشتراك، و هو الظاهر، لانصراف الرواية عن هذه الصورة و ظهورها بمناسبة الحكم و الموضوع فى حضورهم دار الحرب قبل القسمة.
(مسألة 55): المشهور بين الأصحاب أنه يعطى من الغنيمة للراجل سهم، و للفارس سهمان، بل ادّعى عدم الخلاف فى المسألة، و اعتمدوا فى ذلك على رواية حفص بن غياث، و لكن قد عرفت آنفا أن الرواية ضعيفة فلا يمكن الاعتماد عليها، فحينئذ إن ثبت الإجماع فى المسألة فهو المدرک و إلا فما نسب إلى ابن جنيد من أنه يعطى للراجل سهم و للفارس ثلاثة أسهم هو القوى، و ذلک لإطلاق معتبرة إسحاق ابن عمّار، عن جعفر، عن أبيه أن عليا عليه السّلام كان يجعل للفارس ثلاثة أسهم و للراجل سهما «2»

_____

(1) الوسائل: ج 11، باب 37 من أبواب جهاد العدو، الحديث 2.
(2) الوسائل: ج 11، باب 42 من أبواب جهاد العدو، الحديث 2.

و صحيحة مسعدة بن زياد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السّلام، قال: «كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله يجعل للفارس ثلاثة أسهم و للراجل سهما» «1» و عدم المقيّد لهما.
و عليه فلا فرق فى ذلک بين أن يكون المقاتل صاحب فرس واحد أو أكثر فما عن المشهور من أن لصاحب فرس واحد سهمين و للأكثر ثلاثة أسهم فلا يمكن إتمامه بدليل، و لا فرق فيما ذكرناه بين أن تكون المقاتلة مع الكفار فى البر أو البحر.
(مسألة 56): لا يملک الكافر الحربى أموال المسلمين بالاستغنام، فلو أخذها المسلم منه سرقة أو هبة أو شراء أو نحو ذلک فلا إشكال فى لزوم عودها إلى أصحابها من دون غرامة شىء، و إن كان الآخذ جاهلا بالحال حيث إن الحكم- مضافا إلى أنه على القاعدة- قد دلّ عليه قوله عليه السّلام فى صحيحة هشام: «المسلم أحقّ بماله أينما وجده» «2».

و أما إذا أخذ تلک الأموال منه بالجهاد و القوة، فإن كان الأخذ قبل القسمة رجعت إلى أربابها أيضا بلا إشكال و لا خلاف.
و أما إذا كان بعد القسمة، فنسب إلى العلّامة فى النهاية أنها تدخل فى الغنيمة و لكنّ المشهور بين الأصحاب أنها ترد إلى أربابها و هو الصحيح، إذ يكفى فى ذلک قوله عليه السّلام فى صحيحة هشام الآنفة الذكر المؤيدة بخبر طربال، و الدليل على الخلاف غير موجود فى المسألة.
و أما صحيحة الحلبى، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: سألته عن رجل لقيه العدو و أصاب منه مالا أو متاعا، ثمّ إن المسلمين أصابوا ذلک، كيف يصنع بمتاع الرجل؟ فقال: «إذا كانوا أصابوه قبل أن يحوزوا متاع الرجل ردّ عليه،

_____
(1) الوسائل: ج 11، باب 38 من أبواب جهاد العدو، الحديث 2.
(2) الوسائل: ج 11، باب 35 من أبواب جهاد العدو، الحديث 3.

و إن كانوا أصابوه بعد ما حازوا فهو فىء للمسلمين، فهو أحق بالشفعة» «1» فهى يظاهرها، و هو التفصيل بين ما قبل الحيازة و ما بعدها، فعلى الأول ترد إلى أربابها، و على الثانى تدخل فى الغنيمة مقطوعة البطلان، فإنه لا إشكال كما لا خلاف فى وجوب الرد قبل القسمة فلا تدخل فى الغنيمة بالحيازة، و حمل الحيازة على القسمة بحاجة إلى قرينة و هى غير موجودة.
و عليه فالقسمة باطلة، فمع وجود الغانمين تقسّم ثانيا عليهم بعد إخراج أموال المسلمين، و مع تفرّقهم يرجع من وقعت تلک الأموال فى حصته إلى الإمام عليه السّلام.

(مسألة 57): يجب على كل مسلم الدفاع عن الدين الإسلامى إذا كان فى معرض الخطر، و لا يعتبر فيه إذن الإمام عليه السّلام بلا إشكال و لا خلاف فى المسألة.
و لا فرق فى ذلک بين أن يكون فى زمن الحضور أو الغيبة، و إذا قتل فيه جرى عليه حكم الشهيد فى ساحة الجهاد مع الكفار، على أساس أنه قتل فى سبيل اللّه الذى قد جعل فى صحيحة أبان موضوعا للحكم المزبور، قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول: «الذى يقتل فى سبيل اللّه يدفن فى ثيابه و لا يغسّل إلا أن يدركه المسلمون و به رمق ثمّ يموت» الحديث، و قريب منها صحيحته الثانية «2».
(مسألة 58): تجرى على الأموال المأخوذة من الكفار فى الدفاع عن بيضة الإسلام أحكام الغنيمة، فإن كانت منقولة تقسّم بين المقاتلين بعد

_____
(1) الوسائل: ج 11، باب 35 من أبواب جهاد العدو، الحديث 2.
(2) الوسائل: ج 2، باب 14 من أبواب غسل الميت، الحديث 7 و 9.

إخراج الخمس، و إن كانت غير منقولة فهى ملک للأمّة على تفصيل تقدّم، و تدل على ذلک إطلاقات الأدلة من الآية و الرواية.
فما عليه المحقق القمى (قدس سره) من عدم جريان أحكام الغنيمة عليها و أنها لآخذها خاصة بدون حق الآخرين فيها لا يمكن المساعدة عليه.

و هم الخوارج على الإمام المعصوم عليه السّلام الواجب إطاعته شرعا، فإنه لا إشكال فى وجوب مقاتلتهم إذا أمر الإمام عليه السّلام بها، و لا يجوز لأحد المخالفة، و لا يجوز الفرار لأنه كالفرار عن الزحف فى حرب المشركين، و الحاصل أنه تجب مقاتلتهم حتى يفيئوا أو يقتلوا.
و تجرى على من قتل فيها أحكام الشهيد لأنه قتل فى سبيل اللّه.
(مسألة 59): المشهور- بل ادّعى عليه الإجماع- أنه لا يجوز قتل أسرائهم، و لا الإجهاز على جريحهم، و لا يتبع مدبرهم إذا لم تبق منهم فئة يرجعون إليها، و أما إذا كانت لهم فئة كذلك فيقتل أسراؤهم و يجهز على جريحهم، و يتبع مدبرهم، و لكن إتمام ذلك بالدليل مشكل، فإنّ رواية حفص بن غياث التى هى نص فى هذا التفصيل ضعيفة سندا كما مر، قال:
سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الطائفتين من المؤمنين، إحداهما باغية و الأخرى عادلة، فهزمت العادلة الباغية، قال عليه السّلام: «ليس لأهل العدل أن يتبعوا مدبرا، و لا يقتلوا أسيرا، و لا يجهزوا على جريح، و هذا إذا لم يبق من أهل البغى أحد و لم يكن فئة يرجعون إليها» الحديث «1».
و عليه فلا يمكن الاعتماد عليها.

_____

(1) الوسائل: ج 11، باب 24 من جهاد العدو، الحديث 1.

و أما معتبرة أبى حمزة الثمالى، قال: قلت لعلى بن الحسين عليه السّلام: إن عليا عليه السّلام سار فى أهل القبلة بخلاف سيرة رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فى أهل الشرك! قال: فغضب ثمّ جلس ثمّ قال: «سار و اللّه فيهم بسيرة رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله يوم الفتح، إن عليا كتب إلى مالک و هو على مقدّمته فى يوم البصرة بأن لا يطعن فى غير مقبل، و لا يقتل مدبرا، و لا يجهز على جريح، و من أغلق بابه فهو آمن» الحديث «1».
فهى قضية فى واقعة، فلا يستفاد منها الحكم الكلى كما يظهر من روايته الأخرى، قال: قلت لعلى بن الحسين عليه السّلام: بما سار على بن أبى طالب عليه السّلام؟ فقال: «إنّ أبا اليقظان كان رجلا حادا فقال:
يا أمير المؤمنين: بم تسير فى هؤلاء غدا؟ فقال: بالمنّ كما سار رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فى أهل مكة» «2» فحينئذ إن تمّ الإجماع فى المسألة فهو، و إلا فالأمر كما ذكرناه، فإذن القضية فى كل واقعة راجعة إلى الإمام عليه السّلام نفيا و إثباتا حسب ما يراه من المصلحة.
(مسألة 60): لا تسبى ذرارى البغاة و إن كانوا متولدين بعد البغى، و لا تملک نساؤهم و كذا لا يجوز أخذ أموالهم التى لم يحوها العسكر كالسلاح و

الدواب و نحوهما.
و هل يجوز أخذ ما حواه العسكر من الأموال المنقولة؟ فيه قولان: عن جماعة القول الأول، و عن جماعة أخرى القول الثانى، بل نسب ذلک إلى المشهور، و هذا القول هو الصحيح، و يدل على كلا الحكمين عدّة من الروايات، منها صحيحة زرارة عن أبى جعفر عليه السّلام قال: «لو لا أن عليا عليه السّلام سار فى أهل حربه بالكفّ عن السبى و الغنيمة للقيت شيعته من الناس بلاء عظيما» ثمّ قال: «و اللّه لسيرته كانت خيرا لكم مما طلعت عليه الشمس» «3».

_____

(1) الوسائل: ج 11، باب 24 من جهاد العدو، الحديث 2.
(2) التهذيب: ج 6، ص 154، الحديث 272.
(3) الوسائل: ج 11، باب 25 من جهاد العدو، الحديث 8.
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج1، ص: 403
(مسألة 61): يجوز قتل سابّ النبى الأكرم صلّى اللّه عليه و آله أو أحد الأئمة الأطهار عليهم السّلام لكل من سمع ذلک، و كذا الحال فى سابّ فاطمة الزهراء عليها السّلام، على تفصيل ذكرناه فى مبانى تكلمة المنهاج.

(مسألة 62): تؤخذ الجزية من أهل الكتاب و بذلک يرتفع عنهم القتال و الاستعباد، و يقرّون على دينهم، و يسمح لهم بالسكنى فى دار الإسلام آمنين على أنفسهم و أموالهم، و هم اليهود و النصارى و المجوس بلا إشكال و لا خلاف، بل الصابئة أيضا على الأظهر، لأنهم من أهل الكتاب على ما تدل عليه الآية الكريمة و هى قوله تعالى: إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَ الَّذِينَ هٰادُوا وَ النَّصٰارىٰ وَ الصّٰابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللّٰهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ وَ عَمِلَ صٰالِحاً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَ لاٰ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَ لاٰ هُمْ يَحْزَنُونَ «1».
و الجزية توضع عليهم من قبل النبى الأكرم صلّى اللّه عليه و آله أو الإمام عليه السّلام حسب ما يراه فيه من المصلحة كمّا و كيفا، و لا تقبل من غيرهم كسائر الكفار بلا خلاف، فإنّ عليهم أن يقبلوا الدعوة الإسلامية أو يقتلوا، و تدلّ عليه غير واحدة من الآيات الكريمة، منها قوله تعالى: فَإِذٰا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقٰابِ «2»، و منها قوله تعالى: قٰاتِلُوهُمْ حَتّٰى لاٰ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَ يَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلّٰهِ «3»، و غيرهما من الآيات، و بعموم هذه الآيات يرفع اليد عن إطلاق معتبرة مسعدة بن صدقة الدالة بإطلاقها على عدم اختصاص أخذ الجزية بأهل الكتاب، فقد روى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام، قال: «إن النبى صلّى اللّه عليه و آله إذا بعث أميرا له على سريّة أمره بتقوى اللّه عز و جل فى خاصة

---

(1) سورة البقرة: الآية 62.
(2) سورة محمد صلّى اللّه عليه و آله: الآية 4.
(3) سورة الأنفال: الآية 39.

نفسه ثمّ فى أصحابه العامة- إلى أن قال:- و إذا لقيتم عدوا للمسلمين فادعوهم إلى إحدى ثلاث، فإن هم أجابوكم إليها فاقبلوا منه و كفّوا عنه، و ادعوهم إلى الإسلام فإن دخلوا فيه فاقبلوا منهم و كفّوا عنهم، و ادعوهم إلى الهجرة بعد الإسلام فإن فعلوا فاقبلوا منهم و كفّوا عنهم- إلى أن قال- فإن أبوا هاتين فادعوهم إلى إعطاء الجزية عن يد و هم صاغرون» الحديث «1».
(مسألة 63): الظاهر أنه لا فرق فى مشروعية أخذ الجزية من أهل الكتاب بين أن يكون فى زمن الحضور أو فى زمن الغيبة لإطلاق الأدلة و عدم الدليل على التقييد، و وضعها عليهم فى هذا الزمان إنما هو بيد الحاكم الشرعى كمّا و كيفا حسب ما تقتضيه المصلحة العامة للأمة الإسلامية.
(مسألة 64): إذا التزم أهل الكتاب بشرائط الذمة يعاملون معاملة

المسلمين فى ترتيب أحكامهم عليهم كحقن دمائهم و أموالهم و أعراضهم، و إذا أخلّوا بها خرجوا عن الذمة على تفصيل يأتى فى المسائل القادمة.
(مسألة 65): إذا ادّعى الكفّار أنهم من أهل الكتاب و لم تكن قرينة على الخلاف سمعت فى ترتيب أحكام أهل الذمة عليهم و عدم الحاجة فيه إلى إقامة البينة على ذلک. نعم، إذا علم بعد ذلک خلافها كشف عن بطلان عقد الذمة.
(مسألة 66): الأقوى أن الجزية لا تؤخذ من الصبيان و المجانين و النساء، و ذلک لمعتبرة حفص بن غياث التى تدل على كبرى كلّية، و هى أن أى فرد لم يكن قتله فى الجهاد جائزا لم توضع عليه الجزية، فقد سأل أبا عبد اللّه عليه السّلام عن النساء كيف سقطت الجزية عنهنّ و رفعت عنهن؟ قال:
فقال: «لأن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله نهى عن قتل النساء و الولدان فى دار الحرب

_____
(1) الوسائل: ج 11، باب 15 من جهاد العدو، حديث 3.
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج1، ص: 405
- إلى أن قال- و لو امتنعت أن تؤدى الجزية لم يمكن قتلها، فلما لم يمكن قتلها رفعت الجزية عنها- إلى أن قال- و كذلک المقعد من أهل الذمة و الأعمى و الشيخ الفانى و المرأة و الولدان فى أرض الحرب، فمن أجل ذلک رفعت عنهم الجزية» «1».
و تدل على ذلک فى خصوص المجانين معتبرة طلحة بن زيد الآتية.
و أما المملوک سواء كان مملوكا لمسلم أم كان لذمى فالمشهور أنه لا تؤخذ الجزية منه، و قد علل ذلک فى بعض الكلمات بأنه داخل فى الكبرى المشار إليها آنفا، و هى أن من لم يجز قتله لم توضع عليه الجزية، و لكن الأظهر أنّ الجزية توضع عليه، و ذلک لمعتبرة أبى الورد، فقد روى الشيخ الصدوق بسنده المعتبر عن الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبى الورد، عن أبى جعفر عليه السّلام قال: سألته عن مملوک نصرانى لرجل مسلم عليه جزية؟
قال: «نعم، إنما هو مالكه يفتديه إذا أخذ يؤدّى عنه» «2»، و روى قريبا منه بإسناده عن أبى الورد نفسه «3» إلا أن فى بعض النسخ فى الرواية الثانية (أبا الدرداء) بدل (أبى الورد) و الظاهر أنه من غلط النسّاخ.
و نسب هذا القول إلى الصدوق فى المقنع و إلى العلامة فى التحرير.
و أما الشيخ الهمّ و المقعد و الأعمى فالمشهور بين الأصحاب أنه تؤخذ الجزية منهم لعموم أدلة الجزية و ضعف رواية حفص، و لكنّ الأقوى عدم جواز أخذها منهم، فإنّ رواية حفص و إن كانت ضعيفة فى بعض طرقها إلا أنها معتبرة فى بعض طرقها الأخر و هو طريق الشيخ الصدوق إليه، و عليه فلا مانع من الاعتماد عليها فى الحكم المزبور.

(1) الوسائل: ج 11، باب 18 من أبواب جهاد العدو، الحديث 1.
(2) الفقيه: ج 3، باب نوادر العتق، الحديث 9.
(3) الوسائل: ج 11، باب 49 من جهاد العدو، الحديث 6.

(مسألة 67): إذا حاصر المسلمون حصنا من حصون أهل الكتاب فقتل الرجال منهم و بقيت النساء، فعندئذ إن تمكّن المسلمون من فتح الحصن فهو، و إن لم يتمكنوا منه فلهم أن يتوسلوا إلى فتحه بأية وسيلة ممكنة، و لو كانت تلك الوسيلة بالصلح معهن إذا رأى ولى الأمر مصلحة فيه، و بعد عقد الصلح لا يجوز سبيهنّ لعموم الوفاء بالعقد، فما قيل من جواز إظهار عقد الصلح معهنّ صورة و بعد العقد المزبور يجوز سبيهنّ فلا دليل عليه، بل هو غير جائز، لأنه داخل فى الغدر.
و أما إذا فتحه المسلمون بأيديهم فيكون أمرهنّ بيد ولى الأمر، فإن رأى مصلحة فى إعطاء الأمان لهنّ و أعطاه لم يجز حينئذ استرقاقهنّ، و إن رأى مصلحة فى الاسترقاق و الاستعباد تعيّن ذلک.
(مسألة 68): إذا كان الذمى عبدا فاعتق و حينئذ إن قبل الجزية ظل فى دار الإسلام، و إن لم يقبل منع من الإقامة فيها و أجبر على الخروج إلى مأمنه، و لا يجوز قتله و لا استعباده على أساس أنه دخل دار الإسلام آمنا.
(مسألة 69): تقدم عدم وجوب الجزية على المجنون مطبقا، و أما إذا كان أدواريا فهل تجب عليه أو لا؟ أو فيه تفصيل؟ وجوه، و عن شيخ الطائفة الشيخ الطوسى (قدس سره) اختيار التفصيل بدعوى أنه يعمل فى هذا الفرض بالأغلب، فإن كانت الافاقة أكثر و أغلب من عدمها وجبت الجزية عليه، و إن كان العكس فبالعكس.
و لكن هذا التفصيل بحاجة إلى دليل و لا دليل عليه، فالعبرة حينئذ إنما هى بالصدق العرفى، فإن كان لدى العرف معتوها لم تجب الجزية عليه و إلا وجبت. ففى معتبرة طلحة عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «جرت السنّة أن لا تؤخذ الجزية من المعتوه، و لا من المغلوب عليه عقله» «1».

(1) الوسائل: ج 11، باب 18 من جهاد العدو، الحديث 3.

نعم، لو أفاق حولا كاملا وجبت الجزية عليه فى هذا الحول على كل حال.
(مسألة 70): إذا بلغ صبيان أهل الذمة عرض عليهم الإسلام، فإن قبلوا فهو، و إلا وضعت الجزية عليهم، و إن امتنعوا منها أيضا ردّوا إلى مأمنهم و لا يجوز قتلهم و لا استعبادهم باعتبار أنهم دخلوا فى دار الإسلام آمنين.
(مسألة 71): المشهور بين الأصحاب قديما و حديثا هو أنه لا حدّ للجزية، بل أمرها إلى الإمام عليه السّلام كمّا و كيفا حسب ما يراه فيه من المصلحة، و

يدل على ذلک- مضافا إلى عدم تحديدها فى الروايات- ما فى صحيحة زرارة: أن أمر الجزية إلى الإمام عليه السّلام، يأخذ من كل إنسان منهم ما شاء على قدر ما يطيق «1».
(مسألة 72): إذا وضع ولى الأمر الجزية على رءوسهم لم يجز وضعها على أراضيهم، حيث إن المشروع فى الشريعة المقدسة وضع جزية واحدة حسب إمكاناتهم و طاقاتهم المالية التى بها حقنت دماؤهم و أموالهم، فإذا وضعت على رءوسهم انتفى موضوع وضعها على الأراضى و بالعكس.
و صحيحتا محمد بن مسلم ناظرتان إلى هذه الصورة فقد قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: أ رأيت ما يأخذ هؤلاء من هذا الخمس- إلى أن قال- و ليس للإمام أكثر من الجزية إن شاء الإمام وضع على رءوسهم و ليس على أموالهم شىء، و إن شاء فعلى أموالهم و ليس على رءوسهم شىء، الحديث.
و قال: سألته عن أهل الذمة ما ذا عليهم مما يحقنون به دماءهم و أموالهم؟ قال: «الخراج، و إن أخذ من رءوسهم الجزية فلا سبيل على أرضهم، و إن أخذ من أرضهم فلا سبيل على رءوسهم» «2».

_____

(1) الوسائل: ج 11، باب 68 من جهاد العدو، الحديث 1.
(2) الوسائل: ج 11، باب 68 من جهاد العدو، الحديث 2، 3.

و أما إذا وضع ولى الأمر قسطا من الجزية على الرءوس و قسطا منها على الأراضى فلا مانع منه، على أساس أن أمر وضع الجزية بيد ولى الأمر من حيث الكم و الكيف، و الصحيحتان المزبورتان لا تشملان هذه الصورة فإنهما ناظرتان إلى أن وضع الجزية كملا إذا كان على الرءوس انتفى موضوع وضعها على الأراضى و بالعكس، و أما تبعيض تلک الجزية ابتداء عليهما معا فلا مانع منه.
(مسألة 73): لولى الأمر أن يشترط عليهم- زائدا على الجزية- ضيافة المارة عليهم من العساكر أو غيرهم من المسلمين حسب ما يراه فيه مصلحة، من حيث الكم و الكيف، على قدر طاقاتهم و إمكاناتهم المالية، و ما قيل من أنه لا بد من تعيين نوع الضيافة كما و كيفا بحسب القوت و الادام و نوع علف الدواب و عدد الأيام فلا دليل عليه، بل هو راجع إلى ولى الأمر.
(مسألة 74): ظاهر فتوى الأصحاب فى كلماتهم أن الجزية تؤخذ سنة بعد سنة و تتكرر بتكرر الحول و لكن إثبات ذلک بالنصوص مشكل جدا، فالصحيح أن أمرها بيد الإمام عليه السّلام، و له أن يضع الجزية فى كل سنة و له أن يضعها فى أكثر من سنة مرة واحدة حسب ما فيه من المصلحة.
(مسألة 75): إذا أسلم الذمى قبل تمامية الحول أو بعد تماميته و قبل الأداء

سقطت عنه بسقوط موضوعها، فإن موضوعها حسب ما فى الآية الكريمة و غيرها هو الكافر، فإذا أصبح مسلما و لو بعدا لحول سقطت الجزية عنه و لا تجب عليه تأديتها، و لا فرق فى ذلک بين أن يكون هو الداعى لقبوله الإسلام أو يكون الداعى له أمرا آخر.
(مسألة 76): المشهور بين الأصحاب أنه لو مات الذمى و هو ذمى بعد الحول لم تسقط الجزية عنه و أخذت من تركته كالدّين، و لكن ذلک مبنى

على أن يكون جعل الجزية من قبيل الوضع كجعل الزكاة و الخمس على الأموال، و لازم ذلک هو أن الذمى لو مات فى أثناء الحول مثلا لأخذت الجزية من تركته بالنسبة، و هذا و إن كان مذكورا فى كلام بعضهم إلا أنه غير منصوص عليه فى كلمات المشهور، و من هنا لا يبعد أن يقال إنها ليست كالدّين الثابت على ذمته حتى تخرج من تركته بعد موته مطلقا، بل المستفاد من الدليل هو أن الواجب عليه إنّما هو الإعطاء عن يد و هو صاغر، فإذا مات انتفى بانتفاء موضوعه، و بذلک يظهر حال ما إذا مات فى أثناء الحول، بل هو أولى بالسقوط.
(مسألة 77): يجوز أخذ الجزية من ثمن الخمور و الخنازير و الميتة من الذمى حيث أنّ وزره عليه لا على غيره، و تدل عليه صحيحة محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن صدقات أهل الذمة و ما يؤخذ من جزيتهم من ثمن خمورهم و خنازيرهم و ميتتهم؟ قال: «عليهم الجزية فى أموالهم، تؤخذ من ثمن لحم الخنزير أو خمر، فكل ما أخذوا منهم من ذلک فوزر ذلک عليهم و ثمنه للمسلمين حلال، يأخذونه فى جزيتهم» «1».
(مسألة 78): لا تتداخل جزية سنين متعددة إذا اجتمعت على الذمى بل عليه أن يعطى الجميع إلا إذا رأى ولى الأمر مصلحة فى عدم الأخذ.

(مسألة 79): من شرائط الذمة أن يقبل أهل الكتاب إعطاء الجزية لولى الأمر على الكيفية المذكورة، فإنه مضافا إلى التسالم بين الأصحاب يدل عليه الكتاب و السنة.

_____

(1) الوسائل: ج 11، باب 70 من جهاد العدو، الحديث 1.

و منها: أن لا يرتكبوا ما ينافى الأمان، كالعزم على حرب المسلمين و إمداد المشركين فى الحرب و ما شاكل ذلک، و هذا الشرط ليس من الشروط الخارجية بل هو داخل فى مفهوم الذمة فلا يحتاج إثباته إلى دليل آخر.

(مسألة 80): المشهور بين الأصحاب أن التجاهر بالمنكرات كشرب الخمر و أكل لحم الخنزير و الربا و النكاح بالأخوات و بنات الأخ و بنات الأخت و غيرها من المحرمات كالزنا و اللواط و نحوهما يوجب نقض عقد الذمة.

و من هذا القبيل عدم إحداث الكنائس و البيع و ضرب الناقوس و ما شاكل ذلک إذا كان يوجب إعلان أديانهم و ترويجها بين المسلمين.

هذا فيما إذا اشترط عدم التجاهر بتلک المحرمات و المنكرات فى ضمن عقد الذمة واضح.

و أما إذا لم يشترط عدم التجاهر بها فى ضمن العقد المزبور فهل التجاهر بها يوجب النقض؟ فيه وجهان، فعن العلّامة فى التذكرة و التحرير و المنتهى الوجه الثانى، و لكنّ الأظهر هو الوجه الأول، و ذلک لصحيحة زرارة، فقد روى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «إن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله قال:

الجزية من أهل الذمة على أن لا يأكلوا الربا، و لا يأكلوا لحم الخنزير، و لا ينكحوا الأخوات و لا بنات الأخ و لا بنات الأخت، فمن فعل ذلک منهم برئت منه ذمة اللّه و ذمة رسوله صلّى اللّه عليه و آله» قال: «و ليست لهم اليوم ذمة» «1».

فإن مقتضى ذيل الصحيحة و هو قوله عليه السّلام: «ليست لهم اليوم ذمة» هو أن التجاهر بها يوجب نقض الذمة و انتهاءها و أنها لا تنسجم معه، و بما أن أهل الكتاب كانوا فى زمان الخلفاء متجاهرين بالمنكرات المزبورة فلأجل ذلک نفى عنهم الذمة.

_____

(1) الوسائل: ج 11، باب 48 من جهاد العدو، الحديث 1.

و أما غير ذلک كارتفاع جدرانهم على جدران المسلمين و عدم تميزهم فى

اللباس و الشعر و الركوب و الكنى و الألقاب و نحو ذلک مما لا ينافى مصلحة عامة للإسلام أو المسلمين فلا دليل على أنه يوجب نقض الذمة.
نعم لولى الأمر اشتراط ذلک فى ضمن العقد إذا رأى فيه مصلحة.
(مسألة 81): يشترط على أهل الذمة أن لا يربّوا أولادهم على الاعتناق بأديانهم- كاليهودية أو النصرانية أو المجوسية أو نحوها- بأن يمنعوا من الحضور فى مجالس المسلمين و مراكز تبليغاتهم و الاختلاط مع أولادهم، بل عليهم تخلية سبيلهم فى اختيار الطريقة، و بطبيعة الحال أنهم يختارون الطريقة الموافقة للفطرة و هى الطريقة الإسلامية، و قد دلت على ذلک صحيحة فضيل بن عثمان الأعور عن أبى عبد اللّه عليه السّلام أنه قال: «ما من مولود يولد إلا على الفطرة، فأبواه اللذان يهوّدانه و ينصّرانه و يمجّسانه، و إنما أعطى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله الذمة و قبل الجزية عن رءوس أولئک بأعيانهم على أن لا يهوّدوا أولادهم و لا ينصّروا، و أما أولاد أهل الذمة اليوم فلا ذمة لهم» «1».
(مسألة 82): إذا أخلّ أهل الكتاب بشرائط الذمة بعد قبولها خرجوا منها، و عندئذ هل على ولى الأمر ردهم إلى مأمنهم أو له قتلهم أو استرقاقهم؟ فيه قولان: الأقوى هو الثانى حيث إنه لا أمان لهم بعد خروجهم عن الذمة، و يدل على ذلک قوله عليه السّلام فى ذيل صحيحة زرارة المتقدمة آنفا:
«فمن فعل ذلک منهم برئت منه ذمة اللّه و ذمة رسوله صلّى اللّه عليه و آله» فإن ظاهر البراءة هو أنه لا أمان له، و من الظاهر أن لزوم الرد إلى مأمنه نوع أمان له.
فإذن، على ولى الأمر أن يدعوهم إلى الاعتناق بالإسلام فإن قبلوا فهو، و إلا فالوظيفة التخيير بين قتلهم و سبى نسائهم و ذراريهم، و بين استرقاقهم أيضا.

---

(1) الوسائل: ج 11، باب 48 من جهاد العدو، الحديث 3.

(مسألة 83): إذا أسلم الذمى بعد إخلاله بشرط من شرائط الذمة سقط عنه القتل و الاسترقاق و نحوهما مما هو ثابت حال كفره، نعم لا يسقط عنه القود و الحد و نحوهما مما ثبت على ذمته، حيث لا يختص ثبوته بكونه كافرا، و كذا لا ترتفع رقّيته بالإسلام إذا أسلم بعد الاسترقاق.
(مسألة 84): يكره الابتداء بالسلام على الذمى، و هو مقتضى الجمع بين صحيحة غياث بن إبراهيم عن أبى عبد اللّه عليه السّلام، قال: «قال أمير المؤمنين عليه السّلام لا تبدءوا أهل الكتاب بالتسليم، و إذا سلّموا عليكم فقولوا:
و عليكم» «1»، و صحيحة ابن الحجّاج، قال: قلت لأبى الحسن عليه السّلام: أ رأيت إن احتجت إلى طبيب و هو نصرانى أسلّم عليه و أدعو له؟ قال:

«نعم، إنه لا ينفعه دعاؤک» «2»، فإنّ مورد الصحيحة الثانية و إن كان فرض الحاجة إلا أن الحاجة إنما هى فى المراجعة إلى الطبيب النصرانى لا فى السلام عليه، إذ يمكن التحية له بغير لفظ السلام مما هو متعارف عنده، على أن التعليل فى ذيل الصحيحة شاهد على أنه لا مانع منه مطلقا حيث أن الدعاء لا يفيده.
و أما إذا ابتدأ الذمى بالسلام على المسلم فالأحوط وجوب الرد عليه بصيغة عليک أو عليكم أو بصيغة «سلام» فقط.
(مسألة 85): لا يجوز لأهل الذمة إحداث الكنائس و البيع و الصوامع و بيوت النيران فى بلاد الإسلام، و إذا أحدثوها خرجوا عن الذمة فلا أمان لهم بعد ذلک.
هذا إذا اشترط عدم إحداثها فى ضمن العقد، و أما إذا لم يشترط لم يخرجوا منها، و لكن لولى الأمر هدمها إذا رأى فيه مصلحة ملزمة.

---

(1) الوسائل: ج 8، باب 49 من أحكام العشرة، الحديث 1.
(2) الوسائل: ج 8، باب 53 من أحكام العشرة، الحديث 1.

و أما إذا كانت هذه الأمور موجودة قبل الفتح فحينئذ إن كان إبقاؤها منافيا لمظاهر الإسلام و شوكته فعلى ولى الأمر هدمها و إزالتها، و إلا فلا مانع من إقرارهم عليها، كما أن عليهم هدمها إذا اشترط فى ضمن العقد.
(مسألة 86): المشهور أنه لا يجوز للذمى أن يعلو بما استجدّه من المساكن على المسلمين، و عن المسالک أنه موضع وفاق بين المسلمين، و لكن دليله غير ظاهر فإن تم الإجماع فهو، و إلا فالأمر راجع إلى ولى الأمر.
نعم، إذا كان فى ذلک مذلة للمسلمين و عزّة للذمى لم يجز.
(مسألة 87): المعروف بين الأصحاب عدم جواز دخول الكفار أجمع فى المساجد كلها، و لكن إتمام ذلک بالدليل مشكل، إلا إذا أوجب دخولهم الهتک فيها أو تلوّثها بالنجاسة.
نعم، لا يجوز دخول المشركين خاصة فى المسجد الحرام جزما.
(مسألة 88): المشهور بين الفقهاء أن على المسلمين أن يخرجوا الكفار من الحجاز و لا يسكنوهم فيه و لكنّ إتمامه بالدليل مشكل.

(المهادنة)

(مسألة 89): يجوز المهادنة مع الكفار المحاربين إذا اقتضتها المصلحة للإسلام أو المسلمين، و لا فرق فى ذلک بين أن تكون مع العوض أو بدونه، بل لا بأس بها مع إعطاء ولى الأمر العوض لهم إذا كانت فيه مصلحة عامة.
نعم إذا كان المسلمون فى مكان القوة و الكفار فى مكان الضعف بحيث يعلم الغلبة عليهم لم تجز المهادنة.
(مسألة 90): عقد الهدنة بيد ولى الأمر حسب ما يراه فيه من المصلحة، و على هذا فبطبيعة الحال يكون مدّته من حيث القلة و الكثرة بيده
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج1، ص: 414
حسب ما تقتضيه المصلحة العامة.
و لا فرق فى ذلک بين أن تكون مدته أربعة أشهر أو أقلّ أو أكثر، بل يجوز جعلها أكثر من سنة إذا كانت فيه مصلحة، و أما ما هو المشهور بين الفقهاء من أنه لا يجوز جعل المدة أكثر من سنة فلا يمكن إتمامه بدليل.
(مسألة 91): يجوز لولى الأمر أن يشترط مع الكفار فى ضمن العقد أمرا سائغا و مشروعا كإرجاع أسارى المسلمين و ما شاكل ذلک، و لا يجوز اشتراط أمر غير سائغ كإرجاع النساء المسلمات إلى دار الكفر و ما شابه ذلک.
(مسألة 92): إذا هاجرت النساء إلى دار الإسلام فى زمان الهدنة و تحقق إسلامهنّ لم يجز إرجاعهنّ إلى دار الكفر بلا فرق بين أن يكون إسلامهن قبل الهجرة أو بعدها.
نعم، يجب إعطاء أزواجهن ما أنفقوا من المهور عليهنّ.
(مسألة 93): لو ارتدّت المرأة المسلمة بعد الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام لم ترجع إلى دار الكفر و يجرى عليها حكم المسلمة المرتدة فى دار الإسلام ابتداء من الحبس و الضرب فى أوقات الصلاة حتى تتوب أو تموت.
(مسألة 94): إذا ماتت المرأة المسلمة المهاجرة بعد مطالبة زوجها المهر منها وجب ردّه إليه إن كان حيّا و إلى ورثته إن كان ميتا.
و أما إذا كانت المطالبة بعد موت الزوجة فالظاهر عدم وجوب رده إليه، لأن ظاهر الآية الكريمة هو أن ردّ المهر إنما هو عوض رد الزوجة بعد مطالبة الزوج إياها، و إذا ماتت انتفى الموضوع.
كما أنه لو طلّقها بائنا بعد الهجرة لم يستحق المطالبة، على أساس أن ظاهر الآية هو أنه لا يجوز إرجاع المرأة المزبورة بعد المطالبة و إنما يجب
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج1، ص: 415
إرجاع المهر إليه بدلا عن ردّها، فإذا طلقها بائنا فقد انقطعت علاقته عنها

نهائيا فليس له حق المطالبة بإرجاعها حينئذ.
و هذا بخلاف ما إذا طلقها رجعيا حيث أن له حق المطالبة بإرجاعها فى العدّة باعتبار أنها زوجة له، فإذا طالب فيها وجب ردّ مهرها إليه.
(مسألة 95): إذا أسلمت زوجة الكافر بانت منه، و وجبت عليها العدة إذا كانت مدخولا بها، فإذا أسلم الزوج و هى فى العدة كان أحق بها، و تدل على ذلک عدة من الروايات، منها معتبرة السكونى، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن على عليه السّلام أن امرأة مجوسية أسلمت قبل زوجها، قال علىّ عليه السّلام: «أ تسلم؟» قال: لا، ففرق بينهما، ثمّ قال: «إن أسلمت قبل انقضاء عدتها فهى امرأتک، و إن انقضت عدّتها قبل أن تسلم ثمّ أسلمت فأنت خاطب من الخطّاب» «1».
و فى حكمها ما إذا أسلمت فى عدتها من الطلاق الرجعى، فإذا أسلم الزوج بعد إسلام زوجته المهاجرة فى عدتها من طلاقها طلاقا رجعيا كان أحق بها و وجب عليه رد مهرها إن كان قد أخذه.
و أما إذا أسلم بعد انقضاء العدة فليس له حق الرجوع بها فإنه- مضافا إلى أنه مقتضى القاعدة- تدل عليه ردّ معتبرة السكونى و غيرها.
(مسألة 96): إذا هاجر الرجال إلى دار الإسلام و أسلموا فى زمان الهدنة لم يجز إرجاعهم إلى دار الكفر، لأن عقد الهدنة لا يقتضى أزيد من الأمان على أنفسهم و أعراضهم و أموالهم ما داموا على كفرهم فى دار الإسلام ثمّ يرجعوهم إلى مأمنهم.
و أما إذا أسلموا فيصبحون محقونى الدم و المال بسبب اعتناقهم بالإسلام، و حينئذ خرجوا عن موضوع عقد الهدنة فلا يجوز إرجاعهم إلى

---

(1) التهذيب: ج 7، ص 301، الحديث 1257.

موطنهم بمقتضى العقد المذكور.
هذا إذا لم يشترط فى ضمن العقد إعادة الرجال، و أما إذا اشترط ذلک فى ضمن العقد فحينئذ إن كانوا متمكّنين بعد إعادتهم إلى موطنهم من إقامة شعائر الإسلام و العمل بوظائفهم الدينية بدون خوف فيجب الوفاء بالشرط المذكور و إلا فالشرط باطل.
(مسألة 97): إذا هاجرت نساء الحربيّين من دار الكفر إلى دار الإسلام و أسلمت لم يجب إرجاع مهورهن إلى أزواجهن، لاختصاص الآية الكريمة الدالة على هذا الحكم بنساء الكفّار المعاهدين بقرينة قوله تعالى:
وَ سْئَلُوا مٰا أَنْفَقْتُمْ وَ لْيَسْئَلُوا مٰا أَنْفَقُوا «1» باعتبار أن السؤال لا يمكن عادة إلا من هؤلاء الكفار على أن الحكم على القاعدة.
و الحمد للّه أولا و آخرا.

---

(1) سورة الممتحنة: الآية 10.
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج1، ص: 417

مستحدثات المسائل

اشارة

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج1، ص: 419

المصارف و البنوک

اشارة

و هی ثلاثة أصناف:
(1) أهلی: و هو ما یتکوّن رأس ماله من شخص واحد أو أشخاص مشترکین.
(2) حکومی: و هو الذی تقوم الدولة بتمویله.
(3) مشترک: و تموّله الدولة و أفراد الشعب.

1- البنک الأهلی الإسلامی:

(مسألة 1): لا يجوز الاقتراض منه بشرط الفائض و الزيادة، لأنّه ربا محرّم و للتخلص من ذلک الطريق الآتی و هو:
أن يشترى المقترض من صاحب البنک أو من وكيله المفوض بضاعة بأكثر من قيمتها الواقعية 10% أو 20% مثلا على أن يقرضه مبلغا معينا من النقد، أو يبيعه متاعا بأقلّ من قيمته السوقية، و يشترط عليه فی ضمن المعاملة أن يقرضه مبلغا معينا لمدة معلومة يتفقان عليها. و عندئذ يجوز الاقتراض و لا ربا فيه. و مثل البيع الهبة بشرط القرض.
و لا يمكن التخلص من الربا ببيع مبلغ معيّن مع الضميمة بمبلغ أكثر، كأن يبيع مائة دينار بضميمة كبريت بمائة و عشرة دنانير لمدة شهرين مثلا، فإنّه قرض ربوى حقيقة، و إن كان بيعا صورة.
(مسألة 2): لا يجوز إقراض البنک بشرط الحصول على الفائض
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج1، ص: 420
المسمّى فی عرف اليوم بالإيداع، بلا فرق بين الإيداع الثابت الذى له أمد خاص بمعنى أنّ البنک غير ملزم بوضعه تحت الطلب، و بين الإيداع المتحرّک المسمّى بالحساب الجارى أى أن البنک ملزم بوضعه تحت الطلب. نعم إذا لم يكن الإيداع بهذا الشرط فلا بأس به.

2- البنک الحکومی:

(مسألة 3): لا یجوز التصرف فی المال المقبوض منه بدون إذن من الحاکم الشرعی أو وکیله.
(مسألة 4): لا یجوز الاقتراض منه بشرط الزیادة؛ لأنه غیر قابل للاذن و الاجازة من الحاکم الشرعی بلا فرق بین کون الإقراض مع الرهن أو بدونه. نعم یجوز قبض المال منه بعنوان مجهول المالک لا القرض بإذن الحاکم الشرعی أو وکیله، و لا یضرّه العلم بأنّ البنک یستوفی الزیادة منه قهرا، فلو طالبه البنک جاز له دفعها حیث لا یسعه التخلّف.
(مسألة 5): لا یجوز إیداع المال فیه بعنوان التوفیر بشرط الحصول علی الربح و الفائدة لأنّه ربا، و یمکن التخلص منه بإیداع المال بدون شرط الزیادة، بمعنی أنّه یبنی فی نفسه علی أنّ البنک لو لم یدفع له الفائدة لم یطالبها منه. فلو دفع البنک له فائدة جاز له أخذها بعنوان مجهول المالک بإذن الحاکم الشرعی أو وکیله.
و من هنا یظهر حال البنک المشترک، فإنّ الأموال الموجودة فیه داخلة فی مجهول المالک، و حکمه حکم البنک الحکومی.
هذا فی البنوک الإسلامیة، و أمّا البنوک غیر الإسلامیة- أهلیة کانت أم غیرها- فلا مانع من قبض المال منها لا بقصد الاقتراض بلا حاجة إلی إذن الحاکم الشرعی، و أمّا الإیداع فیها فحکمه حکم الإیداع فی البنوک الإسلامیة.
منهاج الصالحین (للتبریزی)، ج1، ص: 421

الاعتمادات

1- اعتماد الاستيراد:

و هو أن يريد استيراد بضاعة أجنبية لا بدّ له من فتح اعتماد لدى البنک و هو يتعهد له بتسديد الثمن إلى الجهة المصدرة بعد تمامية المعاملة بين المستورد و المصدّر مراسلة أو بمراجعة الوكيل الموجود فى البلد و يسجل البضاعة باسمه و يرسل القوائم المحدّدة لنوعية البضاعة كمّا و كيفا حسب الشروط المتفق عليها، و عند ذلک يقوم المستورد بدفع قسم من ثمن البضاعة إلى البنک ليقوم بدوره بتسلم مستندات البضاعة من الجهة المصدّرة.

2- اعتماد التصدير:

و هو أنّ من يريد تصدير بضاعة إلى الخارج أيضا لا بدّ له من فتح اعتماد لدى البنک ليقوم بدوره- بموجب تعهده- بتسليم البضاعة إلى الجهة المستوردة و قبض ثمنها وفق الأصول المتبعة عندهم، فالنتيجة أن القسمين لا يختلفان فى الواقع، فالاعتماد سواء أ كان للاستيراد أو التصدير يقوم على أساس تعهد البنک بأداء الثمن و قبض البضاعة.
نعم هنا قسم آخر من الاعتماد و هو أن المستورد أو المصدّر يقوم بإرسال قوائم البضاعة كمّا و كيفا إلى البنک أو فرعه فى ذلک البلد دون معاملة مسبقة مع الجهة المقابلة، و البنک بدوره يعرض تلک القوائم على الجهة المقابلة، فإن قبلتها طلبت من البنک فتح اعتماد لها، ثمّ يقوم بدور الوسيط إلى أن يتم تسليم البضاعة و قبض الثمن.
(مسألة 6): لا بأس بفتح الاعتماد لدى البنک كما لا بأس بقيامه بذلک.
(مسألة 7): هل يجوز للبنک أخذ الفائدة من صاحب الاعتماد إزاء
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج1، ص: 422
قيامه بالعمل المذكور؟ الظاهر الجواز، و يمكن تفسيره من وجهة النظر الفقهية بأحد أمرين:
الأوّل: أنّ ذلک داخل فى عقد الإجارة، نظرا إلى أنّ صاحب الاعتماد يستأجر البنک للقيام بهذا الدور لقاء أجرة معينة، مع إجازة الحاكم الشرعى أو وكيله فيما إذا كان البنک غير أهلى، و كذا الحال فى المسائل الآتية.
الثانى: أنه داخل فى عقد الجعالة، و يمكن تفسيره بالبيع، حيث أن البنک يدفع ثمن البضاعة بالعملة الأجنبية إلى المصدّر، فيمكن قيامه ببيع مقدار من العملة الأجنبية فى ذمة المستورد بما يعادله من عملة بلد المستورد مع إضافة الفائدة إليه، و بما أن الثمن و المثمن يمتاز أحدهما عن الآخر فلا بأس به.
(مسألة 8): يأخذ البنک فائدة نسبية من فاتح الاعتماد إذا كان قيامه بتسديد الثمن من ماله الخاص لقاء عدم مطالبة فاتح الاعتماد به إلى مدة معلومة، فهل يجوز هذا؟ الظاهر جوازه. و ذلک لأنّ البنک فى هذا الفرض لا يقوم بعملية إقراض لفاتح الاعتماد و لا يدخل الثمن فى ملكه بعقد القرض ليكون ربا، بل يقوم بذلک بموجب طلب فاتح الاعتماد و أمره.
و عليه فيكون ضمان فاتح الاعتماد ضمان غرامة بقانون الاتلاف، لا ضمان قرض.
نعم لو قام البنک بعملية إقراض لفاتح الاعتماد بشرط الفائدة، و قد قبض المبلغ وكالة عنه، ثمّ دفعه إلى الجهة المقابلة لم يجز له أخذها. حتى إذا جعلها عوض عمل يعمله له، فإنّه من الشرط على المقترض. نعم إذا كان

العمل قبل عملية القرض ليكون القرض شرطا فى المعاملة على ذلک العمل فلا بأس بها. و كذلک الحال فيما إذا كان القائم بالعمل المذكور غير البنک كالتاجر إذا كان معتمدا لدى الجهة المقابلة.
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج1، ص: 423

خزن البضائع

قد يقوم البنک بخزن البضاعة على حساب المستورد كما إذا تم العقد بينه و بين المصدّر، و قام البنک بتسديد ثمنها له، فعند وصول البضاعة يقوم البنک بتسليم مستنداتها للمستورد و إخباره بوصولها، فإن تأخّر المستورد عن تسلمها فى الموعد المقرّر، قام البنک بخزنها و حفظها على حساب المستورد إزاء أجر معين، و قد يقوم بحفظها على حساب المصدّر، كما إذا أرسل البضاعة إلى البنک دون عقد و اتفاق مسبق، فعندئذ يقوم البنک بعرض قوائم البضاعة على تجار البلد فإن لم يقبلوها حفظها على حساب المصدّر لقاء أجر معيّن.
(مسألة 9): فى كلتا الحالتين يجوز للبنک أخذ الأجرة لقاء العمل المذكور إذا اشترط ذلک فى ضمن عقد، و إن كان الشرط ضمنيا و ارتكازيا، أو ان قيامه بذلک بطلب منه، و إلا فلا يستحق شيئا.
و هنا حالة أخرى، و هى: أن البنک قد يقوم ببيع البضاعة عند تخلّف أصحابها عن تسلمها بعد إعلان البنک و إنذاره، و يقوم بذلک لاستيفاء حقه من ثمنها، فهل يجوز للبنک القيام ببيعها، و هل يجوز لآخر شراؤها؟
الظاهر الجواز، و ذلک لأنّ البنک- فى هذه الحالة- يكون وكيلا من قبل أصحابها بمقتضى الشرط الضمنى الموجود فى أمثال هذه الموارد، فإذا جاز بيعها جاز شراؤها أيضا.

الكفالة عند البنوک

اشارة

يقوم البنک بکفالة و تعهد مالی من قبل المتعهد للمتعهد له من جهة حکومیة أو غیرها حینما یتولی المتعهد مشروعا کتأسیس مدرسة أو مستشفی
منهاج الصالحین (للتبریزی)، ج1، ص: 424
أو ما شاکل ذلک للمتعهد له و قد تم الاتفاق بینهما علی ذلک، و حینئذ قد یشترط المتعهد له علی المتعهد مبلغا معینا من المال فی حالة عدم إنجاز المشروع و إتمامه عوضا عن الخسائر التی قد تصیبه، و لکی یطمئن المتعهد له بذلک یطالبه بکفیل علی هذا، و فی هذه الحالة یرجع المتعهد و المقاول إلی البنک لیصدر له مستند ضمان یتعهد البنک فیه للمتعهد له بالمبلغ المذکور عند تخلفه (المتعهد) عن القیام بإنجاز مشروع لقاء أجر معیّن.

مسائل

الأولى: تصح هذه الكفالة بإيجاب من الكفيل بكلّ ما يدلّ على تعهده و التزامه من قول أو كتابة أو فعل، و بقبول من المتعهد له بكلّ ما يدلّ على رضاه بذلک. و لا فرق فى صحة الكفالة بين أن يتعهد الكفيل للدائن بوفاء المدين دينه، و أن يتعهد لصاحب الحق بوفاء المقاول و المتعهد بشرطه.
الثانية: يجب على المتعهد الوفاء بالشرط المذكور إذا كان فى ضمن عقد عند تخلفه عن القيام بإنجاز المشروع، و إذا امتنع عن الوفاء به رجع المتعهد له (صاحب الحق) إلى البنک للوفاء به، و بما أن تعهد البنک و ضمانه كان بطلب من المتعهد و المقاول فهو ضامن لما يخسره البنک بمقتضى تعهده، فيحق للبنک أن يرجع إليه و يطالبه به.
الثالثة: هل يجوز للبنک أن يأخذ عمولة معينة من المقاول و المتعهد لإنجاز العمل لقاء كفالته و تعهده؟ الظاهر أنه لا بأس به، نظرا إلى أنّ كفالته عمل محترم فيجوز له ذلک.
ثمّ إن ذلک داخل- على الظاهر- فى عقد الجعالة فتكون جعلا على القيام بالعمل المذكور و هو الكفالة و التعهد، و يمكن أن يكون على نحو الإجارة أيضا و لا يكون صلحا و لا عقدا مستقلا.
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج1، ص: 425

بيع السهام

قد تطالب الشركات المساهمة وساطة البنک فی بيع الأسهم و السندات التی تمتلكها، و يقوم البنک بدور الوسيط فی عملية بيعها و تصريفها لقاء عمولة معينة بعد الاتفاق بينه و بين الشركة.
(مسألة 10): تجوز هذه المعاملة مع البنک، فإنّها- فی الحقيقة- لا تخلو من دخولها إما فی الإجارة بمعنى أنّ الشركة تستأجر البنک للقيام بهذا الدور لقاء أجرة معينة، و إمّا فی الجعالة على ذلک، و على كلا التقديرين فالمعاملة صحيحة و يستحق البنک الأجرة لقاء قيامه بالعمل المذكور.
(مسألة 11): يصح بيع هذه الأسهم و السندات و كذا شراؤها فيما كان المبيع- و لو بالبيع الخيارى- نفس سهام المال المشترک مع معلوميته، لا سهام منافعه المترقبة، و إلا فتدخل بيع سهام المنافع فی القرض الربوى كما لا يخفى على المتأمل. نعم إذا كانت معاملات الشركة المساهمة ربوية فلا يجوز شراؤها بغرض الدخول فی تلک المعاملات، فإنّه غير جائز و إن كان بنحو الشركة.

التحويل الداخلى و الخارجى

و هنا مسائل:

(الأولى):

أن يصدر البنک صکا لعميله بتسلم المبلغ من وکيله فی الداخل أو الخارج على حسابه إذا کان له رصيد مالی فی البنک. و عندئذ يأخذ البنک منه عمولة معينة لقاء قيامه بهذا الدور، فيقع الکلام- حينئذ- فی جواز أخذه هذه العمولة و يمکن تصحيحه بأنه حيث أن للبنک حق
منهاج الصالحين (للتبريزی)، ج1، ص: 426
لامتناع عن قبول وفاء دينه فی غير مکان القرض فيجوز له أخذ عمولة لقاء تنازله عن هذا الحق و قبول وفاء دينه فی ذلک المکان.

(الثانية):

أن يصدر البنک صکا لعميله بتسلم المبلغ من وکيله فی الداخل أو الخارج بعنوان إقراضه، نظرا لعدم وجود رصيد مالی له عنده.
و مرد ذلک إلی توکيل هذا الشخص بتسلم المبلغ بعنوان القرض، و عند ذلک يأخذ البنک منه عمولة معينة لقاء قيامه بهذا العمل فيقع الکلام فی جواز أخذه هذه العمولة لقاء ذلک.
و يمکن تصحيحه بأن للبنک المحيل أن يأخذ العمولة لقاء تمکين المقترض من أخذ المبلغ عن البنک المحال عليه حيث إن هذا خدمة له فيجوز أخذ شیء لقاء هذه الخدمة.
ثمّ إنّ التحويل إن کان بعملة أجنبية فيحدث للبنک حق، و هو أنّ المدين حيث اشتغلت ذمته بالعملة المذکورة فله إلزامه بالوفاء بنفس العملة، فلو تنازل عن حقه هذا و قبل الوفاء بالعملة المحلية جاز له أخذ شیء منه لقاء هذا التنازل کما أنّ له تبديلها بالعملة المحلية مع تلک الزيادة.

(الثالثة):

أن يدفع الشخص مبلغا معينا من المال إلى البنک فی النجف الأشرف- مثلا- و يأخذ تحويلا بالمبلغ أو بما يعادله علی البنک فی الداخل- کبغداد مثلا- أو فی الخارج کلبنان أو دمشق مثلا، و يأخذ البنک لقاء قيامه بعملية التحويل عمولة منه. و لا إشکال فی صحة هذا التحويل و جوازه، و هل فی أخذ العمولة عليه إشکال، الظاهر عدمه.
أوّلا: بتفسيره بالبيع بمعنی أن البنک يبيع مبلغا معينا من العملة الأجنبية بمبلغ من العملة المحلية و حينئذ فلا إشکال فی أخذ العمولة.
ثانيا: أن الربا المحرّم فی القرض إنما هو الزيادة التی يأخذها الدائن من المدين، و أمّا الزيادة التی يأخذها المدين من الدائن فهی غير محرّمة،
منهاج الصالحين (للتبريزی)، ج1، ص: 427
و لا يدخل مثل هذا القرض فی القرض الربوی.

(الرابعة):

أن يقبض الشخص مبلغا معينا من البنک فی النجف الأشرف مثلا، و يحوّله علی بنک آخر فی الداخل أو الخارج، و يأخذ البنک لقاء قبوله الحوالة عمولة معينة منه، فهل يجوز أخذه هذه العمولة؟ نعم يجوز بأحد طريقين:
الأول: أن ينزل هذا التحويل علی البيع إذا كان بعملة أجنبية بمعنی أن البنک يشترى من المحول مبلغا من العملة الأجنبية و الزيادة بمبلغ من العملة المحلية، و عندئذ لا بأس بأخذ العمولة.
الثانی: أن يكون أخذها لقاء تنازل البنک عن حقه، حيث إنه يحق له الامتناع عن قبول ما ألزمه المدين من تعيين التسديد فی بلد غير بلد القرض، فعندئذ لا بأس به.
ثمّ إنّ ما ذكرناه من أقسام الحوالة و تخريجها الفقهی يجرى بعينه فی الحوالة علی الأشخاص كمن يدفع مبلغا من المال لشخص ليحوّله بنفس المبلغ أو بما يعادله علی شخص آخر فی بلده أو بلد آخر، و يأخذ بإزاء ذلک عمولة معينة. أو يأخذ من شخص و يحوله علی شخص آخر و يأخذ المحول له لقاء ذلک عمولة معينة.
(مسألة 12): لا فرق فيما ذكرناه بين أن تكون الحوالة علی المدين أو علی البرىء، و الأول كما إذا كان للمحول عند المحول عليه رصيد مالی، و الثانی ما لم يكن كذلک.

جوائز البنک

قد يقوم البنک بعملية القرعة بين عملائه بغرض الترغيب على وضع أموالهم لديه، و يدفع لمن أصابته القرعة مبلغا من المال بعنوان الجائزة.
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج1، ص: 428
(مسألة 13): هل يجوز للبنک القيام بهذه العملية؟ فيه تفصيل، فإن كان قيامه بها لا باشتراط عملائه، بل بقصد تشويقهم و ترغيبهم على تكثير رصيدهم لديه و ترغيب الآخرين على فتح الحساب عنده جاز ذلک، كما يجوز عندئذ لمن أصابته القرعة أن يقبض الجائزة بعنوان مجهول المالک بإذن الحاكم الشرعى أو وكيله إن كان البنک حكوميا أو مشتركا. و إلا جاز بلا حاجة إلى إذن الحاكم، و أمّا إن كان بعنوان الوفاء بشرطهم فى ضمن عقد كعقد القرض أو نحوه فلا يجوز، كما لا يجوز لمن أصابته القرعة أخذها بعنوان الوفاء بذلک الشرط و يجوز بدونه. و إذا كان البنک أهليا و دفع الجائزة بعنوان الوفاء بالشرط لم يجز أخذها و إن لم يكن من ناحية المقرض فى نفسه شرط.

تحصيل الكمبيالات

من الخدمات التى يقوم بها البنک تحصيل قيمة الكمبيالة لحساب عميله، بأنّه قبل تاريخ استحقاقها يخطر المدين (موقّع الكمبيالة) و يشرح فى إخطاره قيمتها و رقمها و تاريخ استحقاقها ليكون على علم و يتهيأ للدفع، و بعد التحصيل يقيد القيمة فى حساب العميل، أو يدفعها إليه نقدا، و يأخذ منه عمولة لقاء هذه الخدمة، و من هذا القبيل قيام البنک بتحصيل قيمة الصک لحامله من بلده أو من بلد آخر، كما إذا لم يرغب الحامل تسلم القيمة بنفسه من الجهة المحال عليها، فيأخذ البنک منه عمولة لقاء قيامه بهذا العمل.

(مسألة 14): تجوز هذه الخدمة و أخذ العمولة لقاءها شرعا بشرط أن يقتصر البنک على تحصيل قيمة الكمبيالة فقط. و أما إذا قام بتحصيل فوائدها الربوية، فإنّه غير جائز، و يمكن تفسير العمولة من الوجهة الفقهية بأنها جعالة من الدائن للبنک على تحصيل دينه.

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج1، ص: 429

(مسألة 15): إذا كان لموقّع الكمبيالة رصيد مالى لدى البنک فتارة يشير فيها بتقديمها إلى البنک عند الاستحقاق ليقوم البنک بخصم قيمتها من حسابه الجارى و قيدها فى حساب المستفيد (الدائن) أو دفعها له نقدا، فمرد ذلک إلى أن الموقّع أحال دائنه على البنک، و بما أن البنک مدين له، فالحوالة نافذة من دون حاجة إلى قبوله، و عليه فلا يجوز للبنک أخذ عمولة لقاء قيامه بتسديد دينه بالدفع نقدا، و لا يبعد أخذ العمولة إذا طلب المستفيد قيده فى حسابه.

و أخرى يقدم المستفيد كمبيالة إلى البنک غير محولة عليه، و يطلب من البنک تحصيل قيمتها، فعندئذ يجوز للبنک أخذ عمولة لقاء قيامه بهذا العمل كما عرفت.

و هنا حالة ثالثة و هى ما إذا كانت الكمبيالة محولة على البنک و لكنه لم يكن مدينا لموقّعها، فحينئذ يجوز للبنک أخذ عمولة لقاء قبوله هذه الحوالة.

بيع العملات الأجنبية و شراؤها

من خدمات البنک القيام بعملية شراء العملات الأجنبية و بيعها لغرضين:
الأول: توفير القدر الكافى منها حسب حاجات الناس و متطلبات الوقت اليومية.
الثاني: الحصول على الربح منه.
(مسألة 16): يصح بيع العملات الأجنبية و شراؤها مع الزيادة، كما إذا باعها بأكثر من سعر الشراء أو بالتساوى، بلا فرق فى ذلک بين كون البيع أو الشراء حالا أو مؤجلا، فإنّ البنک كما يقوم بعملية العقود الحالة يقوم بعملية العقود المؤجلة.
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج1، ص: 430

الحساب الجارى

كل من له رصيد لدى البنک (العميل) يحق له سحب أى مبلغ لا يزيد عن رصيده، نعم قد يسمح البنک له بسحب مبلغ معين بدون رصيد نظرا لثقته به، و يسمى ذلک بالسحب (على المكشوف) و يحسب البنک لهذا المبلغ فائدة.
(مسألة 17): هل يجوز للبنک أخذ تلک الفائدة؟ الظاهر بل المقطوع به عدم الجواز، لأنها فائدة على القرض. نعم بناء على ما ذكرناه فى أول مسائل البنوک من طريق تصحيح أخذ مثل هذه الفائدة شرعا لا بأس به بعد التنزيل على ذلک الطريق.

تتحقق مالية الشىء بأحد أمرين:
(الأول): أن تكون للشىء منافع و خواص توجب رغبة العقلاء فيه و ذلک كالمأكولات و المشروبات و الملبوسات و ما شاكلها.
(الثانى): اعتبارها من قبل من بيده الاعتبار. كالحكومات التى تعتبر المالية فيما تصدره من الأوراق النقدية و الطوابع و أمثالها.
(مسألة 18): يمتاز البيع عن القرض من جهات:
(الأولى): أن البيع تمليک عين بعوض لا مجانا، و القرض تمليک للمال بالضمان فى الذمة بالمثل إذا كان مثليا و بالقيمة إذا كان قيميا.
(الثانية): اعتبار وجود فارق بين العوض و المعوض فى البيع، و بدونه لا يتحقق البيع، و عدم اعتبار ذلک فى القرض. مثلا لو باع مائة بيضة بمائة و عشرة فلا بد من وجود مائز بين العوض و المعوض كأن تكون المائة من
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج1، ص: 431
الحجم الكبير فى الذمة و عوضها من المتوسط، و إلا فهو قرض بصورة البيع و يكون محرما لتحقق الربا فيه.
(الثالثة): ان البيع يختلف عن القرض فى الربا فكل زيادة فى القرض إذا اشترطت تكون ربا و محرمة، دون البيع، فإن المحرم فيه لا يكون إلا فى المكيل أو الموزون من العوضين المتحدين جنسا، فلو اختلفا فى الجنس أو لم يكونا من المكيل أو الموزون فالزيادة لا تكون ربا. مثلا لو أقرض مائة بيضة لمدة شهرين إزاء مائة و عشر كان ذلک ربا و محرما، دون ما إذا باعها بها إلى الأجل المذكور مع مراعاة وجود المائز بين العوضين.
(الرابعة): أن البيع الربوى باطل من أصله، إلّا إذا كانت الزيادة فى أحد العوضين من شرط الفعل فيبطل الشرط دون البيع، بخلاف القرض الربوى فإنه باطل بحسب الزيادة فقط، و أما أصل القرض فهو صحيح.
(مسألة 19): الأوراق النقدية بما أنها ليست من المكيل أو الموزون.
فإنه يجوز للدائن أن يبيع دينه منها بأقل منه نقدا، كأن يبيع العشرة بتسعة أو المائة بتسعين مثلا و هكذا.
(مسألة 20): الكمبيالات المتداولة بين التجار فى الأسواق لم تعتبر لها مالية كالأوراق النقدية، بل هى مجرد وثيقة سند لإثبات أن المبلغ الذى تتضمنه دين فى ذمة موقعها لمن كتبت باسمه، فالمشترى عند ما يدفع كمبيالة للبائع لم يدفع ثمن البضاعة، و لذا اذا ضاعت الكمبيالة أو تلفت عند البائع لم يتلف منه مال و لم تفرغ ذمة المشترى، بخلاف ما إذا دفع له ورقة نقدية و تلفت عنده أو ضاعت.
(مسألة 21): الكمبيالات على نوعين:

(الأول): ما يعبر عن وجود قرض واقعى.
(الثانى): ما يعبر عن وجود قرض صورى لا واقع له.
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج1، ص: 432
(أما الأول): فيجوز للدائن أن يبيع دينه المؤجل الثابت فى ذمة المدين بأقل منه حالا، كما لو كان دينه مائة دينار فباعه بثمانية و تسعين دينارا نقدا. نعم لا يجوز على الأحوط لزوما بيعه مؤجلا، لأنه من بيع الدين بالدين، و بعد ذلک يقوم البنک أو غيره بمطالبة المدين (موقّع الكمبيالة) بقيمتها عند الاستحقاق.
(و أما الثانى): فلا يجوز للدائن (الصورى) بيع ما تتضمنه الكمبيالة، لانتفاء الدين واقعا و عدم اشتغال ذمة الموقع للموقّع له (المستفيد) بل إنما كتبت لتمكين المستفيد من خصمها فحسب و لذا سميت (كمبيالة مجاملة) و واضح أن عملية خصم قيمتها فى الواقع إقراض من البنک للمستفيد، و تحويل المستفيد البنک الدائن على موقعها. و هذا من الحوالة على البرىء و على هذا الأساس فاقتطاع البنک شيئا من قيمة الكمبيالة لقاء المدة الباقية محرم لأنه ربا.
و يمكن التخلص من هذا الربا إما بتنزيل الخصم على البيع دون القرض، بيانه: أن يوكل موقع الكمبيالة المستفيد فى بيع قيمتها فى ذمته بأقل منها مراعيا التمييز بين العوضين، كأن تكون قيمتها خمسين دينارا عراقيا و الثمن ألف تومان إيرانى مثلا، و بعد هذه المعاملة تصبح ذمة موقع الكمبيالة مشغولا بخمسين دينارا عراقيا لقاء ألف تومان إيرانى، و يوكل الموقع أيضا المستفيد فى بيع الثمن و هو ألف تومان فى ذمته بما يعادل المثمن و هو خمسون دينارا عراقيا، و بذلک تصبح ذمة المستفيد مدينة للموقع بمبلغ يساوى ما كانت ذمة الموقع مدينة به للبنک. و لكن هذا الطريق قليل الفائدة.
حيث انه إنما يفيد فيما إذا كان الخصم بعملة أجنبية. و أما إذا كان بعملة محلية فلا أثر له، إذ لا يمكن تنزيله على البيع عندئذ.
و إمّا بتنزيل ما يقتطعه البنک من قيمة الكمبيالة على أنه لقاء قيام البنک بالخدمة له كتسجيل الدين و تحصيله و نحوهما و عندئذ لا بأس به، و أما رجوع موقع الكمبيالة إلى المستفيد و أخذ قيمتها تماما فلا ربا فيه، و ذلک لأن
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج1، ص: 433
المستفيد حيث أحال البنک على الموقع بقيمتها أصبحت ذمته مدينة له بما يساوى ذلک المبلغ.

أعمال البنوک

تصنف أعمال البنوک صنفين:
(أحدهما): محرّم و هو عبارة عن المعاملات الربوية فلا يجوز الدخول فيها و لا الاشتراک، و العامل لا يستحق الاجرة لقاء تلک الأعمال.
(ثانيهما): سائغ، و هو عبارة عن الأمور التى لا صلة لها بالمعاملات الربوية، فيجوز الدخول فيها و أخذ الأجرة عليها.
(مسألة 22): لا فرق فى حرمة المعاملات الربوية بين بنوک الدول الإسلامية و غيرها. نعم تفترقان فى أن الأموال الموجودة فى الأولى مجهولة المالک لا يجوز التصرف فيها إلا بإذن الحاکم الشرعى أو وکيله. و أما أموال بنوک الدول غير الإسلامية فلا تترتب عليها أحکام الأموال مجهولة المالک، فيجوز أخذها استنقاذا بلا حاجة إلى إذن الحاکم الشرعى أو وکيله. کما عرفت.

للشخص المدين أن يحيل دائنه على البنک بإصدار صک لأمره، أو يصدر أمرا تحريريا إلى البنک بتحويل مبلغ من المال إلى بلد الدائن، و ذلک كما إذا استورد التاجر العراقى بضاعة من الخارج و أصبح مدينا للمصدر، فعندئذ يراجع البنک ليقوم بعملية تحويل ما يعادل دينه لأمر المصدر على مراسله أو فرعه فى بلد المصدر و يدفع قيمة التحويل للبنک بنقد بلده، أو
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج1، ص: 434
يخصم البنک من رصيده لدينه. و مرد ذلک قد يكون إلى حوالتين:
(إحداهما): حوالة المدين دائنه على البنک و بذلک يصبح البنک مدينا لدائنه.
(ثانيهما): حوالة البنک دائنه على مراسله أو فرعه فى الخارج أو على بنک آخر و كلتا الحوالتين صحيحة شرعا.
(مسألة 23): هل يجوز للبنک أن يتقاضى لقاء قيامه بعملية التحويل عمولة معينة من المحيل؟ الظاهر أنه لا بأس به و ذلک لأن للبنک حق الامتناع عن القيام بهذه العملية، فيجوز له أخذ شىء لقاء تنازله عن هذا الحق، نعم إذا لم يكن البنک مأمورا بالتحويل المذكور، و أراد أخذ عمولة لقاء قيامه بعملية الوفاء و التسديد لم يجز له ذلک إذ ليس للمدين أن يأخذ شيئا إزاء وفاء دينه فى محله، نعم إذا لم يكن للمحيل رصيد لدى البنک و كانت حوالته عليه حوالة على البرىء، جاز للبنک أخذ عمولة لقاء قبول الحوالة، حيث أن القبول غير واجب على البرىء و له الامتناع عنه. و حينئذ لا بأس بأخذ شىء مقابل التنازل عن حقه هذا.
(مسألة 24): لا فرق فيما ذكرناه من المسائل و الفروع التى هى ذات طابع خاص بين البنوک و المصارف الأهلية و الحكومية و المشتركة، فإنها تدور مدار ذلک الطابع الخاص فى أى مورد كان و أى حالة تحققت.

و هو اتفاق بين المؤمّن (الشركة أو الدولة)، و بين المؤمّن له (شخص، أو أشخاص) على أن يدفع المؤمّن له للمؤمّن مبلغا معينا شهريا أو سنويا نصّ عليه فى الوثيقة (المسمى قسط التأمين) لقاء قيام المؤمّن بتدارک الخسارة التى تحدث فى المؤمّن عليه على تقدير حدوثها.
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج1، ص: 435
(مسألة 25): التأمين على أنواع: على الحياة، على المال، على الحريق، على الغرق، على السيارة، على الطائرة، على السفينة و ما شاكلها. و هناک أنواع أخر لا تختلف فى الحكم الشرعى مع ما ذكر فلا داعى إلى إطالة الكلام بذكرها.
(مسألة 26): يشتمل عقد التأمين على أركان:
1- الإيجاب من المؤمن له.
2- القبول من المؤمن.
3- المؤمن عليه: الحياة، الأموال، الحوادث، و غيرها.
4- قسط التأمين الشهرى و السنوى.
(مسألة 27): يعتبر فى التأمين تعيين المؤمن عليه و ما يحدث له من خطر، كالغرق و الحرق و السرقة و المرض و الموت، و نحوها، و كذا يعتبر فيه تعيين قسط التأمين، و تعيين المدة بداية و نهاية.
(مسألة 28): يجوز تنزيل عقد التأمين- بشتى أنواعه- منزلة الهبة المعوّضة فإن المؤمن له يهب مبلغا معينا من المال فى كل قسط إلى المؤمن، و يشترط عليه ضمن العقد تعهّده أنه على تقدير حدوث حادثة معينة نص عليها فى الاتفاقية أن يقوم بتدارک الخسارة الناجمة له، و يجب على المؤمن الوفاء بهذا الشرط. و على هذا فالتأمين بجميع أقسامه عقد صحيح شرعا.
(مسألة 29): إذا تخلف المؤمن عن القيام بالشرط ثبت الخيار للمؤمن له و له- عندئذ- فسخ العقد و استرجاع قسط التأمين.
(مسألة 30): إذا لم يقم المؤمن له بتسديد (قسط التأمين) كما و كيفا فلا يجب على المؤمن القيام بتدارک الخسارات الناجمة له، كما لا يحق للمؤمن له استرجاع ما سدده من أقساط التأمين.
(مسألة 31): لا تعتبر فى صحة عقد التأمين مدة خاصة، بل هى
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج1، ص: 436
تابعة لما اتفق عليه الطرفان (المؤمن و المؤمن له).
(مسألة 32): إذا اتفق جماعة على تأسيس شركة يتكون رأس مالها من أموالهم على نحو الاشتراک و اشترط كل منهم على الآخر فى ضمن عقد

الشركة أنه على تقدير حدوث حادثة (حدد نوعها) فى ضمن الشرط على ماله أو حياته أو داره أو سيارته أو نحو ذلک أن تقوم الشركة بتدارک خسارته فى تلک الحادثة من أرباحها وجب على الشركة القيام بذلک.

من المعاملات الشائعة بين التجار و الكسبة ما يسمى السرقفلية، و هى إنما تكون فى محلات الكسب و التجارة، و الضابط فى جواز أخذها و عدمه هو أنه فى كل مورد كان للمؤجر حق الزيادة فى بدل الإيجار أو تخلية المحل بعد انتهاء مدة الايجار، و لم يكن للمستأجر الامتناع عن دفع الزيادة أو التخلية لم يجز أخذها، و التصرف فى المحل بدون رضا مالكه حرام. و أما إذا لم يكن للمالک حق زيادة بدل الايجار بغير الصورة المتعارفة فى أمثاله و تخلية المحل و كان للمستأجر حق تخليته لغيره بدون إذن المالک جاز له- عندئذ- أخذ السرقفلية شرعا. و يتضح الحال فى المسائل الآتية.

(مسألة 33): قبل صدور قانون منع المالک عن إجبار المستأجر على التخلية أو عن الزيادة فى بدل الايجار، كان للمالک الحق فى ذلک، فإن كانت الاجارة قد وقعت قبل صدور القانون المذكور، و لم يكن هناک شرط متفق عليه بين الطرفين بخصوص الزيادة أو التخلية إلا أن المستأجر استغل صدور القانون فامتنع عن دفع الزيادة أو التخلية، و قد زاد بدل إيجار أمثال المحل إلى حد كبير بحيث أن المحل تدفع السرقفلية على تخليته، فإنه لا يجوز للمستأجر- حينئذ- أخذ السرقفلية و يكون تصرفه فى المحل بدون رضا المالک

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج1، ص: 437

غصبا و حراما.

(مسألة 34): المحلات المستأجرة بعد صدور القانون المذكور، قد يكون بدل إيجارها السنوى مائة دينار مثلا، إلا أن المالک- لغرض ما- يؤجرها برضى منه و رغبة بأقل من ذلک، و لكنه يقبض من المستأجر مبلغا كخمسمائة دينار مثلا و يشترط على نفسه فى ضمن العقد- أن يجدد الإيجار لهذا المستأجر أو لمن يتنازل له المستأجر سنويا بدون زيادة و نقيصة، و إذا أراد المستأجر التنازل عن المحل لثالث أن يعامله نفس معاملة المستأجر، فحينئذ يجوز للمستأجر أن يأخذ لقاء تنازله عن حقه مبلغا يساوى ما دفعه إلى المالک نقدا أو أكثر أو أقل، و ليس للمالک مخالفته حسب الشرط المقرر.

(مسألة 35): المحلات التى تؤجر بلا سرقفلية، إلا أنه يشترط فى عقد الايجار ما يأتى:

(1) ليس للمالک إجبار المستأجر على التخلية و للمستأجر حق البقاء فى المحل.

(2) للمستأجر حق تجديد عقد الإجارة سنويا بالصورة التى وقع عليها فى السنة الأولى أو بالصورة المتعارفة فى أمثاله.

فإذا اتفق أن شخصا دفع مبلغا للمستأجر إزاء تنازله عن المحل و تخليته فقط حيث لم يكن له إلا حق البقاء، مع أن للمالک- بعد التخلية- الحرية فى إيجار المحل، و الثالث يستأجر المحل من المالک، فعندئذ يجوز للمستأجر أخذ المبلغ المذكور و تكون السرقفلية لقاء التخلية فحسب لا بإزاء انتقال حق التصرف منه إلى ثالث.

(الأول): يعتبر الاشهاد فى صحة النكاح عند العامة، و لا يعتبر عند
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج1، ص: 438
الإمامية و عليه فلو عقد رجل من العامة على امرأة بدون اشهاد بطل عقده، و عندئذ يجوز للشيعى أن يتزوجها بقاعدة الإلزام.
(الثانى): الجمع بين العمة أو الخالة و بين بنت أخيها أو اختها فى النكاح باطل عند العامة، و صحيح على مذهب الشيعة، غاية الأمر تتوقف صحة العقد على بنت الأخ أو الاخت مع لحوق عقدها على اجازة العمة أو الخالة، و عليه فلو جمع سنّى بين العمة أو الخالة و بين بنت أخيها أو اختها فى النكاح بطل، فيجوز للشيعى أن يعقد على كلّ منهما بقاعدة الإلزام.
(الثالث): تجب العدة على المطلقة اليائسة أو الصغيرة بعد الدخول بهما على مذهب العامة، و لا تجب على مذهب الخاصة، و على ذلک فهم ملزمون بترتيب أحكام العدة عليها بمقتضى القاعدة المذكورة. و عليه فلو تشيعت المطلقة اليائسة أو الصغيرة خرجت عن موضوع تلک القاعدة، فيجوز لها مطالبة نفقة أيام العدة إذا كانت مدخولا بها و كان الطلاق رجعيا و إن تزوجت من شخص آخر. و كذلک الحال لو تشيع زوجها فإنه يجوز له أن يتزوج باختها أو نحو ذلک، و لا يلزم بترتيب أحكام العدة عليها.
(الرابع): لو طلق السنّى زوجته من دون حضور شاهدين صح الطلاق على مذهبه كما أنه لو طلق جزء من زوجته كإصبع منها مثلا وقع الطلاق على الجميع على مذهبه، و أما عند الإمامية فالطلاق فى كلا الموردين باطل و عليه فيجوز للشيعى أن يتزوج تلک المطلقة بقاعدة الإلزام بعد انقضاء عدتها.
(الخامس): لو طلق السنّى زوجته حال الحيض أو فى طهر المواقعة صح الطلاق على مذهبه، و يجوز للشيعى أن يتزوجها بقاعدة الإلزام بعد انقضاء عدتها.
(السادس): يصح طلاق المكره عند أبى حنيفة دون غيره، و عليه فيجوز للشيعى أن يتزوج المرأة الحنفية المطلقة بإكراه بمقتضى قاعدة الإلزام.
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج1، ص: 439
(السابع): لو حلف السنى على عدم فعل شىء و إن فعله فامرأته طالق، و اتفق أنه فعل ذلک الشىء، فعندئذ تصبح امرأته طالقا على مذهبه.
فيجوز للشيعى أن يتزوجها بمقتضى قاعدة الإلزام، و من هذا القبيل طلاق المرأة بالكتابة، فإنه صحيح عندهم و فاسد عندنا و بمقتضى تلک القاعدة يجوز للشيعى ترتيب آثار الطلاق عليه واقعا.
(الثامن): يثبت خيار الرؤية على مذهب الشافعى لمن اشترى شيئا بالوصف

ثمّ رآه، و إن كان المبيع حاويا للوصف المذكور، و على هذا فلو اشترى شيعى من شافعى شيئا بالوصف ثمّ رآه ثبت له الخيار بقاعدة الإلزام و إن كان المبيع مشتملا على الوصف المذكور.
(التاسع): لا يثبت خيار الغبن للمغبون عند الشافعى، و عليه فلو اشترى شيعى من شافعى شيئا، ثمّ انكشف أن البائع الشافعى مغبون فللشيعى إلزامه بعدم حق الفسخ له.
(العاشر): يشترط عند الحنفية فى صحة عقد السلم أن يكون المسلم فيه موجودا و لا يشترط ذلک عند الشيعة و عليه فلو اشترى شيعى من حنفى شيئا سلما و لم يكن المسلم فيه موجودا، جاز له إلزامه ببطلان العقد، و كذلک لو تشيع المشترى بعد ذلک.
(الحادى عشر): لو ترک الميت بنتا سنّية و أخا و افترضنا أن الأخ كان شيعيا أو تشيع بعد موته، جاز له أخذ ما فضل من التركة تعصيبا بقاعدة الإلزام، و إن كان التعصيب باطلا على المذهب الجعفرى. و من هذا القبيل ما إذا مات و ترک أختا و عما أبويا، فإن العم إذا كان شيعيا أو تشيع بعد ذلک جاز له أخذ ما يصله بالتعصيب بقاعدة الإلزام، و هكذا الحال فى غير ذلک من موارد التعصيب.
(الثانى عشر): ترث الزوجة على مذهب العامة من جميع تركة الميت
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج1، ص: 440
من المنقول و غيره و الأراضى و غيرها و لا ترث على المذهب الجعفرى من الأرض لا عينا و لا قيمة، و ترث من الأبنية و الأشجار قيمة لا عينا، و على ذلک فلو كان الوارث سنيا و كانت الزوجة شيعية جاز لها أخذ ما يصل إليها ميراثا من الأراضى و أعيان الأبنية و الأشجار بقانون إلزامهم بما يدينون به.
هذه هى أم الفروع التى ترتكز على قاعدة الإلزام و بها يظهر الحال فى غيرها من الفروع، و الضابط هو أن لكل شيعى أن يلزم غيره من أهل سائر المذاهب بما يدينون به و يلزمون به أنفسهم.

(مسألة 36): لا يجوز تشريح بدن الميت المسلم فلو فعل لزمته الدية على تفصيل ذكرناه فى كتاب الديات.
(مسألة 37): يجوز تشريح بدن الميت الكافر بأقسامه. و كذا إذا كان إسلامه مشكوكا فيه بلا فرق فى ذلک بين البلاد الإسلامية و غيرها.
(مسألة 38): لو توقف حفظ حياة مسلم على تشريح بدن ميت مسلم، و لم يمكن تشريح بدن غير المسلم و لا مشكوک الإسلام، و لم يكن هناک طريق آخر لحفظه ففى جوازه إشكال.

(مسألة 39): لا يجوز قطع عضو من أعضاء الميت المسلم كعينه أو نحو ذلک لإلحاقه ببدن الحی، و فی جوازه فیما لو توقف حفظ حیاة مسلم علیه أو أوصی المیت بذلک إشکال، و کذا فی جواز ترقیعه بعد القطع و ترتّب أحکام بدن الحی علیه و الأظهر ثبوت الدیة علی القاطع فی جمیع
منهاج الصالحین (للتبریزی)، ج1، ص: 441
الفروض، و لا بأس بقطع شیء من عضو إنسان للترقیع بعضوه الآخر.
(مسألة 40): هل یجوز قطع عضو من أعضاء إنسان حی للترقیع إذا رضی به؟ فیه تفصیل: فإن کان من الأعضاء التی کالعین و الید و الرجل و ما شاکلها مما یحسب قطعه ظلما و جنایة علی النفس لم یجز. و أما إذا کان من قبیل قطعة جلد أو لحم فلا بأس به. و هل یجوز له أخذ مال لقاء ذلک؟ الظاهر الجواز.
(مسألة 41): یجوز التبرع بالدم للمرضی المحتاجین إلیه، کما یجوز أخذ العوض علیه.
(مسألة 42): یجوز قطع عضو من بدن میت کافر للترقیع بباطن بدن المسلم، کما أنّه لا بأس بالترقیع کذلک بعضو من أعضاء بدن حیوان نجس العین کالکلب أو غیره.

التلقيح الصناعى

(مسألة 43): لا يجوز تلقيح المرأة بماء الرجل الأجنبى، سواء أ كان التلقيح بواسطة رجل أجنبى أو بواسطة زوجها، و لو فعل ذلک و حملت المرأة ثمّ ولدت فالولد ملحق بصاحب الماء و يثبت بينهما جميع أحكام النسب و يرث كل منهما الآخر، لأن المستثنى من الإرث هو الولد عن زنا، و هذا ليس كذلک، و إن كان العمل الموجب لانعقاد نطفته محرما كما أن المرأة أمّ له، و يثبت بينهما جميع أحكام النسب و نحوها. و لا فرق بينه و بين سائر أولادهما أصلا، و من هذا القبيل ما لو ألقت المرأة نطفة زوجها فى فرج امرأة أخرى بالمساحقة أو نحوها، فحملت المرأة ثمّ ولدت، فإنه يلحق بصاحب النطفة.

(مسألة 44): يجوز أخذ نطفة رجل و وضعها فى رحم صناعية

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج1، ص: 442

و تربيتها لغرض التوليد حتى يصبح ولدا، و بعد ذلک هل يلحق بصاحب النطفة؟ الظاهر أنه ملحق به و يثبت بينهما جميع أحكام الابوة و البنوة حتى الإرث، غاية الأمر أنه ولد بغير أم.

(مسألة 45): يجوز تلقيح الزوجة بنطفة زوجها نعم لا يجوز أن يكون المباشر غير الزوج إذا كان ذلک موجبا للنظر إلى العورة أو مسها.

و حكم الولد منه حكم سائر أولادهما بلا فرق أصلا.

(مسألة 46): ما حكم العبور من الشوارع المستحدثة الواقعة على الدور و الأملاک الشخصية للناس التى تستملكها الدولة جبرا و تجعلها طرقا و شوارع؟ الظاهر جوازه لأنها تصير من الأراضى الوسيعة، و أما الفضلات الباقية منها فهى لا تخرج عن ملک أصحابها، و عليه فلا يجوز التصرف فيها بدون إذنهم و لا شراؤها من الدولة إذا استملكتها غصبا إلا بإرضاء أصحابها.
(مسألة 47): المساجد الواقعة فى الشوارع المستحدثة الظاهر أنها تخرج عن عنوان المسجدية. و على هذا فلا بد من التفصيل بين الأحكام المترتبة على عنوان المسجد الدائرة مداره وجودا و عدما، و بين الأحكام المترتبة على عنوان وقفيته. و من الأحكام الأولى حرمة تنجيس المسجد و وجوب إزالة النجاسة عنه و عدم جواز دخول الجنب و الحائض فيه و ما شاكل ذلک، فإنها أحكام مترتبة على عنوان المسجدية، فإذا زال انتفت هذه الأحكام و إن كان الأحوط ترتيب آثار المسجد عليه. و من الأحكام الثانية عدم جواز التصرف فى موادها و فضلاتها كأحجارها و أخشابها و أرضها و نحو ذلک، و عدم جواز بيعها و شرائها، و يجوز فى هذه الحالة صرف نفس
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج1، ص: 443
تلک المواد فى تعمير مسجد آخر، و من ذلک يظهر حال المدارس الواقعة فى تلک الشوارع و كذا الحسينيتات فإن أنقاضها كالأحجار و الأخشاب و الأراضى و غيرها لا تخرج عن الوقفية بالخراب و الغصب، فلا يجوز بيعها و شراؤها. نعم يجوز ذلک بإذن الحاكم الشرعى أو وكيله و صرف ثمنها فى مدرسة أو حسينية أخرى مع مراعاة الأقرب فالأقرب، أو صرف نفس تلک الانقاض فيها.
(مسألة 48): يجوز العبور و المرور من أراضى المساجد الواقعة فى الشوارع، و كذلک الحكم فى أراضى المدارس و الحسينيات.
(مسألة 49): ما بقى من المساجد إن كان قابلا للانتفاع منه للصلاة و نحوه من العبادات ترتب عليه جميع أحكام المسجد، و إذا جعله الظالم دكانا أو محلا أو دارا بحيث لا يمكن الانتفاع به كمسجد، فهل يجوز الانتفاع به كما جعل أى دكانا أو نحوه فيه تفصيل، فإن كان الانتفاع غير مناف لجهة المسجد كالأكل و الشرب و النوم و نحو ذلک فلا شبهة فى جوازه، و ذلک لأن المانع من الانتفاع بجهة المسجدية إنما هو عمل الغاصب. و بعد تحقق المانع و عدم إمكان الانتفاع بتلک الجهة لا مانع من الانتفاع به من جهات أخرى، نظير المسجد الواقع فى طريق متروک التردد، فإنه لا بأس بجعله مكانا للزراعة أو دكانا. نعم لا يجوز جعله مكانا للأعمال المنافية لعنوان المسجد كجعله ملعبا أو ملهى و ما شاكل ذلک، فلو جعله الظالم مكانا لما

ينافي العنوان لم يجز الانتفاع به بذلک العنوان.
(مسألة 50): مقابر المسلمين الواقعة فى الشوارع إن كانت ملكا لأحد فحكمها حكم الأملاک المتقدمة، و إن كانت وقفا فحكمها حكم الأوقاف كما عرفت. هذا إذا لم يكن العبور و المرور عليها هتكا لموتى المسلمين و إلا فلا يجوز. و أما إذا لم تكن ملكا و لا وقفا، فلا بأس
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج1، ص: 444
بالتصرف فيها إذا لم يكن هتكا. و من ذلک يظهر حال الفضلات الباقية منها، فإنها على الفرض الأول لا يجوز التصرف فيها و شراؤها إلا بإذن مالكها، و على الفرض الثانى لا يجوز ذلک إلا بإذن المتولى و صرف ثمنها فى مقابر أخرى للمسلمين مع مراعاة الأقرب فالأقرب، و على الفرض الثالث يجوز ذلک من دون حاجة إلى إذن أحد.

(مسألة 51): لو سافر الصائم جوا بعد الغروب و الافطار فى بلده فى شهر رمضان إلى جهة الغرب فوصل إلى مكان لم تغرب الشمس فيه بعد، فهل يجب عليه الإمساک إلى الغروب؟ الظاهر عدم الوجوب، حيث إنه قد أتم الصوم إلى الغروب فى بلده، و معه لا مقتضى له كما هو مقتضى الآية الكريمة: ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيامَ إِلَى اللَّيْلِ ....
(مسألة 52): لو صلى المكلف صلاة الصبح فى بلده، ثمّ سافر إلى جهة الغرب فوصل إلى بلد لم يطلع فيه الفجر بعد ثمّ طلع، أو صلى صلاة الظهر فى بلده ثمّ سافر جوا فوصل إلى بلد لم تزل الشمس فيه بعد ثمّ زالت، أو صلى صلاة المغرب فيه ثمّ سافر فوصل إلى بلد لم تغرب الشمس فيه ثمّ غربت فهل تجب عليه إعادة الصلاة فى جميع هذه الفروض؟
وجهان: الأحوط استحبابا الإتيان بها مرة ثانية.
(مسألة 53): لو خرج وقت الصلاة فى بلده: كأن طلعت الشمس أو غربت و لم يصل الصبح أو الظهرين ثمّ سافر جوا فوصل إلى بلد لم تطلع الشمس فيه أو لم تغرب بعد فهل عليه الصلاة أداء أو قضاء أو بقصد ما فى الذمة؟ فيه وجوه، الأحوط هو الاتيان بها بقصد ما فى الذمة أى الأعم من الأداء و القضاء.
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج1، ص: 445
(مسألة 54): إذا سافر جوا و أراد الصلاة فيها، فإن تمكّن من الاتيان بها إلى القبلة واجدة لسائر الشرائط صحت، و إلا لم تصح إذا كان فى سعة الوقت بحيث يتمكن من الاتيان بها إلى القبلة بعد النزول من الطائرة و أما إذا ضاق الوقت وجب عليه الإتيان بها فيها، و عندئذ إن علم بكون القبلة فى جهة خاصة صلى نحوها، و إن لم يعلم صلى إلى الجهة المظنون كونها قبلة، و إلا صلى إلى أى جهة شاء، و إن كان الأحوط الإتيان بها إلى أربع جهات. هذا فيما إذا تمكن من الاستقبال، و إلّا سقط عنه.
(مسألة 55): لو ركب طائرة كانت سرعتها سرعة حركة الأرض و كانت متجهة من الشرق إلى الغرب و دارت حول الأرض مدة من الزمن، فالأحوط الاتيان بالصلوات الخمس فى كل أربع و عشرين ساعة. و أما الصيام فالظاهر عدم وجوبه عليه. و ذلک لأن السفر المذكور إن كان فى الليل فواضح و إن كان النهار فلعدم الدليل على الوجوب فى مثل هذا الفرض.
و أما إذا كانت سرعتها ضعف سرعة الأرض، فعندئذ- بطبيعة الحال- تتم الدورة فى كل اثنتى عشر ساعة و فى هذه الحالة هل يجب عليه الاتيان بصلاة الصبح عند كل فجر و بالظهرين عند كل زوال و بالعشاءين عند كل غروب؟ فيه وجهان الأحوط بل الأظهر الوجوب. نعم لو دارت حول الأرض

بسرعة فائقة بحيث تتم كل دورة فى ثلاث ساعات مثلا أو أقل، فعندئذ إثبات وجوب الصلاة عليه عند كل فجر و زوال و غروب بدليل مشكل جدا، فالأحوط الاتيان بها فى كل أربع و عشرين ساعة، و من هنا يظهر حال ما إذا كانت حركتها من الغرب إلى الشرق و كانت سرعتها مساوية لسرعة حركة الأرض. و فى هذه الحالة الأظهر وجوب الاتيان بالصلوات فى أوقاتها و كذا الحال فيما إذا كانت سرعتها أقل من سرعة الأرض. و أما إذا كانت سرعتها أكثر من سرعة الأرض بكثير بحيث تتم الدورة فى ثلاث ساعات مثلا أو أقل، فيظهر حكمه مما تقدم.

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج1، ص: 446

(مسألة 56): من كانت وظيفته الصيام فى السفر و طلع عليه الفجر فى بلده، ثمّ سافر جوا ناويا للصوم و وصل إلى بلد آخر لم يطلع الفجر فيه بعد، فهل يجوز له الأكل و الشرب و نحوهما الظاهر جوازه بل لا شبهة فيه، لعدم مشروعية الصوم فى الليل.

(مسألة 57): من سافر فى شهر رمضان من بلده بعد الزوال، و وصل إلى بلد لم تزل فيه الشمس بعد، فهل يجب عليه الإمساک و إتمام الصوم؟ الظاهر وجوبه، حيث أنه مقتضى اطلاق ما دل على أن وظيفة من سافر من بلده بعد الزوال هو إتمام الصوم إلى الليل.

(مسألة 58): إذا فرض كون المكلف فى مكان نهاره ستة أشهر و ليله ستة أشهر مثلا و تمكن من الهجرة إلى بلد يتمكن فيه من الصلاة و الصيام وجبت عليه. و إلا فالأحوط هو الاتيان بالصلوات الخمس فى كل أربع و عشرين ساعة.

أوراق اليانصيب

و هى أوراق تبيعها شركة بمبلغ معين، و تتعهد بأن تقرع بين المشترين فمن أصابته القرعة تدفع له مبلغا بعنوان الجائزة، فما هو موقف الشريعة من هذه العملية و تخريجها الفقهى، و هو يختلف باختلاف وجوه هذه العملية.

(الأول): أن يكون شراء البطاقة بغرض احتمال إصابة القرعة باسمه و الحصول على الجائزة، فهذه المعاملة محرّمة و باطلة بلا إشكال. فلو ارتكب المحرّم و أصابت القرعة باسمه، فإن كانت الشركة حكومية، فالمبلغ المأخوذ منها مجهول المالک، و جواز التصرف فيه متوقف على إذن الحاكم الشرعى أو وكيله، و إن كانت أهلية لم يجز التصرف فيه، إذ الشركة قد دفعته إليه بما أنه صار ملكه بالقرعة.

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج1، ص: 447

(الثانى): أن يكون إعطاء المال مجانا و بقصد الاشتراک فى مشروع خيرى لا بقصد الحصول على الربح و الجائزة، فعندئذ لا بأس به، ثمّ إنه إذا أصابت القرعة باسمه، و دفعت الشركة له مبلغا فلا مانع من أخذه بإذن الحاكم الشرعى أو وكيله إن كانت الشركة حكومية، و إلا فلا حاجة إلى الاذن.

(الثالث): أن يكون دفع المال بعنوان إقراض الشركة بحيث تكون ماليتها له محفوظة لديها، و له الرجوع إليها فى قبضه بعد عملية الاقتراع، و لكن الدفع المذكور مشروط بأخذ بطاقة اليانصيب على أن تدفع الشركة له جائزة عند إصابة القرعة باسمه، فهذه المعاملة محرّمة لأنها من القرض الربوى.

و الحمد للّه أولا و آخرا.

تبريزى، جواد بن على، منهاج الصالحين (للتبريزى)، 2 جلد، مجمع الإمام المهدى (عجل الله تعالى فرجه)، قم - ايران، اول، 1426 ه ق

الجزء الثانى

اشارة

منهاج الصالحين «المعاملات» فتاوى سماحة المرجع الدينى آية اللّه العظمى الميرزا جواد التبريزى (دام ظله)
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 2
منهاج الصالحين- ج 2
المؤلف: سماحة آية اللّه العظمى الشيخ جواد التبريزى (دام ظله)
الناشر: دار الصدّيقة الشهيدة (سلام اللّه عليها)
الطبعة و تاريخ النشر: الأولى- 1382 ه. ش
المطبعة: شريعت
عدد المطبوع: 1000 مجلد
شابک الدورة: 1-/ 3-/ 94850-/ 964
شابک المجلد الثانى: 5-/ 00-/ 8438-/ 964
ايران- قم المقدسة- تقاطع شهداء- شارع معلم
رقم الفرع 25- فرع آملک- تليفون 7744286- فاكس 7743743
عنوان السايت: GRO. IZIRBAT. WWW
عنوان البريد: moc. liamtoh@ T IZIRBAT
مركز التوزيع: قم- شارع معلم- انتشارات دار التفسير
تليفون: 7744212- فاكس: 7741621
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 3
بِسْمِ اللّه الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ*
الحمد للّه رب العالمين، و الصلاة على محمّد و أهل بيته الطيبين الطاهرين، و اللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى يوم الدِّين.
و بعد، تعتبر الرسالة العملية المسمّاة ب «منهاج الصالحين» التى هى فتاوى آية اللّه العظمى السيد الحكيم «طاب ثراه» ذات النفع العامّ بما تحويه من كثرة المسائل المبتلى بها و وضوح العبارة و حسن التبويب، و قد أدرج سيدنا الاستاذ آية اللّه العظمى السيد الخوئى «طاب ثراه» فتاواه فيها، فرأينا أن ندرج فتاوانا فيها حفظاً لمقام العلمين الشامخ، و أن نؤدّى بعض ما لهما علينا من الحقّ.
راجين من اللّه أن يجعلها لنا ذخراً فى الآخرة يوم لا ينفع مال و لا بنون، و أن ينتفع بها أهل العلم و سائر المؤمنين، إنّه خير مجيب.
و العمل بها مجزئ و مبرئ للذمة إن شاء اللّه تعالى
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 5

كتاب التجارة و فيه مقدمة و فصول:

اشارة

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 7

مقدمة

اشارة

التجارة فى الجملة من المستحبات الأكيدة فى نفسها، و قد ينطبق عليها عنوان ثانوى مرغوب إليه أو منهى عنه فتكون التجارة و التكسب مطلوبة أو منهياً عنها بذلک العنوان.

[مسائل]

(مسألة 1): تحرم و لا تصح التجارة بالخمر

، و باقى المسكرات و الميتة، و الكلب غير الصيود، و الخنزير، و لا فرق فى الحرمة بين بيعها و شرائها، و جعلها اجرة فى الإجارة، و عوضاً عن العمل فى الجعالة، و مهراً فى النكاح، و عوضاً فى الطلاق الخلعى، و أما سائر الأعيان النجسة فالظاهر جواز بيعها إذا كانت لها منافع محللة مقصودة كبيع العذرة للتسميد و الدم للتزريق، و كذلک تجوز هبتها و الاتجار بها بسائر أنحاء المعاوضات.

(مسألة 2): الأعيان النجسة التى لا يجوز بيعها و لا المعاوضة عليها لا يبعد ثبوت حق الاختصاص لصاحبها فيها

، فلو صار خلّه خمراً، أو ماتت دابته، أو اصطاد كلباً غير كلب الصيد لا يجوز أخذ شىء من ذلک قهراً عليه، و كذا الحكم فى بقية الموارد، و تجوز المعاوضة على الحق المذكور فيبذل له مال فى مقابله، و يحل ذلک المال له، بمعنى أنه يبذل لمن فى يده العين النجسة كالميتة- مثلاً- مالاً ليرفع يده عنها، و يوكل أمرها إلى الباذل.

(مسألة 3): الظاهر أن الميتة الطاهرة كميتة السمک و الجراد لا يجوز بيعها

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 8
و المعاوضة عليها، و إن كانت لها منفعة محللة معتد بها عند العرف بحيث يصح عندهم بذل المال بإزائها. نعم، يجوز بذل المال بإزاء رفع اليد عنها كالأعيان النجسة.

(مسألة 4): يجوز بيع ما لا تحله الحياة من أجزاء الميتة إذا كانت له منفعة محللة معتد بها.

(مسألة 5): يجوز الانتفاع بالأعيان النجسة فى غير الجهة المحرمة

مثل التسميد بالعذرات، و الإشعال، و الطلى بدهن الميتة النجسة، و الصبغ بالدم. و غير ذلک.

(مسألة 6): يجوز بيع الأرواث الطاهرة إذا كانت لها منفعة محللة

معتد بها- كما هى كذلک اليوم- و كذلک الأبوال الطاهرة.

(مسألة 7): الأعيان المتنجسة كالدبس، و العسل، و الدهن و السكنجبين و غيرها إذا لاقت النجاسة يجوز بيعها

و المعاوضة عليها، إن كانت لها منفعة محللة معتد بها عند العرف، و يجب إعلام المشترى بنجاستها، و لو لم تكن لها منفعة محللة لا يجوز بيعها و لا المعاوضة عليها على الأحوط.

(مسألة 8): لا تجوز التجارة بما يكون آلة للحرام

، بحيث يكون المقصود منه غالباً الحرام: كالمزامير و الأصنام و الصلبان و الطبول و آلات القمار، كالشطرنج و نحوه و لا إشكال فى أن منها الصفحات الغنائية (الاسطوانات) لصندوق حبس الصوت، و كذلک الأشرطة المسجل عليها الغناء، و أما الصندوق نفسه فهو كالراديو من الآلات المشتركة، فيجوز بيعهما كما يجوز أن يستمع منهما الأخبار و القرآن و التعزية و نحوها مما يباح استماعه، أما التلفزيون، فإن عُدّ عرفاً من آلات اللهو فلا يجوز بيعه و لا استعماله، و أما مشاهدة أفلامه فلا بأس بها إذا لم تكن مثيرة للشهوة، بل كانت فيها فائدة علمية أو ترويح للنفس، و إذا اتفق أن صارت فوائده المحللة المذكورة كثيرة الوقوع بحيث لم يعد من آلات اللهو عرفاً جاز بيعه و استعماله، و يكون كالراديو و تختص الحرمة- حينئذ باستعماله فى جهات اللهو المثيرة للشهوات الشيطانية، و أما
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 9
المسجلات فلا بأس ببيعها و استعمالها.

(مسألة 9): كما يحرم بيع الآلات المذكورة يحرم عملها

، و أخذ الاجرة عليها، بل يجب إعدامها على الأحوط و لو بتغيير هيئتها، و يجوز بيع مادتها من الخشب و النحاس و الحديد بعد تغيير هيئتها بل قبله، لكن لا يجوز دفعها إلى المشترى، إلّا مع الوثوق بأن المشترى يغيرها، أما مع عدم الوثوق بذلک، فالظاهر جواز البيع و إن أثم بترک التغيير مع انحصار الفائدة فى الحرام، أما إذا كانت لها فائدة و لو قليلة لم يجب تغييرها.

(مسألة 10): تحرم و لا تصح المعاملة بالدراهم الخارجة عن السكة المعمولة لأجل غش الناس

، فلا يجوز جعلها عوضاً أو معوضاً عنه فى المعاملة مع جهل من تدفع إليه، أما مع علمه ففيه إشكال، و الأظهر الجواز، بل الظاهر جواز دفع الظالم بها من دون إعلامه بأنها مغشوشة، و فى وجوب كسرها إشكال، و الأظهر عدمه.

(مسألة 11): يجوز بيع السباع، كالهر و الأسد و الذئب و نحوها

-إذا كانت لها منفعة محللة معتد بها، و كذا يجوز بيع الحشرات و المسوخات إذا كانت كذلک كالعلق الذى يمص الدم ودود القز و نحل العسل و الفيل، أما إذا لم تكن لها منفعة محللة، فلا يجوز بيعها و لا يصح على الأظهر.

(مسألة 12): المراد بالمنفعة المحللة المجوزة للبيع الفائدة المحللة المحتاج إليها حاجة كثيرة غالباً

الباعثة على تنافس العقلاء على اقتناء العين سواء أ كانت الحاجة إليها فى حال الاختيار أم فى حال الاضطرار كالأدوية و العقاقير المحتاج إليها للتداوى.

(مسألة 13): المشهور المنع عن بيع أوانى الذهب و الفضة للتزيين أو لمجرد الاقتناء

، و الأقوى الجواز، و إنما يحرم استعمالها كما مر.

(مسألة 14): يحرم و لا يصح بيع المصحف الشريف على الكافر

على الأحوط،
منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج2، ص: 10
و كذا يحرم تمكينه منه إلّا إذا كان تمكينه لإرشاده و هدايته أو لغاية صحيحة اخرى فلا بأس به حينئذ، و الأحوط استحباباً الاجتناب عن بيعه على المسلم فإذا اريدت المعاوضة عليه فلتجعل المعاوضة على الغلاف و نحوه، أو تكون المعاوضة بنحو الهبة المشروطة بعوض، و أما الكتب المشتملة على الآيات و الأدعية و أسماء اللّه تعالى فالظاهر جواز بيعها على الكافر، فضلًا عن المسلم، و كذا كتب أحاديث المعصومين عليهم السلام كما يجوز تمكينه منها.

(مسألة 15): يحرم بيع العنب أو التمر ليعمل خمراً

، أو الخشب- مثلًا ليعمل صنماً، أو آلة لهو، أو نحو ذلک سواء أ كان تواطؤهما على ذلک فى ضمن العقد أم فى خارجه، و إذا باع و اشترط الحرام صح البيع و فسد الشرط، و كذا تحرم و لا تصح إجارة المساكن لتباع فيها الخمر، أو تحرز فيها، أو يعمل فيها شىء من المحرمات، و كذا تحرم و لا تصح إجارة السفن أو الدواب أو غيرها لحمل الخمر، و الثمن و الاجرة فى ذلک محرمان هذا إذا كان متعلق الإجارة هى المنفعة المحرّمة و أمّا إذا كان المتعلق نفس المنفعة و لكن شرط على المستأجر استيفاؤها بإحراز الخمر و نحوه فالباطل هو الشرط دون الإجارة و أما بيع العنب ممن يعلم أنه يعمله خمراً، أو إجارة السكن ممن يعلم أنه يحرز فيه الخمر، أو يعمل بها شيئاً من المحرمات من دون تواطئهما على ذلک فى عقد البيع أو الإجارة أو قبله، فقيل إنه حرام، و هو أحوط، و الأظهر الجواز.

(مسألة 16): يحرم على الأحوط تصوير ذوات الأرواح من الإنسان و الحيوان

إذا كانت مجسمة، و يحرم أخذ الاجرة عليه، أما تصوير غير المجسم أو غير ذوات الأرواح، كالشجر و غيره فلا بأس به، و يجوز أخذ الاجرة عليه، كما لا بأس بالتصوير الفوتغرافى المتعارف فى عصرنا، و مثله تصوير بعض البدن كالرأس و الرجل و نحوهما، مما لا يعد تصويراً ناقصاً، أما إذا كان كذلک، مثل تصوير شخص مقطوع الرأس ففيه إشكال، أما لو كان تصويراً له على هيئة خاصة مثل: تصويره جالسا أو
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 11
واضعاً يديه خلفه أو نحو ذلک مما يعد تصويراً تامّاً فالظاهر هو الحرمة بل الأمر كذلک فيما إذا كانت الصورة ناقصة، و لكن النقص لا يكون دخيلًا فى الحياة كتصوير إنسان مقطوع اليد أو الرجل، و يجوز- على كراهة اقتناء الصور و بيعها و إن كانت مجسمة و ذوات أرواح.

(مسألة 17): الغناء حرام إذا وقع على وجه اللهو و الباطل

، بمعنى أن تكون الكيفية كيفية لهوية، و العبرة فى ذلک بالصدق العرفى، و كذا استماعه و لا فرق على الأحوط فى حرمته بين وقوعه فى قراءة و دعاء و رثاء و غيرها و يستثنى منه غناء النساء فى الأعراس إذا لم يضم إليه محرم آخر من الضرب بالطبل و التكلم بالباطل، و دخول الرجال على النساء و سماع أصواتهن على نحو يوجب تهييج الشهوة، و إلّا حرم ذلک.

(مسألة 18): معونة الظالمين فى ظلمهم، حرام بل فى كل محرّم على الأحوط

إذا لم يعدّ من أعوانهم أما معونتهم فى غير المحرمات من المباحات و الطاعات فلا بأس بها، إلّا أن يعدّ الشخص من أعوانهم و المنسوبين إليهم فتحرم.

(مسألة 19): اللعب بآلات القمار كالشطرنج، و الدوملة، و الطاولى و غيرها مما اعد لذلک حرام مع الرهن

، و يحرم أخذ الرهن أيضاً، و لا يملكه الغالب. و يحرم اللعب بها إذا لم يكن رهن أيضاً، و يحرم اللعب بغيرها مع الرهن، كالمراهنة على حمل الوزن الثقيل، أو على المصارعة أو على القفز أو نحو ذلک، و يحرم أخذ الرهن، و أما إذا لم يكن رهن فالأظهر الجواز. و إذا جعل للفائز جائزة من غير اللاعبين فإنه لا بأس باللعب و لا بأخذ الجائزة.

(مسألة 20): عمل السحر حرام، و كذا تعليمه و تعلّمه و التكسب به

، و المراد منه ما يوجب الوقوع فى الوهم بالغلبة على البصر أو السمع أو غيرهما، و فى كون تسخير الجن أو الملائكة أو الإنسان من السحر إشكال و الأظهر تحريم ما كان مضراً
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 12
بمن يحرم الإضرار به دون غيره.

(مسألة 21): القيافة- و هى إلحاق الناس بعضهم ببعض استنادا إلى علامات خاصة على خلاف الموازين الشرعية فى الالحاق- حرام

إذا كانت قولًا بغير علم أو انطبق عليها عنوان محرّم آخر و لا اعتبار بقول القائف.

(مسألة 22): الشعبذة و هى إراءة غير الواقع واقعاً بسبب الحركة السريعة الخارجة عن العادة حرام

، إذا ترتب عليها عنوان محرم كالإضرار بمؤمن و نحوه.

(مسألة 23): الكهانة حرام على ما تقدّم فى القيافة

و هى: الإخبار عن المغيبات بزعم أنه يخبره بها بعض الجان، أما إذا كان اعتماداً على بعض الأمارات الخفية فالظاهر أنه لا بأس به إذا اعتقد صحته أو اطمأن به.

(مسألة 24): النجش حرام

إذا انطبق عليه عنوان غش المسلم و إلّا فحرمته مبنية على الاحتياط و هو: أن يزيد الرجل فى ثمن السلعة، و هو لا يريد شراءها، بل لأن يسمعه غيره فيزيد لزيادته، سواء أ كان ذلک عن مواطاة مع البائع أم لا.

(مسألة 25): التنجيم حرام

على ما تقدم فى القيافة و هو: الإخبار عن الحوادث، مثل الرخص و الغلاء و الحر و البرد و نحوها، استناداً إلى الحركات الفلكية و الطوارئ الطارئة على الكواكب، من الاتصال بينها، أو الانفصال، أو الاقتران، أو نحو ذلک، باعتقاد تأثيرها فى الحادث، على وجه ينافى الاعتقاد بالدين.

(مسألة 26): الغش حرام

. قال رسول اللّٰه صلى الله عليه و آله: «من غش أخاه المسلم نزع اللّٰه بركة رزقه، وسد عليه معيشته و وكله إلى نفسه» و يكون الغش بامور منها إخفاء الأدنى فى الأعلى، كمزج الجيد بالردىء و بإخفاء غير المراد في المراد، كمزج الماء باللبن، و بإظهار الصفة الجيدة مع أنها مفقودة واقعاً، مثل رش الماء على بعض الخضراوات ليتوهم أنها جديدة و بإظهار الشىء على خلاف جنسه، مثل طلى الحديد بماء الفضة أو الذهب ليتوهم أنه فضة أو ذهب و قد يكون بترک الإعلام مع ظهور العيب و عدم
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 13
خفائه، كما إذا أحرز البائع اعتماد المشترى عليه فى عدم إعلامه بالعيب فاعتقد أنه صحيح و لم ينظر فى المبيع ليظهر له عيبه، فإن عدم إعلام البائع بالعيب- مع اعتماد المشترى عليه- غش له.

(مسألة 27): الغش و إن حرم لا تفسد المعاملة به

، لكن يثبت الخيار للمغشوش، إذا كان البيع مبنياً على عدم الغش و ثبوت الخيار فى غير هذا المورد محل تأمل، نعم فى بيع المطلى بماء الذهب أو الفضة، يبطل البيع، و يحرم الثمن على البائع، و كذا أمثاله مما كان الغش فيه موجباً لاختلاف الجنس.

(مسألة 28): لا تصح الإجارة على العبادات التى لا تشرع

إلّا أن يأتى بها الأجير عن نفسه مجاناً، واجبة كانت أو مستحبة، عينية كانت أو كفائية، فلو استأجر شخصاً على فعل الفرائض اليومية، أو نوافلها أو صوم شهر رمضان، أو حجة الاسلام، أو تغسيل الأموات، أو تكفينهم أو الصلاة عليهم، أو غير ذلک من العبادات الواجبة أو المستحبة لم تصح الإجارة، إذا كان المقصود أن يأتى بها الأجير عن نفسه. نعم لو استأجره على أن ينوب عن غيره في عبادة من صلاة أو غيرها إذا كانت مما تشرع فيه النيابة جاز، و كذا لو استأجره على الواجب- غير العبادى- كوصف الدواء للمريض، أو العلاج له، أو نحو ذلک فإنه يصح، و كذا لو استأجره لفعل الواجبات التى يتوقف عليها النظام، كتعليم بعض علوم الزراعة و الصناعة و الطب، و لو استأجره لتعليم الحلال و الحرام فيما هو محل الابتلاء فالأحوط وجوباً البطلان و حرمة الاجرة. بل الصحة و الجواز فيما لا يكون محلًا للابتلاء لا يخلو من إشكال أيضاً.

(مسألة 29): يحرم النوح بالباطل

، يعنى الكذب، و لا بأس بالنوح بالحق.

(مسألة 30): يحرم هجاء المؤمن

، و يجوز هجاء المخالف، و كذا الفاسق المبتدع، لئلا يؤخذ ببدعته.

(مسألة 31): يحرم الفحش من القول

، و منه ما يستقبح التصريح به إذا كان فى
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 14
الكلام مع الناس، غير الزوجة و الامة، أما معهما فلا بأس به.

(مسألة 32): تحرم الرشوة على القضاء بالحق أو الباطل

. و أما الرشوة على استنقاذ الحق من الظالم فجائزة، و إن حرم على الظالم أخذها.

(مسألة 33): يحرم حفظ كتب الضلال

مع احتمال ترتب الضلال لنفسه أو لغيره، فلو أمن من ذلک أو كانت هناک مصلحة أهم جاز و كذا يحرم بيعها و نشرها، و منها: الكتب الرائجة من التوراة و الإنجيل و غيرها هذا مع احتمال التضليل بها.

(مسألة 34): يحرم على الرجل لبس الذهب حتى التختم به

و نحوه، و أما التزين به من غير لبس كتلبيس مقدم الأسنان به فالظاهر جوازه.

(مسألة 35): يحرم الكذب: و هو الإخبار بما ليس بواقع

، و لا فرق فى الحرمة بين ما يكون فى مقام الجد و ما يكون فى مقام الهزل، نعم إذا تكلم بصورة الخبر- هزلًا بلا قصد الحكاية و الإخبار فلا بأس به و مثله التورية بأن يقصد من الكلام معنى له واقع، و لكنه خلاف الظاهر كما أنه يجوز الكذب لدفع الضرر عن نفسه أو عن المؤمن، بل يجوز الحلف كاذباً حينئذ، و يجوز الكذب أيضاً للإصلاح بين المؤمنين، و الأحوط- استحباباً الاقتصار فيهما على صورة عدم إمكان التورية، و أما الكذب فى الوعد، بأن يخلف فى وعده فالظاهر جوازه على كراهة شديدة. نعم لو كان حال الوعد بانياً على الخلف فيحرم إذا انطبق عليه عنوان الكذب و لا فرق فى ذلک بين وعد أهله بشىء و هو لا يريد أن يفى به و غيره.

(مسألة 36): تحرم الولاية من قبل السلطان الجائر

، إلّا مع القيام بمصالح المؤمنين، و عدم ارتكاب ما يخالف الشرع المبين، و يجوز- أيضاً مع الاكراه من الجائر بأن يأمره بالولاية، و يتوعده على تركها، بما يوجب الضرر بدنياً أو مالياً عليه، أو على من يتعلق به، بحيث يكون الإضرار بذلک الشخص إضراراً بالمكره عرفاً، كالإضرار بأبيه أو أخيه أو ولده أو نحوهم ممن يهمه أمرهم.
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 15

(مسألة 37): ما يأخذه السلطان المخالف المدعى للخلافة العامة من الضرائب

المجعولة على الأراضى و الأشجار و النخيل يجوز شراؤه و أخذه منه مجاناً، بلا فرق بين الخراج و هو: ضريبة النقد، و المقاسمة و هى: ضريبة السهم من النصف و العشر و نحوهما، و كذا المأخوذ بعنوان الزكاة و الظاهر براءة ذمة المالک بالدفع إليه، بل الظاهر أنه لو لم تأخذه الحكومة و حولت شخصاً على المالک فى أخذه منه، جاز للمحول أخذه، و برئت ذمة المحول عليه. و فى جريان الحكم المذكور فيما يأخذه السلطان المسلم المؤالف أو المخالف الذى لا يدعى الخلافة العامة، أو الكافر إشكال.

(مسألة 38): إذا دفع إنسان مالًا له إلى آخر، ليصرفه فى طائفة من الناس

، و كان المدفوع إليه منهم، فإن فهم من الدافع الإذن فى الأخذ من ذلک المال جاز له أن يأخذ منه مثل أحدهم أو أكثر على حسب الإذن، و إن لم يفهم الإذن لم يجز الأخذ منه أصلًا، و إن دفع له شيئاً مما له مصرف خاص، كالزكاة ليصرفه فى مصارفه، فله أن يأخذ منه بمقدار ما يعطيه لغيره إذا كان هو أيضاً من مصارفه، و لا يتوقف الجواز فيه على إحراز الإذن من الدافع.

(مسألة 39): جوائز الظالم حلال

، و إن علم إجمالًا أن فی ماله حراماً، و کذا کل ما کان فی یده یجوز أخذه منه و تملکه و التصرف فیه بإذنه، إلّا أن یعلم أنه غصب، فلو أخذ منه- حینئذ- وجب رده إلی مالکه، إن عرف بعینه، فإن جهل و تردد بین جماعة محصورة، فإن أمکن استرضاؤهم وجب، و إلّا رجع فی تعیین مالکه إلی القرعة، و إن تردد بین جماعة غیر محصورة تصدق به عن مالکه، مع الإذن من الحاکم الشرعی علی الأحوط إن کان یائساً عن معرفته، و إلّا وجب الفحص عنه و إیصاله إلیه.

(مسألة 40): يكره بيع الصرف

، و بيع الأكفان. و بيع الطعام و بيع العبيد، كما يكره أن يكون الإنسان جزاراً أو حجّاماً، و لا سيما مع الشرط بأن يشترط اجرة، و يكره
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 16
أيضاً التكسب بضراب الفحل، بأن يؤجره لذلك، أو بغير إجارة بقصد العوض، أما لو كان بقصد المجانية فلا بأس بما يعطى بعنوان الهدية.

(مسألة 41): لا يجوز بيع أوراق اليانصيب

، فإذا كان الإعطاء بقصد البدلية عن الفائدة المحتملة فالمعاملة باطلة، و أما إذا كان الإعطاء مجانا و بقصد الاشتراک فی مشروع خیری فلا بأس به، و علی کلا التقدیرین فالمال المعطی لمن أصابت القرعة باسمه إذا کان المتصدی لها شرکة غیر أهلیة من المال المجهول مالکه، لا بد من مراجعة الحاکم الشرعی لإصلاحه.

(مسألة 42): يجوز إعطاء الدم إلى المرضى المحتاجين إليه

. كما يجوز أخذ العوض فى مقابله على ما تقدم.

(مسألة 43): يحرم حلق اللحية على الأحوط

، و يحرم أخذ الاجرة عليه كذلک، إلّا إذا كان ترک الحلق يوجب سخرية و مهانة شديدة لا تتحمل عند العقلاء، فيجوز حينئذ.

آداب التجارة

(مسألة 44): يستحب التفقه فيها ليعرف صحيح البيع و فاسده

و يسلم من الربا، و مع الشک فی الصحة و الفساد لا يجوز له ترتيب آثار الصحة، بل يتعين عليه الاحتياط، و يستحب أن يساوی بين المبتاعين فلا يفرق بين المماكس و غيره بزيادة السعر فی الأول أو بنقصه، أما لو فرق بينهم لمرجحات شرعية كالعلم و التقوی و نحوهما، فالظاهر أنه لا بأس به، و يستحب أن يقيل النادم و يشهد الشهادتين عند العقد، و يكبر اللّه تعالی عنده، و يأخذ الناقص و يعطی الراجح.

(مسألة 45): يكره مدح البائع سلعته

، و ذم المشترى لها، و كتمان العيب إذا لم يؤد إلى غش، و إلّا حرم كما تقدم، و الحلف على البيع، و البيع فى المكان المظلم
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 17
الذى يستتر فيه العيب، بل كل ما كان كذلک، و الربح على المؤمن زائداً على مقدار الحاجة، و على الموعود بالإحسان، و السوم ما بين طلوع الفجر و طلوع الشمس، و أن يدخل السوق قبل غيره و مبايعة الأدنين و ذوى العاهات و النقص فى أبدانهم، و المحارفين، و طلب تنقيص الثمن بعد العقد، و الزيادة وقت النداء لطلب الزيادة أما الزيادة بعد سكوت المنادى فلا بأس بها، و التعرض للكيل أو الوزن أو العد أو المساحة إذا لم يحسنه حذراً من الخطأ، و الدخول فى سوم المؤمن، بل الأحوط تركه. و المراد به الزيادة فى الثمن الذى بذله المشترى، أو بذل مبيع له غير ما بذله البائع، مع رجاء تمامية المعاملة بينهما، فلو انصرف أحدهما عنه، أو علم بعدم تماميتها بينهما فلا كراهة، و كذا لو كان البيع مبنياً على المزايدة، و أن يتوكل بعض أهل البلد لمن هو غريب عنها بل الأحوط استحباباً تركه، و تلقى الركبان الذين يجلبون السلعة، و حدّه إلى ما دون أربعة فراسخ، فلو بلغ أربعة فراسخ فلا كراهة، و كذا لو اتفق ذلک بلا قصد. و الظاهر عموم الحكم لغير البيع من المعاملة، كالصلح و الإجارة و نحوهما.

(مسألة 46): يحرم الاحتكار

و هو: حبس السلعة و الامتناع من بيعها، لانتظار زيادة القيمة، مع حاجة المسلمين إليها، و عدم وجود الباذل لها، و الظاهر اختصاص الحكم بالحنطة و الشعير و التمر و الزبيب و السمن و الزيت لا غير، و إن كان الأحوط- استحبابا- إلحاق الملح بها بل كل ما يحتاج إليه عامة المسلمين من الملابس و المساكن و المراكب و غيرها بل يحرم الاحتكار فى غير موارد اختصاص الحكم بها إذا كان موجباً لاختلال النظام، و يجبر المحتكر على البيع فى الاحتكار المحرم، من دون أن يعين له السعر، نعم إذا كان السعر الذى اختاره مجحفاً بالعامة اجبر على الأقل منه.
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 18

الفصل الأول شروط العقد

اشارة

البيع كما يقال هو: نقل المال بعوض بما أن العوض مال، لا لخصوصية فيه و الاشتراء هو إعطاء الثمن بإزاء ما للمشترى غرض فيه بخصوصه فى شخص المعاملة، فمن يبيع السكر مثلًا يريد حفظ مالية ماله فى الثمن لكن المشترى إنما يطلب السكر لحاجته فيه، فإذا كان الغرض لكلا المتعاملين أمراً واحداً كمبادلة كتاب بكتاب- مثلا لم يكن هذا بيعاً، بل هو معاملة مستقلة. و لا يبعد أن يكون البيع هو تمليک المال بعوض و التمليک أمر إنشائى فكل من أنشأه فهو البائع، كما أن الشراء هو التملک بعوض فكل من أنشأ التملک أو الرضا بالتملّک فهو المشترى سواء كان الإنشاء بالقول أو الفعل.

(مسألة 47): يعتبر فى البيع الإيجاب و القبول

، و يقع بكل لفظ دال على المقصود و إن لم يكن صريحاً فيه مثل: بعت و ملكت، و بادلت و نحوها فى الإيجاب، و مثل: قبلت و رضيت و تملكت و اشتريت و نحوها فى القبول، و لا تشترط فيه العربية، كما لا يقدح فيه اللحن فى المادة أو الهيئة و يجوز إنشاء الإيجاب بمثل: اشتريت، و ابتعت، و تملكت و إنشاء القبول بمثل: شريت و بعت و ملكت.

(مسألة 48): إذا قال: بعنى فرسک بهذا الدينار

، فقال المخاطب: بعتک فرسی بهذا الدينار، ففی صحته و ترتب الأثر عليه بلا أن ينضم إليه إنشاء القبول من الآمر إشكال، و كذلک الحكم فی الولی عن الطرفين أو الوكيل عنهما فإنه لا يكتفی فيه بالإيجاب بدون القبول.

(مسألة 49): يعتبر فى تحقق العقد الموالاة بين الإيجاب و القبول

فلو قال البائع: بعت، فلم يبادر المشترى إلى القبول حتى انصرف البائع عن البيع لم يتحقق العقد، و لم يترتب عليه الأثر. أما إذا لم ينصرف و كان ينتظر القبول، حتى قبل صح،
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 19
كما أنه لا تعتبر وحدة المجلس فلو تعاقدا بالتليفون فأوقع أحدهما الإيجاب و قبل الآخر صح. أما المعاملة بالمكاتبة ففيها إشكال، و الأظهر الصحة، إن لم ينصرف البائع عن بيعه و كان ينتظر القبول.

(مسألة 50): الظاهر اعتبار التطابق بين الإيجاب و القبول

فى الثمن و المثمن و سائر التوابع، فلو قال: بعتک هذا الفرس بدرهم، بشرط أن تخيط قميصى، فقال المشترى: اشتريت هذا الحمار بدرهم، أو هذا الفرس بدينار، أو بشرط أن أخيط عباءتک، أو بلا شرط شىء أو بشرط أن تخيط ثوبى، أو اشتريت نصفه بنصف دينار، أو نحو ذلک من أنحاء الاختلاف لم يصح العقد، لو قال: بعتک هذا الفرس بدينار، فقال:
اشتريت كل نصف منه بنصف دينار ففى تحقق التطابق إشكال؛ لتعدد الشراء فى القبول، و وحدة البيع فى الإيجاب، و يختلف حكمهما كتعدد خيار المجلس مع تعدد البيع و عدم تعدده مع وحدته.

(مسألة 51): إذا تعذر اللفظ لخرس و نحوه قامت الإشارة مقامه

و إن تمكن من التوكيل، و كذا الكتابة مع العجز عن الإشارة. أما مع القدرة عليها ففى تقديم الإشارة أو الكتابة وجهان بل قولان، و الأظهر الجواز بكل منهما، بل بالكتابة مع التمكن من اللفظ أيضاً. نعم، فى كفاية الإشارة مع التمكن منه إشكال.

(مسألة 52): الظاهر وقوع البيع بالمعاطاة

، بأن ينشئ البائع البيع بإعطائه المبيع إلى المشترى، و ينشئ المشترى القبول بإعطاء الثمن إلى البائع، و لا فرق فى صحتها بين المال الخطير و الحقير، و قد تحصل بإعطاء البائع المبيع و أخذ المشترى بلا إعطاء منه، كما لو كان الثمن كلياً فى الذمة أو بإعطاء المشترى الثمن و أخذ البائع له بلا إعطاء منه، كما لو كان المثمن كلياً فى الذمة.

(مسألة 53): الظاهر أنه يعتبر فى صحة البيع المعاطاتى جميع ما يعتبر فى البيع

العقدى من شرائط العقد و العوضين و المتعاقدين، كما أن الظاهر ثبوت الخيارات
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 20
- الآتية إن شاء اللّٰه تعالى- على نحو ثبوتها فى البيع العقدى.

(مسألة 54): الظاهر جريان المعاطاة فى غير البيع من سائر المعاملات

بل الإيقاعات إلّا فى موارد خاصة، كالنكاح و الطلاق و العتق و التحليل و النذر و اليمين، و الظاهر جريانها فى الرهن و الوقف أيضاً.

(مسألة 55): فی قبول البیع المعاطاتی للشرط سواء أ کان شرط خیار فی مدة معینة أم شرط فعل، أم غیرهما: إشکال

، و إن کان القبول لا یخلو من وجه، فلو أعطی کل منهما ماله إلی الآخر قاصدین البیع، و قال أحدهما فی حال التعاطی: جعلت لی الخیار إلی سنة مثلًا و قبل الآخر صح شرط الخیار، و کان البیع خیاریاً.

(مسألة 56): لا يجوز تعليق البيع على أمر غير حاصل حين العقد

سواء أعلم حصوله بعد ذلک، كما إذا قال: بعتک إذا هل الهلال، أم جهل حصوله، كما لو قال:
بعتک إذا ولد لی ولد ذكر، و لا على أمر مجهول الحصول حال العقد، كما إذا قال:
بعتک إن كان اليوم يوم الجمعة مع جهله بذلک، أما مع علمه به فالوجه الجواز.

(مسألة 57): إذا قبض المشترى ما اشتراه بالعقد الفاسد، فإن علم برضا البائع بالتصرف فيه حتى مع فساد العقد جاز له التصرف فيه

و إلّا وجب عليه رده إلى البائع، و إذا تلف- و لو من دون تفريط وجب عليه رد مثله إن كان مثلياً و قيمته إن كان قيمياً، و كذا الحكم فى الثمن إذا قبضه البائع بالبيع الفاسد، و إذا كان المالک مجهولًا جرى عليه حكم المال المجهول مالكه، و لا فرق فى جميع ذلک بين العلم بالحكم و الجهل به، و لو باع أحدهما ما قبضه كان البيع فضولياً و توقفت صحته على إجازة المالک و سيأتى الكلام فيه إن شاء اللّٰه تعالى.
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 21

الفصل الثانى شروط المتعاقدين

(مسألة 58): يشترط فى كل من المتعاقدين امور:

الأول: البلوغ

، فلا يصح عقد الصبى فى ماله، و إن كان مميزاً، إذا لم يكن بإذن الولى، بل و إن كان بإذنه إذا كان الصبى مستقلًا فى التصرف، و أما إذا كانت المعاملة من الولى و كان الصبى وكيلًا عنه فى إنشاء الصيغة فالصحة لا تخلو من وجه وجيه، و كذا إذا كان تصرفه فى غير ماله بإذن المالک، و إن لم يكن بإذن الولى.

الثانى: العقل

، فلا يصح عقد المجنون، و إن كان قاصداً إنشاء البيع.

الثالث: الاختيار

اشارة

، فلا يصح بيع المكره، و هو من يأمره غيره بالبيع المكروه له، على نحو يخاف من الإضرار به لو خالفه، بحيث يكون وقوع البيع منه من باب ارتكاب أقل المكروهين، و لو لم يكن البيع مكروها و قد أمره الظالم بالبيع فباع صح، و كذا لو أمره بشىء غير البيع و كان ذلک الشىء موقوفاً على البيع المكروه فباع فإنه يصح، كما إذا أمره بدفع مقدار من المال و لم يمكنه إلّا ببيع داره فباعها، فإنه يصح بيعها.

(مسألة 59): إذا اكره أحد الشخصين على بيع داره

، كما لو قال الظالم: فليبع زيد أو عمرو داره فباع أحدهما داره بطل البيع، إلّا إذا علم إقدام الآخر على البيع.

(مسألة 60): لو اكره على بيع داره أو فرسه فباع أحدهما بطل

، و لو باع الآخر بعد ذلک صح، و لو باعهما جميعاً دفعة بطل فيهما جميعاً.

(مسألة 61): لو أكرهه على بيع دابته فباعها مع ولدها بطل بيع الدابة

، و صح بيع الولد.

(مسألة 62): لا يعتبر فى صدق الإكراه عدم إمكان التفصى بالتورية

، فلو أكرهه على بيع داره فباعها- مع قدرته على التورية- لم يصح البيع.
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 22

(مسألة 63): المراد من الضرر الذى يخافه، على تقدير عدم الاتيان بما اكره عليه ما يعم الضرر الواقع

على نفسه و ماله و شأنه، و على بعض من يتعلق به ممن يهمه أمره فلو لم يكن كذلک فلا إكراه، فلو باع حينئذ- صح البيع.

البيع الفضولى:

الرابع: من شرائط المتعاقدين القدرة على التصرف بكونه مالكاً أو وكيلًا عنه، أو مأذوناً منه، أو ولياً عليه

اشارة

، فلو لم يكن العاقد قادراً على التصرف لم يصح البيع، بل توقفت صحته على إجازة القادر على ذلک التصرف، مالکاً کان، أو وکيلًا عنه، أو مأذوناً منه، أو ولياً عليه، فإن أجاز صح، و إن رد بطل و هذا هو المسمى بعقد الفضولى. و المشهور أن الإجازة بعد الرد لا أثر لها، و لکنه لا يخلو عن إشکال، بل لا يبعد نفوذها. و أما الرد بعد الإجازة فلا أثر له جزماً.

(مسألة 64): لو منع المالک من بيع ماله فباعه الفضولى، فإن أجازه المالک صح ، و لا أثر للمنع السابق فى البطلان.

(مسألة 65): إذا علم من حال المالک أنه يرضى بالبيع فباعه لم يصح

و توقفت صحته على الإجازة.

(مسألة 66): إذا باع الفضولى مال غيره عن نفسه لاعتقاده أنه مالک

، أو لبنائه على ذلک، كما فى الغاصب، فأجازه المالک صح البيع و يرجع الثمن إلى المالک.

(مسألة 67): لا يكفى فى تحقق الإجازة الرضا الباطنى

، بل لا بد من الدلالة عليه بالقول مثل: رضيت، و أجزت، و نحو هما، أو بالفعل مثل أخذ الثمن، أو بيعه، أو الإذن فى بيعه أو إجازة العقد الواقع عليه أو نحو ذلک.

(مسألة 68): الظاهر أن الإجازة كاشفة عن صحة العقد من حين وقوعه

كشفاً حكمياً، فنماء الثمن من حين العقد إلى حين الإجازة ملک مالک المبيع، و نماء المبيع
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 23
ملک للمشترى هذا على تقدير كون المجيز هو المالک حال العقد و إلّا فالنقل و الانتقال من حين ملک المجيز.

(مسألة 69): لو باع باعتقاد كونه ولياَ أو وكيلًا فتبين خلافه

فإن أجازه المالک صح و إن رد بطل، و لو باع باعتقاد كونه أجنبياً فتبين كونه ولياً أو وكيلًا صح، و لم يحتج إلى الإجازة، و لو تبين كونه مالكاً ففى صحة البيع- من دون حاجة إلى إجازته- إشكال و الأظهر هو الصحة.

(مسألة 70): لو باع مال غيره فضولًا، ثمّ ملكه قبل إجازة المالک

ففی صحته بلا حاجة إلی الإجازة أو توقفه علی الإجازة أو بطلانه رأساً وجوه أقواها أوسطها.

(مسألة 71): لو باع مال غيره فضولًا فباعه المالک من شخص آخر صح بيع المالک

، و يصح بيع الفضولى أيضاً إن أجازه المشترى.

(مسألة 72): إذا باع الفضولى مال غيره و لم تتحقق الإجازة من المالک

، فإن كانت العين فى يد المالک فلا إشكال، و إن كانت فى يد البائع جاز للمالک الرجوع بها عليه، و إن كان البائع قد دفعها إلى المشترى جاز له الرجوع على كل من البائع و المشترى، و إن كانت تالفة رجع على البائع إن لم يدفعها إلى المشترى أو على أحدهما إن دفعها إليه بمثلها، إن كانت مثلية، و بقيمتها إن كانت قيمية.

(مسألة 73): المنافع المستوفاة مضمونة

، و للمالک الرجوع بها على من استوفاها، و كذا الزيادات العينية، مثل اللبن و الصوف و الشعر و السرجين و نحوها مما كانت له مالية، فإنها مضمونة على من استولى عليها كالعين، أما المنافع غير المستوفاة ففى ضمانها إشكال، و الضمان أظهر.

(مسألة 74): المثلى: ما يكثر وجود مثله فى الصفات التى تختلف باختلافها

الرغبات، و القيمى: ما لا يكون كذلک، فالآلات و الظروف و الأقمشة المعمولة فى المعامل فى هذا الزمان من المثلى، و الجواهر الأصلية من الياقوت و الزمرد و الألماس
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 24
و الفيروزج و نحوها من القيمى.

(مسألة 75): الظاهر أن المدار فى القيمة المضمون بها القيمى قيمة زمان القبض

لا زمان التلف، و لا زمان الأداء.

(مسألة 76): إذا لم يمض المالک المعاملة الفضولية فعلى البائع الفضولى أن يرد الثمن

المسمى إلى المشترى، فإذا رجع المالک على المشترى ببدل العين من المثل أو القيمة فليس للمشترى الرجوع على البائع فى مقدار الثمن المسمى. و يرجع فى الزائد عليه إذا كان مغروراً، و إذا رجع المالک على البائع رجع البائع على المشترى بمقدار الثمن المسمى إذا لم يكن قد قبض الثمن، و لا يرجع فى الزائد عليه إذا كان غاراً و إذا رجع المالک على المشترى ببدل نماء العين من الصوف و اللبن و نحوهما أو بدل المنافع المستوفاة أو غير ذلک، فإن كان المشترى مغروراً من قبل البائع، بأن كان جاهلًا بأن البائع فضولى، و كان البائع عالماً فأخبره البائع بأنه مالک، أو ظهر له منه أنه مالک رجع المشترى على البائع بجميع الخسارات التى خسرها للمالک، و إن لم يكن مغروراً من البائع كما إذا كان عالما بالحال، أو كان البائع أيضاً جاهلًا لم يرجع عليه بشىء من الخسارات المذكورة، و إذا رجع المالک على البائع ببدل النماءات، فإن كان المشترى مغروراً من قبل البائع لم يرجع البائع على المشترى، و إن لم يكن مغروراً من قبل البائع رجع البائع عليه فى الخسارة التى خسرها للمالک و كذا الحال فى جميع الموارد التى تعاقبت فيها الأيدى العادية على مال المالک، فإنه إن رجع المالک على السابق رجع السابق على اللاحق إن لم يكن مغروراً منه، و إلّا لم يرجع على اللاحق، و إن رجع المالک على اللاحق لم يرجع إلى السابق، إلّا مع كونه مغروراً منه، و كذا الحكم فى المال غير المملوک لشخص كالزكاة المعزولة، و مال الوقف المجعول مصرفاً فى جهة معينة أو غير معينة، أو فى مصلحة شخص أو أشخاص فإن الولى يرجع على ذى اليد عليه، مع وجوده، و كذا مع تلفه

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 25

على النهج المذكور.

(مسألة 77): لو باع إنسان ملكه و ملک غيره صفقة واحدة صح البيع

فيما يملک، و توقفت صحة بيع غيره على إجازة المالک، فإن أجازه صح، و إلّا فلا، و حينئذ يكون للمشترى خيار تبعض الصفقة، فله فسخ البيع بالإضافة إلى ما يملكه البائع.

(مسألة 78): طريق معرفة حصة كل واحد منهما من الثمن: أن يقوم كل من المالين بقيمته السوقية

، فيرجع المشترى بحصة من الثمن نسبتها إلى الثمن نسبة قيمة مال غير البائع إلى مجموع القيمتين، فإذا كانت قيمة ماله عشرة و قيمة مال غيره خمسة، و الثمن ثلاثة يرجع المشترى بواحد الذى هو ثلث الثمن، و يبقى للبائع اثنان.

و هما ثلثا الثمن، هذا إذا لم يكن للاجتماع دخل فى زيادة القيمة و نقصها، أما لو كان الأمر كذلک وجب تقويم كل منهما فى حال الانضمام إلى الآخر ثمّ تنسب قيمة كل واحد منهما إلى مجموع القيمتين، فيؤخذ من الثمن بتلک النسبة. مثلًا إذا باع الجارية و ابنتها بخمسة، و كانت قيمة الجارية فى حال الانفراد ستة، و فى حال الانضمام أربعة، و قيمة ابنتها بالعكس فمجموع القيمتين عشرة، فإن كانت الجارية لغير البائع رجع المشترى بخمسين، و هما اثنان من الثمن، و بقى للبائع ثلاثة أخماس، و إن كانت البنت لغير البائع رجع المشترى بثلاثة أخماس الثمن، و هو ثلاثة و بقى للبائع اثنان.

(مسألة 79): إذا كانت الدار مشتركة بين شخصين على السوية فباع أحدهما نصف الدار

، فإن قامت القرينة على أن المراد نصف نفسه، أو نصف غيره، أو نصف فى النصفين عمل على القرينة، و إن لم تقم القرينة على شىء من ذلک حمل على نصف نفسه لا غير.

(مسألة 80): يجوز للأب و الجد للأب و إن علا التصرف فى مال الصغير بالبيع

و الشراء و الإجارة و غيرها، و كل منهما مستقل فى الولاية فلا يعتبر الإذن من الآخر،
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 26
كما لا تعتبر العدالة فى ولايتهما، و لا أن تكون مصلحة فى تصرفهما، بل يكفى عدم المفسدة فيه، إلّا أن يكون التصرف تفريطاً منهما فى مصلحة الصغير، كما لو اضطر الولى إلى بيع مال الصغير، و أمكن بيعه بأكثر من قيمة المثل، فلا يجوز له البيع بقيمة المثل، و كذا لو دار الأمر بين بيعه بزيادة درهم عن قيمة المثل، و زيادة درهمين، لاختلاف الأماكن أو الدلالين، أو نحو ذلك لم يجز البيع بالأقل، و إن كانت فيه مصلحة إذا عد ذلك تساهلًا عرفاً فى مال الصغير، و المدار فى كون التصرف مشتملًا على المصلحة أو عدم المفسدة على كونه كذلك فى نظر العقلاء، لا بالنظر إلى علم الغيب، فلو تصرف الولى باعتقاد المصلحة فتبين أنه ليس كذلك فى نظر العقلاء بطل التصرف، و لو تبين أنه ليس كذلك بالنظر إلى علم الغيب صح، إذا كانت فيه مصلحة بنظر العقلاء.

(مسألة 81): يجوز للأب و الجد التصرف فى نفس الصغير بإجارته

لعمل ما أو جعله عاملًا فى المعامل، و كذلک فى سائر شئونه مثل تزويجه نعم ليس لهما طلاق زوجته، و هل لهما فسخ نكاحه عند حصول المسوغ للفسخ، وهبة المدة فى عقد المتعة: وجهان و الثبوت أقرب.

(مسألة 82): إذا أوصى الأب أو الجد إلى شخص بالولاية بعد موته

على القاصرين نفذت الوصية، و صار الموصى إليه ولياً عليهم بمنزلة الموصى تنفذ تصرفاته. و يشترط فيه الرشد و الأمانة، و لا تشترط فيه العدالة على الأقوى. كما يشترط فى صحة الوصية فقد الآخر، فلا تصح وصية الأب بالولاية على الطفل مع وجود الجد، و لا وصية الجد بالولاية على حفيده مع وجود الأب، و لو أوصى أحدهما بالولاية على الطفل، بعد فقد الآخر لا فى حال وجوده، ففى صحتها إشكال.

(مسألة 83): ليس لغير الأب و الجد للأب و الوصى لأحدهما ولاية على الصغير

، و لو كان عماً أو اماً أو جداً للُام أو أخا كبيراً، فلو تصرف أحد هؤلاء فى مال
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 27
الصغير، أو فى نفسه، أو سائر شئونه لم يصح، و توقف على إجازة الولى.

(مسألة 84): تكون الولاية على الطفل للحاكم الشرعى

، مع فقد الأب و الجد و الوصى لأحدهما، و مع تعذر الرجوع إلى الحاكم فالولاية لعدول المؤمنين، لكن الأحوط الاقتصار على صورة لزوم الضرر فى ترک التصرف، كما لو خيف على ماله التلف مثلًا فيبيعه العادل، لئلا يتلف، و لا يعتبر حينئذ أن تكون فى التصرف فيه غبطة و فائدة، بل لو تعذر وجود العادل حينئذ لم يبعد جواز ذلک لسائر المؤمنين، و لو اتفق احتياج المكلف إلى دخول دار الأيتام و الجلوس على فراشهم، و الأكل من طعامهم، و تعذر الاستئذان من وليهم لم يبعد جواز ذلک، إذا عوضهم عن ذلک بمالٍ آخر، و لم يكن فيه ضرر عليهم و إن كان الأحوط تركه، و إذا كان التصرف مصلحة لهم جاز من دون حاجة إلى عوض. و اللّٰه سبحانه العالم.

الفصل الثالث شروط العوضين

اشارة

يشترط فى المبيع أن يكون عيناً، سواء أ كان موجوداً فى الخارج أم فى الذمة، و سواء أ كانت الذمة ذمة البائع أم غيره، كما إذا كان له مال فى ذمة غيره فباعه لشخص ثالث، فلا يجوز بيع المنفعة، كمنفعة الدار، و لا بيع العمل كخياطة الثوب، و أما الثمن فيجوز أن يكون عيناً أو منفعة أو عملاً.

(مسألة 85): المشهور على اعتبار أن يكون المبيع و الثمن ما لا يتنافس فيه العقلاء

، فكل ما لا يكون مالًا كبعض الحشرات لا يجوز بيعه، و لا جعله ثمناً، و هو الأظهر.

(مسألة 86): الحقوق مطلقاً من قبيل الأحكام

، فكما لا يصح بيعها لا يصح جعلها ثمناً، نعم فى مثل حق التحجير القابل للانتقال يجوز جعل متعلق الحق بما هو
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 28
كذلک ثمناً و يجوز جعل شىء بإزاء رفع اليد عن الحق، فيما إذا كان قابلًا للإسقاط فقط.

(مسألة 87): يشترط فى البيع أن لا يكون غررياً

و تكفى المشاهدة فيما تعارف بيعه بالمشاهدة، و لا تكفى فى غير ذلک، بل لا بد أن يكون مقدار كل من العوضين المتعارف تقديره به عند البيع، من كيل أو وزن، أو عد، أو مساحة معلوماً، و لا بأس بتقديره بغير المتعارف فيه عند البيع، كبيع المكيل بالوزن، و بالعكس إذا لم يكن البيع غررياً، و إذا كان الشىء مما يباع فى حال بالمشاهدة، و فى حال اخرى بالوزن أو الكيل، كالثمر يباع على الشجر بالمشاهدة و فى المخازن بالوزن، و الحطب محمولاً على الدابة بالمشاهدة و فى المخزن بالوزن، و اللبن المخيض يباع فى السقاء بالمشاهدة و فى المخازن بالكيل فصحة بيعه مقدّراً أو مشاهداً تابعة للمتعارف.

(مسألة 88): يكفى فى معرفة التقدير إخبار البائع بالقدر

، كيلًا أو وزناً، أو عدّاً، و لا فرق بين عدالة البائع و فسقه، و الأحوط اعتبار حصول اطمئنان المشترى بإخباره، و لو تبين الخلاف بالنقيصة كان المشترى بالخيار فى الفسخ و الإمضاء بتمام الثمن و لو تبينت الزيادة كان البائع بالخيار بين الفسخ و الإمضاء بتمام المبيع، و قيل: يرجع المشترى على البائع بثمن النقيصة فى الأول، و تكون الزيادة للبائع فى الثانى و هو ضعيف.

(مسألة 89): لا بد فى مثل القماش و الأرض و نحوهما- مما يكون تقديره بالمساحة دخيلًا فى زيادة القيمة- معرفة مقداره

، و لا يكتفى فى بيعه بالمشاهدة إلّا إذا كانت المشاهدة رافعة للغرر كما هو الغالب فى بيع الدور و الفرش و نحوهما.

(مسألة 90): إذا اختلفت البلدان فى تقدير شىء، بأن كان موزوناً فى بلد، و معدوداً فى آخر

، و مكيلًا فى ثالث، فالظاهر أن المدار فى التقدير بلد المعاملة.
و لكن يجوز البيع بالتقدير الآخر أيضاً إذا لم يكن فيه غرر.
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 29

(مسألة 91): قد يؤخذ الوزن شرطاً فى المكيل أو المعدود

، أو الكيل شرطاً فى الموزون، مثل أن يبيعه عشرة أمنان من الدبس، بشرط أن يكون كيلها صاعاً، فيتبين أن كيلها أكثر من ذلک لرقة الدبس، أو يبيعه عشرة أذرع من قماش، بشرط أن يكون وزنها ألف مثقال، فيتبين أن وزنها تسعمائة، لعدم إحكام النسج، أو يبيعه عشرة أذرع من الكتان، بشرط أن يكون وزنه مائة مثقال، فيتبين أن وزنه مائتا مثقال لغلظة خيوطه و نحو ذلک، مما كان التقدير فيه ملحوظاً صفة كما للمبيع لا مقوماً له، و الحكم أنه مع التخلف بالزيادة أو النقيصة يكون الخيار للمشترى، لتخلف الوصف، فإن أمضى العقد كان عليه تمام الثمن، و الزيادة للمشترى على كل حال.

(مسألة 92): يشترط معرفة جنس العوضين و صفاتهما التى تختلف القيمة باختلافها

، كالألوان و الطعوم و الجودة و الرداءة و الرقة و الغلظة و الثقل و الخفة و نحو ذلک، مما يوجب اختلاف القيمة، أما ما لا يوجب اختلاف القيمة منها فلا تجب معرفته، و إن كان مرغوباً عند قوم، و غير مرغوب عند آخرين، و المعرفة إما بالمشاهدة، أو بتوصيف البائع، أو بالرؤية السابقة هذا فى بيع السلف و الكلى، و أما إذا كان العوضان شخصيين ففى اعتبار معرفة الصفات التى لا تكون مقومة لعنوانهما عرفاً تأمّل.

(مسألة 93): يشترط أن يكون كل واحد من العوضين ملكاً

، مثل أكثر البيوع الواقعة بين الناس، أو ما هو بمنزلته، كبيع الكلى فى الذمة أو بيع مال شخصى مختص بجهة من الجهات مثل بيع ولى الزكاة بعض أعيان الزكاة و شرائه العلف لها، و عليه فلا يجوز بيع ما ليس كذلک: مثل بيع السمک فى الماء و الطير فى الهواء، و شجر البيداء قبل أن يصطاد أو يحاز.

(مسألة 94): يصح للراهن بيع العين المرهونة بإذن المرتهن

، و كذلک لو أجازه بعد وقوعه، و الأظهر صحة البيع مع عدم إجازته أيضاً إلّا أنه يثبت الخيار حينئذ
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 30
للمشترى إذا كان جاهلًا بالحال حين البيع.

(مسألة 95): لا يجوز بيع الوقف إلّا فى موارد

: منها: أن يخرب بحيث لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، كالحيوان المذبوح، و الجذع البالى، و الحصير المخرق.
و منها: أن يخرب على نحو يسقط عن الانتفاع المعتد به، مع كونه ذا منفعة يسيرة ملحقة بالمعدوم عرفاً. و منها: ما إذا اشترط الواقف بيعه عند حدوث أمر، من قلة المنفعة أو كثرة الخراج، أو كون بيعه أنفع، أو احتياجهم إلى عوضه، أو نحو ذلک.
و منها: ما إذا وقع الاختلاف الشديد بين الموقوف عليهم، بحيث لا يؤمن معه من تلف النفوس و الأموال. و منها، ما لو علم أن الواقف لاحظ فى قوام الوقف عنواناً خاصاً فى العين الموقوفة، مثل كونها بستاناً، أو حماماً فيزول ذلک العنوان، فإنه يجوز البيع- حينئذ و إن كانت الفائدة باقية بحالها أو أكثر.
و منها: ما إذا طرأ ما يستوجب أن يؤدى بقاؤه إلى الخراب المسقط له عن المنفعة المعتد بها عرفاً، و اللازم حينئذ تأخير البيع إلى آخر أزمنة إمكان البقاء.

(مسألة 96): ما ذكرناه من جواز البيع فى الصور المذكورة لا يجرى فى المساجد

، فإنها لا يجوز بيعها على كل حال. نعم، يجرى فى مثل الخانات الموقوفة للمسافرين، و كتب العلم و المدارس و الرباطات الموقوفة على الجهات الخاصة.

(مسألة 97): إذا جاز بيع الوقف، فإن كان من الأوقاف غير المحتاجة إلى المتولى

كالوقف على الأشخاص المعينين لم تحتج إلى إجازة غيرهم، و إلّا فإن كان له متول خاص فاللازم مراجعته، و يكون البيع بإذنه، و إلّا فالأحوط مراجعة الحاكم الشرعى، و الاستئذان منه فى البيع، كما أن الأحوط أن يشترى بثمنه ملكاً، و يوقف على النهج الذى كان عليه الوقف الأول، نعم لو خرب بعض الوقف جاز بيع ذلک البعض و صرف ثمنه فى مصلحة المقدار العامر، أو فى وقف آخر إذا كان موقوفاً على نهج وقف الخراب. و إذا خرب الوقف و لم يمكن الانتفاع به و أمكن بيع بعضه و تعمير
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 31
الباقى بثمنه فالأحوط الاقتصار على بيع بعضه و تعمير الباقى بثمنه.

(مسألة 98): لا يجوز بيع الأمة إذا كانت ذات ولد لسيدها

، و لو كان حملًا غير مولود، و كذا لا يجوز نقلها بسائر النوافل، و إذا مات ولدها جاز بيعها، كما يجوز بيعها فى ثمن رقبتها مع إعسار المولى، و فى هذه المسألة فروع كثيرة لم نتعرض لها لقلة الابتلاء بها.

(مسألة 99): لا يجوز بيع الأرض الخراجية

. و هى: الأرض المفتوحة عنوة العامرة حين الفتح، فإنها ملک للمسلمين من وجد و من يوجد، و لا فرق بين أن تكون فيها آثار مملوكة للبائع من بناء أو شجر أو غيرهما، و أن لا تكون. بل الظاهر عدم جواز التصرف فيها إلّا بإذن الحاكم الشرعى، إلّا أن تكون تحت سلطة السلطان المدعى للخلافة العامة فيكفى الاستئذان منه، بل فى كفاية الاستئذان من الحاكم الشرعى- حينئذ إشكال، و لو ماتت الأرض العامرة- حين الفتح فلا يبعد أنها تملک بالإحياء.
أما الأرض الميتة فى زمان الفتح فهى ملک للإمام عليه السلام، و إذا أحياها أحد ملكها بالإحياء، مسلماً كان المحيى أو كافراً، و ليس عليه دفع العوض، و إذا تركها حتى ماتت فهى على ملكه، و لكنه إذا ترک زرعها و أهملها و لم ينتفع بها بوجه، جاز لغيره زرعها، و هو أحق بها منه و إن كان الأحوط استحباباً عدم زرعها بلا إذن منه إذا عرف مالكها، إلّا إذا كان المالک قد أعرض عنها، و إذا أحياها السلطان المدعى للخلافة على أن تكون للمسلمين لحقها حكم الأرض الخراجية.

(مسألة 100): فى تعيين أرض الخراج إشكال

، و قد ذكر العلماء و المؤرخون مواضع كثيرة منها. و إذا شک فى أرض أنها كانت ميتة أو عامرة- حين الفتح تحمل على أنها كانت ميتة، فيجوز إحياؤها و تملكها إن كانت حية، كما يجوز بيعها و غيره من التصرفات الموقوفة على الملک.

(مسألة 101): يشترط فى كل من العوضين أن يكون مقدوراً على تسليمه

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 32
فلا يجوز بيع الجمل الشارد، أو الطير الطائر، أو السمک المرسل فى الماء، و لا فرق بين العلم بالحال و الجهل بها، و لو باع العين المغصوبة و كان المشترى قادراً على أخذها من الغاصب صح، كما أنه يصح بيعها على الغاصب أيضاً، و إن كان البائع لا يقدر على أخذها منه، ثمّ دفعها إليه، و إذا كان المبيع مما لا يستحق المشترى أخذه، كما لو باع من ينعتق على المشترى صح، و إن لم يقدر على تسليمه.

(مسألة 102): لو علم بالقدرة على التسليم فباع فانكشف الخلاف بطل

، و لو علم العجز عنه فانكشف الخلاف فالظاهر الصحة.

(مسألة 103): لو انتفت القدرة على التسليم فى زمان استحقاقه

، لكن علم بحصولها بعده، فإن كانت المدة يسيرة صح، و إذا كانت طويلة لا يتسامح بها، فإن كانت مضبوطة كسنة أو أكثر فالظاهر الصحة مع علم المشترى بها و كذا مع جهله بها، لكن يثبت الخيار للمشترى، و إن كانت غير مضبوطة فالظاهر البطلان، كما لو باعه دابة غائبة يعلم بحضورها لكن لا يعلم زمانه.

(مسألة 104): إذا كان العاقد هو المالک فالاعتبار بقدرته

، و إن كان وكيلًا فى إجراء الصيغة فقط فالاعتبار بقدرة المالک، و إن كان وكيلًا فى المعاملة كعامل المضاربة، فالاعتبار بقدرته أو قدرة المالک فيكفى قدرة أحدهما على التسليم فى صحة المعاملة، فإذا لم يقدرا بطل البيع.

(مسألة 105): يجوز بيع العبد الآبق مع الضميمة

، إذا كانت ذات قيمة معتد بها.

الفصل الرابع الخيارات

اشارة

الخيار حق يقتضى السلطنة على فسخ العقد برفع مضمونه و هو أقسام:

الأول: خيار المجلس:

اشارة

أی مجلس البیع فإنه إذا وقع البیع کان لکل من البائع
منهاج الصالحین (للتبریزی)، ج2، ص: 33
و المشتری الخیار فی المجلس ما لم یفترقا، فإذا افترقا عرفاً لزم البیع و انتفی الخیار و لو کان المباشر للعقد الوکیل کان الخیار للمالک، فإن الوکیل وکیل فی إجراء الصیغة فقط، و لیس له الفسخ عن المالک، و لو کان وکیلًا فی تمام المعاملة و شئونها کان له الفسخ عن المالک، و المدار علی اجتماع المباشرین و افتراقهما لا المالکین، و لو فارقا المجلس مصطحبین بقی الخیار لهما حتی یفترقا، و لو کان الموجب و القابل واحداً وکالة عن المالکین أو ولایة علیهما، ففی ثبوت الخیار إشکال، بل الأظهر العدم. نعم، إذا کان وکیلًا عن مالکین مجتمعین فی مجلس العقد فیثبت الخیار لکل منهما و یسقط مع افتراقهما.

(مسألة 106): هذا الخيار يختص بالبيع

و لا يجرى فى غيره من المعاوضات.

(مسألة 107): يسقط هذا الخيار باشتراط سقوطه فى العقد

، كما يسقط بإسقاطه بعد العقد.

الثانى: خيار الحيوان:

اشارة

كل من اشترى حيواناً- إنسانا كان أو غيره- ثبت له الخيار ثلاثة أيام مبدؤها زمان العقد، و إذا كان العقد فى أثناء النهار لفق المنكسر من اليوم الرابع، و الليلتان المتوسطتان داخلتان فى مدة الخيار، و كذا الليلة الثالثة فى صورة تلفيق المنكسر، و إذا لم يفترق المتبايعان حتى مضت ثلاثة أيام سقط خيار الحيوان، و بقى خيار المجلس.

(مسألة 108): يسقط هذا الخيار باشتراط سقوطه فى متن العقد

، كما يسقط بإسقاطه بعده، و بالتصرف فى الحيوان تصرفاً يدل على إمضاء العقد و اختيار عدم الفسخ أو تصرفاً حكم الشرع بكونه رضاً ببقاء العقد كالنظر إلى بدن الأمة المشتراة أو لمسه بما يحرم لغير مالكها.

(مسألة 109): يثبت هذا الخيار للبائع أيضاً

، إذا كان الثمن حيواناً.

(مسألة 110): يختص هذا الخيار أيضا بالبيع

، و لا يثبت فى غيره من
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 34
المعاوضات.

(مسألة 111): إذا تلف الحيوان قبل القبض أو بعده فى مدة الخيار

كان تلفه من مال البائع، و رجع المشترى عليه بالثمن إذا كان دفعه إليه.

(مسألة 112): إذا طرأ عيب فى الحيوان من غير تفريط من المشترى لم يمنع من الفسخ و الرد

، و إن كان بتفريط منه سقط خياره.

الثالث: خيار الشرط:

اشارة

و المراد به: الخيار المجعول باشتراطه فى العقد، إما لكل من المتعاقدين أو لأحدهما بعينه، أو لأجنبى.

(مسألة 113): لا يتقدر هذا الخيار بمدة معينة

، بل يجوز اشتراطه فى أى مدة كانت قصيرة أو طويلة، متصلة أو منفصلة عن العقد، نعم لا بد من تعيين مبدئها و تقديرها بقدر معين، فلا يجوز جعل الخيار بلا مدة، و لا جعله مدة غير محدودة قابلة للزيادة و النقيصة و موجبة للغرر، و إلّا بطل العقد و فى جواز اشتراط الخيار ما دام العمر فى البيع تأمّل نعم يجوز ذلک فى مثل الصلح و الهبة المعوضة و نحوهما مما لا بأس فيه بالغرر.

(مسألة 114): إذا جعل الخيار شهراً كان الظاهر منه المتصل بالعقد

و كذا الحكم فى غير الشهر من السنة أو الاسبوع أو نحوهما، و إذا جعل الخيار شهراً مردداً بين الشهور احتمل البطلان من جهة عدم التعيين، لكن الظاهر الصحة فإن مرجع ذلک هو جعل الخيار فى تمام تلک الشهور، هذا إذا كانت الشهور محدودة من حيث المنتهى و إلّا كان كشرط الخيار ما دام العمر و قد تقدم الإشكال فيه.

(مسألة 115): لا يجوز اشتراط الخيار فى الإيقاعات

، كالطلاق و العتق، و لا فى العقود الجائزة، كالوديعة و العارية، و يجوز اشتراطه فى العقود اللازمة عدا النكاح، و فى جواز اشتراطه فى الصدقة و فى الهبة اللازمة و فى الضمان إشكال، و إن كان الأظهر عدم الجواز فى الأخير و الجواز فى الثانى.
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 35

(مسألة 116): يجوز اشتراط الخيار للبائع فى مدة معينة متصلة بالعقد

، أو منفصلة عنه، على نحو يكون له الخيار فى حال رد الثمن بنفسه مع وجوده أو ببدله مع تلفه، و يسمى بيع الخيار فإذا مضت مدة الخيار لزم البيع و سقط الخيار و امتنع الفسخ، و إذا فسخ فى المدة من دون رد الثمن أو بدله مع تلفه لا يصح الفسخ، و كذا لو فسخ قبل المدة فلا يصح الفسخ إلّا فى المدة المعينة، فى حال رد الثمن أو رد بدله مع تلفه، ثمّ إن الفسخ إما أن يكون بإنشاء مستقل فى حال الرد، مثل فسخت و نحوه، أو يكون بنفس الرد، على أن يكون إنشاء الفسخ بالفعل و هو الرد، لا بقوله: فسخت، و نحوه.

(مسألة 117): المراد من رد الثمن إحضاره عند المشترى، و تمكينه منه

، فلو أحضره كذلک جاز له الفسخ و إن امتنع المشترى من قبضه.

(مسألة 118): الظاهر أنه يجوز اشتراط الفسخ فى تمام المبيع برد بعض الثمن

، كما يجوز اشتراط الفسخ فى بعض المبيع بذلک.

(مسألة 119): إذا تعذر تمكين المشترى من الثمن لغيبة

، أو جنون، أو نحوهما مما يرجع إلى قصور فيه فالظاهر أنه يكفى فى صحة الفسخ تمكين وليه، و لو كان الحاكم الشرعى أو وكيله، فإذا مكنه من الثمن جاز له الفسخ.

(مسألة 120): نماء المبيع من زمان العقد إلى زمان الفسخ للمشترى

، كما أن نماء الثمن للبائع.

(مسألة 121): لا يجوز للمشترى فيما بين العقد إلى انتهاء مدة هذا الخيار التصرف الناقل للعين

من هبة أو بيع أو نحو هما، و لو تلف المبيع كان ضمانه على المشترى، و لا يسقط بذلک خيار البائع، إلّا إذا كان المقصود من الخيار المشروط خصوص الخيار فى حال وجود العين بحيث يكون الفسخ موجباً لرجوعها نفسها إلى البائع، لكن الغالب الأول.
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 36

(مسألة 122): إذا كان الثمن المشروط رده دَيناً فى ذمة البائع

كما إذا كان للمشترى دَين فى ذمة البائع فباعه بذلک الدين، و اشترط الخيار مشروطاً برده كفى فى رده إعطاء فرد منه، و إذا كان الثمن عيناً من النقود فى يد البائع فيكفى فى ثبوت الخيار دفع مثلها للمشترى. و إذا كان الثمن كلياً فى ذمة المشترى فدفع منه فرداً إلى البائع بعد وقوع البيع فالظاهر كفاية رد فرد آخر فى صحة الفسخ.

(مسألة 123): لو اشترى الولى شيئا للمولّى عليه ببيع الخيار، فارتفع حجره

قبل انقضاء المدة- كان الفسخ مشروطاً برد الثمن إليه، و لا يكفى الرد إلى وليه، و لو اشترى أحد الوليين كالأب ببيع الخيار جاز الفسخ بالرد إلى الولى الآخر كالجد، إلّا أن يكون المشروط الرد إلى خصوص الولى المباشر للشراء.

(مسألة 124): إذا مات البائع قبل إعمال الخيار انتقل الخيار إلى ورثته

، فلهم الفسخ بردهم الثمن إلى المشترى، و يشتركون فى المبيع على حساب سهامهم، و لو امتنع بعضهم عن الفسخ لم يصح للبعض الآخر الفسخ، لا فى تمام المبيع و لا فى بعضه، و لو مات المشترى كان للبائع الفسخ برد الثمن إلى ورثته.

(مسألة 125): يجوز اشتراط الخيار فى الفسخ للمشترى برد المبيع إلى البائع

، و الظاهر منه رد نفس العين، فلا يكفى رد البدل حتى مع تلفها إلّا أن تقوم قرينة على إرادة ما يعم رد البدل عند التلف، كما يجوز أيضا اشتراط الخيار لكل منهما عند رد ما انتقل إليه بنفسه أو ببدله عند تلفه.

(مسألة 126): لا يجوز اشتراط الخيار فى الفسخ برد البدل مع وجود العين

، بلا فرق بين رد الثمن ورد المثمن، و فى جواز اشتراطه برد القيمة فى المثلى، أو المثل فى القيمى مع التلف إشكال، و إن كان الأظهر أيضاً العدم و يجرى فيه أيضاً ما تقدم فى المسألة 122.

(مسألة 127): يسقط هذا الخيار، بانقضاء المدة المجعولة له

، مع عدم الرد
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 37
و بإسقاطه بعد العقد.

الرابع: خيار الغبن:

اشارة

إذا باع بأقل من قيمة المثل، ثبت له الخيار، و كذا إذا اشترى بأكثر من قيمة المثل، و لا يثبت هذا الخيار للمغبون، إذا كان عالماً بالحال.

(مسألة 128): يشترط فى ثبوت الخيار للمغبون أن يكون التفاوت موجباً للغبن

عرفاً، بأن يكون مقداراً لا يتسامح به عند غالب الناس فلو كان جزئياً غير معتد به لقلته لم يوجب الخيار، و حدّه بعضهم بالثلث و آخر بالربع و ثالث بالخمس، و لا يبعد اختلاف المعاملات فى ذلک فالمعاملات التجارية المبنية على المماكسة الشديدة يكفى فى صدق الغبن فيها العشر بل نصف العشر بل الأقل، و أما المعاملات العادية فلا يكفى فيها ذلک و المدار على ما عرفت من عدم المسامحة الغالبية.

(مسألة 129): الظاهر كون الخيار المذكور ثابتاً من حين العقد

لا من حين ظهور الغبن فلو فسخ قبل ظهور الغبن صح فسخه مع ثبوت الغبن واقعاً.

(مسألة 130): ليس للمغبون مطالبة الغابن بالتفاوت

و ترک الفسخ و لو بذل له الغابن التفاوت لم يجب عليه القبول بل يتخير بين فسخ البيع من أصله و إمضائه بتمام الثمن المسمى، نعم لو تصالحا على إسقاط الخيار بمال صح الصلح و سقط الخيار و وجب على الغابن دفع عوض المصالحة.
يسقط الخيار المذكور بامور:
أولها: إسقاطه بعد العقد و إن كان قبل ظهور الغبن و لو أسقطه بزعم كون التفاوت عشرة فتبين كونه مائة فإن كان التفاوت بالأقل ملحوظاً قيداً بطل الإسقاط و إن كان ملحوظاً من قبيل الداعى كما هو الغالب صح و كذا الحال لو صالحه عليه بمال.
ثانيها: اشتراط سقوطه فى متن العقد و إذا اشترط سقوطه بزعم كونه عشرة فتبين أنه مائة جرى فيه التفصيل السابق.
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 38
ثالثها: تصرف المغبون بائعاً كان أو مشترياً فيما انتقل إليه تصرفاً يدل على الالتزام بالعقد، هذا إذا كان بعد العلم بالغبن أما لو كان قبله فالمشهور عدم السقوط به و لا يخلو من تأمل، بل البناء على السقوط به لو كان دالّاً على الالتزام بالعقد لا يخلو من وجه، نعم إذا لم يدل على ذلک كما هو الغالب فى التصرف حال الجهل بالغبن فلا يسقط الخيار به و لو كان متلفاً للعين أو مخرجاً لها عن الملک أو مانعاً عن الاسترداد كالاستيلاد.

(مسألة 131): إذا ظهر الغبن للبائع المغبون ففسخ البيع

فإن كان المبيع موجوداً عند المشترى استرده منه، و إن كان تالفاً بفعله أو بغير فعله رجع بمثله، إن كان مثلياً، و بقيمته إن كان قيمياً، و إن وجده معيباً بفعله أو بغير فعله أخذه مع أرش العيب، و إن وجده خارجاً عن ملک المشترى بأن نقله إلى غيره بعقد لازم كالبيع و الهبة المعوضة أو لذى الرحم، فالظاهر أنه بحكم التالف فيرجع عليه بالمثل أو القيمة و ليس له إلزام المشترى بإرجاع العين بشرائها أو استيهابها بل لا يبعد ذلک لو نقلها بعقد جائز كالهبة و البيع بخيار فلا يجب عليه الفسخ و إرجاع العين، بل لو اتفق رجوع العين إليه بإقالة أو شراء أو ميراث أو غير ذلک بعد دفع البدل من المثل أو القيمة لم يجب عليه دفعها إلى المغبون. نعم، لو كان رجوع العين إليه قبل دفع البدل وجب إرجاعها إليه و أولى منه فى ذلک لو كان رجوعها إليه قبل فسخ المغبون، بلا فرق بين أن يكون الرجوع بفسخ العقد السابق و أن يكون بعقد جديد، فإنه يجب عليه دفع العين نفسها إلى الفاسخ المغبون و لا يجتزى بدفع البدل من المثل أو القيمة، و إذا كانت العين باقية عند المشترى حين فسخ البائع المغبون لكنه قد نقل منفعتها إلى غيره بعقد لازم كالإجارة اللازمة أو جائز كالإجارة المشروط فيها الخيار لم يجب عليه الفسخ أو الاستقالة مع إمكانها، بل يدفع العين و أرش النقصان الحاصل بكون العين مسلوبة المنفعة مدة الإجارة.
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 39

(مسألة 132): إذا فسخ البائع المغبون و كان المشترى قد تصرف فى المبيع

تصرفاً مغيراً له فإما أن يكون بالنقيصة أو بالزيادة أو بالامتزاج بغيره، فإن كان بالنقيصة أخذ البائع من المشترى المبيع مع أرش النقيصة، و إن كان بالزيادة فإما أن تكون الزيادة صفة محضة كطحن الحنطة و صياغة الفضة و قصارة الثوب، و إما أن تكون صفة مشوبة بالعين كصبغ الثوب، و إما أن تكون عيناً غير قابلة للفصل كسمن الحيوان و نمو الشجرة أو قابلة للفصل كالثمرة و البناء و الغرس و الزرع. فإن كانت صفة محضة أو صفة مشوبة بالعين، فإن لم تكن لها مالية لعدم زيادة قيمة العين بها فالمبيع للبائع و لا شىء للمشترى، و كذا إن كانت لها مالية و لم تكن بفعل المشترى كما إذا اشترى منه عصا عوجاء فاعتدلت أو خلّاً قليل الحموضة فزادت حموضته، و إن كانت لها مالية و كانت بفعل المشترى، فلكون الصفة للمشترى و شركته مع الفاسخ بالقيمة وجه، لكنه ضعيف و الأظهر أنه لا شىء للمشترى، و إن كانت الزيادة عيناً فإن كانت غير قابلة للانفصال كسمن الحيوان و نمو الشجرة فلا شىء للمشترى أيضاً، و إن كانت قابلة للانفصال كالصوف و اللبن و الشعر و الثمر و البناء و الزرع كانت الزيادة للمشترى، و حينئذ فإن لم يلزم من فصل الزيادة ضرر على المشترى حال الفسخ كان للبائع إلزام المشترى بفصلها كاللبن و الثمر، بل له ذلک و إن لزم الضرر على المشترى من فصلها، و إذا أراد المشترى فصلها فليس للبائع منعه عنه، و إذا أراد المشترى فصل الزيادة بقلع الشجرة أو الزرع أو هدم البناء فحدث من ذلک نقص على الأرض تداركه، فعليه طم الحفر و تسوية الأرض و نحو ذلک، و إن كان بالامتزاج بغير الجنس فحكمه حكم التالف يضمنه المشترى ببدله من المثل أو القيمة سواء عد المبيع مستهلكاً عرفاً كامتزاج ماء الورد المبيع بالماء، أم لم يعد مستهلكاً بل عد موجوداً على نحو المزج مثل خلط الخل بالعسل أو السكر فإن الفاسخ بفسخه يملک الخل مثلًا. و المفروض أنه لا وجود له و إنما الموجود طبيعة ثالثة حصلت من المزج فلا مناص من الضمان

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 40

بالمثل أو القيمة و إن كان خلطه بجنسه و كان مماثلًا له فى الرداءة و الجودة ففى الضمان بالمثل إشكال لإمكان ردّ بعض المبيع بعينه بل الأظهر ثبوت الشركة بحسب كمية العينين، و إن كان خلطه بالأجود أو الأردأ فيجرى الإشكال أيضاً بناءً على ضمان المثلى بمطلق المثل كما عليه ظاهر بعض الأصحاب و لكنه ضعيف.

(مسألة 133): إذا فسخ المشترى المغبون و كان قد تصرف فى المبيع

تصرفاً غير مسقط لخياره لجهله بالغبن، فتصرفه أيضاً تارة لا يكون مغيراً للعين و اخرى يكون مغيراً لها بالنقيصة أو الزيادة أو بالمزج. و تأتى فيه الصور المتقدمة و تجرى عليه أحكامها، و هكذا لو فسخ المشترى المغبون و كان البائع قد تصرف فى الثمن أو فسخ البائع المغبون و كان هو قد تصرف فى الثمن تصرفاً غير مسقط لخياره فإن حكم تلف العين و نقل المنفعة و نقص العين و زيادتها و مزجها بغيرها و حكم سائر الصور التى ذكرناها هناک جار هنا على نهج واحد.

(مسألة 134): الظاهر أن الخيار فى الغبن ليس على الفور

فلو أخّر إنشاء الفسخ عالماً عامداً لانتظار حضور الغابن أو حضور من يستشيره فى الفسخ و عدمه و نحو ذلک من الأغراض الصحيحة لم يسقط خياره فضلًا عما لو أخّره جاهلًا بالغبن أو بثبوت الخيار للمغبون أو غافلًا عنه أو ناسياً له فيجوز له الفسخ إذا علم أو التفت.

(مسألة 135): الظاهر ثبوت خيار الغبن فى كل معاملة مبنية على المماكسة

صلحاً كانت أو إجارة أو غيرهما.

(مسألة 136): إذا اشترى شيئين صفقة بثمنين

كعبد بعشرة و فرس بعشرة و كان مغبوناً فى شراء الفرس جاز له الفسخ و يكون للبائع الخيار فى بيع العبد.

(مسألة 137): إذا تلف ما فى يد الغابن بفعله أو بأمر سماوى

و كان قيمياً ففسخ المغبون رجع عليه بقيمة التالف و فى كونها قيمة زمان التلف أو زمان الفسخ أو زمان الأداء وجوه أقواها الثانى، و لو كان التلف بإتلاف المغبون لم يرجع عليه بشىء، و لو
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 41
كان بإتلاف أجنبى ففى رجوع المغبون بعد الفسخ على الغابن أو على الأجنبى أو يتخير فى الرجوع على أحدهما وجوه أقواها الأول، و يرجع الغابن على الأجنبى، و كذا الحكم لو تلف ما فى يد المغبون ففسخ بعد التلف فإنه إن كان التلف بفعل الغابن لم يرجع على المغبون بشىء، و إن كان بآفة سماوية أو بفعل المغبون أو بفعل أجنبى رجع على المغبون بقيمة يوم الفسخ، و رجع المغبون على الأجنبى إن كان هو المتلف و حكم تلف الوصف الموجب للأرش حكم تلف العين.

الخامس: خيار التأخير:

اشارة

إطلاق العقد يقتضى أن يكون تسليم كل من العوضين فعلياً فلو امتنع أحد الطرفين عنه اجبر عليه فإن لم يسلم كان للطرف الآخر فسخ العقد بل لا يبعد جواز الفسخ عند الامتناع قبل الإجبار أيضاً، و لا يختص هذا الخيار بالبيع بل يجرى فى كل معاوضة، و يختص البيع بخيار و هو المسمى بخيار التأخير، و يتحقق فيما إذا باع سلعة و لم يقبض الثمن و لم يسلم المبيع حتى يجىء المشترى بالثمن فإنه يلزم البيع ثلاثة أيام فإن جاء المشترى بالثمن فهو أحق بالسلعة و إلّا فللبائع فسخ البيع، و لو تلفت السلعة كانت من مال البائع سواء أ كان التلف فى الثلاثة أم بعدها، حال ثبوت الخيار و بعد سقوطه.

(مسألة 138): الظاهر أن قبض بعض الثمن كلا قبض

، و كذا قبض بعض المبيع.

(مسألة 139): المراد بالثلاثة أيام: الأيام البيض

و يدخل فيها الليلتان المتوسطتان دون غيرهما و يجزى فى اليوم الملفق كما تقدم فى مدة خيار الحيوان.

(مسألة 140): يشترط فى ثبوت الخيار المذكور عدم اشتراط تأخير تسليم أحد العوضين

و إلّا فلا خيار.

(مسألة 141): لا إشكال فى ثبوت الحكم المذكور فيما لو كان المبيع شخصياً

، و فى ثبوته إذا كان كلياً فى الذمة قولان، فالأحوط وجوباً عدم الفسخ بعد الثلاثة إلّا برضى الطرفين.
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 42

(مسألة 142): ما يفسده المبيت مثل بعض الخضر

و البقول و اللحم فى بعض الأوقات يثبت الخيار فيه عند دخول الليل، فإذا فسخ جاز له أن يتصرف فى المبيع كيف يشاء، و يختص هذا الحكم بالمبيع الشخصى.

(مسألة 143): يسقط هذا الخيار بإسقاطه بعد الثلاثة

، و فى سقوطه بإسقاطه قبلها، و باشتراط سقوطه فى ضمن العقد إشكال، و الأظهر السقوط و الظاهر عدم سقوطه ببذل المشترى الثمن بعد الثلاثة قبل فسخ البائع و لا بمطالبة البائع للمشترى بالثمن، نعم الظاهر سقوطه بأخذه الثمن منه بعنوان الجرى على المعاملة لا بعنوان العارية أو الوديعة و يكفى ظهور الفعل فى ذلک و لو بواسطة بعض القرائن، بل وقوع المعاملة قبل ذلک و أخذه للثمن ظاهره أن الأخذ بعنوان الوفاء بالمعاملة و الإغماض عن التأخير.

(مسألة 144): فى كون هذا الخيار على الفور أو التراخى قولان

: أقواهما الثانى.

السادس: خيار الرؤية:

اشارة

و يتحقق فيما لو رأى شيئاً ثمّ اشتراه فوجده على خلاف ما رآه أو اشترى موصوفاً غير مشاهد فوجده على خلاف الوصف فإن للمشترى الخيار بين الفسخ و الإمضاء.

(مسألة 145): لا فرق فى الوصف الذى يكون تخلفه موجباً للخيار

بين وصف الكمال الذى تزيد به المالية لعموم الرغبة فيه و غيره إذا اتفق تعلق غرض للمشترى به، سواء أ كان على خلاف الرغبة العامة مثل كون العبد اميا لا كاتباً و لا قارئاً أم كان مرغوباً فيه عند قوم و مرغوباً عنه عند قوم آخرين، مثل اشتراط كون القماش أصفر لا أسود.

(مسألة 146): الخيار هنا بين الفسخ و الرد

، و بين ترک الفسخ و إمساک العين مجاناً، و ليس لذی الخيار المطالبة بالأرش لو ترک الفسخ، کما أنه لا يسقط الخيار ببذل البائع الأرش و لا بإبدال العين بعين اخری واجدة للوصف.
منهاج الصالحين (للتبريزی)، ج2، ص: 43

(مسألة 147): كما يثبت الخيار للمشترى عند تخلف الوصف يثبت للبائع

عند تخلف الوصف إذا كان قد رأى المبيع سابقاً فباعه بتخيل أنه على ما رآه فتبين خلافه أو باعه بوصف غيره فانكشف خلافه.

(مسألة 148): المشهور أن هذا الخيار على الفور

و لكن الأقرب عدمه.

(مسألة 149): يسقط هذا الخيار بإسقاطه بعد الرؤية بل قبلها

، و بالتصرف بعد الرؤية إذا كان دالّا على الالتزام بالعقد و كذا قبل الرؤية إذا كان كذلک، و فی جواز اشتراط سقوطه فی ضمن العقد وجهان: أقواهما ذلک فیسقط به.

(مسألة 150): مورد هذا الخيار بيع العين الشخصية

و لا يجرى فى بيع الكلى فلو باع كلياً موصوفاً و دفع إلى المشترى فرداً فاقداً للوصف لم يكن للمشترى الخيار و إنما له المطالبة بالفرد الواجد للوصف، نعم لو كان المبيع كلياً فى المعين كما لو باعه صاعاً من هذه الصبرة الجيدة فتبين الخلاف كان له الخيار.

السابع: خيار العيب:

اشارة

و هو فيما لو اشترى شيئاً فوجد فيه عيبا فإن له الخيار بين الفسخ برد المعيب و إمضاء البيع فإن لم يمكن الرد جاز له الإمساک و المطالبة بالأرش و لا فرق فی ذلک بين المشترى و البائع، فلو وجد البائع عيباً فی الثمن كان له الخيار المذكور.

(مسألة 151): يسقط هذا الخيار بالالتزام بالعقد

، بمعنى اختيار عدم الفسخ، و منه التصرف فى المعيب تصرفاً يدل على اختيار عدم الفسخ.

موارد جواز طلب الأرش:

اشارة

لا يجوز فسخ العقد بالعيب فى موارد و إنما يتعين جواز المطالبة بالأرش فيها:
الأول: تلف العين.
الثانى: خروجها عن الملک ببيع أو عتق أو هبة أو نحو ذلک.
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 44
الثالث: التصرف الخارجى فى العين الموجب لتغيير العين، مثل تفصيل الثوب و صبغه و خياطته و نحوها.
الرابع: التصرف الاعتبارى إذا كان كذلک مثل إجارة العين و رهنها.
الخامس: حدوث عيب فيه بعد قبضه من البائع ففى جميع هذه الموارد ليس له فسخ العقد برده. نعم، يثبت له الأرش إن طالبه. نعم، إذا كان حدوث عيب آخر فى زمان خيار آخر للمشترى كخيار الحيوان مثلًا جاز رده.

(مسألة 152): يسقط الأرش دون الرد فيما لو كان العيب لا يوجب نقصاً

فى المالية كالخصاء فى العبيد إذا اتفق تعلق غرض نوعى به بحيث صارت قيمة الخصى تساوى قيمة الفحل، و إذا اشترى ربوياً بجنسه فظهر عيب فى أحدهما، قيل: لا أرش حذراً من الربا، لكن الأقوى جواز أخذ الأرش.

يسقط الرد و الأرش بأمرين:

الاول: العلم بالعيب قبل العقد.

الثانى: تبرؤ البائع من العيوب بمعنى اشتراط عدم رجوع المشترى عليه بالثمن أو الأرش.

(مسألة 153): الأقوى أن هذا الخيار أيضا ليس على الفور

(مسألة 154): المراد من العيب ما كان على خلاف مقتضى الخلقة الأصلية

سواء أ كان نقصاً، مثل العور و العمى و الصمم و الخرس و العرج و نحوها، أم زيادة مثل الإصبع الزائد و اليد الزائدة، أما ما لم يكن على خلاف مقتضى الخلقة الأصلية لكنه كان عيباً عرفاً مثل كون الأرض موردا لنزول العساكر ففى كونه عيباً بحيث يثبت الأرش إشكال و إن كان الثبوت هو الأظهر.

(مسألة 155): إذا كان العيب موجوداً فى أغلب أفراد ذلک الصنف مثل الثيبوبة

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 45
فى الإماء، فالظاهر عدم جريان حكم العيب عليه.

(مسألة 156): لا يشترط فى العيب أن يكون موجباً لنقص المالية

. نعم، لا يثبت الأرش إذا لم يكن كذلک كما تقدم.

(مسألة 157): كما يثبت الخيار بالعيب الموجود حال العقد

كذلک يثبت بالعيب الحادث بعده قبل القبض فيجوز رد العين به. و فی جواز أخذ الأرش به قولان أظهرهما عدم الجواز إذا لم يكن العيب بفعل المشترى و إلّا فلا أثر له.

(مسألة 158): يثبت خيار العيب فى الجنون و الجذام و البرص و القرن

إذا حدث بعد العقد إلى انتهاء السنة من تاريخ الشراء.

(مسألة 159): كيفية أخذ الأرش أن يقوَّم المبيع صحيحاً

ثمّ يقوم معيباً و تلاحظ النسبة بينهما ثمّ ينقص من الثمن المسمى بتلك النسبة فإذا قوم صحيحاً بثمانية و معيباً بأربعة و كان الثمن أربعة ينقص من الثمن النصف و هو اثنان و هكذا، و يرجع فى معرفة قيمة الصحيح و المعيب إلى أهل الخبرة و تعتبر فيهم الأمانة و الوثاقة.

(مسألة 160): إذا اختلف أهل الخبرة فى قيمة الصحيح و المعيب

فإن اتفقت النسبة بين قيمتى الصحيح و المعيب على تقويم بعضهم مع قيمتهما على تقويم البعض الآخر فلا إشكال، كما إذا قوّم بعضهم الصحيح بثمانية و المعيب بأربعة و بعضهم الصحيح بستة و المعيب بثلاثة فإن التفاوت على كل من التقويمين يكون بالنصف فيكون الأرش نصف الثمن، و إذا اختلفت النسبة كما إذا قوم بعضهم الصحيح بثمانية و المعيب بأربعة و بعضهم الصحيح بثمانية و المعيب بستة ففيه وجوه و أقوال، و الذى تقتضيه القواعد لزوم الأخذ بقول أقواهم خبرة و الأحوط التصالح.

(مسألة 161): إذا اشترى شيئين بثمنين صفقة

، فظهر عيب فى أحدهما كان له الخيار فى رد المعيب وحده، فإن اختار الرد كان للبائع الفسخ فى الصحيح، و كذا إذا
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 46
اشترى شيئين بثمن واحد لكن ليس له رد المعيب وحده بل يردهما معاً على تقدير الفسخ.

(مسألة 162): إذا اشترک شخصان فی شراء شیء فوجداه معیباً

جاز لأحدهما الفسخ فی حصته و یثبت الخیار للبائع حینئذ علی تقدیر فسخه.

(مسألة 163): لو زال العيب قبل ظهوره للمشترى فالأظهر عدم سقوط الخيار

، فيجوز له الرد مع إمكانه، و إلّا طالب بالأرش.

تذنيب فى أحكام الشرط

اشارة

كما يجب الوفاء بالعقد اللازم يجب الوفاء بالشرط المجعول فيه، كما إذا باعه فرساً بثمن معين و اشترط عليه أن يخيط له ثوبه فإن البائع يستحق على المشترى الخياطة بالشرط، فتجب عليه خياطة ثوب البائع. و يشترط فى وجوب الوفاء بالشرط امور:

منها: أن لا يكون مخالفاً للكتاب و السنة و يتحقق هذا فى موردين: الأول: أن يكون العمل بالشرط غير مشروع فى نفسه كما إذا استأجره للعمل فى نهار شهر رمضان بشرط أن يفطر أو يبيعه شيئاً بشرط أن يرتكب محرماً من المحرمات الإلهية.

الثانى: أن يكون الشرط بنفسه مخالفاً لحكم شرعى كما إذا زوّجه أمته بشرط أن يكون ولدها رقاً أو باعه أو وهبه مالًا بشرط أن لا يرثه منه ورثته أو بعضهم و أمثال ذلک، فإن الشرط فى جميع هذه الموارد باطل.

و منها: أن لا يكون منافياً لمقتضى العقد كما إذا باعه بشرط أن لا يكون له ثمن، أو آجره الدار بشرط أن لا تكون لها اجرة هذا مع تعيين الثمن أو الاجرة و إلّا فيكون من هبة العين أو المنفعة كما فى قوله «بعته بلا ثمن أو آجرتک العين سنة بلا اجرة» فإذا قبض العين الطرف الآخر فتكون من هبة العين أو تمليک المنفعة مجاناً.

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج2، ص: 47

و منها: أن يكون مذكوراً فى ضمن العقد صريحاً أو ضمناً كما إذا قامت القرينة على كون العقد مبنياً عليه و مقيداً به إما لذكره قبل العقد أو لأجل التفاهم العرفى مثل اشتراط التسليم حال استحقاق التسليم فلو ذكر قبل العقد و لم يكن العقد مبنياً عليه عمداً أو سهواً لم يجب الوفاء به.

و منها: أن يكون مقدوراً عليه بل لو علم عدم القدرة لم يمكن إنشاء الالتزام به.

(مسألة 164): لا بأس بأن يبيع ماله و يشترط على المشترى بيعه منه ثانياً

و لو بعد حين، نعم لا يجوز ذلک فيما إذا اشترط على المشترى أن يبيعه بأقل مما اشتراه أو يشترط المشترى على البائع بأن يشتريه بأكثر مما باعه و البيع فى هذين الفرضين محكوم بالبطلان.

(مسألة 165) لا يعتبر فى صحة الشرط أن يكون منجزاً

بل يجوز فيه التعليق كما إذا باع داره و شرط على المشترى أن يكون له السكنى فيها شهراً إذا لم يسافر، بل الظاهر جواز اشتراط أمر مجهول أيضاً إلّا إذا كانت الجهالة موجبة لأن يكون البيع غررياً فيفسد البيع حينئذ.

(مسألة 166): الظاهر أن فساد الشرط لا يسرى إلى العقد المشروط فيه

فيصح العقد و يلغو الشرط.

(مسألة 167): إذا امتنع المشروط عليه من فعل الشرط جاز للمشروط له إجباره عليه

، و الظاهر أن خياره غير مشروط بتعذر إجباره، بل له الخيار عند مخالفته و عدم إتيانه بما اشترط عليه حتى مع التمكن من الإجبار.

(مسألة 168): إذا لم يتمكن المشروط عليه من فعل الشرط كان للمشروط له الخيار

فى الفسخ و ليس له المطالبة بقيمة الشرط سواء كان عدم التمكن لقصور فيه كما لو اشترط عليه صوم يوم فمرض فيه أو كان لقصور فى موضوع الشرط كما لو اشترط عليه خياطة ثوب فتلف الثوب و فى الجميع له الخيار لا غير.

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 48

الفصل الخامس أحكام الخيار

اشارة

الخيار حق من الحقوق فإذا مات من له الخيار انتقل إلى وارثه و يُحرم منه من يحرم من إرث المال بالقتل أو الكفر أو الرق و يحجب عنه ما يحجب عن إرث المال، و لو كان العقد الذى فيه الخيار متعلقاً بمال يحرم منه الوارث كالحبوة المختصة بالذكر الأكبر و الأرض التى لا ترث منها الزوجة ففى حرمان ذلک الوارث من إرث الخيار و عدمه أقوال: أقربها عدم حرمانه و الخيار لجميع الورثة، فلو باع الميت أرضاً و كان له الخيار أو كان قد اشترى أرضاً و كان له الخيار ورثت منه الزوجة كغيرها من الورثة.

(مسألة 169): إذا تعدد الوارث للخيار فالظاهر أنه لا أثر لفسخ بعضهم

بدون انضمام الباقين إليه فى تمام المبيع و لا فى حصته إلّا إذا رضى من عليه الخيار فيصح فى حصته.

(مسألة 170): إذا فسخ الورثة بيع مورثهم فإن كان عين الثمن موجوداً دفعوه إلى المشترى

و إن كان تالفاً أو بحكمه أخرج من تركة الميت كسائر ديونه.

(مسألة 171): لو كان الخيار لأجنبى عن العقد فمات لم ينتقل الخيار إلى وارثه

، و كذلک إذا كان الخيار المشروط مقيداً بالفسخ مباشرة أو ما دام حيّاً فإنه لا يورث لعدم كونه مما تركه الميت من مال أو حق.

(مسألة 172): إذا تلف المبيع فى زمان الخيار فى بيع الحيوان فهو من مال البائع

و كذا إذا تلف قبل انتهاء مدة الخيار فى خيار الشرط إذا كان الخيار للمشترى، أما إذا كان للبائع أو تلف فى زمان خيار المجلس بعد القبض فالأظهر أنه من مال المشترى.
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 49

الفصل السادس ما يدخل فى المبيع

اشارة

من باع شيئا دخل فى المبيع ما يقصد المتعاملان دخوله فيه دون غيره، و يعرف قصدهما بما يدل عليه لفظ المبيع وضعاً أو بالقرينة العامة أو الخاصة، فمن باع بستاناً دخل فيه الأرض و الشجر و النخل و الطوف و البئر و الناعور و الحضيرة و نحوها مما هو من أجزائها أو توابعها، أما من باع أرضاً فلا يدخل فيها الشجر و النخل الموجودان و كذا لا يدخل الحمل فى بيع الام و لا الثمرة فى بيع الشجرة، نعم إذا باع نخلًا فإن كان التمر مؤبراً فالتمر للبائع، و إن لم يكن مؤبراً فهو للمشترى و يختص هذا الحكم ببيع النخل أما فى نقل النخل بغير البيع أو بيع غير النخل من سائر الشجر فالثمر فيه للبائع مطلقاً و إن لم يكن مؤبراً، هذا إذا لم تكن قرينة على دخول الثمر فى بيع الشجر أو الشجر فى بيع الأرض أو الحمل فى بيع الدابة، أما إذا قامت القرينة على ذلک و إن كانت هى التعارف الخارجى عمل عليها و كان جميع ذلک للمشترى.

(مسألة 173): إذا باع الشجر و بقى الثمر للبائع مع اشتراط بقائه

و احتاج الشجر إلى السقى جاز للبائع سقيه و ليس للمشترى منعه، و إذا لم يحتج إلى السقى لم يجب على البائع سقيه و إن أمره المشترى بذلک، و لو تضرر أحدهما بالسقى و الآخر بتركه ففى تقديم حق البائع أو المشترى وجهان بل قولان: أرجحهما الأول إن اشترط الإبقاء و إلّا فالأرجح الثانى.

(مسألة 174): إذا باع بستاناً و استثنى نخلة

مثلًا فله الممر إليها و المخرج منها و مدى جرائدها و عروقها من الأرض و ليس للمشترى منع شىء من ذلک.

(مسألة 175): إذا باع داراً دخل فيها الأرض

و البناء الأعلى و الأسفل إلّا أن يكون الأعلى مستقلًا من حيث المدخل و المخرج فيكون ذلک قرينة على عدم
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 50
دخوله، و كذا يدخل فى بيع الدار السراديب و البئر و الأبواب و الأخشاب الداخلة فى البناء و كذا السلم المثبت بل لا يبعد دخول ما فيها من نخل و شجر و أسلاک كهربائية و أنابيب الماء و نحو ذلک مما يعد من توابع الدار حتى مفتاح الغلق فإن ذلک كله داخل فى المبيع إلّا مع الشرط.

(مسألة 176): الأحجار المخلوقة فى الارض و المعادن المتكونة فيها تدخل فى بيعها

إذا كانت تابعة للأرض عرفاً و أما إذا لم تكن تابعة لها كالمعادن المكنونة فى جوف الأرض فالظاهر أنها غير مملوكة لأحد و يملكها من يخرجها و كذلک لا تدخل فى بيع الأرض الأحجار المدفونة فيها و الكنوز المودعة فيها و نحوها.

الفصل السابع التسليم و القبض

اشارة

يجب على المتبايعين تسليم العوضين عند انتهاء العقد إذا لم يشترطا التأخير و لا يجوز لواحد منهما التأخير مع الإمكان إلّا برضى الآخر فإن امتنعا اجبرا، و لو امتنع أحدهما مع تسليم صاحبه أجبر الممتنع و لو اشترط أحدهما تأخير التسليم إلى مدة معينة جاز، و ليس لصاحبه الامتناع عن تسليم ما عنده حينئذ.

(مسألة 177): يجوز أن يشترط البائع لنفسه سكنى الدار أو ركوب الدابة

أو زرع الأرض أو نحو ذلک من الانتفاع بالمبيع مدة معينة.

(مسألة 178): التسليم الواجب على المتبايعين فى المنقول و غيره هو التخلية برفع المانع عنه و الإذن لصاحبه فى التصرف.

(مسألة 179): إذا تلف المبيع بآفة سماوية أو أرضية قبل قبض المشترى انفسخ البيع

و كان تلفه من مال البائع و رجع الثمن إلى المشترى و كذا إذا تلف الثمن قبل قبض البائع.
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 51

(مسألة 180): يكفى فى القبض الموجب للخروج عن الضمان التخلية

بالمعنى المتقدم فى غير المنقولات كالأراضى، و أما فى المنقولات فلا بد فيها من الاستيلاء عليها خارجاً مثل أخذ الدرهم و الدينار و اللباس و أخذ لجام الفرس أو ركوبه.

(مسألة 181): فى حكم التلف تعذر الوصول إليه

كما لو سرق أو غرق أو نهب أو أبق العبد أو أفلت الطائر أو نحو ذلک.

(مسألة 182): لو أمر المشترى البائع بتسليم المبيع إلى شخص معين

فقبضه كان بمنزلة قبض المشترى، و كذا لو أمره بإرساله إلى بلده أو غيره فأرسله كان بمنزلة قبضه، و لا فرق بين تعيين المرسل معه و عدمه.

(مسألة 183): إذا أتلف المبيع البائع أو الأجنبى الذى يمكن الرجوع إليه

فى تدارک خسارته فالأقوى صحة العقد، و للمشترى الرجوع على المتلف بالبدل من مثل أو قيمة و هل له الخيار فى فسخ العقد لتعذر التسليم إشكال و الأظهر ذلک.

(مسألة 184): إذا حصل للمبيع نماء فتلف الأصل قبل قبض المشترى

كان النماء للمشترى.

(مسألة 185): لو حدث فى المبيع عيب قبل القبض كان للمشترى الرد

، كما تقدم.

(مسألة 186): لو باع جملة فتلف بعضها قبل القبض انفسخ البيع

بالنسبة إلى التالف و رجع إليه ما يخصه من الثمن و كان له الخيار فى الباقى.

(مسألة 187): يجب على البائع تفريغ المبيع عما فيه

من متاع أو غيره حتى أنه لو كان مشغولًا بزرع لم يأت وقت حصاده وجبت إزالته منه، نعم إذا اشترط بقاؤه جاز لمالكه إبقاؤه إلى وقت الحصاد لكن عليه الاجرة إن لم يشترط الإبقاء مجاناً و لو أزال المالک الزرع و بقيت له عروق تضر بالانتفاع بالأرض أو كانت فی الأرض حجارة
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 52
مدفونة وجب إزالتها و تسوية الأرض هذا فيما إذا كانت الإزالة أو التسوية متعارفة فی بيعها أو اشترطت فی العقد و إلّا فلا تجب، و لو كان شیء لا يمكن فراغ المبيع منه إلّا بتخريب شیء من الأبنية وجب إصلاحه و تعمير البناء.

(مسألة 188): من اشترى شيئاً و لم يقبضه فإن كان مما لا يكال و لا يوزن

جاز له بيعه قبل قبضه، و كذا إذا كان مما يكال أو يوزن و كان البيع برأس المال أما لو كان بربح ففيه قولان: أظهرهما المنع.

الفصل الثامن النقد و النسيئة

اشارة

من باع و لم يشترط تأجيل الثمن كان الثمن حالًا فللبائع المطالبة به بعد انتهاء العقد، كما يجب عليه أخذه إذا دفعه إليه المشترى و ليس له الامتناع من أخذه.

[مسائل]

(مسألة 189): إذا اشترط تأجيل الثمن يكون نسيئة لا يجب على المشترى دفعه

قبل الأجل و إن طالبه به البائع و لكن يجب على البائع أخذه إذا دفعه إليه المشترى قبله إلّا أن تكون قرينة على كون التأجيل حقاً للبائع أيضاً.

(مسألة 190): يجب أن يكون الأجل معيناً

لا يتردد فيه بين الزيادة و النقصان فلو جعل الأجل قدوم زيد أو الدياس أو الحصاد أو جذاذ الثمر أو نحو ذلک بطل العقد.

(مسألة 191): لو كانت معرفة الأجل محتاجة إلى الحساب

مثل أول الحمل أو الميزان فقيل بالبطلان و فيه تأمّل و لو كان الأجل أول الشهر القابل مع التردد فى الشهر الحالى بين الكمال و النقصان فالظاهر الصحة.

تبريزى، جواد بن على، منهاج الصالحين (للتبريزى)، 2 جلد، مجمع الإمام المهدى (عجل الله تعالى فرجه)، قم - ايران، اول، 1426 ه ق

منهاج الصالحين (للتبريزى)؛ ج2، ص: 52

(مسألة 192): لو باع شيئاً بثمن نقداً و بأكثر منه مؤجلًا

بأن قال: بعتک الفرس بعشرة نقداً و بعشرين إلى سنة فقبل المشترى فالمشهور البطلان و هو الأظهر.
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 53

(مسألة 193): لا يجوز تأجيل الثمن الحال

بل مطلق الدين بأزيد منه بأن يزيد فيه مقدارا ليؤخره إلى أجل و كذا لا يجوز أن يزيد فى الثمن المؤجل ليزيد فى الأجل و يجوز عكس ذلک بأن يعجل المؤجل بنقصان منه على وجه الإبراء بل على وجه المعاوضة أيضاً فى غير المكيل و الموزون.

(مسألة 194): يجوز بيع الأكثر المؤجل بالأقل الحال

فى غير ما يكال و يوزن و أما فيهما فلا يجوز لأنه ربا، و لا يجوز للدائن فى الدين المؤجل أن يزيد فى الأجل على أن ينقد المدين بعضه قبل حلول الأجل، نعم لو انعكس الأمر و نقد المدين بعض الدين قبل حلول الأجل بشرط أن يزيد الدائن فى الأجل جاز ذلک.

(مسألة 195): إذا اشترى شيئاً نسيئة جاز شراؤه منه

قبل حلول الأجل أو بعده بجنس الثمن أو بغيره مساوياً له أو زائداً عليه أو ناقصاً عنه، حالّاً كان البيع الثانى أو مؤجلًا. نعم، إذا اشترط البائع على المشترى فى البيع الأول أن يبيعه عليه بعد شرائه بأقل مما اشتراه به أو شرط المشترى على البائع فى البيع الأول أن يشتريه منه بأكثر مما اشتراه منه فإن المشهور فيه البطلان و هو الأظهر.

إلحاق فى المساومة و المرابحة و المواضعة و التولية

اشارة

التعامل بين البائع و المشترى تارة يكون بملاحظة رأس المال الذى اشترى به البائع السلعة، و اخرى لا يكون كذلک، و الثانى يسمى مساومة و هذا هو الغالب المتعارف، و الأول تارة يكون بزيادة على رأس المال و الاخرى بنقيصة عنه و ثالثة بلا زيادة و لا نقيصة، و الأول يسمى مرابحة، و الثانى مواضعة، و الثالث يسمى تولية.

(مسألة 196): لا بد فى جميع الأقسام الثلاثة غير المساومة من ذكر الثمن تفصيلًا

فلو قال بعتک هذه السلعة برأس مالها و زيادة درهم أو بنقيصة درهم أو
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 54
بلا زيادة و لا نقيصة لم يصح حتى يقول: بعتک هذه السلعة بالثمن الذى اشتريتها به و هو مائة درهم بزيادة درهم مثلًا أو نقيصته أو بلا زيادة و لا نقيصة.

(مسألة 197): إذا قال البائع: بعتک هذه السلعة بمائة درهم

و ربح درهم فی کل عشرة فإن عرف المشتری أن الثمن مائة و عشرة دراهم صح البیع بل الظاهر الصحة إذا لم یعرف المشتری ذلک حال البیع و عرفه بعد الحساب، و کذلک الحکم فی المواضعة کما إذا قال: بعتک بمائة درهم مع خسران درهم فی کل عشرة.

(مسألة 198): إذا كان الشراء بالثمن المؤجل وجب على البائع مرابحة أن يخبر بالأجل

و فى وجوب الإخبار فى البيع تولية أو مواضعة وجه و لكنه لا يخلو عن تأمل و النص الوارد فى وجوب الإخبار فى البيع مرابحةً ليس مدلوله تخيير المشترى بين الرد و الإمساک مع الإخفاء بل مدلوله لزوم العقد بنفس الثمن مؤجلًا بمثل أجل شراء البائع و هذا هو الأظهر.

(مسألة 199): إذا اشترى جملة صفقة بثمن لم يجز له بيع أفرادها

مرابحة بالتقويم إلّا بعد الإعلام.

(مسألة 200): إذا تبين كذب البائع فى إخباره برأس المال

كما إذا أخبر أن رأس ماله مائة و باع بربح عشرة و كان فى الواقع رأس المال تسعين صح البيع و تخير المشترى بين فسخ البيع و إمضائه بتمام الثمن المذكور فى العقد و هو مائة و عشرة.

(مسألة 201): إذا اشترى سلعة بثمن معين مثل مائة درهم

و لم يعمل فيها شيئاً كان ذلک رأس مالها و جاز له الإخبار بذلک، أما إذا عمل فی السلعة عملًا فإن كان بأجرة جاز ضم الاجرة إلى رأس المال فإذا كانت الاجرة عشرة جاز له أن يقول بعتک السلعة برأس مالها مائة و عشرة و ربح كذا.

(مسألة 202): إن باشر العمل بنفسه و كانت له اجرة لم يجز له

أن يضم الاجرة إلى رأس المال بل يقول رأس المال مائة و عملى يساوى كذا و بعتكها بما ذكر و ربح كذا.
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 55

(مسألة 203): إذا اشترى معيباً فرجع على البائع بالأرش كان الثمن ما بقى بعد الأرش

و لو أسقط البائع بعض الثمن تفضلًا منه أو مجازاة على الإحسان لم يسقط ذلک من الثمن بل رأس المال هو الثمن فى العقد.

الفصل التاسع الربا

اشارة

و هو قسمان:
الأول: ما يكون فى المعاملة.
الثانى: ما يكون فى القرض و يأتى حكمه فى كتاب القرض إن شاء اللّه تعالى.
أما الأول: فهو بيع أحد المثلين بالآخر مع زيادة عينية فى أحدهما كبيع مائة كيلو من الحنطة بمائة و عشرين منها، أو خمسين كيلو من الحنطة بخمسين كيلو حنطة و دينار، أو زيادة حكمية كبيع عشرين كيلو من الحنطة نقداً بعشرين كيلو من الحنطة نسيئة، و هل يختص تحريمه بالبيع أو يجرى فى غيره من المعاوضات؟ قولان، و الأحوط جريانه فيما كانت المعاوضة فيه بين العينين، مثل أن يقول: صالحتک على أن تكون هذه العشرة التى لک بهذه الخمسة التى لى، نعم لا بأس بالمصالحة فيهما مع احتمال الزيادة أما إذا لم تكن المعاوضة بين العينين كأن يقول: صالحتک على أن تهب لى تلک العشرة و أهب لک هذه الخمسة، أو يقول: برأتک عن الخمسة التى لى عليک بشرط أن تبرئنى عن العشرة التى لک على و نحوهما فالظاهر الصحة.
يشترط فى تحقق الربا فى المعاملة أمران:
الأول: اتحاد الجنس و الذات عرفاً و إن اختلفت الصفات، فلا يجوز بيع مائة كيلو من الحنطة الجيدة بمائة و خمسين كيلو من الرديئة و لا بيع عشرين كيلو من الأرز الجيد كالعنبر بأربعين كيلو منه أو من الردىء كالحويزاوى، أما إذا اختلفت الذات

فلا بأس كبيع مائة و خمسين كيلو من الحنطة بمائة كيلو من الأرز.
الثانى: أن يكون كل من العوضين من المكيل أو الموزون، فإن كانا مما يباع بالعد كالبيض و الجوز فلا بأس فيجوز بيع بيضة ببيضتين و جوزة بجوزتين.

(مسألة 204): المعاملة الربوية باطلة مطلقاً

من دون بين العالم و الجاهل سواء أ كان الجهل جهلًا بالحكم أم كان جهلًا بالموضوع و عليه فيجب على كل من المتعاملين رد ما أخذه إلى مالكه على ما تقدم فى المسألة (57) نعم لو كانت المعاملة ربويةً بشرط لا يرجع إلى خصوصية فى العوضين أو أدائهما كما لو باع عشرين كيلو من الحنطة الجيدة بعشرين كيلو من الحنطة الرديئة بشرط خياطة المشترى لثوب البائع و قبل المشترى فالبيع حينئذٍ صحيح و الشرط فاسد.

(مسألة 205): الحنطة و الشعير فى الربا جنس واحد

فلا يباع مائة كيلو من الحنطة بمائتى كيلو من الشعير و إن كانا فى باب الزكاة جنسين، فلا يضم أحدهما إلى الآخر فى تكميل النصاب، فلو كان عنده نصف نصاب حنطة و نصف نصاب شعير لم تجب فيهما الزكاة.

(مسألة 206): الظاهر أن العلس ليس من جنس الحنطة

، و السلت ليس من جنس الشعير.

(مسألة 207): اللحوم و الألبان و الأدهان تختلف باختلاف الحيوان

فيجوز بيع كيلو من لحم الغنم بكيلوين من لحم البقر و كذا الحكم فى لبن الغنم و لبن البقر فإنه يجوز بيعهما مع التفاضل.

(مسألة 208): التمر بأنواعه جنس واحد

و الحبوب كل واحد منها جنس فالحنطة و الأرز و الماش و الذرة و العدس و غيرها كل واحد جنس. و الفلزات من الذهب و الفضة و الصفر و الحديد و الرصاص و غيرها كل واحد منها جنس برأسه.

(مسألة 209): الضأن و المعز جنس واحد

و البقر و الجاموس جنس واحد
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 57
و الإبل العراب و البخاتى جنس واحد، و الطيور كل صنف يختص باسم فهو جنس واحد فى مقابل غيره، فالعصفور غير الحمام و كل ما يختص باسم من الحمام جنس فى مقابل غيره فالفاختة و الحمام المتعارف جنسان و السمک جنس واحد على قول و أجناس على قول آخر و هو أقوى.

(مسألة 210): الوحشى من كل حيوان مخالف للأهلى

فالبقر الأهلى يخالف الوحشى فيجوز التفاضل بين لحميهما، و كذا الحمار الأهلى و الوحشى، و الغنم الأهلى و الوحشى.

(مسألة 211): كل أصل مع ما يتفرع عنه جنس واحد

و كذا الفروع بعضها مع بعض كالحنطة و الدقيق و الخبز، و كالحليب و اللبن و الجبن و الزبد و السمن، و كالبسر و الرطب و التمر و الدبس.

(مسألة 212): إذا كان الشىء مما يكال أو يوزن و كان فرعه لا يكال و لا يوزن جاز بيعه مع أصله

بالتفاضل كالصوف الذى هو من الموزون و الثياب المنسوجة منه التى ليست منه فإنه يجوز بيعها به مع التفاضل و كذلک القطن و الكتان و الثياب المنسوجة منهما.

(مسألة 213): إذا كان الشىء فى حال موزوناً أو مكيلًا

و فى حال اخرى ليس كذلک لم يجز بيعه بمثله متفاضلًا فى الحال الاولى و جاز فى الحال الثانية.

(مسألة 214): لا بأس ببيع لحم حيوان بحيوان حى من غير جنسه

كبيع لحم الغنم ببقر، و الأحوط عدم جواز بيع لحم حيوان بحيوان حى بجنسه كبيع لحم الغنم بغنم و إن كان الأظهر الجواز فيه أيضاً.

(مسألة 215): إذا كان للشىء حالتان حالة رطوبة و حالة جفاف

كالرطب يصير تمراً و العنب يصير زبيباً و الخبز اللين يكون يابساً يجوز بيعه جافاً بجاف منه و رطباً برطب منه متماثلًا و لا يجوز متفاضلًا، و أما بيع الرطب منه بالجاف متماثلًا ففيه إشكال
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 58
و الأظهر الجواز على كراهة و لا يجوز بيعه متفاضلًا حتى بمقدار الزيادة بحيث إذا جف يساوى الجاف.

(مسألة 216): إذا كان الشىء يباع جزافاً فى بلد و مكيلًا أو موزوناً فى آخر فلكل بلد حكمه

و جاز بيعه متفاضلًا فى الأول و لا يجوز فى الثانى و أما إذا كان مكيلًا أو موزوناً فى غالب البلاد فالأحوط لزوماً أن لا يباع متفاضلًا مطلقاً.

(مسألة 217): يتخلص من الربا بضم غير الجنس إلى الطرف الناقص

بأن يبيع مائة كيلو من الحنطة و درهماً بمائتى كيلو من الحنطة، و بضم غير الجنس إلى كل من الطرفين و لو مع التفاضل فيهما كما لو باع درهمين و مائتى كيلو من الحنطة بدرهم و مائة كيلو منها.

(مسألة 218): المشهور على أنه لا ربا بين الوالد و ولده

فيجوز لكل منهما بيع الآخر مع التفاضل و كذا بين الرجل و زوجته و بين المسلم و الحربى إذا أخذ المسلم الزيادة و لكنه مشكل و الأحوط وجوباً تركه نعم يجوز أخذ الربا من الحربى بعد وقوع المعاملة من باب الاستنقاذ.

(مسألة 219): الأظهر عدم جواز الربا بين المسلم و الذمى

و لكنه بعد وقوع المعاملة يجوز أخذ الربا منه من جهة قاعدة الإلزام.

(مسألة 220): الأوراق النقدية لما لم تكن من المكيل و الموزون

لا يجرى فيها الربا فيجوز التفاضل فى البيع بها لكن إذا لم تكن المعاملة شخصية لا بد فى صحة المعاملة من امتياز الثمن عن المثمن كبيع الدينار العراقى فى الذمة بالدينار الكويتى أو بالريال الإيرانى مثلًا، و لا يجوز بيع الدينار العراقى بمثله فى الذمة، نعم إن تنزيل الأوراق لا بأس به مطلقاً.

(مسألة 221): ما يتعارف فى زماننا من إعطاء سند بمبلغ من الأوراق النقدية

من دون أن يكون فى ذمته شىء فيأخذه آخر فينزله عند شخص ثالث بأقل منه
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 59
فالظاهر عدم جواز ذلک نعم لا بأس به فى المصارف غير الأهلية بجعل ذلک وسيلة إلى أخذ مجهول المالک و التصرف فيه بعد إصلاحه بمراجعة الحاكم الشرعى.

الفصل العاشر بيع الصرف

اشارة

و هو بيع الذهب أو الفضة، بالذهب أو الفضة و لا فرق بين المسكوک منهما و غيره.

(مسألة 222): يشترط فى صحة بيع الصرف التقابض قبل الافتراق

فلو لم يتقابضا حتى افترقا بطل البيع و لو تقابضا فى بعض المبيع صح فيه و بطل فى غيره.

(مسألة 223): لو باع النقد مع غيره بنقد صفقة واحدة

و لم يتقابضا حتى افترقا صح فى غير النقد و بطل فى النقد.

(مسألة 224): لو فارقا المجلس مصطحبين

و تقابضا قبل الافتراق صح البيع.

(مسألة 225): لا يشترط التقابض فى الصلح الجارى فى النقدين

بل تختص شرطيته بالبيع.

(مسألة 226): لا يجرى حكم الصرف على الأوراق النقدية

كالدينار العراقى و النوط الهندى و التومان الإيرانى و الدولار و الباون و نحوها من الأوراق المستعملة فى هذه الأزمنة استعمال النقدين فيصح بيع بعضها ببعض و إن لم يتحقق التقابض قبل الافتراق كما أنه لا زكاة فيها.

(مسألة 227): إذا كان له فى ذمة غيره دين من أحد النقدين

فباعه عليه بنقد آخر و قبض الثمن قبل التفرق صح البيع و لا حاجة إلى قبض المشترى ما فى ذمته.

(مسألة 228): لو كان له دين على زيد فباعه على عمرو بنقد و قبضه من عمرو

و وكل عمرو زيداً على قبض ما فى ذمته ففى صحته بمجرد التوكيل إشكال بل
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 60
لا يبعد عدم الصحة حتى يقبضه زيد و يعينه فى مصداق بعينه.

(مسألة 229): إذا اشترى منه دراهم معينة بنقد

ثمّ باعها عليه أو على غيره قبل قبضها لم يصح البيع الثانى فإذا قبض الدراهم بعد ذلک قبل التفرق صح البيع الأول فإن أجاز البيع الثانى و أقبضه صح البيع الثانى أيضاً و إذا لم يقبضها حتى افترقا بطل البيع الأول و الثانى.

(مسألة 230): إذا كان له دراهم فی ذمة غیره

فقال له حوّلها دنانیر فی ذمتک فقبل المدیون صح ذلک و تحول ما فی الذمة إلی دنانیر و إن لم یتقابضا، و کذا لو کان له دنانیر فی ذمته فقال له حوّلها دراهم و قبل المدیون فإنه یصح و تتحول الدنانیر إلی دراهم، و کذلک الحکم فی الأوراق النقدیة إذا کانت فی الذمة فیجوز تحویلها من جنس إلی آخر.

(مسألة 231): لا يجب على المتعاملين بالصرف إقباض المبيع

أو الثمن حتى لو قبض أحدهما لم يجب عليه إقباض صاحبه و لو كان للمبيع أو الثمن نماء قبل القبض كان لمن انتقل عنه لا لمن انتقل إليه.

(مسألة 232): الدراهم و الدنانير المغشوشة إن كانت رائجة فى المعاملة بها يجوز خرجها

و إنفاقها و المعاملة بها سواء أ كان غشها مجهولًا أم معلوماً، و سواء أ كان مقدار الغش معلوماً أم مجهولًا و إن لم تكن رائجة فلا يجوز خرجها و إنفاقها و المعاملة بها إلّا بعد إظهار حالها.

(مسألة 233): يجوز صرف المسكوكات من النحاس و أمثاله إلى أبعاضها

و لو مع التفاضل بين الأصل و أبعاضه كما هو الغالب نعم لا يجوز ذلک فی المسکوکات الذهبیة و الفضیة فإنها من الموزون فلا یجوز تصریفها إلی أبعاضها مع التفاضل إلّا مع الضمیمة. نعم، قد یکون صرف بعض المسکوکات من الفضة المغشوشة باعتبار سکتها من غیر نظر إلی وزنها فیجری علیها ما تقدم فی المسکوکات النحاسیة.
منهاج الصالحین (للتبریزی)، ج2، ص: 61

(مسألة 234): يكفى فى الضميمة التى يتخلص بها عن الربا الغش الذى يكون فى الذهب و الفضة المغشوشين

إذا كان الغش غير مستهلک و كانت له قيمة فى حال كونه غشاً و لا يكفى أن تكون له قيمة على تقدير التصفية فإذا كان الطرفان مغشوشين كذلک صح مع التفاضل، و إذا كان أحدهما مغشوشاً دون الآخر جاز التفاضل إذا كانت الزيادة فى الخالص و لا يصح إذا كانت الزيادة فى المغشوش.

(مسألة 235): الآلات المحلاة بالذهب يجوز بيعها بالذهب

إذا كان أكثر من الذهب المحلّى به و إلّا لم يجز، نعم لو بيع السيف بالسيف و كان كل منهما محلّى جاز مطلقاً و إن كانت الحلية فى أحدهما أكثر من الحلية فى الآخر.

(مسألة 236): الكلبتون المصنوع من الفضة يجوز بيعه بالفضة

إذا كانت أكثر منه وزناً أو مساوية له و المصنوع من الذهب يجوز بيعه بالذهب إذا كان أكثر منه وزناً أو مساوياً له.

(مسألة 237): إذا اشترى فضة معينة بفضة أو بذهب و قبضها قبل التفرق

فوجدها جنساً آخر رصاصا أو نحاسا أو غيرهما بطل البيع و ليس له المطالبة بالإبدال، و لو وجد بعضها كذلک بطل البيع فيه و صح فى الباقى و له حينئذ رد الكل لتبعض الصفقة، و إن وجدها فضة معيبة كان بالخيار فله الرد و المطالبة بالأرش مع عدم التمكن من الرد و لا فرق بين كون الثمن من جنس المبيع و غيره، و كون أخذ الأرش قبل التفرق و بعده.

(مسألة 238): إذا اشترى فضة فى الذمة بفضة أو بذهب و بعد القبض وجدها جنساً آخر

رصاصاً أو نحاساً أو غيرهما، فإن كان قبل التفرق جاز للبائع إبدالها فإذا قبض البدل قبل التفرق صح البيع، و إن وجدها جنساً آخر بعد التفرق بطل البيع، و لا يكفى الإبدال فى صحته، و إذا وجدها فضة معيبة فالأقوى أن المشترى مخير بين رد المقبوض و إبداله و الرضا به من دون أرش، و ليس له فسخ العقد من أصله،

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 62

و لا فرق بين كون الثمن من جنس المبيع و غيره و لا بين كون ظهور العيب قبل التفرق و بعده.

(مسألة 239): لا يجوز أن يشترى من الصائغ أو غيره خاتماً أو غيره من المصوغات من الفضة أو الذهب بجنسه

مع زيادة بملاحظة اجرة الصياغة بل إما أن يشتريه بغير جنسه أو بأقل من مقداره من جنسه مع الضميمة ليتخلص من الربا.

(مسألة 240): لو كان له على زيد نقود كالليرات الذهبية و أخذ منه شيئاً من المسكوكات الفضية كالروبيات

فإن كان الأخذ بعنوان الاستيفاء ينقص من الليرات فى كل زمان أخذ فيه بمقدار ما أخذ بسعر ذلک الزمان فإذا كان الدين خمس ليرات و أخذ منه فى الشهر الأول عشر روبيات و فى الثانى عشراً، و فى الثالث عشراً و كان سعر الليرة فى الشهر الأول خمس عشرة روبية، و فى الثانى اثنتى عشرة روبية، و فى الثالث عشر روبيات نقص من الليرات ثلثا ليرة فى الشهر الأول و خمسة أسداسها فى الثانى و ليرة تامة فى الثالث، و إن كان الأخذ بعنوان القرض كان ما أخذه ديناً عليه لزيد و بقى دين زيد عليه و فى جواز احتساب أحدهما دينه وفاءً عن الآخر إشكال، إلّا فى صورة امتناع الآخر عن أداء دينه الحال، و تجوز المصالحة بينهما على إبراء كل منهما صاحبه مما له عليه.

(مسألة 241): إذا أقرض زيداً نقداً معيناً من الذهب أو الفضة أو أصدق زوجته مهراً كذلک

أو جعله ثمناً فی الذمة مؤجلًا أو حالًا فتغير السعر لزمه النقد المعين و لا اعتبار بالقيمة وقت اشتغال الذمة.

(مسألة 242): لا يجوز بيع درهم بدرهم بشرط صياغة خاتم مثلًا

، و يجوز أن يقول له: صغ لی هذا الخاتم و أبيعک درهماً بدرهم على أن يكون البيع جعلًا لصياغة الخاتم كما يجوز أن يشترى منه مثقال فضة مصوغاً خاتماً بمثقال غير مصوغ.

(مسألة 243): لو باع عشر روبيات بليرة ذهبية إلّا عشرين فلساً صح

بشرط أن
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 63
يعلما على الأحوط مقدار نسبة العشرين فلساً إلى الليرة.

(مسألة 244): المصوغ من الذهب و الفضة معاً لا يجوز بيعه بأحدهما بلا زيادة

، بل إما أن يباع بأحدهما مع الزيادة أو يباع بهما معاً أو بجنس آخر غيرهما.

(مسألة 245): الظاهر أن ما يقع فى التراب عادة من أجزاء الذهب و الفضة و يجتمع فيه عند الصائغ

- و قد جرت العادة على عدم مطالبة المالک بها- ملک للصائغ نفسه و الأحوط- استحبابا- أن يتصدق به عن مالكه مع الجهل به و الاستيذان منه مع معرفته، و يطرد الحكم المذكور فى الخياطين و النجارين و الحدادين و نحوهم فيما يجتمع عندهم من الأجزاء المنفصلة من أجزاء الثياب و الخشب و الحديد و لا يضمنون شيئاً من ذلک و إن كانت له مالية عند العرف إذا كان المتعارف فى عملهم انفصال تلک الأجزاء.

الفصل الحادى عشر فى السلف

اشارة

و يقال له السلم أيضاً و هو ابتياع كلى مؤجل بثمنٍ حال، عكس النسيئة و يقال للمشترى المسلِّم (بكسر اللام) و للبائع المسلَّم إليه، و للثمن المسلم و للمبيع المسلَّم فيه (بفتح اللام) فى الجميع.

(مسألة 246): يجوز فى السلف أن يكون المبيع و الثمن من غير النقدين

مع اختلاف الجنس أو عدم كونهما أو أحدهما من المكيل و الموزون كما يجوز أن يكون أحدهما من النقدين و الآخر من غير هما ثمناً كان أو مثمناً و لا يجوز أن يكون كل من الثمن و المثمن من النقدين اختلفا فى الجنس أو اتفقا هذا فى النقود من الذهب و الفضة، و أما فى النقود المتعارفة فى زماننا فلا بأس بالسلف فيها مع الاختلاف فى النوع كبيع الدينار العراقى بالريال الإيرانى سلماً و مع الاتحاد فلا يجوز السلف فيها
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 64
فإنه يدخل فى القرض الربوى.
يشترط فى السلف امور:
الأول: أن يكون المبيع مضبوط الأوصاف التى تختلف القيمة باختلافها كالجودة و الرداءة و الطعم و الريح و اللون و غيرها كالخضر و الفواكه و الحبوب و الجوز و اللوز و البيض و الملابس و الأشربة و الأدوية و آلات السلاح و آلات النجارة و النساجة و الخياطة، و غيرها من الأعمال و الحيوان و الإنسان و غير ذلک، فلا يصح فيما لا يمكن ضبط أوصافه كالجواهر و اللآلى و البساتين و غيرها مما لا ترتفع الجهالة و الغرر فيها إلّا بالمشاهدة.
الثانى: ذكر الجنس و الوصف الرافع للجهالة.
الثالث: قبض الثمن قبل التفرق و لو قبض البعض صح فيه و بطل فى الباقى، و لو كان الثمن ديناً فى ذمة البائع فالأقوى الصحة إذا كان الدين حالًا، لا مؤجلًا.
الرابع: تقدير المبيع ذى الكيل أو الوزن أو العد بمقداره.
الخامس: تعيين أجل مضبوط للمسلم فيه بالأيام أو الشهور أو السنين أو نحوها، و لو جعل الأجل زمان الحصاد أو الدياس أو الحضيرة بطل البيع و يجوز فيه أن يكون قليلًا كيوم و نحوه و أن يكون كثيراً كعشرين سنة.
السادس: أن لا يكون المتاع فى نفسه نادر الوجود بحيث لا يمكن للبائع تسليمه وقت حلول الأجل.

(مسألة 247): إطلاق العقد يقتضى وجوب تسليم المسلم فيه فى بلد العقد

إلّا أن تقوم قرينة على الإطلاق أو على تعيين غيره فيعمل على طبقها و الأقوى عدم وجوب تعيينه فى العقد إلّا إذا اختلفت الأمكنة فى صعوبة التسليم فيها و لزوم الخسارة المالية بحيث يكون الجهل بها غرراً فيجب تعيينه حينئذ.
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 65

(مسألة 248): إذا جعل الأجل شهراً قمرياً أو شمسياً أو شهرين

فإن كان وقوع المعاملة فى أول الشهر فالمراد تمام ذلک الشهر، و إن كان فى أثناء الشهر فالمراد من الشهر مجموع ما بقى منه مع إضافة مقدار من الشهر الثانى يساوى الماضى من الشهر الأول و هكذا.

(مسألة 249): إذا جعل الأجل جمادى أو ربيعاً حمل على أولهما من تلك السنة

وحل بأول جزء من ليلة الهلال، و إذا جعله الجمعة أو الخميس حمل على الأول من تلك السنة وحل بأول جزء من نهار اليوم المذكور.

(مسألة 250): إذا اشترى شيئاً سلفاً جاز بيعه من بايعه

قبل حلول الأجل و بعده بجنس آخر أو بجنس الثمن بشرط عدم الزيادة نعم إذا كان الثمن من الأوراق النقدية ففى اشتراط عدم الزيادة إشكال و لا يجوز بيعه من غيره قبل حلول الأجل و يجوز بعده سواء باعه بجنس آخر أو بجنس الثمن مع الزيادة أو النقيصة أو التساوى.
هذا فى غير المكيل و الموزون و أما فيهما فلا يجوز بيعهما قبل القبض مرابحة مطلقاً كما تقدم.

(مسألة 251): إذا دفع البائع المسلم فيه دون الصفة لم يجب على المشترى القبول

، و لو رضى بذلک صح، و کذلک إذا دفع أقل من المقدار، و تبرأ ذمة البائع إذا أبرأ المشترى الباقى و إذا دفعه على الصفة و المقدار وجب عليه القبول و إذا دفع فوق الصفة، فإن کان شرط الصفة راجعاً إلى استثناء ما دونها فقط وجب القبول أيضاً، و إن کان راجعاً إلى استثناء ما دونها و ما فوقها لم يجب القبول، و لو دفع إليه زائداً على المقدار لم يجب القبول.

(مسألة 252): إذا حل الأجل و لم يتمكن البائع من دفع المسلم فيه تخير المشترى

بين الفسخ و الرجوع بالثمن بلا زيادة و لا نقيصة و بين أن ينتظر إلى أن يتمكن البائع من دفع المبيع إليه فى وقت آخر، و لو تمكن من دفع بعضه و عجز عن
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 66
الباقى كان له الخيار فى الباقى بين الفسخ فيه و الانتظار، و فى جواز فسخه فى الكل حينئذ إشكال، و الأظهر الجواز، نعم لو فسخ فى البعض جاز للبائع الفسخ فى الكل.

(مسألة 253): لو كان المبيع موجوداً فى غير البلد الذى يجب التسليم فيه

فإن تراضيا بتسليمه فى موضع وجوده جاز و إلّا فإن أمكن و تعارف نقله إلى بلد التسليم وجب على البائع نقله و إلّا فيجرى الحكم المتقدم من الخيار بين الفسخ و الانتظار.

الفصل الثانى عشر بيع الثمار و الخضر و الزرع

اشارة

لا يجوز بيع ثمرة النخل و الشجر قبل ظهورها عاماً واحداً بلا ضميمة و يجوز بيعها عامين فما زاد و عاماً واحداً مع الضميمة على الأقوى، و أما بعد ظهورها فإن بدا صلاحها أو كان البيع فى عامين أو مع الضميمة جاز بيعها بلا إشكال أما مع انتفاء الثلاثة فالأقوى الجواز و الأحوط العدم.

(مسألة 254): بدو الصلاح فى الثمر هو كونه قابلًا للأكل فى العادة

و إن كان أول أوان أكله.

(مسألة 255): يعتبر فى الضميمة المجوزة لبيع الثمر قبل بدو صلاحه أن تكون مما يجوز بيعه منفرداً

، و يعتبر كونها مملوكة للمالک، و كون الثمن لها و للمنضم إليه على الإشاعة و لا يعتبر فيها أن تكون متبوعة على الأقوى فيجوز كونها تابعة.

(مسألة 256): يكتفى فى الضميمة فى ثمر النخل

مثل السعف و الكرب و الشجر اليابس الذى فى البستان.

(مسألة 257): لو بيعت الثمرة قبل بدو صلاحها

مع اصولها جاز بلا إشكال.

(مسألة 258): إذا ظهر بعض ثمر البستان جاز بيع المتجدد

فى تلک السنة معه و إن لم يظهر، اتحد الجنس أم اختلف، اتحد البستان أم تكثر، على الأقوى.
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 67

(مسألة 259): إذا كانت الشجرة تثمر فى السنة الواحدة مرتين

ففى جريان حكم العامين عليهما إشكال، أظهره الجريان.

(مسألة 260): إذا باع الثمرة سنة أو سنتين أو أكثر ثمّ باع اصولها على شخص آخر لم يبطل

بيع الثمرة بل تنتقل الاصول إلى المشترى مسلوبة المنفعة فى المدة المعينة و له الخيار فى الفسخ مع الجهل.

(مسألة 261): لا يبطل بيع الثمرة بموت بائعها

بل تنتقل الاصول إلى ورثة البائع بموته مسلوبة المنفعة، و كذا لا يبطل بيعها بموت المشترى بل تنتقل إلى ورثته.

(مسألة 262): إذا اشترى ثمرة فتلفت قبل قبضها انفسخ العقد

و كانت الخسارة من مال البائع كما تقدم ذلک فی أحکام القبض و تقدم أیضا إلحاق السرقة و نحوها بالتلف و حکم ما لو کان التلف من البائع أو المشتری أو الأجنبی.

(مسألة 263): يجوز لبائع الثمرة أن يستثنى ثمرة شجرات أو نخلات بعينها

و أن يستثنى حصة مشاعة كالربع و الخمس و أن يستثنى مقداراً معيناً كمائة كيلو لكن فى هاتين الصورتين لو خاست الثمرة وزع النقص على المستثنى و المستثنى منه على النسبة ففى صورة استثناء حصة مشاعة يوزع الباقى بتلك النسبة و أما إذا كان المستثنى مقداراً معيناً فطريقة معرفة النقص تخمين الفائت بالثلث أو الربع مثلًا فيسقط من المقدار المستثنى بتلك النسبة فإن كان الفائت الثلث يسقط منه الثلث و إن كان الربع يسقط الربع و هكذا.

(مسألة 264): يجوز بيع ثمرة النخل و غيره فى اصولها

بالنقود و بغيرها كالأمتعة و الحيوان و الطعام و بالمنافع و الأعمال و غيرها، كغيره من أفراد البيع.

(مسألة 265): لا تجوز المزابنة و هى بيع ثمرة النخل

- تمراً كانت أو رطباً أو بسراً أو غيرها بالتمر من ذلک النخل و أما بيعها بثمرة غيره سواء كان فى الذمة أم كان
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 68
معيناً فى الخارج فالظاهر جوازه و إن كان الترک أحوط.

(مسألة 266): الظاهر أن الحكم المزبور لا يختص بالنخل

فلا يجوز بيع ثمر غير النخل بثمره أيضاً و أما بيعه بغير ثمره فلا إشكال فيه أصلًا.

(مسألة 267): يجوز أن يبيع ما اشتراه من الثمر فى أصله بثمن زائد

على ثمنه الذى اشتراه به أو ناقص أو مساو، سواء أباعه قبل قبضه أم بعده.

(مسألة 268): لا يجوز بيع الزرع قبل ظهوره على الأحوط

، و يجوز بيعه تبعاً للأرض لو باعها معه، أما بعد ظهوره فيجوز بيعه مع أصله بمعنى بيع المقدار الظاهر مع اصوله الثابتة فإن شاء المشترى قصله، و إن شاء أبقاه مع اشتراط الإبقاء أو بإذن من صاحب الأرض، فإن أبقاه حتى يسنبل كان له السنبل و عليه اجرة الارض إذا لم يشترط الإبقاء مجاناً، و إن قصله قبل أن يسنبل فنمت الاصول الثابتة فى الأرض حتى سنبلت كان له أيضاً و لا تجب عليه اجرة الأرض و إن كان الوجوب أحوط.

(مسألة 269): يجوز بيع الزرع لا مع أصله بل قصيلًا

إذا كان قد بلغ أوان قصله أو قبل ذلک على أن يبقى حتى يصير قصيلًا أو قبل ذلک فإن قطعه و نمت الاصول حتى صارت سنبلًا كان السنبل للبائع و إن لم يقطعه كان لصاحب الأرض إلزامه بقطعه و له إبقاؤه و المطالبة بالاجرة فلو أبقاه فنما حتى سنبل كان السنبل للمشترى و ليس لصاحب الأرض إلّا مطالبة الاجرة، و كذا الحال لو اشترى نخلًا.

(مسألة 270): لو اشترى الجذع بشرط القلع فلم يقلعه

و نما كان النماء للمشترى.

(مسألة 271): يجوز بيع الزرع محصوداً

و لا يشترط معرفة مقداره بالكيل أو الوزن، بل تكفى فيه المشاهدة.

(مسألة 272): لا تجوز المحاقلة و هى بيع سنبل الحنطة أو الشعير بالحنطة منه

، و كذا بيع سنبل الشعير بالشعير منه بل و كذا بيع سنبل غير الحنطة و الشعير من
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 69
الحبوب بحب منه.

(مسألة 273): الخضر كالخيار و الباذنجان و البطيخ لا يجوز بيعها قبل ظهورها

على الأحوط، و يجوز بعد ظهورها مع المشاهدة لقطة واحدة أو لقطات، و المرجع فى تعيين اللقطة عرف الزراع.

(مسألة 274): لو كانت الخضرة مستورة كالشلغم و الجزر و نحوهما

فالظاهر جواز بيعها أيضاً.

(مسألة 275): إذا كانت الخضرة مما يجز كالكراث و النعناع و اللفت و نحوها يجوز بيعها

بعد ظهورها جزة و جزات و لا يجوز بيعها قبل ظهورها على الأحوط و المرجع فى تعيين الجزة عرف الزراع كما سبق و كذا الحكم فيما يخرط كورق الحناء و التوت فإنه يجوز بيعه بعد ظهوره خرطة و خرطات.

(مسألة 276): إذا كان نخل أو شجر أو زرع مشتركاً بين اثنين جاز أن يتقبل أحدهما حصة صاحبه

بعد خرصها بمقدار معين فيتقبلها بذلک المقدار فإذا خرص حصة صاحبه بوزنة مثلًا جاز أن يتقبلها بتلک الوزنة زادت عليها فى الواقع أو نقصت عنها أو ساوتها.

(مسألة 277): الظاهر أنه لا فرق بين أن يكون الشركاء اثنين أو أكثر

و كون المقدار المتقبل به منها و فى الذمة، نعم إذا كان منها فتلفت الثمرة فلا ضمان على المتقبل بخلاف ما لو كان فى الذمة فإنه باق على ضمانه، و الظاهر أنه صلح على تعيين المقدار المشترک فيه فى كمية خاصة على أن يكون اختيار التعيين بيد المتقبل، و يكفى فيها كل لفظ دال على المقصود بل تجرى فيها المعاطاة كما فى غيرها من العقود.

(مسألة 278): إذا مر الانسان بشىء من النخل أو الشجر جاز له أن يأكل

مع الضرورة العرفية من ثمره بلا إفساد للثمر أو الأغصان أو الشجر أو غيرها.
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 70

(مسألة 279): الظاهر جواز الأكل للمار

و إن كان قاصداً له من أول الأمر و لا يجوز له أن يحمل معه شيئاً من الثمر و إذا حمل معه شيئاً حرم ما حمل و لم يحرم ما أكل و إذا كان للبستان جدار أو حائط أو علم بكراهة المالک ففی جواز الأكل إشكال.

(مسألة 280): لا بأس ببيع العرية و هى النخلة الواحدة لشخص فى دار غيره

فيبيع ثمرتها مع خرصها بالتمر سواء كان تمراً خارجياً أم على العهدة و فى بيعها بالتمر من تلك الشجرة إشكال.

الفصل الثالث عشر فى بيع الحيوان

اشارة

يجوز استرقاق الكافر الأصلى إذا لم يكن معتصماً بعهد أو ذمام سواء أ كان فى دار الحرب أم كان فى دار الإسلام و سواء أ كان بالقهر و الغلبة أم بالسرقة أم بالغيلة و يسرى الرق فى أعقابه و إن كان قد أسلم.

(مسألة 281): المرتد الفطرى و الملّى لا يجوز استرقاقهما

على الأقوى.

(مسألة 282): لو قهر حربی حربیاً آخر فباعه ملکه المشتری

و إن کان أخاه أو زوجته أو ممن ینعتق علیه کأبیه و امه، و فی کونه بیعاً حقیقة و تجری علیه أحکامه إشکال و إن کان أقرب.

(مسألة 283): يصح أن يملک الرجل کل أحد غير الأب و الام و الجد و إن علا

لأب کان أو لُام، و الولد- و إن نزل ذکراً کان أو انثى و المحارم من النساء و هى الاخت و العمة و الخالة و إن علون، و بنات الأخ و بنات الاخت و إن نزلن، و لا فرق فى المذکور بين النسبيين و الرضاعيين.

(مسألة 284): إذا وجد السبب المملک فيما لا يصح ملكه اختيارياً

كان السبب
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 71
كالشراء أو قهرياً كالإرث انعتق قهراً.

(مسألة 285): لو ملک أحد الزوجين صاحبه و لو بعضاً منه استقر الملک

و بطل النكاح.

(مسألة 286): يكره أن يملک الرجل غير هؤلاء من ذوى قرابته

كالأخ و العم و الخال و أولادهم.

(مسألة 287): تملک المرأة کل أحد غیر الأب و الام و الجد و الجدة و الولد

و إن نزل ذکراً کان أو انثی نسبیین کانوا أو رضاعیین.

(مسألة 288): الكافر لا يملک المسلم ابتداءً

و لو أسلم عبد الكافر بيع على مسلم و اعطى ثمنه.

(مسألة 289): كل من أقر على نفسه بالعبودية حكم عليه بها

مع الشک إذا كان عاقلًا بالغاً مختاراً.

(مسألة 290): لو اشترى عبداً فادعى الحرية لم يقبل

قوله إلّا بالبينة.

(مسألة 291): يجب على مالک الأمة إذا أراد بيعها و قد وطأها أن يستبرئها

قبل بيعها بحيضة إن كانت تحيض و بخمسة و أربعين يوماً من حين الوطء إن كانت لا تحيض و هى فى سن من تحيض.

(مسألة 292): لو باعها بدون الاستبراء صح البيع

و وجب على المشترى استبراؤها فلا يطؤها إلّا بعد حيضة أو مضى المدة المذكورة.

(مسألة 293): إذا لم يعلم أن البائع استبرأها أو وطأها وجب عليه

الاحتياط فى استبرائها، و إذا علم أن البائع لم يطأها أو أنه استبرأها لم يجب عليه استبراؤها، و كذا إذا أخبره صاحبها بأنه قد استبرأها أو أنه لم يطأها إذا كان أميناً.

(مسألة 294): لا يجب الاستبراء فى أمة المرأة

إلّا أن يعلم أنها موطوءة وطئاً
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 72
محترماً و لا فى الصغيرة و لا فى اليائسة و لا فى الحائض حال البيع، نعم لا يجوز وطؤها حال الحيض.

(مسألة 295): لا استبراء فى الحامل

، نعم لا يجوز وطؤها فى القبل إلّا بعد مضى أربعة أشهر و عشرة أيام من زمان حملها، فإن وطأها و قد استبان حملها عزل استحباباً، فإن لم يعزل فالأحوط لو لم يكن أقوى عدم جواز بيع الولد بل وجوب عتقه و جعل شىء له من ماله يعيش به.

(مسألة 296): يثبت وجوب استبراء البائع للأمة قبل البيع

لكل مالک يريد نقلها الى غيره و لو بسبب غير البيع و كذلک وجوب استبراء المشتري قبل الوطء يثبت لكل من تنتقل إليه الأمة بسبب و إن كان إرثاً أو استرقاقاً أو نحوهما فلا يجوز له وطؤها إلّا بعد الاستبراء.

(مسألة 297): يجوز شراء بعض الحيوان مشاعاً كنصفه

و ربعه و لا يجوز شراء بعض معين منه كرأسه و جلده إذا لم يكن مما يطلب لحمه بل كان المقصود منه الإبقاء للركوب أو الحمل أو نحوهما.

(مسألة 298): لو كان الحيوان مما يطلب لحمه جاز شراء بعض معين منه

، لكن لو لم يذبح لمانع كما إذا كان فى ذبحه ضرر مالى كان المشترى شريكاً بنسبة قيمة الجزء حين الشراء، و كذا لو باع الحيوان و استثنى الرأس و الجلد، و أما إذا اشترک اثنان أو جماعة و شرط أحدهم لنفسه الرأس و الجلد فإنه يكون شريكاً بنسبة المال لا بنسبة الرأس و الجلد.

(مسألة 299): لو قال شخص لآخر: اشتر حيواناً بشركتی صح

و يثبت البيع لهما على السوية مع الإطلاق و يكون على كل واحد منهما نصف الثمن، و لو قامت القرينة على كون المراد الاشتراک على التفاضل كان العمل عليها.

(مسألة 300): لو دفع المأمور عن الأمر بالشراء شركة

ما عليه من جزء الثمن
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 73
فإن كان الأمر بالشراء على وجه الشركة قرينة على الأمر بالدفع عنه رجع الدافع عليه بما دفعه عنه و إلّا كان متبرعا و ليس له الرجوع عليه به.

(مسألة 301): لو اشترى أمة فوطأها فظهر أنها ملک لغير البائع

كان للمالک انتزاعها منه و له على المشترى عشر قيمتها إن كانت بكراً و نصف العشر إن كانت ثيباً، و لو حملت منه كان عليه قيمة الولد يوم ولد حيّاً و يرجع المشترى على البائع بما اغترمه للمالک إن كان جاهلًا.

(مسألة 302): الأقوى أن العبد يملك

فلو ملّكه مولاه شيئاً ملكه، و كذا لو ملّكه غيره أو حاز لنفسه شيئاً إذا كان بإذن المولى، و لا ينفذ تصرفه فيما ملكه بدون إذن مولاه.

(مسألة 303): إذا اشترى كل من العبدين المأذونين من مولاهما بالشراء صاحبه من مولاه

فإن اقترن العقدان و كان شراؤهما لأنفسهما بطلا و إن كان شراؤهما للسيدين فالأقوى الصحة، و إن ترتبا صح السابق، و أما اللاحق فهو باطل إن كان الشراء لنفسه و إن كان الشراء لسيده صح إذا كان إذنه بالشراء مطلقا و أما إذا كان مقيداً بعبديته فصحته تتوقف على إجازته.

(مسألة 304): لو وطأ الشريک جارية الشركة حُدَّ بنصيب غيره

فإن حملت قُوّمت عليه و انعقد الولد حراً و عليه قيمة حصص الشركاء من الولد عند سقوطه حيّاً، بل يحتمل تقويمهم لها عليه بمجرد الوطء مع احتمال الحمل.

(مسألة 305): يستحب لمن اشترى مملوكاً تغيير اسمه

و إطعامه شيئاً من الحلاوة و الصدقة عنه بأربعة دراهم و لا يريه ثمنه فى الميزان.

(مسألة 306): الأحوط عدم التفرقة بين الام و الولد قبل الاستغناء عن الام

، أما البهائم فيجوز فيها ذلک ما لم يؤد إلى إتلاف المال المحترم.
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 74

خاتمة: فى الإقالة

اشارة

و هى فسخ العقد من أحد المتعاملين بعد طلبه من الآخر و الظاهر جريانها فى عامة العقود اللازمة غير النكاح و الضمان، و فى جريانها فى الهبة اللازمة و الصدقة إشكال، و تقع بكل لفظ يدل على المراد و إن لم يكن عربياً بل تقع بالفعل كما تقع بالقول، فإذا طلب أحدهما الفسخ من صاحبه فدفعه إليه كان فسخاً و إقالة و وجب على الطالب إرجاع ما فى يده إلى صاحبه.

(مسألة 307): لا تجوز الإقالة بزيادة عن الثمن أو المثمن أو نقصان

فلو أقال كذلک بطلت و بقی کل من العوضين على ملک مالکه.

(مسألة 308): إذا جعل له مالًا فى الذمة أو فى الخارج ليقيله بأن قال له: أقلنى

و لک هذا المال، أو أقلنى و لک على كذا- نظير الجعالة فالأظهر الصحة.

(مسألة 309): لو أقال بشرط مال عين أو عمل

كما لو قال للمستقيل أقلتک بشرط أن تعطينى كذا أو تخيط ثوبى فقبل صح.

(مسألة 310): لا يجرى فى الإقالة فسخ

أو إقالة.

(مسألة 311): فى قيام وراث المتعاقدين مقام المورث فى صحة الإقالة إشكال

و الظاهر العدم نعم تجوز الاستقالة من الوارث و الإقالة من الطرف الآخر.

(مسألة 312): تصح الإقالة فی جمیع ما وقع علیه العقد

و فی بعضه و یتقسط الثمن حینئذ علی النسبة، و إذا تعدد البائع أو المشتری تصح الإقالة بین أحدهما و الطرف الآخر بالنسبة إلی حصته و لا یشترط رضی الآخر.

(مسألة 313): تلف أحد العوضين أو كليهما لا يمنع من صحة الإقالة

فإذا تقايلا رجع كل عوض إلى صاحبه الأول، فإن كان موجوداً أخذه، و إن كان تالفاً رجع بمثله إن كان مثلياً و بقيمته يوم الفسخ إن كان قيمياً.

(مسألة 314): الخروج عن الملک ببیع أو هبة أو نحوهما بمنزلة التلف

، و تلف
منهاج الصالحین (للتبریزی)، ج2، ص: 75
البعض کتلف الکل یستوجب الرجوع بالبدل عن البعض التالف.

(مسألة 315): العيب فى يد المشترى يستوجب الرجوع عليه بالأرش مع الإقالة

، و الحمد للّه رب العالمين.
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 77

كتاب الشفعة

اشارة

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 79
إذا باع أحد الشريكين حصته على ثالث كان لشريكه أخذ المبيع بالثمن المجعول له فى البيع و يسمى هذا الحق بالشفعة.

فصل فى ما تثبت فيه الشفعة

(مسألة 316): تثبت الشفعة فى بيع ما لا ينقل إذا كان يقبل القسمة كالأرضين

و الدور و البساتين بلا إشكال و هل تثبت فيما ينقل كالآلات و الثياب و الحيوان و فيما لا ينقل إذا لم يقبل القسمة؟ قولان: أقواهما الأول فيما عدا السفينة و النهر و الطريق و الحمام و الرحى فإنه لا تثبت فيها الشفعة.

(مسألة 317): لا تثبت الشفعة بالجوار

فإذا باع أحد داره فليس لجاره الأخذ بالشفعة.

(مسألة 318): إذا كانت داران مختصة كل واحدة منهما بشخص

و كانا مشتركين فى طريقهما فبيعت إحدى الدارين مع الحصة المشاعة من الطريق تثبت الشفعة لصاحب الدار الاخرى سواء أ كانت الداران قبل ذلک مشتركتين و قسمتا أم لم تكونا كذلک.
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 80

(مسألة 319): يجرى هذا الحكم فى الدور المختصة كل واحدة منها بواحد

مع الاشتراک فى الطريق فإذا بيعت واحدة منها مع الحصة من الطريق ثبتت الشفعة
للباقين.

(مسألة 320): إذا بيعت إحدى الدارين بلا ضم حصة الطريق إليها لم تثبت الشفعة للشريک فى الطريق.

(مسألة 321): إذا بيعت الحصة من الطريق وحدها تثبت الشفعة للشريک

هذا إذا كان قابلًا للقسمة كالساحة كما فى الحديث و إلّا فلا تثبت الشفعة فيه كسائر الطرق.

(مسألة 322): هل يختص الحكم المذكور بالدار أو يعم غيرها من الأملاک

المفروزة المشتركة فى الطريق؟ وجهان، و المشهور هو الثانى و لكنه لا يخلو من إشكال.

(مسألة 323): ألحق جماعة بالطريق النهر، و الساقية، و البئر

فإذا كانت الداران المختصة كل منهما بشخص مشتركتين فى نهر أو ساقية أو بئر فبيعت إحداهما مع الحصة من النهر أو الساقية أو البئر كان لصاحب الدار الاخرى الشفعة فى الدار أيضاً و فيه إشكال بل منع.

(مسألة 324): إذا بيع المقسوم منضماً إلى حصة من المشاع صفقة واحدة

كان للشريک فی المشاع الأخذ بالشفعة فی الحصة المشاعة بما يخصها من الثمن بعد توزيعه و ليس له الأخذ فی المقسوم.

(مسألة 325): تختص الشفعة فى غير المساكن و الأرضين بالبيع

فإذا انتقل الجزء المشاع بالهبة المعوضة أو الصلح أو غيرهما فلا شفعة للشريک و أما المساكن و الأرضين فاختصاص الشفعة فيها بالبيع محل إشكال.

(مسألة 326): إذا كانت العين بعضها ملكاً و بعضها وقفاً

فبيع الملک لم يكن
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 81
للموقوف عليهم الشفعة على الأقوى و إن كان الموقوف عليه واحداً.

(مسألة 327): إذا بيع الوقف فى مورد يجوز بيعه ففى ثبوت الشفعة للشريک قولان

أقربهما ذلک.

(مسألة 328): يشترط فى ثبوت الشفعة أن تكون العين المبيعة مشتركة بين اثنين

فإذا كانت مشتركة بين ثلاثة فما زاد و باع أحدهم لم تكن لأحدهم شفعة. و إذا باعوا جميعاً إلّا واحداً منهم ففى ثبوت الشفعة له إشكال بل منع.

(مسألة 329): إذا كانت العين بين شريكين فباع أحدهما بعض حصته

ثبتت الشفعة للآخر.

فصل فى الشفيع

(مسألة 330): يعتبر فى الشفيع الإسلام

إذا كان المشترى مسلماً فلا شفعة للكافر على المسلم و إن اشترى من كافر و تثبت للمسلم على الكافر و للكافر على مثله.

(مسألة 331): يشترط فى الشفيع أن يكون قادراً على أداء الثمن

فلا تثبت للعاجز عنه و إن بذل الرهن أو وجد له ضامن إلّا أن يرضى المشترى بذلک. نعم إذا ادعى غيبة الثمن أجل ثلاثة أيام و إذا ادعى أن الثمن فى بلد آخر اجل بمقدار وصول المال إليه و زيادة ثلاثة أيام، فإن انتهى الأجل فلا شفعة و يكفى فى الثلاثة أيام التلفيق كما أن مبدأها زمان الأخذ بالشفعة لا زمان البيع.

(مسألة 332): إذا كان التأجيل إلى زمان نقل الثمن من البلد الآخر

حيث يدعى وجوده فيه زائداً على المقدار المتعارف فالظاهر سقوط الشفعة.

(مسألة 333): إذا كان الشريک غائباً عن بلد البيع وقت البيع جاز له الأخذ

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 82
بالشفعة إذا حضر البلد و علم بالبيع و إن كانت الغيبة طويلة.

(مسألة 334): إذا كان له وكيل مطلق فى البلد أو فى خصوص الأخذ بالشفعة جاز لذلک الوكيل الأخذ بالشفعة عنه.

(مسألة 335): تثبت الشفعة للشريک و إن كان سفيهاً أو صبياً أو مجنوناً

فيأخذ لهم الولى بها بل إذا أخذ السفيه بها بإذن الولى صح و كذا الصبى على احتمال قوى.

(مسألة 336): تثبت الشفعة للمفلس إذا رضى المشترى ببقاء الثمن فى ذمته

أو استدان الثمن من غيره أو دفعه من ماله بإذن الغرماء.

(مسألة 337): إذا أسقط الولى عن الصبى أو المجنون أو السفيه حق الشفعة لم يكن لهم المطالبة

بها بعد البلوغ و الرشد و العقل. و كذا إذا لم يكن الأخذ بها مصلحة فلم يطالب. أما إذا ترک المطالبة بها مساهلة منه فى حقهم فالظاهر أن لهم المطالبة بها بعد البلوغ و الرشد.

(مسألة 338): إذا كان المبيع مشتركاً بين الولى و المولى عليه فباع الولى عنه

جاز له أن يأخذ بالشفعة على الأقوى.

(مسألة 339): إذا باع الولى عن نفسه فإنه يجوز له أن يأخذ بالشفعة

للمولى عليه و كذا الحكم فى الوكيل إذا كان شريكاً مع الموكل.

فصل فى الأخذ بالشفعة

(مسألة 340): الأخذ بالشفعة من الإنشائيات المعتبر فيها الإيقاع

و يكون بالقول مثل أن يقول: أخذت المبيع المذكور بثمنه، و بالفعل مثل أن يدفع الثمن و يستقل بالمبيع.

(مسألة 341): لا يجوز للشفيع أخذ بعض المبيع و ترک بعضه

بل إما أن يأخذ
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 83
الجميع أو يدع الجميع.

(مسألة 342): الشفيع يأخذ بقدر الثمن إذا كان مثلياً

لا بأكثر منه و لا بأقل سواء أ كانت قيمة المبيع السوقية مساوية للثمن أم زائدة أم ناقصة.

(مسألة 343): فى ثبوت الشفعة فى الثمن القيمى بأن يأخذ المبيع بقيمته قولان

أقواهما العدم.

(مسألة 344): إذا غرم المشترى شيئاً من اجرة الدلال أو غيرها أو تبرع به للبائع

من خلعة و نحوها لم يلزم الشفيع تداركه.

(مسألة 345): إذا حطّ البائع شيئاً من الثمن للمشترى

لم يكن للشفيع تنقيصه.

(مسألة 346): الأقوى لزوم المبادرة إلى الأخذ بالشفعة

فيسقط مع المماطلة و التأخير بلا عذر و لا يسقط إذا كان التأخير عن عذر كجهله بالبيع أو جهله باستحقاق الشفعة، أو توهمه كثرة الثمن فبان قليلًا، أو كون المشترى زيداً فبان عمراً، أو أنه اشتراه لنفسه فبان لغيره أو العكس أو أنه واحد فبان اثنين أو العكس، أو أن المبيع النصف بمائة فتبين أنه الربع بخمسين أو كون الثمن ذهباً فبان فضة، أو لكونه محبوساً ظلماً أو بحق يعجز عن أدائه، و كذا أمثال ذلک من الأعذار.

(مسألة 347): المبادرة اللازمة فى استحقاق الأخذ بالشفعة يراد منها المبادرة

على النحو المتعارف الذى جرت به العادة فإذا كان مشغولًا بعبادة واجبة أو مندوبة لم يجب عليه قطعها.

(مسألة 348): إذا كان مشغولًا بأكل أو شرب لم يجب قطعه

و لا يجب عليه الإسراع فى المشى.

(مسألة 349): يجوز له إن كان غائباً انتظار الرفقة

إذا كان الطريق مخوفاً، أو انتظار زوال الحر أو البرد إذا جرت العادة بانتظاره، و قضاء وطره من الحمام إذا علم بالبيع و هو فى الحمام، و أمثال ذلک مما جرت العادة بفعله لمثله، نعم يشكل مثل
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 84
عيادة المريض و تشييع المؤمن و نحو ذلک إذا لم يكن تركه موجباً للطعن فيه و كذا الاشتغال بالنوافل ابتداء و الأظهر السقوط فى كل مورد صدقت فيه المماطلة عرفاً.

(مسألة 350): إذا كان غائباً عن بلد البيع و علم بوقوعه و كان يتمكن من الأخذ بالشفعة بالتوكيل فلم يبادر إليه سقطت الشفعة.

(مسألة 351): لا بد فى الأخذ بالشفعة من إحضار الثمن

و لا يكفي قول الشفيع أخذت بالشفعة فى انتقال المبيع إليه فإذا قال ذلک و هرب أو ماطل أو عجز عن دفع الثمن بقى المبيع على ملک المشترى لا أنه ينتقل بالقول إلى ملک الشفيع و بالعجز أو الهرب أو المماطلة يرجع إلى ملک المشترى.

(مسألة 352): إذا باع المشترى قبل أخذ الشفيع بالشفعة لم تسقط

بل جاز للشفيع الأخذ من المشترى الأول بالثمن الأول فيبطل الثانى و تجزى الإجازة منه فى صحته له، و له الأخذ من المشترى الثانى بثمنه فيصح البيع الأول.

(مسألة 353): إذا زادت العقود على اثنين فإن أخذ بالسابق بطل اللاحق

و يصح مع اجازته، و إن أخذ باللاحق صح السابق، و إن أخذ بالمتوسط صح ما قبله و بطل ما بعده و يصح مع إجازته.

(مسألة 354): إذا تصرف المشترى فى المبيع بوقف أو هبة لازمة أو غير لازمة

أو بجعله صداقاً أو غير ذلک مما لا شفعة فيه كان للشفيع الأخذ بالشفعة بالنسبة إلى البيع فتبطل التصرفات اللاحقة له.

(مسألة 355): الشفعة من الحقوق فتسقط بالإسقاط

و يجوز تعويض المال بإزاء إسقاطها و بإزاء عدم الأخذ بها لكن على الأول لا يسقط إلّا بالإسقاط فإذا لم يسقطه و أخذ بالشفعة صح و كان آثماً و معطى العوض مخير بين الفسخ و مطالبة العوض و أن يطالبه بأجرة المثل للإسقاط و الظاهر صحة الأخذ بالشفعة على الثانى أيضاً. و يصح الصلح عليه نفسه فيسقط بذلک.
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 85

(مسألة 356): الظاهر أنه لا إشكال فى أن حق الشفعة لا يقبل الانتقال

إلى غير الشفيع.

(مسألة 357): إذا باع الشريک نصيبه قبل الأخذ بالشفعة

فالظاهر سقوطها خصوصاً إذا كان بيعه بعد علمه بالشفعة.

(مسألة 358): المشهور اعتبار العلم بالثمن فى جواز الأخذ بالشفعة

فإذا أخذ بها و كان جاهلًا به لم يصح لكن الصحة لا تخلو من وجه.

(مسألة 359): إذا تلف تمام المبيع قبل الأخذ

بالشفعة سقطت.

(مسألة 360): إذا تلف بعضه دون بعض لم تسقط

و جاز له أخذ الباقى بتمام الثمن من دون ضمان على المشترى.

(مسألة 361): إذا كان التلف بعد الأخذ بالشفعة

فإن كان التلف بفعل المشترى ضمنه.

(مسألة 362): إذا كان التلف بغير فعل المشترى ضمنه المشترى

أيضاً فيما إذا كان التلف بعد المطالبة و مسامحة المشترى فى الإقباض.

(مسألة 363): فی انتقال الشفعة إلی الوارث إشکال

و علی تقدیر الانتقال لیس لبعض الورثة الأخذ بها ما لم یوافقه الباقون.

(مسألة 364): إذا أسقط الشفيع حقه قبل البيع لم يسقط

، و كذا إذا شهد على البيع أو بارک للمشترى إلّا أن تقوم القرينة على إرادة الإسقاط بذلک بعد البيع.

(مسألة 365): إذا كانت العين مشتركة بين حاضر و غائب و كانت حصة الغائب بيد ثالث

فباعها بدعوى الوكالة عن الغائب جاز الشراء منه و التصرف فيه، و هل يجوز للشريک الحاضر الأخذ بالشفعة بعد اطلاعه على البيع؟ إشكال، و إن كان الجواز أقرب فإذا حضر الغائب و صدق فهو، و إن أنكر كان القول قوله بيمينه فإذا حلف انتزع الحصة من يد الشفيع و كان له عليه الاجرة إن كانت ذات منفعة مستوفاة بل مطلقاً فإن
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 86
دفعها إلى المالک رجع بها على مدعى الوكالة.

(مسألة 366): إذا كان الثمن مؤجلًا جاز للشفيع الأخذ بالشفعة

بالثمن المؤجل و الظاهر جواز إلزامه بالكفيل، و يجوز أيضاً الأخذ بالثمن حالًا إن رضى المشترى به أو كان شرط التأجيل للمشترى على البائع.

(مسألة 367): الشفعة لا تسقط بالإقالة

فإذا تقايلا جاز للشفيع الأخذ بالشفعة فينكشف بطلان الإقالة فيكون نماء المبيع بعدها للمشترى و نماء الثمن للبائع كما كان الحال قبلها كذلک.

(مسألة 368): إذا كان للبائع خيار رد العين فالظاهر أن الشفعة لا تسقط به

لكن البائع إذا فسخ يرجع المبيع إليه بل الظاهر ثبوت سائر الخيارات أيضاً و مع الفسخ يرجع المبيع إلى البائع.

(مسألة 369): إذا كانت العين معيبة فإن علمه المشترى فلا خيار له

و لا أرش فإذا أخذ الشفيع بالشفعة فإن كان عالماً به فلا شىء له و إن كان جاهلًا كان له الخيار فى الرد و ليس له اختيار الأرش، و إذا كان المشترى جاهلًا كان له الأرش و لا خيار له فى الرد فإذا أخذ الشفيع بالشفعة كان له الرد فإن لم يكن الرد لم يبعد رجوعه على المشترى بالأرش حتى إذا كان قد أسقطه عن البائع.

(مسألة 370): إذا اتفق اطلاع المشترى على العيب بعد أخذ الشفيع فالظاهر أن له أخذ الأرش

و عليه دفعه إلى الشفيع، و إذا اطلع الشفيع عليه دون المشترى فليس له مطالبة البائع بالأرش و لا يبعد جواز مطالبة المشترى به إن لم يمكن الرد.
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 87

كتاب الإجارة

اشارة

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 89
و هى تمليک المنفعة بعوض عملًا كانت أو غيره، فالأول مثل إجارة الخياط للخياطة، و الثانى مثل إجارة الدار.

(مسألة 371): لا بد فيها من الإيجاب و القبول

، فالإيجاب مثل قول الخياط:
آجرتک نفسی، و قول صاحب الدار: أجرتک داری، و القبول مثل قول المستأجر:
قبلت، و يجوز وقوع الإيجاب من المستأجر، مثل: استأجرتک لتخيط ثوبی و استأجرت دارک، فيقول المؤجر: قبلت و تجری فيها المعاطاة أيضاً.

(مسألة 372): يشترط فى المتعاقدين أن لا يكون أحدهما محجوراً عن التصرف

لصغر أو سفه أو تفليس أو رقّ، كما يشترط أن لا يكون أحدهما مكرهاً على التصرف إلّا أن يكون الإكراه بحق.

يشترط فى كل من العوضين امور:

الأول: أن يكون معلوماً بحيث لا يلزم الغرر

اشارة

على الأحوط بل على الأظهر، فالاجرة إذا كانت من المكيل أو الموزون أو المعدود لا بد من معرفتها بالكيل أو الوزن أو العد، و ما يعرف منها بالمشاهدة لا بد من مشاهدته أو وصفه على نحو ترتفع الجهالة.

(مسألة 373): لا يعتبر العلم بمقدار المنفعة فيما لا غرر مع الجهل به

كما فى إجارة السيارة مثلا إلى مكة أو غيرها من البلاد المعروفة فإن المنفعة حينئذ أمر عادى متعارف و لا بأس بالجهل بمقدارها و لا بمقدار زمان السير. و فى غير ذلک لا بد من العلم بالمقدار و هو إما بتقدير المدة مثل سكنى الدار سنة أو شهراً، أو المسافة مثل
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 90
ركوب الدابة فرسخاً أو فرسخين، و إما بتقدير موضوعها مثل خياطة الثوب المعلوم طوله و عرضه ورقته و غلظته و لا بد من تعيين الزمان فى الأولين، فإذا استأجر الدار للسكنى سنة و الدابة للركوب فرسخاً من دون تعيين الزمان بطلت الإجارة إلّا أن تكون قرينة على التعيين كالإطلاق الذى هو قرينة على التعجيل.

(مسألة 374): الظاهر عدم اعتبار تعيين الزمان فى الإجارة

على مثل الخياطة غير المتقوم ماليته بالزمان فيجب الإتيان به متى طالب المستأجر.

الثانى: أن يكون مقدوراً على تسليمه

فلا تصح إجارة العبد الآبق، و إن ضمت إليه ضميمة على الأقوى.

الثالث: أن تكون العين المستأجرة ذات منفعة

فلا تصح إجارة الأرض التى لا ماء لها للزراعة.

الرابع: أن تكون العين مما يمكن الانتفاع بها مع بقائها

فلا تصح إجارة الخبز للأكل.

الخامس: أن تكون المنفعة محللة

فلا تصح إجارة المساكن لإحراز المحرمات، و لا إجارة الجارية للغناء.

السادس: تمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المستأجرة

اشارة

فلا تصح إجارة الحائض لكنس المسجد.

(مسألة 375): إذا آجر مال غيره توقفت صحة الإجارة على إجازة المالک

و إذا آجر مال نفسه و كان محجوراً عليه لسفه أو رقّ توقفت صحتها على إجازة الولى و إذا كان مكرهاً توقفت على الرضا لا بداعى الإكراه.

(مسألة 376): إذا آجر السفيه نفسه لعمل ففى الصحّة إشكال

و الأحوط الاستيذان من الولى.

(مسألة 377): إذا استأجر دابة للحمل فلا بد من تعيين الحمل

، و إذا استأجر
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 91
دابة للركوب فلا بد من تعيين الراكب، و إذا استأجر دابة لحرث جريب من الأرض فلا بد من تعيين الأرض. نعم إذا كان اختلاف الراكب أو الحمل أو الأرض لا يوجب اختلافاً فى المالية لم يجب التعيين.

(مسألة 378): إذا قال: آجرتک الدار شهراً أو شهرين بطلت الإجارة

، و إذا قال:
آجرتک کل شهر بدرهم صح فی الشهر الأول و بطل فی غیره و کذا إذا قال آجرتک شهراً بدرهم فإن زدت فبحسابه، هذا إذا کان بعنوان الإجارة، أما إذا کان بعنوان الجعالة بأن یجعل المنفعة لمن یعطی درهماً أو کان من قبیل الإباحة بالعوض بأن یبیح المنفعة لمن یعطیه درهماً فلا بأس.

(مسألة 379): إذا قال: إن خِطت هذا الثوب بدرز فلک درهم و إن خطته بدرزين فلک درهمان

، فإن قصد الجعالة كما هو الظاهر صح و إن قصد الإجارة بطل، و كذا إن قال: إن خطته هذا اليوم فلک درهم و إن خطته غدا فلک نصف درهم. و الفرق بين الإجارة و الجعالة أن فى الإجارة تشتغل ذمة العامل بالعمل للمستأجر حين العقد، و كذا تشتغل ذمة المستأجر بالعوض و لأجل ذلک صارت عقداً و ليس ذلک فى الجعالة فإن اشتغال ذمة المالک بالعوض يكون بعد عمل العامل من دون اشتغال لذمة العامل بالعمل أبداً. و لأجل ذلک صارت إيقاعاً.

(مسألة 380): إذا استأجره على عمل مقيد بقيد خاص من زمان أو مكان أو آلة

أو وصف فجاء به على خلاف القيد لم يستحق شيئاً على عمله فإن لم يمكن العمل ثانياً تخير المستأجر بين فسخ الإجارة و بين مطالبة الأجير بأُجرة المثل للعمل المستأجر عليه فإن طالبه بها لزمه إعطاؤه اجرة المثل و إن أمكن العمل ثانياً وجب الاتيان به على النهج الذى وقعت عليه الإجارة.

(مسألة 381): إذا استأجره على عمل بشرط

، بأن كان إنشاء الشرط فى ضمن عقد الإجارة كما إذا استأجره على خياطة ثوبه و اشترط عليه قراءة سورة من القرآن
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 92
فخاط الثوب و لم يقرأ السورة كان له فسخ الإجارة و عليه حينئذ اجرة المثل و له إمضاؤه و دفع الاجرة المسماة و الفرق بين القيد و الشرط أن متعلق الإجارة فى موارد التقييد حصة خاصة مغايرة لسائر الحصص، و أما فى موارد الاشتراط فمتعلق الإجارة هو طبيعى العمل لكن الالتزام العقدى معلق على الالتزام بما جعل شرطاً.

(مسألة 382): إذا استأجر دابة إلى «كربلاء» مثلًا بدرهم

و اشترط على نفسه أنه إن أوصله المؤجر نهاراً أعطاه درهمين صح.

(مسألة 383): لو استأجر دابة مثلا إلى مسافة بدرهمين

و اشترط على المؤجر أن يعطيه درهماً واحداً إن لم يوصله نهاراً صح ذلک.

(مسألة 384): إذا استأجر دابة على أن يوصله المؤجر نهاراً بدرهمين

أو ليلًا بدرهم بحيث تكون الإجارة على أحد الأمرين مردداً بينهما فالإجارة باطلة.

(مسألة 385): إذا استأجره على أن يوصله إلى «كربلاء» و كان من نيته زيارة ليلة

النصف من شعبان و لكن لم يذكر ذلک فی العقد و لم تكن قرينة على التعيين استحق الاجرة و إن لم يوصله ليلة النصف من شعبان.

فصل و فيه مسائل تتعلق بلزوم الإجارة

(مسألة 386): الإجارة من العقود اللازمة لا يجوز فسخها

إلّا بالتراضى بينهما أو يكون للفاسخ الخيار و الأظهر أن الإجارة المعاطاتية أيضاً لازمة.

(مسألة 387): إذا باع المالک العين المستأجرة قبل تمام مدة الإجارة لم تنفسخ

الإجارة بل تنتقل العين إلى المشتري مسلوبة المنفعة مدة الإجارة و إذا كان المشترى جاهلًا بالإجارة أو معتقداً قلة المدة فتبين زيادتها كان له فسخ البيع و ليس له المطالبة بالأرش، و إذا فسخت الإجارة رجعت المنفعة إلى البائع.
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 93

(مسألة 388): لا فرق فيما ذكرناه من عدم انفساخ الإجارة بالبيع

بين أن يكون البيع على المستأجر و غيره.

(مسألة 389): إذا باع المالک العين على شخص و آجرها وكيله مدة معينة على شخص آخر

و اقترن البيع و الإجارة زماناً بطلت الإجارة و صح البيع مسلوب المنفعة مدة الإجارة و يثبت الخيار حينئذ للمشترى.

(مسألة 390): لا تبطل الإجارة بموت المؤجر

و لا بموت المستأجر حتى فيما إذا استأجر داراً على أن يسكنها بنفسه فمات.

(مسألة 391): إذا آجر نفسه للعمل بنفسه فمات قبل مضى زمان

يتمكن فيه من العمل بطلت الإجارة.

(مسألة 392): إذا آجر البطن السابق من الموقوف عليهم العين الموقوفة

فانقرضوا قبل انتهاء مدة الإجارة بطلت و إذا آجرها البطن السابق ولاية منه على العين لمصلحة البطون جميعها لم تبطل بانقراضه.

(مسألة 393): إذا آجر نفسه للعمل بلا قيد المباشرة فإنها لا تبطل بموته

إذا كان متمكناً منه و لو بالتسبيب و يجب حينئذ أداء العمل من تركته كسائر الديون.

(مسألة 394): إذا آجر الولى مال الصبى فى مدة تزيد على زمان بلوغه صح

و إذا آجر الولى الصبى كذلک ففى صحتها فى الزيادة إشكال حتى إذا قضت ضرورة الصبى بذلک.

(مسألة 395): إذا آجرت المرأة نفسها للخدمة مدة معينة فتزوجت فى أثنائها لم تبطل الإجارة

و إن كانت الخدمة منافية لحق الزوج.

(مسألة 396): إذا آجرت نفسها بعد التزويج توقفت صحة الإجارة على إجازة الزوج

فيما ينافى حقه و نفذت الإجارة فيما لا ينافى حقه.

(مسألة 397): إذا آجر عبده أو أمته للخدمة ثمّ أعتقه قبل انتهاء مدة الإجارة

لم
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 94
تبطل الإجارة و تكون نفقته فى كسبه إن أمكن له الاكتساب لنفسه فى غير زمان الخدمة و إن لم يمكن فهى على المسلمين كفاية.

(مسألة 398): إذا وجد المستأجر فى العين المستأجرة عيباً

فإن كان عالماً به حين العقد فلا أثر له و إن كان جاهلًا به فإن كان موجباً لفوات بعض المنفعة كخراب بعض بيوت الدار قسطت الاجرة و رجع على المالک بما يقابل المنفعة الفائتة و له فسخ العقد من أصله هذا إذا لم يكن الخراب قابلًا للانتفاع أصلًا أو كان قابلًا للانتفاع إلّا أنّه قد استوجر للمنفعة الخاصّة و لو فى ضمن المجموع و إلّا لم يكن له إلّا خيار العيب و إن كان العيب موجباً لعيب فى المنفعة مثل عرج الدابة كان له الخيار فى الفسخ و ليس له مطالبة الأرش، و إن لم يوجب العيب شيئاً من ذلک لكن يوجب نقص الاجرة كان له الخيار أيضاً، و إن لم يوجب ذلک أيضاً فلا خيار، هذا إذا كانت العين شخصية أما إذا كان كلياً و كان المقبوض معيباً كان له المطالبة بالصحيح و لا خيار فى الفسخ، و إذا تعذر الصحيح كان له الخيار فى أصل العقد.

(مسألة 399): إذا وجد المؤجر عيباً فى الاجرة و كان جاهلًا به كان له الفسخ

و ليس له المطالبة بالأرش و إذا كانت الاجرة كلياً فقبض فرداً معيباً منها فليس له فسخ العقد بل له المطالبة بالصحيح فإن تعذر كان له الفسخ.

(مسألة 400): يجرى فى الإجارة خيار الغبن و خيار الشرط- حتى للأجنبى

و خيار العيب، و خيار تخلف الشرط و تبعض الصفقة، و تعذر التسليم و التفليس و التدليس و الشركة، و خيار شرط رد العوض نظير شرط رد الثمن و لا يجرى فيها خيار المجلس، و لا خيار الحيوان.

(مسألة 401): إذا حصل الفسخ فی عقد الإيجار ابتداء المدة فلا إشكال

و إذا حصل أثناء المدة فالاقوی كونه موجباً لانفساخ العقد فی جميع المدة فيرجع المستأجر بتمام المسمی و يكون للمؤجر اجرة المثل بالنسبة إلی ما مضی.
منهاج الصالحين (للتبريزی)، ج2، ص: 95

فصل و فيه مسائل فى أحكام التسليم فى الإجارة

اشارة

إذا وقع عقد الإجارة ملک المستأجر المنفعة فی إجارة الأعیان و العمل فی الإجارة علی الأعمال بنفس العقد، و کذا المؤجر و الأجیر یملکان الاجرة بنفس العقد لکن لیس للمستأجر المطالبة بالمنفعة و العمل إلّا فی حال تسلیم الاجرة و لیس للأجیر و المؤجر المطالبة بالاجرة إلّا فی حال تسلیم المنفعة و یجب علی کل منهما تسلیم ما علیه تسلیمه إلا إذا کان الآخر ممتنعاً عنه و تسلیم المنفعة یکون بتسلیم العین و تسلیم العمل فیما لا یتعلق بالعین باتمامه و فیما یتعلق بالعین یکون بتسلیم العین بمعنی التخلیة بینها و بین المالک مع إتمام العمل فیها و لیس للأجیر المطالبة بالاجرة قبل إتمام العمل إلّا إذا کان قد اشترط تقدیم الاجرة صریحاً أو کانت العادة جاریة علی ذلک، و کذا لیس للمستأجر المطالبة بالعین المستأجرة أو العمل المستأجر علیه مع تأجیل الاجرة إلّا إذا کان قد شرط ذلک و إن کان لأجل جریان العادة علیه، و إذا امتنع المؤجر من تسلیم العین المستأجرة مع بذل المستأجر الاجرة جاز للمستأجر إجباره علی تسلیم العین کما جاز له الفسخ و أخذ الاجرة إذا کان قد دفعها و له إبقاء الاجارة و المطالبة بقیمة المنفعة الفائتة، و کذا إذا دفع المؤجر العین ثمّ أخذها من المستأجر بلا فصل أو فی أثناء المدة و مع الفسخ فی الأثناء یرجع بتمام الاجرة و علیه اجرة المثل لما مضی و کذا الحکم فیما إذا امتنع المستأجر من تسلیم الاجرة مع بذل المؤجر للعین المستأجرة.

(مسألة 402): إذا كان العمل المستأجر عليه فی العين التی هی بيد الأجير

_____

تبريزی، جواد بن علی، منهاج الصالحين (للتبريزی)، 2 جلد، مجمع الإمام المهدی (عجل الله تعالی فرجه)، قم - ايران، اول، 1426 ه ق

منهاج الصالحين (للتبريزی)؛ ج2، ص: 95
، فتلفت العين، بعد تمام العمل قبل دفعها إلی المستأجر من غير تفريط استحق الأجير المطالبة بالاجرة فإذا كان أجيراً علی خياطة ثوب فتلف بعد الخياطة و قبل دفعه إلی المستأجر استحق الأجير مطالبة الاجرة فإذا كان الثوب مضموناً علی الأجير استحق
منهاج الصالحين (للتبريزی)، ج2، ص: 96
عليه المالک قيمة الثوب مخيطاً و إلا لم يستحق عليه شيئاً.

(مسألة 403): يجوز للأجير بعد إتمام العمل حبس العين إلى أن يستوفى الاجرة

و إذا حبسها لذلک فتلفت من غير تفريط لم يضمن.

(مسألة 404): إذا تلفت العين المستأجرة قبل انتهاء المدة بطلت الإجارة

فإن كان التلف قبل القبض أو بعده بلا فصل لم يستحق المالک على المستأجر شيئاً، و إن كان بعد القبض بمدة كان للمستأجر الخيار فى فسخ الإيجار فإن فسخ رجع على المؤجر بتمام الاجرة المسماة و عليه للمؤجر اجرة المثل بالنسبة إلى المدة الماضية، و إن لم يفسخ قسطت الاجرة على النسبة و كان للمالک حصة من الاجرة على نسبة المدة، هذا إذا تلفت العين بتمامها، و أما إذا تلف بعضها و لم يمكن الانتفاع به تبطل الإجارة بنسبته من أول الأمر أو فى أثناء المدة و يثبت الخيار للمستأجر حينئذ أيضاً.

(مسألة 405): إذا قبض المستأجر العين المستأجرة و لم يستوف منفعتها حتى انقضت مدة الإجارة

كما إذا استأجر دابة أو سفينة للركوب أو حمل المتاع فلم يركبها و لم يحمل متاع عليها أو استأجر داراً و قبضها و لم يسكنها حتى مضت المدة استقرت عليه الاجرة، و كذا إذا بذل المؤجر العين المستأجرة فامتنع المستأجر من قبضها و استيفاء المنفعة منها حتى انقضت مدة الإجارة، و كذا الحكم فى الإجارة على الأعمال فإنه إذا بذل الأجير نفسه للعمل و امتنع المستأجر من استيفائه كما إذا استأجر شخصاً لخياطة ثوبه فى وقت معين فهيأ الأجير نفسه للعمل فلم يدفع المستأجر إليه الثوب حتى مضى الوقت فإنه يستحق الاجرة سواء اشتغل الأجير فى ذلک الوقت بشغل لنفسه أو غيره أم لم يشتغل، كما لا فرق على الأقوى فى الإجارة الواقعة على العين بين أن تكون العين شخصية مثل أن يؤجره الدابة فيبذلها المؤجر للمستأجر فلا يركبها حتى يمضى الوقت و أن تكون كلية كما إذا آجره دابة كلية فسلم فرداً منها إليه أو بذله له حتى انقضت المدة فإنه يستحق تمام الاجرة على المستأجر،

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 97

كما لا فرق فى الإجارة الواقعة على الكلى بين تعيين الوقت و عدمه إذا كان قد قبض فرداً من الكلى بعنوان الجرى على الإجارة فإن الاجرة تستقر على المستأجر فى جميع ذلک و إن لم يستوف المنفعة هذا إذا كان عدم الاستيفاء باختياره، أما إذا كان لعذر فإن كان عاماً مثل نزول المطر المانع من السفر على الدابة أو فى السفينة حتى انقضت المدة بطلت الإجارة و ليس على المستأجر شىء من الاجرة، و إن كان العذر خاصاً بالمستأجر كما إذا مرض فلم يتمكن من السفر فلا إشكال فى الصحة فيما لم تشترط فيه المباشرة بل الأقوى الصحة فيما إذا اشترطت مباشرته فى الاستيفاء أيضاً إلّا إذا كان العذر على نحو يوجب بطلان الإجارة إذا كان حاصلًا قبل العقد فإذا استأجره لقلع ضرسه فبرئ من الألم و كان القلع حينئذ محرماً بطلت الإجارة.

(مسألة 406): إذا لم يستوف المستأجر المنفعة فى بعض المدة جرت الأقسام

المذكورة بعينها و جرت عليه أحكامها.

(مسألة 407): إذا غصب العين المستأجرة غاصب فتعذر استيفاء المنفعة

فإن كان الغصب قبل القبض تخير المستأجر بين الفسخ فيرجع على المؤجر بالاجرة إن كان قد دفعها إليه و الرجوع على الغاصب بأجرة المثل هذا فيما إذا أمكن الرجوع إلى الغاصب و إلّا يكون من تلف المنفعة قبل القبض الموجب لبطلان الإجارة على الأظهر و إن كان الغصب بعد القبض تعين الثانى. نعم، إذا كانت العين المستأجرة فى معرض الغصب بحيث تعدّ معيبة و لم يكن المستأجر عالماً بها حال العقد فيخير أيضاً بين الفسخ و الرجوع و كذلک إذا منعه الظالم من الانتفاع بالعين المستأجرة من دون غصب العين فيرجع عليه بالمقدار الذى فوته عليه من المنفعة إلّا أن يكون المنع لأجل خصوصية فى العين بحيث يعدّ عيباً على ما تقدّم.

(مسألة 408): إتلاف المستأجر للعين المستأجرة بمنزلة قبضها

و استيفاء منفعتها فتلزمه الاجرة.
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 98

(مسألة 409): إذا أتلفها المؤجر تخير المستأجر بين الفسخ و الرجوع عليه

بالاجرة و بين الرجوع عليه بقيمة المنفعة.

(مسألة 410): إذا أتلفها الأجنبى فإن كان بعد القبض رجع المستأجر عليه بالقيمة

و إن كان قبل القبض تخير بين الفسخ و الرجوع إلى المؤجر بالاجرة و بين الإمضاء و الرجوع إلى المتلف بالقيمة هذا فيما إذا أمكن الرجوع إلى المتلف و إلّا تبطل الإجارة.

(مسألة 411): إذا انهدم بعض الدار التى استأجرها فبادر المؤجر إلى تجديدها

فالأقوى أنه إن كانت الفترة غير معتد بها فلا فسخ و لا انفساخ و إن كانت معتداً بها رجع المستأجر بما يقابلها من الاجرة و كان له الفسخ فى الجميع لتبعض الصفقة، فإذا فسخ رجع بتمام الاجرة و عليه اجرة المثل لما قبل الانهدام. و إذا انهدم تمام الدار فالظاهر انفساخ العقد.

(مسألة 412): المواضع التى تبطل فيها الإجارة و تثبت للمالک اجرة المثل

لا فرق بين أن يكون المالک عالماً بالبطلان و جاهلًا به.

(مسألة 413): تجوز إجارة الحصة المشاعة من العين

لكن لا يجوز تسليمها إلى المستأجر إلّا بإذن الشريک إذا كانت العين مشتركة.

(مسألة 414): يجوز أن يستأجر اثنان داراً أو دابة فيكونان مشتركين فى المنفعة

فيقتسمانها بينهما كالشريكين فى ملک العين.

(مسألة 415): يجور أن يستأجر شخصين لعمل شىء معين كحمل متاع

أو غيره أو بناء جدار أو هدمه أو غير ذلک فيشتركان فى الاجرة و عليهما معاً القيام بالعمل الذى استؤجرا عليه و يستحقّ كل منهما من الاجرة المسمّاة بنسبة اجرة
المثل لعمله بالإضافة إلى اجرة المثل لعمل الآخر إلّا مع التراضى بغيره فى عقد الإجارة أو بعدها.
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 99

(مسألة 416): لا يشترط اتصال مدة الإجارة بالعقد على الأقوى

فيجوز أن يؤجر داره سنة مثلًا متأخرة عن العقد بسنة أو أقل أو أكثر و لا بد من تعيين مبدأ المدة، و إذا كانت المدة محدودة و اطلقت الإجارة و لم يذكر البدء انصرف إلى الاتصال.

(مسألة 417): إذا آجره دابة كلية و دفع فرداً منها فتلف

كان على المؤجر دفع فرد آخر.

فصل و فيه مسائل فى أحكام التلف

(مسألة 418): العين المستأجرة أمانة فى يد المستأجر لا يضمنها

إذا تلفت أو تعيبت إلّا بالتعدى أو التفريط، و إذا اشترط المؤجر ضمانها بمعنى أداء قيمتها أو أرش عيبها صح، و أما بمعنى اشتغال الذمة بمثلها أو قيمتها فالظاهر عدم صحة اشتراطه كما أن الظاهر أنه لا ضمان فى الإجارة الباطلة إذا تلفت العين أو تعيبت.

(مسألة 419): العين التى للمستأجر بيد الأجير الذى آجر نفسه على عمل فيها

كالثوب الذى أخذه ليخيطه لا يضمن تلفه أو نقصه إلّا بالتعدى أو التفريط.

(مسألة 420): إذا اشترط المستأجر ضمان العين على الأجير

بمعنى أداء قيمتها أو أرش عيبها صح الشرط.

(مسألة 421): إذا تلف محل العمل فى الإجارة أو أتلفه الأجنبى قبل العمل

أو فى الأثناء قبل مضي زمان يمكن فيه إتمام العمل بطلت الإجارة و رجعت الاجرة كلًا أو بعضاً إلى المستأجر.

(مسألة 422): إذا أتلفه المستأجر كان إتلافه بمنزلة قبضه

فيستحق الأجير عليه تمام الاجرة.

(مسألة 423): إذا أتلفه الأجير كان المستأجر مخيراً بين فسخ العقد و إمضائه

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 100
فإن أمضى جاز له مطالبة الأجير بقيمة العمل الفائت.

(مسألة 424): المدار فی القیمة

على زمان الضمان.

(مسألة 425): كل من آجر نفسه لعمل فى مال غيره إذا أفسد ذلک المال ضمن

كالحجام إذا جنى فى حجامته. و الختان فى ختانه، و هكذا الخياط و النجار و الحداد إذا أفسدوا. هذا إذا تجاوز الحد المأذون فيه أما إذا لم يتجاوز ففى الضمان إشكال و إن كان الأظهر العدم، و كذا الطبيب المباشر للعلاج بنفسه إذا أفسد فهو ضامن، و أما إذا كان واصفاً فالأظهر عدم الضمان.

(مسألة 426): إذا تبرأ الطبيب من الضمان و قبل المريض أو وليه بذلک

و لم يقصر فى الاجتهاد فإنه يبرأ من الضمان بالتلف و إن كان مباشراً للعلاج.

(مسألة 427): إذا عثر الحمال فسقط ما كان على رأسه أو ظهره

فانكسر ضمنه مع التفريط فى مشيه و لا يضمنه مع عدمه و لكنه يضمن إذا عثر فوقع ما على رأسه على إناء غيره فكسره.

(مسألة 428): إذا قال للخياط: إن كان هذا القماش يكفينى قميصاً فاقطعه

فقطعه فلم يكفه ضمن، و أما إذا قال له: هل يكفينى قميصاً فقال: نعم، فقال: اقطعه، فقطعه فلم يكفه فالظاهر أنه لا ضمان إذا كان الخياط مخطئاً فى اعتقاده.

(مسألة 429): إذا آجر عبده لعمل فأفسده فالأقوى كون الضمان فی کسبه

فإن لم يفِ فعلى ذمة العبد يتبع به بعد العتق إذا لم يكن جناية على نفس أو طرف، و إلّا تعلق برقبته و للمولى فداؤه بأقل الأمرين من الأرش و القيمة إن كانت خطأ، و إن كانت عمداً تخير ولى المجنى عليه بين قتله و استرقاقه على تفصيل يأتى فى محله.

(مسألة 430): إذا آجر دابته لحمل متاع فعثرت فتلف أو نقص فلا ضمان

على صاحبها إلّا إذا كان هو السبب بنخس أو ضرب أو حمل الأجير المتاع زائداً على استعداد دابته مع جهل المستأجر بالحال و إذا كان غيره السبب كان هو الضامن.
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 101

(مسألة 431): إذا استأجر سفينة أو دابة لحمل متاع فنقص أو سرق لم يضمن صاحبها و لو شرط عليه أداء قيمة التالف أو أرش النقص صح الشرط و لزم.

(مسألة 432): إذا حمل الدابة المستأجرة أكثر من المقدار المقرر بينهما بالشرط

أو لأجل التعارف فتلفت أو تعيبت ضمن ذلک و عليه اجرة المثل للزيادة مضافة إلى الاجرة المسماة، و كذا إذا استأجرها لنقل المتاع مسافة معينة فزاد على ذلک.

(مسألة 433): إذا استأجر دابة لحمل المتاع مسافة معينة فركبها أو بالعكس

كفت الاجرة المسماة فيما كان استعمالها فى المنفعة الاخرى أقل اجرة أو مساوياً لها و يلزمه أكثر الاجرتين فى غيره، و كذا الحكم فى أمثاله مما كانت فيه المنفعة المستوفاة مضادة للمنفعة المقصودة بالإجارة بلا فرق بين الإجارة الواقعة على الأعيان كالدار و الدابة، و الإجارة الواقعة على الأعمال كما إذا استأجره لكتابة فاستعمله فى الخياطة.

(مسألة 434): إذا استأجر العامل للخياطة فاشتغل العامل بالكتابة للمستأجر عمداً أو خطأ لم يستحق على المستأجر شيئاً.

(مسألة 435): إذا آجر دابة لحمل متاع زيد فحملها المالک متاع عمرو لم يستحق اجرة لا على زيد و لا على عمرو.

(مسألة 436): إذا استأجر دابة معينة من زيد للركوب إلى مكان معين

فركب غيرها عمداً أو خطأ لزمته الاجرة المسماة للُاولى و اجرة المثل للثانية، و إذا اشتبه فركب دابة عمرو لزمته اجرة المثل لها مضافة إلى الاجرة المسماة لدابة زيد.

(مسألة 437): إذا استأجر سفينة لحمل الخل المعين مسافة معينة فحملها خمراً

مع الخل المعين استحق المالک عليه الاجرة المسماة و اجرة المثل لحمل الخمر لو فرض أنه كان حلالًا.

(مسألة 438): يجوز لمن استأجر دابة للركوب أو الحمل أن يضربها أو يكبحها

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 102
باللجام على النحو المتعارف إلّا مع منع المالک، و إذا تعدى عن المتعارف أو مع منع المالک ضمن نقصها أو تلفها، و فى صورة الجواز لا ضمان للنقص على الأقوى.

(مسألة 439): صاحب الحمّام لا يضمن الثياب أو نحوها لو سرقت

إلّا إذا جعلت عنده وديعة و قد تعدى أو فرط.

(مسألة 440): إذا استؤجر لحفظ متاع فسرق لم يضمن

إلّا مع التقصير في الحفظ و الظاهر أن غلبة النوم لا تعد من التقصير، نعم إذا اشترط عليه أداء القيمة إذا سرق المتاع وجب الوفاء به. و لم يستحق اجرة فى الصورتين.

(مسألة 441): إنما يجب تسليم العين المستأجرة إلى المستأجر إذا توقف استيفاء المنفعة على تسليمها

كما فى إجارة آلات النساجة و النجارة و الخياطة أو كان المستأجر قد اشترط ذلک و إلّا لم يجب، فمن استأجر سفينة للركوب لم يجب على المؤجر تسليمها إليه.

(مسألة 442): يكفى فى صحة الإجارة ملک المؤجر المنفعة

و إن لم يكن مالكاً للعين، فمن استأجر داراً جاز له أن يؤجرها من غيره و إن لم يكن مالكاً لنفس الدار، فإذا توقف استيفاء المنفعة على تسليمها وجب على المؤجر الثانى تسليمها إلى المستأجر منه و إن لم يأذن له المالک، و إذا لم يتوقف استيفاء المنفعة على التسليم كالسفينة و السيارة لم يجب على المؤجر الأول تسليمها إلى الثانى إلّا إذا اشترط عليه ذلک. و لا يجوز للمؤجر الثانى تسليمها إلى المستأجر منه و إن اشترط عليه بل الشرط يكون فاسداً، نعم إذا أذن له المالک فلا بأس كما أنه فى الصورة السابقة التى يجب فيها تسليم المؤجر الثانى إلى المستأجر منه لا يجوز التسليم إلّا إذا كان المستأجر منه أميناً فإذا لم يكن أميناً و سلمها إليه كان ضامناً، هذا إذا كانت الإجارة مطلقة، أما إذا كانت مقيدة كما إذا استأجر دابة لركوب نفسه فلا تصح إجارتها من غيره فإذا آجرها من غيره بطلت الإجارة فإذا ركبها المستأجر الثانى و كان عالماً بالفساد كان آثماً
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 103
و يضمن للمالک اجرة المثل للمنفعة المستوفاة هذا فيما إذا فسخ المالک إجارته مع المستأجر الأوّل لتخلّف الشرط بدفعه للعين إلى الآخر أو استيفائه للمنفعة و ذلک لرجوع التقييد فى أمثال المقام إلى الاشتراط و أمّا مع عدم الفسخ فيضمن المستوفى للمستأجر الأول أقل الأمرين من اجرة المثل و الاجرة المسماة فى الإجارة الفاسدة.
و لكنه مع الجهل و علم المؤجر بالحال يرجع إلى المؤجر بما غرمه للمالک.

(مسألة 443): إذا آجر الدابة للركوب و اشترط على المستأجر استيفاء المنفعة بنفسه

أو أن لا يؤجرها من غيره فآجرها بطلت الإجارة، فإذا استوفى المستأجر منه المنفعة كان ضامناً على ما تقدم.

(مسألة 444): إذا استأجر الدكان مثلًا مدة فانتهت المدة وجب عليه إرجاعه

إلى المالک و لا يجوز له إيجاره من ثالث إلّا بإذن المالک، كما لا يجوز له أخذ مال من ثالث ليمكنه من الدكان المسمى فى عرفنا (سرقفلية) إذا لم يشترط له ذلک إلّا إذا رضى المالک به. و إذا مات المستأجر و الحال هذه لم يجز لوارثه أخذ (السرقفلية) إلّا إذا رضى المالک به فإذا أخذها برضا المالک لم يجب إخراج ثلث للميت إذا كان قد أوصى إلّا إذا كان رضا المالک مشروطاً بإخراج الثلث.

(مسألة 445): إذا اشترط المستأجر على المالک فی عقد الإجارة أو عقد آخر لازم

أن يأخذ (السرقفلية) جاز له أخذها فإذا مات كان ذلک موروثاً لوارثه و وجب إخراج ثلثه إذا كان أوصى به، و إذا كان للمستأجر حق فی أخذ (السرقفلية) من غيره و إن لم يرض المالک به كان ذلک من أرباح التجارة وجب إخراج خمسه بقيمته و ربما زادت القيمة و ربما نقصت و ربما ساوت ما دفعه.

(مسألة 446): يجوز للمستأجر مع عدم اشتراط المباشرة

و ما بمعناها أن يؤجر العين المستأجرة بأقل مما استأجرها به و بالمساوى، و كذا بالأكثر منه إذا أحدث فيها حدثاً أو كانت الاجرة من غير جنس الاجرة السابقة بل يجوز أيضا مع عدم الشرطين
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 104
المذكورين عدا البيت و الدار و الدكان و الاجير فلا يجوز إجارتها بالأكثر حينئذ، و الأحوط إلحاق السفينة بها بل الأحوط إلحاق الرحى و الأرض أيضاً و إن كان الأقوى فيهما الجواز على كراهة.

(مسألة 447): لا يجوز أن يؤجر بعض أحد هذه الأربعة بل السفينة أيضاً على الأحوط

بأكثر من الاجرة كما إذا استأجر داراً بعشرة دراهم فسكن بعضها و آجر البعض الآخر بأكثر من عشرة دراهم إلّا أن يحدث فيها حدثاً، و أما إذا آجره بأقل من العشرة فلا إشكال و الأقوى الجواز بالعشرة أيضاً.

(مسألة 448): إذا استؤجر على عمل من غير اشتراط المباشرة

و لا مع الانصراف إليها يجوز أن يستأجر غيره لذلک العمل بتلک الاجرة أو الأكثر و لا يجوز بالأقل إلّا إذا أتى ببعض العمل و لو قليلًا كما إذا تقبل خياطة ثوب بدرهمين ففصله أو خاط منه شيئاً و لو قليلًا فإنه يجوز أن يستأجر غيره على خياطته بدرهم بل لا يبعد الاكتفاء فى جواز الاستيجار بالأقل بشراء الخيوط و الإبرة.

(مسألة 449): فى الموارد التى يتوقف العمل المستأجر عليه على تسليم العين

إلى الأجير إذا جاز للأجير أن يستأجر غيره على العمل الذى استؤجر عليه جاز له أن يسلم العين إلى الأجير الثانى نظير ما تقدم فى تسليم العين المستأجرة إلى المستأجر الثانى.

(مسألة 450): إذا استؤجر للعمل بنفسه مباشرة ففعله غيره قبل مضى زمان يتمكن فيه الأجير

من العمل بطلت الإجارة و لم يستحق العامل و لا الأجير الاجرة، و كذلک إذا استؤجر على عمل فى ذمته لا بقيد المباشرة ففعله غيره لا بقصد التبرع عنه و أما إذا فعله بقصد التبرع عنه كان أداء للعمل المستأجر عليه و استحق الأجير الاجرة.

(مسألة 451): إجارة الأجير على قسمين:

(الأول): أن تكون الإجارة واقعة
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 105
على منفعته الخارجية من دون اشتغال ذمته بشىء نظير إجارة الدابة و الدار و نحوهما من الأعيان المملوكة. (الثانى): أن تكون الإجارة واقعة على عمل فى الذمة فيكون العمل المستأجر عليه فى ذمته كسائر الديون، فإن كانت على النحو الأول فقد تكون الإجارة على جميع منافعه فى مدة معينة، و حينئذ لا يجوز له فى تلك المدة العمل لنفسه و لا لغيره لا تبرعاً و لا بإجارة و لا بجعالة، نعم لا بأس ببعض الأعمال التى تنصرف عنها الإجارة و لا تشملها و لا تكون منافية لما شملته كما أنه إذا كان مورد الإجارة أو منصرفها الاشتغال بالنهار مثلًا فلا مانع من الاشتغال ببعض الأعمال فى الليل له أو لغيره تبرعاً أو بإجارة أو جعالة إلّا إذا أدى إلى ضعفه فى النهار عن القيام بما استؤجر عليه، فإذا عمل فى المدة المضروبة فى الإجارة بعض الأعمال المشمولة لها فإن كان العمل لنفسه تخير المستأجر بين فسخ الإجارة و استرجاع تمام الاجرة و بين إمضاء الإجارة و مطالبته بقيمة العمل الذى عمله لنفسه، و كذا إذا عمل لغيره تبرعاً، نعم يحتمل أن له أيضاً حينئذ مطالبة غيره بقيمة العمل الذى استوفاه فيتخير بين امور ثلاثة و لا يخلو من وجه، و أما إذا عمل لغيره بعنوان الإجارة أو الجعالة فله الخيار بين الأمرين المذكورين أولًا و بين إمضاء الإجارة أو الجعالة و أخذ الاجرة أو الجعل المسمى فيها و يحتمل قريباً أن له مطالبة غيره على ما عرفت فيتخير بين امور أربعة ثمّ إذا اختار المستأجر فسخ الإجارة الاولى فى جميع الصور المذكورة و رجع بالاجرة المسماة فيها و كان قد عمل الأجير بعض العمل للمستأجر كان له عليه اجرة المثل. هذا إذا كانت الإجارة واقعة على جميع منافعه، أما إذا كانت على خصوص عمل بعينه كالخياطة فليس له أن يعمل ذلك العمل لنفسه و لا لغيره لا تبرعاً و لا بإجارة و لا بجعالة فإذا خالف و عمل لنفسه تخير المستأجر بين الأمرين السابقين، و إن عمل لغيره تبرعاً تخير بين الامور الثلاثة و إن عمل لغيره بإجارة أو جعالة تخير بين الامور الأربعة كما فى الصورة السابقة و فى هذه الصورة لا مانع من أن
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 106
يعمل لنفسه أو لغيره بإجارة أو جعالة غير ذلك العمل إذا لم يكن منافيا له، فإذا آجر نفسه فى يوم معين للصوم عن زيد جاز له أن يخيط لنفسه أو لغيره بإجارة أو جعالة و له الأجر أو الجعل المسمى، أما إذا كان منافياً له كما إذا آجر نفسه للخياطة فاشتغل بالكتابة تخير المستأجر بين فسخ الإجارة و المطالبة بقيمة العمل المستأجر عليه الذى فوته على المستأجر،

و إذا كانت الإجارة على النحو الثانى الذى يكون العمل المستأجر عليه فى الذمة، فتارة تؤخذ المباشرة قيداً على نحو وحدة المطلوب، و تارة على نحو تعدد المطلوب، فإن كان على النحو الأول جاز له كل عمل لا ينافى الوفاء بالإجارة و لا يجوز له ما ينافيه سواء أ كان من نوع العمل المستأجر عليه أم من غيره، و إذا عمل ما ينافيه تخير المستأجر بين فسخ الإجارة و المطالبة بقيمة العمل الفائت المستأجر عليه، و إذا آجر نفسه لما ينافيه توقفت صحة الإجارة الثانية على إجازة المستأجر الأول بمعنى رفع يده عن حقه. فإن لم يجز بطلت و استحق الأجير على من عمل له اجرة المثل، كما أن المستأجر الأول يتخير كما تقدم بين فسخ الإجارة الاولى و المطالبة بقيمة العمل الفائت و إن أجاز صحت الإجارة الثانية و استحق الأجير على كل من المستأجر الأول و الثانى الاجرة المسماة فى الإجارتين و برئت ذمته من العمل الذى استؤجر عليه أولًا، و إن كانت الإجارة على نحو تعدد المطلوب فالحكم كذلک، نعم لا يسقط العمل المستأجر عليه عن ذمة الأجير بمجرد الإجازة للإجارة الواقعة على ما ينافيه بل يسقط شرط المباشرة و يجب على الأجير العمل للمستأجر الأول لا بنحو المباشرة و العمل للمستأجر الثانى بنحو المباشرة. لكن فرض تعدد المطلوب فى الذميات لا يخلو من شبهة.

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 107

فصل و فيه مسائل متفرقة

(مسألة 452): لا تجوز إجارة الأرض للزرع بما يحصل منها كحنطة أو شعير

مقداراً معينا كما لا تجوز إجارتها بالحصة من زرعها مشاعة ربعاً أو نصفاً و تجوز إجارتها بالحنطة أو الشعير فى الذمة و لو كان من جنس ما يزرع فيها، فضلًا عن إجارتها بغير الحنطة و الشعير من الحبوب و إن كان الأحوط تركه.

(مسألة 453): تجوز إجارة حصة مشاعة من أرض معينة

كما تجوز إجارة حصة منها على نحو الكلى فى المعين.

(مسألة 454): لا تجوز إجارة الأرض مدة طويلة لتوقف مسجداً

و لا تترتب آثار المسجد عليها، نعم تجوز إجارتها لتعمل مصلى يصلى فيه أو يتعبد فيه أو نحو ذلک من أنواع الانتفاع و لا تترتب عليها أحكام المسجد.

(مسألة 455): يجوز استيجار الشجرة لفائدة الاستظلال و نحوه

كربط الدواب و نشر الثياب، و يجوز استيجار البستان لفائدة التنزه.

(مسألة 456): يجوز استيجار الإنسان للاحتطاب و الاحتشاش و الاستقاء

و نحوها، فإن كانت الإجارة واقعة على المنفعة الخاصة وحدها أو مع غيرها ملک المستأجر العين المحازة و إن قصد الأجير نفسه أو شخصاً آخر غير المستأجر، و إن كانت واقعة على العمل في الذمة فإن قصد الأجير تطبيق العمل المملوک عليه على فعله الخاص بأن كان فى مقام الوفاء بعقد الإجارة ملک المستأجر المحاز أيضاً و إن لم يقصد ذلک بل قصد الحيازة لنفسه أو غيره فيما يجوز الحيازة له كان المحاز ملكاً لمن قصد الحيازة له و كان للمستأجر الفسخ و الرجوع بالاجرة المسماة، و الإمضاء و الرجوع بقيمة العمل المملوک له بالإجارة الذى فوته عليه.

(مسألة 457): يجوز استيجار المرأة للإرضاع بل للرضاع أيضاً

بمعنى ارتضاع
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 108
اللبن و إن لم يكن بفعل منها أصلًا مدة معينة، و لا بد من معرفة الصبى الذى استؤجرت لإرضاعه و لو بالوصف على نحو يرتفع الغرر كما لا بد من معرفة المرضعة كذلک كما لا بد أيضاً من معرفة مكان الرضاع و زمانه إذا كانت تختلف المالية باختلافهما.

(مسألة 458): لا بأس باستيجار الشاة و المرأة مدة معينة للانتفاع بلبنها

الذى يتكون فيها بعد الإيجار و كذلک استيجار الشجرة للثمرة و البئر للاستقاء و فى جواز استيجارها للمنافع الموجودة فيها فعلاً من اللبن و الثمر و الماء إشكال بل المنع أظهر نعم إذا قصد الموجر تمليک الأعيان المزبورة أى اللبن و الثمر و الماء بعوض تكون المعاملة بيعاً و تصح فى الثمر و الماء و فى اللبن مع ضميمة لبن آخر إذا لم يعلم وجود مقدار معتد به فى الضرع.

(مسألة 459): تجوز الإجارة لكنس المسجد

، و المشهد، و نحوهما و إشعال سراجهما و نحو ذلک.

(مسألة 460): لا تجوز الإجارة عن الحی فی العبادات الواجبة

إلّا فی الحج عن المستطیع العاجز عن المباشرة و کذلک فی بعض أعمال الحج و العمرة و تجوز فی المستحبات و لکنّ فی جوازها فیها علی الإطلاق حتی فی مثل الصلاة و الصیام إشکالًا، و لا بأس بها فی فرض الإتیان بها رجاءً.

(مسألة 461): تجوز الإجارة عن الميت فى الواجبات و المستحبات

و تجوز أيضاً الإجارة على أن يعمل الأجير عن نفسه و يهدى ثواب عمله إلى غيره.

(مسألة 462): إذا أمر غيره بإتيان عمل فعمله المأمور

فإن قصد المأمور التبرع لم يستحق اجرة و إن كان من قصد الآمر دفع الاجرة، و إن قصد الاجرة استحقها، و إن كان من قصد الآمر التبرع إلّا أن تكون قرينة على قصد المجانية كما إذا جرت العادة على فعله مجاناً أو كان المأمور ممن ليس من شأنه فعله بأجرة أو نحو ذلک مما
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 109
يوجب ظهور الطلب فى المجانية.

(مسألة 463): إذا استأجره على الكتابة أو الخياطة فمع إطلاق الإجارة

يكون المداد و الخيوط على الأجير، و كذا الحكم في جميع الأعمال المتوقفة على بذل عين فإنها لا يجب بذلها على المستأجر إلّا أن يشترط كونها عليه أو تقوم القرينة على ذلک.

(مسألة 464): يجوز استيجار الشخص للقيام بكل ما يراد منه مما يكون مقدوراً له

و يتعارف قيامه به و الأقوى أن نفقته حينئذ على نفسه لا على المستأجر إلّا مع الشرط أو قيام القرينة و لو كانت هى العادة.

(مسألة 465): يجوز أن يستعمل العامل و يأمره بالعمل من دون تعيين اجرة

و لكنه مكروه، و يكون عليه اجرة المثل لاستيفاء عمل العامل و ليس من باب الإجارة.

(مسألة 466): إذا استأجر أرضاً مدة معينة فغرس فيها أو زرع ما يبقى بعد انقضاء تلك المدة

فإذا انقضت المدة جاز للمالک أن يأمره بقلعه، و كذا إذا استأجرها لخصوص الزرع أو الغرس و ليس له الإبقاء بدون رضا المالک و إن بذل الاجرة، كما أنه ليس له المطالبة بالأرش إذا نقص بالقلع، و كذلک إذا غرس ما لا يبقى فاتفق بقاؤه لبعض الطوارئ على الأظهر.

(مسألة 467): خراج الأرض المستأجرة- إذا كانت خراجية على المالك

نعم إذا شرط أن تكون على المستأجر صح على الأقوى.

(مسألة 468): لا بأس بأخذ الاجرة على ذكر مصيبة سيد الشهداء عليه السلام

و فضائل أهل البيت عليهم السلام و الخطب المشتملة على المواعظ و نحو ذلک مما له فائدة عقلائية دينية أو دنيوية.

(مسألة 469): يجوز الاستئجار للنيابة عن الأحياء و الأموات فى العبادات

التى تشرع فيها النيابة دون ما لا تشرع فيه كالواجبات العبادية مثل الصلاة و الصيام عن
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 110
الأحياء، و تجوز عن الأموات. و لا تجوز الإجارة على تعليم الحلال و الحرام و تعليم الواجبات مثل الصلاة و الصيام و غيرهما مما هو محل الابتلاء على الأحوط وجوباً، بل إذا لم يكن محل الابتلاء فلا يخلو عن إشكال أيضاً. و لا يجوز أخذ الاجرة على تغسيل الأموات و تكفينهم و دفنهم. نعم الظاهر أنه لا بأس بأخذ الاجرة على حفر القبر على نحو خاص من طوله و عرضه و عمقه. أما أخذ الاجرة على مسمى حفر القبر اللازم فلا يجوز و لا تصح الإجارة عليه.

(مسألة 470): إذا بقيت اصول الزرع فى الأرض المستأجرة للزراعة فنبتت

فإن أعرض المالک عنها فهى لمن سبق إليها بلا فرق بين مالک الأرض و غيره، نعم لا يجوز الدخول فى الأرض إلّا بإذنه. و إن لم يعرض عنها فهى له.

(مسألة 471): إذا استأجر شخصاً لذبح حيوان فذبحه على غير الوجه الشرعى فصار حراماً ضمن ، و كذا لو تبرع بلا إجارة فذبحه كذلک.

(مسألة 472): إذا استأجر شخصاً لخياطة ثوب معين مثلًا لا بقيد المباشرة جاز لغيره التبرع عنه

فيه و حينئذ يستحق الأجير الاجرة المسماة لا العامل و إذا خاطه غيره لا بقصد النيابة عنه بطلت الإجارة إذا لم يمض زمان يتمكن فيه الأجير من الخياطة و إلّا ثبت الخيار لكل منهما. هذا فيما إذا لم تكن الخياطة من غير الأجير بأمر من المستأجر أو بإجارته ثانية و إلّا فالظاهر أن الأجير يستحق الاجرة لأن التفويت حينئذ مستند إلى المستأجر نفسه كما إذا كان هو الخائط. و أما الخائط فيستحق على المالک اجرة المثل إن خاط بأمره، و أما إذا كان قد استأجره ثانية للخياطة فقيل: إن الإجارة الثانية باطلة و يكون للخائط اجرة المثل و لكن الأظهر صحتها و استحقاق الأجير الاجرة المسماة. و إن خاط بغير أمره و لا إجازته لم يستحق عليه شيئاً و إن اعتقد أن المالک أمره بذلک.

(مسألة 473): إذا استأجره ليوصل متاعه إلى بلد كذا فى مدة معينة

فسافر
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 111
بالمتاع و فى أثناء الطريق حصل مانع عن الوصول بطلت الإجارة فإن كان المستأجر عليه نفس إيصال المتاع لم يستحق شيئاً، و إن كان مجموع السفر و إيصال المتاع على نحو تعدد المطلوب استحق من الاجرة بنسبة ما حصل من قطع المسافة إلى مجموع المستأجر عليه، أما إذا كان على نحو وحدة المطلوب فالأظهر عدم استحقاقه شيئاً.

(مسألة 474): إذا كان للأجير الخيار فى الفسخ لغبن أو تخلف شرط

أو وجود عيب أو غيرها فإن فسخ قبل الشروع فى العمل فلا شىء له، و إن كان بعد تمام العمل كان له اجرة المثل و إن كان فى أثنائه استحق بمقدار ما أتى به من اجرة المثل إلّا إذا كان مجموع العمل ملحوظاً بنحو وحدة المطلوب كما إذا استأجره على الصلاة أو الصيام فإنه لو فسخ فى الأثناء لم يكن له شىء، و كذا إذا كان الخيار للمستأجر، و يحتمل بعيداً أنه إذا كان المستأجر عليه هو المجموع على نحو وحدة المطلوب ففسخ المستأجر فى الأثناء كما إذا استأجره على الصلاة ففسخ فى أثنائها أن يستحق الأجير بمقدار ما عمل من اجرة المثل.

(مسألة 475): إذا استأجر عيناً مدة معينة ثمّ اشتراها فى أثناء المدة فالإجارة باقية

على صحتها و إذا باعها فى أثناء المدة ففى تبعية المنفعة للعين وجهان أقواهما ذلک.

(مسألة 476): تجوز إجارة الأرض مدة معينة بتعميرها داراً أو تعميرها بستاناً

بكرى الأنهار، و تنقية الآبار، و غرس الأشجار، و نحو ذلک و لا بد من تعيين مقدار التعمير كماً و كيفاً.

(مسألة 477): تجوز الإجارة على الطبابة و معالجة المرضى

سواء أ كانت بمجرد وصف العلاج أم بالمباشرة كجبر الكسير و تضميد القروح و الجروح و نحو ذلک.

(مسألة 478): تجوز المقاطعة على العلاج بشرط البرء

بمعنى أن يسقط الاجرة
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 112
عن ذمته مع عدمه سواء كانت العادة تقتضى ذلک أم لا.

(مسألة 479): إذا أسقط المستأجر حقه من العين المستأجرة لم يسقط

و بقيت المنفعة على ملكه.

(مسألة 480): لا يجوز فى الاستيجار للحج البلدى أن يستأجر شخصاً من بلد الميت

إلى (النجف) مثلًا و آخر من (النجف) إلى (المدينة) و ثالثاً من المدينة إلى (مكة) بل لا بد من أن يستأجر من يسافر من البلد بقصد الحج إلى أن يحج.

(مسألة 481): إذا استؤجر للصلاة عن الميت فنقص بعض الأجزاء أو الشرائط غير الركنية سهواً

، فإن كانت الإجارة على الصلاة الصحيحة كما هو الظاهر عند الإطلاق استحق تمام الاجرة و كذا إذا كانت على نفس الأعمال المخصوصة و كان النقص على النحو المتعارف و إن كان على خلاف المتعارف نقص من الاجرة بمقداره.

(مسألة 482): إذا استؤجر لختم القرآن الشريف فالأحوط الترتيب بين السور

و الظاهر لزوم الترتيب بين آيات السور و كلماتها و إذا قرأ بعض الكلمات غلطاً و التفت إلى ذلک بعد الفراغ من السورة أو الختم، فإن كان بالمقدار المتعارف لم ينقص من الاجرة شىء، و إن كان بالمقدار غير المتعارف ففى إمكان تداركه بقراءة ذلک المقدار صحيحاً إشكال، و الأحوط للأجير أن يقرأ السورة من مكان الغلط إلى آخرها.

(مسألة 483): إذا استؤجر للصلاة عن (زيد) فاشتبه و صلّى عن (عمرو)

فإن كان على نحو الخطأ فى التطبيق بأن كان مقصوده الصلاة عمن استؤجر للصلاة عنه فأخطأ فى اعتقاده أنه عمرو، صح عن زيد و استحق الاجرة، و إن كان على نحو آخر لم يستحق الاجرة و لم يصح عن زيد.

(مسألة 484): الموارد التى يجوز فيها استيجار البالغ للنيابة فى العبادات

المستحبة يجوز فيها أيضاً استيجار الصبى و اللّٰه سبحانه العالم.
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 113

كتاب المزارعة

اشارة

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 115
المزارعة هى المعاملة على الأرض بالزراعة بحصة من حاصلها.
يعتبر فى المزارعة امور:
الأول: الإيجاب من المالک و القبول من الزارع بکل ما يدل على تسليم الأرض للزراعة، و قبول الزارع لها من لفظ کقول المالک للزارع مثلًا: سلمت إليک الأرض لتزرعها، فيقول الزارع: قبلت أو فعل دال على تسليم الأرض للزارع و قبول الزارع لها من دون کلام و لا يعتبر فيها العربية و الماضوية کما لا يعتبر تقديم الإيجاب على القبول و لا يعتبر أن يکون الإيجاب من المالک و القبول من الزارع بل يجوز العکس.
الثانى: أن يکون کل من المالک و الزارع بالغاً و عاقلًا و مختاراً و أن يکون المالک غير محجور عليه لسفه أو فلس و کذلک العامل إذا استلزم تصرفاً مالياً.
الثالث: أن يکون نصيبهما من تمام حاصل الأرض فلو جعل لأحدهما أول الحاصل و للآخر آخره بطلت المزارعة، و کذا الحال لو جعل الکل لأحدهما.
الرابع: أن تجعل حصة کل منهما على نحو الإشاعة کالنصف و الثلث و نحوهما فلو قال للزارع ازرع و اعطنى ما شئت لم تصح المزارعة و کذا لو عين للمالک أو الزارع مقدار معين کعشرة أطنان.
الخامس: تعيين المدة بالأشهر أو السنين أو الفصل بمقدار يمکن حصول الزرع فيه، و عليه فلو جعل آخر المدة إدراک الحاصل بعد تعيين أوّلها کفى فى الصحة.
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 116
السادس: أن تکون الأرض قابلة للزرع و لو بالعلاج و الإصلاح و أما إذا لم تکن کذلک کما إذا کانت الأرض سبخة لا يمکن الانتفاع بها أو نحوها بطلت المزارعة.
السابع: تعيين الزرع إذا کان بينهما اختلاف نظر فى ذلک و إلّا لم يلزم التعيين.
الثامن: تعيين الأرض و حدودها و مقدارها فلو لم يعينها بطلت و کذا إذا لم يعين مقدارها نعم لو عين کلياً موصوفاً على وجه لا يکون فيه غرر کمقدار جريب من هذه القطعة من الأرض التى لا اختلاف بين أجزائها صحت.
التاسع: تعيين ما عليهما من المصارف کالبذر و نحوه بأن يجعل على أحدهما أو کليهما و يکفى فى ذلک المتعارف الخارجى لانصراف الإطلاق إليه.

(مسألة 485): يجوز للعامل أن يزرع الأرض بنفسه أو بغيره أو بالشركة

مع غيره هذا فيما إذا لم يشترط المالک عليه المباشرة و إلّا لزم أن يزرع بنفسه.

(مسألة 486): لو أذن شخص لآخر فی زرع أرضه علی أن یکون الحاصل بینهما

بالنصف أو الثلث أو نحوهما فهل هو من المزارعة المصطلحة أو لا؟ وجهان و الأظهر أنه لا یکون من المزارعة ما لم یتعهد العامل بالزرع و الإذن المذکور علی أن یکون الحاصل بینهما بالمناصفة و نحوها بنحو شرط النتیجة لا یخلو عن إشکال، و کذلک الحال لو أذن لکل من یتصدی للزرع و إن لم یعین شخصاً معیناً بأن یقول: لکل من زرع أرضی هذه نصف حاصلها أو ثلثه.

(مسألة 487): يجوز اشتراط مقدار معين من الحاصل لأحدهما و تقسيم الباقى بينهما

بنسبة معينة إذا علما ببقاء شىء من الحاصل بعد استثناء ذلک المقدار كما يجوز استثناء مقدار البذر لمن كان منه أو استثناء مقدار خراج السلطان أو ما يصرف فى تعمير الأرض.

(مسألة 488): إذا عين المالک نوعا خاصاً من الزرع من حنطة أو شعير

أو نحو ذلک فی ضمن عقد المزارعة تعين ذلک علی الزارع فلا يجوز له التعدی عنه و لکن لو
منهاج الصالحين (للتبريزی)، ج2، ص: 117
تعدی إلی غيره و زرع نوعاً آخر منه فللمالک الخيار بين الفسخ و الإمضاء فإن فسخ رجع علی العامل بأجرة مثل المنفعة الفائتة للأرض. و أما الحاصل فهو للعامل إن کان البذر له و إن کان للمالک فله المطالبة ببدله أيضاً و علی تقدير البذل کان الحاصل للعامل أيضاً و ليست له مطالبة المالک بأجرة العمل مطلقاً. هذا إذا علم المالک بذلک بعد بلوغ الحاصل، و أما إذا علم به قبل بلوغه فله المطالبة ببدل المنفعة الفائتة و إلزام العامل بقطع الزرع أو إبقائه بالاجرة أو مجاناً إن کان البذر له و أما إذا کان للمالک فله المطالبة ببدل المنفعة الفائتة و بدل البذر أيضاً و مع بذله يکون الزرع للعامل. هذا إذا کان علی نحو الاشتراط بأن صرّحا فی عقد المزارعة بالمشارکة فی الحاصل من أیّ زرع کان و مع ذلک علی الزارع أن يزرع الحنطة مثلًا، و أما إذا کان التعيين علی نحو التقييد بطلت المزارعة، و حکمه ما تقدم فی فرض الفسخ.

(مسألة 489): إذا ظهر بطلان المزارعة بعد الزرع فإن كان البذر للمالک کان الزرع له

و علیه للزارع ما صرفه من الأموال، و کذا اجرة عمله و اجرة الآلات التی استعملها فی الأرض و إن کان البذر للزارع فالزرع له و علیه للمالک اجرة الأرض و ما صرفه المالک و اجرة أعیانه التی استعملت فی ذلک الزرع. ثمّ إن رضی المالک و الزارع ببقاء الزرع فی الأرض بالاجرة أو مجاناً فهو، و إن لم یرض المالک بذلک جاز له إجبار الزارع علی إزالة الزرع و إن لم یدرک الحاصل و تضرر بذلک و لیس للزارع إجبار المالک علی بقاء الزرع فی الأرض و لو بأجرة کما أنه لیس للمالک إجبار الزارع علی إبقاء الزرع فی الأرض و لو مجاناً. و کذلک الحال فیما إذا انقضت مدة المزارعة الصحیحة و لم یدرک الحاصل.

(مسألة 490): يصح أن يشترط أحدهما على الآخر شيئاً على ذمته من ذهب أو فضة أو نحوهما مضافاً إلى حصته.

(مسألة 491): المزارعة عقد لازم لا ينفسخ

إلّا بالتقايل أو الفسخ بخيار الشرط
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 118
أو بخيار تخلف بعض الشروط المشترطة فيه و لا ينفسخ بموت أحدهما فيقوم الوارث مقامه. نعم، ينفسخ بموت الزارع إذا قيدت المزارعة بمباشرته للعمل.

(مسألة 492): إذا ترک الزارع الأرض بعد عقد المزارعة فلم يزرع حتى انقضت المدة

فإن كانت الأرض فى تصرفه و كان تركه بلا عذر و لم يمكنه إرجاعها إلى المالک ضمن اجرة المثل للمالک و لا فرق فى ضمانه فى هذه الصورة بين أن يكون المالک عالماً بالحال و أن يكون غير عالم و إن لم تكن الأرض تحت يده بل كانت تحت يد المالک فحينئذ إن كان المالک مطلعاً على ذلک فالظاهر عدم ضمان الزارع، و إن لم يكن المالک مطلعاً فالظاهر ضمانه.

(مسألة 493): يجوز لكل من المالک و الزارع أن يخرص الزرع بعد إدراکه

بمقدار معين منه بشرط رضا الآخر به، و عليه فيكون الزرع للآخر و له المقدار المعين و لو تلف الزرع أو بعضه كان عليهما معاً.

(مسألة 494): إذا غرقت الأرض قبل القبض أو بعده قبل ظهور الزرع أو قبل إدراكه بطلت المزارعة

و إذا غرق بعضها تخير المالک و العامل فی الباقی بین الفسخ و الإمضاء.

(مسألة 495): الأقوى عدم جواز عقد المزارعة بين أكثر من اثنين

بأن تكون الأرض من واحد، و البذر من آخر، و العمل من ثالث، و العوامل من رابع، و كذا الحال إذا وقع العقد بين جماعة على النحو المذكور.

(مسألة 496): لا فرق فى صحة عقد المزارعة بين أن يكون البذر من المالک أو العامل أو منهما معاً

، و لكن كل ذلک يحتاج إلى تعيين و جعل فى ضمن العقد إلّا أن يكون هناک متعارف ينصرف إليه الإطلاق. و كذا لا فرق بين أن تكون الأرض مختصة بالمزارع أو مشتركة بينه و بين العامل، كما أنه لا يلزم أن يكون تمام العمل على العامل فيجوز أن يكون عليهما و كذا الحال فى سائر التصرفات و الآلات، كما يجوز أن يكون
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 119
البذر من شخص و الأرض و العمل من شخص آخر. و الضابط أن كل ذلک تابع للجعل فى ضمن العقد.

(مسألة 497): إذا وجد مانع فى الأثناء قبل ظهور الزرع أو قبل بلوغه و إدراكه كما إذا انقطع الماء عنه

و لم يمكن تحصيله أو استولى عليه الماء و لم يمكن قطعه أو وجد مانع لم يمكن رفعه فالظاهر بطلان المزارعة من الأول لكشفه عن عدم قابلية الأرض للزراعة و عليه فيكون الزرع الموجود لصاحب البذر فإن كان البذر للمالک فعليه اجرة مثل عمل العامل و ان كان للعامل فعليه اجرة مثل أرضه.

(مسألة 498): إذا كانت الأرض التى وقعت المزارعة عليها مغصوبة

و كان البذر من العامل بطلت المزارعة بالإضافة إلى المزارع فإن أجاز المالک عقد المزارعة وقع له و إلّا كان الزرع للزارع و عليه اجرة المثل لمالک الأرض و إذا انكشف الحال قبل بلوغ الزرع و إدراكه كان المالک مخيراً أيضاً بين الإجازة و الرد فإن ردّ فله الأمر بالازالة أو الرضا ببقائه و لو بأجرة و على الزارع اجرة المثل بالنسبة إلى ما مضى.

(مسألة 499): تجب على كل من المالک و الزارع الزكاة

إذا بلغت حصة كل منهما حد النصاب و تجب على أحدهما إذا بلغت حصته كذلک. هذا إذا كان الزرع مشتركاً بينهما من الأول أو من حين ظهور الثمر قبل صدق الاسم. و أما إذا اشترطا الاشتراک بعد صدق الاسم أو من حين الحصاد و التصفية فالزكاة على صاحب البذر سواء أ كان هو المالک أم العامل.

(مسألة 500): الباقى فى الأرض من اصول الزرع بعد الحصاد و انقضاء المدة

إذا نبت فى السنة الجديدة و أدرک فحاصله لمالک الأرض إن لم يشترط فى عقد المزارعة اشتراکهما فى الاصول.

(مسألة 501): إذا اختلف المالک و الزارع فی المدة فادعی أحدهما الزیادة و الآخر القلة

فالقول قول منکر الزیادة و لو اختلفا فی الحصة قلة و کثرة فالقول قول
منهاج الصالحین (للتبریزی)، ج2، ص: 120
صاحب البذر المدعی للقلة. و أما إذا اختلفا فی اشتراط کون البذر أو العمل أو العوامل علی أیهما فالمرجع التحالف و مع حلفهما أو نکولهما تنفسخ المعاملة.

(مسألة 502): الزارع إذا قصر فی تربیة الأرض فقلّ الحاصل لم یبعد ضمانه

التفاوت فیما إذا کان البذر للمالک. و أما إذا کان للعامل و کان التقصیر قبل ظهور الزرع فلا ضمان و کذا إذا کان التقصیر بعد ظهوره و کان الشرط المشارکةفی الحاصل لا من حین ظهور الزرع و لکن للمالک حینئذ الفسخ و المطالبة بأجرة المثل للأرض.

(مسألة 503): لو ادعى المالک على الزارع عدم العمل بما اشترط عليه فى ضمن عقد المزارعة

من بعض الأعمال أو ادعى تقصيره فيه على وجه يضر بالزراعة أو تقصيره فى الحفظ أو نحو ذلک و أنكره الزارع فالقول قوله. و كذلک الحال فى كل مورد ادعى أحدهما شيئاً و أنكره الآخر ما لم يثبت ما ادعاه شرعا.

(مسألة 504): إذا أوقع المتولى للوقف عقد المزارعة على الأرض الموقوفة

على البطون إلى مدة حسب ما يراه صالحا لهم لزم و لا يبطل بالموت، و أما إذا أوقعه البطن المتقدم من الموقوف عليهم ثمّ مات فى الأثناء قبل انقضاء المدة بطل العقد من ذلک الحين إلّا إذا أجاز البطن اللاحق.

(مسألة 505): يجوز لكل من المالک و العامل بعد ظهور الحاصل أن يصالح الآخر عن حصته

بمقدار معين على نحو الكلى فى الذمة أو فى المعين الآخر من جنسه أو غير جنسه فإنّ الحاصل قبل الحصاد ليس من المكيل أو الموزون و أمّا إذا عُيّنت الحصّة بمقدار معيّن من الحاصل و لو بنحو الكلّى فى المعين فيحتاج إلى التخمين بحسب المتعارف فى الخارج كما يجوز ذلک قبل ظهور الحاصل مع الضميمة.

(مسألة 506): لا يعتبر فى عقد المزارعة على الأرض أن تكون قابلة للزرع

من حين العقد و فى السنة الاولى بل يصح العقد على أرض بائرة و خربة لا تصلح للزرع
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 121
إلّا بعد إصلاحها و تعميرها سنة أو أكثر. و عليه فيجوز للمتولى أن يزارع الأراضى الموقوفة وقفاً عاماً أو خاصاً التى أصبحت بائرة إلى عشر سنين أو أقل أو أكثر حسب ما يراه صالحاً.
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 123

كتاب المساقاة

اشارة

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 125
المساقاة هى اتفاق شخص مع آخر على سقى أشجار مثمرة و إصلاح شئونها إلى مدة معينة بحصة من أثمارها و يشترط فيها امور:
الأول: الإيجاب و القبول و يكفى فيه كل ما يدل على المعنى المذكور من لفظ أو فعل أو نحوهما و لا تعتبر فيها العربية و لا الماضوية.
الثانى: البلوغ و العقل و الاختيار و أما عدم الحجر لسفه أو فلس فهو إنما يعتبر فى المالک دون العامل محضاً.
الثالث: أن تكون اصول الأشجار مملوكة عيناً و منفعة أو منفعة فقط أو يكون تصرفه فيها نافذاً بولاية أو وكالة أو تولية.
الرابع: أن تكون معلومة و معينة عندهما.
الخامس: تعيين مدة العمل فيها إما ببلوغ الثمرة المساقى عليها، و إما بالأشهر أو السنين بمقدار تبلغ فيها الثمرة غالباً فلو كانت أقل من المقدار بطلت المساقاة.
السادس: تعيين الحصة و كونها مشاعة فى الثمرة فلا يجوز أن يجعل للعامل ثمرة شجر معين دون غيره. نعم، يجوز اشتراط مقدار معين كطن من الثمرة مثلًا بالاضافة إلى الحصة المشاعة لأحدهما إذا علم وجود ثمرة غيرها.
السابع: تعيين ما على المالک من الامور و ما على العامل من الأعمال و يكفى الانصراف إذا كان قرينة على التعيين.
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 126
الثامن: أن تكون المساقاة قبل ظهور الثمرة أو بعده قبل البلوغ إذا كان محتاجاً إلى السقى و نحوه، و أما إذا لم يحتج إلى ذلک فصحتها بلحاظ القطف و الحفظ محل إشكال و لكن لا بأس باستيجار الغير على القطف و الحفظ بحصّة من الثمرة لكون الثمرة على الشجرة تعيّن بالمشاهدة و كذا فيما إذا كان بنحو الجعالة.
التاسع: أن تكون الأشجار مثمرة فلا تصح المساقاة على الأشجار غير المثمرة كالصفصاف و الغَرَب و نحوهما بل صحتها على الشجر الذى ينتفع بورقه كالحناء و نحوه لا تخلو عن إشكال، و لا يبعد وقوع المساقاة على اصول غير ثابتة كالبطيخ و الباذنجان و نحوهما خصوصاً مع الضميمة إلى ما هو أصله ثابت.

(مسألة 507): يصح عقد المساقاة فى الأشجار المستغنية عن السقى بالمطر

أو بمص رطوبة الأرض إذ احتاجت إلى أعمال اخرى.

(مسألة 508): يجوز اشتراط شىء من الذهب أو الفضة للعامل أو المالک

زائداً على الحصة من الثمرة، و هل يجب الوفاء به إذا لم تسلم الثمرة؟ قولان بل أقوال أظهرها العدم و ذلک لعدم صحّة المساقاة مع عدم ظهور الثمرة فلا موجب لوجوب الوفاء بالشرط سواء كان الشرط للمالک أو عليه و يلحق بذلک ما إذا كان عدم ظهور الثمرة فى قسم من الأشجار فإنه تبطل المساقاة بالإضافة إليها و مع بطلانها بالإضافة إليها لا يحصل الموضوع للاشتراط حيث إن الشرط ظاهره تمام المساقاة فى الكل إلّا مع القرينة على خلاف ذلک.

(مسألة 509): يجوز تعدد المالک و اتحاد العامل فيساقى الشريكان عاملًا واحداً

، و يجوز العكس فيساقى المالک الواحد عاملين بالنصف له مثلًا و النصف الآخر لهما و يجوز تعددهما معاً.

(مسألة 510): خراج الأرض على المالک و کذا بناء الجدران

و عمل الناضح و نحو ذلک مما لا يرجع إلى الثمرة و إنما يرجع إلى غيرها من الأرض أو الشجرة.
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 127

(مسألة 511): يملک العامل مع إطلاق العقد الحصة فی المساقاة من حين ظهور الثمرة

و إذا كانت المساقاة بعد الظهور ملک الحصة من حين تحقق العقد.

(مسألة 512): الظاهر أن عقد المغارسة باطل

و هى أن يدفع شخص أرضه إلى غيره ليغرس فيها على أن تكون الأشجار المغروسة بينهما بالسوية أو بالتفاضل على حسب القرار الواقع بينهما. فإذا اتفق وقوعها كان الغرس لمالكه فإن كان هو مالک الأرض استحق العامل عليه اجرة مثل عمله و إن كان هو العامل استحق عليه مالک الأرض اجرة مثل أرضه و لكن ليس له إجبار مالک الأرض على إبقائها و لو بأجرة بل وجب عليه قلعها إن لم يرض المالک ببقائها، كما أن عليه طم الحفر التى تحدث فى الأرض بذلک و ليس على المالک نقص الأشجار بالقلع نعم لو قلعها المالک فنقصت و عابت ضمن تفاوت القيمة.

(مسألة 513): يبطل عقد المساقاة بجعل تمام الحاصل للمالک

و مع ذلک يكون تمام الحاصل و الثمرة له و ليس للعامل مطالبته بالاجرة حيث إنه أقدم على العمل فى هذه الصورة مجاناً، و أما إذا كان بطلان المساقاة من جهة اخرى وجب على المالک أن يدفع للعامل اجرة مثل ما عمله حسب المتعارف.

(مسألة 514): عقد المساقاة لازم لا يبطل

و لا ينفسخ إلّا بالتقايل و التراضى أو الفسخ ممن له الخيار و لو من جهة تخلف بعض الشروط التى جعلاها فى ضمن العقد أو بعروض مانع موجب للبطلان.

(مسألة 515): إذا مات المالک قام وارثه مقامه

و لا تنفسخ المساقاة و إذا مات العامل قام وارثه مقامه إن لم تؤخذ المباشرة فی العمل قیداً فإن لم یقم الوارث بالعمل و لا استأجر من یقوم به فللحاکم الشرعی أن یستأجر من مال المیت مَنْ یقوم بالعمل و یقسم الحاصل بین المالک و الوارث. و أما إذا اخذت المباشرة فی العمل قیداً انفسخت المعاملة.
منهاج الصالحین (للتبریزی)، ج2، ص: 128

(مسألة 516): مقتضى إطلاق عقد المساقاة كون الأعمال التى تتوقف تربية الأشجار و سقيها عليها

و الآلات مشتركة بين المالک و العامل بمعنى أنهما عليهما لا على خصوص واحد منهما. نعم، إذا كان هناک تعيين أو انصراف فى كون شىء على العامل أو المالک فهو المتبع.
و الضابط أن كون عمل خاص أو آلة خاصة على أحدهما دون الآخر تابع للجعل فى ضمن العقد بتصريح منهما أو من جهة الانصراف من الإطلاق و إلّا فهو عليهما معاً.

(مسألة 517): إذا خالف العامل فترک ما اشترط عليه من بعض الأعمال فللمالک إجباره على العمل

المزبور كما أن له حق الفسخ و إن فات وقت العمل فله الفسخ من جهة تخلف الشرط و ليس له أن لا يفسخ و يطالبه بأجرة العمل بالإضافة إلى حصته على الأظهر الأقوى.

(مسألة 518): لا يعتبر فى المساقاة أن يكون العامل مباشراً للعمل بنفسه

إن لم يشترط عليه المباشرة فيجوز له أن يستأجر شخصاً فى بعض أعمالها أو فى تمامها و عليه الاجرة، كما أنه يجوز أن يشترط كون اجرة بعض الأعمال على المالک.

(مسألة 519): إذا كان البستان مشتملًا على أنواع من الأشجار كالنخل و الكرم و الرمان و نحوها من أنواع الفواكه فلا يعتبر العلم بمقدار كل واحد من هذه الأنواع

تفصيلًا فى صحة المساقاة عليها بل يكفى العلم الإجمالى بها على نحو يرتفع معه الغرر بل و إن لم يرتفع معه الغرر أيضاً.

(مسألة 520): لا فرق فى صحة المساقاة بين أن تكون على المجموع بالنصف أو الثلث أو نحوهما

و بين أن تكون على كل نوع منها بحصة مخالفة لحصة نوع آخر كأن تجعل فى النخل النصف مثلًا، و فى الكرم الثلث، و فى الرمان الربع و هكذا.

(مسألة 521): قيل تصح المساقاة مردداً مثلًا بالنصف

إن كان السقى بالناضح،
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 129
و بالثلث إن كان السقى بالسيح، و لا يضر هذا المقدار من الجهالة بصحتها و لكن الأظهر عدم الصحة كما فى الإجارة.

(مسألة 522): إذا تلف بعض الثمرة فهل ينقص عما اشترط أحدهما على الآخر من ذهب أو فضة أو نحوهما

بنسبة ما تلف من الثمرة أم لا وجهان الأقوى الثانى.

(مسألة 523): إذا ظهر بطريق شرعى أن الاصول فى عقد المساقاة مغصوبة

فعندئذ إن أجاز المالک المعاملة صحت المساقاة بينه و بين العامل و إلّا بطلت و كان تمام الثمرة للمالک و للعامل اجرة المثل يرجع بها إلى الغاصب.

(مسألة 524): إذا كان ظهور غصب الاصول بعد تقسيم الثمرة و تلفها

فعندئذ للمالک أن يرجع إلى الغاصب فقط بتمام عوضها و له أن يرجع إلى كل منهما بمقدار حصته و ليس له أن يرجع إلى العامل بتمام العوض.

(مسألة 525): تجب الزكاة على كل من المالک و العامل

إذا بلغت حصة كل منهما حد النصاب فيما إذا كانت الشركة قبل زمان الوجوب و إلّا فالزكاة على المالک فقط.

(مسألة 526): إذا اختلف المالک و العامل فی اشتراط شیء علی أحدهما و عدمه

فالقول قول منکره.

(مسألة 527): لو اختلف المالک و العامل فی صحة العقد و فساده

قدم قول مدعی الصحة.

(مسألة 528): لو اختلف المالک و العامل فی مقدار حصة العامل

فالقول قول المالک المنکر للزیادة و کذا الحال فیما إذا اختلفا فی المدة. و أما إذا اختلفا فی مقدار الحاصل زیادة و نقیصة بأن یطالب المالک العامل بالزیادة فالقول قول العامل و لا تسمع دعوی المالک علی العامل الخیانة أو السرقة أو الاتلاف أو کون التلف بتفریط منه ما لم تثبت شرعاً بعد ما کان المفروض أن العامل کان أميناً له.
منهاج الصالحین (للتبریزی)، ج2، ص: 131

كتاب الجعالة

اشارة

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 133
الجعالة من الإيقاعات لا بد فيها من الإيجاب عاماً مثل: من رد عبدى الآبق أو بنى جدارى فله كذا، أو خاصاً مثل إن خطت ثوبى فلک كذا. و لا يحتاج إلى القبول لأنها ليست معاملة بين طرفين حتى يحتاج إلى قبول بخلاف المضاربة و المزارعة و المساقاة و نحوها. و تصح على كل عمل محلل مقصود عند العقلاء. و يجوز أن يكون مجهولًا كما يجوز فى العوض أن يكون مجهولًا إذا كان بنحو لا يؤدى إلى التنازع مثل:
من ردّ عبدي فله نصفه أو هذه الصبرة أو هذا الثوب. و إذا كان العوض مجهولًا محضاً مثل من رد عبدى فله شىء بطلت و كان للعامل اجرة المثل.

(مسألة 529): إذا تبرع العامل بالعمل فلا اجرة له

، سواء أجعل لغيره أم لم يجعل.

(مسألة 530): يجوز أن يكون الجعل من غير المالك

كما إذا قال: من خاط ثوب زيد فله درهم فإذا خاطه أحد لزم القائل الدرهم دون زيد.

(مسألة 531): يستحق الجعل بالتسليم إذا كان المجعول عليه التسليم

أما إذا كان المجعول عليه غيره كما إذا قال: من أوصل عبدى إلى البلد كان له درهم استحق العامل الدرهم بمجرد الإيصال إلى البلد و إن لم يسلمه إلى أحد، و إذا قال: من خاط هذا الثوب فله درهم، استحق الخياط الدرهم بمجرد الخياطة.

(مسألة 532): الجعالة جائزة يجوز للجاعل الرجوع فيها

قبل العمل و فى جواز الرجوع فى أثنائه إشكال فإن صح رجوعه فيها فلا إشكال فى أن للعامل اجرة المقدار
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 134
الذى عمله.

(مسألة 533): إذا جعل جعلين بأن قال: من خاط هذا الثوب فله درهم

ثمّ قال: من خاط هذا الثوب فله دينار، كان العمل على الثانى فإذا خاطه الخياط لزم الجاعل الدينار لا الدرهم. و لو انعكس الفرض لزم الجاعل الدرهم لا الدينار، و إذا لم تكن قرينة على العدول من الأول إلى الثانى وجب الجعلان معاً.

(مسألة 534): إذا جعل جعلًا لفعل فصدر جميعه من جماعة

من كل واحد منهم بعضه كان للجميع جعل واحد لكل واحد منهم بعضه بمقدار عمله، و لو صدر الفعل بتمامه من كل واحد منهم كان لكل واحد منهم جعل تام.

(مسألة 535): إذا جعل جعلًا رده من مسافة معينة فرده من بعضها

كان له من الجعل بنسبة عمله مع قصد الجاعل التوزيع.

(مسألة 536): إذا تنازع العامل و المالک فی الجعل و عدمه أو فی تعیین المجعول علیه أو القدر المجعول علیه أو فی سعی العامل کان القول قول المالک.

(مسألة 537): إذا تنازع العامل و المالک فی تعیین الجعل ففیه إشکال

. و الأظهر أنه مع التنازع فی قدره یکون القول قول مدعی الأقل، و مع التنازع فی ذاته یکون القول قول الجاعل فی نفی دعوی العامل و تجب علیه التخلیة بین ما یدعیه للعامل و بینه.

(مسألة 538): عقد التأمين للنفس أو المال- المعبر عنه فى هذا العصر بال «سيكورته» صحيح

بعنوان المعاوضة إن كان للمتعهد بالتأمين عمل محترم له مالية و قيمة عند العقلاء من وصف نظام للأكل أو الشرب أو غيرهما أو وضع محافظ على المال أو غير ذلک من الأعمال المحترمة فيكون نوعاً من المعاوضة و أخذ المال من الطرفين حلال و إلّا فالعقد باطل و أخذ المال حرام. نعم إذا كان بعنوان الهبة المشروطة فيدفع مقداراً من المال هبة و يشترط على المتهب دفع مال آخر على نهج خاص بينهم فأخذ المال من الطرفين حلال.
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 135

كتاب السبق و الرماية

اشارة

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 137

(مسألة 539): لا بد فيهما من إيجاب و قبول

، و إنما يصحان فى السهام، و الحراب، و السيوف، و الإبل، و الفيلة، و الخيل، و البغال، و الحمير و لا يبعد صحة المسابقة فى جميع الآلات المستعملة فى الحرب كالآلات المتداولة فى زماننا.

(مسألة 540): يجوز أن يكون العوض عيناً و ديناً

، و أن يبذله أجنبى أو أحدهما أو من بيت المال، و يجوز جعله للسابق و للمحلل و ليس المحلل شرطاً.

(مسألة 541): لا بد فی المسابقة من تعیین الجهات التی یکون الجهل بها موجباً للنزاع

فلا بد من تقدیر المسافة، و العوض و تعیین الدابة، و لا بد فی الرماية من تقدیر عدد الرمی و عدد الإصابة وصفتها، و قدر المسافة، و الغرض، و العوض، و نحو ذلک.

(مسألة 542): إذا قالا بعد أن أخرج كل منهما سبقاً من نفسه و أدخلا محللًا

: من سبق منا و من المحلل فله العوضان، فمن سبق من الثلاثة فهما له فإن سبقا فلكل ماله، و إن سبق أحدهما و المحلل فللسابق ماله و نصف الآخر و الباقى للمحلل.

(مسألة 543): المحلل هو الذى يدخل بين المتراهنين و لا يبذل معهما عوضاً

بل يجرى دابته بينهما أو فى أحد الجانبين على وجه يتناوله العقد على أنه إن سبق بنفسه أو مع غيره أخذ العوض أو بعضه على حسب الشرط و إن لم يسبق لم يغرم شيئاً.
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 138

(مسألة 544): إذا فسد العقد فلا اجرة للغالب

و يضمن العوض إذا ظهر مستحقاً للغير مع عدم إجازته و عدم كون الباذل غاراً، و يحصل السبق بتقدم العنق أو الكتد و هو العظم الناتئ بين الظهر و أصل العنق إذا لم تكن قرينة على خلاف ذلک.
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 139

كتاب الشركة

اشارة

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 141

(مسألة 545): الشركة عقد جائز فيجوز لكل من المتعاقدين فسخه

فإذا فسخ أحدهما لم يجز للآخر التصرف فی المال المشترک فيه و ينفسخ عقد الشركة بعروض الموت أو الجنون أو الحجر بفلس أو سفه لأحد الشريكين و يكره مشاركة الذمی.

(مسألة 546): تصح الشركة فى الأموال و لا تصح فى الأعمال

بأن يتعاقدا على أن تكون اجرة عمل كل منهما مشتركة بينهما فإذا تعاقدا على ذلک بطل و كان لكل منهما اجرة عمله. نعم لو صالح كل منهما صاحبه على أن يكون نصف منفعة نفسه بنصف منفعة صاحبه مدة معينة فقبل الآخر صح و كان عمل كل منهما مشتركاً بينهما.

(مسألة 547): لو تصالح العاملان فی ضمن عقد آخر لازم علی أن یعطی کل منهما نصف اجرته للآخر صح

ذلک و وجب العمل بالشرط.

(مسألة 548): لا تصح الشركة فى الوجوه

بأن يتعاقدا على أن يشترى كل منهما مالًا بثمن فى ذمته إلى أجل ثمّ يبيعانه و يكون ربحه بينهما و الخسران عليهما.

(مسألة 549): لا تصح شركة المفاوضة بأن يتعاقدا على أن يكون ما يحصل لكل منهما من ربح تجارة أو زراعة أو إرث أو غير ذلک بينهما و ما يرد على كل منهما من غرامة تكون عليهما معاً.

(مسألة 550): لو تعاقدا فی شرکة الوجوه أو شرکة المفاوضة علی ما ذکر

کان
منهاج الصالحین (للتبریزی)، ج2، ص: 142
لکل منهما ربحه و علیه خسارته، نعم إذا تصالحا فی ضمن عقد آخر لازم علی أنه إن ربح أحدهما أعطی صاحبه نصف ربحه و إن خسر أحدهما تدارک صاحبه نصف خسارته صح فی المقامین.

(مسألة 551): تتحقق الشركة فی المال باستحقاق شخصین فما زاد

مالًا واحداً عیناً کان أو دیناً بإرث أو وصیة أو بفعلهما معاً کما إذا حفرا بئراً، أو اصطادا صیداً، أو اقتلعا شجرة أو نحو ذلک من الأسباب الاختیاریة و غیرها. و قد تکون بمزج المالین علی نحو یرتفع الامتیاز بینهما مع الاتحاد فی الجنس کمزج الحنطة بالحنطة و الماء بالماء و اختلافه کمزج دقیق الحنطة بدقیق الشعیر و دهن اللوز بدهن الجوز.

(مسألة 552): يلحق كلا من الشريكين من الربح و الخسران بنسبة ماله

فإن تساويا فى الحصة كان الربح و الخسران بينهما بالسوية و إن اختلفا فبالنسبة.

(مسألة 553): إذا اشترطا المساواة فى الربح مع اختلاف الحصص

أو اشترطا الاختلاف مع تساوى الحصص صح إذا كان للمشروط له عمل و إلّا لم يصح الشرط.

(مسألة 554): لا يجوز لأحد الشريكين التصرف فى العين المشتركة بدون إذن شريكه

و إذا أذن له فى نوع من التصرف لم يجز التعدى إلى نوع آخر. نعم إذا كان الاشتراک فى أمر تابع مثل البئر و الطريق غير النافذ و الدهليز و نحوها مما كان الانتفاع به مبنياً عرفاً على عدم الاستئذان جاز التصرف و إن لم يأذن الشريک.

(مسألة 555): إذا كان ترک التصرف موجباً لنقص العين

كما لو كانا مشتركين فى طعام فإذا لم يأذن أحدهما فى التصرف رجع الشريک إلى الحاكم الشرعى ليأذن فى أكله أو بيعه أو نحوهما ليسلم من الضرر.

(مسألة 556): إذا كانا شريكين فى دار مثلًا فتعاسرا

، و امتنع أحدهما من الإذن فى جميع التصرفات بحيث أدى ذلک إلى الضرر رجع الشريک إلى الحاكم الشرعى ليأذن فى التصرف الأصلح حسب نظره.
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 143

(مسألة 557): إذا طلب أحد الشريكين القسمة

فإن لزم الضرر منها لنقصان فى العين أو القيمة بما لا يتسامح فيه عادة لم تجب إجابته و إلّا وجبت الإجابة و يجبر عليها لو امتنع.

(مسألة 558): إذا طلب الشريک بيع ما يترتب على قسمته نقص ليقسم الثمن فإنه تجب الإجابة

أو شراء حصته و يجبر الشريک عليها لو امتنع هذا إذا كان بقاء الشركة تعطيلًا للمال المشترک و إلّا ففی وجوب الإجابة تأمل.

(مسألة 559): إذا اشترط أحد الشريكين فى عقد لازم عدم القسمة إلى أجل بعينه لم تجب الإجابة حينئذ إلى أن ينتهى الأجل.

(مسألة 560): يكفى فى تحقق القسمة تعديل السهام ثمّ القرعة

و فى الاكتفاء بمجرد التراضى وجه لكن الأحوط استحباباً خلافه.

(مسألة 561): تصح قسمة الوقف مع الملک الطلق و لا تصح قسمة الوقف

فی نفسه إذا کانت منافية لشرط الواقف و إلّا صحت.

(مسألة 562): الشريک المأذون أمين لا يضمن ما فی يده من المال المشترک إلّا بالتعدی أو التفريط

. و إذا ادعی التلف قبل قوله مع يمينه، و كذلک يقبل قوله مع يمينه إذا ادعی عليه التعدی أو التفريط فأنكر.
منهاج الصالحين (للتبريزی)، ج2، ص: 145

كتاب المضاربة

اشارة

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 147
المضاربة هى أن يدفع الإنسان مالًا إلى غيره ليتجر فيه على أن يكون الربح بينهما بالنصف أو ثلث أو نحو ذلک و يعتبر فيها امور:
الأول: الإيجاب و القبول، و يكفى فيهما كل ما يدل عليهما من لفظ أو فعل أو نحو ذلک و لا يعتبر فيهما العربية و لا الماضوية.
الثانى: البلوغ و العقل و الاختيار فى كل من المالک و العامل. و أما عدم الحجر من سفه أو فلس فهو إنما يعتبر فى المالک دون العامل.
الثالث: تعيين حصة كل منهما من نصف أو ثلث أو نحو ذلک إلّا أن يكون هناک تعارف خارجى ينصرف إليه الإطلاق.
الرابع: أن يكون الربح بينهما فلو شرط مقدار منه لأجنبى لم تصح المضاربة إلّا إذا اشترط عليه عمل متعلق بالتجارة.
الخامس: أن يكون العامل قادراً على التجارة فيما كان المقصود مباشرته للعمل فإذا كان عاجزاً عنه لم تصح. هذا إذا أخذت المباشرة قيداً، و أما إذا كانت شرطاً لم تبطل المضاربة و لكن يثبت للمالک الخيار عند تخلف الشرط. و أما إذا لم يكن لا هذا و لا ذاک و كان العامل عاجزاً عن التجارة حتى مع الاستعانة بالغير بطلت المضاربة. و لا فرق فى البطلان بين تحقق العجز من الأول و طروه بعد حين فتنفسخ المضاربة من حين طرو العجز.
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 148

(مسألة 563): الأقوى صحة المضاربة بغير الذهب و الفضة المسكوكين

بسكة المعاملة من الأوراق النقدية و نحوها و لا تصحّ المضاربة فى الدين و العروض و المنفعة.

(مسألة 564): لا يعتبر فى صحة المضاربة أن يكون المال بيد العامل

فلو كان بيد المالک و تصدى العامل للمعاملة صحت.

(مسألة 565): مقتضى عقد المضاربة الشركة فى الربح

و يكون لكل من العامل و المالک ما جعل له من الحصة نصفاً أو ثلثاً أو نحو ذلک و إذا وقع فاسداً كان للعامل أقل الأمرين من اجرة المثل و حصّته و للمالک تمام الربح.

(مسألة 566): يجب على العامل أن يقتصر على التصرف المأذون فيه

فلا يجوز التعدى عنه فلو أمره أن يبيعه بسعر معين أو بلد معين أو سوق معين أو جنس معين فلا يجوز التعدى عنه، و لو تعدى إلى غيره لم ينفذ تصرفه و توقف على إجازة المالک نعم لا يبعد عدم التوقف فيما إذا كان غرض المالک فى تقييد إذنه و شرطه التحفّظ على مال المضاربة و استرباحها فيضمن العامل رأس المال و لكن لو ربح فالربح بينهما على ما عيّناه.

(مسألة 567): لا يعتبر فى صحة المضاربة أن يكون المال معلوماً قدراً و وصفاً

كما لا يعتبر أن يكون معيناً فلو أحضر المالک مالين و قال قارضتک بأحدهما صحت و إن كان الأحوط أن يكون معلوماً كذلک و معيناً.

(مسألة 568): لا خسران على العامل من دون تفريط

و إذا اشترط المالک على العامل أن تكون الخسارة عليهما كالربح فى ضمن العقد فالظاهر بطلان الشرط نعم لو اشترط على العامل أن يتدارک الخسارة من كيسه إذا وقعت صح و لا بأس به.

(مسألة 569): إذا كان لشخص مال موجود فى يد غيره أمانة أو غيرها فضاربه عليه صح

.

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 149

(مسألة 570): إذا كان المال فی یده غصباً أو لغیره مما تکون الید فیه ید ضمان

فضاربه علیه فهل یرتفع الضمان بذلک أم لا قولان، الأقوی هو الأول.
و ذلک لأن عقد المضاربة فی نفسه و إن لم یقتض رضا المالک ببقاء المال فی یده لما عرفت من أنه لا یعتبر فی صحته کون المال بید العامل إلّا أن عقد المضاربة من المالک علی ذلک المال قرینة عرفیة علی رضاه ببقاء هذا المال فی یده و تصرفه فیه.
نعم، إذا لم تکن قرینة علی ذلک لم یرتفع الضمان.

(مسألة 571): عقد المضاربة جائز من الطرفين

فيجوز لكل منهما فسخه سواء أ كان قبل الشروع فى العمل أم بعده، كان قبل تحقق الربح أو بعده كما أنه لا فرق فى ذلک بين كونه مطلقاً أو مقيداً إلى أجل خاص.

(مسألة 572): لا يجوز للعامل خلط رأس المال مع مال آخر لنفسه أو غيره

إلّا مع إذن المالک عموماً أو خصوصاً و عليه فلو خلط بدون إذنه ضمن ما تلف تحت يده من ذلک المال، و لكن هذا لا يضر بصحة المضاربة بل هى باقية على حالها و الربح بينهما على النسبة.

(مسألة 573): يجوز للعامل مع إطلاق عقد المضاربة التصرف حسب ما يراه مصلحة

من حيث البائع و المشترى و نوع الجنس. نعم، لا يجوز له أن يسافر به من دون إذن المالک إلّا إذا كان هناک تعارف ينصرف الإطلاق إليه و عليه فلو خالف و سافر و تلف المال ضمن. و كذا الحال فى كل تصرف و عمل خارج عن عقد المضاربة.

(مسألة 574): مع إطلاق العقد يجوز البيع حالًّا و نسيئة

إذا كان البيع نسيئة أمراً متعارفاً فى الخارج يشمله الإطلاق و أما إذا لم يكن أمراً متعارفاً فلا يجوز بدون الإذن الخاص.

(مسألة 575): لو خالف العامل المضارب و باع نسيئة بدون إذنه

فعندئذ إن
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 150
استوفى الثمن قبل اطلاع المالک فهو، و کذلک إن أطّلع المالک قبل الاستيفاء و کانت المعاملة مربحةً کما إذا کان الثمن فی ذمة المشترى يمکن بيعه على الآخرين و تحويله الى النقد فعلًا و لو بأقل منه و أمّا إذا لم تکن کذلک فصحتها تتوقف على إجازة المالک.

(مسألة 576): إطلاق العقد لا يقتضى بيع الجنس بالنقد

بل يجوز بيع الجنس بجنس آخر أيضاً، نعم لو كان الجنس من الاجناس التى لا رغبة للناس فيها أصلًا فعندئذ لا يجوز ذلک لانصراف الإطلاق عنه.

(مسألة 577): يجب على العامل بعد عقد المضاربة العمل بما يعتاد بالنسبة إليه

، و عليه أن يتولى ما يتولاه التاجر لنفسه من الامور المتعارفة فى التجارة اللائقة بحاله فيجوز له استئجار من يكون متعارفاً استئجاره كالدلال و الحمال و الوزان و الكيال و المحل و ما شاكل ذلک. و من هنا يظهر أنه لو استأجر فيما كان المتعارف مباشرته فيه بنفسه فالاجرة من ماله لا من الوسط كما أنه لو تولى ما يتعارف الاستئجار جاز له أن يأخذ الاجرة إن لم يتصد له مجاناً.

(مسألة 578): نفقة سفر العامل من المأكل و المشرب و الملبس و المسكن

و اجرة الركوب و غير ذلک مما يصدق عليه النفقة من رأس المال إذا كان السفر بإذن المالک و لم يشترط نفقته عليه. و كذلک الحال بالإضافة إلى كل ما يصرفه من الأموال فى طريق التجارة. نعم ما يصرفه مما لا تتوقف عليه التجارة فعلى نفسه.
و المراد من النفقة هى اللائقة بحاله فلو أسرف حسب عليه، نعم لو قتر على نفسه أو حلّ ضيفاً عند شخص لا يحسب له.

(مسألة 579): إذا كان شخص عاملًا لاثنين أو أكثر أو عاملًا لنفسه و لغيره توزعت النفقة على نسبة العملين على الأظهر لا على نسبة المالين كما قيل.

(مسألة 580): لا يشترط فى استحقاق العامل النفقة تحقق الربح

بل ينفق من
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 151
أصل المال نعم إذا حصل الربح بعد هذا تحسب منه و يعطى المالک تمام رأس ماله ثمّ يقسم الربح بينهما.

(مسألة 581): إذا مرض العامل فى السفر فإن لم يمنعه من شغله فله أخذ النفقة

نعم ليس له أخذ ما يحتاج إليه للبرء من المرض و أما إذا منعه عن شغله فليس له أخذ النفقة.

(مسألة 582): إذا فسخ العامل عقد المضاربة فى أثناء السفر أو انفسخ

فنفقة الرجوع عليه لا على المال المضارب به.

(مسألة 583): إذا اختلف المالک و العامل فی أنها مضاربة فاسدة أو قرض

و لم یکن هناک دلیل معین لأحدهما فقد یکون الاختلاف من جهة أن العامل یدّعی القرض لیکون الربح له و المالک یدعی المضاربة لئلا یکون علیه غیر اجرة المثل و یکون الربح له ففی مثل ذلک یتوجه الحلف علی المالک و بعده یحکم بکون الربح للمالک و ثبوت اجرة المثل للعامل. و قد یکون من جهة أن المالک یدّعی القرض لدفع الخسارة عن نفسه أو لعدم اشتغال ذمته للعامل بشیء و العامل یدّعی المضاربة الفاسدة فالأظهر أنّه إذا کانت تجارة العامل لا خاسرة و لا رابحة لا تسمع لا دعواه و لا دعوی المالک بناءً علی ما هو الأظهر من عدم استحقاق العامل للُاجرة مع فساد المضاربة إذا لم تکن تجارته رابحة لإقدامه علی التبرّع بعمله فی هذا الفرض، و أما إذا کانت المعاملة خاسرة فیحلف العامل علی عدم القرض لبراءة ذمته عن الخسران و المفروض أنّه لا یدعی علی المالک شیئاً. و فی تقدیم قول المالک وجه أیضاً لورود النص فی تقدیم قول المالک المدّعی لکون المال ودیعة فالأحوط التصالح.
هذا إذا کان الاختلاف بینهما فی کونها مضاربة فاسدة أو قرضاً و أما إذا کان الاختلاف بینهما فی أنها مضاربة فاسدة أو بضاعة فالظاهر فی هذه الصورة أن یکون الربح تماماً للمالک بعد حلف المالک و لا یکون للعامل اجرة المثل.
منهاج الصالحین (للتبریزی)، ج2، ص: 152

(مسألة 584): يجوز أن يكون المالک واحداً و العامل متعددا

سواء أ كان المال أيضاً واحداً أو كان متعدداً، و سواء أ كان العمال متساوين فی مقدار الجعل فی العمل أم كانوا متفاضلين. و كذا يجوز أن يكون المالک متعدداً و العامل واحداً.

(مسألة 585): إذا كان المال مشتركاً بين شخصين و قارضاً واحداً و اشترطا له النصف

و تفاضلا فى النصف الآخر بأن جعل لأحدهما أكثر من الآخر مع تساويهما فى رأس المال أو تساويا فيه بأن كانت حصة كل منهما مساوية لحصة الآخر مع تفاضلهما فى رأس المال فالظاهر بطلان المضاربة إذا لم تكن الزيادة فى مقابل عمل.
نعم لو كان المقصود من ذلک النقص على حصة العامل بمعنى أن أحدهما قد جعل للعامل فى العمل بماله أقل مما جعله الآخر، مثلا جعل أحدهما له ثلث ربح حصته و جعل الآخر له ثلثى ربح حصته صحت المضاربة.

(مسألة 586): تبطل المضاربة بموت كل من المالک و العامل

أما على الأول فلفرض انتقال المال إلى وارثه بعد موته فإبقاء المال بيد العامل يحتاج إلى مضاربة جديدة. و أما على الثانى فلفرض اختصاص الإذن به.

(مسألة 587): لا يجوز للعامل أن يوكل وكيلًا فى عمله

أو يستأجر شخصاً إلّا بأذن المالک کما لا يجوز أن يضارب غيره إلّا بأذنه فلو فعل ذلک بدون إذنه و تلف ضمن.
نعم لا بأس بالاستئجار أو التوكيل فى بعض المقدمات على ما هو المتعارف فى الخارج المنصرف إليه الإطلاق.

(مسألة 588): يجوز لكل من المالک و العامل أن يشترط على الآخر فی ضمن عقد المضاربة مالًا

أو عملا كخياطة ثوب أو نحوها أو إيقاع بيع أو صلح أو وكالة أو قرض أو نحو ذلک و يجب الوفاء بهذا الشرط إلّا مع انفساخ المضاربة أو فسخها سواء أتحقق الربح بينهما أم لم يتحقق. و سواء أ كان عدم تحقق الربح من جهة مانع خارجی
منهاج الصالحين (للتبريزی)، ج2، ص: 153
أم من جهة ترک العامل العمل بالتجارة.

(مسألة 589): مقتضى عقد المضاربة خارجاً ملكية العامل لحصته من حين ظهور الربح

و لا تتوقف على الانضاض أو القسمة. نعم لو عرض بعد ذلک خسران أو تلف يجبر به إلى أن تستقر ملكية العامل. و هل يكفى فى الاستقرار قسمة تمام الربح و المال بينهما فحسب من دون فسخ المضاربة خارجاً أو لا يكفى؟ وجهان، الظاهر هو الأول لأنها فسخ فعلى. و عليه فلا يكون التلف بعد القسمة محسوباً من الربح.

(مسألة 590): إذا ظهر الربح و تحقق فى الخارج فطلب أحدهما قسمته

فإن رضى الآخر فلا مانع منها، و إن لم يرض فإن كان هو المالک فليس للعامل إجباره عليها ما دام عقد المضاربة باقياً و إن كان هو العامل فالظاهر أن للمالک إجباره عليها.

(مسألة 591): إن اقتسما الربح ثمّ عرض الخسران فإن حصل بعده ربح جبر به

إذا كان بمقداره أو أكثر، و أما إذا كان أقل منه وجب على العامل رد أقل الأمرين من مقدار الخسران و ما أخذه من الربح.

(مسألة 592): إذا باع العامل حصته من الربح أو وهبها أو نحو ذلک ثمّ طرأت الخسارة على مال المضاربة

وجب على العامل دفع أقل الأمرين من قيمة ما باعه أو وهبه و مقدار الخسران. و لا يكشف الخسران اللاحق عن بطلان البيع أو الهبة أو نحوهما بل هو فى حكم التلف.

(مسألة 593): لا فرق فى جبر الخسارة بالربح بين الربح السابق و اللاحق

ما دام عقد المضاربة باقياً بل الأظهر الجبر و إن كانت الخسارة قبل الشروع فى التجارة كما إذا سرق فى أثناء سفر التجارة قبل الشروع فيها أو فى البلد قبل الشروع فى السفر. هذا فى تلف البعض، و أما لو تلف الجميع قبل الشروع فى التجارة فالظاهر أنه موجب لبطلان المضاربة. هذا فى التلف السماوى، و أما إذا أتلفه العامل أو الأجنبى فالمضاربة لا تبطل إذا أدى المتلف بدل التالف.
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 154

(مسألة 594): فسخ عقد المضاربة أو انفساخه تارة يكون قبل الشروع فى العمل

، و اخرى بعده و قبل ظهور الربح و على كلا التقديرين لا شىء للمالک و لا عليه و كذا العامل من دون فرق بين أن يكون الفسخ من العامل أو المالک.

(مسألة 595): لو كان الفسخ من العامل بعد السفر بإذن المالک

و صرف مقدار من رأس المال فی نفقته فالاحتیاط فی هذه الصورة بإرضاء المالک لا یترک.

(مسألة 596): إذا كان الفسخ أو الانفساخ بعد حصول الربح

فإن رضى كل من المالک و العامل بالقسمة فلا كلام و إن لم يرضَ أحدهما اجبر عليها.

(مسألة 597): إذا كانت فى مال المضاربة ديون فهل يجب على العامل أخذها بعد الفسخ أو الانفساخ أو لا؟ وجهان، و الوجوب إن لم يكن أقوى فهو أحوط.

(مسألة 598): لا يجب على العامل بعد الفسخ إلّا التخلية بين المالک و بين ماله

و أما الإيصال إليه فلا يجب إلّا إذا أرسله إلى بلد آخر فعندئذ الأظهر وجوب الرد إلى بلده.

(مسألة 599): إذا اختلف المالک و العامل فی مقدار رأس المال الذی أعطاه للعامل

بأن ادعی المالک الزیادة و أنکرها العامل قدم قول العامل مع یمینه إذا لم تکن للمالک بینة علیها. و لا فرق فی ذلک بین کون رأس المال موجوداً أو تالفاً مع ضمان العامل.

(مسألة 600): إذا اختلفا فى مقدار نصيب العامل بأن يدعى المالک الأقل و العامل يدعى الأكثر فالقول قول المالک.

(مسألة 601): إذا ادعى المالک على العامل الخيانة و التفريط

فالقول قول العامل.

(مسألة 602): لو ادعى المالک علی العامل أنه شرط علیه بأن لا یشتری

الجنس الفلانی أو لا یبیع من فلان أو نحو ذلک و العامل ینکره فالقول قول المالک فإن
منهاج الصالحین (للتبریزی)، ج2، ص: 155
الشک یرجع إلی أن المالک هل أذن فیما یدعیه العامل أم لا؟ فالأصل عدمه.

(مسألة 603): لو ادعى العامل التلف و أنكره المالک قدم قول العامل

، و كذا الحال إذا ادعى الخسارة أو عدم الربح أو عدم حصول المطالبات مع فرض كونه مأذوناً فى المعاملات النسيئة.

(مسألة 604): لا فرق فى سماع قول العامل فى هذه الفروض بين أن تكون الدعوى قبل فسخ المضاربة أو بعده

بل الأظهر سماع قوله حتى فيما إذا ادعى بعد الفسخ التلف بعده.

(مسألة 605): إذا مات العامل و كان عنده مال المضاربة فإن كان معلوماً بعينه فلا كلام

، و إن علم بوجوده فى التركة الموجودة فى يد الورثة من غير تعيين فيأخذ المالك مقدار ماله منها و لو بالتصالح مع الورثة أو القرعة و لا يكون المالك شريكاً مع الورثة بالنسبة على الأظهر الأقوى، و أما إذا علم ببقاء مال المضاربة فى يد الميت إلى ما بعد موته و لم يعلم أنه فى تركته الموجودة فى يد الورثة بأن احتمل أنّ الميّت كان قد دفنه فى مكان غير معلوم أو أودعه عند شخص آخر لا يعرفونه و نحو ذلک فالأظهر أنه لا يجب على الورثة إعطاء المقدار مما بأيديهم حيث إن قاعدة يد الميت بالنسبة إلى ما انتقل إلى الورثة مقتضاها كونه بتمامه للميت فينتقل إليهم بالإرث.
و دعوى أنه لا يجوز للورثة التصرّف فيما بأيديهم حتى يتخلصوا من مال المضاربة للعلم الإجمالى بكون بعض ما كان فى يد الميّت إلى موته، مال الغير و هذا العلم قد أسقط اعتبارها فى جميع أطرافه بالإضافة إلى القدر المعلوم. لا يمكن المساعدة عليها فإن هذا العلم الإجمالى بالإضافة إلى قبل موت المورّث لا أثر له لعدم جواز تصرّف الوارث فى شىء ممّا بيده لعدم الإذن كان ملكه أو ملک غيره فلا مورد لجريان القاعدة و بعد موته لا تجرى القاعدة فيما هو خارج عن يد الورثة إمّا لعدم وجوده أو لكونه مال الغير يعنى مال المضاربة فتجرى فيما بأيديهم بلا معارضة.
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 156
و دعوى ضمان الميّت بالإضافة إلى ذلک المال فيجب على الورثة أداء ضمانه تختص بصورة إحراز التفريط و لو بترک الوصية و لا تعمّ صورة الموت فجأة أو صورة نسيانه عند موته أنّ عنده مال المضاربة.

(مسألة 606): إذا كان رأس المال مشتركاً بين شخصين فضاربا واحداً ثمّ فسخ أحد الشريكين دون الآخر فالظاهر بقاء عقد المضاربة بالإضافة إلى حصة الآخر.

(مسألة 607): إذا أخذ العامل مال المضاربة و أبقاه عنده و لم يتجر به إلى مدة قليلة أو كثيرة

لم يستحق المالک عليه غير أصل المال، و إن كان عاصياً فى تعطيل مال الغير.

(مسألة 608): إذا اشترط العامل على المالک فی عقد المضاربة عدم کون الربح جابراً

للخسران المتقدم على الربح أو المتأخر عنه فالظاهر الصحة.
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 157

كتاب الوديعة

اشارة

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 159
و هى من العقود الجائزة و مفادها الائتمان فى الحفظ.

(مسألة 609): يجب على الودعى حفظ الوديعة

بمجرى العادة و إذا عين المالک محرزاً تعين، فلو خالف ضمن إلّا مع الخوف إذا لم ينص المالک على الخوف و إلّا ضمن حتى مع الخوف.

(مسألة 610): يضمن الودعى الوديعة لو تصرف فيها

تصرفاً منافياً للاستئمان و موجباً لصدق الخيانة كما إذا خلطها بماله بحيث لا تتميز أو أودعه كيساً مختوماً ففتح ختمه أو أودعه طعاماً فأكل بعضه أو دراهم فاستقرض بعضها.

(مسألة 611): إذا أودعه كيسين

فتصرف فى أحدهما ضمنه دون الآخر.

(مسألة 612): إذا كان التصرف لا يوجب صدق الخيانة

كما إذا كتب على الكيس بيتاً من الشعر أو نقش عليه نقشاً أو نحو ذلک فإنه لا يوجب ضمان الوديعة و إن كان التصرف حراماً لكونه غير مأذون فيه و لم يحرز رضا المالک.

(مسألة 613): يجب على الودعى علف الدابة

و سقيها و يرجع به على المالک.

(مسألة 614): إذا فرط الودعى ضمن

و لا يزول الضمان إلّا بالرد إلى المالک أو الإبراء منه.

(مسألة 615): يجب على الودعى أن يحلف للظالم

و يورِّى إن أمكن و لو أقر له ضمن.
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 160

(مسألة 616): يجب رد الوديعة إلى المودع أو وارثه بعد موته

_____
تبريزى، جواد بن على، منهاج الصالحين (للتبريزى)، 2 جلد، مجمع الإمام المهدى (عجل الله تعالى فرجه)، قم - ايران، اول، 1426 ه ق

منهاج الصالحين (للتبريزى)؛ ج2، ص: 160
و إن كان كافراً إلّا إذا كان المودع غاصباً فلا يجوز ردها إليه بل يجب ردها إلى مالكها فإن ردها إلى المودع ضمن. و لو جهل المالک عرف بها سنة على الأظهر فإن لم يعرفه تصدق بها عنه. فإن وجد و لم يرض بذلک فللمالک أن يغرمه و لو أجبره الغاصب على أخذها منه لم يكن الضمان مستقراً عليه.

(مسألة 617): إذا أودعه الكافر الحربى فالأحوط أنه تحرم عليه الخيانة

و لم يصح له تملک المال و لا بيعه.

(مسألة 618): إذا اختلف المالک و الودعی فی التفریط أو قیمة العین

کان القول قول الودعی مع یمینه و کذلک إذا اختلفا فی التلف إن لم یکن الودعی متهماً بل لا یبعد تقدیم قول الودعی و إن کان متهماً فیکون علیه الحلف.

(مسألة 619): إذا اختلفا فى الرد فالأظهر أن القول قول المالک

مع يمينه و كذلک إذا اختلفا فى أنها دين أو وديعة مع التلف.

(مسألة 620): لا يصح إيداع الصبى و المجنون

فإن لم يكن مميزاً لم يضمن الوديعة حتى إذا أتلف و كذلک المجنون.

(مسألة 621): إذا كان الودعى صبياً مميزاً ضمن بالإتلاف

. و لا يضمن بمجرد القبض. و لا سيما إذا كان بإذن الولى. و فى ضمانه بالتفريط و الإهمال إشكال و الأظهر الضمان.
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 161

كتاب العارية

اشارة

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 163
و هى التسليط على العين للانتفاع بها مجاناً.

(مسألة 622): كل عين مملوكة يصح الانتفاع بها مع بقائها تصح إعارتها

، و تجوز إعارة ما تملک منفعته و إن لم تملک عينه.

(مسألة 623): ينتفع المستعير على العادة الجارية

و لا يجوز له التعدى عن ذلک فإن تعدى ضمن و لا يضمن مع عدمه إلّا أن يشترط عليه الضمان أو تكون العين من الذهب أو الفضة و إن لم يكونا مسكوكين على إشكال ضعيف، و لو اشترط عدم الضمان فيهما صح.

(مسألة 624): إذا نقصت العين المستعارة بالاستعمال المأذون فيه لم تضمن

، و إذا استعار من الغاصب ضمن فإن كان جاهلًا رجع على المعير بما أخذ منه إذا كان قد غرَّه.

(مسألة 625): إذا أذن له فی انتفاع خاص لم یجز التعدی عنه إلی غیره

و إن کان معتاداً.

(مسألة 626): تصح الإعارة للرهن و للمالک المطالبة بالفک

بعد المدة، بل قيل له المطالبة قبلها أيضاً و لا يبطل الرهن.

(مسألة 627): إذا لم يفک الرهن جاز بيع العين فی وفاء الدين

فإن كان الرهن عارية ضمن المستعير العين بما بيعت به إلّا أن تباع بأقل من قيمة المثل. و فی ضمان
منهاج الصالحين (للتبريزی)، ج2، ص: 164
الراهن العين لو تلفت قبل الفک إشكال، و الظاهر عدم الضمان إلّا مع اشتراطه، و أما لو تلفت بعد فكه للعين من الرهن فلا إشكال فی عدم ضمان الراهن.
منهاج الصالحين (للتبريزی)، ج2، ص: 165

كتاب اللقطة

اشارة

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 167
و هى المال الضائع الذى لا يد لأحد عليه، المجهول مالكه.

(مسألة 628): الضائع إما إنسان أو حيوان أو غيرهما من الأموال

: و الأول: يسمى لقيطاً.
و الثانى: يسمى ضالة.
و الثالث: يسمى لقطة بالمعنى الأخص.

(مسألة 629): لقيط دار الإسلام محكوم بحريته

و كذا لقيط دار الكفر إذا كان فيها مسلم أو ذمى يمكن تولده منه و وارثه الإمام إذا لم يكن له وارث و كذلک الإمام عاقلته، و إذا بلغ رشيداً فأقر برقيته قبل منه.

(مسألة 630): لقيط دار الكفر إذا لم يكن فيها مسلم أو ذمى يمكن تولده منه

يجوز استرقاقه.

(مسألة 631): أخذ اللقيط واجب على الكفاية

إذا توقف عليه حفظه. نعم، فى وجوبه فيما إذا كان اللقيط محكوماً بالكفر تأمل فإذا أخذه كان أحق بتربيته و حضانته من غيره إلّا أن يوجد من له الولاية عليه لنسب أو غيره فيجب دفعه إليه حينئذ و لا يجرى عليه حكم الالتقاط.

(مسألة 632): ما كان فی ید اللقیط من مال محکوم بأنه ملکه

نعم لو کان اللقیط غیر ممیز فیشکل الحکم بأن المال ملکه و إن کان الأظهر أنه لا یجری علیه حکم
منهاج الصالحین (للتبریزی)، ج2، ص: 168
المال الذی لا ید لأحدٍ علیه لیکون ملکاً لمن ادّعاه.

(مسألة 633): يشترط فى ملتقط الصبى البلوغ و العقل و الحرية

فلا اعتبار بالتقاط الصبى و المجنون و العبد إلّا بإذن مولاه بل يشترط الإسلام فيه إذا كان اللقيط محكوماً بإسلامه، فلو التقط الكافر صبياً فى دار الإسلام لم يجر على التقاطه أحكام الالتقاط و لا يكون أحق بحضانته.

(مسألة 634): اللقيط إن وجد متبرع بنفقته أنفق عليه

و إلّا فإن كان له مال أنفق عليه منه بعد الاستئذان من الحاكم الشرعى أو من يقوم مقامه و إلّا أنفق الملتقط من ماله عليه و رجع بها عليه إن لم يكن قد تبرع بها و إلّا لم يرجع.

(مسألة 635): يكره أخذ الضالة حتى لو خيف عليها التلف

أما مع العلم بالتلف فلا كراهة.

(مسألة 636): إذا وجد حيوان فى غير العمران كالبرارى و الجبال و الآجام

و الفلوات و نحوها من المواضع الخالية من السكان فإن كان الحيوان يحفظ نفسه و يمتنع عن السباع لكبر جثته أو سرعة عدوه أو قوته كالبعير و الفرس و الجاموس و الثور و نحوها لم يجز أخذه سواء أ كان فى كلأ و ماء أم لم يكن فيهما إذا كان صحيحاً يقوى على السعى إليهما. فإن أخذه الواجد حينئذ كان آثماً و ضامناً له و تجب عليه نفقته و لا يرجع بها على المالک. و إذا استوفى شيئاً من نمائه كلبنه و صوفه كان عليه مثله أو قيمته. و إذا ركبه أو حمله حملًا كان عليه اجرته و لا يبرأ من ضمانه إلّا بدفعه إلى مالكه. نعم إذا يئس من الوصول إليه و معرفته تصدق به عنه بإذن الحاكم الشرعى.

(مسألة 637): إن كان الحيوان لا يقوى على الامتناع من السباع جاز أخذه كالشاة

و أطفال الإبل و البقر و الخيل و الحمير و نحوها. فإن أخذه عرّفه فى موضع الالتقاط و الأحوط أن يعرّفه فى ما حول موضع الالتقاط أيضاً فإن لم يعرف المالک جاز له تملکها و التصرف فيها بالأكل و البيع.
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 169
و المشهور أنه يضمنها حينئذ بقيمتها لكن من الظاهر أن الضمان مشروط بمطالبة المالک فإذا جاء صاحبها و طلبها وجب عليه دفع القيمة، و جاز له أيضاً إبقاؤها عنده إلى أن يعرف صاحبها و لا ضمان عليه حينئذ.

(مسألة 638): إذا ترک الحیوان صاحبه فی الطریق فإن کان قد أعرض عنه جاز لکل أحد تملکه کالمباحات الأصلیة

و لا ضمان علی الآخذ، و إذا ترکه عن جهد و کلل بحیث لا یقدر أن یبقی عنده و لا یقدر أن یأخذه معه فإذا کان الموضع الذی ترکه فیه لا یقدر الحیوان علی التعیش فیه لأنه لا ماء و لا کلأ و لا یقوی الحیوان فیه علی السعی إلیهما جاز لکل أحد أخذه و تملکه. و أما إذا کان الحیوان یقدر فیه علی التعیش لم یجز لأحد أخذه و لا تملکه فمن أخذه کان ضامناً له. و کذا إذا ترکه عن جهد و کان ناویاً للرجوع إلیه قبل ورود الخطر علیه و کذا فیما کان رجوعه إلیه قبل الخطر محتملاً.

(مسألة 639): إذا وجد الحيوان فى العمران و هو المواضع المسكونة التى يكون الحيوان فيها مأمونا

كالبلاد و القرى و ما حولها مما يتعارف وصول الحيوان منها إليه لم يجز له أخذه، و من أخذه ضمنه و يجب عليه التعريف و يبقى فى يده مضموناً إلى أن يؤديه إلى مالكه فإن يئس منه تصدق به بإذن الحاكم الشرعى. نعم إذا كان غير مأمون من التلف عادة لبعض الطوارئ لم يبعد جريان حكم غير العمران عليه من جواز تملكه فى الحال بعد التعريف و من ضمانه له كما سبق.

(مسألة 640): إذا دخلت الدجاجة أو السخلة فی دار إنسان لا یجوز له أخذها

و یجوز إخراجها من الدار و لیس علیه شیء إذا لم یکن قد أخذها، أما إذا أخذها ففی جریان حکم اللقطة علیها إشکال و الأحوط التعریف بها حتی یحصل الیأس من معرفة مالکها ثمّ یتصدق بها، و لا یبعد عدم ضمانها لصاحبها إذا ظهر.

(مسألة 641): إذا احتاجت الضالة إلى نفقة فإن وجد متبرع بها أنفق عليها

و إلّا
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 170
أنفق عليها من ماله و رجع بها على المالک.

(مسألة 642): إذا كان للضالة نماء أو منفعة استوفاها الآخذ

يكون ذلک بدل ما أنفقه عليها و لكن بحسب القيمة على الأحوط.

(مسألة 643): كل ما ليس حيواناً و لا إنساناً إذا كان ضائعاً و مجهول المالک

و هو المسمى: لقطة بالمعنى الأخص يجوز أخذه على كراهة و لا فرق بين ما يوجد فى الحرم و غيره و إن كانت كراهة الأخذ فى الأول أشد و آكد.

(مسألة 644): لو انكسرت سفينة فى البحر فما أخرجه من متاعها فهو لصاحبه

و ما اخرج بالغوص فهو لمخرجه إذا كان صاحبه قد تركه.

(مسألة 645): اللقطة المذكورة إن كانت قيمتها دون الدرهم جاز تملكها

بمجرد الأخذ و لا يجب فيها التعريف و لا الفحص عن مالكها. ثمّ إذا جاء المالک فإن كانت العين موجودة ردها إليه و إن كانت تالفة لم يكن عليه البدل.

(مسألة 646): إذا كانت قيمة اللقطة درهماً فما زاد وجب على الملتقط

التعريف بها و الفحص عن مالكها فإن لم يعرفه فإن كان قد التقطها فى الحرم فالأحوط أن يتصدق بها عن مالكها و ليس له تملكها، و إن التقطها فى غير الحرم تخير بين امور ثلاثة: تملكها مع الضمان، و التصدق بها مع الضمان، و إبقاءها أمانة فى يده بلا ضمان.

(مسألة 647): المدار فی القیمة علی مکان الالتقاط و زمانه دون غیره من الأمکنة و الأزمنة.

(مسألة 648): المراد من الدرهم ما يساوى (6، 12) حمصة من الفضة المسكوكة

فإن عشرة دراهم تساوى خمسة مثاقيل صيرفية و ربع مثقال.

(مسألة 649): إذا كان المال الملتقط مما لا يمكن تعريفه

إما لأنه لا علامة فيه كالمسكوكات المفردة و المصنوعات بالمصانع المتداولة فى هذه الأزمنة أو لأن
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 171
مالكه قد سافر إلى البلاد البعيدة التى يتعذر الوصول إليها أو لأن الملتقط يخاف من الخطر و التهمة إن عرف به أو نحو ذلک من الموانع سقط التعريف و الأحوط التصدق به عنه، و جواز التملک لا يخلو من إشكال، و إن كان الأظهر جوازه فيما لا علامة له بل الأظهر جواز التملک فيما له علامة إذا لم يمكن الوصول إلى صاحبه و كان المال من النقود.

(مسألة 650): تجب المبادرة إلى التعريف من حين الالتقاط إلى تمام السنة على وجه التوالى

فإن لم يبادر إليه كان عاصيا و لكن لا يسقط وجوب التعريف عنه بل تجب المبادرة إليه بعد ذلک إلى أن ييأس من المالک. و كذا الحكم لو بادر إليه من حين الالتقاط و لكن تركه بعد ستة أشهر مثلًا حتى تمت السنة. فإذا تم التعريف تخير بين التصدق و الإبقاء للمالک.

(مسألة 651): إذا كان الملتقط قد ترک المبادرة إلى التعريف من حين الالتقاط

لعذر أو ترک الاستمرار عليه كذلک إلى انتهاء السنة فالحكم كما تقدم فيتخير بين التصدق و الإبقاء للمالک غير أنه لا يكون عاصياً.

(مسألة 652): لا تجب مباشرة الملتقط للتعريف فتجوز له الاستنابة فيه بلا اجرة

أو بأُجرة، و الأقوى كون الاجرة عليه لا على المالک و إن كان الالتقاط بنية إبقائها فی يده للمالک.

(مسألة 653): إذا عرّفها سنة كاملة، فقد عرفت أنه يتخير بين التصدق و غيره

من الامور المتقدمة، و لا يشترط فى التخيير بينها اليأس من معرفة المالک.

(مسألة 654): إذا كان الملتقط يعلم بالوصول إلى المالک لو زاد فی التعريف على السنة

فالأحوط لو لم يكن أقوى لزوم التعريف حينئذ و عدم جواز التملک أو التصدق.

(مسألة 655): إذا كانت اللقطة مما لا تبقى كالخضر و الفواكه

و اللحم و نحوها
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 172
جاز أن يقومها الملتقط على نفسه و يتصرف فيها بما شاء من أكل و نحوه و يبقى الثمن فى ذمته للمالک. كما يجوز له أيضاً بيعها على غيره و يحفظ ثمنها للمالک و الأحوط أن يكون بيعها على غيره بإذن الحاكم الشرعى و لا يسقط التعريف عنه على الأحوط بل يحفظ صفاتها و يعرّف بها سنة فإن وجد صاحبها دفع إليه الثمن الذى باعها به أو القيمة التى فى ذمته، و إلّا لم يبعد جريان التخيير المتقدم.

(مسألة 656): إذا ضاعت اللقطة من الملتقط فالتقطها آخر وجب عليه التعريف

بها سنة فإن وجد المالک دفعها إليه و إن لم يجده و وجد الملتقط الأول فإن أحرز أنه قد أكمل تعريف السنة تعيّن دفعها إليه و إلّا جاز دفع اللقطة إليه إذا كان واثقاً بأنه يعمل بوظيفته و عليه إكمال التعريف سنة و لو بضميمة تعريف الملتقط الثانى فإن لم يجد أحدهما أو وجد الملتقط الأول و لم يدفعها إليه حتى تمت السنة جرى التخيير المتقدم من التملک و التصدق و الإبقاء للمالک.

(مسألة 657): قد عرفت أنه يعتبر تتابع التعريف طوال السنة

فقال بعضهم يتحقق التتابع بأن لا ينسى اتصال الثانى بما سبقه و يظهر أنه تكرار لما سبق و نسب إلى المشهور أنه يعتبر فيه أن يكون فى الاسبوع الأول كل يوم مرة، و فى بقية الشهر الأول كل اسبوع مرة، و فى بقية الشهور كل شهر مرة. و كلا القولين مشكل و اللازم الرجوع إلى العرف فيه و لا يبعد صدقه إذا كان فى كل ثلاثة أيام نعم لو كان تعارف فى بعض البلاد بالإضافة إلى زمان الإعلان و مكانه كالإعلان يوم الجمعة أو فى المسجد الجامع يجوز الاكتفاء به.

(مسألة 658): يجب أن يكون التعريف فى موضع الالتقاط

و لا يجزئ فى غيره.

(مسألة 659): إذا كان الالتقاط فى طريق عام أو فى السوق أو ميدان البلد

و نحو ذلک وجب أن يكون التعريف فى مجامع الناس كالأسواق و محل إقامة الجماعات و المجالس العامة و نحو ذلک مما يكون مظنة وجود المالک.
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 173

(مسألة 660): إذا كان الالتقاط فى القفار و البرارى فإن كان فيها نزّال عرّفهم

و إن كانت خالية فالأحوط التعريف فى المواضع القريبة التى هى مظنة وجود المالک.

(مسألة 661): إذا التقط فی موضع الغربة جاز له السفر

و استنابة شخص أمين فی الحفظ و ثقة فی التعريف و لا يجوز السفر بها إلى بلده.

(مسألة 662): إذا التقطها فى منزل السفر جاز له السفر بها

و التعريف بها فى بلد المسافرين.

(مسألة 663): إذا التقط فی بلده جاز له السفر مع الاستنابة

كما مرّ.

(مسألة 664): اللازم فی عبارة التعریف مراعاة ما هو أقرب إلی تنبیه السامع

لتفقد المال الضائع و ذکر صفاته للملتقط. فلا یکفی أن یقول من ضاع له شیء أو مال بل لا بد أن یقال من ضاع له ذهب أو فضة أو إناء أو ثوب أو نحو ذلک مع الاحتفاظ ببقاء إبهام للّقطة فلا یذکر جمع صفاتها. و بالجملة یتحری ما هو أقرب إلی الوصول إلی المالک فلا یجدی المبهم المحض و لا المتعین المحض بل أمر بین الأمرین.

(مسألة 665): إذا وجد مقداراً من الدراهم أو الدنانير و أمكن معرفة صاحبها

بسبب بعض الخصوصيات التى هى فيها مثل العدد الخاص و الزمان الخاص و المكان الخاص وجب التعريف و لا تكون حينئذ مما لا علامة له الذى تقدم سقوط التعريف فيه.

(مسألة 666): إذا التقط الصبى أو المجنون فإن كانت اللقطة دون الدرهم جاز للولى أن يقصد تملكها لهما

و إن كانت درهماً فما زاد جاز لوليهما التعريف بها سنة و بعد التعريف سواء أ كان من الولى أم من غيره يجرى التخيير المتقدم.

(مسألة 667): إذا تملک الملتقط اللقطة بعد التعريف فعرف صاحبها فإن كانت العين موجودة دفعها إليه

و ليس للمالک المطالبة بالبدل، و إن كانت تالفة أو منتقلة منه إلى غيره ببيع أو صلح أو هبة أو نحوها كان للمالک عليه البدل و هو المثل فى المثلى، منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 174
و القيمة فى القيمى.

(مسألة 668): إذا تصدق الملتقط بها فعرف صاحبها غرم له المثل أو القيمة

و ليس له الرجوع بالعين إن كانت موجودة و لا الرجوع على المتصدق عليه بالمثل أو القيمة إن كانت مفقودة. هذا إذا لم يرض المالک بالصدقة و إلّا فلا رجوع له على أحد و كان له أجر التصدق.

(مسألة 669): اللقطة أمانة فی ید الملتقط لا یضمنها

إلّا بالتعدی علیها أو التفریط بها و لا فرق بین مدة التعریف و ما بعدها. نعم إذا تملکها أو تصدق بها ضمنها علی ما عرفت.

(مسألة 670): المشهور جواز دفع الملتقط اللقطة إلى الحاكم

فيسقط وجوب التعريف عن الملتقط و فيه إشكال. و كذا الإشكال فى جواز أخذ الحاكم لها أو وجوب قبولها.

(مسألة 671): إذا شهدت البينة بأن مالک اللقطة فلان وجب دفعها إليه

و سقط التعريف سواء أ كان ذلک قبل التعريف أم في أثنائه أم بعده قبل التملک أم بعده. نعم، إذا كان بعد التملک فقد عرفت أنه إذا كانت موجودة عنده دفعها إليه، و إن كانت تالفة أو بمنزلة التالفة دفع إليه البدل و كذا إذا تصدق بها و لم يرض المالک بالصدقة.

(مسألة 672): إذا تلفت العين قبل التعريف فإن كانت غير مضمونة

بأن لم يكن تعد أو تفريط سقط التعريف و لو عرف صاحبها بعد ذلک فلا ضمان عليه و إذا كانت مضمونة لم يسقط. و كذا إذا كان التلف فى أثناء التعريف ففى الصورة الاولى يسقط التعريف، و فى الصورة الثانية يجب إكماله فإذا عرف المالک دفع إليه المثل أو القيمة.

(مسألة 673): إذا ادعى اللقطة مدع و علم صدقه وجب دفعها إليه

و كذا إذا وصفها بصفاتها الموجودة فيها مع حصول الاطمئنان بصدقه و لا يكفى مجرد التوصيف بل لا يكفى حصول الظن أيضاً.
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 175

(مسألة 674): إذا عرف المالک و قد حصل للّقطة نماء متصل دفع إليه العين و النماء سواء حصل النماء قبل التملک أم بعده.

(مسألة 675): إذا حصل للقطة نماء منفصل فإن حصل قبل التملک کان للمالک،

و إن حصل بعده کان للملتقط.

(مسألة 676): إذا لم يعرف المالک و قد حصل للقطة نماء فإن كان متصلًا ملكه الملتقط

تبعا لتملک اللقطة، و أما إذا كان منفصلًا ففی جواز تملكه إشكال و الأحوط التصدق به.

(مسألة 677): لو عرف المالک و لکن لم یمکن إیصال اللقطة إلیه

و لا إلی وکیله فإن أمکن الاستیذان منه فی التصرف فیها و لو بمثل الصدقة عنه أو دفعها إلی أقاربه أو نحو ذلک تعین و إلّا تعین التصدق بها عنه.

(مسألة 678): إذا مات الملتقط فإن كان بعد التعريف و التملک انتقلت إلى وارثه

كسائر أملاكه. و إن كان بعد التعريف و قبل التملک فالمشهور قيام الوارث مقامه فى التخيير بين الامور الثلاثة أو الأمرين. و إن كان قبل التعريف قام الوارث مقامه فيه، و إن كان فى أثنائه قام مقامه فى إتمامه. فإذا تم التعريف تخير الوارث بين الامور الثلاثة أو الاثنين و الأحوط إجراء حكم مجهول المالک عليه فى التعريف به إلى أن يحصل اليأس من الوصول إلى مالكه ثمّ يتصدق به عنه.

(مسألة 679): إذا وجد مالًا فی صندوقه و لم یعلم أنه له أو لغیره

فإن کان لا یدخل أحد یده فی صندوقه فهو له. و إن کان یدخل أحد یده فی صندوقه عرفه إیاه فإن عرفه دفعه إلیه و إن أنکره فهو له و إن جهله لم یبعد الرجوع إلی القرعة کما فی سائر موارد تردد المال بین مالکین. هذا إذا کان الغیر محصوراً، أما إذا لم یکن فلا یبعد الرجوع إلی القرعة فإن خرجت باسم غیره فحص عن المالک و بعد الیأس منه تصدق به عنه.
منهاج الصالحین (للتبریزی)، ج2، ص: 176

(مسألة 680): إذا وجد مالًا فی داره و لم یعلم أنه له أو لغیره

فإن لم یدخلها أحد غیره أو یدخلها قلیل فهو له و إن کان یدخلها کثیر کما فی المضائف و نحوها جری علیه حکم اللقطة.

(مسألة 681): إذا تبدلت عباءة إنسان بعباءة غيره أو حذاؤه بحذاء غيره

فإن علم أن الذى بدله قد تعمد ذلک جاز له أخذ البدل من باب المقاصة، فإن كانت قيمته أكثر من ماله تصدق بالزائد إن لم يمكن إيصاله إلى المالک. نعم، إذا علم بالقرائن أن مالک البدل أعرض عنه. أو وضعه مكانه بالمعاوضة العدوانية فله تملک البدل و لو بإجازة تلک المعاوضة بلا حاجة إلى التصدق بالزائد أو إيصاله إلى المالک. و إن لم يعلم أنه قد تعمد ذلک فإن علم رضاه بالتصرف جاز له التصرف فيه و إلّا جرى عليه حكم مجهول المالک فيفحص عن المالک فإن يئس منه ففى جواز أخذه وفاء عما أخذه إشكال، و الأحوط التصدق به بإذن الحاكم الشرعى، و أحوط منه أخذه وفاءً ان لم يعرض عن المأخوذ منه ثمّ التصدق به عن صاحبه كل ذلک بإذن الحاكم الشرعى.
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 177

كتاب الغصب

اشارة

منهاج الصالحين (للتبريزی)، ج2، ص: 179
و هو حرام عقلًا و شرعاً و يتحقق بالاستيلاء على مال الغير ظلماً و إن كان عقاراً و يضمن تمامه بالاستقلال، و لو سكن الدار قهراً مع المالک ضمن النصف لو كانت بينهما بنسبة واحدة و لو اختلفت فبتلک النسبة و يضمن المنفعة إذا كانت مستوفاة، و كذا إذا فاتت تحت يده، و لو غصب الحامل ضمن الحمل.

(مسألة 682): لو منع المالک من إمساک الدابة المرسلة فشردت

أو من القعود على بساطه فسرق لم يضمن ما لم يستند الإتلاف إليه و إلّا فيضمن.

(مسألة 683): لو غصب من الغاصب تخير المالک فی الاستیفاء ممن شاء

فإن رجع علی الاول رجع الاول علی الثانی و إن رجع علی الثانی لم یرجع علی الأول.

(مسألة 684): إذا استولى على حر فتلف عنده فلا ضمان على المستولى

و إن كان الحر صغيراً إلّا أن يكون تلفه مستنداً إليه.

(مسألة 685): إذا منع حراً عن عمله لم يضمن إلّا إذا كان أجيراً خاصاً

لغيره فيضمن لمن استأجره و لو كان أجيراً له لزمته الاجرة و لو استعمل الحر فعليه اجرة عمله.

(مسألة 686): لو أزال القيد عن العبد المجنون أو الفرس ضمن جنايتهما

و كذا الحكم فى كل حيوان جنى على غيره من إنسان أو حيوان أو غيرهما فإن صاحبه يضمن جنايته إذا كان بتفريط منه إما بترک رباطه أو بحله من الرباط إذا كان الحيوان من شأنه أن يربط وقت الجناية للتحفظ منه.
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 180

(مسألة 687): لو انهار جدار الجار فوقع على إنسان أو حيوان أو غيرهما فصاحب الدار ضامن

إذا كان عالماً بالانهيار فلم يصلحه أو يهدمه و تركه حتى انهدم فأصاب عينا فاتلفها. و كذا لو كان الجدار فى الطريق العام فإن صاحب الجدار ضامن للتلف الحاصل من انهدامه إذا لم يبادر إلى قلعه أو إصلاحه، و ضمان صاحب الجدار فى الفرضين مشروط بجهل التالف بالحال إن كان إنساناً و بجهل مالكه إن كان من الأموال فلو وقف شخص تحت الجدار المنهار أو ربط حيوانه هناک مع علمه بالحال فانهدم الجدار فتلف الإنسان أو الحيوان لم يكن على صاحب الجدار ضمان.

(مسألة 688): ضمان الإنسان يتعلق بذمته

فى ماله لا على عاقلته.

(مسألة 689): لو فتح باباً فسرق غيره

المتاع ضمن السارق.

(مسألة 690): لو أجج ناراً من شأنها السراية إلى مال الغير فسرت إليه ضمنه

، و إذا لم يكن من شأنها السراية فاتفقت السراية بتوسط الريح أو غيره لم يضمن.

(مسألة 691): يضمن المسلم للذمى الخمر و الخنزير بقيمتهما عندهم

مع الاستتار و قيل: يضمن للمسلم حق اختصاصه فيما إذا استولى عليهما لغرض صحيح، و فيه تأمل بل منع فإنّ الخمر القابل للتخليل ملک للمسلم و لكن لا مالية لها شرعاً ليضمن.

(مسألة 692): يجب رد المغصوب فإن تعيب ضمن الأرش

فإن تعذر الرد ضمن مثله و لو لم يكن مثلياً ضمنه بقيمته يوم الغصب، و الأحوط التصالح لو اختلفت القيمة من يوم غصبه إلى أدائه.

(مسألة 693): لو اعوز المثل فى المثلى ضمن قيمة يوم الأداء

(مسألة 694): لو زادت القيمة للسوق فنقصت لم يضمنها

، و لو زادت الصفة فنقصت ضمنها فعليه رد العين و قيمة تلك الزيادة، و لو تجددت صفة لا قيمة لها لم يضمنها.
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 181

(مسألة 695): لو زادت القيمة لنقص بعضه مما له مقدر كالجب فعليه دية الجناية

، و لو زادت العين زيادة حكمية أو عينية كانت الزيادة للمالک و إن كانت مستندة إلى فعل الغاصب نعم إذا كانت الزيادة ملک الغاصب كما إذا غرس فى الأرض المغصوبة شجراً رجع بها و عليه أرش النقصان لو نقصت العين و ليس له الرجوع بأرش نقصان عينه.

(مسألة 696): لو غصب عبداً و جنى عليه بكمال قيمته رده مع القيمة

على قول و فيه تأمل.

(مسألة 697): لو امتزج المغصوب بجنسه فإن كان بما يساويه شارک المالک بقدر کميته

و إن كان بأجود منه أو بالأدون فله أن يشارک بقدر ماليته و له أن يطالب الغاصب ببدل ماله و كذا لو كان المزج بغير جنسه و لم يتميز كامتزاج الخل بالعسل و نحو ذلک.

(مسألة 698): لو اشترى شيئاً جاهلًا بالغصب رجع بالثمن على الغاصب

و بما غرم للمالک عوضاً عما لا نفع له فی مقابله أو کان له فیه نفع، و لو کان عالماً فلا رجوع بشیء مما غرم للمالک.

(مسألة 699): لو غصب أرضاً فزرع فيها زرعاً كان الزرع له

و عليه الاجرة للمالک و القول قول الغاصب فی مقدار القيمة مع اليمين و تعذر البينة.

(مسألة 700): يجوز لمالک العين المغصوبة انتزاعها من الغاصب و لو قهراً

و إذا انحصر استنقاذ الحق بمراجعة الحاكم الجائر جاز ذلک و لا يجوز له مطالبة الغاصب بما صرفه فی سبيل أخذ الحق.

(مسألة 701): إذا كان له دين على آخر و امتنع من أدائه و صرف مالًا فى سبيل تحصيله لا يجوز له أن يأخذه من المدين

إلّا إذا اشترط عليه ذلک فى ضمن معاملة لازمة.
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 182

(مسألة 702): إذا وقع فی یده مال الغاصب جاز أخذه مقاصة

و لا یتوقف علی إذن الحاکم الشرعی، کما لا یتوقف ذلک علی تعذر الاستیفاء بواسطة الحاکم الشرعی.

(مسألة 703): لا فرق فی مال الغاصب المأخوذ مقاصة بین أن یکون من جنس المغصوب و غیره

کما لا فرق بین أن یکون ودیعة عنده و غیره.

(مسألة 704): إذا كان مال الغاصب أكثر قيمة من ماله أخذ منه حصة تساوى ماله

و كان بها استيفاء حقه و لا يبعد جواز بيعها أجمع و استيفاء دينه من الثمن، و الأحوط أن يكون ذلک بإجازة الحاكم الشرعى و يرد الباقى من الثمن إلى الغاصب.

(مسألة 705): لو كان المغصوب منه قد استحلف الغاصب فحلف على عدم الغصب

لم تجز المقاصة منه.
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 183

كتاب إحياء الموات

اشارة

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 185
المراد بالموات: الأرض المتروكة التى لا ينتفع بها إما لعدم المقتضى لإحيائها، و إما لوجود المانع عنه كانقطاع الماء عنها أو استيلاء المياه أو الرمال أو الأحجار أو السبخ عليها أو نحو ذلک.

(مسألة 706): الموات على نوعين:

1- الموات بالأصل و هو ما لم يعلم بعروض الحياة عليه أو علم عدمه كأكثر البرارى و المفاوز و البوادى و سفوح الجبال و نحو ذلک.
2- الموات بالعارض و هو ما عرض عليه الخراب و الموتان بعد الحياة و العمران.

(مسألة 707): يجوز لكل أحد إحياء الموات بالأصل

، و الظاهر أن يملک به من دون فرق بين كون المحيى مسلماً أو كافراً.

(مسألة 708): الموات بالعارض على أقسام:

الأول: ما لا يكون له مالک و ذلک کالأراضی الدارسة المتروکة و القری أو البلاد الخربة و القنوات الطامسة التی کانت للُامم الماضية الذين لم يبق منهم أحد بل و لا اسم و لا رسم أو أنها تنسب إلى طائفة لم يعرف عنهم سوى الاسم.
الثانی: ما يكون له مالک مجهول لم يعرف شخصه.
الثالث: ما يكون له مالک معلوم.
منهاج الصالحين (للتبريزی)، ج2، ص: 186
أما القسم الأول فحاله حال الموات بالأصل و لا يجری عليه حكم مجهول المالک.
و أما القسم الثانی ففی جواز إحيائه و القيام بعمارته و عدمه وجهان: المشهور هو الأول و لكن الأحوط الأولى فيه الفحص عن صاحبه و بعد اليأس عنه يعامل معه معاملة مجهول المالک فإما أن يشتری عينه من الحاكم الشرعی أو وكيله المأذون و يصرف ثمنه على الفقراء، و إما أن يستأجره منه بأجرة معينة أو يقدر ما هو اجرة مثله و يتصدق بها على الفقراء هذا فيما إذا لم يعلم بإعراض مالكه عنه، و أما إذا علم به جاز إحياؤه و تملكه بلا حاجة إلى الإذن أصلًا.
و أما القسم الثالث فإن أعرض عنه صاحبه جاز لكل أحد إحياؤه و إن لم يعرض عنه فإن أبقاه مواتاً للانتفاع به على تلک الحال من حشيشه أو قصبه أو جعله مرعى لدوابه و أنعامه أو أنه كان عازماً على إحيائه و إنما أخّر ذلک لانتظار وقت صالح له أو لعدم توفر الآلات و الأسباب المتوقف عليها الإحياء و نحو ذلک فلا إشكال فی جميع ذلک فی عدم جواز إحيائه لأحد و التصرف فيه بدون إذن مالكه.
و أما إذا علم أن إبقاءه من جهة عدم الاعتناء به و أنه غير قاصد لإحيائه فالظاهر جواز إحيائه لغيره إذا كان سبب ملک المالک الأول الإحياء و ليس له على الأحوط انتزاعه من يد المحيی كما أنّ الأحوط أنه لو رجع إليه المالک الأول أن يعطى حقه إليه و لا يتصرف فيه بدون إذنه. و أما إذا كان سبب ملكه غير الإحياء من الشراء أو الإرث فالأحوط عدم جواز إحيائه لغيره و التصرف فيه بدون إذنه و لو تصرف فيه بزرع أو نحوه فعليه اجرته لمالكه على الأحوط.

(مسألة 709): كما يجوز إحياء البلاد القديمة الخربة و القرى الدارسة التى باد أهلها كذلک يجوز حيازة موادها

و أجزائها الباقية من الأخشاب و الأحجار و الآجر و ما شاكل ذلک و يملكها الحائز إذا أخذها بقصد التملک.
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 187

(مسألة 710): الأراضى الموقوفة التى طرأ عليها الموتان و الخراب على أقسام:

1- ما لا يعلم كيفية وقفها أصلًا و أنها وقف خاص أو عام أو أنها وقف على الجهات.
2- ما علم أنها وقف على قوم و لم يبق منهم أثر أو على طائفة لم يعرف منهم سوى الاسم خاصة.
3- ما علم أنها وقف على جهة من الجهات و لكن تلك الجهة غير معلومة أنها مسجد أو مدرسة أو مشهد أو مقبرة أو غير ذلك.
4- ما علم أنها وقف على أشخاص و لكنهم غير معلومين بأشخاصهم و أعيانهم كما إذا علم أن مالكها وقفها على ذريته مع العلم بوجودهم فعلًا.
5- ما علم أنها وقف على جهة معينة أو أشخاص معلومين بأعيانهم.
6- ما علم إجمالًا بأن مالكها قد وقفها و لكن لا يدرى أنه وقفها على جهة كمدرسته المعينة أو أنه وقفها على ذريته المعلومين بأعيانهم و لم يكن طريق شرعى لإثبات وقفها على أحد الأمرين.
أما القسم الأول و الثانى الظاهر أنه لا إشكال فى جواز إحيائهما لكل أحد و يملكهما المحيى فحالهما من هذه الناحية حال سائر الأراضى الموات.
و أما القسم الثالث فالمشهور جواز إحيائه و لكنه لا يخلو من إشكال فالأحوط لمن يقوم بإحيائه و عمارته بزرع أو نحوه أن يراجع الحاكم الشرعى أو وكيله و يدفع اجرة مثله إليه أو يصرفها فى وجوه البر و له أن يشتريه منه أو يستأجره بأجرة معينة و كذلك الحال فى القسم الرابع.
و أما القسم الخامس فيجب على من أحياه و عمره اجرة مثله و يصرفها فى الجهة المعينة إذا كان الوقف عليها، و يدفعها إلى الموقوف عليهم المعينين إذا كان
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 188
الوقف عليهم، و يجب أن يكون التصرف بإجازة المتولى أو الموقوف عليهم.
و أما السادس فيجب على من يقوم بعمارته و إحيائه اجرة مثله و يجب صرفها فى الجهة المعينة بإجازة من الذرية كما أنه يجب عليه أن يستأذن فى تصرفه فيه منهم و من المتولى لتلك الجهة إن كان و إلّا فمن الحاكم الشرعى أو وكيله و إذا لم تُجز الذرية الصرف فى تلك الجهة فينتهى الأمر إلى القرعة فى تعيين الموقوف عليه كما يأتى.

(مسألة 711): من أحيا أرضاً مواتاً تبعها حريمها بعد الإحياء

و حريم كل شىء مقدار ما يتوقف عليه الانتفاع به و لا يجوز لأحد أن يحيى هذا المقدار بدون رضا صاحبه.

(مسألة 712): حريم الدار عبارة عن مسلک الدخول إليها و الخروج منها

فى الجهة التى يفتح إليها باب الدار و مطرح ترابها و رمادها و مصب مائها و ثلوجها و ما شاكل ذلک.

(مسألة 713): حريم حائط البستان و نحوه مقدار مطرح ترابه و الآلات و الطين

و الجص إذا احتاج إلى الترميم و البناء.

(مسألة 714): حريم النهر مقدار مطرح ترابه و طينه إذا احتاج إلى الإصلاح

و التنقية و المجاز على حافتيه للمواظبة عليه.

(مسألة 715): حريم البئر موضع وقوف النازح إذا كان الاستقاء منها باليد

و موضع تردد البهيمة و الدولاب و الموضع الذى يجتمع فيه الماء للزرع أو نحوه و مصبه و مطرح ما يخرج منها من الطين عند الحاجة و نحو ذلک.

(مسألة 716): حريم العين ما تحتاج إليه فى الانتفاع منها

على نحو ما مر فى غيرها.

(مسألة 717): حريم القرية ما تحتاج إليه فى حفظ مصالحها

و مصالح أهلها من
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 189
مجمع ترابها و كناستها و مطرح سمادها و رمادها و مجمع أهاليها لمصالحهم و مسيل مائها و الطرق المسلوكة منها و إليها و مدفن موتاهم و مرعى ماشيتهم و محتطبهم و ما شاكل ذلک کل ذلک بمقدار حاجة أهل القرية بحيث لو زاحم مزاحم لوقعوا فى ضيق و حرج و هى تختلف باختلاف سعة القرية و ضيقها و كثرة أهليها و قلتهم و كثرة مواشيها و دوابها و قلتها و هكذا و ليس لذلک ضابط غير ذلک و ليس لأحد أن يزاحم أهاليها فى هذه المواضع.

(مسألة 718): حريم المزرعة ما يتوقف عليه الانتفاع منها

و يكون من مرافقها كمسالک الدخول إليها و الخروج منها و محل بيادرها و حظائرها و مجتمع سمادها و نحو ذلک.

(مسألة 719): الأراضى المنسوبة إلى قرى طوائف العرب و العجم و غيرهم

أو بلادهم لمجاورتها لبيوتهم و مساكنهم من دون تملكهم لها بالاحياء باقية على إباحتها الأصلية فلا يجوز لهم منع غيرهم من الانتفاع بها و لا يجوز لهم أخذ الاجرة ممن ينتفع بها و إذا قسموها فيما بينهم لرفع التشاجر و النزاع لا تكون القسمة صحيحة فيجوز لكل من المتقاسمين التصرف فيما يختص بالآخر بحسب القسمة. نعم إذا كانوا يحتاجون إليها لرعى الحيوان أو نحو ذلک كانت من حريم أملاكهم و لا يجوز لغيرهم مزاحمتهم و تعطيل حوائجهم.

(مسألة 720): للبئر حريم آخر و هو أن يكون الفصل بين بئر و بئر اخرى

بمقدار لا يكون فى إحداث البئر الثانية ضرر على الاولى من جذب مائها تماماً أو بعضاً أو منع جريانه من عروقها و هذا هو الضابط الكلى فى جميع أقسامها.

(مسألة 721): للعين و القناة أيضاً حريم آخر و هو أن يكون الفصل بين عين و عين اخرى

و قناة و قناة ثانية فى الأرض الصلبة خمسمائة ذراع و فى الأرض الرخوة ألف ذراع. و لكن الظاهر أن هذا التحديد غالبى حيث إن الغالب يندفع الضرر بهذا
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 190
المقدار من البعد و ليس تعبدياً. و عليه فلو فرض أن العين الثانية تضر بالاولى و ينقص ماؤها مع هذا البعد فالظاهر عدم جواز إحداثها و لا بد من زيادة البعد بما يندفع به الضرر أو يرضى به مالک الاولى كما أنه لو فرض عدم لزوم الضرر عليها فى إحداث قناة اخرى فى أقل من هذا البعد فالظاهر جوازه بلا حاجة إلى الإذن من صاحب القناة الاولى. و لا فرق فى ذلک بين إحداث قناة فى الموات و بين إحداثها فى ملكه فكما يعتبر فى الأول أن لا يكون مضراً بالاولى فكذلک فى الثانى و أما حفر البئر فى ملكه فلا بأس بذلک فيما إذا كان أمراً متعارفاً كما هو الحال فى حفر الآبار فى الأراضى الزراعية. كما أن الأمر كذلک فى الآبار و الأنهار التى تكون مجارى للماء فيجوز إحداث بئر يجرى فيها الماء من منبعها قرب بئر اخرى كذلک. و كذلک إحداث نهر قرب آخر و ليس لمالک الأول منعه إلّا إذا استلزم ضرراً فعندئذ يجوز منعه.

(مسألة 722): يجوز إحياء الموات التى فى أطراف القنوات و الآبار فى غير المقدار الذى يتوقف عليه الانتفاع منها

فإن اعتبار البعد المذكور فى القنوات و الآبار إنما هو بالإضافة إلى إحداث قناة أو بئر اخرى فقط.

(مسألة 723): إذا لم تكن الموات من حريم العامر و مرافقه على النحو المتقدم

جاز إحياؤها لكل أحد و إن كانت بقرب العامر و لا تختص بمن يملك العامر و لا أولوية له.

(مسألة 724): الظاهر أن الحريم مطلقاً ليس ملكاً لمالک ما له الحريم

سواء أ كان حريم قناة أو بئر أو قرية أو بستان أو دار أو نهر أو غير ذلک و إنما لا يجوز لغيره مزاحمته فيه باعتبار أنه من متعلقات حقه.

(مسألة 725): لا حريم للأملاک المتجاورة

مثلًا لو بنى المالكان المتجاوران حائطاً فى البين لم يكن له حريم من الجانبين و كذا لو بنى أحدهما فى نهاية ملكه
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 191
حائطاً أو غيره لم يكن له حريم فى ملک الآخر.

(مسألة 726): يجوز لكل مالک أن يتصرف فی ملکه بما شاء ما لم يستلزم ضرراً

على جاره و إلّا فالظاهر عدم جوازه كما إذا تصرف فی ملكه على نحو يوجب خللًا فی حيطان دار جاره أو حبس ماء فی ملكه بحيث تسرى الرطوبة إلى بناء جاره أو أحدث بالوعة أو كنيفاً بقرب بئر الجار فأوجب فساد مائها، و أما حفر بئر بقرب بئر جاره توجب نقصان مائها فقد تقدم أنه لا بأس به فيما إذا كان أمراً متعارفاً. و الظاهر عدم الفرق بين أن يكون النقص مستنداً إلى جذب البئر الثانية ماء الاولى و أن يكون مستنداً إلى كون الثانية أعمق من الاولى. نعم، لا مانع من تعلية البناء و إن كانت مانعة عن الاستفادة من الشمس أو الهواء.

(مسألة 727): إذا لزم من تصرفه فی ملکه ضرر معتد به علی جاره

و لم یکن مثل هذا الضرر أمراً متعارفاً فیما بین الجیران لم یجز له التصرف فیه و لو تصرف وجب علیه رفعه. هذا إذا لم یکن فی ترک التصرف ضرر علی المالک، و أما إذا کان فی ترکه ضرر علیه ففی جواز تصرفه عندئذ و عدمه وجهان و الاحتیاط فی ترک التصرف لا یترک. کما أن الأحوط إن لم یکن أقوی ضمانه للضرر الوارد علی جاره إذا کان مستنداً إلیه عرفاً مثلًا لو حفر بالوعة فی داره تضر ببئر جاره وجب علیه طمّها إلّا إذا کان فیه ضرر علی المالک و عندئذ ففی وجوب طمها و عدمه إشکال و الاحتیاط لا یترک. نعم، الظاهر عدم جریان هذا الحکم لو کان حفر البئر متأخراً عن حفر البالوعة.

(مسألة 728): قيل: من سبق من المؤمنين إلى أرض ذات أشجار و قابلة للانتفاع بها ملكها

و لا يتحقق السبق إليها إلّا بالاستيلاء عليها و صيرورتها تحت سلطانه و خروجها من إمكان استيلاء غيره عليها و لكن حصول الملک فی مثل الغابات محل تأمل بل منع. و إنما الثابت تملک الموات بالإحياء.
منهاج الصالحين (للتبريزی)، ج2، ص: 192

(مسألة 729): قد حُثَّ فی الروایات الکثیرة علی رعایة الجار و حسن المعاشرة

مع الجیران و کف الأذی عنهم و حرمة إیذائهم، و قد ورد فی بعض الروایات أن الجار کالنفس و أن حرمته کحرمة امه، و فی بعضها الآخر أن حسن الجوار یزید فی الرزق و یعمر الدیار و یزید فی الأعمار، و فی الثالث: من کف أذاه عن جاره أقال اللّٰه عثرته یوم القیامة، و فی الرابع: لیس منا من لم یحسن مجاورة من جاوره، و غیرها مما قد أکد الوصیة بالجار و تشدید الأمر فیه.

(مسألة 730): يستحب للجار الإذن فى وضع خشب جاره على حائطه مع الحاجة

و لو أذن جاز له الرجوع قبل البناء عليه و كذا بعد البناء إذا لم يضر الرفع بل لا يبعد الجواز مع الإضرار ايضاً نعم لو كان الإذن فى ضمن إنشاء الصلح و لو بلا عوض فلا يجوز له الرجوع مطلقاً.

(مسألة 731): لو تداعيا جداراً لا يد لأحدهما عليه فهو للحالف منهما

مع نكول الآخر و لو حلفا أو نكلا فهو لهما و لو اتصل ببناء أحدهما دون الآخر أو كان له عليه طرح فهو له مع اليمين.

(مسألة 732): إذا اختلف مالک العلو و مالک السفل کان القول قول مالک السفل

فی جدران البیت و قول مالک العلو فی جدران الغرفة و الدرجة و فی اختصاص أصل السقف من البیت بمالک العلو تأمل خصوصاً فیما کان بنحو الأرج و لا یبعد أن یکون قولهما فیه من قبیل دعوی کل من الشخصین فی مال بیدهما و أما المخزن تحت الدرجة فلا یبعد کونه لمالک السفل و طریق العلو فی الصحن بینهما و الباقی للأسفل.

(مسألة 733): يجوز للجار عطف أغصان شجر جاره عن ملكه إذا تدلت عليه

فإن تعذر عطفها قطعها بإذن مالكها فإن امتنع أجبره الحاكم الشرعى، هذا فيما إذا ادّعى أن له الحق فى تدلّى الأغصان و إلّا فالأظهر جواز قطع الجار مع عدم إمكان
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 193
عطفها و امتناع المالک عن قطعها كما هو الفرض لعدم احترامها للجار.

(مسألة 734): راكب الدابة أولى بها من قابض لجامها

و المراد بالأولى اعتباره منكراً فى مقام المنازعة و مالكاً فى غيره فيجوز شراؤها منه و مالک الأسفل أولى بالغرفة المفتوح بابها إلى الجار من الجار مع التنازع و اليمين و عدم البينة.

(مسألة 735): يعتبر فى تملك الموات أن لا تكون مسبوقة بالتحجير

من غيره و لو أحياها بدون إذن المحجر لم يملكها و يتحقق التحجير بكل ما يدل على إرادة الإحياء كوضع الأحجار فى أطرافها أو حفر أساس أو حفر بئر من آبار القناة الدارسة الخربة فإنه تحجير بالإضافة إلى بقية آبار القناة بل هو تحجير أيضاً بالإضافة إلى الأراضى الموات التى تسقى بمائها بعد جريانه فلا يجوز لغيره إحياؤها.

(مسألة 736): لو حفر بئراً فی الموات بالأصل لإحداث قناة فیها فالظاهر أنه تحجیر بالإضافة إلی أصل القناة

و بالإضافة إلی الأراضی الموات التی یصل إلیها ماؤها بعد تمامها و لیس لغیره إحیاء تلک الأراضی.

(مسألة 737): الأظهر أنّ حق التحجير كحق السرقفلية نوع حق قابل للنقل إلى الغير و يتعلّق بالأرض المحجرة.

(مسألة 738): يعتبر فى كون التحجير مانعاً تمكن المحجر من القيام بعمارته

و إحيائه فإن لم يتمكن من إحياء ما حجره لمانع من الموانع كالفقر أو العجز عن تهيئة الأسباب المتوقف عليها الإحياء جاز لغيره إحياؤه، هذا فيما عدّ ترک عمارة الأرض تعطيلًا لها من استثمارها كالأراضى الصالحة للزراعة و غرس الأشجار و أما لو لم تكن الأرض صالحة إلّا لبناء المسكن فالتحجير و لو لاحتمال تمكّنه من إحيائها مستقبلًا لسكناه كافٍ فى ثبوت الحق له على الأظهر.

(مسألة 739): لو حجر زائداً على ما يقدر على إحيائه

لا أثر لتحجيره بالإضافة إلى المقدار الزائد.
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 194

(مسألة 740): لو حجر الموات من كان عاجزاً عن إحيائها

ليس له نقلها إلى غيره بصلح أو هبة أو بيع أو نحو ذلک.

(مسألة 741): لا يعتبر فى التحجير أن يكون بالمباشرة

بل يجوز أن يكون بالتوكيل و الاستيجار و عليه فالحق الحاصل بسبب عملهما للموكل و المستأجر لا للوكيل و الأجير.

(مسألة 742): إذا وقع التحجير عن شخص نيابة عن غيره ثمّ أجاز النيابة

فهل يثبت الحق للمنوب عنه أو لا وجهان لا يبعد عدم الثبوت.

(مسألة 743): إذا انمحت آثار التحجير فإن كان من جهة إهمال المحجر بطل حقه

و جاز لغيره إحياؤه و إذا لم يكن من جهة إهماله و تسامحه و كان زوالها بدون اختياره كما إذا أزالها عاصف و نحوه فلا يبطل حقه.

(مسألة 744): اللازم على المحجر أن يشتغل بالعمارة و الإحياء عقيب التحجير

فلو أهمل و ترک الإحياء و طالت المدة ففی جواز إحيائه لغيره بدون إذنه إشكال فالأحوط أن يرفع أمره إلى الحاكم الشرعی مع بسط يده أو وكيله فيلزم المحجر بأحد أمرين إما الإحياء أو رفع اليد عنه. نعم، إذا أبدى عذراً مقبولًا يمهل بمقدار زوال عذره فإذا اشتغل بعده بالتعمير و نحوه فهو و إلّا بطل حقه و جاز لغيره إحياؤه، و إذا لم يكن الحاكم موجوداً فالظاهر سقوط حق المحجر إذا أهمل بمقدار يعد عرفاً تعطيلًا له و الأحوط الأولى مراعاة حقه إلى ثلاث سنين.

(مسألة 745): الظاهر أنه لا يعتبر فى التملک بالإحياء قصد التملک

بل يكفى قصد الإحياء و الانتفاع به بنفسه أومن هو بمنزلته فلو حفر بئراً فى مفازة بقصد أن يقضى منها حاجته ملكها و لكن إذا ارتحل و أعرض عنها فهى مباحة للجميع.

(مسألة 746): لا بد فى صدق إحياء الموات من العمل فيه إلى حد يصدق عليه أحد العناوين العامرة

كالدار و البستان و المزرعة و الحظيرة و البئر و القناة و النهر و ما
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 195
شاكل ذلک و لذلک يختلف ما اعتبر فى الإحياء باختلاف العمارة فما اعتبر فى إحياء البستان و المزرعة و نحوهما غير ما معتبر فى إحياء الدار و ما شاكلها، و عليه فحصول الملک تابع لصدق أحد هذه العناوين و يدور مداره وجوداً و عدماً و عند الشک فى حصوله يحكم بعدمه.

(مسألة 747): الإعراض عن الملک لا یوجب زوال ملکیته

، نعم إذا سبق إلیه من تملکه ملکه و إلّا فهو یبقی علی ملک مالکه فإذا مات فهو لوارثه، و لا یجوز التصرف فیه إلّا باذنه أو إعراضه عنه هذا فی المنقولات، و أما غیرها کالآبار و الأراضی و البساتین فلا یدخل بعد إعراض المالک فی ملک أحدٍ بالسبق إلیه و إنما یکون للسابق حق السبق فلا یجوز مزاحمته نعم إذا صارت الأرض مواتاً فیملکها من أحیاها کسائر الأراضی الموات.
منهاج الصالحین (للتبریزی)، ج2، ص: 197

كتاب المشتركات

اشارة

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 199
المراد بالمشتركات: الطرق و الشوارع و المساجد و المدارس و الربط و المياه و المعادن.

(مسألة 748): الطرق على قسمين نافذ و غير نافذ

، أما الأول فهو الطريق المسمى بالشارع العام و الناس فيه شرع سواء، و لا يجوز التصرف لأحد فيه بإحياء أو نحوه، و لا فى أرضه ببناء حائط أو حفر بئر أو نهر أو مزرعة أو غرس أشجار و نحو ذلک، و إن لم يكن مضراً بالمارة. و أما حفر بالوعة فيه ليجتمع فيها ماء المطر و نحوه فلا إشكال فى جوازه، لكونها من مصالحه و مرافقه. و كذا لا بأس بحفر سرداب تحته إذا أحكم أساسه و سقفه. كما أنه لا بأس بالتصرف فى فضائه بإخراج روشن أو جناح أو فتح باب أو نصب ميزاب أو غير ذلک. و الضابط أن كل تصرف فى فضائه لا يكون مضراً بالمارة جائز.

(مسألة 749): لو أحدث جناحاً على الشارع العام ثمّ انهدم أو هدم

فإن كان من قصده تجديده ثانياً، فالظاهر أنه لا يجوز للطرف الآخر إشغال ذلک الفضاء، و إن لم يكن من قصده تجديده جاز له ذلک.

(مسألة 750): الطريق الذى لا يسلک منه إلى طريق آخر أو أرض مباحة لكونه محاطاً بالدور من جوانبه الثلاثة

، و هو المسمى بالسكة المرفوعة و الدريبة، فهو ملک لأرباب الدور التى أبوابها مفتوحة إليه، دون كل من كان حائط داره إليه، و هو مشترک بينهم من صدره إلى ساقه، و حكمه حكم سائر الأموال المشتركة، فلا يجوز لكل منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 200
واحد منهم التصرف فيه بدون إذن الآخرين نعم يجوز لكل منهم فتح باب آخر وسد الباب الأول.

(مسألة 751): لا يجوز لمن كان حائط داره إلى الدريبة فتح باب إليها للاستطراق

إلّا بإذن أربابها. نعم له فتح ثقبة و شباک إليها، و أما فتح باب لا للاستطراق، بل لمجرد دخول الهواء أو الاستضاءة، فلا يخلو عن إشكال.

(مسألة 752): يجوز لكل من أصحاب الدريبة الجلوس فيها و الاستطراق

و التردد منها إلى داره بنفسه و عائلته و دوابه، و كل ما يتعلق بشئونه من دون إذن باقى الشركاء، و إن كان فيهم القصر، و من دون رعاية المساواة معهم.

(مسألة 753): يجوز لكل أحد الانتفاع من الشوارع و الطرق العامة كالجلوس

أو النوم أو الصلاة أو البيع أو الشراء أو نحو ذلک، ما لم يكن مزاحماً للمستطرقين، و ليس لأحد منعه عن ذلک و إزعاجه، كما أنه ليس لأحد مزاحمته فی قدر ما يحتاج إليه لوضع متاعه و وقوف المعاملين و نحو ذلک.

(مسألة 754): إذا جلس أحد فی موضع من الطریق ثمّ قام عنه

، فإن کان جلوسه جلوس استراحة و نحوها بطل حقه، و إن کان لحرفة و نحوها فإن کان قیامه بعد استیفاء غرضه أو أنه لا ینوی العود بطل حقه أیضاً فلو جلس فی محله غیره لم یکن له منعه.
و إن کان قیامه قبل استیفاء غرضه و کان ناویاً للعود فعندئذ إن بقی منه فیه متاع أو رحل أو بساط فالظاهر بقاء حقه. و إن لم یبق منه شیء فبقاء حقه لا یخلو عن إشکال و الاحتیاط لا یترک فیما إذا کان فی یوم واحد، و أما إذا کان فی یوم آخر فالظاهر أنه لا إشکال فی أن الثانی أحق به من الأول.

(مسألة 755): يتحقق الشارع العام بامور:

الأول: كثرة الاستطراق و التردد و مرور القوافل فى الأرض الموات.
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 201
الثانى: جعل الإنسان ملكه شارعاً و تسبيله تسبيلًا دائمياً لسلوک عامة الناس، فإنه بسلوک بعض الناس يصير طريقاً و ليس للمسبل الرجوع بعد ذلک.
الثالث: إحياء جماعة أرضاً مواتاً و تركهم طريقاً نافذاً بين الدور و المساكن.

(مسألة 756): لو كان الشارع العام واقعاً بين الأملاک فلا حد له

، كما إذا كانت قطعة أرض موات بين الأملاک عرضها ثلاثة أذرع أو أقل أو أكثر، و استطرقها الناس حتى أصبحت جادة فلا يجب على الملاک توسيعها و إن تضيقت على المارة. و كذا الحال فيما لو سبل شخص فى وسط ملكه أو من طرف ملكه المجاور لملک غيره مقداراً لعبور الناس.

(مسألة 757): إذا كان الشارع العام واقعاً بين الموات بكلا طرفيه أو أحد طرفيه

فقيل لا يجوز إحياء ذلک الموات بمقدار يوجب نقص الشارع عن خمسة أذرع، فإن ذلک حد الطريق المعين من قبل الشرع، بل الأفضل أن يكون سبعة أذرع و عليه فلو كان الإحياء إلى حد لا يبقى للطريق خمسة أذرع وجب عليه هدمه. نعم لو أحيا شخص من أحد طرفيه، ثمّ أحيا آخر من طرفه الآخر بمقدار يوجب نقصه عن حده لزم على الثانى هدمه دون الأول، و لكن هذا التحديد ظاهره التحديد بلحاظ حاجة الناس بحسب الغالب فى ذلک الزمان فالمعيار لحاظ حاجة المارّة و لو لم يكن هذا المقدار كافياً كما فى مثل عصرنا الحاضر فاللازم رعايتها و تعيين ذلک موكول إلى أهل الخبرة.

(مسألة 758): إذا انقطعت المارة عن الطريق إما لعدم المقتضى أو لوجود المانع،

زال حكمه، بل ارتفع موضوعه و عنوانه، و عليه فيجوز لكل أحد إحياؤه.

(مسألة 759): إذا زاد عرض الطريق عن خمسة أذرع، فإن كان مسبلًا فلا يجوز لأحد إحياء ما زاد عليها و تملكه

. و أما إذا كان غير مسبل فإن كان الزائد مورداً للحاجة لكثرة المارة، فلا يجوز ذلک أيضاً، و إلّا فلا مانع منه.
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 202

(مسألة 760): يجوز لكل مسلم أن يتعبد و يصلى فى المسجد

، و جميع المسلمين فيه شرع سواء، و لا يجوز لأحد أن يزاحم الآخر فيه إذا كان الآخر سابقاً عليه، لكن الظاهر تقدم الصلاة على غيرها، فلو أراد أحد أن يصلى فيه جماعة أو فرادى، فلا يجوز لغيره أن يزاحمه و لو كان سابقاً عليه كما إذا كان جالساً فيه لقراءة القرآن أو الدعاء أو التدريس بل يجب عليه تخلية ذلک المكان للمصلى. و لا يبعد أن يكون الحكم كذلک حتى لو كان اختيار المصلى هذا المكان اقتراحاً منه، فلو اختار المصلى مكاناً مشغولاً بغير الصلاة و لو اقتراحاً، يشكل مزاحمته بفعل غير الصلاة و إن كان سابقاً عليه هذا إذا كان لذلک الموضع خصوصية و لو بحسب الفضاء و إلّا فلا مزاحمة فى البين.

(مسألة 761): من سبق إلى مكان للصلاة فيه منفرداً فليس لمريد الصلاة فيه جماعة منعه

و إزعاجه، و إن كان الأولى للمنفرد حينئذ أن يخلى المكان للجامع إذا وجد مكاناً آخر فارغاً لصلاته، و لا يكون منّاعاً للخير.

(مسألة 762): إذا قام الجالس من المسجد و فارق المكان، فإن أعرض عنه بطل حقه

، و لو عاد إليه و قد أخذه غيره، فليس له منعه و إزعاجه. و أما إذا كان ناوياً للعود فإن بقى رحله فيه بقى حقه بلا إشكال و إن لم يبق ففى بقاء حقه إشكال فالأحوط مراعاة حقه، و لا سيما إذا كان خروجه لضرورة، كتجديد الطهارة أو نحوه.

(مسألة 763): فی کفایة وضع الرحل فی ثبوت الأولویة إشکال

و الاحتیاط لا یترک. هذا إذا لم یکن بین وضع الرحل و مجیئه طول زمان بحیث یستلزم تعطیل المکان، و إلّا فإذا کان الرحل ممّا یُصلّٰی علیه فالظاهر جواز الصلاة علیه بل رفعه فی الفرض لا یخلو عن الإشکال.
و هل یضمنه برفعه أم لا؟ وجهان الظاهر عدم الضمان، إذ لا موجب له بعد جواز رفعه للوصول إلی حقه.
منهاج الصالحین (للتبریزی)، ج2، ص: 203

(مسألة 764): المشاهد المشرفة كالمساجد فى تمام ما ذكر من الأحكام

، و لكن فى تقدّم الصلاة على الزيارة و نحوها تأمّل.

(مسألة 765): جواز السكنى فى المدارس لطالب العلم و عدمه تابعان لكيفية وقف الواقف

، فإذا خصها الواقف بطائفة خاصة كالعرب أو العجم، أو بصنف خاص كطالبى العلوم الشرعية أو خصوص الفقه أو الكلام مثلًا، فلا يجوز لغير هذه الطائفة أو الصنف السكنى فيها. و أما بالنسبة إلى مستحقى السكنى بها فهى كالمساجد، فمن حاز غرفة و سكنها فهو أحق بها، و لا يجوز لغيره أن يزاحمه ما لم يعرض عنها و إن طالت المدة، إلّا إذا اشترط الواقف مدة خاصة كخمس سنين مثلًا، فعندئذ يلزمه الخروج بعد انقضاء تلك المدة بلا مهلة.

(مسألة 766): إذا اشترط الواقف اتصاف ساكنها بصفة خاصة، كأن لا يكون معيلًا

، أو يكون مشغولًا بالتدريس أو بالتحصيل، فإذا تزوج أو طرأ عليه العجز لزمه الخروج منها. و الضابط أن حق السكنى- حدوثاً و بقاءً تابع لوقف الواقف بتمام شرائطه، فلا يجوز السكنى لفاقدها حدوثاً أو بقاءً.

(مسألة 767): لا يبطل حق السكنى لساكنها بالخروج لحوائجه اليومية

من المأكول و المشروب و الملبس و ما شاكل ذلک، كما لا يبطل بالخروج منها للسفر يوماً أو يومين أو أكثر و كذلک الأسفار المتعارفة التى تشغل مدة من الزمن كالشهر أو الشهرين أو ثلاثة أشهر أو أكثر، كالسفر إلى الحج أو الزيارة، أو لملاقاة الأقرباء أو نحو ذلک مع نية العود و بقاء رحله و متاعه، فلا بأس بها ما لم تناف شرط الواقف. نعم لا بد من صدق عنوان ساكن المدرسة عليه، فإن كانت المدة طويلة بحيث توجب عدم صدق العنوان عليه بطل حقه.

(مسألة 768): إذا اعتبر الواقف البيتوتة فى المدرسة فى ليالى التحصيل خاصة

أو فى جميع الليالى لم يجز لمن يبيت فى غيرها أن يسكنها.
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 204

(مسألة 769): لا يجوز للساكن فى غرفة منع غيره عن مشاركته

إلّا إذا كانت الحجرة حسب الوقف أو بمقتضى قابليتها معدة لسكنى طالب واحد.

(مسألة 770): الرُّبُطُ و هى المساكن المعدة لسكنى الفقراء أو الغرباء كالمدارس

فى جميع ما ذكر.

(مسألة 771): مياه الشطوط و الأنهار الكبار كدجلة و الفرات. و ما شاكلهما

، أو الصغار التى جرت بنفسها من العيون أو السيول أو ذوبان الثلوج و كذا العيون المتفجرة من الجبال أو فى أراضى الموات و غير ذلک من المشتركات.

(مسألة 772): كل ما جرى بنفسه أو اجتمع بنفسه فى مكان بلا يد خارجية عليه فهو من المباحات الأصلية

فمن حازه بإناء أو غيره ملكه من دون فرق بين المسلم و الكافر فى ذلک.

(مسألة 773): مياه الآبار و العيون و القنوات التى جرت بالحفر لا بنفسها

، ملک للحافر، فلا يجوز لأحد التصرف فيها بدون إذن مالكها.

(مسألة 774): إذا شق نهراً من ماء مباح سواء أ كان بحفره فى أرض مملوكة له

أو بحفره فى الموات بقصد إحيائه نهراً ملک ما يدخل فيه من الماء.

(مسألة 775): إذا كان النهر لأشخاص متعددين، ملک کل منهم بمقدار حصته

من النهر، فإن كانت حصة كل منهم من النهر بالسوية اشتركوا فى الماء بالسوية و إن كانت بالتفاوت ملكوا الماء بتلك النسبة، و لا تتبع نسبة استحقاق الماء نسبة استحقاق الأراضى التى تسقى منه.

(مسألة 776): الماء الجارى فى النهر المشترک حکمه حکم سائر الأموال

المشترکة، فلا يجوز لكل واحد من الشركاء التصرف فيه بدون إذن الباقين. و عليه فإن أباح كل منهم لسائر شركائه أن يقضى حاجته منه فى كل وقت و زمان و بأى مقدار شاء، جاز له ذلک.
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 205

(مسألة 777): إذا وقع بين الشركاء تعاسر و تشاجر فإن تراضوا بالتناوب

و المهاياة بالأيام أو الساعات فهو، و إلّا فلا محيص من تقسيمه بينهم بالأجزاء بأن توضع فى فم النهر حديدة مثلًا ذات ثقوب متعددة متساوية و يجعل لكل منهم من الثقوب بمقدار حصته. فإن كانت حصة أحدهم سدساً و الآخر ثلثاً و الثالث نصفاً، فلصاحب السدس ثقب واحد، و لصاحب الثلث ثقبان و لصاحب النصف ثلاثة ثقوب فالمجموع ستة.

(مسألة 778): القسمة بحسب الأجزاء لازمة

. و الظاهر أنها قسمة إجبار، فإذا طلبها أحد الشركاء أجبر الممتنع منهم عليها. و أما القسمة بالمهاياة و التناوب، فهى ليست بلازمة، فيجوز لكل منهم الرجوع عنها، نعم الظاهر عدم جواز رجوع من استوفى تمام نوبته دون الآخر.

(مسألة 779): إذا اجتمع جماعة على ماء مباح من عين أو واد أو نهر أو نحو ذلک،

كان للجميع حق السقى منه، و ليس لأحد منهم شق نهر فوقها ليقبض الماء كله أو ينقصه عن مقدار احتياج الباقين. و عندئذ فإن كفى الماء للجميع من دون مزاحمة فهو، و إلّا قدم الأسبق فالأسبق فى الإحياء إن كان و علم السابق، و إلّا قدم الأعلى فالأعلى و الأقرب فالأقرب إلى فوهة العين أو أصل النهر، و كذا الحال فى الأنهار المملوكة المنشقة من الشطوط، فإن كفى الماء للجميع، و إلّا قدم الأسبق فالأسبق أى: من كان شق نهره أسبق من شق نهر الآخر. و هكذا إن كان هناک سابق و لاحق و إلّا فيقبض الأعلى بمقدار ما يحتاج إليه، ثمّ ما يليه و هكذا.

(مسألة 780): تنقية النهر المشترک و إصلاحه و نحوهما على الجميع بنسبة ملكهم

إذا كانوا مقدمين على ذلک باختيارهم و أما إذا لم يقدم عليها إلّا البعض لم يجبر الممتنع. كما أنه ليس للمقدمين مطالبته بحصته من المؤنة إلّا إذا كان إقدامهم بالتماس منه و تعهده ببذل حصته.
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 206

(مسألة 781): إذا كان النهر مشتركاً بين القاصر و غيره

، و كان إقدام غير القاصر متوقفاً على مشاركة القاصر إما لعدم اقتداره بدونه، أو لغير ذلک، وجب على ولى القاصر مراعاة لمصلحته مشاركته فى الإحياء و التعمير و بذل المؤنة من مال القاصر بمقدار حصته.

(مسألة 782): يحبس النهر للأعلى إلى الكعب فى النخل

، و فى الزرع إلى الشرک، ثمّ کذلک لمن هو دونه، و لیس لصاحب النهر تحویله علی الأحوط إلّا بإذن صاحب الرحی المنصوبة علیه بإذنه، و کذا غیر الرحی أیضاً من الأشجار المغروسة علی حافتیه و غیرها و لیس لأحد أن یحمی المرعی و یمنع غیره عن رعی مواشیه إلّا أن یکون المرعی ملکاً له أو کان من حریم ضیعته أو مزرعته و کان بمقدار حاجته فیجوز له أن یحمیه حینئذ.

(مسألة 783): المعادن على نوعين:

الأول: المعادن الظاهرة، و هى الموجودة على سطح الأرض، فلا يحتاج استخراجها إلى مئونة عمل خارجى، و ذلک کالملح و القير و الکبريت و المومياء و الفيروزج و ما شاکل ذلک.
الثانى: المعادن الباطنة و هى التى يتوقف استخراجها على الحفر و العمل، و ذلک کالذهب و الفضة.
أما الاولى فهى تملک بالحيازة، فمن حاز منها شيئاً ملک قليلًا کان أو کثيراً، و بقى الباقى على الاشتراک، نعم إذا سبق على غيره ببعض العمل اللازم قبل الحيازة ککنس التراب عن وجه الملح ففى جواز تملک الغير بالحيازة إشکال.
و أما الثانية فهى تملک بالإحياء بعد الوصول إليها و ظهورها، و أما إذا حفر، و لم يبلغ نيلها، فهو يفيد فائدة التحجير.

(مسألة 784): إذا شرع فى إحياء معدن ثمّ أهمله و عطله، أجبره الحاكم

أو
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 207
وكيله على إتمام العمل أو رفع يده عنه. و لو أبدى عذراً أمهله إلى أن يزول عذره ثمّ يلزمه على أحد الأمرين.

(مسألة 785): المعادن الباطنة إنما تملک بإحياء الأرض إذا عدت عرفاً

من توابع الأرض و ملحقاتها، و أما إذا لم تعد منها كمعادن النفط المحتاجة إلى حفر زائد للوصول إليها أو ما شاكلها، فلا تتبع الأرض و لا تملک بإحيائها و أمّا المقدار المستخرج فإنه يملكه.

(مسألة 786): لو قال المالک اعمل و لک نصف الخارج من المعدن

فإن کان بعنوان الإجارة بطل، و فی صحته بعنوان الجعالة إشکال.
منهاج الصالحین (للتبریزی)، ج2، ص: 209

كتاب الدين و القرض

اشارة

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 211

(مسألة 787): لا تعتبر الصيغة فى القرض

، فلو دفع مالًا إلى أحد بقصد القرض و أخذه المدفوع له بهذا القصد صح القرض.

(مسألة 788): يكره الدين مع القدرة

، و لو استدان، وجبت نية القضاء و لو مع عدم التمكن فينوى الأداء لو اتّفق، و الإقراض أفضل من الصدقة.

(مسألة 789): يعتبر فى القرض أن يكون المال عيناً

، فلو كان ديناً أو منفعة لم يصح القرض. نعم يصح إقراض الكلى فى المعين، كإقراض درهم من درهمين خارجيين و كذا الكلى فى الذمّة بأن يوقع العقد عليه و إن كان إقباضه لا يكون إلّا بدفع عين شخصية.

(مسألة 790): يعتبر فى القرض أن يكون المال مما يصح تملكه

، فلا يصح إقراض الخمر و الخنزير و لا يعتبر فيه تعيين مقداره و أوصافه و خصوصياته التى تختلف المالية باختلافها، سواء أ كان مثلياً أم قيمياً. نعم على المقترض تحصيل العلم بمقداره و أوصافه مقدمة لأدائه و هذا أجنبى عن اعتباره فى صحة القرض هذا فى قرض العين الشخصية أو الكلى فى المعيّن و أمّا فى الكلى فى الذمة فلا بُدّ من تعيين مقداره و أوصافه الدخيلة فى المالية.

(مسألة 791): يعتبر فى القرض القبض

، فلا يملک المستقرض المال المقترض إلّا بعد قبضه.

(مسألة 792): إذا كان المال المقترض مثلياً كالحنطة و الشعير و الذهب و الفضة

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 212
و نحوها ثبت فى ذمة المقترض مثل ما اقترض، و عليه أداء المثل سواء أبقى على سعره وقت الأداء أو زاد أو تنزل، و ليس للمقرض مطالبة المقترض بالقيمة، نعم يجوز الأداء بها مع التراضى. و العبرة عندئذ بالقيمة وقت الأداء كما أنّه إذا أعوز المثل كان عليه قيمته يوم الأداء. و إذا كان قيمياً ثبتت فى ذمته قيمته وقت القرض و لو اختلفت القيمة فى القيمى.

(مسألة 793): إذا أقرض إنسان عيناً، و قبضها المقترض، فرجع المقرض و طالب بالعين لا تجب إعادة العين على المقترض.

(مسألة 794): لا يتأجل الدين الحال إلّا باشتراطه فى ضمن عقد لازم

، و يصح تعجيل المؤجل بإسقاط بعضه، و لا يصح تأجيل الحال بإضافة شىء.

(مسألة 795): ليس للدائن الامتناع عن قبض الدين من المدين

في أى وقت كان إذا كان الدين حالًّا، و أما إذا كان مؤجّلًا فكذلک بعد حلوله. و أما قبل حلوله فهل للدائن حق الامتناع من قبوله؟ فيه وجهان: الظاهر أنه ليس له ذلک إلّا إذا علم من الخارج أن التأجيل حق للدائن أيضاً بأن تكون عند الاقتراض قرينة على أن شرط الأجل حقّ للدائن على المدين أيضاً.

(مسألة 796): يحرم اشتراط زيادة فى القدر أو الصفة على المقترض

، لكن الظاهر أن القرض لا يبطل بذلک، بل يبطل الشرط فقط، و يحرم أخذ الزيادة، فلو أخذ الحنطة مثلًا بالقرض الربوى فزرعها جاز له التصرف في حاصله، و كذا الحال فيما إذا أخذ مالًا بالقرض الربوى، ثمّ اشترى به ثوباً. نعم لو اشترى شيئاً بعين الزيادة التى أخذها فى القرض لم يجز التصرف فيه.

(مسألة 797): لا فرق فى حرمة اشتراط الزيادة بين أن تكون الزيادة راجعة إلى المقرض و غيره

، فلو قال: أقرضتک ديناراً بشرط أن تهب زيداً، أو تصرف فى المسجد أو المأتم درهماً لم يصح، و كذا إذا اشترط أن يعمر المسجد أو يقيم المأتم أو نحو

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 213

ذلک مما لوحظ فيه المال فإنه يحرم، و يجوز قبولها مطلقاً من غير شرط كما يجوز اشتراط ما هو واجب على المقترض، مثل أقرضتک بشرط أن تؤدى زكاتک أو دينک مما كان مالًا لازم الأداء، و كذا اشتراط ما لم يلحظ فيه المال، مثل أن تدعو لى أو تدعو لزيد أو تصلى أنت أو تصوم من غير فرق بين أن ترجع فائدته للمقرض أو المقترض و غيرهما، فالمدار فى المنع ما لوحظ فيه المال و لم يكن ثابتاً بغير القرض، فيجوز شرط غير ذلک، و لو شرط موضع التسليم لزم و كذا إذا اشترط الرهن، و لو شرط تأجيله فى عقد لازم صح و لزم الأجل، بل الظاهر جواز اشتراط الأجل فى عقد القرض نفسه، فلا يحق للدائن حينئذ المطالبة قبله.

(مسألة 798): لو أقرضه شيئاً و شرط عليه أن يبيع منه شيئاً بأقل من قيمته

أو يؤجره بأقل من اجرته دخل فى شرط الزيادة، فلا يجوز. و أما إذا باع المقترض المقرض شيئاً بأقل من قيمته أو اشترى منه شيئاً بأكثر من قيمته و شرط عليه أن يقرضه مبلغاً من المال جاز، و لم يدخل فى القرض الربوى.

(مسألة 799): يجوز للمقرض أن يشترط على المقترض فى قرض المثلى أن يؤديه من غير جنسه

، بأن يؤدى بدل الدراهم دنانير و بالعكس و يلزم عليه هذا الشرط إذا كانا متساويين فى القيمة، أو كان ما شرط عليه أقل قيمة مما اقترضه.

(مسألة 800): إنما يحرم شرط الزيادة للمقرض على المقترض

، و أما إذا شرطها للمقترض فلا بأس به، كما إذا أقرضه عشرة دنانير على أن يؤدى تسعة دنانير، كما لا بأس أن يشترط المقترض على المقرض شيئاً له.

(مسألة 801): يجب على المدين أداء الدين فوراً عند مطالبة الدائن

إن قدر عليه و لو ببيع سلعته و متاعه أو عقاره أو مطالبة غريمه أو استقراضه إذا لم يكن حرجياً عليه أو إجارة أملاكه. و أما إذا لم يقدر عليه بذلک فهل يجب عليه التكسب اللائق بحاله و الأداء منه؟ الأحوط ذلک. نعم، يستثنى من ذلک بيع دار سكناه و ثيابه
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 214
المحتاج إليها و لو للتجمّل و خادمه و نحو ذلک، مما يحتاج إليه و لو بحسب حاله و شئونه. و الضابط هو كل ما احتاج إليه بحسب حاله و شرفه، و كان بحيث لولاه لوقع فى عسر و شدة أو حزازة و منقصة. و لا فرق فى استثناء هذه الأشياء بين الواحد و المتعدد، فلو كانت عنده دور متعددة و احتاج إلى كل منها لسكناه و لو بحسب حاله و شرفه لم يبع شيئاً منها، و كذلک الحال فى الخادم و نحوه. نعم إذا لم يحتج إلى بعضها وجب عليه بيع الزائد و كذلک على الأحوط لو كانت داره أزيد مما يحتاج إليه. ثمّ إن المقصود من كون الدار و نحوها من مستثنيات الدين أنه لا يجبر على بيعها لأدائه و لا يجب عليه ذلک. و أما لو رضى هو بذلک و قضى به دينه جاز للدائن أخذه و إن كان ينبغى له أن لا يرضى ببيع داره.

(مسألة 802): لو كانت عنده دار موقوفة عليه لم يسكنها فعلًا، و لكنها كافية لسكناه

، و له دار مملوكة، فإن لم تكن فى سكناه فى الدار الموقوفة أية حزازة و منقصة، فالأحوط أن يبيع داره المملوكة لأداء دينه نعم لو كان قد سكن الدار الموقوفة قبل حلول الدين وجب عليه بيع داره المملوكة.

(مسألة 803): لو كانت عنده بضاعة أو عقار زائدة على مستثنيات الدين

و لكنها لا تباع إلّا بأقل من قيمتها السوقية، وجب عليه بيعها بالأقل لأداء دينه. نعم، إذا كان التفاوت بين القيمتين بمقدار لا يتحمل عادة و لا يصدق عليه اليسر فى هذه الحال لم يجب.

(مسألة 804): يجوز التبرع بأداء دين الغير، سواء أ كان حيا أم كان ميتاً

و تبرأ ذمته به، و لا فرق فى ذلک بين أن يكون التبرع به بإذن المدين أو بدونه بل و إن منعه المدين عن ذلک.

(مسألة 805): لا يتعين الدين فيما عينه المدين

، و إنما يتعين بقبض الدائن و لو لم يعلم كونه أداءً لدينه فلو تلف قبل قبضه فهو من مال المدين، و تبقى ذمته
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 215
مشغولة به.

(مسألة 806): إذا مات المدين حلّ الأجل

، و يخرج الدين من أصل ماله و إذا مات الدائن بقى الأجل على حاله، و ليس لورثته مطالبته قبل انقضاء الأجل. و على هذا فلو كان صداق المرأة مؤجلًا، و مات الزوج قبل حلوله استحقت الزوجة مطالبته بعد موته.
و هذا بخلاف ما إذا ماتت الزوجة، فإنه ليس لورثتها المطالبة قبل حلول الأجل، و هل يلحق بموت الزوج طلاقه؟ فيه وجهان، الأظهر عدم الإلحاق حيث إن الحلول على خلاف القاعدة فيقتصر بمورد قيام الدليل عليه و دعوى انصراف اشتراط الأجل فى المهر إلى صورة بقاء الزوجية شبيهة بدعوى انصراف اشتراطه إلى صورة عدم إفلاس المدين.

(مسألة 807): لا يلحق بموت المدين حجره بسبب الفلس

، فلو كانت عليه ديون حالة و مؤجلة، قسمت أمواله بين أرباب الديون الحالة و لا يشاركهم أرباب الديون المؤجلة.

(مسألة 808): لو غاب الدائن و انقطع خبره، وجب على المستدين نية القضاء

و الوصية به عند الوفاة، فإن جهل خبره و مضت مدة يقطع بموته فيها وجب تسليمه إلى ورثته، و مع عدم معرفتهم أو مع عدم التمكن من الوصول إليهم يتصدق به عنهم.
و يجوز تسليمه إلى الورثة مع انقطاع خبره بعد مضى عشر سنين، و إن لم يقطع بموته، بل يجوز ذلک بعد مضى أربع سنين من غيبته إذا فحص عنه فى هذه المدة.

(مسألة 809): لا تجوز قسمة الدين

، فإذا كان لاثنين دين مشترک علی ذمم أشخاص متعددة، کما إذا افترضنا أنهما باعا مالًا مشترکاً بینهما من أشخاص عدیدة أو ورثا من مورثهما دیناً علی أشخاص ثمّ قسما الدین بینهما بعد التعدیل، فجعلا ما فی ذمة بعضهم لأحدهما، و ما فی ذمة الباقی لآخر لم تصح، و یبقی الدین علی الاشتراک السابق بینهما. نعم إذا کان لهما دین مشترک علی واحد جاز لأحدهما أن
منهاج الصالحین (للتبریزی)، ج2، ص: 216
یستوفی حصته منه و یتعین الباقی فی حصة الآخر و هذا لیس من تقسیم الدین المشترک فی شیء.

(مسألة 810): تحرم على الدائن مطالبة المدين إذا كان معسراً

بل عليه الصبر و النظرة إلى الميسرة.

(مسألة 811): إذا اقترض دنانير مثلًا، ثمّ اسقطتها الحكومة عن الاعتبار

و جاءت بدنانير اخرى غيرها، كانت عليه الدنانير الاولى. نعم إذا اقترض الأوراق النقدية المسماة ب (اسكناس) ثمّ اسقطت عن الاعتبار، لم تسقط ذمة المقترض بأدائها بل عليه أداء قيمتها قبل زمن الإسقاط يعنى أداء ما يجعل بدلًا عنها من النقد الجديد.

(مسألة 812): يصح بيع الدين بمال موجود و إن كان أقل منه إذا كان من غير جنسه

أو لم يكن ربوياً، و لا يصح بيعه بدين مثله إذا كان ديناً قبل العقد و لا فرق فى المنع بين كونهما حالين بحلول الأجل أو بالأصل على الأحوط لو لم يكن أقوى أو مؤجلين أو مختلفين. و لو صار ديناً بالعقد بطل فى المؤجلين على الأحوط و صح فى غيرهما، و لو كان أحدهما ديناً قبل العقد و الآخر ديناً بعد العقد صح إلّا فى بيع المسلم فيه قبل حلوله، فإنه لا يجوز بيعه من غير بائعه مطلقاً و يجوز بيعه من غير بائعه بعد حلوله و من بائعه مطلقاً على تفصيل تقدم.

(مسألة 813): يجوز للمسلم قبض دينه من الذمى من ثمن ما باعه من المحرمات

و لو أسلم الذمى بعد البيع لم يسقط استحقاقه المطالبة بالثمن و ليس للعبد الاستدانة بدون إذن المولى، فإن فعل ضمن العين فيرد ما أخذ و لو تلفت ففى ذمته مثله أو قيمته، و لو أذن المولى له لزمه دون المملوک و إن اعتق، و غريم المملوک أحد غرماء المولى، و لو أذن له فى التجارة فاستدان لها الزم المولى مع إطلاق الإذن و إن تبع به بعد العتق.
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 217

(مسألة 814): يجوز دفع مال إلى شخص فى بلد ليحوله إلى صاحبه فى بلد آخر

إذا كان له مال على ذمة صاحبه فى ذلک البلد و لم يكن مما يكال أو يوزن بلا فرق بين أن يكون التحويل بأقل مما دفعه أو أكثر.

(مسألة 815): ما أخذه بالربا فی القرض و کان جاهلًا

، سواء أ کان جهله بالحکم أو بالموضوع، ثمّ علم بالحال، فإن تاب، فما أخذه له و علیه أن یترک فیما بعد.

(مسألة 816): إذا ورث مالًا فيه الربا، فإن كان مخلوطاً بالمال الحلال فليس عليه شىء

، و إن كان معلوماً و معروفاً و عرف صاحبه ردّه إليه و إن لم يعرف عامله معاملة المال المجهول مالكه.

خاتمة

إقراض المؤمن من المستحبات الأكيدة سيما لذوى الحاجة منهم لما فيه من قضاء حاجة المؤمن و كشف كربته و عن النبى صلى الله عليه و آله: من كشف عن مسلم كربة من كرب الدنيا كشف اللّه عنه كربه يوم القيامة و عنه صلى الله عليه و آله من أقرض مؤمناً قرضاً ينظر به ميسوره كان ماله فى زكاة و كان هو فى صلاة من الملائكة حتى يؤديه، و عنه صلى الله عليه و آله من أقرض أخاه المسلم كان له بكل درهم أقرضه وزن جبل احد من جبال رضوى و طور سيناء حسنات و إن رفق به فى طلبه تعدى على الصراط كالبرق الخاطف اللامع بغير حساب و لا عذاب و من شكا إليه أخوه المسلم و لم يقرضه حرم اللّه عزّ و جل عليه الجنة يوم يجزى المحسنين، و عن أبى عبد اللّه عليه السلام ما من مؤمن أقرض مؤمناً يلتمس به وجه اللّه إلّا حسب اللّه له أجره بحساب الصدقة حتى يرجع ماله إليه، و عنه عليه السلام أيضاً: مكتوب على باب الجنة الصدقة بعشرة و القرض بثمانية عشر، إلى غير ذلک من الروايات.
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 219

كتاب الرهن

اشارة

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 221
و لا بد فيه من الإيجاب و القبول من أهله و لا يعتبر فى الإيجاب و القبول التلفظ بل يتحققان بالفعل أيضاً و فى اشتراط الإقباض إشكال أقواه ذلک.

(مسألة 817): يشترط فى الرهن أن يكون المرهون عيناً مملوكة يمكن قبضها

و يصح بيعها نعم فى بطلان الرهن بالكلّى الثابت على عهدة الغير مع حصول القبض كما هو مقتضى اشتراطه فى الرهن و كذا فى بطلان رهن المنفعة كما لو استدان من مستأجر داره و جعل منفعتها غير المملوكة للمستأجر رهناً للدين المأخوذ منه تأمّل.
و أن يكون الرهن على حق ثابت فى الذمة عيناً كان أو منفعة.

(مسألة 818): يتوقف رهن غير المملوک للراهن على إجازة مالکه

، و لو ضم مملوک غيره إلى مملوکه فرهنهما، لزم الرهن فى ملکه و توقف فى الضميمة على إجازة مالکها.

(مسألة 819): يلزم الرهن من جهة الراهن، و للمرتهن رفع اليد عن حق الرهانة

مع بقاء الدين.

(مسألة 820): رهن الحامل ليس رهناً للحمل

و إن تجدد.

(مسألة 821): فوائد الرهن للمالک و الرهن على أحد الدينين ليس رهناً على الآخر

، و لو استدان من الدائن ديناً آخر و جعل الرهن على الأول رهناً عليهما صح.

(مسألة 822): يجوز للولى أن يرهن مال المولى عليه

مع مصلحته.

(مسألة 823): المرتهن ممنوع من التصرف بغير إذن الراهن

و لا بأس بتصرف
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 222
الراهن فى المرهون تصرفاً لا ينافى حق الرهانة و لا يجوز له التصرف المنافى من دون إذن المرتهن و تقدم حكم بيع الراهن العين المرهونة مع علم المشترى و جهله فى شروط العوضين.

(مسألة 824): لو شرط المرتهن فى عقد الرهن استيفاء منافع العين فى مدة الرهن مجاناً

فإن لم يرجع ذلک إلى الاشتراط فى القرض أو فى تأجيل الدين صح و كذلک ما لو شرط استيفاءها بالاجرة مدة و إذا صح الشرط لزم العمل به إلى نهاية المدة و إن برئت ذمة الراهن من الدين.

(مسألة 825): لو شرط فى عقد الرهن وكالة المرتهن أو غيره فى البيع لم ينعزل ما دام حيّاً.

(مسألة 826): لو أوصى الراهن إلى المرتهن أن يبيع العين المرهونة

و يستوفى حقه منها لزمت الوصية و ليس للوارث إلزامه برد العين و استيفاء دينه من مال آخر.

(مسألة 827): حق الرهانة موروث

فإذا مات المرتهن قامت ورثته مقامه.

(مسألة 828): المرتهن أمين لا يضمن بدون التعدى

و يضمن معه لمثله إن كان مثلياً و إلّا فلقيمته يوم التعدى، و القول قوله مع يمينه فى قيمته و عدم التفريط و قول الراهن فى قدر الدين.

(مسألة 829): المرتهن أحق بالعين المرهونة من باقى الغرماء

إذا صار الراهن مفلساً، و لو فضل من الدين شىء شاركهم فى الفاضل، و لو فضل من الرهن و له دين بغير رهن تساوى الغرماء فيه و فى جريان الحكم على ما إذا مات الراهن و قصرت تركته عن ديونه تأمّل فلا يترک الاحتياط.

(مسألة 830): لو تصرف المرتهن بدون إذن الراهن ضمن

و عليه الاجرة.

(مسألة 831): لو أذن الراهن فى البيع قبل الأجل فباع لم يتصرف فى الثمن

إلّا بإذن الراهن حتى بعد الأجل و إذا لم يأذن فى الاستيفاء حينئذ جاز للمرتهن
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 223
الاستيفاء بلا إذن، كما أنه لو لم يأذن فى البيع حينئذ و امتنع من وفاء الدين جاز للمرتهن البيع و الاستيفاء بلا إذن و الأحوط استحباباً مراجعة الحاكم الشرعى و لكن لو ادعى الراهن حينئذ عدم كونه ممتنعاً من أداء دينه فعلى المرتهن إثباته.

(مسألة 832): لو كان الرهن على الدين المؤجل و كان مما يفسد قبل الأجل كالأثمار

فإن شرط الراهن عدم بيعه قبل الأجل بطل الرهن، و إلّا لزم بيعه و يجعل ثمنه رهناً، فإن باعه الراهن أو وكيله فهو، و إن امتنع أجبره الحاكم، فإن تعذر باعه الحاكم أو وكيله، و مع فقده باعه المرتهن.

(مسألة 833): لو خاف المرتهن جحود الوارث عند موت الراهن

و لا بينة له جاز أن يستوفى من الرهن مما فى يده.

(مسألة 834): إذا اختلفا فالقول قول المالک مع ادعائه الوديعة

_____
تبريزى، جواد بن على، منهاج الصالحين (للتبريزى)، 2 جلد، مجمع الإمام المهدى (عجل الله تعالى فرجه)، قم - ايران، اول، 1426 ه ق

منهاج الصالحين (للتبريزى)؛ ج2، ص: 223
و ادعاء الآخر الرهن هذا إذا لم يكن الدين ثابتاً و إلّا فالقول قول مدعى الرهن.
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 225

كتاب الحجر

اشارة

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 227
و أسبابه امور:
الأول: الصغر، فالصغير ممنوع من التصرف حتى يبلغ و يعلم بنبت الشعر الخشن على العانة أو الاحتلام أو إكمال خمس عشرة سنة قمرية فى الذكر و تسع فى الانثى، و الصغير كما أنه لا ينفذ تصرفه فى أمواله لا ينفذ تصرفه فى ذمته فلا يصح منه البيع و الشراء فى الذمة و لا الاقتراض و إن صادف مدة الأداء من البلوغ و كذا لا ينفذ منه التزويج و الطلاق و لا إجارة نفسه و لا جعل نفسه عاملًا فى المضاربة و المزارعة و نحو ذلک.
الثانى: الجنون، فلا يصح تصرفه إلّا فى أوقات إفاقته.
الثالث: السفه، فيحجر على السفيه فى تصرفاته و يختص الحجر بأمواله على المشهور و هو الأظهر و يُعلم الرشد بإصلاح ماله عند اختباره بحيث يسلم من المغابنات و تقع أفعاله على الوجه الملائم و لا يزول الحجر مع فقد الرشد و إن طعن فى السن، و يثبت الرشد فى الرجال بشهادة أمثالهم، و فى النساء بشهادة الرجال و كذلک بشهادتين على إشكال.
الرابع: الملک، فلا ينعقد تصرف المملوک بدون إذن مولاه و لو ملكه مولاه شيئاً ملكه على الأصح، و كذا غيره إذا كان بإذن المولى.
الخامس: الفلس، و يحجر على المفلس بشروط أربعة: ثبوت ديونه عند الحاكم، و حلولها، و قصور أمواله عنها، و مطالبة أربابها الحجر و إذا حجر عليه الحاكم
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 228
بطل تصرفه فى ماله مع عدم إجازة الديان ما دام الحجر باقياً.

(مسألة 835): لو اقترض المفلس بعد الحجر عليه أو اشترى فى الذمة لم يشارک المقرض

و البائع الغرماء و لو أتلف مال غيره فالأظهر عدم مشاركة صاحبه للغرماء، و كذا لو أقر بدين سابق أو بعين.

(مسألة 836): للمفلس إجازة البيع فى جميع الموارد

و فى جواز فسخه إشكال.

(مسألة 837): من وجد عين ماله فی أموال المفلس كان له أخذها دون نمائها

المنفصل، أما المتصل فإن كان كالطول و السمن و بلوغ الثمرة و نحوها مما لا يصلح للانفصال تبعها و ما يصلح لذلک كالصوف و الثمرة و نحوهما ففيه إشكال، و الأظهر عدم التبعية.

(مسألة 838): من وجد عين ماله و قد خلطها المفلس بجنسها فله عين ماله مطلقاً

، و إن كان بالأجود و كذا لو خلطها بغير جنسها ما لم تعد من التالف.

(مسألة 839): لا يختص الدائن بعين ماله

إذا كانت فى مال الميت مع قصور التركة.

(مسألة 840): يخرج الحب و البيض بالزرع و الاستفراخ عن الاختصاص.

(مسألة 841): للشفيع أخذ الشقص و يضرب البائع مع الغرماء

، و إذا كان فى التركة عين زكوية قدمت الزكاة على الديون و كذلک الخمس، و إذا كانا فى ذمة الميت كانا كسائر الديون.

(مسألة 842): لو أفلس بثمن ام الولد بيعت أو أخذها البائع بعد موت الولد

و أما قبله ففيه إشكال و الجواز أظهر.

(مسألة 843): لا يحل مطالبة المعسر

و لا إلزامه بالتكسب إذا لم يكن من عادته
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 229
و كان عسراً عليه و لا بيع دار سكناه اللائقة بحاله بل الأحوط عدم إلزامه ببيع داره مطلقاً و لا عبد خدمته و لا غيره مما يعسر عليه بيعه كما تقدم فى كتاب الدين.

(مسألة 844): لا يحل بالحجر الدين المؤجل

و لو مات من عليه الدين حلّ و لا يحل بموت صاحبه.

(مسألة 845): المشهور أنّه ينفق على المفلس من ماله إلى يوم القسمة

و على عياله و لكن فى التحديد إشكال فلا يترک الاحتياط و لو مات قدم الكفن و غيره من واجبات التجهيز.

(مسألة 846): يقسم المال على الديون الحالة بالتقسيط

و لو ظهر دين حال بعد القسمة نقضت و شاركهم، و مع إحراز أمواله و ضبطها يطلق و إن لم تقسّم و يزول الحجر بالأداء.

(مسألة 847): الولاية فی مال الطفل و المجنون و السفیه إذا بلغا کذلک للأب و الجد له

، فإن فقدا فللوصی إذا کان وصیاً فی ذلک فإن فقد فللحاکم و فی مال السفیه و المجنون اللذین عرض علیهما السفه و الجنون بعد البلوغ فالمشهور أن الولایة للحاکم خاصه و فیه إشکال.
منهاج الصالحین (للتبریزی)، ج2، ص: 231

كتاب الضمان

اشارة

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 233
الضمان هو نقل المال عن ذمة المضمون عنه إلى ذمة الضامن للمضمون له.

(مسألة 848): يعتبر فى الضمان الإيجاب من الضامن، و القبول من المضمون له بكل ما يدل على تعهد الأول بالدين، و رضا الثانى بذلک.

(مسألة 849): الأحوط اعتبار التنجيز فى عقد الضمان

، فالتعليق لا يخلو عن إشكال. نعم لا يبعد صحة ضمان الدين على نحو ضمان العين الخارجية بمعنى تعهد ما فى ذمة الغير كالتعهد فى الأعيان المضمونة الراجع إلى قضية تعليقية و أثره اشتغال الذمّة على تقدير عدم وفاء المديون كما أن أثره فى ضمان العين الخارجية ذلک على تقدير تلفها فعندئذ للدائن أن يطالب الضامن على تقدير عدم أداء المدين. و هذا ما يسمّى بالضمان العقلانى أو ضمان الأداء مقابل الضمان المصطلح المسمى بالضمان الشرعى.

(مسألة 850): يعتبر فى الضامن و المضمون له البلوغ و العقل و الاختيار و عدم السفه، و عدم التفليس أيضاً

فى خصوص المضمون له و أما فى المديون فلا يعتبر شىء من ذلک فلو ضمن شخص ما على المجنون أو الصغير من الدين صح.

(مسألة 851): إذا دفع الضامن ما ضمنه إلى المضمون له رجع به إلى المضمون عنه

إذا كان الضمان بطلبه و إلّا لم يرجع.

(مسألة 852): إذا أبرأ المضمون له ذمة الضامن عن تمام الدين برئت ذمته،

و لا يجوز له الرجوع إلى المضمون عنه، و إذا أبرأ ذمته عن بعضه برئت عنه، و لا يرجع
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 234
إلى المضمون عنه بذلک المقدار. و إذا صالح المضمون له الضامن بالمقدار الأقل، فليس للضامن مطالبة المضمون عنه إلّا بذلک المقدار دون الزائد، و كذا الحال لو ضمن الدين بمقدار أقل من الدين برضا المضمون له.
و الضابط أن الضامن لا يطالب المضمون عنه إلّا بما خسر دون الزائد و منه يظهر أنه ليس له المطالبة فى صورة تبرع أجنبى لأداء الدين.

(مسألة 853): عقد الضمان لازم

، فلا يجوز للضامن فسخه و لا للمضمون له.

(مسألة 854): يشكل ثبوت الخيار لكل من الضامن و المضمون له بالاشتراط أو بغيره

بل الأظهر عدمه نعم لا يبعد ثبوت الخيار للمضمون له إذا ظهر فقر الضامن حين عقد الضمان.

(مسألة 855): إذا كان الدين حالًا و ضمنه الضامن مؤجلًا، فيكون الأجل للضمان لا للدين

، فلو أسقط الضامن الأجل و أدى الدين حالًا، فله مطالبة المضمون عنه كذلک، و كذا إذا مات الضامن قبل انقضاء الأجل المذكور.

(مسألة 856): إذا كان الدين مؤجلًا و ضمنه شخص كذلک، ثمّ أسقط الأجل و أدى الدين حالًا

، فليس له مطالبة المضمون عنه قبل حلول الأجل. و كذلک الحال إذا مات الضامن فى الأثناء، فإن المضمون له يأخذ المال المضمون من تركته حالًّا و لكن ليس لورثته مطالبة المضمون عنه قبل حلول الأجل.

(مسألة 857): إذا كان الدين مؤجلًا و ضمنه شخص حالًّا بإذن المضمون عنه، و أدى الدين،

فالظاهر جواز الرجوع إليه بعد أداء الدين، لأنه المتفاهم العرفى من إذنه بذلک.

(مسألة 858): إذا كان الدين مؤجلًا و ضمنه بأقل من أجله

، كما إذا كان أجله ثلاثة أشهر مثلًا، و ضمنه بمدة شهر و أداه بعد هذه المدة، و قبل حلول الأجل، فليس له مطالبة المضمون عنه بذلک قبل انقضاء الأجل الأول، و هو أجل الدين و إذا ضمنه
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 235
بأكثر من أجله، ثمّ أسقط الزائد و أداه، فله مطالبة المضمون عنه بذلک، و كذا الحال إذا مات الضامن بعد انقضاء أجل الدين و قبل انقضاء المدة الزائدة.

(مسألة 859): إذا احتسب المضمون له ما على ذمة الضامن خمساً بإجازة من الحاكم الشرعى أو زكاة، أو صدقة

، فالظاهر أن للضامن أن يطالب المضمون عنه بذلک، و كذا الحال إذا أخذه منه ثمّ رده إليه بعنوان الهبة أو نحوها، و هكذا إذا مات المضمون له و ورث الضامن ما فى ذمته.

(مسألة 860): يجوز الضمان بشرط الرهانة

من المضمون عنه.

(مسألة 861): إذا كان على الدين الثابت فى ذمة المضمون عنه رهن

فهو ينفک بالضمان.

(مسألة 862): إذا ضمن شخصان مثلًا عن واحد

، فلا يخلو من أن يكون إما بنحو العموم المجموعى أو بنحو العموم الاستغراقى، فعلى الأول يقسط الدين عليهما، و على الثانى قيل يكون كل واحد منهما ضامناً على نحو تعاقب الأيدى.
و عليه فإذا أبرأ المضمون له أحدهما بخصوصه برئت ذمته دون الآخر و فيه إشكال بل الأظهر البطلان.

(مسألة 863): إذا كان مديوناً لشخصين، صح ضمان شخص لهما أو لأحدهما المعين

، و لا يصح ضمانه لأحدهما لا على التعيين و كذا الحال إذا كان شخصان مديونين لواحد، فضمن عنهما شخص، فإن كان ضمانه عنهما أو عن أحدهما المعين صح، و إن كان عن أحدهما لا على التعيين لم يصح.

(مسألة 864): إذا كان المديون فقيراً لم يصح أن يضمن شخص عنه بالوفاء

من الخمس أو الزكاة أو المظالم. و لا فرق فى ذلک بين أن تكون ذمة الضامن مشغولة بها فعلا أم لا.

(مسألة 865): إذا كان الدين الثابت على ذمة المدين خمساً أو زكاة

صح
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 236
أن يضمن عنه شخص للحاكم الشرعى أو وكيله.

(مسألة 866): إذا ضمن شخص فی مرض موته صح الضمان

، و يخرج المال المضمون من أصل تركته، سواء أ كان الضمان بإذن المضمون عنه أم لا.

(مسألة 867): يصح أن يضمن شخص للمرأة نفقاتها الماضية

. و أما ضمانه لنفقاتها الآتية، ففى صحته إشكال. و أما نفقة الأقارب فلا يصح ضمانها بلا إشكال.

(مسألة 868): يصح ضمان الأعيان الخارجية، بمعنى كون العين فى عهدة الضامن فعلًا

، و أثر ذلک وجوب ردها مع بقاء العين المضمونة ورد بدلها من المثل أو القيمة عند تلفها. و من هذا القبيل ضمان شخص عهدة الثمن للمشترى إذا ظهر المبيع مستحقاً للغير أو ظهر بطلان البيع من جهة اخرى. و الضابط أن الضمان فى الأعيان الخارجية بمعنى التعهد لا بمعنى الثبوت فى الذمة، فهو قسم آخر من الضمان.

(مسألة 869): فى صحة ضمان ما يحدثه المشترى فى الأرض المشتراة من بناء

أو غرس أو نحو ذلک إذا ظهر كونها مستحقة للغير إشكال.

(مسألة 870): إذا قال شخص لآخر الق متاعک فی البحر و علیَّ ضمانه

، فألقاه ضمنه، سواء أ كان لخوف غرق السفينة أو لمصلحة اخرى من خفتها أو نحوها، و هكذا إذا أمره بإعطاء دينار مثلًا لفقير أو أمره بعمل لآخر أو لنفسه، فإنه يضمن إذا لم يقصد المأمور المجانية.

(مسألة 871): إذا اختلف الدائن و المدين فى أصل الضمان

، كما إذا ادعى المديون الضمان و أنكره الدائن، فالقول قول الدائن، و هكذا إذا ادعى المديون الضمان فى تمام الدين، و أنكره المضمون له فى بعضه.

(مسألة 872): إذا ادعى الدائن على أحد الضمان فأنكره فالقول قول المنكر

و لكن لا يجوز للدائن حينئذ المراجعة إلى المدين لاعترافه ببراءة ذمته من دينه و إذا
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 237
اعترف بالضمان و اختلفا فى مقداره أو فى اشتراط التعجيل إذا كان الدين مؤجلًا، فالقول قول الضامن، و إذا اختلفا فى اشتراط التأجيل مع كون الدين حالًا، أو فى وفائه للدين، أو فى إبراء المضمون له قدم قول المضمون له.

(مسألة 873): إذا اختلف الضامن و المضمون عنه فى الإذن و عدمه

أو فى وفاء الضامن للدين، أو فى مقدار الدين المضمون، أو فى اشتراط شىء على المضمون عنه، قدم قول المضمون عنه.

(مسألة 874): إذا أنكر المدعى عليه الضمان، و لكن استوفى المضمون له الحق منه بإقامة بينة ، فليس له مطالبة المضمون عنه، لاعترافه بأن المضمون له أخذ المال منه ظلماً.

(مسألة 875): إذا ادعى الضامن الوفاء. و أنكر المضمون له و حلف

، فليس للضامن الرجوع إلى المضمون عنه إذا لم يصدقه فى ذلک.

(مسألة 876): يجوز الترامى فى الضمان بأن يضمن زيد دين عمرو

، و يضمن بكر عن زيد و هكذا فتبرأ ذمة غير الضامن الأخير و تشتغل ذمته للدائن فإذا أدّاه رجع به إلى سابقه و هو إلى سابقه و هكذا إلى أن ينتهى إلى المدين الأول هذا إذا كان الضمان بإذن المضمون عنه و إلّا فلا رجوع عليه فلو كان ضمان زيد بغير إذن عمرو و كان ضمان بكر بإذن زيد و أدى بكر الدين رجع به إلى زيد و لا يرجع زيد إلى عمرو.
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 239

كتاب الحوالة

اشارة

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 241
الحوالة هى تحويل المدين ما فى ذمته من الدين إلى ذمة غيره بإحالة الدائن عليه.

(مسألة 877): يعتبر فى الحوالة الإيجاب من المحيل و القبول من المحال

بكل ما يدل عليهما من لفظ أو فعل أو كتابة.

(مسألة 878): يشترط فى المحيل و المحال البلوغ و العقل و الرشد

، كما يعتبر فيهما عدم التفليس إلّا فى الحوالة على البرىء، فإنه يجوز فيها أن يكون المحيل مفلساً أو سفيهاً، و يعتبر فى المحيل و المحال الاختيار، و فى اعتباره فى المحال عليه إشكال.
و الأظهر عدم الاعتبار إلّا فى الحوالة على البرىء أو بغير الجنس، فيعتبر عندئذ قبول المحال عليه برضاه و اختياره.

(مسألة 879): يعتبر فى الحوالة أن يكون الدين ثابتاً فى ذمة المحيل

فلا تصح الحوالة بما سيستقرضه.

(مسألة 880): يشترط فى الحوالة أن يكون المال المحال به معيناً

، فإذا كان شخص مديناً لآخر بمن من الحنطة و دينار، لم يصح أن يحيله بأحدهما من غير تعيين.

(مسألة 881): يكفى فى صحة الحوالة تعين الدين واقعاً

، و إن لم يعلم المحيل و المحال بجنسه أو مقداره حين الحوالة فإذا كان الدين مسجلًا فى الدفتر، فحوله المدين على شخص قبل مراجعته فراجعه، و أخبر المحال بجنسه و مقداره صحت
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 242
الحوالة.

(مسألة 882): للمحال أن لا يقبل الحوالة و إن لم يكن المحال عليه فقيراً و لا مماطلًا فى أداء الحوالة.

(مسألة 883): لا يجوز للمحال عليه البرىء مطالبة المال المحال به من المحيل

قبل أدائه إلى المحال، و إذا تصالح المحال مع المحال عليه على أقل من الدين، لم يجز أن يأخذ من المحيل إلّا الأقل.

(مسألة 884): لا فرق فى المال المحال به بين أن يكون عيناً فى ذمة المحيل

، أو منفعة أو عملًا لا يعتبر فيه المباشرة، كخياطة ثوب و نحوها، بل و لو مثل الصلاة و الصوم و الحج و الزيارة و القراءة و غير ذلک، و لا فرق فى ذلک بين أن تكون الحوالة على البرىء أو على المشغول ذمته، كما لا فرق بين أن يكون المال المحال به مثلياً أو قيمياً.

(مسألة 885): الحوالة عقد لازم

، فليس للمحيل و المحال فسخه. نعم لو كان المحال عليه معسراً حين الحوالة، و كان المحال جاهلًا به، جاز له الفسخ بعد علمه بالحال و إن صار غنياً فعلًا. و أما إذا كان حين الحوالة موسراً أو كان المحال عالماً بإعساره، فليس له الفسخ.

(مسألة 886): يجوز جعل الخيار لكل من المحيل و المحال و المحال عليه

(مسألة 887): لو أدى المحيل نفسه الدين

، فإذا كان بطلب من المحال عليه و كان مديناً، فله أن يطالب المحال عليه بما أداه. و أما إذا لم يكن بطلبه، أو لم يكن مديناً له، فليس له ذلک نعم له حينئذٍ الرجوع إلى المحال إن أدّاه بقصد أداء ما عليه.

(مسألة 888): إذا تبرع أجنبى عن المحال عليه برئت ذمته

، و كذا إذا ضمن شخص عنه برضا المحال.

(مسألة 889): إذا طالب المحال عليه المحيل بما أداه

، و ادعى المحيل أن له
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 243
عليه مالًا و أنكره المحال عليه، فالقول قوله مع عدم البينة، فيحلف على براءته.

(مسألة 890): تصح الحوالة بمال الكتابة المشروطة أو المطلقة من السيد على مكاتبه

، سواء أ كانت قبل حلول النجم أو بعده، و بها يتحرر المكاتب لبراءة ذمته لمولاه، و تشتغل ذمته للمحال، و لا يتوقف تحرره على قبوله الحوالة، لفرض أنه مدين لمولاه.

(مسألة 891): إذا كان للمكاتب دين على أجنبى. فأحال المكاتب سيده عليه بمال الكتابة

، فقبلها صحت الحوالة. و ينعتق المكاتب، سواء أدى المحال عليه المال للسيد أم لا.

(مسألة 892): إذا اختلف الدائن و المدين فى أن العقد الواقع بينهما كان حوالة أو وكالة

. فمع عدم قيام البينة يقدم قول منكر الحوالة. سواء أ كان هو الدائن أم المدين.

(مسألة 893): إذا كان له على زيد دنانير و عليه لعمرو دراهم فأحال عمراً على زيد بالدنانير

فإن كان المراد بذلک تحويل ما بذمته من الدراهم بالدنانير برضا عمرو به ثمّ إحالة عمرو على زيد بالدنانير فلا إشكال، و إن كان المراد إحالته على زيد ليحتسب الدنانير بقيمة الدراهم من دون تحويل فى الذمة لم يجب على زيد قبول الحوالة كما أنه إذا أحاله عليه بالدراهم مع بقاء اشتغال ذمته عليه بالدنانير لم يجب القبول بل هو من قبيل الحوالة على البرىء.
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 245

كتاب الكفالة

اشارة

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 247
الكفالة هى التعهد بإحضار المدين و تسليمه إلى الدائن عند طلبه ذلک.

(مسألة 894): تصح الكفالة بالإيجاب من الكفيل بكل ما يدل على تعهده

و التزامه و القبول من الدائن بكل ما يدل على رضاه بذلک.

(مسألة 895): يعتبر فى الكفيل العقل و البلوغ و الاختيار، و عدم السفه، و القدرة على إحضار المدين

و لا يبعد كفاية احتمال قدرته على إحضاره مع تمكنه من أداء ما على ذمّة المكفول و لا يشترط فى الدائن البلوغ و الرشد و العقل و الاختيار، فتصح الكفالة للصبى و السفيه و المجنون إذا قبلها الولى.

(مسألة 896): تصح الكفالة باحضار المكفول إذا كان عليه حق مالى

، و لا يشترط العلم بمبلغ ذلک المال و كذا لا يبعد صحّة كفالة كل من يستحق عليه الحضور إلى مجلس الحكم بأن تكون عليه دعوى مسموعة و إن لم تقم البيّنة عليه بالحق و لا تصحّ كفالة من عليه عقوبة من حدّ أو تعزيرٍ.

(مسألة 897): إذا كان المال ثابتاً فى الذمة، فلا شبهة فى صحة الكفالة

. و أما إذا لم يكن ثابتاً فى الذمة فعلًا، و لكن وجد سببه كالجعل فى عقد الجعالة و كالعوض فى عقد السبق و الرماية و ما شاكل ذلک، ففى صحة الكفالة فى هذه الموارد إشكال، و الصحة أقرب.

(مسألة 898): الكفالة عقد لازم لا يجوز فسخه من طرف الكفيل إلّا بالاقالة

، أو بجعل الخيار له.
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 248

(مسألة 899): إذا لم يحضر الكفيل المكفول

، فأخذ المكفول له المال من الكفيل فإن لم يأذن المكفول لا فى الكفالة و لا فى الأداء، فليس للكفيل الرجوع عليه و المطالبة بما أداه. و إذا أذن فى الكفالة و الأداء أو أذن فى الأداء فحسب، كان له أن يرجع عليه، و إن أذن له فى الكفالة دون الأداء، فالظاهر عدم رجوعه عليه بما أداه. نعم إذا أخذ المكفول له المال من الكفيل و كان غير متمكن من إحضار المكفول عند طلب المكفول له فلا يبعد الضمان مع كون الكفالة بإذنه.

(مسألة 900): يجب على الكفيل التوسل بكل وسيلة مشروعة لإحضار المكفول

إذا لم يؤدّ دين المكفول سواء كان الأداء مع الضمان كما لو أذن المكفول أو بدونه فإذا احتاج إلى الاستعانة بشخص قاهر، و لم تكن فيها مفسدة دينية وجبت الاستعانة به.

(مسألة 901): إذا كان المكفول غائباً احتاج حمله إلى مئونة

، فالظاهر أنها على الكفيل، إلّا إذا كان صرفها بإذن من المكفول.

(مسألة 902): إذا نقل المكفول له حقه الثابت على المكفول إلى غيره

ببيع أو صلح أو حوالة، أو هبة و لو قبل قبض المتهب، انتهت الكفالة.

(مسألة 903) إذا أخرج أحد من يد الغريم مديونه قهراً أو حيلة

بحيث لا يظفر به ليأخذ منه دينه، فهو بحكم الكفيل يجب عليه إحضاره لديه، و إلّا فيضمن عنه دينه، و يجب عليه تأديته له.

(مسألة 904): ينحل عقد الكفالة بامور:

الأول: أن يسلم الكفيل المكفول إلى المكفول له.
الثانى: أن يؤدى دينه.
الثالث: ما إذا أبرأ المكفول له ذمة المدين.
الرابع: ما إذا مات المدين.
الخامس: ما إذا رفع المكفول له يده عن الكفالة.
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 249

كتاب الصلح

اشارة

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 251
الصلح هو التسالم بين شخصين على تمليک عين أو منفعة أو إسقاط دين أو حق أو غير ذلک مجاناً، أو بعوض.

(مسألة 905): الصلح عقد مستقل و لا يرجع إلى سائر العقود

و إن أفاد فائدتها فيفيد فائدة البيع إذا كان الصلح على عين بعوض، و فائدة الهبة إذا كان على عين بغير عوض و فائدة الإجارة إذا كان على منفعة بعوض، و فائدة الإبراء إذا كان على إسقاط حق أو دين.

(مسألة 906): إذا تعلق الصلح بعين أو منفعة أفاد انتقالهما إلى المتصالح

، سواء أ كان مع العوض أو بدونه. و كذا إذا تعلق بدين على غير المتصالح أو حق قابل للانتقال، كحقى التحجير و الاختصاص، و إذا تعلق بدين على المتصالح. أفاد سقوطه. و كذا الحال إذا تعلق بحق قابل للإسقاط و غير قابل للنقل و الانتقال، كحق الشفعة و نحوه.
و أما ما لا يقبل الانتقال و لا الإسقاط، فلا يصح الصلح عليه.

(مسألة 907): يصح الصلح على مجرد الانتفاع بعين

، كأن يصالح شخصاً على أن يسكن داره أو يلبس ثوبه فى مدة، أو على أن يكون جذوع سقفه على حائطه، أو يجرى ماءه على سطح داره، أو يكون ميزابه على عرصة داره، أو يكون الممر و المخرج من داره أو بستانه، أو على أن يخرج جناحاً فى فضاء ملكه، أو على أن يكون أغصان أشجاره فى فضاء أرضه، و غير ذلک. و لا فرق فيه بين أن يكون بلا عوض أو معه.
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 252

(مسألة 908): يجرى الفضولى فى الصلح

، كما يجرى فى البيع و نحوه.

(مسألة 909): لا يعتبر فى الصلح العلم بالمصالح به

فإذا اختلط مال أحد الشخصين بمال الآخر جاز لهما أن يتصالحا على الشركة بالتساوى أو بالاختلاف كما يجوز لأحدهما أن يصالح الآخر بمال خارجى معين و لا يفرق فى ذلک بين ما إذا كان التمييز بين المالين متعذراً و ما إذا لم يكن متعذراً.

(مسألة 910): يجوز للمتداعيين أن يتصالحا بشىء من المدعى به أو بشىء آخر،

حتى مع إنكار المدعى عليه، و يسقط بهذا الصلح حق الدعوى، و كذا يسقط حق اليمين الذى كان للمدعى على المنكر، فليس للمدعى بعد ذلک تجديد المرافعة، و لكن هذا قطع للنزاع ظاهراً، و لا يحل لغير المحق ما يأخذه بالصلح، و ذلک مثل ما إذا ادعى شخص على آخر بدين فأنكره، ثمّ تصالحا على النصف، فهذا الصلح و إن أثر فى سقوط الدعوى، و لكن المدعى لو كان محقاً فقد وصل إليه نصف حقه، و يبقى نصفه الآخر فى ذمة المنكر، إلّا أنه إذا كان المنكر معذوراً فى اعتقاده لم يكن عليه إثم. نعم لو رضى المدعى بالصلح عن جميع ما فى ذمته، فقد سقط حقه.

(مسألة 911): لو قال المدعى عليه للمدعى صالحنى: لم يكن ذلک منه إقراراً بالحق

، لما عرفت من أن الصلح يصح مع الإقرار و الإنكار. و أما لو قال بعنى أو ملكنى، كان إقراراً إذا لم تكن قرينة على الخلاف.

(مسألة 912): يعتبر فى المتصالحين البلوغ و العقل و الاختيار و القصد و عدم الحجر لسفه أو غيره.

(مسألة 913): يتحقق الصلح بكل ما يدل عليه من لفظ أو فعل أو نحو ذلک،

و لا تعتبر فيه صيغة خاصة.

(مسألة 914): لو تصالح شخص مع الراعى بأن يسلم نعاجه إليه ليرعاها سنة مثلًا،

و يتصرف فى لبنها و يعطى مقداراً معيناً من الدهن مثلًا صحت المصالحة، بل لو
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 253
آجر نعاجه من الراعى سنة على أن يستفيد من لبنها بعوض مقدار معين من دهن أو غيره صحت الإجارة.

(مسألة 915): لا يحتاج إسقاط الحق أو الدين إلى القبول

. و أما المصالحة عليه فتحتاج إلى القبول.

(مسألة 916): لو علم المديون بمقدار الدين، و لم يعلم به الدائن

و صالحه بأقل منه، لم تبرأ ذمته عن المقدار الزائد إلا أن ينشأ عقد التراضى على الإبراء على كل تقدير.

(مسألة 917): لا تجوز المصالحة على مبادلة مالين من جنس واحد إذا كان مما يكال أو يوزن

. مع العلم بالزيادة فى أحدهما على الأحوط و لا بأس بها مع احتمال الزيادة.

(مسألة 918): لا بأس بالمصالحة على مبادلة دينين على شخص واحد أو على شخصين

فيما إذا لم يكونا من المكيل أو الموزون، أو لم يكونا من جنس واحد، أو كانا متساويين فى الكيل أو الوزن. و أما إذا كانا من المكيل أو الموزون و من جنس واحد، فجواز الصلح على مبادلتهما مع زيادة محل إشكال.

(مسألة 919): يصح الصلح فى الدين المؤجل بأقل منه إذا كان الغرض إبراء ذمة المديون من بعض الدين

و أخذ الباقى منه نقداً، هذا فيما إذا كان الدين من جنس الذهب أو الفضة أو غيرهما من المكيل أو الموزون و أما فى غير ذلک، فيجوز البيع و الصلح بالأقل من المديون و غيره. و عليه فيجوز للدائن تنزيل الكمبيالة فى المصرف و غيره فى عصرنا الحاضر؛ لأن الدنانير الرائجة ليست مما يوزن أو يكال.

(مسألة 920): عقد الصلح لازم فی نفسه

حتی فیما إذا کان بلا عوض و کانت فائدته فائدة الهبة و لا ینفسخ إلّا بتراضی المتصالحین بالفسخ أو بفسخ من جعل له حق الفسخ منهما فی ضمن الصلح.
منهاج الصالحین (للتبریزی)، ج2، ص: 254

(مسألة 921): لا يجرى خيار الحيوان و لا خيار المجلس و لا خيار التأخير فى الصلح

. نعم لو أخر تسليم المصالح به عن الحد المتعارف، أو اشترط تسليمه نقداً فلم يعمل به، فللآخر أن يفسخ المصالحة. و أما الخيارات الباقية فهى تجرى فى عقد الصلح.

(مسألة 922): لو ظهر العيب فى المصالح به جاز الفسخ

. و أما أخذ التفاوت بين قيمتى الصحيح و المعيب ففيه إشكال.

(مسألة 923): لو اشترط فی عقد الصلح وقف المال المصالح به علی جهة خاصة ترجع إلی المصالح نفسه أو إلی غیره

أو جهة عامة فی حیاة المصالح أو بعد وفاته صح، و لزم الوفاء بالشرط و ربما یعالج بهذا الاشتراط فی عقد الصلح الفرار عن الوقف علی النفس حیث إن القابل بعد انتقال المصالح به إلیه یکون وقفه علی المصالح من الوقف علی الغیر.

(مسألة 924): الأثمار و الخضر و الزرع يجوز الصلح عليها قبل ظهورها

فى عام واحد من دون ضميمة و إن كان لا يجوز ذلک فى البيع على ما مر.

(مسألة 925): إذا كان لأحد الشخصين سلعة تسوى بعشرين درهماً مثلًا

و للآخر سلعة تسوى بثلاثين و اشتبهتا و لم تتميز إحداهما عن الاخرى فإن تصالحا على أن يختار أحدهما فلا إشكال و إن تشاجرا بيعت السلعتان و قسم الثمن بينهما بالنسبة فيعطى لصاحب العشرين سهمان و للآخر ثلاثة أسهم، هذا فيما إذا كان المقصود لكل من المالكين المالية و أما إذا كان مقصود كل منهما شخص المال من دون نظر إلى قيمته و ماليته كان المرجع فى التعيين هو القرعة.
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 255

كتاب الاقرار

اشارة

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 257
و هو إخبار عن ثبوت حق على المخبر أو نفى حق له على غيره، و لا يختص بلفظ بل يكفى كل لفظ دال على ذلک عرفاً و لو لم يكن صريحاً و كذا تكفى الإشارة المعلومة.

(مسألة 926): لا يعتبر فى نفوذ الإقرار صدوره من المقر ابتداءً

و استفادته من الكلام بالدلالة المطابقية أو التضمنية فلو استفيد من كلام آخر على نحو الدلالة الالتزامية كان نافذاً أيضاً فإذا قال: الدار التى أسكنها اشتريتها من زيد كان ذلک إقرار منه بكونها ملكاً لزيد سابقاً و هو يدعى انتقالها منه إليه، و من هذا القبيل ما إذا قال أحد المتخاصمين فى مال للآخر: بعنيه، فإن ذلک يكون اعترافاً منه بمالكيته له إذا لم تكن قرينة على الخلاف كما تقدّم.

(مسألة 927): يعتبر فى المقرّ به أن يكون مما لو كان المقر صادقاً فى إخباره كان للمقر له إلزامه

و مطالبته به و ذلک بأن يكون المقر به مالًا فى ذمته أو عيناً خارجية أو منفعة أو عملًا أو حقاً كحق الخيار و الشفعة و حق الاستطراق فى ملكه أو إجراء الماء فى نهره أو نصب الميزاب على سطح داره و ما شاكل ذلک و أما إذا أقر بما ليس للمقر له إلزامه به فلا أثر له كما إذا أقر بأن عليه لزيد شيئاً من ثمن خمر أو قمار و نحو ذلک لم ينفذ إقراره.

(مسألة 928): إذا أقر بشىء ثمّ عقبه بما يضاده و ينافيه فإن كان ذلک رجوعاً عن إقراره ينفذ إقراره

و لا أثر لرجوعه، فلو قال: لزيد علىَّ عشرون ديناراً ثمّ قال: لا بل
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 258
عشرة دنانير الزم بالعشرين، و أما إذا لم يكن رجوعاً بل كان قرينة على بيان مراده لم ينفذ الإقرار إلّا بما يستفاد من مجموع الكلام فلو قال: لزيد علىَّ عشرون ديناراً إلّا خمسة دنانير كان هذا إقراراً على خمسة عشر ديناراً فقط و لا ينفذ إقراره إلّا بهذا المقدار.

(مسألة 929): يشترط فى المقر التكليف و الحرية فلا ينفذ إقرار الصبى و المجنون

و لا إقرار العبد بالنسبة إلى ما يتعلق بحق المولى بدون تصديقه مطلقاً و لو كان مما يوجب الجناية على العبد نفساً أو طرفاً. و أما بالنسبة إلى ما يتعلق به نفسه مالًا كان أو جناية فيتبع به بعد عتقه و ينفذ إقرار المريض فى مرض موته على الأظهر إلّا إذا كان متهماً و كان اعترافه للغير بالدين أو العين.

(مسألة 930): يشترط فى المقرّ له أهلية التملک

و لو أقر للعبد فهو له لو قيل بملكه كما هو الظاهر.

(مسألة 931): لو قال: له علىَّ مال، الزم به

فإن فسره بما لا يملک لم يقبل.

(مسألة 932): لو قال: هذا لفلان بل لفلان كان للأول و غرم القيمة للثانى

، و إذا اعترف بنقد أو وزن أو كيل فيرجع فى تعيينه إلى عادة البلد و مع التعدد إلى تفسيره.

(مسألة 933): لو أقر بالمظروف لم يدخل الظرف

و لو أقر بالدين المؤجل ثبت المؤجل و لم يستحق المقر له المطالبة به قبل الأجل، و لو أقر بالمردد بين الاقل و الأكثر ثبت الأقل.

(مسألة 934): لو أبهم المقر له فإن عين قبل، و لو ادعاه الآخر كان هو

و المقرّ له خصمين و للآخر على المقر اليمين على عدم العلم إن ادعى عليه العلم.

(مسألة 935): لو أبهم المقر به ثمّ عين أو عينه من الأول و أنكره المقر له

فإن كان المقر به ديناً على ذمة المقر فلا أثر للإقرار و لا يطالب المقر بشىء و إن كان عيناً خارجية، قيل: إن للحاكم انتزاعها من يده و لكن الأظهر عدمه.
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 259

(مسألة 936): لو ادعى البائع المواطاة على الإشهاد

و أنه لم يقبض الثمن كان عليه إقامة البينة عليها أو إحلاف المشترى على إقباض الثمن.

(مسألة 937): إذا أقر بولد أو أخ أو اخت أو غير ذلک، نفذ إقراره

مع احتمال صدقه فی ما علیه من وجوب انفاق أو حرمة نکاح أو مشارکة فی إرث و نحو ذلک، و أما بالنسبة إلی غیر ما علیه من الأحکام ففیه تفصیل فإن کان الإقرار بالولد فیثبت النسب بإقراره مع احتمال صدقه و عدم المنازع إذا کان الولد صغیراً و کان تحت یده، و لا یشترط فیه تصدیق الصغیر و لا یلتفت إلی إنکاره بعد بلوغه و یثبت بذلک النسب بینهما و بین أولادهما و سائر الطبقات. و أما فی غیر الولد الصغیر لا أثر للإقرار إلّا مع تصدیق الآخر، فإن لم یصدقه الآخر لم یثبت النسب و إن صدقه و لا وارث غیرهما توارثا، و فی ثبوت التوارث مع الوارث الآخر إشکال، و الاحتیاط لا یترک و کذلک فی تعدی التوارث إلی غیرهما و لا یترک الاحتیاط أیضاً فیما لو أقر بولد أو غیره، ثمّ نفاه بعد ذلک و کذا فیما کان فی البین ناف غیر منازع.

(مسألة 938): لو أقر الوارث بأولى منه دفع ما فى يده إليه

و لو كان مساوياً دفع بنسبة نصيبه من الأصل و لو أقر باثنين فتناكرا لم يلتفت إلى تناكرهما فيعمل بالإقرار و لكن تبقى الدعوى قائمة بينهما، و لو أقر بأولى منه فى الميراث ثمّ أقر بأولى من المقر له أولًا كما إذا أقر العم بالأخ ثمّ أقر بالولد فإن صدقه المقر له أولًا دفع إلى الثانى و إلّا فإلى الأول و يغرم للثانى.

(مسألة 939): لو أقر الولد بآخر ثمّ أقر بثالث و أنكر الثالث الثانى كان للثالث النصف و للثانى السدس

، و لو كانا معلومى النسب لا يلتفت إلى إنكاره و كذلک الحكم إذا كان للميت ولدان و أقر أحدهما له بثالث و أنكره الآخر فإن نصف التركة حينئذ للمنكر و ثلثها للمقر و للمقر له السدس. و إذا كانت للميت زوجة و إخوة مثلًا و أقرت الزوجة بولد له فإن صدقها الإخوة كان ثمن التركة للزوجة و الباقى للولد و إن لم

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 260

يصدقها أخذ الإخوة ثلاثة أرباع التركة و أخذت الزوجة ثمنها و الباقى و هو الثمن للمقر له.

(مسألة 940): يثبت النسب بشهادة عدلين و لا يثبت بشهادة رجل و امرأتين

و لا بشهادة رجل و يمين، و لو شهد الأخوان بابن للميت و كانا عدلين كان أولى و ثبت النسب، و لو كانا فاسقين لم يثبت النسب و يثبت الميراث إذا لم يكن لهما ثالث و إلّا كان إقرارهما نافذاً فى حقهما دون غيرهما.
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 261

كتاب الوكالة

اشارة

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 263
و لا بد فيها من الإيجاب و القبول بكل ما يدل عليهما من لفظ أو فعل و لا يعتبر فيها اتصال القبول بالإيجاب كما لا يشترط فيها التنجيز فلو علقها على شرط غير حاصل حال العقد أو مجهول الحصول حينه فالظاهر الصحة و يصح تصرف الوكيل حينئذ عند تحقيق الشرط.

(مسألة 941): الوكالة جائزة من الطرفين

و لكن يعتبر فى عزل الموكل له إعلامه به فلو تصرف قبل علمه به أو بلوغ خبر عزله بوجه معتبر صح تصرفه.

(مسألة 942): تبطل الوكالة بالموت و تلف متعلقها

و فعل الموكل نفسه كما أنها تبطل بجنون الموكل و بإغمائه حال جنونه و إغمائه، و فى بطلانها مطلقاً حتى بعد رجوع العقل و الإفاقة إشكال.

(مسألة 943): تصح الوكالة فيما لا يتعلق غرض الشارع بإيقاعه مباشرة

و يعلم ذلک ببناء العرف و المتشرعة عليه.

(مسألة 944): الوكيل المأذون لا يجوز له التعدى

حتى فى تخصيص السوق إلّا إذا علم أنه ذكره من باب أحد الأفراد.

(مسألة 945): لو عمم الموكل التصرف صح تصرف الوكيل مع المصلحة مطلقاً

إلّا فى الإقرار نعم إذا قال أنت وكيلى فى أن تقر علىَّ بكذا لزيد مثلًا كان هذا إقراراً منه لزيد به بلا فرق بين أن يقر الوكيل به أم لا.
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 264

(مسألة 946): الإطلاق فى الوكالة يقتضى البيع حالاً بثمن المثل

بنقد البلد و ابتياع الصحيح و تسليم المبيع و تسليم الثمن بالشراء و الرد بالعيب.

(مسألة 947): وكالة الخصومة عند القاضى لا تقتضى الوكالة فى القبض

و كذلک العکس.

(مسألة 948): يشترط أهلية التصرف فى الوكيل و الموكل

، فيصح توكيل الصغير فيما جاز له مباشرته كالوصية إذا بلغ عشراً، و يجوز أن يكون الصغير وكيلاً و لو بدون إذن وليه.

(مسألة 949): لو وكل العبد بإذن مولاه صح

(مسألة 950): ليس للوكيل أن يوكل غيره بغير إذن الموكل

(مسألة 951): للحاكم التوكيل عن السفهاء و البُلْه

(مسألة 952): يستحب لذوى المروءات التوكيل فى مهماتهم

(مسألة 953): لا يتوكل الذمى على المسلم على المشهور

و لكن الأظهر الجواز.

(مسألة 954): لا يضمن الوكيل إلّا بتعد أو تفريط

، و لا تبطل وكالته به.

(مسألة 955): القول قول الوكيل مع اليمين

و عدم البينة فى عدم التعدى و التفريط. و كذلک فى العزل و العلم به و التصرف، و فى قبول قوله فى الرد إشكال و الأظهر العدم.

(مسألة 956): لو ادعى الوكيل التلف فالقول قوله

إلّا إذا كان متهماً فيطالب بالبينة.

(مسألة 957): القول قول منكر الوكالة

، و قول الموكل لو ادعى الوكيل الإذن فى البيع بثمن معيّن بل و كذا لو ادعى الوكيل الإذن فى البيع مطلقاً و قال المالک: أذنتُ
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 265
فى البيع بثمن معيّن فإن وجدت العين استُعيدت، و إن فقدت أو تعذرت فالمثل أو القيمة إن لم يكن مثلياً.

(مسألة 958): لو زوجه فأنكر الموكل الوكالة حلف

و على الوكيل نصف المهر لها و على الموكل إن كان كاذباً فى إنكاره الزوجية طلاقها و لو لم يفعل و قد علمت الزوجة بكذبه فعليها إرضاؤه بالطلاق و لو على نحو التعليق أى على تقدير كونها زوجة، و فى جواز تصدى الحاكم لطلاقها بعد أمره الزوج بالإنفاق عليها و امتناعه إشكال.

(مسألة 959): لو وكل اثنين لم يكن لأحدهما الانفراد بالتصرف

إلّا إذا كانت هناک دلالة على توكيل كل منهما على الاستقلال.

(مسألة 960): لا تثبت الوكالة عند الاختلاف

إلّا بشاهدين عدلين.

(مسألة 961): لو أخّر الوكيل التسليم مع القدرة و المطالبة ضمن

(مسألة 962): الوكيل المفوض إليه المعاملة بحكم المالک يرجع عليه البائع

بالثمن و يرجع عليه المشترى بالمثمن و ترد عليه العين بالفسخ بعيب و نحوه و يؤخذ منه العوض.

(مسألة 963): يجوز التوكيل فيما لا يتمكن الموكل منه فعلًا شرعاً

إذا كان تابعاً لما يتمكن منه كما إذا وكله فى شراء دار له و بيعها أو وكله فى شراء عبد و عتقه أو فى تزويج امرأة و طلاقها و نحو ذلک و أما التوكيل فيه استقلالًا بأن يوكله فى بيع دار يملكها بعد ذلک أو فى تزويج امرأة معتدة بعد انقضاء عدتها أو فى طلاق امرأة يتزوجها بعد حين و نحو ذلک ففى صحته إشكال و الأقرب الصحة. و يجوز التوكيل فى القبض و الإقباض فى موارد لزومهما كما فى القرض و الرهن و بيع الصرف و فى موارد عدم لزومهما كما إذا باع داره من زيد و وكل عمراً فى قبض الثمن فإن قبض الوكيل فى جميع هذه الموارد بمنزلة قبض الموكل و لا يعتبر فى صحة التوكيل حينئذ

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 266

قدرة الموكل على القبض خارجاً فيجوز لمن لا يقدر على أخذ ماله من غاصب أن يوكل من يقدر على أخذه منه فيكون أخذه بمنزلة أخذ الموكل.

(مسألة 964): تصح الوكالة فى حيازة المباحات

فإذا وكل أحداً فى حيازتها و قد حازها الوكيل لموكله كان المال المحوز ملكاً للموكل دون الوكيل.

(مسألة 965): إذا وكل شخصاً لاستيفاء حق له على غيره فجحد من عليه الحق لم يكن للوكيل مخاصمته

و المرافعة معه لإثبات الحق عليه إلّا إذا كان وكيلًا فى ذلک أيضاً.

(مسألة 966): لا بأس بجعل جعل للوكيل

و لكنه إنما يستحق الجعل بالإتيان بالعمل الموكل فيه فلو وكله فى البيع أو الشراء و جعل له جعلًا لم يكن للوكيل أن يطالب به إلّا بعد إتمام العمل، نعم له المطالبة به قبل حصول القبض و الإقباض.

(مسألة 967): لو وكله فی قبض ماله علی شخص من دین فمات المدین قبل الأداء بطلت الوکالة

و لیس للوکیل مطالبة الورثة، نعم إذا کانت الوکالة عامة و شاملة لأخذ الدین و لو من الورثة لم تبطل الوکالة و کان حینئذ للوکیل مطالبة الورثة بذلک.
منهاج الصالحین (للتبریزی)، ج2، ص: 267

كتاب الهبة

اشارة

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 269
و هى تمليک عين مجاناً من دون عوض، و كذا تمليک منفعة أو حق قابل للنقل الاختيارى كالتحجير، و هى عقد يحتاج إلى إيجاب و قبول و يكفى فى الإيجاب كل ما دل على التمليک المذكور من لفظ أو فعل أو إشارة و لا تعتبر فيه صيغة خاصة و لا العربية و يكفى فى القبول كل ما دل على الرضا بالإيجاب من لفظ أو نحو ذلک.

(مسألة 968): يعتبر فى الواهب البلوغ و العقل و القصد و الاختيار و عدم الحجر عليه

بسفه أو فلس أو ملک و لا يعتبر فى الموهوب له البلوغ و لا عدم الحجر لسفه أو فلس فتصح الهبة للصغير و القبول منه نعم يعتبر فى تمامها أخذ وليّه المال الموهوب.

(مسألة 969): تصح الهبة من المريض فى مرض الموت

و إن زاد عن الثلث كما تصح سائر تصرفاته من بيع أو صلح أو نحو ذلک.

(مسألة 970): تصح الهبة فى الأعيان المملوكة و إن كانت مشاعة

، و لا تبعد أيضاً صحة هبة ما فى الذمة لغيرِ من هو عليه و يكون قبضه بقبض مصداقه و لو وهبه ما فى ذمته كان إبراءً.

(مسألة 971): يشترط فى صحة الهبة القبض

و لا بد فيه من إذن الواهب إلّا أن يهبه ما فى يده فلا حاجة حينئذ إلى قبض جديد و لا تعتبر الفورية فى القبض و لا كونه فى مجلس العقد فيجوز فيه التراخى عن العقد بزمان كثير، و متى تحقق القبض صحت الهبة من حينه فإذا كان للموهوب نماء سابق على القبض قد حصل بعد الهبة
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 270
كان للواهب دون الموهوب له و إذا وهبه شيئين فقبض الموهوب له أحدهما دون الآخر صحت الهبة فى المقبوض دون غيره.

(مسألة 972): للأب و الجد ولاية القبول و القبض و عن الصغير و المجنون إذا بلغ مجنوناً

. أما لو جن بعد البلوغ فولاية القبول و القبض للحاكم على المشهور و فيه إشكال، و لو وهب الولى أحدهما و كانت العين الموهوبة بيد الولى لم يحتج إلى قبض جديد.

(مسألة 973): يتحقق القبض فى غير المنقول بالتخلية و رفع الواهب يده عن الموهوب

و جعله تحت استيلاء الموهوب له و سلطانه، و يتحقق فى المنقول بوضعه تحت يد الموهوب له.

(مسألة 974): ليس للواهب الرجوع بعد الإقباض

إن كانت لذى رحم أو بعد التلف أو مع التعويض و فى جواز الرجوع مع التصرف خلاف، و الأقوى جوازه إذا كان الموهوب باقياً بعينه، فلو صبغ الثوب أو قطعه أو خاطه أو نقله إلى غيره لم يجز له الرجوع، و له الرجوع فى غير ذلک فإن عاب فلا أرش و إن زادت زيادة منفصلة فهى للموهوب له و إن كانت متصلة فإن كانت غير قابلة للانفصال كالطول و السمن و بلوغ الثمرة و نحوها فهى تتبع الموهوب و إن كانت قابلة للانفصال كالصوف و الثمرة و نحوهما ففى التبعية إشكال و الأظهر عدمها، و إن الزيادة للموهوب له بعد رجوع الواهب أيضاً.

(مسألة 975): الأحوط إلحاق الزوج أو الزوجة بذى الرحم

فى لزوم الهبة.

(مسألة 976): لو مات الواهب أو الموهوب له قبل القبض بطلت الهبة

و انتقل الموهوب إلى ورثة الواهب أو يبقى فى ملكه.

(مسألة 977): لو مات الواهب أو الموهوب له بعد القبض لزمت الهبة

فليس للواهب الرجوع إلى ورثة الموهوب له كما أنه ليس لورثة الواهب الرجوع إلى
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 271
الموهوب له.

(مسألة 978): لا يعتبر فى صحة الرجوع علم الموهوب

فيصح الرجوع مع جهله أيضاً.

(مسألة 979): فى الهبة المشروطة يجب على الموهوب له العمل بالشرط

فإذا وهبه شيئاً بشرط أن يهبه شيئاً وجب على الموهوب له العمل بالشرط فإذا تعذر أو امتنع المتهب من العمل بالشرط جاز للواهب الرجوع فى الهبة بل الظاهر جواز الرجوع فى الهبة المشروطة قبل العمل بالشرط.

(مسألة 980): فى الهبة المطلقة لا يجب التعويض على الأقوى

لكن لو عوض المتهب لزمت الهبة و لم يجز للواهب الرجوع.

(مسألة 981): لو بذل المتهب العوض و لم يقبل الواهب

لم يكن تعويضاً.

(مسألة 982): العوض المشروط إن كان معيناً تعين

، و إن كان مطلقاً أجزأ اليسير إلّا إذا كانت قرينة من عادة أو غيرها على إرادة المساوى.

(مسألة 983): لا يشترط فى العوض أن يكون عيناً

بل يجوز أن يكون عقداً أو إيقاعاً كبيع شىء على الواهب أو إبراء ذمته من دين له عليه أو نحو ذلک.
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 273

كتاب الوصية

اشارة

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 275

و هی قسمان:

1- تمليكية:

بأن يجعل شيئاً من تركته لزيد أو للفقراء مثلًا بعد وفاته فهى وصية بالملك أو الاختصاص.

2- عهدية:

اشارة

بأن يأمر بالتصرف بشىء يتعلق به من بدن أو مال كأن يأمر بدفنه فى مكان معين أو زمان معين أو يأمر بأن يعطى من ماله أحداً أو يستناب عنه فى الصوم و الصلاة من ماله أو يوقف ماله أو يباع أو نحو ذلک، فإن وجه أمره إلى شخص معين فقد جعله وصياً عنه و جعل له ولاية التصرف، و إن لم يوجه أمره إلى شخص معين و لم تكن قرينة على التعيين كما إذا قال أوصيت بأن يحج عنى أو يصام عنى أو نحو ذلک فلم يجعل له وصياً معيناً كان تنفيذه من وظائف الحاكم الشرعى. نعم، لا يبعد أن يكون إطلاق كلام الموصى و عدم تعيينه منصرفاً فى الغالب إلى تعيين الورثة لتنفيذ أمره.

(مسألة 984): الوصية العهدية لا تحتاج إلى قبول

سواء جعل له وصياً أم لم يجعل.
و أما الوصية التمليكية فكما إذا قال: هذا المال لزيد بعد مماتى فالمشهور احتياجه إلى القبول من الموصى له، لكن الأظهر عدمه. نعم، للموصى له ردّ المال فيرجع إلى تركة الموصى.
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 276

(مسألة 985): تتضيق الواجبات الموسعة إذا لم يطمئن المكلف بالتمكن من الامتثال

مع التأخير كقضاء الصلاة و الصيام و أداء الكفارات و النذور و نحوها من الواجبات البدنية و غيرها فتجب المبادرة إلى أدائها.
و إذا ضاق الوقت عن أدائها وجب الإيصاء و الإعلام بالواجبات التى لا يعتبر فيها المباشرة، على الأقوى إلّا أن يعلم بقيام الوارث أو غيره به، و كذا وجب الإيصاء بالصلاة و الصوم مما تعتبر فيه المباشرة على الأحوط. و أما أموال الناس من الوديعة و العارية و مال المضاربة و نحوها مما يكون تحت يده فالظاهر عدم وجوب المبادرة إلى أدائه إلّا إذا خاف عدم أداء الوارث. و يجب الإيصاء به و الإشهاد عليه إذا كان يتوقف عليهما الأداء و إلّا لم يجب، و مثلها الديون التى عليه مع عدم مطالبة الدائن، أما مع مطالبته فتجب المبادرة إلى أدائها و إن لم يخف الموت.

(مسألة 986): يكفى فى تحقق الوصية كل ما دل عليها من لفظ صريح أو غير صريح

أو فعل و إن كان كتابة أو إشارة بلا فرق بين صورتى الاختيار و عدمه، بل يكفى وجود مكتوب بخطه أو بإمضائه بحيث يظهر منه إرادة العمل به بعد موته، و إذا قيل له هل أوصيت؟ فقال: لا، فقامت البينة على أنه قد أوصى، كان العمل على البينة و لم يعتد بخبره. نعم، إذا كان قد قصد من إنكاره إنشاء العدول عن الوصية صح العدول منه. و كذا الحكم لو قال: نعم، و قامت البينة على عدم الوصية منه فإنه إن قصد الإخبار كان العمل على البينة و إن قصد إنشاء الوصية صح الإنشاء و تحققت الوصية.

(مسألة 987): المشهور أن رد الموصى له الوصية التمليكية مبطل لها

إذا كان الرد بعد الموت و لم يسبق بقبوله و هو الأظهر أما إذا سبقه القبول بعد الموت أو فى حال الحياة فلا أثر له و كذا الرد حال الحياة.

(مسألة 988): لو أوصى له بشيئين فقبل أحدهما و رد الآخر صحت

فيما قبل و بطلت فيما رد على إشكال، و كذا لو أوصى له بشىء واحد فقبل فى بعضه ورد فى
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 277
البعض الآخر.

(مسألة 989): لا يجوز للورثة التصرف فى العين الموصى بها قبل أن يختار الموصى له أحد الأمرين

من الرد و القبول و ليس لهم إجباره على الاختيار معجلًا.

(مسألة 990): إذا مات الموصى له قبل رده قام وارثه مقامه فى ذلک

فله الرد إذا لم يرجع الموصى من وصيته هذا إذا مات فى حياة الموصى و إلّا فالمال من تركة الموصى له فتجرى عليه أحكام التركة.

(مسألة 991): الظاهر أن الوارث يتلقى المال الموصى به من مورثه الموصى له

إذا مات بعد موت الموصى فتخرج منه ديونه و وصاياه، و لا ترث منه الزوجة إذا كان أرضاً و ترث قيمته إن كان نخلًا أو بناءً، و أما إذا مات الموصى له قبل الموصى فالظاهر أن ورثة الموصى له يتلقون الموصى به من الموصى نفسه فلا يجرى عليه حكم تركة الميت الموصى له و فى كلتا الصورتين المدار على الوارث للموصى له عند موته لا الوارث عند موت الموصى. و أما إذا مات الوارث فى حياة الموصى أيضاً ففى انتقال الموصى به إلى ورثته أيضاً إشكال، و الانتقال أظهر.

(مسألة 992): إذا أوصى إلى أحد أن يعطى بعض تركته لشخص مثلًا

فهل يجرى الحكم المذكور من الانتقال إلى الوارث لو مات فى حياة الموصى بتمليكه؟ إشكال و الجريان أظهر.

(مسألة 993): يشترط فى الموصى امور:

الأول: البلوغ فلا تصح وصية الصبى إلّا إذا بلغ عشراً و كان قد عقل و كانت وصيته فى وجوه الخير و المعروف لأرحامه و كذا إذا كانت راجعة إلى تجهيزه و الحج عنه و نحوهما. و فى نفوذ وصيته لغير أرحامه من الغرباء إشكال.
الثانى: العقل، فلا تصح وصية المجنون و المغمى عليه و السكران حال جنونه و إغمائه و سكره، و إذا أوصى حال عقله ثمّ جن أو سكر أو اغمى عليه لم تبطل

وصيته. و فى اعتبار الرشد فيه إشكال فلا يترک الاحتياط.
الثالث: الاختيار، فلا تصح وصية المكره.
الرابع: الحرية، فلا تصح وصية المملوک إلّا أن يجيز مولاه و لا فرق بين أن تكون فى ماله و أن تكون فى غير ماله كما إذا أوصى أن يدفن فى مكان معين، و إذا أوصى ثمّ انعتق و أجازها صحت و إن لم يُجِزها المولى.
الخامس: أن لا يكون قاتل نفسه فإذا أوصى بعد ما أحدث فى نفسه ما يوجب هلاكه من جرح أو شرب سم أو نحو ذلک لم تصح وصيته إذا كانت فى ماله، أما إذا كانت فى غيره من تجهيز و نحوه صحت، و كذا تصح الوصية إذا فعل ذلک لا عن عمد بل كان خطأ أو سهواً أو كان لا بقصد الموت بل لغرض آخر أو على غير وجه العصيان مثل الجهاد فى سبيل اللّه، و كذا إذا عُوفى ثمّ أوصى، بل الظاهر الصحة أيضا إذا أوصى بعد ما فعل السبب ثمّ عُوفى ثمّ مات.

(مسألة 994): إذا أوصى قبل أن يحدث فى نفسه ذلک ثمّ أحدث فيها صحت وصيته

و إن كان حين الوصية بانياً على أن يحدث ذلک بعدها.

(مسألة 995): تصح الوصية من كل من الأب و الجد بالولاية على الطفل

مع فقد الآخر و لا تصح مع وجوده.

(مسألة 996): لا يجوز للحاكم الوصية بالولاية على الطفل بعد موته

، بل بعد موته يرجع الأمر إلى حاكم آخر غيره.

(مسألة 997): لو أوصى وصية تمليكية لصغير من أرحامه أو من غيرهم بمال

و لكنه جعل أمره إلى غير الأب و الجد و غير الحاكم لم يصح هذا الجعل بل يكون أمر ذلک المال للأب و الجد مع وجود أحدهما و للحاكم مع فقدهما. نعم، لو أوصى أن يبقى ماله بيد الوصى حتى يبلغوا فيملكهم إياه صح. و كذا إذا أوصى أن يصرف ماله عليهم من دون أن يملكهم إياه.
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 279

(مسألة 998): يجوز أن يجعل الأب و الجد الولاية و القيمومة على الأطفال لاثنين أو أكثر

كما يجوز جعل الناظر على القيم المذكور بمعنى كونه مشرفاً على عمله أو بمعنى كون العمل بنظره و تصويبه كما يأتى فى الناظر على الوصى.

(مسألة 999): إذا قال الموصى لشخص: أنت ولى و قيم على أولادى القاصرين

و أولاد ولدى و لم يقيد الولاية بجهة بعينها جاز له التصرف فى جميع الشئون المتعلقة بهم من حفظ نفوسهم و تربيتهم و حفظ أموالهم و الإنفاق عليهم و استيفاء ديونهم و وفاء ما عليهم من نفقات أو ضمانات أو غير ذلک من الجهات.

(مسألة 1000): إذا قيد الموصى الولاية بجهة دون جهة وجب على الولى الاقتصار على محل الإذن

و دون غيره من الجهات و كان المرجع فى الجهات الاخرى الحاكم الشرعى.

(مسألة 1001): يجوز للقيم على اليتيم أن يأخذ اجرة مثل عمله

إذا كانت له اجرة و كان فقيراً أما إذا كان غنياً ففيه إشكال و الأحوط الترک.

فصل فی الموصی به

(مسألة 1002): يشترط فى الموصى به أن يكون مما له نفع محلل معتد به

سواء أ كان عيناً موجودة أم معدومة إذا كانت متوقعة الوجود كما إذا أوصى بما تحمله الجارية أو الدابة أو منفعة لعين موجودة أو معدومة متوقعة الوجود أو حق من الحقوق القابلة للنقل مثل حق التحجير و نحوه لا مثل حق القذف و نحوه مما لا يقبل الانتقال إلى الموصى له.

(مسألة 1003): إذا أوصى لزيد بالخمر القابلة للتخليل أو التى ينتفع بها

فى غير الشرب أو أوصى بآلات اللهو إذا كان ينتفع بها إذا كسرت صح.
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 280

(مسألة 1004): يشترط فى الموصى به أن لا يكون زائداً على الثلث

فإذا أوصى بما زاد عليه بطل الإيصاء فى الزائد إلّا مع إجازة الوارث. و إذا أجاز بعضهم دون بعض نفذ فى حصة المجيز دون الآخر، و إذا أجازوا فى بعض الموصى به وردوا فى غيره صح فيما أجازوه و بطل فى غيره، هذا فيما إذا كان له وارث و أما مع عدم الوارث فتنفذ وصيته بجميع ماله فى المعروف و وجوه البر على الأظهر.

(مسألة 1005): لا إشكال فى الاجتزاء بالإجازة بعد الوفاة

و فى الاجتزاء بها حال الحياة قولان أقواهما الأول.

(مسألة 1006): ليس للمجيز الرجوع عن إجازته حال حياة الموصى

و لا بعد وفاته كما لا أثر للرد إذا لحقته الإجازة.

(مسألة 1007): لا فرق بين وقوع الوصية حال مرض الموصى و حال صحته

، و لا بين كون الوارث غنياً و فقيراً.

(مسألة 1008): لا يشترط فى نفوذ الوصية قصد الموصى أنها من الثلث

الذى جعله الشارع له فإذا أوصى بعين غير ملتفت إلى ذلک و كانت بقدره أو أقل صح.

(مسألة 1009): إذا أوصى بثلث ما تركه ثمّ أوصى بشىء و قصد كونه من ثلثى الورثة

فإن أجازوا صحت الثانية أيضاً و إلّا بطلت.

(مسألة 1010): إذا أوصى بعين و قصد كونها من الأصل نفذت الوصية فى ثلثها

و توقفت فى ثلثيها على إجازة الورثة كما إذا قال: فرسى لزيد، و ثلثى من باقى التركة لعمرو فإنه تصح وصيته لعمرو، و أما وصيته لزيد فتصح إذا رضى الورثة و إلّا صحت فى ثلث الفرس و كان الثلثان للورثة.

(مسألة 1011): إذا أوصى بعين و لم يوص بالثلث فإن لم تكن الوصية زائدة على الثلث نفذت

، و إن زادت على الثلث توقف نفوذها فى الزائد على إجازة الورثة.

(مسألة 1012): إذا أوصى بعين معينة أو بمقدار كلى من المال كألف دينار

‘
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 281
يلاحظ فى كونه بمقدار الثلث أو أقل أو أكثر بالإضافة إلى أموال الموصى حين الموت لا حين الوصية. فإذا أوصى لزيد بعين كانت بقدر نصف أمواله حين الوصية و صارت حين الموت بمقدار الثلث إما لنزول قيمتها أو لارتفاع قيمة غيرها أو لحدوث مال له لم يكن حين الوصية صحت الوصية فى تمامها.

(مسألة 1013): إذا كانت العين حين الوصية بمقدار الثلث فصارت أكثر

من الثلث حال الموت إما لزيادة قيمتها أو لنقصان قيمة غيرها أو لخروج بعض أمواله عن ملكه نفذت الوصية بما يساوى الثلث و بطلت فى الزائد إلّا إذا أجاز الورثة.

(مسألة 1014): إذا أوصى بكسر مشاع كالثلث فإن كان حين الوفاة مساوياً له حين الوصية فلا إشكال فى صحة الوصية بتمامه

، و كذا إذا كان أقل فتصح فيه بتمامه حين الوفاة. أما إذا كان حين الوفاة أكثر منه حين الوصية كما لو تجدد له مال فهل يجب إخراج ثلث الزيادة المتجددة أيضاً أو يقتصر على ثلث المقدار الموجود حين الوصية فهو لا يخلو من إشكال و إن كان الأقوى الأول إلّا أن تقوم القرينة على إرادة الوصية بثلث الأعيان الموجودة حين الوصية لا غير فإذا تبدلت أعيانها لم يجب إخراج شىء أو تقوم القرينة على إرادة الوصية بمقدار ثلث الموجود حينها، و إن تبدلت أعيانها فلا يجب إخراج الزائد. و كذا إذا كان كلامه محفوفاً بما يوجب إجمال المراد فإنه يقتصر حينئذ على القدر المتيقن و هو الأقل.

(مسألة 1015): يحسب من التركة ما يملكه الميت بعد الموت كالدية فى الخطأ

و كذا فى العمد إذا صالح عليها أولياء الميت و كما إذا نصب شبكة فى حياته فوقع فيها شىء بعد وفاته فيخرج من جميع ذلک الثلث إذا كان قد أوصى به.

(مسألة 1016): إذا أوصى بعين تزيد على ثلثه فى حياته

و بضم الدية و نحوها تساوى الثلث نفذت وصيته فيها بتمامها.

(مسألة 1017): إنما يحسب الثلث بعد استثناء ما يخرج من الأصل من الديون

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 282
المالية فإذا أخرج جميع الديون المالية من مجموع التركة كان ثلث الباقى هو مورد العمل بالوصية.

(مسألة 1018): إذا كان عليه دين فأبرأه الدائن بعد وفاته أو تبرع متبرع فى أدائه

بعد وفاته لم يكن مستثنى من التركة و كان بمنزلة عدمه.

(مسألة 1019): لا بد فى إجازة الوارث الوصية الزائدة على الثلث

من إمضاء الوصية و تنفيذها و لا يكفى فيها مجرد الرضا النفسانى.

(مسألة 1020): إذا عين الموصى ثلثه فى عين مخصوصة تعين

و إذا فوض التعيين إلى الوصى فعينه فى عين مخصوصة تعين أيضاً بلا حاجة إلى رضا الوارث.
و إذا لم يحصل منه شىء من ذلک كان ثلثه مشاعاً فى التركة و لا يتعين فى عين بعينها بتعيين الوصى إلّا مع رضا الورثة.

(مسألة 1021): الواجبات المالية تخرج من الأصل و إن لم يوصِ بها الموصى

و هى الأموال التى اشتغلت بها ذمته مثل المال الذى اقترضه و المبيع الذى باعه سلفاً و ثمن ما اشتراه نسيئة و عوض المضمونات و اروش الجنايات و نحوها و منها الخمس و الزكاة و المظالم، و أما الكفارات و النذور و نحوها فالظاهر أنها لا تخرج من الأصل.

(مسألة 1022): إذا تلف من التركة شىء بعد موت الموصى وجب إخراج الواجبات المالية من الباقى

و إن استوعبه و كذا إذا غصب بعض التركة.

(مسألة 1023): إذا تمرد بعض الورثة عن وفاء الدين لم يسقط من الدين ما يلزم فى حصته بل يجب على غيره وفاء الجميع كما يجب عليه

. ثمّ إذا وفّى غيره تمام الدين فإن كان بإذن الحاكم الشرعى رجع على المتمرد بالمقدار الذى يلزم فى حصته و إذا كان بغير إذن الحاكم الشرعى ففى رجوعه عليه بذلک المقدار إشكال و إن كان الأظهر الجواز هذا إذا أدّى الدين من غير ما بيده من التركة و إلّا فلا إشكال فى جواز رجوعه فيما أدّاه من الدين.
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 283

(مسألة 1024): الحج الواجب بالاستطاعة من قبيل الدين يخرج من الأصل

و أما الحج النذرى فيخرج من الثلث على الأظهر.

(مسألة 1025): إذا أوصى بوصايا متعددة متضادة كان العمل على الثانية

و تكون ناسخة للُاولى، فإذا أوصى بعين شخصية لزيد ثمّ أوصى بها لعمرو اعطيت لعمرو، و كذا إذا أوصى بثلثه لزيد ثمّ أوصى به لعمرو.

(مسألة 1026): إذا أوصى بثلثه لزيد ثمّ أوصى بنصف ثلثه لعمرو

كان الثلث بينهما على السوية.

(مسألة 1027): إذا أوصى بعين شخصية لزيد ثمّ أوصى بنصفها لعمرو

كانت الثانية ناسخة للُاولى بمقدارها.

(مسألة 1028): إذا أوصى بوصايا متعددة غير متضادة

و كانت كلها مما يخرج من الأصل وجب إخراجها من الأصل و إن زادت على الثلث.

(مسألة 1029): إذا كانت الوصايا كلها واجبات لا تخرج من الأصل

كالواجبات البدنية و الكفارات و النذور أخرجت من الثلث فإن زادت على الثلث و أجاز الورثة اخرجت جميعها و إن لم يُجِز الورثة ورد النقص على الجميع بالنسبة سواء أ كانت مرتبة بأن ذكرت فى كلام الموصى واحدة بعد اخرى كما إذا قال: اعطوا عنى صوم عشرين شهراً و صلاة عشرين سنة أم كانت غير مرتبة بأن ذكرت جملة واحدة كما إذا قال: اقضوا عنى عباداتى مدة عمرى صلاتى و صومى.
فإذا كانت تساوى قيمتها نصف التركة فإن أجاز الورثة نفذت فى الجميع و إن لم يُجِز الورثة ينقص من وصية الصلاة الثلث و من وصية الصوم الثلث. و كذا الحكم إذا كانت كلها تبرعية غير واجبة فإنها إن زادت على الثلث و أجاز الورثة وجب إخراج الجميع و إن لم يُجِز الورثة ورد النقص على الجميع بالنسبة.

(مسألة 1030): إذا كانت الوصايا المتعددة مختلفة بعضها واجب

يخرج من
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 284
الأصل و بعضها واجب لا يخرج من الأصل كما إذا قال: أعطوا عنى ستين ديناراً:
عشرين ديناراً زكاة و عشرين ديناراً صلاة و عشرين ديناراً صوماً، فإن وسعها الثلث اخرج الجميع و كذلک إن لم يسعها و أجاز الورثة. أما إذا لم يسعها و لم يُجِز الورثة فيقسم الثلث على الجميع و ما يجب إخراجه من أصل التركة يلزم تتميمه منها.
فإن كان الميت قد ترک مائة دينار يخرج من أصل تركته عشرة دنانير للزكاة، ثمّ يخرج ثلثه ثلاثون ديناراً فيوزع على الزكاة و الصلاة و الصوم. و كذا الحال فيما إذا تعددت الوصايا و كان بعضها واجباً يخرج من الأصل و بعضها تبرعية. نعم إذا لم يكن التتميم من التركة تعين التتميم من الثلث فى كلتا الصورتين.

(مسألة 1031): إذا تعددت الوصايا و كان بعضها واجباً لا يخرج من الأصل

و بعضها تبرعية و لم يف الثلث بالجميع و لم يُجِزها الورثة ففى تقديم الواجب على غيره إشكال و كلام. و الأظهر هو التقديم.

(مسألة 1032): المراد من الوصية التبرعية الوصية بما لا يكون واجباً عليه

فى حياته سواء أ كانت تمليكية كما إذا قال: فرسى لزيد بعد وفاتى، أم عهدية كما إذا قال:
تصدقوا بفرسى بعد وفاتى.

(مسألة 1033): إذا أوصى بثلثه لزيد من دون تعيينه فى عين شخصية

يكون الموصى له شريكاً مع الورثة فله الثلث و لهم الثلثان فإن تلف من التركة شىء كان التلف على الجميع و إن حصل لتركته نماء كان النماء مشتركاً بين الجميع.

(مسألة 1034): إذا أوصى بصرف ثلثه فى مصلحته من طاعات و قربات يكون الثلث باقياً على ملكه

فإن تلف من التركة شىء كان التلف موزعاً عليه و على بقية الورثة و إن حصل النماء كان له منه الثلث.

(مسألة 1035): إذا عين ثلثه فى عين معينة تعين كما عرفت

فإذا حصل منها نماء كان النماء له وحده، و إن تلف بعضها أو تمامها اختص التلف به و لم يشاركه فيه
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 285
بقية الورثة.

(مسألة 1036): إذا أوصى بثلثه مشاعاً ثمّ أوصى بشىء آخر معيناً

كما إذا قال:
أنفقوا علىَّ ثلثى و أعطوا فرسى لزيد وجب إخراج ثلثه من غير الفرس و تصح وصيته بثلث الفرس لزيد. و أما وصيته بالثلثين الآخرين من الفرس لزيد فصحتها موقوفة على إجازة الورثة فإن لم يُجيزوا بطلت كما تقدم. و إذا كان الشىء الآخر غير معين كما إذا قال: أنفقوا على ثلثى و أعطوا زيداً مائة دينار، توقفت الوصية بالمائة على إجازة الورثة فإن أجازوها فى الكل صحت فى تمامها، و إن أجازوها فى البعض صحت فى بعضها و إن لم يُجيزوا منها شيئاً بطلت فى جميعها، و نحوه إذا قال: أعطوا ثلثى لزيد و أعطوا ثلثا آخر من مالى لعمرو فإنه تصح وصيته لزيد و لا تصح وصيته لعمرو إلّا بإجازة الورثة. أما إذا قال: أعطوا ثلثى لزيد ثمّ قال: أعطوا ثلثى لعمرو كانت الثانية ناسخة للأولى كما عرفت، و المدار على ما يفهم من الكلام.

(مسألة 1037): لا تصح الوصية فى المعصية فإذا أوصى بصرف مال فى معونة الظالم

أو فى ترويج الباطل كتعمير الكنائس و البيع و نشر كتب الضلال بطلت الوصية.

(مسألة 1038): إذا كان ما أوصى به جائزاً عند الموصى باجتهاده أو تقليده و ليس بجائز عند الوصى

كذلک لم يَجُز للوصى تنفيذ الوصية، و إذا كان الأمر بالعكس وجب على الوصى العمل بها.

(مسألة 1039): إذا أوصى بحرمان بعض الورثة من الميراث فلم يُجِز ذلک البعض لم يصح

. نعم، إذا لم يكن قد أوصى بالثلث و أوصى بذلک وجب العمل بالوصية بالنسبة إلى الثلث لغيره فإذا كان له ولدان و كانت التركة ستة فأوصى بحرمان ولده زيد من الميراث اعطى زيد اثنين و اعطى الآخر أربعة. و إذا أوصى بسدس ماله لأخيه و أوصى بحرمان ولده زيد من الميراث اعطى أخوه السدس، و اعطى زيد الثلث، و اعطى ولده الآخر النصف.
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 286

(مسألة 1040): إذا أوصى بمال زيد بعد وفاة نفسه لم يصح

و إن أجازها زيد، و إذا أوصى بمال زيد بعد وفاة زيد فأجازها زيد صح.

(مسألة 1041): قد عرفت أنه إذا أوصى بعين من تركته لزيد ثمّ أوصى بها لعمرو كانت الثانية ناسخة

و وجب دفع العين لعمرو، فإذا اشتبه المتقدم و المتأخر تعين الرجوع إلى القرعة فى تعيينه.

(مسألة 1042): إذا دفع إنسان إلى آخر مالًا و قال له إذا مت فأنفقه عنى

و لم يعلم أنه أكثر من الثلث أو أقل أو مساوٍ له أو علم أنه أكثر و احتمل أنه مأذون من الورثة فى هذه الوصية، أو علم أنه غير مأذون من الورثة لكن احتمل له كان له ملزم شرعى يقتضى إخراجه من الأصل فهل يجب على الوصى العمل بالوصية حتى يثبت بطلانها فيه إشكال و لا سيما فى الفرضين الأخيرين.

(مسألة 1043): إذا أوصى بشىء لزيد و تردد بين الأقل و الأكثر اقتصر على الأقل

و إذا تردد بين المتباينين عين بالقرعة.

فصل فى الموصى له

(مسألة 1044): الأظهر صحة الوصية العهدية للمعدوم إذا كان متوقع الوجود فى المستقبل

مثل أن يوصى بإعطاء شىء لأولاد ولده الذين لم يولدوا حال الوصية و لا حين موت الموصى فيبقى المال الموصى به فى ملک الموصى فإن ولدوا بعد ذلک اعطى لهم، و إلّا صرف فى الأقرب فالأقرب إلى نظرِ الموصى، و إن لم يعلم نظره ردّ إلى التركة نظير الوصية لحملٍ لم يولد حيّاً.

(مسألة 1045): الوصية التمليكية لا تصح

للمعدوم إلى زمان موت الموصى.

(مسألة 1046): لو أوصى لحمل فإن ولد حيّاً ملک الموصى به

و إلّا بطلت الوصية و رجع المال إلى ورثة الموصى.
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 287

(مسألة 1047): تصح الوصية للذمى و للحربى

و لمملوكه و ام ولده و مدبره و مكاتبه.

(مسألة 1048): لا تصح الوصية لمملوک غيره قِنّاً كان أو غيره

و إن أجاز مولاه إلّا إذا كان مكاتباً مطلقاً و قد أدى بعض مال الكتابة فيصح من الوصية له قدر ما تحرر منه.

(مسألة 1049): إذا كان ما أوصى به لمملوكه بقدر قيمته اعتق

و لا شىء له.
و إذا كان أكثر من قيمته اعتق و اعطى الزائد، و إن كان أقل منها اعتق و استسعى فى الزائد سواء أ كان ما أوصى له به بقدر نصف قيمته أم أكثر أم أقل.

(مسألة 1050): إذا أوصى لجماعة ذكوراً أو إناثاً أو ذكوراً و إناثاً بمال اشتركوا فيه

على السوية إلّا أن تكون قرينة على التفضيل.

(مسألة 1051): إذا أوصى لأبنائه و بناته أو لأعمامه و عمّاته أو أخواله و خالاته

أو أعمامه و أخواله فإن الحكم فى الجميع التسوية إلّا أن تقوم القرينة على التفضيل فيكون العمل على القرينة.

فصل فى الوصى

(مسألة 1052): يجوز للموصى أن يعين شخصاً لتنفيذ وصاياه

، و يقال له:

_____

تبريزى، جواد بن على، منهاج الصالحين (للتبريزى)، 2 جلد، مجمع الإمام المهدى (عجل الله تعالى فرجه)، قم - ايران، اول، 1426 ه ق

منهاج الصالحين (للتبريزى)؛ ج2، ص: 287

الوصى، و يشترط فيه امور:

الأول: البلوغ على المشهور، فلا تصح الوصاية إلى الصبى منفرداً إذا أراد منه التصرف فى حال صباه مستقلًا، و لكنه لا يخلو عن إشكال. نعم الأحوط أن يكون تصرفه بإذن الولى أو الحاكم الشرعى. أما لو أراد أن يكون تصرفه بعد البلوغ أو مع إذن الولى. فالأظهر صحة الوصية و تجوز الوصاية إليه منضماً إلى الكامل سواء أراد أن لا يتصرف الكامل إلّا بعد بلوغ الصبى أم أراد أن يتصرف منفرداً قبل بلوغ الصبى لكن فى الصورة الاولى إذا كانت عليه تصرفات فورية كوفاء دين عليه و نحوه يتولى ذلک

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 288

الحاكم الشرعى.

الثانى: العقل فلا تصح الوصية إلى المجنون فى حال جنونه سواء أ كان مطبقاً أم ادوارياً و إذا أوصى إليه فى حال العقل ثمّ جن بطلت الوصاية إليه، و إذا أفاق بعد ذلک عادت على الأظهر، و أما إذا نص الموصى على عودها فلا إشكال.

الثالث: الاسلام، إذا كان الموصى مسلماً على المشهور و فيه إشكال.

(مسألة 1053): الظاهر عدم اعتبار العدالة فى الوصى

بل يكفى فيه الوثوق و الأمانة.
هذا فى الحقوق الراجعة إلى غيره كأداء الحقوق الواجبة و التصرف فى مال الأيتام و نحو ذلک. أما ما يرجع إلى نفسه كما إذا أوصى إليه فى أن يصرف ثلثه فى الخيرات و القربات ففى اعتبار الوثوق به إشكال.

(مسألة 1054): إذا ارتد الوصى بطلت وصايته بناء على اعتبار الإسلام فى الوصى

و لا تعود إليه إذا أسلم إلّا إذا نص الموصى على عودها.

(مسألة 1055): إذا أوصى إلى عادل ففسق فإن ظهر من القرينة التقييد بالعدالة بطلت الوصية

، و إن لم يظهر من القرينة التقييد بالعدالة لم تبطل، و كذا الحكم إذا أوصى إلى الثقة.

(مسألة 1056): لا تجوز الوصية إلى المملوک إلّا بإذن سيده

أو معلقة على حريته.

(مسألة 1057): تجوز الوصاية إلى المرأة على كراهة

و الأعمى و الوارث.

(مسألة 1058): إذا أوصى إلى صبى و بالغ فمات الصبى قبل بلوغه أو بلغ مجنوناً

ففى جواز انفراد البالغ بالوصية قولان أحوطهما الرجوع إلى الحاكم الشرعى فيضم إليه آخر.
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 289

(مسألة 1059): يجوز جعل الوصاية إلى اثنين أو أكثر على نحو الانضمام

و على نحو الاستقلال. فإن نص على الأول فليس لأحدهما الاستقلال بالتصرف لا فى جميع ما أوصى به و لا فى بعضه. و إذا عرض لأحدهما ما يوجب سقوطه عن الوصاية من موت و نحوه ضم الحاكم آخر إلى الآخر، و إن نص على الثانى جاز لأحدهما الاستقلال و أيهما سبق نفذ تصرفه، و إن اقترنا فى التصرف مع تنافى التصرفين بأن باع أحدهما على زيد و الآخر على عمرو فى زمان واحد بطلا معاً و لهما أن يقتسما الثلث بالسوية و بغير السوية. و إذا سقط أحدهما عن الوصاية انفرد الآخر و لم يضم إليه الحاكم آخر.

و إذا أطلق الوصاية إليهما و لم ينص على الانضمام و الاستقلال جرى عليه حكم الانضمام إلّا إذا كانت قرينة على الانفراد كما إذا قال: وصيى فلان و فلان فإذا ماتا كان الوصى فلاناً فإنه إذا مات أحدهما استقل الباقى و لم يحتج إلى أن يضم إليه الحاكم آخر، و كذا الحكم فى ولاية الوقف.

(مسألة 1060): إذا قال زيد وصيى فإن مات فعمرو وصيى، صح

و يكونان وصيين مترتبين، و كذا يصح إذا قال وصيى زيد فإن بلغ ولدى فهو الوصى.

(مسألة 1061): يجوز أن يوصى إلى وصيين أو أكثر

و يجعل الوصاية إلى كل واحد فى أمر بعينه لا يشاركه فيه الآخر.

(مسألة 1062): إذا أوصى إلى اثنين بشرط الانضمام فتشاحا لاختلاف نظرهما

فإن لم يكن مانع لأحدهما بعينه من الانضمام إلى الآخر أجبره الحاكم على ذلک، و إن لم يكن مانع لكل منهما من الانضمام أجبرهما الحاكم عليه، و إن كان لكل منهما مانع انضم الحاكم إلى أحدهما و نفذ تصرفه دون الآخر هذا فيما إذا أمكن للحاكم الانضمام و إلّا استقلّ.

(مسألة 1063): إذا قال أوصيت بكذا و كذا و جعلت الوصى فلاناً

إن استمر
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 290
على طلب العلم مثلًا، صح و كان فلان وصياً إذا استمر على طلب العلم فإن انصرف عنه بطلت وصايته و تولى تنفيذ وصيته الحاكم الشرعى.

(مسألة 1064): إذا عجز الوصى عن تنفيذ الوصية ضم إليه الحاكم من يساعده

، و إذا ظهرت منه الخيانة ضم إليه أميناً يمنعه عن الخيانة فإن لم يمكن ذلک عزله و نصب غيره.

(مسألة 1065): إذا مات الوصى قبل تنجيز تمام ما اوصى إليه به نصب الحاكم الشرعى وصياً لتنفيذه

. و كذا إذا مات فى حياة الموصى و لم يعلم هو بذلک أو علم و لم ينصب غيره و لم يكن ما يدل على عدوله عن أصل الوصية.

(مسألة 1066): ليس للوصى أن يوصى إلى أحد فى تنفيذ ما اوصى إليه به

إلّا أن يكون مأذونا من الموصى فى الايصاء إلى غيره.

(مسألة 1067): الوصى أمين لا يضمن إلّا بالتعدى أو التفريط

و يكفى فى الضمان حصول الخيانة بالإضافة إلى ضمان موردها، أما الضمان بالنسبة إلى الموارد الاخر مما لم يتحقق فيها الخيانة ففيه إشكال بل الأظهر العدم.

(مسألة 1068): إذا عين الموصى للوصى عملًا خاصاً أو قدراً خاصاً أو كيفية خاصة

وجب الاقتصار على ما عين و لم يجز له التعدى فإن تعدى كان خائناً، و إذا أطلق له التصرف بأن قال له: أخرج ثلثى و أنفقه. عمل بنظره و لا بد من ملاحظة مصلحة الميت فلا يجوز له أن يتصرف كيف شاء و إن لم يكن صلاحاً للميت أو كان غيره أصلح مع تيسر فعله على النحو المتعارف و يختلف ذلک باختلاف الأموات، فربما يكون الأصلح أداء العبادات الاحتياطية عنه، و ربما يكون الأصلح أداء الحقوق المالية الاحتياطية و ربما يكون الأصلح أداء حق بعينه احتياطى دون غيره أو أداء الصلاة عنه دون الصوم، و ربما يكون الأصلح فعل القربات و الصدقات و كسوة العراة و مداواة المرضى و نحو ذلک. هذا إذا لم يكن تعارف يكون قرينة على تعيين مصرف
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 291
بعينه و إلّا كان عليه العمل.

(مسألة 1069): إذا قال أنت وصيى و لم يعين شيئاً و لم يعرف المراد منه

و إنه تجهيزه أو صرف ثلثه أو شئون اخرى كان لغواً إلّا إذا كان تعارف يكون قرينة على تعيين المراد كما يتعارف فى كثير من بلدان العراق أنه وصى فى إخراج الثلث و صرفه فى مصلحة الموصى و أداء الحقوق التى عليه و أخذ الحقوق التى له ورد الأمانات و البضائع إلى أهلها و أخذها. نعم فى شموله للقيمومة على القاصرين من أولاده إشكال و الأحوط أن لا يتصدى لأمورهم إلّا بعد مراجعة الحاكم الشرعى و عدم نصب الحاكم الشرعى غيره إلّا بإذن منه.

(مسألة 1070): يجوز للموصى إليه أن يرد الوصية فى حال حياة الموصى

بلا فرق بين قبولها قبل ذلك و عدمه بشرط أن يبلغه الرد، بل الأحوط اعتبار إمكان نصب غيره له أيضاً و لا يجوز له الرد بعد موت الموصى سواء قبلها قبل الرد أم لم يقبلها.

(مسألة 1071): الرد السابق على الوصية لا أثر له

، فلو قال زيد لعمرو: لا أقبل أن توصى إلىَّ، فأوصى عمرو إليه لزمته الوصية إلّا أن يردها بعد ذلک.

(مسألة 1072): لو أوصى إلى أحد فرد الوصية فأوصى إليه ثانياً و لم يردها ثانياً

لجهله بها ففى لزومها له قول، و لكنه لا يخلو من إشكال بل الأظهر خلافه.

(مسألة 1073): إذا رأى الوصى أن تفويض الأمر إلى شخص فى بعض الامور الموصى بها

أصلح للميت جاز له تفويض الأمر إليه كأن يفوض أمر العبادات التى أوصى بها إلى من له خبرة فى الاستنابة فى العبادات و يفوض أمر العمارات التى أوصى بها إلى من له خبرة فيها و يفوض أمر الكفارات التى أوصى بها إلى من له خبرة بالفقراء و كيفية القسمة عليهم و هكذا. و ربما يفوض الأمر فى جميع ذلک إلى شخص واحد إذا كانت له خبرة فى جميعها. و قد لا يكون الموصى قد أوصى بامور معينة بل
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 292
أوصى بصرف ثلثه فى مصالحه و أوكل تعيين المصرف كماً و كيفاً إلى نظر الوصى فيرى الوصى من هو أعرف منه فى تعيين جهات المصرف و كيفيتها فيوكل الأمر إليه فيدفع الثلث إليه بتمامه و يفوض إليه تعيين الجهات كماً و كيفاً كما يتعارف ذلک عند كثير من الأوصياء حيث يدفعون الثلث الموصى به إلى المجتهد الموثوق به عندهم، فالوصاية إلى شخص ولاية فى التصرف و لو بواسطة التفويض إلى الغير. فلا بأس أن يفوض الوصى أمر الوصية إلى غيره إلّا أن تقوم القرينة على إرادة الموصى منه المباشرة، فلا يجوز له حينئذ التفويض.

(مسألة 1074): لا يجوز للوصى تفويض الوصاية إلى غيره

بمعنى عزل نفسه عن الوصاية و جعلها له فيكون غيره وصياً عن الميت. بجعل منه.

(مسألة 1075): إذا بطلت وصاية الوصى لفوات شرطها نصب الحاكم الشرعى وصياً مكانه

أو تولى الصرف بنفسه و كذا إذا أوصى و لم يعين وصياً أصلًا.

(مسألة 1076): إذا نسى الوصى مصرف المال الموصى به و عجز عن معرفته صرفه فى وجوه البر

التى يحتمل أن تكون مصرف المال الموصى به، هذا إذا كان التردد بين غير المحصور أما إذا تردد بين محصور ففيه إشكال و لا يبعد الرجوع إلى القرعة فى تعيينه.

(مسألة 1077): يجوز للموصى أن يجعل ناظراً على الوصى

مشرفاً و مطلعاً على عمله بحيث لا يجوز للوصى أن يعمل بالوصية إلّا بإطلاع الناظر و إشرافه عليه فإذا عمل بدون إشرافه كان بدون إذن من الموصى و خيانة له، و إذا عمل باطّلاعه كان مأذوناً فيه و أداء لوظيفته و لا يجب على الوصى متابعة مثل هذا الناظر فى رأيه و نظره، فإذا أوصى الموصى باستنابة من يصلى عنه فاستناب الوصى زيداً و كان الناظر يريد استنابة عمرو و يراها أرجح لم يقدح ذلک فى صحة استنابة زيد و ليس للناظر الاعتراض عليه فى ذلک. نعم لو جعله ناظراً على الوصى بمعنى أن يكون
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 293
عمل الوصى بنظره ففى المثال المذكور لا تصح استنابة زيد و تجب استنابة عمرو لكن هذا المعنى خلاف ظاهر جعل الناظر على الوصى.
و الظاهر أنه إذا خان الوصى لم يجب على الناظر بما هو ناظر مدافعته فى كلتا الصورتين فلو لم يدافع لم يكن ضامناً، و فى كلتا الصورتين إذا مات الناظر أو امتنع عن الإشراف أو الرأى لزم الوصى الرجوع إلى الحاكم الشرعى.

(مسألة 1078): الوصية جائزة من طرف الموصى

فإذا أوصى بشىء جاز له العدول إلى غيره.

(مسألة 1079): إذا أوصى إلى أحد جاز له العدول إلى غيره

(مسألة 1080): إذا أوصى بأشياء جاز له العدول عن جميعها

و عن بعضها كما يجوز له تبديل جميعها و تبديل بعضها ما دام فيه الروح إذا وجدت فيه الشرائط المتقدمة من العقل و الاختيار و غيرهما.

(مسألة 1081): إذا أوصى إلى شخص ثمّ أوصى إلى آخر و لم يخبر الوصى الأول

بالعدول عنه إلى غيره فمات فعمل الوصى الأول بالوصية ثمّ علم كانت الغرامة على الميت فتخرج من أصل التركة ثمّ يخرج الثلث للوصى الثانى. هذا إذا لم يكن العدول عن الأول لسبب ظاهر أما إذا كان لسبب ظاهر كما إذا هاجر الوصى الأول إلى بلاد بعيدة أو حدثت بينه و بين الوصى عداوة و مقاطعة فعدل عنه كان ما صرفه الوصى الأول من مال نفسه.

(مسألة 1082): يتحقق الرجوع عن الوصية بالقول

مثل أن يقول: رجعت عن وصيتى إلى زيد، و بالفعل مثل أن يوصى بصرف ثلثه ثمّ يوصى بوقفه و مثل أن يوصى بوقف عين أو بصرفها ثمّ يبيعها أو يهبها.

(مسألة 1083): لا يعتبر فى وجوب العمل بالوصية مرور مدة طويلة أو قصيرة

فإذا أوصى ثمّ مات بلا فصل وجب العمل بها، و كذا إذا مات بعد مرور سنين، نعم
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 294
يعتبر عدم الرجوع عنها، و إذا شک فى الرجوع بنى على عدمه.

(مسألة 1084): إذا قال: إذا مت فی هذا السفر فوصیی فلان و وصیتی کذا

و کذا، فإذا لم یمت فی ذلک السفر و مات فی غیره لم یجب العمل بوصیته و لم یکن له وصی.

(مسألة 1085): إذا كان الداعى له على إنشاء الوصية خوف الموت فى السفر الذى عزم عليه وجب العمل بوصيته

و إن لم يمت فى ذلک السفر، و لأجل ذلک يجب العمل بوصايا الحجاج عند العزم على الحج و مثلهم زوار الرضا عليه السلام و المسافرون أسفاراً بعيدة فإن الظاهر أن هؤلاء و أمثالهم لم يقيدوا الوصية بالموت فى ذلک السفر و إنما كان الداعى على الوصية خوف الموت فى ذلک السفر فيجب العمل بوصاياهم ما لم يتحقق الرجوع عنها.

(مسألة 1086): يجوز للوصى أن يأخذ اجرة مثل عمله إذا كانت له اجرة

إلّا إذا كان اوصى إليه بأن يعمل مجاناً كما لو صرح الموصى بذلک أو كانت قرينة عليه فلا يجوز له أخذ الاجرة حينئذ و يجب عليه العمل بالوصية إن كان قد قبل، أما إذا لم يقبل ففى الوجوب إشكال و الأقرب العدم. هذا بالنسبة إلى العمل الذى أوصى إليه فيه كالبيع و الشراء و أداء الديون و نحو ذلک من الأعمال التى هى موضوع ولايته.
أما لو أوصى بأعمال اخرى مثل أن يوصى إلى زيد أن يحج عنه أو يصلى عنه أو نحو ذلک لم يجب عليه القبول حتى لو لم يعلم بذلک فى حياة الموصى و لو قبل فى حياته فإن كان أوصى إليه بالعمل مجاناً مثل أن يحج فقبل لم يبعد جواز الرد بعد وفاته.

(مسألة 1087): إذا جعل له اجرة معينة بأن قال له: حج عنى بمائة دينار

كان إجارة و وجب العمل بها و له الاجرة إذا كان قد قبل فى حياته و إلّا لم يجب. و لو كان بأجرة غير معينة عندهما بأن قال له: حج عنى بأُجرة المثل و لم تكن الاجرة معلومة
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 295
عندهما فقبل فى حياته لم يبعد أيضاً عدم وجوب العمل و جريان حكم الإجارة الفاسدة. و لو كان بطريق الجعالة لم يجب العمل، لكنه يستحق الاجرة على تقدير العمل لصدق الوصية حينئذ.

(مسألة 1088): تثبت الوصية التمليكية بشهادة مسلمين عادلين

و بشهادة مسلم عادل مع يمين الموصى له و بشهادة مسلم عادل مع مسلمتين عادلتين كغيرها من الدعاوى المالية.

(مسألة 1089): تختص الوصية التمليكية بأنها تثبت بشهادة النساء منفردات

فيثبت ربعها بشهادة مسلمة عادلة، و نصفها بشهادة مسلمتين عادلتين، و ثلاثة أرباعها بشهادة ثلاث مسلمات عادلات، و تمامها بشهادة أربع مسلمات عادلات بلا حاجة إلى اليمين فى شهادتهن.

(مسألة 1090): الوصية العهدية و هى الوصاية بالولاية لا تثبت إلّا بشهادة مسلمين عادلين.

(مسألة 1091): تثبت الوصية التمليكية و العهدية بشهادة كتابيين عدلين

فى دينهما عند عدم عدول المسلمين و لا تثبت بشهادة غيرهما من الكفار.

(مسألة 1092): تثبت الوصية التمليكية بإقرار الورثة جميعهم

إذا كانوا عقلاء بالغين و إن لم يكونوا عدولًا. و إذا أقر بعضهم دون بعض تثبت بالنسبة إلى حصة المقر دون المنكر. نعم، إذا أقر منهم اثنان و كانا عدلين ثبتت الوصية بتمامها، و إذا كان عدلًا واحداً تثبت أيضاً مع يمين الموصى له.

(مسألة 1093): تثبت الوصية العهدية بإقرار الورثة جميعهم

، و إذا أقر بعضهم ثبت بعض الموصى به على نسبة حصة المقر و ينقص من حقه. نعم إذا أقر اثنان عدلان منهم ثبتت الوصية بتمامها.
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 296

فصل فى منجزات المريض

(مسألة 1094): إذا تصرف المريض فى مرض الموت تصرفاً منجزاً

فإن لم يكن مشتملًا على المحاباة كما إذا باع بثمن المثل أو آجر بأُجرة المثل فلا إشكال فى صحته و لزوم العمل به. و إذا كان مشتملًا على نوع من المحاباة و العطاء المجانى كما إذا اعتق أو أبرأ أو وهب هبة مجانية غير معوضة أو معوضة بأقل من القيمة أو باع بأقل من ثمن المثل أو آجر بأقل من اجرة المثل أو نحو ذلک مما يستوجب نقصاً فى ماله فالظاهر أنه نافذ كتصرفه فى حال الصحة، و القول بأنه يخرج من الثلث فإذا زاد عليه لم ينفذ إلّا بإجازة الوارث ضعيف.

(مسألة 1095): إذا أقر بعين أو دين لوارث أو لغيره فإن كان المقر مأموناً و مصدقاً

فى نفسه نفذ الإقرار من الأصل و إن كان متهماً نفذ من الثلث. هذا إذا كان الإقرار فى مرض الموت. أما إذا كان فى حال الصحة أو فى مرض غير مرض الموت أخرج من الأصل و إن كان متهماً.

(مسألة 1096): إذا قال: هذا وقف بعد وفاتى، أو نحو ذلک

مما يتضمن تعليق الإيقاع على الوفاة فهو باطل لا يصح و إن أجاز الورثة.

(مسألة 1097): الإنشاء المعلق على الوفاة إنما يصح فى مقامين:

1- إنشاء الملک و هى الوصية التمليكية أو إنشاء الولاية كما فى موارد الوصية العهدية.
2- إنشاء العتق و هو التدبير، و لا يصح فى غيرهما من أنواع الإنشاء.

(مسألة 1098): إذا قال: بعت أو آجرت أو صالحت أو وقفت بعد وفاتى بطل،

و لا يجرى عليه حكم الوصية بالبيع أو الوقف مثلًا، بحيث يجب على الورثة أن يبيعوا أو يوقفوا بعد وفاته إلّا إذا فهم من كلامه أنه يريد الوصية بالبيع أو الوقف فحينئذ كانت وصيته صحيحة و وجب العمل بها.
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 297

(مسألة 1099): إذا قال للمدين أبرأت ذمتک بعد وفاتی

، و أجازه الوارث بعد موته برئت ذمة المدين، فإن إجازة الإبراء بنفسها تنازل من قبل الورثة عن حقهم و إبراء لذمة المدين.
منهاج الصالحين (للتبريزی)، ج2، ص: 299

كتاب الوقف

اشارة

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 301
و هو تحبيس الأصل و تسبيل الثمرة.

[مسائل]

(مسألة 1100): لا يكفى فى تحقق الوقف مجرد النية

بل لا بد من إنشاء ذلک بمثل: وقفت، و حبست و نحوهما مما يدل على المقصود.

(مسألة 1101): الظاهر وقوعه بالمعاطاة

مثل أن يعطى إلى قيم مسجد أو مشهد آلات الإسراج أو يعطيه الفراش أو نحو ذلک. بل ربما يقع بالفعل بلا معاطاة مثل أن يعمر الجدار أو الاسطوانة الخربة من المسجد أو نحو ذلک فإنه إذا مات من دون إجراء صيغة الوقف لا يرجع ميراثاً إلى ورثته.

(مسألة 1102): الوقف تارة يكون له موقوف عليه يقصد عود المنفعة إليه

و تارة لا يكون كذلک، و الثانى كوقف المسجد فإن الواقف لم يلحظ فى الوقف منفعة خاصة و إنما لاحظ مجرد حفظ العنوان الخاص و هو عنوان المسجدية و هذا القسم لا يكون له موقوف عليه.

(مسألة 1103): إذا لاحظ الواقف منفعة خاصة مثل الصلاة أو الذكر أو الدعاء أو نحوها من أنحاء العبادة

فقال: وقفت هذا المكان على المصلين أو الذاكرين أو الداعين أو نحو ذلک لم يصر مسجداً و لم تجر عليه أحكام المسجد و إنما يصير وقفاً على الصلاة أو غيرها مما لاحظه الواقف و يكون من القسم الأول الذى له موقوف عليه و هو الذى لاحظ الواقف فيه المنفعة و هو على أقسام:
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 302
الأول: أن يلحظ عود المنفعة إلى الموقوف عليهم بصيرورتها ملكاً لهم كما إذا قال: هذا المكان وقف على أولادى على أن تكون منافعه لهم، أو هذه البستان وقف على أولادى على أن تكون ثمرتها لهم فتكون المنافع و الثمرة ملكاً لهم كسائر أملاكهم تجوز المعاوضة منهم عليها و يرثها وارثهم و تضمن لهم عند طروء سبب الضمان و تجب الزكاة على كل واحد منهم عند بلوغ حصته النصاب.
الثانى: أن يلحظ صرف المنافع على الموقوف عليهم من دون تمليک فلا تجوز المعاوضة من أحد الموقوف عليهم على حصته، و لا تجب فيها الزكاة و إن بلغت النصاب و لا يرثها وارث الموقوف عليه إذا مات قبل أن تصرف المنفعة عليه و لكن المنفعة تضمن بطروء سبب الضمان و هذا القسم على نوعين:
1- أن يلحظ فيه صرف شخص المنفعة كما إذا قال:
هذه الشجرة وقف على أولادى يأكلون ثمرتها و فى مثله لا يجوز للولى تبديلها و المعاوضة عليها بل يصرف نفس الثمرة عليهم ليأكلوها.
2- أن لا يلحظ فيه صرف شخص المنفعة بل يلحظ الأعم منها و من بدلها كما إذا قال: هذه البستان وقف على أولادى تصرف منفعتها عليهم سواء أ كان بتبديلها إلى عين اخرى بأن يبدل الولى الثمرة بالحنطة أو الدقيق أو الدراهم أم ببذل نفسها لهم.
القسم الثالث: أن يلاحظ الواقف انتفاع الموقوف عليهم مباشرة باستيفاء المنفعة بأنفسهم مثل وقف خانات المسافرين و الرباطات و المدارس و كتب العلم و الأدعية و نحوها. و هذا القسم كما لا تجوز المعاوضة على منافعه لا من الموقوف عليهم و لا من الولى لا توارث فيه و الظاهر ثبوت الضمان فيه أيضاً إذا غصب المنفعة غاصب كالأقسام السابقة. نعم الظاهر عدم الضمان فى مثل المساجد التى يكون الوقف فيها تحريراً.
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 303

(مسألة 1104): الظاهر عدم اعتبار القبول فى الوقف بجميع أنواعه

و إن كان الاعتبار أحوط و لا سيما فى الوقف بلحاظ ملک المنفعة سواء أ كان عاماً مثل الوقف على العلماء أم خاصاً مثل الوقف على أولاده فيقبل فى الأول الحاكم الشرعى و فى الثانى الموقوف عليهم من الطبقة الاولى.

(مسألة 1105): الأظهر عدم اعتبار القربة فى صحة الوقف

و لا سيما فى مثل الوقف على الذرية.

(مسألة 1106): يعتبر فى صحة الوقف قبض الموقوف عليه

أو قبض وكيله أو وليه فإذا مات قبل القبض بطل، و لا يعتبر فى القبض الفورية، و فى اعتبار إذن الواقف فى القبض إشكال.

(مسألة 1107): يكفى فى تحقق القبض فى مثل الوقف على الذرية

مثلا قبض الطبقة الاولى.

(مسألة 1108): إذا وقف على أولاده الصغار و أولاد أولاده و كانت العين فى يده

كفى ذلک فى تحقق القبض و لم يحتج إلى قبض آخر و إذا كانت العين فى يد غيره فلا بد من أخذها منه ليتحقق قبض وليهم.

(مسألة 1109): إذا كانت العين بيد الموقوف عليه كفى ذلک فى قبضها

و لم يحتج إلى قبض جديد.

(مسألة 1110): يكفى فى قبض غير المنقول رفع الواقف يده عنه

و استيلاء الموقوف عليهم عليه.

(مسألة 1111): فى اعتبار القبض فى صحة الوقف على الجهات العامة إشكال

و لا يترک الاحتياط و يكفى قبض المتولى و إن كان الأحوط حينئذٍ الاستيذان من الحاكم الشرعى و تعيّن قبض الحاكم مع عدم المتولى الشرعى.

(مسألة 1112): بناء على اعتبار القبض فى الوقف على الجهات العامة

فالظاهر
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 304
عدم الحاجة إلى قبض المتولّى أو الحاكم فإذا وقف مقبرة كفى فى تحقق القبض الدفن فيها، و إذا وقف مكاناً للصلاة تكفى الصلاة فيه، و إذا وقف حسينية تكفى إقامة العزاء فيها. و كذا الحكم فى مثل وقف الخان على المسافرين و الدار على سكنى العلماء و الفقراء فإنه يكفى فى قبضها السكنى فيها.

(مسألة 1113): إذا وقف حصيراً للمسجد كفى وضعه فى المسجد

و كذا فى مثل آلات المشاهد و المعابد و المساجد و نحوها فإن الظاهر أنه يكفى فى قبضها وضعها فيها بقصد استعمالها.

(مسألة 1114): إذا خرب جانب من جدار المسجد أو المشهد أو نحوها فعمره عامر

فالظاهر كفاية ذلک فی تمامیة الوقف و إن لم یقبضه قابض، و إذا مات لم یرجع میراثاً لوارثه کما عرفت.

(مسألة 1115): إذا وقف على أولاده الكبار فقبض واحد منهم صح القبض

فى حصته و لم يصح فى حصة الباقين.

(مسألة 1116): الوقوف التى تتعارف عند الأعراب بأن يوقفوا شاة على أن يكون الذكر المتولد منها (ذبيحة)

أى يذبح و يؤكل، و الانثى (منيحة) أى تبقى و ينتفع بصوفها و لبنها و إذا ولدت ذكراً كان (ذبيحة) و إذا ولدت انثى كانت (منيحة) و هكذا، فإذا كان وقفهم معلقاً على شفاء مريض أو ورود مسافر أو سلامة غنمهم من الغزو أو المرض أو نحو ذلک فهى باطلة. و إذا كانت منجزة غير معلقة فالظاهر بطلانها أيضاً؛ لأن المنيحة إذا كانت ملكاً للواقف فلا يمكن أن يكون نتاجها الذكر ذبيحة؛ لأن وقف المعدوم باطل و إن خرجت عن ملک الواقف، فلا يمكن أن يكون صوفها و لبنها راجعاً إليه أو إلى ورثته.

(مسألة 1117): لا يجوز فى الوقف توقيته بمدة

فإذا قال: دارى وقف على أولادى سنة أو عشر سنين بطل، و الظاهر عدم صحته حبساً.
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 305

(مسألة 1118): إذا وقف على من ينقرض كما إذا وقف على أولاده

و أولاد أولاده صح وقفاً فإذا انقرضوا رجع إلى ورثة الواقف حين الموت لا حين الانقراض. فإذا مات الواقف عن ولدين و مات أحدهما قبل الانقراض و ترک ولداً ثمّ انقرض الموقوف عليهم كانت العين الموقوفة مشتركة بين العم و ابن أخيه.

(مسألة 1119): لا فرق فيما ذكرناه من صحة الوقف و رجوعه إلى ورثة الواقف

بين كون الموقوف عليه مما ينقرض غالباً و بين كونه مما لا ينقرض غالباً فاتفق انقراضه. نعم يستثنى من ذلک ما إذا ظهر من القرائن أن خصوصية الموقوف عليه ملحوظة بنحو تعدد المطلوب بأن كان الواقف قد أنشأ التصدق بالعين و كونه على نحو خاص فإذا بطلت الخصوصية بقى أصل التصدق فإذا قامت القرينة على ذلک و انقرض الموقوف عليه لم يرجع إلى الوارث أو ورثته بل تبقى العين وقفاً و تصرف منافعها فى جهة اخرى الأقرب فالأقرب.

(مسألة 1120): إذا وقف عينا على غيره و شرط عودها إليه عند الحاجة

ففى صحّة الوقف قولان و الأظهر البطلان.

(مسألة 1121): يشترط فى صحة الوقف التنجيز

فلو علقه على أمر مستقبل معلوم الحصول أو متوقع الحصول أو أمر حالى محتمل الحصول إذا كان لا يتوقف عليه صحة العقد بطل، فإذا قال: وقفت دارى إذا جاء رأس الشهر أو إذا ولد لى ذكر أو إن كان هذا اليوم يوم الجمعة بطل، و إذا علقه على أمر حالى معلوم الحصول أو علقه على أمر مجهول الحصول و لكنه كان يتوقف عليه صحة العقد كما إذا قال زيد: وقفت دارى إن كنت زيداً أو وقفت دارى إن كانت لى صح.

(مسألة 1122): إذا قال هذا وقف بعد وفاتى بطل

إلّا أن يفهم منه عرفاً أنه أراد الوصية بالوقف فيجب العمل بها عند تحقق شرائطها فيوقف بعده. نعم، إذا قال مثلًا هذا وقف بعد وفاتى على عزاء سيد الشهداء عليه السلام فلا يبعد أن يكون المتفاهم العرفى
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 306
الوصية به لا بوقفه فتنفذ فيما إذا كان بمقدار ثلثه أو مع إجازة الورثة فالمراد بالوقف صرف عائداته على عزائه عليه السلام مع بقاء العين فى ملكه فلا موجب لإنشاء الوقف عليه بعد مماته.

(مسألة 1123): يشترط فى صحة الوقف إخراج الواقف نفسه عن الوقف

فإذا وقف على نفسه بطل، و إذا قال: دارى وقف علىَّ و على أخى مثلًا على نحو التشريک بطل الوقف فى نصف الدار، و إذا كان على نحو الترتيب بأن قصد الوقف على نفسه ثمّ على غيره كان الوقف من المنقطع الأول فيبطل مطلقاً و إن قصد الوقف على غيره ثمّ على نفسه بطل بالنسبة على نفسه فقط و كان من الوقف المنقطع الآخر، و إن قال: هى وقف على أخى، ثمّ على نفسى، ثمّ على شخص آخر بطل الوقف بالنسبة إلى نفسه و الشخص الآخر، و كان من الوقف المنقطع الوسط.

(مسألة 1124): إذا وقف على أولاده و اشترط عليهم وفاء ديونه من مالهم

، عرفية كانت الديون أم شرعية كالزكاة و الكفارات المالية صح بل الظاهر صحة الوقف إذا اشترط وفاء ديونه من حاصل الوقف أيضاً.

(مسألة 1125): إذا وقف على جيرانه و اشترط عليهم أكل ضيوفه

أو القيام بمئونة أهله و أولاده حتى زوجته صح. و إذا اشترط عليهم نفقة زوجته الواجبة عليه من مالهم صح و الظاهر الصحة مع اشتراطها من حاصل الوقف أيضا.

(مسألة 1126): إذا وقف عيناً له على وفاء ديونه العرفية و الشرعية بعد الموت

ففى صحته كما قيل إشكال و الأظهر الصحّة فى فرض كون المفهوم من كلامه الوصية كما تقدّم فى المسألة (1122) و كذا فى ما لو وقفها على أداء العبادات عنه بعد الوفاة.

(مسألة 1127): إذا أراد التخلص من إشكال الوقف على النفس

فله أن يملک العين لغيره ثمّ يقفها غيره على النهج الذى يريد من إدرار مئونته و وفاء ديونه و نحو ذلک. و يجوز له أن يشترط ذلک عليه فى ضمن عقد التمليک كما يجوز له أن يؤجرها
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 307
مدة و يجعل لنفسه خيار الفسخ و بعد الوقف يفسخ الإجارة فترجع المنفعة إليه لا إلى الموقوف عليهم بل لا يبعد صحة وقف العين مع اشتراط بقاء منافعها على ملكه مدة معينة كسنة أو غير معينة مثل مدة حياته.

(مسألة 1128): يجوز انتفاع الواقف بالعين الموقوفة فى مثل المساجد و القناطر

و المدارس و منازل المسافرين و كتب العلم و الزيارات و الأدعية و الآبار و العيون و نحوها مما لم تكن المنفعة معنونة بعنوان خاص مضاف إلى الموقوف عليه بل قصد مجرد بذل المنفعة و إباحتها للعنوان العام الشامل للواقف. أما إذا كان الوقف على الأنحاء الاخر مع كون الموقوف عليه عنواناً كلياً عاما ففى جواز مشاركة الواقف إشكال و الأظهر الجواز.

(مسألة 1129): إذا تم الوقف كان لازماً لا يجوز للواقف الرجوع فيه

، و إن وقع فى مرض الموت لم يجز للورثة رده و إن زاد على الثلث.

فصل فى شرائط الواقف

(مسألة 1130): يعتبر فى الواقف أن يكون جائز التصرف بالبلوغ و العقل و الاختيار، و عدم الحجر لسفه أو رقٍّ أو غيرهما، فلا يصح وقف الصبى و إن بلغ عشراً.
نعم، إذا أوصى بأن يوقف ملكه بعد وفاته على وجوه البر و المعروف لأرحامه و كان قد بلغ عشراً و عقل نفذت وصيته كما تقدم، و إذا كان وقف الصبى بإذن الولى و كان ذا مصلحة ففى بطلانه إشكال و الأظهر الصحة.

(مسألة 1131): يجوز للواقف جعل الولاية على العين الموقوفة لنفسه و لغيره

على وجه الاستقلال و الاشتراک کما یجوز له أیضاً جعل الناظر علی الولی بمعنی المشرف علیه أو بمعنی أن یکون هو المرجع فی النظر و الرأی، و لا فرق فی المجعول له الولایة و النظارة بین العادل و الفاسق. نعم إذا خان الولی ضم إلیه الحاکم الشرعی
منهاج الصالحین (للتبریزی)، ج2، ص: 308
من یمنعه عن الخیانة فإن لم یمکن ذلک عزله.

(مسألة 1132): يجوز للمجعول له الولاية أو النظارة الرد و عدم القبول

بل لا يبعد جواز الرد بعد القبول أيضاً.

(مسألة 1133): يجوز أن يجعل الواقف للولى و الناظر مقداراً معيناً من ثمرة العين الموقوفة

أو منفعتها سواء أ كان أقل من اجرة المثل أم أكثر أم مساوياً، فإن لم يجعل له شيئاً كانت له اجرة المثل إن كانت لعمله اجرة إلّا أن يظهر من القرائن أن الواقف قصد المجانية.

(مسألة 1134): إذا لم يجعل الواقف ولياً على الوقف كانت الولاية عليه للحاكم الشرعى

. نعم إذا كان الوقف على نحو التمليک و كان خاصاً كانت الولاية عليه للموقوف عليه، فإذا قال: هذه الدار وقف لأولادى و من بعدهم لأولادهم و هكذا، فالولاية عليها و على منافعها تكون للأولاد، و إذا لم يكن الوقف خاصاً أو كان و لم يكن على نحو التمليک بأن كان على نحو الصرف و غيره من الأنواع فالولاية للحاكم الشرعى.

(مسألة 1135): إذا جعل الواقف ولياً أو ناظراً على الولى فليس له عزله

. نعم إذا فقد شرط الواقف كما إذا جعل الولاية للعدل ففسق أو جعلها للأرشد فصار غيره أرشد، أو نحو ذلک انعزل بذلک بلا حاجة إلى عزل.

(مسألة 1136): يجوز للواقف أن يفوض تعيين الولى على الوقف إلى شخص بعينه

و أن يجعل الولاية لشخص و يفوض إليه تعيين من بعده.

(مسألة 1137): إذا عين الواقف للولى (المجعول له الولاية) جهة خاصة

اختصت ولايته بتلک الجهة و كان المرجع فى بقية الجهات الحاكم الشرعى و إن أطلق له الولاية كانت الجهات كلها تحت ولايته فله الإجارة و التعمير و أخذ العوض و دفع الخراج و جمع الحاصل و قسمته على الموقوف عليهم و غير ذلک مما يكون تحت
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 309
ولاية الولى، نعم إذا كان فى الخارج تعارف تنصرف إليه الولاية اختصت الولاية بذلک المتعارف.

(مسألة 1138): لا يشترط فى الواقف الإسلام

فيصح وقف الكافر إذا كان واجداً لسائر الشرائط على الأقوى.

فصل فى شرائط العين الموقوفة

(مسألة 1139): يعتبر فى العين الموقوفة أن تكون عيناً موجودة

فلا يصح وقف الدين و لا وقف الكلى و لا وقف المنفعة فإذا قال: وقفت ما هو لى فى ذمة زيد من فرش أو إناء أو نحوهما، أو قال: وقفت فرساً أو عبداً من دون تعيين أو قال: وقفت منفعة دارى لم يصح فى الجميع.

(مسألة 1140): يعتبر أن تكون العين مملوكة أو بحكمها

فلا يصح وقف الحر و المباحات الأصلية قبل حيازتها و يجوز وقف إبل الصدقة و غنمها و بقرها إذا كان الواقف مالک العين الزكوية أو الحاكم الشرعى.

(مسألة 1141): يعتبر فى العين الموقوفة أن تكون مما يمكن الانتفاع بها

مع بقائها فلا يصح وقف الأطعمة و الخضر و الفواكه مما لا نفع فيه إلّا بإتلاف عينه كما يعتبر أن يكون الانتفاع بها محللًا فلا يصح وقف آلات اللهو و آلات القمار و الصلبان و نحوها مما يحرم الانتفاع به، و يعتبر أن تكون المنفعة المقصودة بالوقف محللة فلا يصح وقف الدابة لحمل الخمر و الخنزير.

(مسألة 1142): لا يعتبر فى إنشاء الوقف أن تكون العين مما يمكن قبضه حال الوقف

فإذا وقف العبد الآبق أو الجمل الشارد أو الطير الطائر و تحقق القبض بعده صح الوقف.
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 310

(مسألة 1143): لا إشكال فى صحة وقف الثياب و الأوانى و الفرش و الدور

و البساتين و الأراضى الزراعية و الكتب و السلاح و الحيوانات إذا كان ينتفع بها فى الركوب أو الحمل أو اللبن أو الوبر و الشعر و الصوف أو غير ذلک و كذا غيرها مما له منفعة محللة و يجوز وقف الدراهم و الدنانير إذا كان ينتفع بها فى التزيين، و أما وقفها لحفظ الاعتبار ففيه إشكال. نعم، لا يبعد صحّة وقفها لحفظ الاعتبار مع شرط الصرف فيما إذا اتفق اضطرار خاص للموقوف عليهم أو لبعضهم.

(مسألة 1144): المراد من المنفعة أعم من المنفعة العينية مثل الثمر و اللبن و نحوهما

و المنفعة الفعلية مثل الركوب و الحرث و السكنى و غيرها.

(مسألة 1145): لا يشترط فى المنفعة أن تكون موجودة حال الوقف

فيكفى أن تكون متوقعة الوجود فى المستقبل مثل وقف الشجرة قبل أن تثمر و وقف الدابة الصغيرة قبل أن تقوى على الركوب أو الحمل عليها.

فصل فى شرائط الموقوف عليه

(مسألة 1146): يشترط فى الموقوف عليه امور:

الأول: التعيين، فإذا وقف على المردد بين شيئين أو أشياء مثل أحد المسجدين أو أحد المشهدين أو أحد الولدين لم يصح نعم إذا وقف على الجامع بين أمرين أو امور صح.
الثانى: أن يكون الموقوف عليه إذا كان خاصاً موجوداً حال الوقف فلا يصح الوقف على المعدوم حاله سواء أ كان موجوداً قبل ذلک كما إذا وقف على زيد الذى مات أو يوجد بعد الوقف مثل أن يقف على ولده الذى سيولد و أما إذا كان حملًا لم ينفصل حين الوقف ففى بطلان الوقف تأمل، و الأظهر الصحّة بشرط أن يولد حيّاً و إلّا
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 311
انكشف بطلان الوقف. نعم، إذا وقف على المعدوم تبعاً للموجود كما إذا وقف على أولاده ثمّ على أولادهم ثمّ على أولاد أولادهم و هكذا صح.

(مسألة 1147): إذا وقف على أولاده الموجودين ثمّ على من سيوجد

على أن يكون بعد وجوده مقدماً على الموجودين فالظاهر الصحة.
الشرط الثالث: أن لا يكون الوقف عليه على نحو الصرف فى المعصية كالصرف فى الزنا و شرب الخمر و نسخ كتب الضلال و نشرها و تدريسها و شراء آلات الملاهى و نحو ذلک.

(مسألة 1148): يجوز وقف المسلم على الكافر فى الجهات المحللة

(مسألة 1149): يجوز الوقف على المملوک قِنّاً كان أم غيره

كان الوقف على نحو التمليک أم الصرف.

(مسألة 1150): إذا وقف على ما لا يصح الوقف عليه

و ما يصح على نحو التشريک بطل بالنسبة إلى حصة الأول و صح بالنسبة إلى حصة الثانى، و إن كان على نحو الترتيب فإن كان الأول مقدماً فالأقوى بطلانه رأساً و إن كان مؤخراً كان من المنقطع الآخر فيصح فيما يصح الوقف عليه و يبطل فيما بعده.

(مسألة 1151): إذا وقف على ما يصح الوقف عليه ثمّ على ما لا يصح الوقف عليه

ثمّ على ما يصح الوقف عليه كان من المنقطع الوسط فيصح فى الأول و يبطل فيما بعده مطلقاً حتى فى الأخير.

(مسألة 1152): إذا وقف على الزائرين أو الحجاج أو عالم البلد أو نحو ذلک

من العناوين العامة التى توجد لها أفراد فى وقت و لا توجد فى وقت آخر صح و إن لم يكن له فرد حين الوقف.
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 312

فصل فى بيان المراد من بعض عبارات الواقف

(مسألة 1153): إذا وقف مسلم على الفقراء أو فقراء البلد

فالمراد فقراء المسلمين، و إذا كان الواقف من الشيعة فالمتيقن فقراء الشيعة، و إذا كان كافرا فالمراد فقراء أهل دينه، فإن كان يهودياً فالمراد فقراء اليهود، و إن كان نصرانياً فالمراد فقراء النصارى و هكذا، و كذا إذا كان سنياً فالمراد فقراء السنة و إذا كان السنيون على مذاهب بحيث لا يعطف بعضهم على بعض اختص بفقراء مذهب الواقف.

(مسألة 1154): إذا وقف على الفقراء أو فقراء البلد أو فقراء بنى فلان أو الحجاج

أو الزوار أو العلماء أو مجالس عزاء سيد الشهداء عليه السلام أو خصوص مجالس البلد فالظاهر منه المصرف فلا يجب الاستيعاب و إن كانت الأفراد محصورة. نعم، إذا وقف على جميعهم وجب الاستيعاب فإن لم يمكن لتفرقهم عزل حصة من لم يتمكن من إيصال حصته إليه إلى زمان التمكن، و إذا شک فى عددهم اقتصر على الأقل المعلوم و الأحوط له التفتيش و الفحص.

(مسألة 1155): إذا قال: هذا وقف على أولادى أو ذريتى أو أصهارى

أو أرحامى أو تلامذتى أو مشايخى أو جيرانى، فالظاهر منه العموم فيجب فيه الاستيعاب.

(مسألة 1156): إذا وقف على المسلمين كان لمن يعتقد الواقف إسلامه

، فلا يدخل فى الموقوف عليهم من يعتقد الواقف كفره و إن أقر بالشهادتين و يعم الوقف المسلمين جميعاً الذكور و الإناث و الكبار و الصغار.

(مسألة 1157): إذا وقف على المؤمنين اختص الوقف بمن كان مؤمناً

فى اعتقاد الواقف فإذا كان الواقف اثنى عشرياً اختص الوقف بالاثنى عشرية من الإمامية و لا فرق بين الرجال و النساء و الأطفال و المستضعفين، و لا بين العدول و الفساق و كذا
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 313
إذا وقف على الشيعة، نعم إذا كان الواقف على الشيعة من بعض الفرق الاخر من الشيعة فالظاهر من الشيعة العموم للاثنى عشرية و غيرهم ممن يعتقد الخلافة لعلى عليه السلام بلا فصل.

(مسألة 1158): إذا وقف فی سبیل اللّٰه تعالی أو فی وجوه البر

فالمراد منه ما یکون قربة و طاعة.

(مسألة 1159): إذا وقف على أرحامه أو أقاربه

فالمرجع فيه العرف و إذا وقف على الأقرب فالأقرب كان على كيفية الإرث.

(مسألة 1160): إذا وقف على أولاده اشترک الذکر و الانثی و الخنثی

، نعم إذا کان المفهوم فی العرف الخاص لبعض البلاد خصوص الذکر اختص به دون الانثی و کذا الحال إذا وقف علی أولاده و أولاد أولاده.

(مسألة 1161): إذا وقف على إخوته اشترک الإخوة للأبوين و الإخوة للأب

فقط و الإخوة للُام فقط بالسوية، و كذا إذا وقف على أجداده اشترک الأجداد لأبيه و الأجداد لُامه... و كذا إذا وقف على الأعمام أو الأخوال فإنه يعم الأعمام للأبوين و للأب و للُام و كذلک الأخوال و لا يشمل الوقف على الإخوة أولادهم و لا الأخوات و لا الوقف على الأعمام و الأخوال أعمام الأب و الام و أخوالهما و العمات مطلقا و الخالات كذلک.

(مسألة 1162): إذا وقف على أبنائه لم تدخل البنات

و إذا وقف على ذريته دخل الذكر و الانثى و الصلبى و غيره.

(مسألة 1163): إذا قال: هذا وقف على أولادى ما تعاقبوا و تناسلوا

فالظاهر منه التشريک، و إذا قال: وقف على أولادى الأعلى فالأعلى فالظاهر منه الترتيب، و إذا قال:
وقف على أولادى نسلًا بعد نسل أو طبقة بعد طبقة أو طبقة فطبقة، ففى كونه للترتيب أو للتشريک قولان و الأظهر الأول.
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 314

(مسألة 1164): إذا تردد الموقوف عليه بين عنوانين أو شخصين

فالمرجع فى تعيينه القرعة، و إذا شک فى الوقف أنه ترتيبى أو تشريکى فإن كان هناک اطلاق فى عبارة الواقف كان مقتضاه التشريک و إن لم يكن فيها إطلاق اعطى أهل المرتبة المحتملة التقدم حصتهم و اقرع فى الحصة المرددة بينهم و بين من بعدهم فيعطى من خرجت القرعة باسمه.

(مسألة 1165): إذا وقف على العلماء فالظاهر منه علماء الشريعة

فلا يشمل علماء الطب و النجوم و الهندسة و الجغرافيا و نحوهم. و إذا وقف على أهل بلد اختص بالمواطنين و المجاورين منهم و لا يشمل المسافرين و إن نووا إقامة مدة فيه.

(مسألة 1166): إذا وقف على مسجد أو مشهد صرف نماؤه فى مصالحه

من تعمير و فرش و سراج و كنس و نحو ذلک من مصالحه، و فى جواز إعطاء شىء من النماء لإمام الجماعة إشكال إلّا أن تكون هناک قرينة على إرادة ما يشمل ذلک فيعطى منه حينئذ.

(مسألة 1167): إذا وقف على الحسين عليه السلام صرف فى إقامة عزائه

مع بذل الطعام فيه و بدونه و الأحوط إهداء ثواب ذلک إليه عليه السلام و لا فرق بين إقامة مجلس للعزاء و أن يعطى الذاكر لعزائه عليه السلام فى المسجد أو الحرم أو الصحن أو غير ذلک.

(مسألة 1168): إذا وقف على أن يصرف على ميت أو أموات صرف فى مصالحهم الاخروية

من الصدقات عنهم و فعل الخيرات لهم، و إذا احتمل اشتغال ذمتهم بالديون صرف أيضاً فى إفراغ ذمتهم.

(مسألة 1169): إذا وقف على النبى صلى الله عليه و آله و الأئمة عليهم السلام صرف فى إقامة المجالس لذكر فضائلهم

و مناقبهم و وفياتهم و بيان ظلاماتهم و نحو ذلک مما يوجب التبصر بمقامهم الرفيع و الأحوط إهداء ثواب ذلک إليهم عليهم السلام و لا فرق بين إمام العصر (عجل اللّه تعالى فرجه الشريف) و آبائه الطاهرين.
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 315

(مسألة 1170): إذا وقف على أولاده فالأقوى العموم لأولاد أولاده و أولادهم

و إن سفلوا.

(مسألة 1171): إذا قال: هذا وقف على أولادى فإذا انقرض أولادى و أولاد أولادى

فهو على الفقراء، فالأقوى أنه وقف على أولاده الصلبيين و غيرهم على التشريک، و كذا إذا قال: وقف على أولادى فإذا انقرضوا و انقرض أولاد أولادى فهو على الفقراء على الأقوى.

(مسألة 1172): إذا قال: هذا وقف على سكنى أولادى

فالظاهر أنه لا يجوز أن يؤجروها و يقتسموا الاجرة بل يتعين عليهم السكنى فيها فإن أمكن سكنى الجميع سكنوا جميعا و إن تشاحوا فى تعيين المسكن فالمرجع نظر الولى فإن تعدد الأولياء و اختلف نظرهم فالمرجع الحاكم الشرعى، و إذا اختلف حكام الشرع فالمرجع القرعة و إذا امتنع بعضهم عن السكنى حينئذ جاز للآخر الاستقلال فيها و ليس عليه شيء لصاحبه، و إن تعذر سكنى الجميع اقتسموها بينهم يوماً فيوماً أو شهراً فشهراً أو سنة فسنة، و إن اختلفوا فى ذلک و تشاحوا فالحكم كما سبق و ليس لبعضهم ترک السكنى و عدم الرضا بالمهاياة و المطالبة بالاجرة حينئذ بالنسبة إلى حصته.

(مسألة 1173): إذا قال هذا وقف على الذكور من أولادى

أو ذكور أولادى نسلًا بعد نسل أو طبقة بعد طبقة اختص بالذكور من الذكور و لا يشمل الذكور من الإناث.

(مسألة 1174): إذا قال وقف على إخوتى نسلًا بعد نسل

فالظاهر العموم لأولادهم الذكور و الإناث.

(مسألة 1175): إذا قال: هذا وقف على أولادى ثمّ أولاد أولادى

كان الترتيب بين أولاده الصلبيين و أولادهم و لا يكون بين أولاد أولاده و أولادهم ترتيب بل الحكم بينهم على نحو التشريک.

(مسألة 1176): إذا وقف على زيد و الفقراء فالظاهر التنصيف

، و كذا إذا قال
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 316
وقف على زيد و أولاد عمرو أو قال وقف على أولاد زيد و أولاد عمرو أو قال وقف على العلماء و الفقراء.

(مسألة 1177): إذا وقف على الزوار فالظاهر الاختصاص بغير أهل المشهد

ممن يأتى من الخارج للزيارة و فى كونه كذلک إذا قال: وقف على من يزور المشهد إشكال.

فصل فى بعض أحكام الوقف

(مسألة 1178): إذا تم الوقف لا يجوز للواقف و لا لغيره التبديل و التغيير

فى الموقوف عليه بنقله منهم إلى غيرهم و إخراج بعضهم منه و إدخال أجنبى عنهم معهم إذا لم يشترط ذلک أما إذا اشترط إدخال من شاء معهم فالظاهر صحته و حينئذ إذا أدخل غيرهم معهم نفذ و إذا لم يدخل أحداً إلى أن مات بقى الوقف على حاله الاولى و إذا اشترط إخراج بعضهم ففى صحته إشكال.

(مسألة 1179): العين الموقوفة تخرج من ملک الواقف

و تدخل فی ملک الموقوف علیه و یکون نماؤها له، نعم إذا کان الوقف وقفاً علی الصرف لم تدخل العین فی ملک الموقوف علیه بل یتعین صرف نمائها فی الجهة الموقوف علیها علی اختلاف کیفیات الوقف.

(مسألة 1180): إذا اشترط الواقف شرطاً فى الموقوف عليه

كما إذا وقف المدرسة على الطلبة العدول أو المجتهدين ففقد الشرط خرج عن الوقف و إذا اشترط عليه شرطاً كما إذا وقف على الطلبة و اشترط عليهم التهجد في الليل وجب فعل الشرط فإن لم يتهجد فالظاهر أنه يخرج عن الوقف أيضاً.

(مسألة 1181): إذا احتاجت الأملاک الموقوفة إلی التعمیر

أو الترمیم لأجل
منهاج الصالحین (للتبریزی)، ج2، ص: 317
بقائها و حصول النماء منها فإن عین الواقف لها ما یصرف فیها عمل علیه و إلّا صرف من نمائها وجوباً مقدماً علی حق الموقوف علیهم و إذا احتاج إلی التعمیر بحیث لولاه لم یبق للبطون اللاحقة فالظاهر وجوبه و إن أدی إلی حرمان البطن السابق.

(مسألة 1182): الثمر الموجود على النخل أو الشجر حين إجراء صيغة الوقف باق على ملک مالکها

و لا يكون للموقوف عليه، و كذا الحمل الموجود حين وقف الدابة و اللبن و الصوف الموجودان حين وقف الشاة، و كذا ما يتجدد من الثمر أو الحمل أو اللبن أو الصوف و نحوها بعد إنشاء الوقف و قبل القبض فيما يعتبر القبض فى صحته هذا فيما إذا كان الثمر قابلًا للاقتطاف و لو عند تمام الوقف و إلّا فيدخل فى الوقف و كذا الحال فى الصوف. نعم، له استثناء الثمر و الصوف المزبورين من الوقف فيكونان كالحمل المستبان فيما إذا وقف الحيوان.

(مسألة 1183): إذا وقف على مصلحة فبطل رسمها

كما إذا وقف على مسجد فخرب أو مدرسة فخربت و لم يمكن تعميرها أو لم يحتاجا إلى مصرف لانقطاع من يصلى فى المسجد أو مهاجرة الطلبة أو نحو ذلک فإن كان الوقف على نحو تعدد المطلوب كما هو الغالب صرف نماء الوقف فى مسجد أو مدرسة اخرى إن أمكن و إلّا ففى وجوه البر الأقرب فالأقرب.

(مسألة 1184): إذا جهل مصرف الوقف فإن كانت المحتملات متصادقة

صرف فى المتيقن كما إذا لم يدر أن الوقف وقف على العلماء مطلقاً أو على خصوص العدول منهم، أو لم يدر أن الوقف وقف على العلماء أو الفقراء فإنه يصرف فى الفرض الأول على العلماء العدول و فى الفرض الثانى على العلماء الفقراء و إن كانت المحتملات متباينة فإن كانت غير محصورة تصدق به إذا كان التصدق من الوجوه المحتملة للوقف و إلّا صرفه فى وجه آخر من الوجوه المحتملة، و إن كانت الوجوه محصورة كما إذا لم يدر أن الوقف وقف على المسجد الفلانى أو على
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 318
المسجد الآخر أو أنه وقف لزيد أو لعمرو على نحو المصرف أو على نحو التمليک فالأقرب الرجوع إلى القرعة فى تعيين الموقوف عليه.

(مسألة 1185): إذا آجر البطن الأول من الموقوف عليهم العين الموقوفة فى الوقف الترتيبى

و انقرضوا قبل انقضاء مدة الإجارة لم تصح الإجارة بالنسبة إلى بقية المدة، و كذا الحكم فى الوقف التشريكى إذا ولد فى أثناء المدة من يشارک الموقوف عليه المؤجر فإنه لا تصح الإجارة بالنسبة إلى حصته و الظاهر صحتها بالإجازة من البطن الثانى فى الصورة الاولى، و من الشريک فى الصورة الثانية فيكون للمجيز حصته من الاجرة و لا يحتاج إلى تجديد الإجارة و إن كان أحوط. نعم، إذا كانت الإجارة من الولى لمصلحة الوقف صحت و نفذت و كذا إذا كانت لمصلحة البطون اللاحقة إذا كانت له ولاية على ذلک فإنها تصح و يكون للبطون اللاحقة حصتهم من الاجرة.

(مسألة 1186): إذا كانت للعين الموقوفة منافع مختلفة

و ثمرات متنوعة كان الجميع للموقوف عليه مع إطلاق الوقف فإذا وقف الشجر أو النخل كانت ثمرتهما و منفعة الاستظلال بهما و السعف و الأغصان و الأوراق اليابسة و أكمام الطلع و الفسيل و نحوها مما هو مبني على الانفصال للموقوف عليه و لا يجوز للمالک و لا لغيره التصرف فيها إلّا على الوجه الذى اشترطه الواقف.

(مسألة 1187): الفسيل الخارج بعد الوقف إذا نما و استطال حتى صار نخلًا

أو قلع من موضعه و غرس فى موضع آخر فنما حتى صار مثمراً لا يكون وقفاً بل هو من نماء الوقف فيجوز بيعه و صرفه فى الموقوف عليه، و كذا إذا قطع بعض الأغصان الزائدة للإصلاح و غرس فصار شجرة فإنه لا يكون وقفاً بل يجرى عليه حكم نماء الوقف من جواز بيعه و صرف ثمنه فى مصرف الوقف.

(مسألة 1188): إذا خرب المسجد لم تخرج العرصة عن المسجدية

و إن تعذر
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 319
تعميره، و كذا إذا خربت القرية التى هو فيها حتى بطل الانتفاع به إلى الأبد.

(مسألة 1189): غير المسجد من الأعيان الموقوفة إذا تعذر الانتفاع بها

فى الجهة المقصودة للواقف لخرابها و زوال منفعتها يجوز بيع بعضها و عمارة الباقى للانتفاع به، فإن لم يمكن ذلک جاز بيعها و تبديلها بما يمكن الانتفاع به و إن لم يمكن ذلک أيضاً صرف ثمنها فى الجهة الموقوف عليها.

(مسألة 1190): إذا تعذر الانتفاع بالعين الموقوفة لانتفاء الجهة الموقوف عليها صرفت منافعها فيما هو الأقرب فالأقرب

، فإذا كان الوقف وقفاً على إقامة عزاء الحسين عليه السلام فى بلد خاص و لم يمكن ذلک صرفت منافعه فى إقامة عزائه عليه السلام فى بلد آخر.

(مسألة 1191): إذا تعذر الانتفاع لانقراض الموقوف عليه تبطل وقفيته

و يرجع ملكاً للواقف على ما تقدم فإن لم يكن موجوداً كان لورثته.

(مسألة 1192): إذا خرب الوقف و لم تبطل منفعته بل بقيت له منفعة معتد بها

قليلة أو كثيرة فإن أمكن تجديده و إن كان بإجارة مدة و صرف الإجارة فى العمارة وجب ذلک و إن لم يمكن فالظاهر بقاء الوقفية بحالها و تصرف منافعه فى الجهة الموقوف عليها.

(مسألة 1193): إذا وقف بستاناً لصرف نمائها فى جهة خاصة فانقطع عنها الماء حتى يبس شجرها

أو انقلع شجرها و بقيت عرصة فإن أمكن إيجارها وجب ذلک و صرفت الاجرة فى الجهة الموقوف عليها، نعم إذا فهم من القرائن أن الوقفية قائمة بعنوان البستان كما إذا وقفها للتنزه أو للاستظلال فإن أمكن بيعها و شراء بستان اخرى تعين ذلک و إلّا بطلت الوقفية بذهاب عنوان البستان و ترجع ملكاً للواقف.

(مسألة 1194): يجوز وقف البستان و استثناء نخلة منها

و يجوز له حينئذ الدخول إليها بمقدار الحاجة كما أن له إبقاءها مجاناً و ليس للموقوف عليهم قلعها
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 320
و إذا انقلعت لم يبق له حق فى الأرض فلا يجوز له غرس نخلة اخرى مكانها و كذا يجوز فى وقف الدار استثناء غرفة منها و لكن إذا خربت بقيت له الأرض لأن الأرض جزء الغرفة و أما إذا استثنى البناء (لا الغرفة) فالحكم فيه كما فى الشجرة.

(مسألة 1195): إذا كانت العين مشتركة بين الوقف و الملک الطلق جازت قسمتها

بتمييز الوقف عن الملک الطلق و يتولى القسمة المالک للطلق و متولى الوقف، بل الأقوى جواز القسمة إذا تعدد الواقف و الموقوف عليه كما إذا كانت دار مشتركة بين شخصين فوقف كل منهما نصفه المشاع على أولاده و كذا إذا اتحد الواقف مع تعدد الموقوف عليه كما إذا وقف مالک الدار نصفها على مسجد و نصفها على مشهد و كذا إذا اتحد الواقف و الموقوف عليه إذا لم تكن القسمة منافية للوقف كما إذا وقف أرضاً على أولاده و كانوا أربعة فإنه يجوز لهم اقتسامها أرباعاً، فإذا صار له ولد آخر بطلت القسمة و جاز اقتسامها أخماساً، فإذا مات اثنان منهم بطلت القسمة و جاز اقتسامها أثلاثاً، و هكذا.

(مسألة 1196): لا يجوز تغيير العين الموقوفة إذا علم من الواقف إرادة بقاء عنوانها

سواء فهم ذلک من کیفیة الوقف کما إذا وقف داره علی السکنی فلا یجوز تغییرها إلی الدکاکین أم فهم من قرینة خارجیة بل إذا احتمل ذلک و لم یکن إطلاق فی إنشاء الوقف لم یجز ذلک، نعم إذا کان إطلاق فی إنشاء الوقف جاز للولی التغییر فیبدل الدار إلی دکاکین و الدکاکین إلی دار و هکذا، و قد یعلم من حال الوقف إرادة بقاء العنوان ما دام له دخل فی کثرة المنفعة فحینئذ لا یجوز التغییر ما دام الحال کذلک، فإذا قلت المنفعة جاز التغییر.

(مسألة 1197): إذا انقلعت نخلة من البستان الموقوفة

فإن كان وقفها للانتفاع بثمرها جاز بيعها و صرف ثمنها فى البستان إن احتاج إليه و إلّا ففى الجهة الموقوف عليها و إذا وقفها للانتفاع بأى وجه كان فإن أمكن الانتفاع بها فى جعلها سقفاً أو عمداً
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 321
أو نحو ذلک لم يجز بيعها و إن بطل الانتفاع بها على حالها جاز بيعها و صرف ثمنها فى البستان مع الحاجة و مع عدمها فى الجهة الموقوف عليها.

(مسألة 1198): الأموال التى تجمع لعزاء سيد الشهداء عليه السلام من صنف خاص

لإقامة مأتمهم أو من أهل بلد لإقامة مأتم فيها أو للأنصار الذين يذهبون فى زيارة الأربعين إلى (كربلاء) الظاهر أنها من قسم الصدقات المشروط صرفها فى جهة معينة و ليست باقية على ملک مالكها و لا يجوز لمالكها الرجوع فيها، و إذا مات قبل صرفها لا يجوز لوارثه المطالبة بها، و كذا إذا أفلس لا يجوز لغرمائه المطالبة بها و إذا تعذر صرفها فى الجهة المعينة فالأحوط صرفها فيما هو الأقرب فالأقرب إلى الجهة الخاصة نعم إذا كان الدافع للمال غير معرض عنه و يرى أن الآخذ للمال بمنزلة الوكيل عنه لم يخرج حينئذ عن ملک الدافع و جاز له و لورثته و لغرمائه المطالبة به بل يجب إرجاعه إليه عند مطالبته و إلى وارثه عند موته و إلى غرمائه عند تفليسه، و إذا تعذر صرفه فى الجهة الخاصة و احتمل عدم إذنه فى التصرف فيه فى غيرها وجبت مراجعته فى ذلک.

(مسألة 1199): لا يجوز بيع العين الموقوفة إلّا فى موارد

ذكرناها فى كتاب البيع.

(مسألة 1200): إذا كان غرض الواقف من الوقف حصول شىء فبان عدم حصوله

لا يكون ذلک موجباً لبطلان الوقف، فإذا علم أن غرض الواقف من الوقف على أولاده أن يستعينوا به على طلب العلم أو الإقامة بالمشهد الفلانى أو نحو ذلک فلم يترتب الغرض المذكور عليه لم يكن ذلک موجب لبطلان الوقف و هكذا الحال فى جميع الأغراض و الدواعى التى تدعو إلى إيقاع المعاملات أو الإيقاعات، فإذا كان غرض المشترى الربح فلم يربح لم يكن ذلک موجباً لبطلان الشراء أو التسلط على الفسخ.
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 322

(مسألة 1201): الشرائط التى يشترطها الواقف تصح

و يجب العمل عليها إذا كانت مشروعة، فإذا اشترط أن لا يؤجر الوقف أكثر من سنة أو لا يؤجر على غير أهل العلم لا تصح إجارته سنتين و لا على غير أهل العلم.

(مسألة 1202): تثبت الوقفية بالعلم

- و ان حصل من الشياع- و بالبينة الشرعية و بإقرار ذى اليد و إن لم تكن اليد مستقلة كما إذا كان جماعة فى دار فأخبر بعضهم بأنها وقف حكم بها فى حصته و إن لم يعترف غيره بها.

(مسألة 1203): إذا كان كتاب أو إناء قد كتب عليه: «أنه وقف»

فالظاهر الحكم بوقفيته هذا مع إحراز أنها كتابة من كانت العين بيده سابقاً و إلّا فلا أثر للكتابة. نعم، إذا كان بيد شخص و ادعى ملكيته و اعتذر عن الكتابة بعذر مقبول قيل صُدِّق و حكم بملكيته له فيجوز حينئذ الشراء منه و التصرف بإذنه و غير ذلک من أحكام الملک لكنه لا يخلو عن إشكال.

(مسألة 1204: إذا وجدت ورقة فى تركة الميت قد كتب عليها إن الشىء الفلانى وقف

فإن كان عليه أمارة الاعتراف بالوقفية من توقيعه فى ذيلها و وضعها فى ظرف مكتوب عليه هذه ورقة الوقف الفلانى أو نحو ذلک مما يكون ظاهراً فى الاعتراف بالوقفية حكم بالوقفية، و إلّا فلا يحكم بها و إن علم أنها بخط المالک.

(مسألة 1205): لا فرق فى حجية إخبار ذى اليد بين أن يكون إخباراً بأصل الوقف

و أن يكون إخباراً بكيفيته من كونه ترتيبياً أو تشريكياً و كونه على الذكور فقط أو على الذكور و الإناث و أنه على نحو التساوى أو على نحو الاختلاف كما أنه لا فرق فى الإخبار بين أن يكون بالقول و أن يكون بالفعل كما إذا كان يتصرف فيه على نحو الوقف أو يتصرف فيه على نحو الوقف الترتيبى أو التشريكى أو للذكور و الإناث أو للذكور دون الإناث و هكذا، فإن تصرفه إذا كان ظاهراً فى الإخبار عن حاله كان حجة كخبره القولى.
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 323

(مسألة 1206): إذا كانت العين الموقوفة من الأعيان الزكوية

كالغنم و البقر و الإبل لم تجب الزكاة فيها و إن اجتمعت فيها شرائط الزكاة و أما إذا كان نماؤها زكوياً كما إذا وقف بستاناً فإن كان الوقف على نحو التمليک لأشخاص الموقوف عليهم كما إذا قال:
وقفت البستان لأولادى فإن بلغت حصة واحد منهم النصاب وجبت عليه الزكاة و إلّا لم تجب، و إن كان الوقف على نحو التمليک للعنوان كما إذا قال: وقفت البستان على فقراء البلد غير قاصد لاستيعابهم، لم تجب الزكاة على واحد منهم إلّا إذا أعطى الولى واحداً منهم بعض النماء قبل زمان تعلق الزكاة و كان يبلغ النصاب فإنه تجب الزكاة على من ملک منهم واحداً كان أو أكثر و كذلک لا تجب الزكاة على حاصل الوقف إذا كان على نحو المصرف كما إذا قال: وقفت البستان على تزويج أولادى أو على إطعام الفقراء و كسوتهم و نحو ذلک.

إلحاق فيه بابان

الباب الأول فى الحبس و أخواته

(مسألة 1207): يجوز للمالک أن يحبس ملکه على جهة معينة يجوز الوقف عليها

على أن يصرف نماؤه فيها و لا يخرج بذلک عن ملکه، فإن کان الحابس قد قصد القربة بحبسه و کان حبسه مطلقاً أو مقيداً بالدوام لزم ما دامت العين و لم يجز له الرجوع فيه، و إن کان مقيداً بمدة معينة لم يجز له الرجوع قبل انقضاء المدة، و إذا انتهت المدة انتهى التحبيس فإذا قال: فرسى محبس على نقل الحجاج أو عبدى محبس على خدمة العلماء لزمت ما دامت العين باقية و إذا جعل المدة عشر سنين مثلا لزم فى العشر و انتهى بانقضائها.

(مسألة 1208): ذكر جماعة كثيرة أنه لا يصح التحبيس إلّا بعد القبض

و لا يخلو من إشكال، و لكنه شرط فى اللزوم فيجوز للمالک الرجوع فيه قبل القبض.
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 324

(مسألة 1209): إذا حبس ملكه على شخص فإن عين مدة كعشر سنين

أو مدة حياة ذلک الشخص لزم الحبس فی تلک المدة و بعدها یرجع إلی الحابس، و إذا مات الحابس قبل انقضاء المدة بقی الحبس علی حاله إلی أن تنتهی المدة فیرجع میراثاً، و إذا حبس علیه مدة حیاة نفسه یعنی الحابس لم یجز له الرجوع ما دام حیّاً فإذا مات رجع میراثاً، و إذا حبسه علی شخص و لم یذکر مدة معینة و لا مدة حیاة نفسه و لا حیاة المحبس علیه ففی لزومه إلی موت الحابس و بعد موته یرجع میراثاً و جوازه فیجوز له الرجوع فیه متی شاء بعد تحقق مسمّی الحبس علیه قولان أقربهما الثانی.

(مسألة 1210): يلحق بالحبس السكنى و العمرى و الرقبى

و الاولى تختص بالمسكن و الأخيرتان تجريان فيه و فى غيره من العقار و الحيوانات و الأثاث و نحوها مما لا يتحقق فيه الإسكان فإن كان المجعول الإسكان قيل له: «سكنى» فإن قيد بعمر المالک أو الساكن قيل له أيضاً: «عمرى» و إن قيده بمدة معينة قيل له: «رقبى» و إذا كان المجعول غير الإسكان كما فى الأثاث و نحوه مما لا يتحقق فيه السكنى لا يقال له سكنى بل قيل: «عمرى» إن قيد بعمر أحدهما: و «رقبى» إن قيد بمدة معينة.

(مسألة 1211): قد تقدّم الإشكال فى اعتبار القبض فى صحّة الحبس

فكذا فى اعتباره فى صحة أخواته و لكنه شرط فى اللزوم كالحبس.

(مسألة 1212): إذا أسكنه مدة معينة كعشر سنين أو مدة عمر المالک

أو مدة عمر الساكن لم يجز الرجوع قبل انقضاء المدة فإن انقضت المدة فى الصور الثلاث رجع المسكن إلى المالک أو ورثته.

(مسألة 1213): إذا قال له: أسكنتک هذه الدار لک و لعقبک لم يجز له الرجوع

فی هذه السكنى ما دام الساكن موجوداً أو عقبه فإذا انقرض هو و عقبه انتهت السكنى.

(مسألة 1214): إذا قال له: أسكنتک هذه الدار مدة عمری فمات الساکن

فی حال حیاة المالک فإن کان المقصود السکنی بنفسه و توابعه کما یقتضیه إطلاق السکنی
منهاج الصالحین (للتبریزی)، ج2، ص: 325
انتقلت السکنی بموته إلی المالک قبل وفاته علی إشکال، و إن کان المقصود تملیک السکنی له انتقلت السکنی إلی وارثه ما دام المالک حیّاً، فإذا مات انتقلت من ورثة الساکن إلی ورثة المالک و کذا الحکم لو عین مدة معینة فمات الساکن فی أثنائها.

(مسألة 1215): إذا جعل السكنى له مدة حياته كما إذا قال له: أسكنتك هذه الدار مدة حياتك

، فمات المالك قبل الساكن لم يَجُز لورثة المالك منع الساكن بل تبقى السكنى على حالها إلى أن يموت الساكن.

(مسألة 1216): إذا جعل له السكنى و لم يذكر له مدة

و لا عمر أحدهما لزم بالقبض و وجب على المالک إسكانه وقتاً ما و جاز له الرجوع بعد ذلک أی وقت شاء، و لا يجری ذلک فی الرقبی و العمری لاختصاص الاولی بالمدة المعينة و الثانية بمدة عمر أحدهما و المفروض انتفاء ذلک كله.

(مسألة 1217): إطلاق السكنى كما تقدم يقتضى أن يسكن هو و أهله و سائر توابعه

من أولاده و خدمه و عبيده و ضيوفه بل دوابه إن كان فيها موضع معد لذلک و له اقتناء ما جرت العادة فيه لمثله من غلة و أوان و أمتعة و المدار على ما جرت به العادة من توابعه و ليس له إجارته و لا إعارته لغيره فلو آجره ففى صحة الإجارة بإجازة المالک و كون الاجرة له حينئذ إشكال.

(مسألة 1218): الظاهر أن السكنى و العمرى و الرقبى من العقود

المحتاجة فى وجودها الاعتبارى إلى إيجاب و قبول، و يعتبر فيها ما يعتبر فى العقود كما يعتبر فى المتعاقدين هنا ما يعتبر فى المتعاقدين فى غيره و قد تقدم ذلک فى كتاب البيع. و أما الحبس فالظاهر اعتبار القبول فيه فى الحبس على الشخص و عدم اعتباره فى الحبس على الصرف فى جهة معينة.

(مسألة 1219): الظاهر جواز بيع المحبس قبل انتهاء أجل التحبيس

فتنتقل العين إلى المشترى على النحو الذى كانت عليه عند البائع فيكون للمحبس عليهم الانتفاع
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 326
بالعين حسب ما يقتضيه التحبيس و يجوز للمشترى المصالحة معهم على نحو لا تجوز لهم مزاحمته فى الانتفاع بالعين مدة التحبيس بأن يعطيهم مالاً على أن لا ينتفعوا بالعين، أما المصالحة معهم على إسقاط حق الانتفاع بها أو المعاوضة على حق الانتفاع بها ففيه إشكال.

الباب الثانى [فضل الصدقة و أحكامها]

اشارة

فى الصدقة التى تواترت الروايات فى الحث عليها و الترغيب فيها و قد ورد: أنها دواء المريض و بها يدفع البلاء و قد ابرم إبراما، و بها يستنزل الرزق، و أنها تقع فى يد الرب قبل أن تقع فى يد العبد، و أنها تخلف البركة و بها يقضى الدين و أنها تزيد فى المال و أنها تدفع ميتة السوء و الداء و الدبيلة و الحرق و الغرق و الجذام و الجنون إلى أن عد سبعين باباً من السوء و يستحب التبكير بها فإنه يدفع شر ذلک اليوم و فى أول الليل فإنه يدفع شر الليل.

(مسألة 1220): المشهور كون الصدقة من العقود

فيعتبر فيها الإيجاب و القبول و لكن الأظهر كونها الإحسان بالمال على وجه القربة فإن كان الإحسان بالتمليک احتاج إلى إيجاب و قبول و إن كان بالإبراء كفى الإيجاب بمثل: أبرأت ذمتک و إن كان بالبذل كفى الإذن فى التصرف و هكذا فيختلف حكمها من هذه الجهة باختلاف مواردها.

(مسألة 1221): المشهور اعتبار القبض فيها مطلقاً

و لكن الظاهر أنه لا يعتبر فيها كلية و إنما يعتبر فيها إذا كان العنوان المنطبق عليه مما يتوقف على القبض فإذا كان التصدق بالهبة أو بالوقف اعتبر القبض و إذا كان التصدق بالإبراء أو البذل لم يعتبر، و هكذا.

(مسألة 1222): يعتبر فى الصدقة القربة

فإذا وهب أو أبرأ أو وقف بلا قصد القربة كان هبة و إبراء و وقفاً و لا يكون صدقة.
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 327

(مسألة 1223): تحل صدقة الهاشمى على الهاشمى و على غيره

حتى زكاة المال و زكاة الفطرة، و أما صدقة غير الهاشمى، فإن كانت زكاة المال أو زكاة الفطرة فهى حرام على الهاشمى و لا تحل للمتصدق عليه و لا تفرغ ذمة المتصدق بها عنها، و إن كانت غيرهما فالأقوى جوازها سواء أ كانت واجبة كرد المظالم و الكفارات و فدية الصوم أم مندوبة إلّا إذا كانت من قبيل ما يتعارف من دفع المال القليل لدفع البلاء و نحو ذلک مما كان من مراسم الذل و الهوان ففى جواز مثل ذلک إشكال إلّا أن يكون الآخذ سائلًا بالكف فالأظهر جوازه.

(مسألة 1224): لا يجوز الرجوع فى الصدقة إذا كانت هبة مقبوضة

و إن كانت لأجنبى على الأصح.

(مسألة 1225): تجوز الصدقة المندوبة على الغنى

و المخالف و الكافر الذمى.

(مسألة 1226): الصدقة المندوبة سراً أفضل

إلّا إذا كان الإجهار بها بقصد رفع التهمة أو الترغيب أو نحو ذلک مما يتوقف على الإجهار، أما الصدقة الواجبة ففى بعض الروايات أن الأفضل إظهارها و قيل الأفضل الإسرار بها، و الأظهر اختلاف الحكم باختلاف الموارد فى الجهات المقتضية للإسرار و الإجهار.

(مسألة 1227): التوسعة على العيال أفضل من الصدقة على غيرهم

و الصدقة على القريب المحتاج أفضل من الصدقة على غيره و أفضل منها الصدقة على الرحم الكاشح يعنى المعادى و يستحب التوسط فى إيصالها إلى المسكين ففى الخبر: لو جرى المعروف على ثمانين كفاً لُاوجروا كلهم فيه من غير أن ينقص صاحبه من أجره شيئاً، و اللّه سبحانه العالم و الموفق.
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 329

كتاب النكاح

اشارة

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 331

الفصل الأول [أقسام النكاح]

اشارة

النكاح على قسمين: دائم، و منقطع، و يلحق به ملک اليمين، و يفتقر الأول إلى العقد و هو الإيجاب و القبول بلفظ الماضى على الأحوط استحباباً كزوجت و أنكحت و قبلت و تجزى ترجمتها بشرط العجز عن العربية على الأحوط وجوباً و تجزى الإشارة مع العجز عن النطق و التوكيل و إلّا فالأحوط توكيل القادر عليه و لو زوجت المرأة نفسها صح، و يشترط فى تزويج البكر إذن الولى و هو الأب أو الجد للأب على الأحوط وجوباً إلّا إذا منعها الولى عن التزويج بالكفء شرعاً و عرفاً فإنه تسقط ولايته حينئذ، و إذا تزوجت البكر بدون إذن وليها ثمّ أجاز وليها العقد صح بلا إشكال، هذا فيما إذا كانت إجازة الولى قبل الدخول بها و إلّا فالعقد باطل على الأحوط فلا أثر لإجازته.

(مسألة 1228): يجزى فى صورة عقد النكاح الدائم أن تقول الزوجة للزوج: زوجتک نفسى

بمهر دينار مثلًا، فيقول الزوج: قبلت، و إذا كانت الزوجة قد وكلت وكيلًا قال وكيلها للزوج: زوجتک موكلتى هندا مثلًا بمهر دينار، فيقول الزوج: قبلت، و إذا كان الزوج قد وكّل وكيلًا قالت الزوجة لوكيل الزوج: زوجت موكلک زيداً مثلًا نفسى بمهر دينار مثلًا، فيقول الوكيل: قبلت، و إذا كان كل من الزوج و الزوجة قد وكل

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 332

وكيلًا قال وكيل الزوجة لوكيل الزوج: زوجت موكلک زيداً موكلتى هنداً بمهر دينار مثلًا، فيقول وكيل الزوج: قبلت. و يجوز لشخص واحد تولى طرفى العقد حتى الزوج نفسه لكن الأحوط استحباباً أن لا يتولى الزوج الإيجاب عن الزوجة و القبول عن نفسه.

(مسألة 1229): لا يشترط الشهود فى صحة النكاح

و لا يلتفت إلى دعوى الزوجية بغير بينة مع حلف المنكر و إن تصادقا على الدخول فلو رد اليمين فحلف المدعى حكم بها كما أنه يلزم المقر بإقراره على كل حال و لو تصادقا على الزوجية ثبتت.

(مسألة 1230): القول قول الأب فى تعيين المعقود عليها بغير تسمية

مع رؤية الزوج للجميع و إلّا بطل العقد و يستحب لمن أراد التزويج أن يتخير البكر العفيفة الكريمة الأصل و صلاة ركعتين عند إرادة التزويج و الدعاء بالمأثور و هو: «اللهم إنى اريد أن أتزوج فقدّر لى من النساء أعفهن فرجاً و أحفظهن لى فى نفسها و مالى و أوسعهن رزقاً و أعظمهن بركة» و الإشهاد على العقد و الإعلان به و الخطبة أمام العقد و إيقاعه ليلًا و صلاة ركعتين عند الدخول و الدعاء بالمأثور بعد أن يضع يده على ناصيتها و هو: «اللهم على كتابک تزوجتها و في أمانتک أخذتها و بكلماتک استحللت فرجها فإن قضيت لى فى رحمها شيئاً فاجعله مسلماً سوياً و لا تجعله شرک شيطان» و أمرها بمثله و يسأل اللّٰه تعالى الولد الذكر.

(مسألة 1231): يكره إيقاع العقد و القمر فى العقرب

و تزويج العقيم و الجماع فى ليلة الخسوف و يوم الكسوف و عند الزوال إلّا يوم الخميس و عند الغروب قبل ذهاب الشفق و فى المحاق و بعد الفجر حتى تطلع الشمس و فى أول ليلة من الشهر إلّا رمضان و فى ليلة النصف من الشهر و آخره، و عند الزلزلة و الريح الصفراء و السوداء و يكره مستقبل القبلة و مستدبرها و فى السفينة و عارياً و عقيب الاحتلام قبل الغسل

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 333

و النظر فى فرج المرأة و الكلام بغير الذكر و العزل عن الحرة بغير إذنها و أن يطرق المسافر أهله ليلًا و يحرم الدخول بالزوجة قبل بلوغها تسع سنين.

(مسألة 1232): يجوز للرجل النظر إلى من يريد التزويج بها أو شراءها

و كذا إلى نساء أهل الذمة و كذا المتبذلات اللاتى لا ينتهين إذا نهين عن التكشف و إلى المحارم اللاتى يحرم نكاحهن مؤبداً لنسب أو مصاهرة أو رضاع بشرط عدم التلذذ فى الجميع و يحرم النظر إلى غيرهن بغير تلذذ أيضاً فى غير الوجه و الكفين بلا إشكال و فيهما على الأحوط، و من غير المحارم اخت الزوجة و كذا الربيبة قبل الدخول بامها و يحرم على المرأة النظر إلى الرجل على الأحوط فى غير الوجه و اليدين و الرأس و الرقبة و القدمين.
و أما نظرها إلى هذه المواضع من الرجل فالظاهر جوازه فيما إذا لم يكن بتلذذ أو ريبة و إن كان الأحوط ترک ذلک أيضاً. و كذا يحرم النظر و اللمس مع التلذذ و لو إلى المماثل، و كذا يحرم اللمس من الرجل و المرأة لغير المحارم، و يجوز النظر و اللمس من الرجل للصبية غير البالغة و من المرأة للصبى غير البالغ مع عدم التلذذ فى الجميع، أما مع التلذذ فإنه حرام مطلقاً.

(مسألة 1233): يجب على المرأة ستر ما زاد على الوجه و الكفين عن غير الزوج

و المحارم بل يجب عليها ستر الوجه و الكفين عن غير الزوج حتى المحارم مع تلذذه بل عن غير المحارم مطلقاً على الأحوط استحباباً. نعم، إذا كانت المرأة ممن ينظر إليها لجمالها فالأحوط وجوباً ستر الوجه و لا يجب على الرجل الستر مطلقاً.

(مسألة 1234): يجوز سماع صوت الأجنبية

مع عدم التلذذ.

(مسألة 1235): لا يجوز ترک وطء الزوجة الدائمة أكثر من أربعة أشهر

إذا كانت شابة إلّا إذا رضيت بالترک بل الحكم كذلک فى المنقطعة على الأحوط.
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 334

الفصل الثانى فى الاولياء

اشارة

إنما الولاية للأب و إن علا و وصيه و الحاكم و المولى.

(مسألة 1236): للأب الولاية على الصغيرين و المجنونين البالغين

كذلک و لا خيار لهما بعد زوال الوصفين إلّا إذا كان العقد حين وقوعه مفسدة عند العقلاء فلا يصح إلّا بالإجازة بعد البلوغ و العقل. نعم، إذا زوج الأبوان الصغيرين ولاية فالعقد و إن كان صحيحاً إلّا أن فى لزومه عليهما بعد بلوغهما إشكالاً فالاحتياط لا يترک. و فى ولاية الأب على من جن بعد بلوغه إشكال، فالأحوط الاستجازة من الحاكم الشرعى أيضاً.

(مسألة 1237): لا ولاية للأب و الجد على البالغ الرشيد و لا على البالغة الرشيدة

عدا البكر فإن الأحوط لزوماً فى تزويجها اعتبار إذن أحدهما أو إذنهما معاً كما مر. و يكفى فى إثبات إذنها سكوتها إذا علم أنّه لأجل حيائها أو نحوه و إذا زالت بكارتها بغير الوطء فهى بمنزلة البكر بخلاف ما إذا زالت بالوطء شبهة أو زنا على الأظهر.

(مسألة 1238): لا تعتبر الاستجازة من الأب فى تزويج البكر

إذا تعذرت الاستجازة لغيبته أو حبسه و نحوهما و كانت البنت بحاجة إلى الزواج.

(مسألة 1239): للوصى ولاية النكاح على الصبى إذا نص عليه الموصى

و كذا على المجنون و اضطر إلى التزويج و الأحوط استئذان الحاكم.

(مسألة 1240): للحاكم الشرعى الولاية على المجنون

إذا لم يكن له ولى مع ضرورته إلى التزويج و فى ولايته على الصبى فى ذلک إشكال و الأظهر الجواز مع ضرورته إليه.

(مسألة 1241): فی صحة تزویج السفیه إشکال

فالأحوط أن لا ینکح إلّا بإذن
منهاج الصالحین (للتبریزی)، ج2، ص: 335
الأب إن کان و إلّا فالحاکم، و إذا کان رشیداً فی المال غیر رشید فی التزویج فالأحوط له الاستئذان من الحاکم فی تزویجه.

(مسألة 1242): للمولى الولاية على مملوكه

ذكراً كان أم انثى مطلقاً.

(مسألة 1243): لو زوج الولى الصغيرين توارثا

و لو كان المزوج غيره وقف على الإجازة فإن مات أحدهما قبل البلوغ بطل و إن بلغ أحدهما و أجاز ثمّ مات أحلف الثانى بعد بلوغه على انتفاء الطمع إذا احتمل كون إجازته طمعاً فى الميراث فإذا حلف على ذلک ورث و إلّا فلا.

(مسألة 1244): كما يصح عقد الفضولى فى البيع يصح فى النكاح

فإذا عقد شخص لغيره من دون إذنه فأجاز المعقود له صح العقد و إذا لم يجز بطل.

(مسألة 1245): إذا وكلت المرأة شخصاً على تزويجها يصح له أن يتزوجها

إلّا مع عموم الإذن منها بل لو أذنت له فى أن يتزوجها فالأحوط له استحباباً أن لا يتولى الإيجاب و القبول بنفسه بل يوكل عنها من يتولى الإيجاب عنها و لا بأس له أن يوكلها فتتولى الإيجاب منها و القبول عنه.

(مسألة 1246): إذا اكره الزوجان على العقد ثمّ رضيا و أجازا العقد صح

و كذلک الحكم فی إكراه أحدهما، و الأولی تجديد العقد فيهما إذا كان العقد بمباشرة الزوجين أو المكره منهما و إلّا فلا يحتاج إلى التجديد بعد إجازتهما.

الفصل الثالث فى المحرمات

اشارة

و هی قسمان: نسب و سبب.
فالنسب الام و إن علت و البنت و إن سفلت و الاخت و بناتها و إن نزلن و العمة و الخالة و إن علتا کعمة الأبوین و الجدین و خالتهما و بنات الأخ و إن نزلن.
منهاج الصالحین (للتبریزی)، ج2، ص: 336

و أما السبب فامور:

الأول: ما يحرم بالمصاهرة

(مسألة 1247): من وطأ امرأة بالعقد أو الملک حرمت علیه امها

و إن علت و بناتها و إن نزلن، لابن أو بنت تحریماً مؤبداً سواء سبقن علی الوطء أم تأخرن عنه.

(مسألة 1248): تحرم الموطوءة بالملک أو العقد على أبى الواطئ و إن علا ، و لو كان لُامه و على أولاده و إن نزلوا و كذا المعقود عليها لأحدهما مطلقاً فإنها تحرم على الآخر و كذا الأمة المملوكة الملموسة بشهوة أو المنظور إلى شىء منها مما يحرم النظر إليه لغير المالک بشهوة فإنها تحرم على الآخر.

(مسألة 1249): من عقد على امرأة و لم يدخل بها حرمت عليه امها

و إن علت أبداً، و تحرم بنتها على الأحوط و إن نزلت من بنت كانت أو من ابن ما دامت الام فى عقده و إن عقد على بنتها قبل الطلاق فالأحوط وجوباً طلاق الام و البنت معاً و لا يتزوج بالام مطلقاً و لكن لا بأس بأن يتزوج بالبنت حيث لم يدخل بامّها، و لو دخل حرمت عليه البنت أبداً و لم تحرم البنت على أبيه و لا على ابنه.

(مسألة 1250): تحرم اخت الزوجة جمعا لا عيناً و كذا بنت اختها و أخيها

إلّا مع إذن العمة و الخالة و لو عقد من دون إذنهما فأجازتا صح على الأقوى و إن كان الأحوط تجديد العقد.

(مسألة 1251): من زنا بخالته فی قبلها أو دبرها حرمت علیه بناتها

أبداً إذا كان الزنا سابقاً على العقد و يلحق بالزنا بخالته الزنا بالعمة على الأحوط وجوباً و الأحوط استحباباً أن لا يتزوج الزانى بنت المزنى بها مطلقاً و فى إلحاق الوطء بالشبهة بالزنا و كذلک إلحاق الزنا بعد العقد و قبل الدخول بالزنا قبل العقد قولان و الإلحاق أحوط و الأظهر عدم الإلحاق.

(مسألة 1252): لا يلحق بالزنا التقبيل و اللمس و النظر بشهوة

و نحوها فلو قبل خالته أو عمته أو امرأة اخرى و لمسها أو نظر إليها بشهوة لم تحرم عليه بنتها.
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 337

(مسألة 1253): الزنا و الوطء بالشبهة الطارئان على العقد و الدخول لا يوجبان التحريم

فلو تزوج بنت خالته و دخل بها ثمّ زنى بخالته أو وطأها شبهة لم تحرم عليه بنتها.

(مسألة 1254): المشهور أن المرأة المزنى بها تحرم على آباء الزانى و أبنائه

إذا كان الزنا سابقاً على العقد و الّا لم تحرم و لكن الظاهر عدم التحريم حتى فيما إذا كان الزنا سابقاً على العقد و إن كان الأحوط الترک فى هذه الصورة.

(مسألة 1255): لو ملک الاختين فوطأ إحداهما حرمت الاخرى جمعاَ

فلو وطأها أيضاً لم تحرم الاولى إلّا أن يكون عالماً بالحرمة و الموضوع فتحرم حينئذ، ثمّ إنه إن أخرج الاولى عن ملكه حلّت الثانية مطلقاً و إن أخرج الثانية عن ملكه لم تحل الاولى إلّا إذا كان إخراجه للثانية لا بقصد الرجوع إلى الاولى، و الأحوط فى وطء الثانية جهلاً أن لا تحل له الاولى إلّا بالشرط المذكور.

(مسألة 1256): يحرم على الحر فى الدائم ما زاد على أربع حرائر

و فى الإماء ما زاد على الأمتين، و له أن يجمع بين حرتين و أمتين أو ثلاث حرائر و أمة و يحرم على العبد ما زاد على أربع إماء و فى الحرائر ما زاد على حرتين، و له أن ينكح حرةً و أمتين و لا يجوز نكاح الأمة على الحرة إلّا بإذنها و لو عقد بدونه كان باطلًا بدون إجازتها و أما معها فالأظهر الصحة و لو أدخل الحرة على الأمة و لم تعلم فلها الخيار فى عقد نفسها و لو جمعهما فى عقد واحد صح عقد الحرة و توقف عقد الأمة على إجازة الحرة.

(مسألة 1257): يحرم العقد على ذات البعل أو المعتدة ما دامتا كذلک

، و لو تزوجها جاهلًا بالحكم أو الموضوع بطل العقد، فإن دخل حينئذ حرمت عليه أبداً و الولد له و عليه مهر المثل للمرأة مع جهلها و الأحوط أن تتم عدة الأول إن كانت معتدة و تستأنف عدة الثاني و الأظهر التداخل، و لو عقد عالماً بالحكم و الموضوع حرمت عليه أبداً بالعقد، و كذا إذا كانت المعتدة المعقود عليها عالمة بهما و أما ذات

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 338

البعل فلا أثر لعلمها و لا فرق فى العدة بين عدة الطلاق بائناً أو رجعياً وعدة الوفاة وعدة وطء الشبهة و لا فرق فى المعتدة بين الحرة و الأمة و لا فى الدخول بين أن يكون فى القبل و الدبر و لا يلحق بالعدة مدة استبراء الأمة و لا بالعقد وطء الشبهة و لا الوطء بالملک و لا بالتحليل و المدار على علم الزوج فلا يقدح علم وليه أو وكيله.

(مسألة 1258): لا يصح العقد على المرأة فى المدة التى تكون بين وفاة زوجها و علمها بوفاته

و هل يجرى عليها حكم العدة أم لا؟ و الأظهر الثانى فلو عقد على امرأة فى تلك المدة لم تحرم عليه و إن كان عالماً و دخل بها، فله تجديد العقد بعد العلم بالوفاة و انقضاء العدة بعده و إن كان الأول هو الأحوط.

(مسألة 1259): من لاط بغلام فأوقبه حرمت عليه أبداً

- على الأحوط ام الغلام و إن علت و اخته و بنته و إن سفلت، و لو سبق عقدهن لم يحرمن و إن كان الأحوط الاجتناب و فى عموم الحكم للواطئ إذا كان صغيراً إشكال، و الأظهر العدم، و لا يبعد عدم الفرق فى الموطوء بين الصغير و الكبير و لا تحرم على الواطئ بنت اخت الموطوء و لا بنت أخيه.

(مسألة 1260): لو دخل بصبية لم تبلغ تسعاً فأفضاها قيل حرمت عليه أبداً

و هو ضعيف و لا سيما إذا اندمل الجرح فتجرى لها و عليها أحكام الزوجة من النفقة و غيرها بل تجب لها النفقة ما دامت حية و إن نشزت أو طلقت بل و إن تزوجت بعد الطلاق على الأحوط، و لو أفضاها بعد التسع لم تحرم عليه أيضاً و لا تجب لها الدية مطلقاً و تجب إذا أفضاها قبل التسع إذا كان قد طلقها و قيل مطلقاً لكنه ضعيف، و الأحوط وجوب النفقة لها كما لو كان الإفضاء قبل التسع، و لو أفضى الأجنبية لم تحرم عليه أيضاً.

(مسألة 1261): لو زنى بامرأة غير معتدة و لا ذات بعل لم يحرم نكاحها عليه

و الأحوط وجوباً أن لا يتزوجها قبل استبرائها بحيضة.
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 339

(مسألة 1262): يجوز التزويج بالزانية

و الأحوط لزوماً ترک التزويج بالمشهورة بالزنا قبل أن تظهر توبتها.

(مسألة 1263): لو زنى بذات بعل أو فى عدة رجعية حرمت عليه أبداً

على الأحوط، و لا فرق فى ذات البعل بين الدائمة و المتمتع بها و الحرة و الأمة و الصغيرة و الكبيرة و المدخول بها و غيرها و العالمة و الجاهلة و لا فى البعل بين الحر و العبد و الصغير و الكبير و لا فى الزانى بين العالم بكونها ذات بعل أو فى العدة و الجاهل بذلک.

(مسألة 1264): لا يلحق بذات البعل الأمة الموطوءة بالملک أو التحلل

كما لا يلحق بالعدة الرجعية عدة البائنة وعدة الوفاة وعدة وطء الشبهة و مدة استبراء الأمة.

(مسألة 1265): إذا زنت ذات البعل

لم تحرم على بعلها.

(مسألة 1266): لو عقد المحرم على امرأة عالماً بالتحريم حرمت عليه أبداً

و لو كان جاهلًا بطل العقد و لم تحرم.

(مسألة 1267): لو طلقت الحرة ثلاثاً حرمت على المطلق حتى تنكح زوجاً غيره

و إن كانت تحت عبد، و لو طلقت الأمة طلقتين حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره و إن كانت تحت حر.

(مسألة 1268): المطلقة تسعاً للعدة بينها نكاحان

و لو لرجل واحد تحرم على المطلق أبداً بل تحرم المطلقة تسعاً مطلقاً على الأحوط كما يأتى.

(مسألة 1269): لو طلق إحدى زوجاته الأربع رجعياَ لم يجز أن ينكح بدلها

_____
تبريزى، جواد بن على، منهاج الصالحين (للتبريزى)، 2 جلد، مجمع الإمام المهدى (عجل الله تعالى فرجه)، قم - ايران، اول، 1426 ه ق

منهاج الصالحين (للتبريزى)؛ ج2، ص: 339
حتى تخرج من العدة و يجوز ذلک فى البائن على المشهور و لكنه محل إشكال.

(مسألة 1270): لو عقد ذو الزوجات الثلاث على اثنتين مرتباً بطل الثانى

و لو عقد عليهما دفعة يحتمل أن يكون للزوج اختيار أيّتهما شاء بلا حاجة إلى عقد
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 340
جديد و لكن لا يترک الاحتياط و كذا فى تزويج الاختين.

الثانى من أسباب التحريم: الرضاع.

(مسألة 1271): يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب

إذا كان اللبن ناتجاً من ولادة عن وطء صحيح و إن كان عن شبهة، يوماً و ليلة. أو ما أنبت اللحم و شد العظم أو كان خمس عشرة رضعة كاملة من الثدى.

(مسألة 1272): يشترط فى التحريم برضاع يوم و ليلة أو خمس عشرة رضعة

أن لا يفصل بينها برضاع آخر، و لا يقدح الفصل بذلک فيما أنبت اللحم و شد العظم.

(مسألة 1273): لا يقدح الفصل بين الرضعات بالأكل و الشرب للغذاء

فى الرضاع بخمس عشرة رضعة و فيما أنبت اللحم و شد العظم و لكن يقدح ذلک فى رضاع يوم و ليلة فلو أكل أو شرب الرضيع للغذاء شيئاً آخر لم يحرم الرضاع.

(مسألة 1274): لا يبعد كفاية عشر رضعات كاملة فى التحريم

إذا لم يتخلل بينها شىء حتى الأكل و الشرب.

(مسألة 1275): يشترط فى حصول التحريم بالرضاع أن يكون فى الحولين بالنسبة إلى المرتضع

دون ولد المرضعة فالرضاع بعد مضى الحولين على المرتضع لا أثر له، و يعتبر أن يكون اللبن لفحل واحد من امرأة واحدة، فلو أرضعت امرأة صبياً بعض العدد من فحل و اكملته من فحل آخر لم ينشر الحرمة و كذا لو أرضعته امرأة بعض العدد من فحل و أكملته الاخرى من ذلک الفحل فإنه لا ينشر الحرمة.

(مسألة 1276): لا ينشر الرضاع الحرمة بين المرتضعين إلّا مع اتحاد الفحل

و إن تعددت المرضعة فلو أرضعت امرأتان صبيين بلبن فحل واحد نشر الحرمة بينهما، و لو أرضعت امرأة صبيين بلبن فحلين لم ينشر الحرمة بينهما.

(مسألة 1277): مع اجتماع الشرائط تصير المرضعة امّاَ للرضيع

و ذو اللبن أباً له و أخواتهما أخوالًا و أعماماً له، و أخواتهما عمات و خالات له، و أولادهما إخوة له.
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 341

(مسألة 1278): إذا أرضعت زوجته الصغيرة امرأة حرمت المرضعة عليه

و جاز له النظر إليها فإن الام الرضاعية للزوجة بمنزلة الام النسبية لها و كذلک تحرم زوجة الابن على أبيه الرضاعى فإنها بمنزلة زوجة الابن النسبى.

(مسألة 1279): يحرم أولاد صاحب اللبن ولادة و رضاعاً على المرتضع

و كذا أولاد المرضعة ولادة لا رضاعاً.

(مسألة 1280): لا ينكح أبو المرتضع فى أولاد صاحب اللبن ولادة و رضاعاً

و لا فى أولاد المرضعة ولادة لا رضاعاً فإذا أرضعت زوجة الجد للُام طفلًا من لبن جده لُامه حرمت ام المرتضع علي أبيه و لا فرق فى المرضعة بين أن تكون اماً لُام المرتضع و أن لا تكون اماً لها بل تكون زوجة لأبيها.

(مسألة 1281): فى جواز نكاح أولاد أبى المرتضع الذين لم يرتضعوا من هذا اللبن

فى أولاد المرضعة نسباً و فى أولاد الفحل مطلقاً قولان أقربهما الجواز. هذا إذا لم يكن مانع من النكاح من نسب أو سبب كما إذا كان الأولاد من زوجة اخرى ليست بنتاً لصاحب اللبن و إلّا لم يجز كما فى المثال المتقدم لأن أولاد أبى المرتضع حينئذ أولاد اخت لأولاد صاحب اللبن و أولاد المرضعة.

(مسألة 1282): لو أرضعت كبيرة الزوجتين صغيرتهما حرمتا

إن كان قد دخل بالمرضعة أو فرض الإرضاع بلبنه مع عدم الدخول و إلّا حرمت هى و لا يترک الاحتياط بتجديد العقد على المرتضعة.

(مسألة 1283): لو أرضعت الام من الرضاع الزوجة الصغيرة مع اتحاد الفحل حرمت

و فى حرمة ام ام الولد من الرضاع على الولد لأنها قد حرمت من النسب أو عدم حرمتها لعدم اتحاد الفحل قولان أقواهما الأول.

(مسألة 1284): يستحب اختيار المسلمة

الوضيئة العفيفة العاقلة للرضاع.

(مسألة 1285): إذا كان للمرتضع أخ لم يرتضع معه جاز له أن يتزوج بالمرضعة

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 342
أو إحدى بناتها. و إذا كان له اخت لم ترتضع معه جاز لها أن تتزوج بصاحب اللبن أو أحد أولاده.

(مسألة 1286): يجوز للمرأة أن ترضع بلبن فحلها الذى هى فى نكاحه حال الرضاع

أخاها أو اختها و لا يضر كونها بالرضاع اختاً لولد فحلها و كذا يجوز لها أن ترضع ولد اختها أو أخيها و لا يضر صيرورتها بالرضاع عمة أو خالة لولد فحلها و كذا يجوز لها أن ترضع ابن ابنها و إن صارت بذلک جدة ولد فحلها فلا تحرم على فحلها، و لا تحرم ام المرتضع على زوجها، و مثل ذلک أن ترضع إحدى زوجتى الفحل ابن ابن الاخرى، و كذا يجوز لها أن ترضع عمها أو عمتها أو خالها أو خالتها و لا تحرم بذلک على زوجها و إن صار بذلک أباً لعمها أو عمتها أو خالها أو خالتها، و كذا يجوز لها أن ترضع أخا الزوج أو اخته فتكون بذلک اماً لأخيه أو اخته، و كذا يجوز لها أن ترضع ابن ابن الزوج فتكون بذلک امّاً لولد ولده و كذا يجوز لها أن ترضع ولد أخى زوجها أو اخته و أن ترضع عمه أو عمته أو خاله أو خالته.

(مسألة 1287): يثبت الرضاع بشهادة أربع نسوة منفردات ليس معهن رجل

كما يثبت بشهادة عدلين. و لا يثبت بشهادة المرضعة و امه منفردتين أو منضمتين.

الثالث من أسباب التحريم: اللعان

و يثبت به التحريم المؤبد و كذا يثبت التحريم المؤبد بقذف الزوج امرأته الخرساء. و فى ثبوت التحريم فى قذف زوجته الصماء إشكال.

الرابع من أسباب التحريم: الكفر

اشارة

فلا يجوز للمسلم أن ينكح غير الكتابية إجماعاً لا دواماً و لا انقطاعاً و فى الكتابية قولان أظهرهما الجواز فى المنقطع. بل فى الدائم أيضاً و إن كان الاحتياط لا ينبغى تركه و فى عموم الحكم للمجوسية و إن كانت من الكتابية إشكال.

(مسألة 1288): لا يجوز للمسلمة المرتدة أن تنكح المسلم

، و كذا لا يجوز
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 343
للمسلم المرتد أن ينكح المسلمة و لا يجوز للمسلمة أن تنكح غير المسلم و لو ارتد أحد الزوجين قبل الدخول انفسخ فى الحال و كذلک بعد الدخول إذا ارتد الزوج عن فطرة و أما فى غير ذلک فالمشهور على أن الانفساخ يتوقف على انقضاء العدة و فيه إشكال و الاحتياط لا يترک.

(مسألة 1289): عدة زوجة المرتد عن فطرة عدة الوفاة

وعدتها عن المرتد عن ملة عدة الطلاق.

(مسألة 1290): لو أسلم زوج الكتابية ثبت عقده

و لو أسلمت دونه قبل الدخول انفسخ العقد و بعده يقف على انقضاء العدة فإن أسلم فيها كان أملک بها.

(مسألة 1291): لو كان الزوجان غير كتابيين و أسلم أحدهما قبل الدخول انفسخ النكاح

فى الحال و لو كان بعده توقف على انقضاء العدة.

(مسألة 1292): لو أسلم الزوج على أكثر من أربع غير كتابيات و أسلمن

فيحتمل أن يكون للزوج اختيار أربع منهن بلا حاجة الى عقدٍ جديد و انفساخ نكاح الباقى و لكن لا يترک الاحتياط.

(مسألة 1293): لو أسلم الزوج و عنده أربع كتابيات ثبت عقده عليهن

، و لو كن أكثر احتاط كما تقدم فى المسألة السابقة.

(مسألة 1294): يصح نكاح المريض بشرط الدخول إذا مات فى مرضه

فإن لم يدخل حتى مات فى مرضه بطل العقد و لا مهر لها و لا ميراث سواء مات بمرضه أم بسبب آخر من قتل أو مرض آخر. أما إذا مات بعد الدخول بها صح العقد و ثبت المهر و الميراث، و لو برئ من مرضه فمات و لم يدخل بها ورثته و كان لها نصف المهر.

(مسألة 1295): لو تزوج امرأة و هى مريضة فماتت فى مرضها أو بعد ما برئت

و لم يدخل بها ورثها و كان لها نصف المهر.
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 344

(مسألة 1296): لو تزوجها فى مرضه فماتت قبل الدخول بها ثمّ مات الزوج فى مرضه فالأظهر إرثه منها.

(مسألة 1297): الظاهر أن النكاح فى حال مرض الزوج إذا مات فيه قبل الدخول بمنزلة العدم

فلا عدة عليها بموته، و الظاهر عموم الحكم للأمراض الطويلة التى تستمر سنين أيضاً.

(مسألة 1298): يجوز للمؤمنة أن تتزوج بالمخالف على كراهية

بل الأحوط تركه إلّا إذا خيف عليها الضلال فيحرم و يجوز العكس إلّا إذا خيف الضلال و يكره تزويج الفاسق و تتأكد الكراهة فى شارب الخمر.

(مسألة 1299): نكاح الشغار باطل

و هو جعل نكاح امرأة مهر اخرى.

(مسألة 1300): يجوز تزويج الحرة بالعبد

و الهاشمية بغيره و العربية بالعجمى و بالعكس.

(مسألة 1301): لا يجوز التعريض بالخطبة لذات البعل

و لا لذات العدة الرجعية و يجوز للمعتدة البائنة، و كذا من الزوج لها إلّا أن تكون محرمة أبداً عليه أو تحتاج إلى محلل. نعم، لو كانت الخطبة بحيث لا تدعوها إلى المحرّم ففى عدم جوازها تأمل.

الفصل الرابع فى عقد المتعة

اشارة

و يشترط فيه الإيجاب مثل أن تقول المرأة: متعتک أو زوجتک أو انکحتک نفسی، و القبول من أهله مثل: قبلت، و يشترط فيه ذکر المهر کما يشترط أيضاً ذکر أجل معين، و الأحوط أن لا يزيد على عمر الزوجين أو أحدهما عادة و إلّا فلا يترک ما يقتضيه الاحتياط و لو لم يذکر المهر بطل.
منهاج الصالحين (للتبريزی)، ج2، ص: 345

(مسألة 1302): لو نسى ذكر الأجل ففى البطلان أو انقلابه دائماً قولان

أظهرهما الأول.

(مسألة 1303): يحرم عقد المتعة على غير الكتابية من الكفار

، و الأمة على الحرة من دون إذنها، و بنت الأخ و الاخت من دون إذن العمة و الخالة، و يكره على البكر و على الزانية، و إذا كانت مشهورة بالزنا فالأحوط لزوماً ترک التمتع بها.

(مسألة 1304): لا تنحصر المتعة فى عدد فيجوز التمتع بما شاء الرجل من النساء

كما لا ينحصر ملک اليمين فى عدد، و لا حد للمهر قلة و كثرة و يجوز أن يكون المهر عملًا كخياطة ثوب أو تعليم كتابة و نحوهما كما يجوز أن يكون حقاً قابلًا للانتقال كحق التحجير، و لو وهبها المدة قبل الدخول ثبت نصف المهر على الأظهر و لو ماتت أو مات أو انقضت المدة لم ينقص منه شىء و إن كان قبل الدخول.

(مسألة 1305): تملک المتمتع بها تمام المهر بالعقد و تسليم نفسها للاستمتاع بها

لكنها لو أخلت ببعض المدة سقط من المهر بنسبته و لا فرق بين كون الإخلال لعذر أو غيره عدا أيام الحيض و نحوها مما يحرم عليه فيها الوطء. و المدار فى الإخلال على الاستمتاع بالوطء دون غيره من أنواع الاستمتاع فلو أخلت به مع التمكين من الوطء لم يسقط من المهر شىء و لو لم تحضر فى بعض المدة لعجزه عن الاستمتاع بالوطء فى سقوط بعض المهر إشكال.

(مسألة 1306): لو ظهر بطلان العقد فلا مهر لها قبل الدخول

، و بعده لها مهر المثل و لو كان أكثر من المهر المسمّى و لا يقاس بعمل الأجير فى الإجارة الفاسدة حيث يمكن فيه دعوى أقل الأمرين من الاجرتين؛ لأنّ المهر لا يكون اجرة على التمكين للاستمتاع و لا مهر لها مع علمها بالبطلان.

(مسألة 1307): يلحق الولد بزوج المتمتع بها إذا وطأها و إن كان قد عزل

، و يلحق بالوطء الإنزال فى فم الفرج و ليس للزوج حينئذ نفى الولد مع احتمال تولده
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 346
منه و لو نفاه جزماً انتفى ظاهراً بلا لعان إلّا إذا كان قد أقر به سابقاً و كذا الحكم فى الأمة.

(مسألة 1308): لو أبرأها المدة على أن لا تتزوج فلاناً و قبلت، صح الإبراء

و صح الشرط فيجب عليها الوفاء به لكنها لو تزوجت منه و لو عصياناً صح زواجها على الأظهر.

(مسألة 1309): لو صالحها على أن يبرئها المدة و أن لا تتزوج بفلان صح الصلح

و وجب عليه الإبراء فإن امتنع أجبره الحاكم فإن تعذر تولاه الحاكم و لا يجوز لها أن تتزوج بفلان لكنها إن تزوجت به صح التزويج و إن كانت المصالحة على أن تتزوج بفلان وجب ذلک عليها فإن امتنعت أجبرها الحاكم فإن تعذر إجبارها زوّجها الحاكم منه، و لو صالحها على أن تكون بريئة من المدة بنحو شرط النتيجة صحت المصالحة و لو ابرأها معلقاً على شىء مثل أن لا تتزوج من فلان مثلًا أو مطلقاً بطل الإبراء.

(مسألة 1310): تعتد الحائل بعد الأجل أو بعد الإبراء بحيضتين كاملتين

و لا يكفى فيهما المسمى أو فى إحداهما فإن كانت فى سن من تحيض و لا تحيض فبخمسة و أربعين يوماً و فى الموت بأربعة أشهر و عشرة أيام إن كانت حرة و إن كانت أمة اعتدت بشهرين و خمسة أيام، و تعتد الحامل بأبعد الأجلين من المدة و وضع الحمل إن كان الاعتداد للوفاة، بل لغيرها أيضاً على الأحوط.

(مسألة 1311): لا يصح للزوج تجديد العقد على المتمتع بها دائماً أو منقطعاً

قبل انقضاء الأجل أو هبة مدتها.

(مسألة 1312): إذا اختلف الزوجان فى الدوام و الانقطاع

لم يبعد تقديم قول مدعى الانقطاع بيمينه إن لم تكن بينة على الدوام.

(مسألة 1313): لا يجوز جعل المدة منفصلة عن العقد

فيتزوجها شهراً بعد
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 347
شهر العقد و قيل يجوز و هو ضعيف.

(مسألة 1314): يجوز للمتمتع بها أن تشترط على زوجها أن لا يدخل بها

و يجب عليه الوفاء بالشرط و لكنها إذا أسقطت الشرط جاز له ذلک.

(مسألة 1315): يجوز التمتع بالصغيرة و إن كانت المدة قليلة لجواز الاستمتاع بها بغير الوطء و إنما لا يجوز الدخول بها قبل بلوغها.

(مسألة 1316): صحة العقد متعة للصغير لمدة لا تكون قابلة للاستمتاع فيها محل إشكال

و الاحتياط لا يترک و يتحقق الاحتياط بجعل الأجل مدة طويلة يكون قابلًا للاستمتاع فى بعضها و يجوز فى الفرض لولى الصغير إبراء المدة وهبتها إذا كانت فيه مصلحة للصبى.

(مسألة 1317): يجوز لولى الصغير إبراء المدة

إذا كانت فيه مصلحة للصبى.

(مسألة 1318): لا تجب نفقة الزوجة المتمتع بها على زوجها

إلّا إذا اشترط ذلک فی عقد المتعة أو فی ضمن عقد آخر لازم.

(مسألة 1319): لا طلاق و لا لعان فى المتعة

و لا توارث بينهما إلّا إذا اشترط ذلک لهما أو لأحدهما و مع الاشتراط ينفذ الشرط.

الفصل الخامس فى جواز الاستمتاع بالإماء و نكاحهن

(مسألة 1320): يجوز وطء الأمة بالملک و سائر الاستمتاعات بها کالزوجة

إذا لم تکن محرمة علیه بسبب ما، کما إذا کانت موطوءة الأب أو الابن أو کانت منظورة أو ملموسة له بشهوة و لا فرق فی الأمة بین أن تکون مسلمة أو کافرة، و قیل أن الأمة إذا کانت مشرکة أو مرتدة لا یجوز وطؤها، و دلیله غیر ظاهر.

(مسألة 1321): لا يجوز للعبد و الأمة أن يعقدا لأنفسهما بغير إذن المولى

فإن
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 348
فعل أحدهما ذلک وقف على الإجازة.

(مسألة 1322): لو أذن المولى فى العقد للعبد فالمهر و النفقة على المولى

و يستقر المهر بالدخول.

(مسألة 1323): لو تزوج عبد بأمة لغير مولاه فالمعروف أنه إن كان بإذن السيدين سابقاً أو لاحقاً فالولد لهما

و كذا لو لم يأذنا، و لو أذن أحدهما فقط فالولد للآخر مع جهل الزوجين بالحرمة فی الصورتين، و لكنه لا يخلو عن إشكال كما أن شمول قاعدة تبعية الولد للُام فی المملوک محل تأمل فلا يترک الاحتياط.

(مسألة 1324): لو كان أحد الزوجين حراً فالولد مثله

، و لو اشترط المولى رقيته فالأقوى إلغاء شرطه.

(مسألة 1325): لو تزوج الحر الأمة من دون إذن المولى عالماً فهو زان

و الولد رق للمولى، و لو كان جاهلًا سقط الحد دون المهر و عليه قيمة الولد لمولاها يوم سقوطه حيّاً و كذلک الحكم لو ادعت الأمة الحرية و على الأب فک أولاده و يلزم المولى دفعهم إليه و لو عجز سعى فى القيمة و مع عدم الدخول لا مهر.

(مسألة 1326): لو تزوجت الحرة بعبد عالمة من دون إذن المولى فلا مهر لها

و الولد رق و مع الجهل كان الولد حراً على المشهور و لا قيمة عليها و على العبد المهر يتبع به بعد العتق مع الدخول.

(مسألة 1327): لو زنى الحر أو المملوک بمملوکة فالولد لمولاها.

(مسألة 1328): لو اشترى الزوج جزءاً من زوجته بطل العقد

و تحل بالتحليل من الشريک على قول قوى، و لو اشترت الزوجة زوجها أو جزءاً منه بطل عقد النكاح بينهما.

(مسألة 1329): لو أعتقت الأمة المزوجة كان لها فسخ النكاح

إن كان زوجها رقاً.
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 349

(مسألة 1330): يجوز جعل العتق مهراً لمملوكته

سواء قدم العتق أم قدم النكاح، و الأولى تقديم النكاح و إذا قدم العتق فليعطها شيئاً للمهر.

(مسألة 1331): ام الولد رق

و لا يجوز بيعها إلّا فى ثمن رقبتها إذا لم يكن غيرها على تفصيل، و تنعتق بموت المولى من نصيب الولد و لو عجز النصيب سعت فى قيمتها.

(مسألة 1332): إذا بيعت الأمة المزوجة كان للمشترى فسخ النكاح

، و كذا إذا بيع العبد المزوج بأمة و مع فسخ مشترى الأمة قبل الدخول لا مهر و لو أجاز قبله أو بعده فالمهر للبائع.

(مسألة 1333): إذا زوج المولى عبده بحرة أو أمة لغيره فالطلاق بيد العبد

و لو كانا لواحد كان للمولى الطلاق و الفسخ.

(مسألة 1334): يحرم لمن زوّج أمته وطؤها و لمسها و النظر إليها بشهوة

و بدونها أيضاً ما بين السرّة و الركبة ما دامت فى حبال الزوج و كذلک إذا كانت فى العدة.

(مسألة 1335): ليس لأحد الشريكين وطء الأمة المشتركة بالملک

و يجوز بالتحليل من شريكه كما سبق.

(مسألة 1336): يجب على مشترى الجارية من الرجل استبراؤها بحيضة

إذا لم يستبرئها البائع إلّا إذا علم بعدم كونها موطوءة و تقدم تفصيل ذلک فى مسائل بيع الحيوان.

(مسألة 1337): لو أعتقها مولاها جاز وطؤها بالعقد

من غير استبراء إلّا إذا علم كونها موطوءة بالوطء الصحيح فإن الأحوط لزوجها الاستبراء حينئذ.

(مسألة 1338): لو حلل أمته لغيره حلّت له

و لو كان مملوكه و لا يشترط فيه تعيين مدة و لا ذكر مهر و لا نفقة لها عليه، و لا سلطان له عليها و ليس هو عقد نكاح
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 350
و لا تمليک انتفاع و لا تمليک منفعة بل هو إذن فى الانتفاع داخل فى ملک اليمين بأن يكون المراد منه ما يعم ذلک فتجرى عليه أحكامه الثابتة له بما هو عام.

(مسألة 1339): يختص التحليل بالإماء

و لا يجوز للحرة أن تحلل نفسها لأحد و لا تحل له بذلک.

(مسألة 1340): إذا أطلق المالک التحليل حل للمحلل له جميع الاستمتاعات

و إن خصصه بمعين اختص الحل به و لا يحل ما سواه و مع حرية المحلل له ينعقد الولد حراً.

الفصل السادس فى العيوب

(مسألة 1341): العيوب فى الرجل التى توجب الخيار للزوجة فى فسخ عقد الزواج أربعة:

(1) الجنون و إن تجدد بعد العقد و الوطء.
(2) العنن و إن تجدد بعد العقد لكن لو تجدد بعد العقد و الوطء- و لو مرة- لم يوجب الخيار.
(3) الخصاء إذا سبق على العقد مع تدليس الزوج و جهل الزوجة به.
(4) الجب الذى لا يقدر معه على الوطء أصلًا إذا سبق على العقد أو تجدد قبل الوطء أما إذا كان بعد الوطء و لو مرة فالأقوى أنه لا يقتضى الخيار.

(مسألة 1342): العيوب فى المرأة التى توجب الخيار للزوج فى فسخ العقد سبعة

(الجنون) و (الجذام) و (البرص) و (القرن) و هو العفل و مثله الرتق و (الإفضاء) و (العمى) و (الإقعاد) و منه العرج البين و يثبت الخيار للزوج فيما إذا كان العيب سابقاً
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 351
على العقد و فى ثبوته فى المتجدد بعد العقد و قبل الوطء إشكال و الأقرب الثبوت و إن كان الاحتياط لا ينبغى تركه.

(مسألة 1343): الخيار من جهة العيب فى الرجل أو المرأة يثبت فى الدائم و المنقطع

، و الأظهر أنه ليس على الفور فلا يسقط بالتأخير.

(مسألة 1344): ليس الفسخ بطلاق

و لا مهر مع فسخ الزوج قبل الدخول و للزوجة المسمى بعده و يرجع به على المدلس إن كان، و إن كانت هى المدلسة نفسها فلا مهر لها كما لا مهر لها مع فسخها قبل الدخول إلّا فى العنة فيثبت نصفه.

(مسألة 1345): القول قول منكر العيب مع اليمين

و عدم البينة.

(مسألة 1346): لا بد فی خصوص العنة من رفع الأمر إلی الحاکم الشرعی

فیؤجل العنین بعد المرافعة سنة فإن وطأها أو وطأ غیرها فلا فسخ و إلّا فسخت إن شاءت و إذا امتنع من الحضور عند الحاکم جری علیه حکم التأجیل.

(مسألة 1347): لو تزوجها على أنها حرة فبانت أمة فله الفسخ

و لا مهر إلّا مع الدخول فيرجع به على المدلس فإن لم يكن المدلس مولاها كان له عشر قيمتها إن كانت بكراً و إلّا فنصف العشر.

(مسألة 1348): لو تزوجته على أنه حر فبان عبداً فلها الفسخ

و لها المهر بعد الدخول لا قبله. و كذا إذا قال أنا من بنى فلان فتزوجته على ذلک فبان أنه من غيرهم.

(مسألة 1349): لو تزوجها على أنها بكر فبانت ثيباً لم يكن له الفسخ

. نعم ينقص من المهر بمقدار ما به التفاوت بين البكر و الثيب للنص الصحيح و يسمى بالأرش و لا يثبت الأرش فى غير ذلک من العيوب.
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 352

الفصل السابع فى المهر

(مسألة 1350): المرأة تملک المهر بالعقد

و يسقط نصفه بالطلاق قبل الدخول و كذا فی موت أحدهما على الأظهر و لو دخل بها قبلًا أو دبراً استقر المهر، قيل: و كذا إذا أزال بكارتها بإصبعه من دون رضاها، و لكنه لا يخلو عن إشكال.

(مسألة 1351): إذا أزال غير الزوج بكارة المرأة بإكراهها بالوطء

أو بغيره كان عليه مهر المثل بكراً.

(مسألة 1352): يصح أن يكون المهر عيناً أو ديناً أو منفعة

و يجوز أن يكون من غير الزوج، و لو طلقها الزوج قبل الدخول حينئذ رجع إليه نصف المهر لا إلى الزوج.

(مسألة 1353): لا يتقدر المهر قلة و لا كثرة

و لا بد فيه من أن يكون متعيناً و إن لم يكن معلوماً بالوصف أو المشاهدة و لو أجله وجب تعيين الأجل و لو فى الجملة مثل ورود المسافر و وضع الحمل و نحو ذلک و لو كان الأجل مبهماً بحتاً مثل إلى زمان ما أو ورود مسافر ما، صح العقد و صح المهر أيضاً على الأظهر و سقط التأجيل.

(مسألة 1354): لو لم يذكر المهر صح العقد و كان لها مع الدخول مهر المثل

و مع الطلاق قبله لها المتعة على الموسر و على الفقير بحسب قدرهما و لو مات أحدهما قبل الدخول فلا مهر و لا متعة.

(مسألة 1355): لو وطأ امرأة شبهة كان لها مهر المثل

سواء أ كان الوطء بعقد باطل أو بلا عقد.

(مسألة 1356): لو تزوجها بحكم أحدهما صح

و يلزم ما يحكم به صاحب الحكم ما لم يتجاوز حكم المرأة مهر السنة إن كانت هى الحاكمة، و لو مات الحاكم قبله و قبل الدخول فلها المتعة و بعد الدخول فلها مهر المثل إن كان الحكم إلى الزوج، و أما إن كان إلى الزوجة فلا يبعد أن يكون مهر السنة.
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 353

(مسألة 1357): لو تزوجها على خادم مطلقاً أو دار أو بيت كان لها وسط ذلک

، و لو قال: على السنة فخمسمائة درهم.

(مسألة 1358): لو تزوج الذميان على خمر صح

فإن أسلما قبل القبض فللزوجة القيمة، و إن أسلم أحدهما قبله فالظاهر لزوم القيمة أيضاً، و لو تزوج المسلم عليها ففيه أقوال أقواها صحة العقد و ثبوت مهر المثل مع الدخول بها و لو أمهر المدبر بطل التدبير.

(مسألة 1359): لو شرط فی العقد محرماً بطل الشرط دون العقد

و لو اشترط أن لا يخرجها من بلدها لزم الشرط، و يجوز أن تشترط الزوجة على الزوج فی عقد النكاح أو غيره أن لا يتزوج عليها و يلزم الزوج العمل به و لكن لو تزوج صح تزويجه كما يجوز أن تشترط الوكالة على طلاق نفسها عند ارتكابه بعض الامور من سفر طويل أو جريمة موجبة لحبسه أو غير ذلک فتكون حينئذ وكيلة على طلاق نفسها و لا يجوز له عزلها فإذا طلقت نفسها صح طلاقها.

(مسألة 1360): القول قول الزوج فى قدر المهر

و لو أنكره بعد الدخول لزمه أقل الأمرين مما تدّعيه الزوجة و مهر المثل و لو ادعت المواقعة و أنكرها الزوج فالقول قوله مع يمينه.

(مسألة 1361): لو زوج الأب ابنه الصغير ضمن المهر

إن لم يكن للولد مال و إلّا كان المهر على الولد.

(مسألة 1362): للمرأة الامتناع من التمكين قبل الدخول حتى تقبض المهر

إلّا أن يكون المهر مؤجلًا فلا يجوز لها الامتناع و إن حل الأجل و لا فرق بين الموسر و المعسر، و إذا مكنت من نفسها فليس لها الامتناع بعد ذلک لأجل أن تقبض المهر فلو امتنعت حينئذ صارت ناشزاً.
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 354

الفصل الثامن فى القسمة و النشوز

(مسألة 1363): الظاهر عدم وجوب القسمة ابتداءً

مع تعدد الزوجات بالمبيت، و لكن إذا بات عند إحداهن ليلة من أربع ليال وجب المبيت عند الاخرى ليلة منها، و الأحوط القسمة ابتداءً بل الأحوط القسمة و إن اتحدت الزوجة و لو وهبته إحداهن، وضع ليلتها حيث شاء، و لو وهبت ضرتها بات عندها إن رضى بالهبة و الواجب المضاجعة ليلًا لا المواقعة.

(مسألة 1364): إذا تزوج حرة و أمة أو كتابية كان للحرة ليلتان من ثمان و للأمة و الكتابية ليلة من ثمان و لا قسمة للمتمتع بها و لا للموطوءة بالملک و تختص البکر عند الدخول بسبع و الثيب بثلاث، و يستحب التسوية فی الإنفاق علی الزوجات.

(مسألة 1365): يجب على الزوجة التمكين و إزالة المنفر

، و له ضرب الناشزة من دون إدماء لحم و لا كسر عظم بعد وعظها و هجرها على الترتيب و لو نشز طالبته و لها ترک بعض حقها أو كله استمالة و يحل قبوله.

(مسألة 1366): لو كره كل منهما صاحبه أنفذ الحاكم حَكَمين من أهلهما

أو أجنبيين مع تعذر أهلهما على الأحوط فإن رأيا الصلح أصلحا و إن رأيا الفرقة راجعاهما فى الطلاق و البذل و مع اختلافهما لا بد للزوجة من أن تصبر مع زوجها إن كان العصيان منها أو منهما و إن كان من الزوج فقط رفعت أمرها إلى الحاكم الشرعى فيأمر الحاكم زوجها بالرجوع و الإنفاق أو الطلاق و التسريح فإن امتنع عن كليهما طلقها الحاكم.
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 355

الفصل التاسع فى أحكام الاولاد

(مسألة 1367): يلحق ولد المرأة بزوجها فى الدائم و المنقطع بشروط:

الأول: الدخول مع العلم بالإنزال أو احتماله أو الإنزال على فم الفرج.
الثانى: مضى ستة أشهر من حين الوطء و نحوه.
الثالث: عدم التجاوز عن أقصى الحمل و هو تسعة أشهر أو عشرة أشهر أو سنة و المشهور الأول و لا يخلو عن قوّة.

(مسألة 1368): لو غاب الزوج أو اعتزل زوجته أكثر من أقصى الحمل

ثمّ ولدت لم يلحق الولد به. نعم، إذا علم أن الحمل من الواطئ يلحق به و إن كان أكثر من تسعة أشهر كعشرة أشهر مثلًا.

(مسألة 1369): القول قول الزوج فى عدم الدخول

و لو اعترف به ثمّ أنكر الولد لم ينتف إلّا باللعان فى الدائم.

(مسألة 1370): لا يصير ولد الزنا ولداً حلالًا للزانى بعد تزوجه بامّه

بحيث يترتب أثره من الإرث و كذا لو زنى بأمة فأحبلها ثمّ اشتراها.

(مسألة 1371): لو تزوجت الحرة أو الأمة بآخر بعد طلاق الأول و أتت بولد لأقل من ستة أشهر

من عقد الثانى و دخوله بها فهو للأول و يظهر كون عقد الثانى فى العدة فتحرم عليه مؤبداً و إن كان الإتيان به لستة أشهر فصاعداً من دخوله بها فهو للأخير سواء أمكن كونه للأول بأن لم تتجاوز أقصى مدة الحمل من وطء الأول أم لم يمكن بأن تجاوز المدة المذكورة من وطئه و لو كان الإتيان بولد لأقل من ستة أشهر من الثانى و أكثر من أقصى الحمل من وطء الأول فليس الولد لهما و كذا الأمة لو بيعت بعد الوطء بالملک أو التزويج فوطأها المشترى أو زوجت فوطأها الزوج.

(مسألة 1372): إذا طلقت المرأة فوطأها رجل فی غیر العدة الرجعیة شبهة

منهاج الصالحین (للتبریزی)، ج2، ص: 356
و اشتبه إلحاق الولد بالمطلق و الواطئ قیل یقرع بینهما و قیل یلحق بالثانی و لعله الأظهر و کذا المتمتع بها إذا وهبها زوجها المدة أو انتهت المدة و وطأها رجل شبهة و اشتبه إلحاق الولد بهما و إذا وطئت الزوجة أو المعتدة الرجعیة شبهة ثمّ ولدت و علم لحوقه بالزوج أو الواطئ ألحق به و إن اشتبه أمره اقرع بینهما و عمل علی ما تقتضیه القرعة.

(مسألة 1373): لو ولدت زوجتان لزوجين أو لزوج واحد

ولدين و اشتبه أحدهما بالآخر عمل بالقرعة.

(مسألة 1374): الأمة إذا وطأها المولى فولدت ولدا الحق به

إلّا إذا نفاه فيقبل نفيه ظاهراً و لا يجوز له نفيه بغير جزم و لو وطأها المولى و أجنبى فجوراً فالولد للمولى، و لو وطأها المشتركون فتداعوه الحق بمن تخرجه القرعة و يغرم للباقين حصصهم من قيمة الأمة و قيمة ولدها يوم سقوطه حيّاً.

(مسألة 1375): لو وطأ المرأة أجنبى شبهة فحملت يلحق به الولد

فإن كان لها زوج ردت عليه بعد العدة من الثانى.

(مسألة 1376): المراد بوطء الشبهة الوطء غير المستحق

مع بناء الواطئ على استحقاقه له سواء كان معذوراً فيه شرعاً أم عقلًا أم غير معذور.

(مسألة 1377): إذا أدخلت المرأة منى رجل أجنبى فى فرجها أثمت و لحق بها الولد

و بصاحب المنى فإذا كان الولد انثى لم يَجُز لصاحب المنى تزويجها و كذا الحكم لو أدخلت منى زوجها فى فرجها فحملت منه و لكن لا إثم عليها فى ذلک ما لم يكن فى البين عنوان محرّم آخر كما إذا كان المباشر لإدخال منى زوجها شخص آخر حتى الطبيب.

(مسألة 1378): يجوز للمرأة استعمال ما يمنع الحمل إذا لم يكن فيه ضرر كثير

و إن لم يرض الزوج بذلک.
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 357

(مسألة 1379): لا يجوز إسقاط الحمل

و إن كان نطفة و فيه الدية كما يأتى فى المواريث.

(مسألة 1380): إذا وطأ الرجل زوجته فساحقت بكراً فحملت البكر

استحقت الزوجة الرجم و البكر الجلد و كان على الزوجة مهر البكر و يلحق الولد بصاحب النطفة كما يلحق بالبكر للنص.

(مسألة 1381): يجب عند الولادة استبداد النساء و الزوج بالمرأة

(مسألة 1382): يستحب غسل المولود و الأذان فى اذنه اليمنى

و الإقامة فى اليسرى و تحنيكه بتربة الحسين عليه السلام و بماء الفرات و تسميته باسم أحد الأنبياء و الائمة عليهم السلام و تكنيته (و لا يكنى محمد بأبى القاسم) و حلق رأسه فى اليوم السابع و العقيقة بعده و التصدق بوزن شعره ذهباً أو فضة و ثقب أذنه و ختانه فيه و يجب عليه الختان بعد البلوغ لو لم يختن قبله، و خفض الجوارى مستحب و إن بلغن و الأولى أن يكون بعد بلوغها سبع سنين.

(مسألة 1383): يستحب أن يعق عن الذكر بذكر و عن الانثى بأنثى

و أن تكون سالمة من العيوب سمينة و فى الروايات هى شاة لحم يجزئ فيها كل شىء و إن خيرها أسمنها و يكره أن يأكل الأب منها أو أحد من عيال الأب و الأحوط للُام الترک و تجزى الشاة و البقرة و البدنة و الأفضل الكبش و يستحب أن تقطع جداول و قيل يكره أن تكسر العظام و يستحب أن تعطى القابلة منها الربع و يقسم الباقى على المؤمنين و أفضل منه أن يطبخ و يعمل عليه وليمة و الأفضل أن يكون عددهم عشرة فما زاد كما أن الأفضل أن يكون ما يطبخ به ماء و ملحاً. و أما ما اشتهر بين بعض السواد من استحباب لف العظام بخرقة بيضاء و دفنها فلم نعثر على مستنده.

(مسألة 1384): من بلغ و لم يعق عنه استحب له أن يعق عن نفسه

(مسألة 1385): لا يجزئ عن العقيقة التصدق بثمنها

و من ضحى عنه أجزأته
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 358
الاضحية عن العقيقة.

(مسألة 1386): أفضل المراضع الام و للحرة الاجرة على الأب

إذا لم يكن للولد مال و إلّا فمن ماله و مع موته فمن مال الرضيع إن كان له مال و إلّا فمن مال من تجب نفقته عليه كما يأتى بيانه و لا تجبر على إرضاعه. نعم، لا يبعد جواز الإجبار فى فرض كون إرضاع ولدها من الشرط الارتكازى عند النكاح بينهم كما فى أهالى بعض المجتمعات، و تجبر الأمة.

(مسألة 1387): حد الرضاعة حولان

و تجوز الزيادة على ذلک و أقله واحد و عشرون شهراً على المشهور و الام أحق بالرضاعة إذا رضيت بما يرضى به غيرها من اجرة أو تبرع.

(مسألة 1388): الام أحق بحضانة الولد إن شاءت

إذا كانت حرة مسلمة عاقلة مأمونة على الولد إلى سنتين و إن كان انثى و الأولى جعله فى حضانة الام إلى سبع سنين و إن كان ذكراً. و تسقط الحضانة لو تزوجت و لا تسقط لو زنت.

(مسألة 1389): لو مات الأب بعد انتقال الحضانة إليه

أو كان مملوكاً أو كافرا أو مجنوناً فالام أولى به إلى أن يبلغ من الوصى للأب و من الجد و الجدة له و غيرهما من أقاربه و إن تزوجت.

(مسألة 1390): لو ماتت الام فى مدة الحضانة فالأب أولى به من وصيها

و أبيها و امها و غيرهما من أقاربها و إذا فقد الأبوان فأب الأب أولى به و مع فقده فالوصى لأحدهما و مع فقده فثبوت حق الحضانة للأقرب من الأقارب إشكال.

(مسألة 1391): إذا بلغ الولد رشيداً سقطت ولاية الأبوين عنه

و كان له الخيار فى الانضمام إلى من شاء منهما أو من غيرهما.

(مسألة 1392): إذا طلبت الام اجرة للرضاع زائدة على غيرها

أو وجد متبرع به و كان نظر الأب الإرضاع من غيرها ففى سقوط حق الحضانة إشكال و الأظهر سقوطه.
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 359

(مسألة 1393): لو تزوجت فسقطت حضانتها ففى رجوع حضانتها بالطلاق قولان

أقواهما العدم.

(مسألة 1394): حق الحضانة الذى يكون للُام يسقط بإسقاطها

بخلاف حق الحضانة الذى يكون للأب أو الجد فإنه لا يسقط بإسقاطه.

(مسألة 1395): الظاهر أن الام تستحق الاجرة على الحضانة

إلّا إذا كانت متبرعة بها أو وجد متبرع بالحضانة.

(مسألة 1396): إذا أخذ الأب أو غيره الطفل من امه و لو عدواناً

لم يكن عليه تدارک حق الحضانة بقيمة أو نحوها.

(مسألة 1397): يصح إسقاط حق الحضانة المستقبلة كما يصح إسقاطه يوماً فيوماً.

الفصل العاشر فى النفقات

اشارة

و هي أقسام: نفقة الزوجة و نفقة الأقارب و نفقة المملوک إنساناً كان أو حيواناً. أما نفقة الزوجة الدائمة فتجب على الزوج و هى الإطعام و الكسوة و السكنى و الفراش و الغطاء و آلة التنظيف و سائر ما تحتاج إليه بحسب حالها بشرط أن تكون عنده فإذا خرجت من عنده تاركة له من دون مسوغ شرعى لم تستحق النفقة و المشهور أن وجوب النفقة مشروط بعدم النشوز و هو التمرد على الزوج بمنعه عن حقوقه أو بفعل المنفرات له عنها و إن كان مثل سبه و شتمه و فيه إشكال.

(مسألة 1398): الظاهر أن من النفقة الواجبة على الزوج اجرة الحمام عند حاجة الزوجة إلى التنظيف

إذا لم تتهيأ لها مقدمات التنظيف فى البيت أو كان ذلک عسراً عليها لبرد أو غيره كما أن منها اجرة مصاريف الولادة و الفصد و الحجامة عند
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 360
الاحتياج إليهما و كذلک اجرة الطبيب و الأدوية المتعارفة التى يكثر الاحتياج إليها عادة بل لا يبعد أن يكون منها ما يصرف فى سبيل علاج الأمراض الصعبة التى يكون الابتلاء بها اتفاقيا و لو احتاج إلى بذل مال خطير ما لم يكن ذلک حرجياً و يرجى شفاؤها بل يطمئن بالعلاج.

(مسألة 1399): لا تجب نفقة الزوجة فى الزمان الفاصل بين العقد و الزفاف

، فإن الارتكاز العرفى قرينة على إسقاطها فى هذه المدة.

(مسألة 1400): تجب النفقة للزوجة الدائمة

و إن كانت ذمية أو أمة أو صغيرة فإن طلقت رجعياً بقيت لها النفقة فإن طلقت بائناً أو مات الزوج فلا نفقة لها مع عدم الحمل، و أما مع الحمل فتجب فى الطلاق دون الموت و تقضى مع الفوات فلو ماتت انتقلت إلى ورثتها.

(مسألة 1401): يجب على الولد الإنفاق على الأبوين

و يجب على الوالد الإنفاق على الولد و لا يسقط الوجوب بمجرد القدرة على أخذه الحقوق مثل الزكاة و الخمس إذا كان فيه مهانة بل مع عدمها أيضاً. نعم لا يجب الإنفاق مع البذل خارجاً كما لا يجب مع غناهم أو قدرتهم على الكسب.

(مسألة 1402): يشترط فى وجوب الإنفاق قدرة المنفق على الانفاق

فإن عجز بقيت فى ذمته نفقة الزوجة و سقطت نفقة الأقارب.

(مسألة 1403): المشهور أن نفقة الأولاد مع فقد الآباء على الام

فإن فقدت فعلى أبيها و امها بالسوية و لو كانت معهما ام الأب شاركتهما فى النفقة و هو لا يخلو من إشكال و إن كان أحوط و لا تجب النفقة على غير العمودين من الإخوة و الأعمام و الأخوال ذكوراً أو إناثاً و أولادهم.

(مسألة 1404): نفقة النفس مقدمة على نفقة الزوجة

و هى مقدمة على نفقة الأقارب و الأقرب منهم مقدم على الأبعد فالولد مقدم على ولد الولد و لو تساووا
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 361
و عجز عن الإنفاق عليهم تخير بينهم.

(مسألة 1405): الإنسان المملوک تجب نفقته على مولاه

و له أن يجعلها فى كسبه مع الكفاية و إلّا تممه المولى و الأحوط للمالک النفقة للبهائم أو البيع أو الذبح إن كانت من المذكاة.

(مسألة 1406): الأشهر أن القدرة على النفقة ليست شرطاً فى صحة النكاح

فإذا تزوجت المرأة الرجل العاجز أو طرأ العجز بعد العقد لم يكن لها الخيار فى الفسخ لا بنفسها و لا بواسطة الحاكم و لكن يجوز لها أن ترجع أمرها إلى الحاكم الشرعى فيأمر زوجها بالطلاق فإن امتنع طلقها الحاكم الشرعى و إذا امتنع القادر على النفقة عن الإنفاق جاز لها أيضاً أن ترفع أمرها إلى الحاكم الشرعى فيلزمه بأحد الأمرين من الإنفاق و الطلاق، فإن امتنع عن الأمرين و لم يمكن الإنفاق عليها من ماله جاز للحاكم طلاقها و لا فرق فى ذلک بين الحاضر و الغائب. نعم، إذا كان الزوج مفقوداً و علمت حياته وجب عليها الصبر و إن لم يكن له مال ينفق عليها منه و لا ولى ينفق عليها من مال نفسه. و يأتى فى مبحث العدة التعرض لبقية أحكام المفقود.

(مسألة 1407): لا يجوز للزوجة أن تخرج من بيتها بغير إذن زوجها

فيما إذا كان خروجها منافياً لحق الاستمتاع بها بل مطلقاً على الأحوط فإن خرجت بغير إذنه كانت ناشزاً و لا يحرم عليها سائر الأفعال بغير إذن الزوج إلّا أن يكون منافياً لحق الاستمتاع.

(مسألة 1408): ما كان من النفقة يتوقف الانتفاع به على ذهاب عينه

كالطعام و الشراب و الصابون و نحوها تملک الزوجة عينه فلها مطالبة الزوج بتمليکه إياها و لها الاجتزاء بما يبذله لها منه کما هو المتعارف فتأکل و تشرب من طعامه و شرابه، و أما ما تبقى عينه بالانتفاع به فإن کان مثل المسکن و الخادم فلا إشکال فى کونه إمتاعا لا تمليکاً فليس لها المطالبة بتمليکها إياه و الظاهر أن الفراش و الغطاء أيضا کذلک و أما
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 362
الکسوة ففى کونها کالأول أو الثانى إشکال و لا يبعد أن الأول أقرب و لا يجوز لها فى القسم الثانى نقله إلى غيرها و لا التصرف فيه على غير النحو المتعارف بغير إذن الزوج و يجوز لها ذلک کله فى القسم الأول.

(مسألة 1409): مر أن الزوجة إذا خرجت من عند زوجها تاركة له

من دون مسوغ شرعى سقطت نفقتها و يستمر السقوط ما دامت كذلک فإذا رجعت و تابت رجع الاستحقاق.

(مسألة 1410): إذا نشز الزوج فلم يؤد إلى زوجته النفقة اللازمة من غير عذر

و تعذر رفع أمرها إلى الحاكم الشرعى ففى جواز نشوزها و امتناعها عن القيام بحقوق الزوج حينئذ إشكال إلّا إذا كان نشوزها موجباً لرجوعه عن نشوزه فيجوز.

(مسألة 1411): إذا لم يكن للزوج مال ينفق منه على زوجته

و كان يتمكن من الكسب وجب عليه إلّا إذا كان لا يليق به فتبقى النفقة ديناً عليه و الظاهر وجوب الاستدانة عليه إذا علم التمكن من الوفاء أما إذا احتمل عدم التمكن من الوفاء ففى سقوط الوجوب إشكال و الأقرب عدم السقوط.

(مسألة 1412): نفقة الزوجة تقبل الإسقاط فى كل يوم

أما الإسقاط فى جميع الأزمنة المستقبلة فلا يخلو من إشكال و إن كان الجواز أظهر و أما نفقة الأقارب فلا تقبل الاسقاط لأنها واجبة تكليفاً محضاً.

(مسألة 1413): يجزئ فى الإنفاق على القريب بذل النفقة فى دار المنفق

و لا يجب عليه تمليكها و لا بذلها فى دار اخرى و لو طلب المنفق عليه ذلک لم تجب إجابته إلّا إذا كان عن عذر مانع له عن استيفاء النفقة فى بيت المنفق من حر أو برد أو وجود من يؤذيه هناک أو نحو ذلک مما يرجع إلى خلل فى محل الإنفاق.

(مسألة 1414): إذا وجب السفر على الزوجة لم تسقط نفقتها فى السفر

و وجب على الزوج القيام بها أما بذل اجور السفر و نحوها مما تحتاج إليه من حيث
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 363
السفر فإن كان السفر لشئون حياتها بأن كانت مريضة و توقف علاجها على السفر إلى طبيب وجب على الزوج بذل ذلک، و إذا كان السفر أداءً لواجب فى ذمتها فقط كما إذا استطاعت للحج أو نذرت الحج الاستحبابى بإذن الزوج لم يجب على الزوج بذل ذلک كما لا يجب عليه أداء الفدية و الكفارة و فداء الإحرام و نحو ذلک من الواجبات التى لا تقوم بها حياتها.

(مسألة 1415): إذا اختلف الزوجان فى الإنفاق و عدمه مع اتفاقهما على استحقاق النفقة

فالظاهر أن القول قول الزوجة مع يمينها بلا فرق بين أن يكون الزوج غائباً أو كانت الزوجة منعزلة عنها و غير ذلک.

(مسألة 1416): إذا كانت الزوجة حاملًا و وضعت و قد طلقت رجعياً

فادعت الزوجة أن الطلاق كان بعد الوضع فتستحق عليه النفقة و ادعى الزوج أنه كان قبل الوضع و قد انقضت عدتها فلا نفقة لها فالقول قول الزوجة مع يمينها فإن حلفت استحقت النفقة و لكن الزوج يلزم باعترافه فلا يجوز له الرجوع إليها.

(مسألة 1417): إذا اختلفا فى الإعسار و اليسار فادعى الزوج الإعسار

و أنه لا يقدر على الإنفاق و ادعت الزوجة يساره كان القول قول الزوج مع يمينه. نعم، إذا كان الزوج موسراً و ادعى تلف أمواله و إنه صار معسراً فأنكرته الزوجة كان القول قولها مع يمينها.

(مسألة 1418): لا يعتبر فى استحقاق الزوجة النفقة على زوجها

فقرها و حاجتها بل تستحقها على زوجها و إن كانت غنية غير محتاجة.

(مسألة 1419): يتخير الزوج بين أن يدفع إلى الزوجة عين المأكول كالخبز

و الطبيخ و اللحم المطبوخ و ما شاكل ذلک و أن يدفع إليها موادها كالحنطة و الدقيق و الأرز و اللحم و نحو ذلک مما يحتاج فى إعداده للأكل إلى علاج و مئونة فإذا اختار الثانى كانت مئونة الإعداد على الزوج دون الزوجة.
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 365

كتاب الطلاق

اشارة

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 367

[مسائل]

(مسألة 1420): يشترط فى المطلق البلوغ و العقل و الاختيار و القصد

فلا يصح طلاق الصبى و إن بلغ عشراً و لا المجنون و إن كان جنونه ادوارياً إذا كان الطلاق فى دور الجنون و لا طلاق المكره و إن رضى بعد ذلک و لا طلاق السكران و نحوه مما لا قصد له معتداً به و يجوز لولى المجنون أن يطلق عنه مع المصلحة و لا يجوز لولى الصبى و السكران أن يطلق عنهما. و هل يجوز لولى الصبى أن يهب المتمتع بها المدة؟ قولان أظهرهما الجواز.

(مسألة 1421): يشترط فى المطلقة دوام الزوجية

فلا يصح طلاق المتمتع بها و لا الموطوءة بملک اليمين و يشترط أيضا خلوها من الحيض و النفاس إذا كانت مدخولًا بها و كانت حائلًا و كان المطلق حاضراً فلو كانت غير مدخول بها أو حاملًا مستبينة الحمل جاز طلاقها و إن كانت حائضاً، و كذا إذا كان المطلق غائباً و كان جاهلًا بحالها و لا فرق بين أن يكون المطلق هو الزوج أو الوكيل الذى فوض إليه أمر الطلاق نعم يشترط فى صحة طلاقه على الأحوط مضى مدة يعلم بحسب عادتها انتقالها فيها من طهر إلى آخر و الأحوط أن لا يقل ذلک عن شهر فإذا مضت المدة المذكورة فطلقها صح طلاقها و إن كانت حائضاً حال الطلاق، و بحكم الغائب فى ذلک الحاضر الذى لا يقدر بحسب العادة أن يعرف أنها حائض أو طاهر كالمحبوس كما أن الغائب الذى يقدر على معرفة أنها حائض أو طاهر لا يصح طلاقه و إن وقع الطلاق بعد المدة
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 368
المزبورة إلّا إذا تبين أنها كانت طاهراً فى حال الطلاق.

(مسألة 1422): اعتبار المدة المذكورة فى طلاق الغائب يختص بمن كانت تحيض

فإذا كانت لا تحيض و هى فى سن من تحيض جاز طلاق الغائب لها بعد ثلاثة أشهر من الدخول بها و إن احتمل طروء الحيض حال الطلاق.

(مسألة 1423): يشترط فى المطلقة أيضاً أن تكون طاهراً

طهراً لم يجامعها زوجها فيه فلو طلقها فى طهر قد جامعها فيه لم يصح إلّا إذا كانت صغيرة أو يائسة أو حاملًا مستبينة الحمل فإن كل واحدة من المذكورات يصح طلاقها و إن وقع فى طهر قد جامعها فيه و مثلها من غاب عنها زوجها إذا كان جاهلًا بذلک و كان طلاقها بعد انقضاء المدة المتقدمة على الأحوط فإنه يصح الطلاق و إن كان وقوعه فى طهر قد جامعها فيه على نحو ما تقدم فى شرطية عدم الحيض.

(مسألة 1424): إذا أخبرت الزوجة أنها طاهر فطلقها الزوج أو وكيله

ثمّ أخبرت أنها كانت حائضاً حال الطلاق لم يقبل خبرها إلّا بالبينة و يكون العمل على خبرها الأول ما لم يثبت خلافه.

(مسألة 1425): لو طلق الغائب زوجته قبل مضى المدة المذكورة فتبين كون الطلاق فى طهر لم يجامعها فيه صح

، و أما إذا طلق الحاضر زوجته غير مستبينة الحمل فى طهر المجامعة فتبين كونها حاملًا ففى صحة طلاقه إشكال و الاحتياط بإعادة الطلاق لا يترک.
و كذا الإشكال فيما إذا وطأها حال الحيض عمداً أو خطأ ثمّ طلقها بعد أن طهرت من الحيض بل لا يبعد فيه البطلان و إذا طلقها اعتماداً على استصحاب الطهر أو استصحاب عدم الدخول صح الطلاق ظاهراً أما صحته واقعاً فتابعة لتحقق الشرط واقعاً.

(مسألة 1426): إذا كانت المرأة مسترابة بأن كانت لا تحيض

و هى فى سن من
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 369
تحيض سواء أ كان لعارض اتفاقى أم لعادة جارية فى أمثالها كما فى أيام إرضاعها أو فى أوائل بلوغها جاز طلاقها فى طهر قد جامعها فيه إذا كان قد اعتزلها حتى مضت ثلاثة أشهر فإنه إذا طلقها بعد مضى المدة المذكورة صح طلاقها و إن كان فى طهر المجامعة.

(مسألة 1427): يشترط فى صحة الطلاق تعيين المطلقة مع تعدد الزوجات

فلو كانت له زوجة واحدة فقال: زوجتى طالق صح، و لو كانت له زوجتان أو زوجات فقال زوجتى طالق فإن نوى معينة منهما أو منها صح و قبل تفسيره و إن نوى غير معينة بطل على الأقوى.

(مسألة 1428): يجوز التوكيل فى الطلاق من الحاضر و الغائب

للحاضر و الغائب.

(مسألة 1429): الصيغة التى يقع بها الطلاق أن يقول: أنت طالق

و هى طالق أو فلانة طالق و فى وقوعه بمثل طلقت فلانة أو طلقتک أو أنت مطلقة أو فلانة مطلقة إشكال بل الأظهر البطلان.

(مسألة 1430): لا يقع الطلاق بالكتابة

و لا بالإشارة للقادر على النطق و يقع بهما للعاجز عنه و لو خير زوجته و قصد تفويض الطلاق إليها فاختارت نفسها بقصد الطلاق قيل يقع الطلاق رجعياً، و قيل لا يقع أصلًا و هو الأقوى، و لو قيل له: هل طلقت زوجتک فلانة؟ فقال: نعم، بقصد إنشاء الطلاق قيل يقع الطلاق بذلک و قيل لا و هو الأقوى.

(مسألة 1431): يشترط فى صحة الطلاق عدم تعليقه على الشرط المحتمل الحصول

أو الصفة المعلومة الحصول متأخراً فلو قال: إذا جاء زيد فأنت طالق، أو إذا طلعت الشمس فأنت طالق، بطل، نعم إذا كان الشرط المحتمل الحصول مقوماً لصحة الطلاق كما إذا قال: إن كنت زوجتى فأنت طالق، أو كانت الصفة المعلومة
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 370
الحصول غير متأخرة كما إذا أشار إلى يده و قال: إن كانت هذه يدى فأنت طالق، صح إذا اريد به التأكيد لا التعليق.

(مسألة 1432): يشترط أيضاً فى صحة الطلاق سماع رجلين عدلين

و لا يعتبر معرفة المرأة بعينها تصح الشهادة عليها فلو قال: زوجتى هند طالق بمسمع الشاهدين صح و إن لم يكونا يعرفان هنداً بعينها بل و إن اعتقدا غيرها و لو طلقها وكيل الزوج لم تكف شهادة الزوج و لا شهادته، و تكفى شهادة الوكيل على التوكيل عن الزوج فى إنشاء الطلاق.

فصل فى أقسام الطلاق

اشارة

الطلاق قسمان: بدعة، و سنة.

(مسألة 1433): الطلاق بدعة هو طلاق الحائض الحائل

أو النفساء حال حضور الزوج مع إمكان معرفة حالها أو مع غيبته كذلک أو قبل المدة المعتبرة و الطلاق فی طهر المواقعة مع عدم اليأس و الصغر و الحمل و طلاق المستريبة قبل انتهاء ثلاثة أشهر، و طلاق الثلاث إما مرسلًا بأن يقول: هی طالق ثلاثاً، و إما ولاءً بأن يقول: هی طالق، هی طالق، هی طالق، و الكل باطل عدا طلاق الثلاث فإن فيه تصح واحدة و يبطل الزائد.

(مسألة 1434): إذا طلق المخالف زوجته طلاقاً بدعياً جاز لنا تزويجها إلزاماً له

بما ألزم به نفسه و لو طلقها ثلاثاً بانت منه فلا يجوز له مراجعتها. نعم إذا تبصر بعد الطلاق جرى عليه حكم المتبصر.

(مسألة 1435): الطلاق سنة قسمان: بائن و رجعى.

الأول: طلاق اليائسة، و الصغيرة غير البالغة تسعاً، و غير المدخول بها و لو دبراً و المختلعة و المباراة مع استمرار الزوجة على البذل، و المطلقة ثلاثاً بينها رجعتان و لو
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 371
كان الرجوع بعقد جديد إن كانت حرة و المطلقة طلقتين بينهما رجعة و لو بعقد جديد إن كانت أمة.
الثانى: ما عدا ذلک و يجوز للزوج الرجوع فيه أثناء العدة.

(مسألة 1436): الطلاق العدى هو أن يطلق زوجته مع اجتماع الشرائط

ثمّ يراجع قبل خروجها من العدة فيواقعها ثمّ يطلقها فى طهر آخر، ثمّ يراجعها فيه و يواقعها ثمّ يطلقها فى طهر آخر فتحرم عليه حتى تنكح زوجاً آخر فإذا نكحت و خلت منه فتزوجها الأول فطلقها ثلاثاً على النهج السابق حرمت عليه حتى تنكح زوجاً آخر و لو كان هو المحلّل الأوّل فإذا نكحت آخر و خلت منه فتزوجها الأول فطلقها ثلاثاً على النهج السابق حرمت فى التاسعة تحريماً مؤبداً إذا كانت حرة أما إذا كانت أمة فإنها تحرم بعد كل تطليقتين حتى تنكح زوجاً آخر و فى السادسة تحرم مؤبداً و ما عدا ذلک فليس بعدّى و إذا لم يكن الطلاق عدّياً فالمشهور أنها لا تحرم المطلقة مؤبداً و إن زاد عدد الطلاق على التسع لكنه لا يخلو من إشكال و الاحتياط لا يترک.

(مسألة 1437): تحرم المطلقة الحرة فى الثالث مطلقاً حتى تنكح زوجاً غيره،

و الأمة المطلقة تحرم فى الثانى كذلک حتى تنكح زوجاً غيره.

(مسألة 1438): الطلاق السنى أقسام:

سنى بالمعنى الأعم: و هو كل طلاق جامع للشرائط مقابل الطلاق البدعى.
و سنى مقابل العدى: و هو ما يراجع فيه فى العدة من دون جماع.
و سنى بالمعنى الأخص و هو أن يطلق الزوجة فلا يراجعها حتى تنقضى العدة ثمّ يتزوجها.

(مسألة 1439): المشهور أنه يشترط فى الزوج الذى يكون نكاحه محللًا للزوجة

بعد ثلاث تطليقات فى الحرة أو تطليقتين فى الأمة امور: بلوغه و وطؤه قبلًا بالعقد
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 372
الصحيح الدائم فإذا فقد واحداً منها لم تحل للأول و لكنه لا يخلو من إشكال فى التزويج بالمراهق و الوطء فى الدبر. نعم، الاشتراط أحوط و كما يهدم نكاحه الطلقات الثلاث يهدم ما دونها، فلو نكحت زوجاً آخر بعد تطليق الأول تطليقتين لم تحرم عليه إذا طلقها الثالثة بل لا بد فى تحريمها عليه من ثلاث تطليقات مستأنفة.

(مسألة 1440): الرجوع الموجب لرجوع الزوجية من الإيقاعات

فيصح إنشاؤه باللفظ مثل: رجعت بک و راجعتک و أرجعتک إلى نکاحی و نحو ذلک، و بالفعل کالتقبيل بشهوة و نحو ذلک مما لا يحل إلّا للزوج و لا بد فی تحقق الرجوع بالفعل من قصده، فلو وقع من الساهی أو بظن أنها غير المطلقة أو نحو ذلک لم يکن رجوعاً، نعم الظاهر تحقق الرجوع بالوطء و إن لم يقصده به.

(مسألة 1441): لا يجب الإشهاد فى الرجوع

فيصح بدونه و إن كان الإشهاد أفضل، و يصح فيه التوكيل، فإذا قال الوكيل: أرجعتک إلى نكاح موكلى أو رجعت بک، قاصداً ذلک صح.

(مسألة 1442): يقبل قول المرأة فى انقضاء العدة بالحيض و بالشهور

، و يقبل قول الرجل فى الطلاق حتى بعد انقضاء العدة بالنسبة إلى أصل الطلاق و عدم الحق له على زوجته. و أما بالنسبة إلى حقوق الزوجة كمطالبتها النفقة للأيام السابقة على إخباره بالطلاق فلا يقبل قوله على الأظهر.

(مسألة 1443): يثبت الرجوع بمجرد ادعاء الزوج و إخباره به

إذا كان فى أثناء العدة. أما بعد انقضاء العدة إذا أخبر بالرجعة سابقاً فى العدة فلا يقبل إلّا بالبينة، و فى قبول شهادة شاهد و يمين الزوج إشكال، و كذا بشهادة شاهد و امرأتين و إن كان الأظهر فى الثانى القبول.

(مسألة 1444): إذا طلقها فادّعت الزوجة بعده أن الطلاق كان فى الحيض

و أنكره الزوج كان القول قوله مع يمينه، و إذا رجع الزوج و ادّعت الزوجة انقضاء
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 373
عدّتها صدقت، و إذا علم بالرجوع و انقضاء العدة و شک فى المتقدم و المتأخر فادّعى الزوج تقدم الرجوع و ادّعت الزوجة تأخره كان القول قول الزوج سواء أ كان تاريخ انقضاء العدة معلوماً و تاريخ الرجوع مجهولًا أم كان الأمر بالعكس أم كانا مجهولى التاريخ.

فصل فى العدة

(مسألة 1445): لا عدة فى الطلاق على الصغيرة و اليائسة

و إن دخل بهما و على غير المدخول بها قبلًا و لا دبراً و يتحقق الدخول بإدخال الحشفة و إن لم ينزل، حراماً كان كما إذا دخل فى نهار الصوم الواجب المعين أو فى حالة الحيض أو حلالًا.

(مسألة 1446): عدة طلاق الزوجة الحرة غير الحامل فى التى تحيض ثلاثة أطهار

إذا كانت مستقيمة الحيض فإذا رأت دم الحيضة الثالثة فقد خرجت من العدة و أما غير المستقيمة كمن تحيض فى كل أربعة أشهر مثلًا مرة فعدتها ثلاثة أشهر.

(مسألة 1447): عدة طلاق الزوجة الأمة غير الحامل فى التى تحيض و كانت مستقيمة الحيض طُهران

فإذا رأت دم الحيضة الثانية فقد خرجت من العدة، و الأحوط انتظار انتهاء الحيضة الأخيرة، و إن كانت غير مستقيمة الحيض فعدتها خمسة و أربعون يوماً.

(مسألة 1448): عدة طلاق الزوجة غير الحامل فى التى لا تحيض- و هى فى سن من تحيض لخلقة أو لعارض من رضاع أو غيره- ثلاثة أشهر

و لو كانت ملفقة إن كانت حرة، و إن كانت أمة فعدتها خمسة و أربعون يوماً.

(مسألة 1449): عدة طلاق الزوجة الحامل- و إن كان حملها بإراقة ماء زوجها فى فرجها من دون دخول- إلى وضع الحمل و لا فرق بين الحرة و الأمة.

(مسألة 1450): عدة المتوفى عنها زوجها إن كانت حرة حائلًا أربعة أشهر

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 374
و عشرة أيام، صغيرة كانت أم كبيرة يائسة كانت أم غيرها مسلمة كانت أم غيرها مدخولًا بها أم غير مدخول بها دائمة كانت أم متمتعاً بها، و لا فرق فى الزوج بين الكبير و الصغير و الحر و العبد و العاقل و غيره و الأحوط استحباباً أن تكون الشهور عددية فتكون المدة مائة و ثلاثين يوماً و إن كانت حرة حاملًا فعدتها أبعد الأجلين من المدة المذكورة و وضع الحمل كما سبق.

(مسألة 1451): عدة الأمة الحائل ذات الولد من الوفاة كعدة الحرة على الأقوى

أربعة أشهر و عشرة أيام سواء أ كان الاعتداد من وفاة سيدها أم من وفاة زوجها إذا كانت مزوجة و كذلک غير ذات الولد من وفاة سيدها إذا كانت موطوءة له. و أما عدتها من وفاة زوجها فالظاهر أنها شهران و خمسة أيام أما إذا كانت حاملًا فعدتها أبعد الأجلين من عدة الحائل و من وضع الحمل.

(مسألة 1452): يجب على المعتدة عدة الوفاة الحداد ما دامت فى العدة

بترک الزينة فى البدن و اللباس مثل الكحل و الطيب و الخضاب و الحمرة و ماء الذهب و لبس مثل الأحمر و الأصفر إذا كان لباس زينة عند العرف و ربما يكون لباس الأسود كذلک إما لكيفية تفصيله أو لبعض الخصوصيات الموجودة فيه مثل كونه مخططاً.
و بالجملة ما يكون زينة من اللباس يحرم لبسه و منه الحلى، و لا بأس بما لا يعد زينة مثل تنظيف البدن و اللباس و تقليم الأظفار و دخول الحمام، و لا فرق بين المسلمة و الذمية، و لا فرق فى الزوج بين الكبير و الصغير، و الأقوى عدم ثبوت الحداد فى الصغيرة كما أن الظاهر اختصاص الوجوب بالحرة فلا يجب على الأمة، نعم الأقوى وجوبه على المتمتع بها كالدائمة إلّا فيما كانت مدّة الاستمتاع أقل من ثلاثة أيام.
و الظاهر أنه ليس شرطاً فى العدة، فلو تركته عمداً أو لعذر جاز لها التزويج بعد انقضاء العدة، و لا يجب عليها استئنافها و الأقوى جواز خروجها من بيتها على كراهية إلّا لضرورة أو أداء حق أو فعل طاعة أو قضاء حاجة.
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 375

(مسألة 1453): إذا وطأ أمته ثمّ اعتقها اعتدت منه كالحرة بثلاثة أطهار

إن كانت مستقيمة الحيض و إلّا فبثلاثة أشهر.

(مسألة 1454): إذا طلق زوجته رجعياً فمات فى أثناء العدة اعتدت عدة الوفاة

فإن كانت حرة اعتدت عدة الحرة للوفاة، و إن كانت أمة اعتدت عدة الأمة للوفاة، أما لو كان الطلاق بائناً أكملت عدة الطلاق لا غير، حرة كانت أم أمة.

(مسألة 1455): الحمل الذى يكون وضعه هو منتهى عدة الحامل أعم مما كان سقطاً تامّاً

و غير تام حتى لو كان مضغة أو علقة.

(مسألة 1456): إذا كانت حاملًا باثنين لم تخرج من العدة إلّا بوضع الاثنين،

و لكن لا يجوز لزوجها الرجوع فى طلاقها بعد وضع الأوّل.

(مسألة 1457): لا بد من العلم بوضع الحمل

فلا يكفى الظن به فضلًا عن الشک، نعم يكفى قيام الحجة على ذلک كالبينة و إن لم تفد الظن.

(مسألة 1458): المشهور على أنه يعتبر فى انقضاء عدة الحامل بوضع حملها، إلحاق الولد بذى العدة

فلو لم يلحق به كما لو كان الزوج بعيداً عنها بحيث لا يحتمل تولده منه لم يكن وضعه موجباً للخروج عن العدة منه بل تكون عدتها الأقراء أو الشهور و هو الأظهر.

(مسألة 1459): الغائب إن عرف خبره و علمت حياته صبرت امرأته

و كذا أن جهل خبره و انفق عليها وليه من مال الغائب أو من مال نفسه، و إن لم يكن للغائب مال و لم ينفق الولى عليها من مال نفسه فإن صبرت المرأة على ذلک فهو، و إن لم تصبر فالمشهور أنها ترفع أمرها إلى الحاكم الشرعى فيؤجلها أربع سنين ثمّ يفحص عنه فى الجهات التى فقد فيها فإن علم حياته صبرت، و إن علم موته اعتدت عدة الوفاة و إن جهل حاله و انقضت الأربع سنين أمَر الحاكم وليه بأن يطلقها فإن امتنع أجبره، فإن لم يكن له ولى أو لم يمكن إجباره طلقها الحاكم ثمّ اعتدت عدة الوفاة،
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 376
و ليس عليها فيها حداد فإذا خرجت من العدة صارت أجنبية عن زوجها و جاز لها أن تتزوج من شاءت و إذا جاء زوجها حينئذ فليس له عليها سبيل، و ما ذكره المشهور قريب و إن منعه بعض.

(مسألة 1460): لو كانت للغائب زوجات اخرى لم يرفعن أمرهن إلى الحاكم

فهل يجوز للحاكم طلاقهن إذا طلبن ذلک فيجتزئ بمضى المدة المذكورة و الفحص عنه بعد طلب إحداهن أو يحتاج إلى تأجيل و فحص جديد؟ وجهان أقربهما الأول.

(مسألة 1461): لا يبعد الاجتزاء بمضى الأربع سنين بعد فقد الزوج

، مع الفحص فيها و إن لم يكن بتأجيل من الحاكم و لكن الحاكم يأمر حينئذ بالفحص عنه مقداراً ما، ثمّ يأمر بالطلاق أو يطلق و الأحوط الأولى أن يكون التأجيل و الفحص فى تلك المدة من قبله.

(مسألة 1462): لو فقد الزوج فى بلد مخصوص أو جهة مخصوصة

بحيث دلت القرائن على عدم انتقاله منها كفى البحث فى ذلک البلد أو تلک الجهة.

(مسألة 1463): لو تحقق الفحص التام فى مدة يسيرة

فإن احتمل الوجدان بالفحص فى المقدار الباقى و لو بعيداً لزم الفحص و إن تيقن عدم الوجدان سقط وجوب الفحص و لكن يجب الانتظار تمام المدة على الأحوط.

(مسألة 1464): لو تمت المدة و احتمل وجدانه بالفحص بعدها لم يجب

بل يكتفى بالفحص فى المدة المضروبة.

(مسألة 1465): لا فرق فى المفقود بين المسافر و من كان فى معركة قتال

و من انكسرت سفينته ففقد.

(مسألة 1466): يجوز للحاكم الاستنابة فى الفحص

و إن كان النائب نفس الزوجة و يكفى فى النائب الوثاقة و لا فرق فى الزوج بين الحر و العبد و كذلک الزوجة و الظاهر اختصاص الحكم بالدوام فلا يجرى فى المتعة.
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 377

(مسألة 1467): الطلاق الواقع من الولى أو الحاكم رجعى تجب فيه النفقة

، و إذا حضر الزوج أثناء العدة جاز له الرجوع بها، و إذا مات أحدهما فى العدة ورثة الآخر و لو مات بعد العدة فلا توارث بينهما.

(مسألة 1468): ذكر بعض الأكابر أن المفقود المعلوم حياته مع عدم تمكن زوجته من الصبر

يجوز للحاكم أن يطلق زوجته و كذلک المحبوس الذى لا يمكن إطلاقه من الحبس أبداً إذا لم تصبر زوجته على هذه الحال ! و ما ذكره قدس سره بعيد. و أبعد منه ما ذكره أيضاً من أن المفقود إذا أمكن إعمال الكيفيات المذكورة من ضرب الأجل و الفحص لكن كان ذلک موجباً للوقوع فى المعصية تجوز المبادرة إلى طلاقها من دون ذلک و لازم كلامه جواز المبادرة إلى طلاق الزوجة بلا إذن من الزوج إذا علم كون بقائها على الزوجية موجباً للوقوع فى المعصية ! و هو كما ترى ؟

(مسألة 1469): مر أن الزوج إذا كان ممتنعاً من الإنفاق على زوجته مع استحقاقها النفقة عليه

رفعت أمرها إلى الحاكم فيأمر زوجها بالإنفاق أو الطلاق فإن امتنع عن كليهما طلقها الحاكم، و الظاهر أن الطلاق حينئذ بائن لا يجوز للزوج الرجوع بها أثناء العدة، وعدتها عدة الطلاق.

(مسألة 1470): عدة الموطوءة بشبهة عدة الطلاق

، فإن كانت حاملًا فبوضع الحمل، و إن كانت حائلًا مستقيمة الحيض فبالأقراء و إلّا فبالشهور، و كذلک المفسوخ نكاحها بعد الدخول بفسخ فاسخ لعيب أو نحوه أو بانفساخ لارتداد أو رضاع أو غيره، نعم إذا ارتد الزوج عن فطرة فالعدة عدة الوفاة، أما إذا كان الفسخ قبل الدخول فلا عدة عليها. هذا فی الحرة و حكم الأمة حكم الحرة فيما ذكرناه على الأحوط.

(مسألة 1471): لا عدة على المزنى بها من الزنا إن كانت حرة

و لا استبراء عليها إن كانت أمة فيجوز لزوجها أن يطأها و يجوز التزويج بها للزانى و غيره، لكن الأحوط لزوماً أن لا يتزوج بها الزانى إلّا بعد استبرائها بحيضة.
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 378

(مسألة 1472): الموطوءة شبهة لا يجوز لزوجها أن يطأها ما دامت فى العدة

و فى جواز سائر الاستمتاعات له إشكال و لكن الأظهر الجواز، و الظاهر أنه لا يجوز تزويجها فى العدة لو كانت خلية.

(مسألة 1473): مبدأ عدة الطلاق من حين وقوعه

، حاضراً كان الزوج أو غائباً و مبدأ عدة الوفاة فى الحاضر من حينها، و فى الغائب و من بحكمه كالمحبوس من حين بلوغ خبر الوفاة بل لا يبعد ذلک فى الحاضر إذا لم يبلغها خبر وفاته إلّا بعد مدة، و فى عموم الحكم للأمة إذا مات من له العدة و علمت به بعد مدة إشكال، و كذا الإشكال فى عمومه للصغيرة و المجنونة و هل يشترط فى تحقق البلوغ حجية الخبر؟ وجهان أظهرهما ذلک و مبدأ عدة الفسخ من حينه و كذا مبدأ عدة وطء الشبهة فإنه من حينه لا من حين زوال الشبهة على الأظهر.

(مسألة 1474): المطلقة بائناً بمنزلة الأجنبية لا تستحق نفقة على زوجها

و لا تجب عليها إطاعته و لا يحرم عليها الخروج بغير إذنه، و أما المطلقة رجعياً فهى بمنزلة الزوجة ما دامت فى العدة فيجوز لزوجها الدخول عليها بغير إذن و يجوز بل يستحب لها إظهار زينتها له، و تجب عليه نفقتها و تجب عليها إطاعته، و يحرم عليها الخروج من بيته بغير إذنه على ما مر و يتوارثان إذا مات أحدهما فى أثناء العدة و لا يجوز له أن يخرجها من بيت الطلاق إلى بيت آخر إلّا أن تأتى بفاحشة مبينة، كما إذا كانت بذيئة اللسان أو أنها تتردد على الأجانب أو أنهم يترددون عليها و لو اضطرت إلى الخروج بغير إذن زوجها فالأحوط أن يكون بعد نصف الليل و ترجع قبل الفجر إذا تأدت الضرورة بذلک.

(مسألة 1475): إذا طلق زوجته بعد الدخول و رجع ثمّ طلقها قبل الدخول وجبت عليها العدة

من حين الطلاق الثاني و قيل لا عدة عليها لأنه طلاق قبل الدخول لكنه ضعيف، و لو طلقها بائناً بعد الدخول ثمّ عقد عليها فى أثناء العدة ثمّ طلقها قبل
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 379
الدخول ففى جريان حكم الطلاق قبل الدخول فى عدم العدة و عدمه وجهان أقواهما الثانى و لكن لا يجب عليها استئناف العدة، بل اللازم إكمال عدتها من الطلاق الأول، و كذا الحكم فى المنقطعة إذا تزوجها فدخل بها ثمّ وهبها المدة ثمّ تزوجها ثانياً و وهبها المدة قبل الدخول.

(مسألة 1476): إذا طلقها فحاضت بحيث لم يتخلل زمان طهر بين الطلاق و الحيض

لم يحسب ذلک الطهر الذی وقع فيه الطلاق من الأطهار الثلاثة و احتاجت فی انتهاء عدتها إلى أطهار ثلاثة اخرى فتنتهی عدتها برؤية الحيضة الرابعة، و لو تخلل زمان طهر بين الطلاق و الحيض احتسب ذلک الطهر اليسير من الأطهار الثلاثة و انتهت عدتها برؤية الحيضة الثالثة.

(مسألة 1477): إذا كانت المرأة تحيض بعد كل ثلاثة أشهر مرة فطلقها فى أول الطهر

و مرت عليها ثلاثة أشهر بيض فقد خرجت من العدة و كانت عدتها الشهور لا الأطهار، و إذا كانت تحيض فى كل ثلاثة أشهر مرة بحيث لا تمر عليها ثلاثة أشهر بيض لا حيض فيها فهذه عدتها الأطهار لا الشهور، و إذا اختلف حالها فكانت تحيض فى الحر مثلًا فى أقل من ثلاثة أشهر مرة و فى البرد بعد كل ثلاثة أشهر مرة اعتدت بالسابق من الشهور و الأطهار فإن سبق لها ثلاثة أشهر بيض كانت عدتها، و إن سبق لها ثلاثة أطهار كانت عدتها أيضاً. نعم، إذا كانت مستقيمة الحيض فطلقها و رأت الدم مرة ثمّ ارتفع على خلاف عادتها و جهل سببه و أنه حمل أو سبب آخر انتظرت تسعة أشهر من يوم طلاقها، فإن لم تضع اعتدت بعد ذلک بثلاثة أشهر و خرجت بذلک عن العدة.

(مسألة 1478): إذا رأت الدم مرة ثمّ بلغت سن اليأس أكملت العدة بشهرين

(مسألة 1479): تختص العدة فى وطء الشبهة بما إذا كان الواطئ جاهلًا

سواء كانت الموطوءة عالمة أم جاهلة أما إذا كان الواطئ عالماً و الموطوءة جاهلة فالظاهر
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 380
أنه لا عدة له عليها.

(مسألة 1480): إذا طلق زوجته بائناً ثمّ وطأها شبهة فهل تتداخل العدتان

بأن تستأنف عدة للوطء و تشترک معها عدة الطلاق من دون فرق بين كون العدتين من جنس واحد أو من جنسين بأن يطلقها حاملاً ثمّ وطأها أو طلقها حائلاً ثمّ وطأها فحملت أو لا تتداخل؟ قولان أشهرهما الثانى و أقربهما الأول بل لا يبعد ذلک لو وطأها أجنبى شبهة ثمّ طلقها زوجها أو بالعكس و لكن لا يترک الاحتياط بتعدد العدة حينئذ، و كذا إذا وطأها رجل شبهة ثمّ وطأها آخر كذلک، نعم لا ينبغى الإشكال فى التداخل إذا وطأها رجل شبهة مرة بعد اخرى.

(مسألة 1481): إذا طلق زوجته غير المدخول بها و لكنها كانت حاملًا

بإراقته على فم الفرج اعتدت عدة الحامل و كان له الرجوع فيها.

فصل فی الخُلع و المباراة

اشارة

و هما نوعان من الطلاق على الأقوى فإذا انضم إلى أحدهما تطليقتان حرمت الزوجة حتى تنكح زوجاً غيره.

(مسألة 1482): يقع الخلع بقوله: أنت طالق على كذا

، و فلانة طالق على كذا، و بقوله: خلعتک على كذا، أو أنت مختلعة على كذا، أو فلانة مختلعة على كذا، بالفتح فيهما و فى الكسر إشكال و إن لم يلحق بقوله: أنت طالق أو هى طالق و إن كان الأحوط إلحاقه به و لا يقع بالتقايل بين الزوجين.

(مسألة 1483): يشترط فى الخلع الفدية

و يعتبر فيها أن تكون مما يصح تمليكه و أن تكون معلومة قدراً و وصفاً و لو فى الجملة و أن يكون بذلها باختيار المرأة فلا تصح مع إكراهها على بذلها سواء كان الإكراه من الزوج أم من غيره و يجوز أن تكون أكثر من المهر و أقل منه و مساوية له و يشترط فى الخلع أيضاً كراهة الزوجة
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 381
للزوج فلو انتفت الكراهة منها لم يصح خُلعاً و لم يملک الزوج الفدية و الأحوط أن تكون الكراهة بحد يخاف منها الوقوع فى الحرام.

(مسألة 1484): يشترط فى الخلع عدم كراهة الزوج لها

و حضور شاهدين عادلين حال إيقاع الخلع، و أن لا يكون معلقاً على شرط مشكوک الحصول و لا معلوم الحصول إذا كان مستقبلًا و إذا وقع بدون حضور شاهدين عادلين بطل من أصله، و كذا إذا كان معلقاً على شرط، نعم إذا كان معلقاً على شرط يقتضيه العقد كما إذا قال: خلعتک إن كنت زوجتى أو إن كنت كارهة صح.

(مسألة 1485): يشترط فى الزوج الخالع البلوغ و العقل و الاختيار و القصد

و لا يشترط فى الزوجة المختلعة البلوغ و لا العقل على الأقوى فيصح خلعها و يتولى الولى البذل.

(مسألة 1486): يشترط فى الخلع أن تكون الزوجة حال الخلع طاهراً من الحيض و النفاس

، و أن لا يكون الطهر طهر مواقعة فلو كانت حائضاً أو نفساء أو طاهرة طهراً واقعها فيه الزوج لم يصح الخلع، نعم اعتبار ذلک إنما هو إذا كانت قد دخل بها بالغة غير آيس حائلًا و كان الزوج حاضراً، أما إذا لم تكن مدخولًا بها أو كانت صغيرة أو يائسة أو حاملًا أو كان الزوج غائباً صح خلعها و إن كانت حائضاً أو نفساء أو كانت فى طهر المواقعة، نعم الغائب الذى يقدر على معرفة حالها بحكم الحاضر، و الحاضر الذى لا يقدر على معرفة حالها بحكم الغائب على نحو ما تقدم فى الطلاق.

(مسألة 1487): يجوز للزوجة الرجوع فى الفدية كلًا أو بعضاً

ما دامت فى العدة و إذا رجعت كان للزوج الرجوع بها، و إذا لم يعلم الزوج برجوعها فى الفدية حتى خرجت عن العدة كان رجوعها بها لغواً و كذا إذا علم برجوعها فى الفدية قبل خروجها من العدة لكن كان الزوج لا يمكنه الرجوع بها بأن كان الخلع طلاقاً بائناً فى نفسه ككونه طلاقاً ثالثاً أو كان الزوج قد تزوج بأختها أو برابعة قبل رجوعها بالبذل أو
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 382
نحو ذلک مما يمنع من رجوعه فى العدة.

(مسألة 1488): لا توارث بين الزوج و المختلعة لو مات أحدهما فى العدة

إلّا إذا رجعت فى الفدية فمات أحدهما بعد ذلک فى العدة.

(مسألة 1489): لو كانت الفدية المسلَّمة مما لا يملكه المسلم كالخمر و الخنزير بطل الخلع

، و لو كانت مستحقة لغير الزوجة ففى صحة الخلع و الرجوع إلى البدل و بطلانه قولان أقربهما الثانى.

(مسألة 1490): إذا خلعها على خلٍّ فبان خمراً بطل البذل بل الخلع أيضاً على الأظهر، و لو خلعها على ألف و لم يعين بطل.

(مسألة 1491): قد عرفت أنه إذا بذلت له على أن يطلقها و كانت كارهة له

فقال لها:
أنت طالق على كذا، صح خلعها و إن تجرد عن لفظ الخلع، أما إذا لم تكن كارهة له فلا يصح خلعها، و هل يصح طلاقها؟ فيه إشكال و خلاف، و الأقرب البطلان إلّا إذا ملک البذل بسبب مستقل قد أخذ الطلاق شرطاً فيه كما إذا صالحته على مال و اشترطت عليه أن يطلقها فإنه بعقد الصلح المذكور يملک المال و عليه الطلاق، و الطلاق حينئذ رجعى لا خلعى حتى إذا اشترطت عليه عدم الرجوع إلّا أنه يحرم عليه مخالفة الشرط لكنه إذا خالف و رجع صح رجوعه و يثبت للزوجة الخيار فى فسخ عقد الصلح من جهة تخلف الشرط.

(مسألة 1492): الظاهر عدم صحة الخلع مع كون البذل من متبرع

نعم لا تبعد صحة البذل و الطلاق و يكون رجعياً أو بائناً على حسب اختلاف موارده، و كذا لو بذلت الزوجة مال غيرها بإذنه نعم إذا ملّكها الغير ماله فبذلته صح الخلع و لو بذل السيد لزوج أمته على أن يخلعها فخلعها ففى صحة الخلع و إلزام المولى به إشكال.

_____

تبريزى، جواد بن على، منهاج الصالحين (للتبريزى)، 2 جلد، مجمع الإمام المهدى (عجل الله تعالى فرجه)، قم - ايران، اول، 1426 ه ق

منهاج الصالحين (للتبريزى)؛ ج2، ص: 382

(مسألة 1493): لو خالعها على عبد كاتب فتبين أنه غير كاتب فإن رضى به صح الخلع

و إن رده بطل الخلع و صح طلاقها بلا عوض، و كذا لو خالعها على عين
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 383
فتبين أنها معيبة.

(مسألة 1494): الأحوط المبادرة إلى إيقاع الخلع من الزوج بعد إيقاع البذل

من الزوجة بلا فصل فإذا قالت له: طلقنى على ألف درهم لزم فوراً أن يقول: أنتِ طالق على ألف درهم.

(مسألة 1495): يجوز أن يكون البذل و الخلع بمباشرة الزوجين

و بتوكيلهما و بالاختلاف فإذا وقع بمباشرتهما فالأحوط أن تبدأ الزوجة فتقول: بذلت لک کذا علی أن تطلقنی، فيقول الزوج أنت مختلعة علی کذا فأنت طالق، و فی جواز ابتداء الزوج بالطلاق و قبول الزوجة بعده إشکال و إذا کان بتوکيلهما يقول وکيل الزوجة: بذلت لک کذا علی أن تطلق موکلتی فلانة فيقول وکيل الزوج: موکلتک فلانة زوجة موکلی مختلعة علی کذا فهی طالق، و فی جواز ابتداء وکيل الزوج و قبول وکيل الزوجة بعده إشکال کما تقدم.

(مسألة 1496): الكراهة المعتبرة فى صحة الخلع أعم من أن تكون لذاته

كقبح منظره و سوء خلقه، أو عرضية من جهة بعض الأعمال الصادرة منه التى هى على خلاف ذوق الزوجة من دون أن يكون ظلماً لها و اغتصاباً لحقوقها الواجبة كالقسم و النفقة و أما إذا كان منشأ الكراهة شيئاً من ذلک فالظاهر عدم صحة البذل فلا يقع الطلاق خلعاً.

(مسألة 1497): المباراة كالخلع و تفترق عنه بأن الكراهة فيها منهما جميعاً

و بلزوم اتباعها بالطلاق فلا يجتزأ بقوله: بارأت زوجتى على كذا حتى يقول: فأنت طالق أو هى طالق، كما أنه يكفى الاقتصار على صيغة الطلاق فقط و لا يجوز فى الفدية فيها أن تكون أكثر من المهر.

(مسألة 1498): طلاق المباراة بائن لا يجوز الرجوع فيه

ما لم ترجع الزوجة فى البذل قبل انتهاء العدة فإذا رجعت فيه فى العدة جاز له الرجوع بها على ما تقدم فى الخلع.
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 385

كتاب الظِّهار

اشارة

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 387

(مسألة 1499): الظهار حرام

و قيل أنه معفو عنه و لم يثبت.

(مسألة 1500): يتحقق الظهار بأن يقول لزوجته أو أمته: أنت أو هند

- أو نحوهما مما يميزها عن غيرها- علىَّ كظهر امى، و فى ثبوت الظهار فى التشبيه بغير الظهر من اليد و الرجل و نحوهما إشكال و الأقرب العدم، و يلحق بالام جميع المحرمات النسبية، كالعمة و الخالة و غيرهما و لا تلحق المحرمات بالرضاع و بالمصاهرة بالنسبية فى ذلک.

(مسألة 1501): لو قالت الزوجة لزوجها: أنت علىَّ كظهر أبى

لم يتحقق الظهار.

(مسألة 1502): يعتبر فى الظهار سماع شاهدى عدل قول المظاهر

و كماله بالبلوغ و العقل و الاختيار و القصد و عدم الغضب و إيقاعه فى طهر لم يجامعها فيه إذا كان حاضراً و مثلها تحيض.

(مسألة 1503): كما يقع الظهار فى الزوجة الدائمة يقع فى المتمتع بها

و كذلک فى الأمة و يصح مع التعليق على الشرط أيضاً حتى الزمان على الأقوى، نعم لا يقع فى يمين بأن كان غرضه الزجر عن فعل كما لو قال إن كلمتک فأنت علىَّ كظهر امى أو البعث على فعل كما لو قال: إن تركت الصلاة فأنت على كظهر امى.

(مسألة 1504): لا يقع الظهار على المدخول بها

و لا يقع فى إضرار على الأظهر.
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 388

(مسألة 1505): لو قيد الظهار بمدة كشهر أو سنة

ففى صحته إشكال.

(مسألة 1506): يحرم الوطء بعد الظهار

فلو أراد الوطء لزمه التكفير أولًا ثمّ يطأها فإن طلق و راجع فى العدة لم تحل حتى يكفر، و لو خرجت عن العدة أو كان الطلاق بائناً و تزوجها فى العدة أو مات أحدهما أو ارتد بنحو لا يمكن الرجوع إلى الزوجية كما لو كان الارتداد قبل الدخول أو بعده و كان المرتد الرجل عن فطرة فلا كفارة.

(مسألة 1507): لو وطأ المظاهر قبل التكفير عامداً لزمته كفارتان

إحداهما للوطء و الاخرى لإرادة العود إليه و تتكرر الكفارة بتكرر الوطء كما أنها تتكرر بتكرر الظهار مع تعدد المجلس. أما مع اتحاده ففيه إشكال، و لو عجز لم يجزئه الاستغفار على الأحوط.

(مسألة 1508): إذا رافعت المظاهرة زوجها إلى الحاكم أنظره الحاكم ثلاثة أشهر من حين المرافعة فيضيق عليه بعدها حتى يكفر أو يطلق.

(مسألة 1509): لو ظاهر زوجته الأمة ثمّ اشتراها و وطأها بالملک فلا کفارة.

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 389

كتاب الإيلاء

اشارة

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 391

(مسألة 1510): الإيلاء هو الحلف على ترک وطء الزوجة قبلًا

و لا ينعقد بغير اسم اللّٰه تعالى و لا لغير إضرارٍ فلو كان لمصلحة و إن كانت راجعة إلى الطفل لم ينعقد إيلاء بل انعقد يميناً و جرى عليه حكم الأيمان.

(مسألة 1511): يشترط فى الإيلاء وقوعه من بالغ كامل مختار قاصد

و إن كان عبداً أو خصياً بل مجبوباً على إشكال قوى فيمن لا يتمكن من الإيلاج.

(مسألة 1512):): لا بد فى الإيلاء أن تكون المرأة منكوحة بالدائم مدخولًا بها

و أن يولى مطلقاً أو أزيد من أربعة أشهر، و فى اعتبار كون المرأة شابة بحيث تكون لها المطالبة بالدخول بها فى أربعة أشهر وجه قوى.

(مسألة 1513): إذا رافعت الزوجة زوجها بعد الإيلاء إلى الحاكم أنظره الحاكم

إلى أربعة أشهر من حين المرافعة فإن رجع و كفر بعد الوطء و إلّا ألزمه بالطلاق أو الفئة و التكفير و يضيق عليه فى المطعم و المشرب حتى يقبل أحدهما فإن امتنع عن كليهما طلقها الحاكم و لو طلق وقع الطلاق رجعياً و بائناً على حسب اختلاف موارده.

(مسألة 1514): لو آلى مدة فدافع حتى خرجت فلا كفارة عليه

و عليه الكفارة لو وطأ قبله.

(مسألة 1515): لو ادّعى الوطء فالقول قوله مع يمينه

(مسألة 1516): فئة القادر هو الوطء قبلًا

و فئة العاجز إظهار العزم على الوطء
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 392
مع القدرة.

(مسألة 1517): لا تتكرر الكفارة بتكرر اليمين

إذا كان الزمان المحلوف على ترک الوطء فيه واحداً.
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 393

كتاب اللعان

اشارة

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 395

(مسألة 1518): سبب اللعان قذف الزوجة بالزنا

مع ادّعاء المشاهدة و عدم البينة، و فى ثبوته بإنكار ولد يلحق به ظاهراً بدون القذف إشكال لكن الأظهر الثبوت مع دعوى الزوج عدم تحقق شرط اللحوق به.

(مسألة 1519): يشترط فى الملاعن و الملاعنة التكليف

و سلامة المرأة من الصمم و الخرس و دوام النكاح و الدخول، و صورته أن يقول الرجل أربع مرات: أشهد باللّه إنى لمن الصادقين فيما قلته عن هذه المرأة ثمّ يقول: إن لعنة اللّه علىَّ إن كنت من الكاذبين، ثمّ تقول المرأة أربع مرات: أشهد باللّه إنه لمن الكاذبين، ثمّ تقول: إن غضب اللّه علىَّ إن كان من الصادقين فتحرم عليه أبداً، و يجب التلفظ بالشهادة، و قيامهما عند التلفظ، و بدء الرجل، و تعيين المرأة، و النطق بالعربية مع القدرة، و يجوز غيرها مع التعذر و البدأة بالشهادة ثمّ باللعن فى الرجل، و المرأة تبدأ بالشهادة ثمّ بالغضب، و يستحب جلوس الحاكم مستدبر القبلة و وقوف الرجل عن يمينه و المرأة عن يساره و حضور من يستمع اللعان، و الوعظ قبل اللعن و الغضب.

(مسألة 1520): لو أكذب الملاعن نفسه بعد اللعان فلا يحدّ للقذف

و لم يزل التحريم و لو أكذب فى أثنائه يحدّ و لا تثبت أحكام اللعان.

(مسألة 1521): إذا اعترف الرجل بعد اللعان بالولد ورثه الولد و لا يرثه الأب

و لا من يتقرب به و لو اعترفت المرأة بعد اللعان بالزنا أربعاً ففى الحدّ تردد و الأظهر
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 396
العدم، و لو ادعت المرأة المطلقة الحمل منه فأنكر الدخول فأقامت بينة بإرخاء الستر فالأقرب ثبوت اللعان و اللّه العالم بحقائق الأحكام.
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 397

كتاب العتق

اشارة

و فيه فصول:
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 399

الفصل الأول فى الرق

(مسألة 1522): يختص الاسترقاق بأهل الحرب و بأهل الذمة

إن أخلوا بالشرائط على تفصيل فى محلّه فإن أسلموا بقى الرق بحاله فيهم و فى أعقابهم.

(مسألة 1523): يحكم على المقر بالرقية إذا كان مختاراً بالغاً

(مسألة 1524): لا يقبل قول مدّعى الحرية إذا كان يباع فى الأسواق إلّا ببينة.

(مسألة 1525): لا يملک الرجل و لا المرأة أحد الأبوين

و إن علوا و الأولاد و إن نزلوا و لا يملک الرجل المحارم بالنسب من النساء و لو ملک أحد هؤلاء عتق، و حکم الرضاع حکم النسب.

الفصل الثانى فى صيغة العتق

(مسألة 1526): الصريح من صيغة العتق: أنت حر

، و فى لفظ العتق إشكال أظهره الوقوع به و لا يقع بغيرهما و لا بالإشارة و الكتابة مع القدرة و لا يقع معلقاً على شرط و لا فى يمين كما إذا قال: إن كلمت زيداً فعبدى حر، و لو شرط مع العتق شيئاً
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 400
من خدمة و غيرها جاز.

(مسألة 1527): يشترط فى المعتق البلوغ و الاختيار و القصد و القربة

و يشترط فى المعتق بالفتح الملک و فى اشتراط إسلامه إشكال و الأقرب العدم، و يكره عتق المخالف و يستحب أن يعتق من مضى عليه فى ملكه سبع سنين فصاعداً.

(مسألة 1528): لو أعتق ثلث عبيده استخرج بالقرعة

، و لو أعتق بعض عبدهٍ عتق كله، و لو كان له شريک قومت عليه حصة شريكه، و لو كان معسراً سعى العبد فى النصيب.

(مسألة 1529): لو أعتق الحبلى فالوجه تبعية الحمل لها

(مسألة 1530): من أسباب العتق عمى المملوک و جذامه و تنكيل المولى به،

و إسلام العبد و خروجه عن دار الحرب قبل مولاه و كذا الإقعاد على المشهور المدعى عليه الإجماع و يحتمل ذلک فى الجنون.

(مسألة 1531): لو مات ذو المال و له وارث مملوک لا غير اشتُرى من مولاه

و اعتق و اعطى الباقى، و لا فرق بين المملوک الواحد و المتعدد.

الفصل الثالث فى التدبير

(مسألة 1532): التدبير أن يقول المولى لعبده: أنت حر بعد وفاتى

، و نحو ذلک مما دل صريحاً على ذلک من العبارات و يعتبر صدوره من الكامل القاصد المختار فيعتق من الثلث بعد الوفاة كالوصية و له الرجوع متى شاء، و هو متأخر عن الدين.

(مسألة 1533): لو دبَّر الحبلى اختصت بالتدبير دون الحمل

فلا يدبَّر بمجرد تدبيرها هذا فيما إذا لم يعلم المولى بحملها، و إلّا فلا تبعد التبعية، أما لو تجدد الحمل من مملوک بعد التدبير فإنه يكون مدبَّراً و حينئذ يصح رجوعه فى تدبير الام
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 401
و لا يصح رجوعه فى تدبير ولدها على الأقوى.

(مسألة 1534): ولد المدبَّر المولود بعد تدبير أبيه إذا كان مملوكاً لمولاه مدبَّر

و لا يبطل تدبير الولد بموت أبيه قبل مولاه و ينعتقون من الثلث فإن قصر استسعوا.

(مسألة 1535): إباق المدبَّر إبطال لتدبيره

و تدبير أولاده الذين ولدوا بعد الإباق.

الفصل الرابع فى الكتابة

اشارة

و هی قسمان: مطلقة و مشروطة:

(مسألة 1536): المكاتبة المطلقة أن يقول المولى لعبده أو أمته: كاتبتک على كذا على أن تؤديه فى نجم كذا

، إما فى نجم واحد أو نجوم متعددة فيقول العبد: قبلت، فهذا يتحرر منه بقدر ما يؤدى و ليس له و لا لمولاه فسخ الكتابة و إن عجز يُفک من سهم الرقاب و فى وجوب ذلک تأمل.

(مسألة 1537): المكاتب المطلق إن أولد من مملوكة تحرر من أولاده بقدر ما فيه من الحرية

و إن مات و لم يتحرر منه شىء كان ميراثه للمولى، و إن تحرر منه شىء كان لمولاه من ماله بقدر الرقية و لورثته الباقى و يؤدون ما بقى من مال الكتابة إن كانوا تابعين له فى الحرية و الرقية و لو لم يكن له مال سعى الأولاد فيما بقى على أبيهم و مع الأداء ينعتقون و لو أوصى أو اوصى له بشىء صح بقدر الحرية، و كذا لو وجب عليه حدّ، و لو وطأ المولى أمته المكاتبة حُدّ بنصيب الحرية.

(مسألة 1538): المكاتبة المشروطة أن يقول المولى بعد ما قاله فى المطلقة

فإن عجزت فأنت ردّ فى الرق و هذا لا يتحرر منه شىء إلّا بأداء جميع ما عليه فإن عجز ردّ فى الرق، و حدّ العجز أن يؤخّر نجماً عن وقته لا عن مطلٍ إلّا أن يكون الشرط
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 402
عدم التأخير مطلقاً، و المدار فى جواز الرد عدم القيام بالشرط و يستحب للمولى الصبر عليه.

(مسألة 1539): لا بد فى صحة المكاتبة فى المولى من جواز التصرف

و فى العبد من البلوغ و كمال العقل و فى العوض من كونه ديناً مؤجلًا على قول عيناً كان أو منفعة كخدمة سنة معلوماً مما يصح تملكه.

(مسألة 1540): إذا مات المكاتب فى المشروطة بطلت الكتابة

و كان ماله و أولاده لمولاه.

(مسألة 1541): ليس للمكاتب أن يتصرف فى ماله بغير الاكتساب إلّا بإذن المولى

و ينقطع تصرف المولى عن ماله بغير الاستيفاء بإذنه.

(مسألة 1542): لو وطأ مكاتبته فلها المهر

و ليس لها أن تتزوج بدون إذن المولى و أولادها بعد الكتابة مكاتبون إذا لم يكونوا أحراراً كما إذا كان زوجها حراً.
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 403

كتاب الأيمان و النذور

اشاره

و فیه فصول:
منهاج الصالحین (للتبریزی)، ج2، ص: 405

الفصل الأول فى اليمين

(مسألة 1543): ينعقد اليمين باللّه بأسمائه المختصة

أو بما دل عليه جلّ و علا مما ينصرف إليه و كذا مما لا ينصرف إليه على الأحوط و ينعقد لو قال: و اللّه لأفعلن أو باللّه أو برب الكعبة أو تاللّه أو ايم اللّه أو لعمر اللّه أو أقسم باللّه أو أحلف برب المصحف و نحو ذلک و لا ينعقد ما إذا قال و حق اللّه إلّا إذا قصد به الحلف باللّه تعالى و لا ينعقد اليمين بالبراءة من اللّه أو من أحد الأنبياء و الأئمة عليهم السلام و يحرم اليمين بها على الأحوط.

(مسألة 1544): يشترط فى الحالف التكليف و القصد و الاختيار

و يصح من الكافر و إنما ينعقد على الواجب أو المندوب أو المباح مع الأولوية أو ترک الحرام أو ترک المكروه أو ترک المباح مع الأولوية، و لو تساوى متعلق اليمين و عدمه فى الدين و الدنيا فالأظهر وجوب العمل بمقتضى اليمين.

(مسألة 1545): لا يتعلق اليمين بفعل الغير و تسمى يمين المناشدة

كما إذا قال: و اللّٰه لتفعلن، و لا بالماضى و لا بالمستحيل فلا يترتب أثر على اليمين فى جميع ذلک.
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 406

(مسألة 1546): لو حلف على أمر ممكن و لكن تجدد له العجز مستمراً إلى انقضاء الوقت

المحلوف عليه أو إلى الأبد إن لم يكن له وقت انحلت اليمين.

(مسألة 1547): يجوز أن يحلف على خلاف الواقع مع تضمن المصلحة الخاصة

كدفع الظالم عن ماله أو مال المؤمن و لو مع إمكان التورية، بل قد يجب الحلف إذا كان به التخلص عن الحرام أو تخليص نفسه أو نفس مؤمن من الهلاک.

(مسألة 1548): لو حلف و استثنى بالمشيئة انحلت اليمين

كما إذا قال: إن شاء اللّٰه قاصداً به التعليق. أما إذا كان قصده التبرک لزمت.

(مسألة 1549): لا يمين للولد مع الأب و لا للزوجة مع الزوج

و لا للعبد مع المولى بمعنى أن للأب حلَّ يمين الولد، و للزوج حلّ يمين الزوجة، و للمولى حلّ يمين العبد بل لا يبعد أن لا تصح يمينهم بدون إذنهم.

(مسألة 1550): إنما تجب الكفارة بحنث اليمين بأن يترک ما يجب فعله

أو يفعل ما يجب عليه ترکه باليمين لا بالغموس و هی اليمين کذباً على وقوع أمر و قد يظهر من بعض النصوص اختصاصها باليمين على حق امرئ أو منع حقه کذباً و لا يجوز أن يحلف إلّا مع العلم.

الفصل الثانى فى النذر

(مسألة 1551): يشترط فى الناذر التكليف و الاختيار و القصد

و إذن المولى للعبد، و فى اعتبار إذن الزوج فى نذر ما لا ينافى حقه إشكال و لا يبعد عدم اعتباره و لا سيما فى نذر الزوجة أمراً لا يتعلق بمالها، أما نذر ما ينافى حق الزوج فلا إشكال فى اعتبار إذنه فى صحته و لو كان لاحقاً إذا كان النذر فى حال زوجيتها بل إذا كان قبلها أيضاً على الأظهر. و أما نذر الولد فالظاهر أنه لا ينعقد مع نهى والده عما تعلق به
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 407
النذر و ينحل بنهيه عنه بعد النذر.

(مسألة 1552): النذر إما نذر برّ شكراً كقوله: إن رزقت ولداً فللّٰه على كذا

، أو استدفاعاً لبلية كقوله: إن برئ المريض فللّٰه على كذا، و إما نذر زجر كقوله: إن فعلت محرماً فللّٰه على كذا أو إن لم أفعل الطاعة فللّٰه على كذا، و إما نذر تبرع كقوله: للّٰه على كذا، و متعلق النذر فى جميع ذلک يجب أن يكون طاعة للّٰه مقدوراً للناذر.

(مسألة 1553): يعتبر فى النذر أن يكون للّه

فلو قال: على كذا و لم يقل للّه لم يجب الوفاء به. و لو جاء بالترجمة فالأظهر وجوب الوفاء به.

(مسألة 1554): لو نذر فعل طاعة و لم يعين تصدق بشىء

أو صلى ركعتين أو صام يوماً أو فعل أمراً آخر من الخيرات، و لو نذر صومَ حين كان عليه ستة أشهر، و لو قال زماناً فخمسة أشهر، و لو نذر الصدقة بمالٍ كثير فالمروى أنه ثمانون درهماً و عليه العمل، و لو نذر عتق كل عبد قديم عتق من مضى عليه ستة أشهر فصاعداً فى ملكه، هذا كله إذا لم تكن هناک قرينة تصرفه عنه و إلّا كان العمل عليها، و لو نذر عتق أول مملوک يملكه فملک جماعةٍ فإن قصد عتق الواحد عيّنه بالقرعة، و إن قصد عتق كل مملوک ملكه أولًا فعليه عتق الجميع.

(مسألة 1555): لو عجز عما نذر سقط فرضه إذا استمر العجز

فلو تجددت القدرة عليه فى وقته وجب و إذا أطلق النذر لا يتقيد بوقت و لو قيده بوقت معين أو مكان معين لزم.

(مسألة 1556): لو نذر صوم يوم فاتفق له السفر أو المرض أو حاضت المرأة أو نفست أو كان عيداً أفطر

و لزمه القضاء، و لو أفطر عمداً لزمته الكفارة أيضاً.

(مسألة 1557): لو نذر أن يجعل دابته أو عبده أو جاريته هدياً لبيت اللّه تعالى

أو المشاهد، استعملت فى مصالح البيت أو المشهد، فإن لم يمكن ذلک بيعت و صرف ثمنها فى مصالحه من سراج و فراش و تنظيف و تعمير و غير ذلک.
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 408

(مسألة 1558): لو نذر شيئاً للنبى صلى الله عليه و آله أو لولى فالمدار على قصد الناذر

و يرجع فى تعيينه مع الشک إلى ظاهر كلام الناذر و لو لم يقصد إلّا نفس هذا العنوان يصرف على جهة راجعة إلى المنذور له، كالإنفاق على زواره الفقراء أو الإنفاق على حرمه الشريف و نحو ذلک و لو نذر شيئاً لمشهد من المشاهد المشرفة صرف فى مصارفه فينفق على عمارته أو إنارته أو فى شراء فراش له و ما إلى ذلک من شئونه.

الفصل الثالث فى العهود

(مسألة 1559): العهد أن يقول عاهدت اللّه أو على عهد اللّه

أنه متى كان كذا فعلى كذا، و الظاهر انعقاده أيضاً لو كان مطلقاً غير معلّق و هو لازم و متعلقه كمتعلق النذر على إشكال، و لا ينعقد النذر بل العهد أيضاً إلّا باللفظ و إن كان الأحوط فيه أن لا يتخلف عما نواه.

(مسألة 1560): لو عاهد اللّه أن يتصدق بجميع ما يملكه و خاف الضرر قوّمه

و تصدق به شيئاً فشيئاً حتى يوفى.
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 409

كتاب الكفارات

اشارة

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 411

(مسألة 1561): الكفارة قد تكون مرتبة و قد تكون مخيرة

و قد يجتمع فيها الأمران و قد تكون كفارة الجمع.

(مسألة 1562): كفارة الظهار، و قتل الخطأ، مرتبة

و يجب فيهما عتق رقبة فإن عجز صام شهرين متتابعين فإن عجز أطعم ستين مسكيناً، و كذلک كفارة من أفطر يوماً من قضاء شهر رمضان بعد الزوال و يجب فيها إطعام عشرة مساكين فإن عجز صام ثلاثة أيام و الأحوط أن تكون متتابعات.

(مسألة 1563): كفارة من أفطر يوماً من شهر رمضان أو خالف عهداً مخيرة

و هى عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً.

(مسألة 1564): كفارة الإيلاء و كفارة اليمين و كفارة النذر حتى نذر صوم يوم معين

اجتمع فيها التخيير و الترتيب و هى عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم فإن عجز صام ثلاثة أيام متواليات.

(مسألة 1565): كفارة قتل المؤمن عمداً ظلماً كفارة جمع

و هى عتق رقبة و صيام شهرين متتابعين و إطعام ستين مسكيناً و كذلک الإفطار على حرام فى شهر رمضان على الأحوط.

(مسألة 1566): إذا اشترک جماعة فی القتل وجبت الکفارة علی کل واحد منهم

و کذا فی قتل الخطأ.
منهاج الصالحین (للتبریزی)، ج2، ص: 412

(مسألة 1567): إذا كان المقتول مهدور الدم شرعاً كالزانى المحصن و اللائط و المرتد فقتله غير الإمام لم تجب الكفارة

إذا كان بإذنه، و أما إن كان بغير إذن الإمام ففيه إشكال و إن كان لا يبعد جواز قتل المرتد الفطرى.

(مسألة 1568): قيل من حلف بالبراءة فحنث فعليه كفارة ظهار

فإن عجز فكفارة اليمين و لا دليل عليه و قيل كفارته إطعام عشرة مساكين و به رواية معتبرة.

(مسألة 1569): فی جز المرأة شعرها فی المصاب کفارة الإفطار فی شهر رمضان

و فی نتفه أو خدش وجهها إذا أدمته أو شق الرجل ثوبه فی موت ولده أو زوجته کفارة یمین علی الأحوط الأولی فی جمیع ذلک.

(مسألة 1570): لو تزوج بامرأة ذات بعل أو فى العدة الرجعية فارقها

و الأحوط أن يكفر بخمسة أصوع من دقيق و إن كان الأقوى عدم وجوبه.

(مسألة 1571): لو نام عن صلاة العشاء الآخرة حتى خرج الوقت أصبح صائماً على الأحوط استحباباً.

(مسألة 1572): لو نذر صوم يوم أو أيام فعجز عنه فالأحوط أن يتصدق لكل يوم بمد على مسكين أو يعطيه مدين ليصوم عنه.

(مسألة 1573): من وجد ثمن الرقبة و أمكنه الشراء فقد وجد الرقبة

و يشترط فيها الإيمان بمعنى الإسلام وجوباً فى القتل و كذا فى غيره على الأظهر و الأحوط استحباباً اعتبار الإيمان بالمعنى الأخص فى الجميع و يجزى الآبق و الأحوط استحباباً اعتبار وجود طريق إلى حياته و ام الولد و المدبَّر إذا نقض تدبيره قبل العتق و المكاتب المشروط و المطلق الذى لم يؤدِّ شيئاً من مال الكتابة.

(مسألة 1574): من لم يجد الرقبة أو وجدها و لم يجد الثمن انتقل إلى الصوم فى المرتبة

و لا يبيع ثياب بدنه و لا خادمه و لا مسكنه و لا غيرها مما يكون فى بيعه ضيق و حرج عليه لحاجته إليه.
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 413

(مسألة 1575): كفارة العبد فى الظهار بالنسبة إلى الصوم صوم شهر

و هو نصف كفارة الحر و المشهور على أن الكفارة فى قتل الخطأ كذلك لكنه مشكل.

(مسألة 1576): إذا عجز عن الصيام فى المرتَّبة و لو لأجل كونه حرجاً عليه وجب الإطعام

، و كلما كان التكفير بالإطعام فإن كان بالتسليم لزم لكل مسكين مدّ من الحنطة أو الدقيق أو الخبز على الأحوط فى كفارة اليمين، و أما فى غيرها فيجزى مطلق الطعام كالتمر، و الأرز، و الأقِط، و الماش، و الذُّرة، و لا تجزى القيمة و الأفضل بل الأحوط مدّان و لو كان بالإشباع أجزأه مطلق الطعام و يستحب الإدام و أعلاه اللحم و أوسطه الخل و أدناه الملح.

(مسألة 1577): يجوز إطعام الصغار بتمليكهم و تسليم الطعام إلى وليهم

ليصرفه عليهم، و لو كان بالإشباع فلا يعتبر إذن الولى على الأقوى، و الأحوط احتساب الاثنين منهم بواحد.

(مسألة 1578): يجوز التبعيض فى التسليم و الإشباع فيشبع بعضهم

و يسلم إلى الباقى و لكن لا يجوز التكرار مطلقاً بأن يشبع واحداً مرات متعددة أو يدفع إليه أمداداً متعددة من كفارة واحدة إلّا إذا تعذر استيفاء تمام العدد.

(مسألة 1579): الكسوة لكل فقير ثوب وجوباً، و ثوبان استحباباً

بل هما مع القدرة أحوط.

(مسألة 1580): لا بد من التعيين مع اختلاف نوع الكفارة

و يعتبر التكليف و الإسلام فى المكفر كما يعتبر فى مصرفها الفقر و الأحوط اعتبار الإيمان و لا يجوز دفعها لواجب النفقة و يجوز دفعها إلى الأقارب بل لعله أفضل.

(مسألة 1581): المدار فی الکفارة المرتَّبة علی حال الأداء

فلو کان قادراً علی العتق ثمّ عجز صام، و لا یستقر العتق فی ذمته و یکفی فی تحقق الموجب للانتقال إلی البدل فیها العجز العرفی فی وقت، فإذا أتی بالبدل ثمّ طرأت القدرة أجزأ بل إذا
منهاج الصالحین (للتبریزی)، ج2، ص: 414
عجز عن الرقبة فصام شهراً ثمّ تمکن منها اجتزأ بإتمام الصوم.

(مسألة 1582): فی کفارة الجمع إذا عجز عن العتق وجب الباقی

و علیه الاستغفار علی الأحوط و کذا إذا عجز عن غیره من الخصال.

(مسألة 1583): يجب فى الكفارة المخيرة التكفير بجنس واحد

فلا يجوز أن يكفر بنصفين من جنسين بأن يصوم شهراً و يطعم ثلاثين مسكيناً.

(مسألة 1584): الأشبه فى الكفارة المالية و غيرها جواز التأخير

بمقدار لا يعد من المسامحة فى أداء الواجب و لكن المبادرة أحوط.

(مسألة 1585): من الكفارات المندوبة ما روى عن الصادق عليه السلام

من أن:
- كفارة عمل السلطان قضاء حوائج الإخوان.
- و كفارة المجالس أن تقول عند قيامك منها: «سُبْحٰانَ رَبِّکَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمّٰا يَصِفُونَ* وَ سَلاٰمٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ* وَ الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعٰالَمِينَ».
- و كفارة الضحک: «اللهم لا تمقتنى».
- و كفارة الاغتياب: الاستغفار للمغتاب.
- و كفارة الطيرة: التوكل.
- و كفارة اللطم على الخدود: الاستغفار و التوبة.

(مسألة 1586): إذا عجز عن الكفارة المخيرة لإفطار شهر رمضان عمداً استغفر و تصدق بما يطيق على الأحوط و لكن إذا تمكن بعد ذلک لزمه التكفير على الأحوط وجوباً.
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 415

كتاب الصيد و الذباحة

اشارة

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 417
لا يجوز أكل الحيوان بدون تذكية و التذكية تكون بالصيد و الذبح و النحر و غيرها فهنا فصول:

الفصل الأول فى الصيد

(مسألة 1587): لا يحل الحيوان إذا اصطاده غير الكلب من أنواع الحيوان

كالعقاب، و الباشَق، و الصقر، و البازى، و الفهد، و النمر، و غيرها و يحل إذا اصطاده الكلب من دون فرق بين السلوقى و غيره و الأسود و غيره فكل حيوان حلال اللحم قد قتله الكلب بعقره و جرحه فهو ذكى و يحل أكله كما إذا ذبح.

(مسألة 1588): يشترط فى حلية صيد الكلب امور:

الأول: أن يكون معلَّماً للاصطياد و يتحقق ذلک بأمرين: أحدهما استرساله إذا أرسل بمعنى أنه متى أغراه صاحبه بالصيد هاج عليه و انبعث إليه، ثانيهما أن ينزجر إذا زجره. و هل يعتبر فيه الانزجار بالزجر حتى إذا كان بعد إرساله؟ وجهان أقواهما العدم، و الأحوط اعتبار أن لا يأكل مما يمسكه فى معتاد الأكل، و لا بأس بأكله اتفاقاً إذا لم يكن معتاداً.
الثانى: أن يكون بإرساله للاصطياد فلو استرسل بنفسه من دون إرسال لم يحل مقتوله و كذا إذا أرسله لأمر غير الاصطياد من طرد عدو أو سبع فاصطاد حيواناً فإنه
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 418
لا يحل و إذا استرسل بنفسه فأغراه صاحبه لم يحل صيده و إن أثَّر الإغراء فيه أثراً كشدة العدو على الأحوط، و إذا استرسل لنفسه فزجره صاحبه فوقف ثمّ أغراه و أرسله فاسترسل كفى ذلک فى حل مقتوله و إذا أرسله لصيد غزال بعينه فصاد غيره حلّ، و كذا إذا صاده و صاد غيره معه فإنهما يحلّان فالشرط قصد الجنس لا قصد الشخص.
الثالث: أن يكون المرسل مسلماً فإذا أرسله كافر فاصطاد لم يحلّ صيده و لا فرق فى المسلم بين المؤمن و المخالف حتى الصبى كما لا فرق فى الكافر بين الوثنى و غيره و الحربى و الذمى.
الرابع: أن يسمِّى عند إرساله و الأقوى الاجتزاء بها بعد الإرسال قبل الإصابة فإذا ترک التسمية عمداً لم يحلّ الصيد أما إذا كان نسياناً حلّ، و كذلک حكم الصيد بالآلة الجمادية كالسهم.

(مسألة 1589): يكفى الاقتصار فى التسمية هنا

و فى الذبح و النحر على ذكر اللّٰه مقترناً بالتعظيم مثل: اللّٰه أكبر، و الحمد للّٰه، و بسم اللّٰه و فى الاكتفاء بذكر الاسم الشريف مجرداً إشكال، و لكن لا يبعد الحِلّ إذا ذكر اسم اللّٰه مجرّداً عند ذبحه أو نحره أو صيده لصدق أنّ الحيوان ذكر عليه اسم اللّٰه.
الخامس: أن يستند موت الحيوان إلى جرح الكلب و عقره أما إذا استند إلى سبب آخر من صدمة أو اختناق أو إتعاب فى العدو أو نحو ذلک لم يحلّ.

(مسألة 1590): إذا أرسل الكلب إلى الصيد فلحقه فأدركه ميتاً بعد إصابة الكلب حلّ أكله

، و كذا إذا أدركه حيّاً بعد إصابته و لكن لم يسع الزمان لتذكيته فمات أما إذا كان الزمان يسع لتذكيته فتركه حتى مات لم يحل، و كذا الحال إذا أدركه بعد عقر الكلب له حيّاً لكنه كان ممتنعاً بأن بقى منهزماً يعدو فإنه إذا تبعه فوقف فإن أدركه ميتاً حلّ، و كذا إذا أدركه حيّاً و لكنه لم يسع الزمان لتذكيته أما إذا كان يسع
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 419
لتذكيته فتركه حتى مات لم يحل.

(مسألة 1591): أدنى زمان تدرک فيه ذكاته أن يجده تطرف عينه أو تركض رجله

أو يتحرک ذنبه أو يده فإنه إذا أدركه كذلک و لم يذكه و الزمان متسع لتذكيته لم يحل إلّا بالتذكية.

(مسألة 1592): إذا اشتغل عن تذكيته بمقدمات التذكية من سلّ السكين و رفع الحائل من شعر

و نحوه عن موضع الذبح و نحو ذلک فمات قبل أن يذبحه حلّ كما إذا لم يسع الوقت للتذكية، أما إذا لم تكن عنده آلة الذبح فلم يذبحه حتى مات لم يحل. نعم لو أغرى الكلب به حينئذ حتى يقتله فقتله حل أكله على الأقوى.

(مسألة 1593): الظاهر عدم وجوب المبادرة إلى الصيد من حين إرسال الكلب

و لا من حين إصابته له إذا بقى على امتناعه و فى وجوب المبادرة حينما أوقفه و صيره غير ممتنع وجهان أحوطهما الأول هذا إذا احتمل أن فى المسارعة إليه إدراک ذكاته أما إذا علم بعدم ذلک و لو من جهة بعد المسافة على نحو لا يدركه إلّا بعد موته بجناية الكلب فلا إشكال فى عدم وجوب المسارعة إليه.

(مسألة 1594): إذا عض الكلب الصيد كان موضع العضة نجساً

فيجب غسله و لا يجوز أكله قبل غسله.

(مسألة 1595): لا يعتبر فى حل الصيد وحدة المرسل

فإذا أرسل جماعة كلباً واحداً مع اجتماع الشرائط فى الجميع أو فى واحد منهم مع كفاية إغرائه فى ذهاب الكلب لو كان هو المغرى وحده حلّ صيده، و كذا لا يعتبر وحدة الكلب فإذا أرسل شخص واحد كلاباً فاصطادت على الاشتراک حيواناً حلّ، نعم يعتبر فى المتعدد اجتماع الشرائط فلو أرسل مسلم و كافر كلبين فاصطادا حيواناً لم يحل، و كذا إذا كانا مسلمين فسمى أحدهما و لم يسم الآخر أو كان كلب أحدهما معلّماً دون كلب الآخر هذا إذا استند القتل إليهما معاً أما إذا استند إلى أحدهما كما إذا سبق أحدهما فأثخنه

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 420

و أشرف على الموت ثمّ جاءه الآخر فأصابه يسيراً بحيث استند الموت إلى السابق اعتبر اجتماع الشروط فى السابق لا غير و إذا أجهز عليه اللاحق بعد أن أصابه السابق و لم يوقفه بل بقى على امتناعه بحيث استند موته إلى اللاحق لا غير اعتبر اجتماع الشروط فى اللاحق.

(مسألة 1596): إذا شک فی أن موت الصید کان مستنداً إلی جنایة الکلب أو إلی سبب آخر لم یحل

. نعم، إذا کانت هناک أمارة عرفیة علی استناده إلیها حل و إن لم یحصل منها العلم.

(مسألة 1597): لا يحل الصيد المقتول بالآلة الجمادية

إلّا إذا كانت الآلة سلاحاً قاطعاً كان كالسيف و السكين و الخنجر و نحوها أو شائكاً كالرمح و السهم و العصا و إن لم يكن فى طرفهما حديدة بل كانا محددين بنفسهما، نعم يعتبر الجرح فيما لا حديدة له دون ما فيه حديدة فإنه إذا قتل بوقوعه على الحيوان حلّ و إن لم يجرحه بخلاف ما لا حديدة له فإنه لا يحل إذا وقع معترضاً فالمعراض- و هو كما قيل خشبة غليظة الوسط محددة الطرفين- إن قتل معترضاً لم يحل ما يقتله و إن قتل بالخرق حلّ.

(مسألة 1598): الظاهر أنه يجزى عن الحديد غيره من الفلزات كالذهب و الفضة

و الصفر و غيرها فيحل الحيوان المقتول بالسيف أو الرمح المصنوعين منها.

(مسألة 1599): لا يحل الصيد المقتول بالحجارة و المقمعة و العمود و الشبكة

و الشرک و الحبالة و نحوها من آلات الصيد مما ليست قاطعة و لا شائكة.

(مسألة 1600): فی الاجتزاء بمثل المخیط و الشوک و نحوهما مما لا یصدق علیه السلاح عرفاً و إن کان شائکاً إشکال

، و أما ما یصدق علیه السلاح فلا إشکال فیه و إن لم یکن معتاداً.

(مسألة 1601): لا يبعد حل الصيد بالبنادق المتعارفة فى هذه الأزمنة

إذا كانت
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 421
محددة مخروطة سواء أ كانت من الحديد أم الرصاص أم غيرهما، نعم إذا كانت البنادق صغيرة الحجم المعبر عنها فى عرفنا ب (الصجم) ففيه إشكال.

(مسألة 1602): يشترط فى حل الصيد بالآلة الجمادية كون الرامى مسلماً

، و التسمية حال الرمى، و استناد القتل إلى الرمى، و أن يكون الرمى بقصد الاصطياد فلو رمى لا بقصد شىء أو بقصد هدف أو عدو أو خنزير فأصاب غزالًا فقتله لم يحل، و كذا إذا أفلت من يده فأصاب غزالًا فقتله و لو رمى بقصد الاصطياد فأصاب غير ما قصد حل، و يعتبر فى الحلية أن تستقل الآلة المحللة فى القتل فلو شاركها غيرها لم يحل كما إذا سقط فى الماء أو سقط من أعلى الجدار إلى الأرض بعد ما أصابه السهم فاستند الموت إليهما، و كذا إذا رماه مسلم و كافر و من سمى و من لم يسم أو من قصد و من لم يقصد و استند القتل إليهما معا و إذا شك فى الاستقلال فى الاستناد إلى المحلل بنى على الحرمة.

(مسألة 1603): إذا رمى سهماً فأوصلته الريح إلى الصيد فقتله حلّ

و إن كان لو لا الريح لم يصل و كذا إذا أصاب السهم الأرض ثمّ وثب فأصابه فقتله.

(مسألة 1604): لا يعتبر فى حلية الصيد بالآلة وحدة الآلة و لا وحدة الصائد

فلو رمى أحد صيداً بسهم و طعنه آخر برمح فمات منهما معاً حلّ إذا اجتمعت الشرائط فى كل منهما بل إذا أرسل أحد كلبه إلى حيوان فعقره و رمى آخر بسهم فأصابه فمات منهما معاً حلّ أيضاً.

(مسألة 1605): إذا اصطاد بالآلة المغصوبة حل الصيد

و إن أثم باستعمالٍ الآلة و كان عليه اجرة المثل إذا كان للاصطياد بها اجرة و يكون الصيد ملكاً للصائد لا لصاحب الآلة.

(مسألة 1606): يختص الحلّ بالاصطياد بالآلة الحيوانية و الجمادية

بما كان الحيوان ممتنعاً بحيث لا يقدر عليه إلّا بوسيلة كالطير و الظبى و بقر الوحش و حماره
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 422
و نحوها فلا يقع على الأهلى الذى يقدر عليه بلا وسيلة كالبقر و الغنم و الإبل و الدجاج و نحوها، و إذا استوحش الأهلى حل لحمه بالاصطياد، و إذا تأهل الوحشى كالظبى و الطير المتأهلين لم يحل لحمه بالاصطياد، و ولد الحيوان الوحشى قبل أن يقوى على الفرار و فرخ الطير قبل نهوضه للطيران بحكم الأهلى فإذا رمى طيراً و فرخه فماتا حل الطير و حرم الفرخ.

(مسألة 1607): الثور المستعصى و البعير العاصى و الصائل من البهائم يحل لحمه بالاصطياد

كالوحشى بالأصل و كذلک كل ما تردى من البهائم فى بئر و نحوها و تعذر ذبحه أو نحره فإن تذكيته تحصل بعقره فى أى موضع كان من جسده و إن لم يكن فى موضع النحر أو الذبح و يحل لحمه حينئذ، و لكن فى عموم الحكم للعقر بالكلب إشكال فالأحوط الاقتصار فى تذكيته بذلک على العقر بالآلة الجمادية.

(مسألة 1608): لا فرق فى تحقق الذكاة بالاصطياد بين حلال اللحم و حرامه

فالسباع إذا اصطيدت صارت ذكية و جاز الانتفاع بجلدها هذا إذا كان الصيد بالآلة الجمادية أما إذا كان بالكلب ففيه إشكال.

(مسألة 1609): إذا قطعت آلة الصيد الحيوان قطعتين

فإن كانت الآلة مما يجوز الاصطياد بها مثل السيف و الكلب فإن زالت الحياة عنهما معاً حلتا جميعاً مع اجتماع سائر شرائط التذكية، و كذا إن بقيت الحياة و لم يتسع الزمن لتذكيته. و إن وسع الزمان لتذكيته حرم الجزء الذي ليس فيه الرأس وحل ما فيه الرأس بالتذكية فإن مات و لم يذك حرم هو أيضاً، و إن كانت الآلة مما لا يجوز الاصطياد به كالحبالة و الشبكة حرم ما ليس فيه الرأس وحل ما فيه الرأس بالتذكية فإن لم يذك حتى مات حرم أيضاً.

(مسألة 1610): الحيوان الممتنع بالأصل يملک بأخذه کما

إذا قبض على يده أو رجله أو رباطه فإنه يملكه الآخذ و كذا إذا نصب شبكة أو شركاً أو نحوهما من الآلات التى يعتاد الاصطياد بها فوقع فيها فإنه يملكه ناصبها، و كذا إذا رماه بسهم أو
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 423
نحوه من آلات الصيد فصيره غير ممتنع كما إذا جرحه فعجز عن العدو أو كسر جناحه فعجز عن الطيران فانه يملكه الرامى و يكون له نماؤه و لا يجوز لغيره التصرف فيه إلّا بإذنه و إذا أفلت من يده أو شبكته أو برأ من العوار الذى أصابه بالرمى فصار ممتنعاً فاصطاده غيره لم يملكه و وجب دفعه إلى مالكه. نعم، إذا نصب الشبكة لا بقصد الاصطياد لم يملک ما ثبت فيها، و كذا إذا رمى لا بقصد الاصطياد فإنه لا يملک الرمية و يجوز لغيره أخذها و لو أخذها لا بقصد الملک ففى تحقق ملكه لها إشكال. و الأقرب ذلک.

(مسألة 1611): إذا توحل الحيوان فى أرضه أو و ثبت السمكة فى سفينته لم يملک شيئاً

من ذلک أما إذا أعد شيئاً من ذلک للاصطياد كما إذا أجرى الماء فى أرضه لتكون موحلة أو وضع سفينته فى موضع معين ليثب فيها السمک فوثب فيها أو وضع الحبوب فى بيته و أعده لدخول العصافير فيه فدخلت و أغلق عليها باب البيت أو طردها إلى مضيق لا يمكنها الخروج منه فدخله و نحو ذلک من الاصطياد بغير الآلات التى يعتاد الاصطياد بها ففى إلحاق ذلک بآلة الصيد المعتادة فى حصول الملک إشكال و إن كان الإلحاق هو الأظهر.

(مسألة 1612): إذا سعى خلف حيوان فوقف للإعياء لم يملكه حتى يأخذه

فإذا أخذه غيره قبل أن يأخذه هو ملكه.

(مسألة 1613): إذا وقع حيوان فى شبكة منصوبة للاصطياد فلم تمسكه الشبكة لضعفها و قوته فانفلت منها لم يملكه ناصبها.

(مسألة 1614): إذا رمى الصيد فأصابه لكنه تحامل طائراً أو عادياً

بحيث بقى على امتناعه و لم يقدر عليه إلّا بالاتباع و الإسراع لم يملكه الرامى.

(مسألة 1615): إذا رمى اثنان صيداً دفعة فإن تساويا فى الأثر بأن أثبتاه معاً فهو لهما

و إذا كان أحدهما جارحاً و الآخر مثبتاً و موقفاً له كان للثانى و لا ضمان على

الجارح و إذا كان تدريجاً فهو ملک من صيره رمية غير ممتنع سابقاً كان أو لاحقاً.

(مسألة 1616): إذا رمى صيداً حلالًا باعتقاد كونه كلباً

أو خنزيراً فقتله لم يحل.

(مسألة 1617): إذا رماه فجرحه لكن لم يخرج عن الامتناع فدخل داراً

فأخذه صاحب الدار ملكه بأخذه لا بدخول الدار.

(مسألة 1618): إذا صنع برجاً فى داره لتعشش فيه الحمام فعششت فيه لم يملكها

فيجوز لغيره صيدها و يملكها بذلک.

(مسألة 1619): إذا أطلق الصائد صيده من يده فإن لم يكن ذلک عن إعراض عنه بقى على ملكه

لا يملكه غيره باصطياده و إن كان عن إعراض صار كالمباح بالأصل فيجوز لغيره اصطياده و يملكه بذلک و ليس للأول الرجوع عليه، و كذا الحكم فى كل مال أعرض عنه مالكه حيواناً كان أو غيره بل الظاهر أنه لا فرق بين أن يكون الإعراض ناشئاً عن عجز المالک عن بقائه فى يده و تحت استيلائه لقصور فى المال أو المالک و أن يكون لا عن عجز عنه بل لغرض آخر.

(مسألة 1620): قد عرفت أن الصائد يملک الصيد بالاصطياد إذا كان مباحاً

بالأصل أو بمنزلته كما تقدم و لا يملكه إذا كان مملوكاً لمالک و إذا شک فی ذلک بنی علی الأول إلّا إذا كانت أمارة علی الثانی مثل أن يوجد طوق فی عنقه أو قرط فی اذنه أو حبل مشدود فی يده أو رجله أو غيرها، و إذا علم كونه مملوكاً لمالک وجب رده إليه و إذا جهل جری عليه حكم اللقطة إن كان ضائعاً و إلّا جری عليه حكم مجهول المالک و لا فرق فی ذلک بين الطير و غيره. نعم إذا ملک الطائر جناحيه فهو لمن أخذه إلّا إذا كان له مالک معلوم معين فيجب رده إليه و إن كان الأحوط فيما إذا علم أن له مالكاً غير معين إجراء حكم اللقطة أو مجهول المالک عليه.
منهاج الصالحين (للتبريزی)، ج2، ص: 425

فصل فی ذکاة السمک و الجراد

[مسائل]

(مسألة 1621): ذكاة السمک تحصل بالاستيلاء عليه حيّاً خارج الماء

إما بأخذه من داخل الماء إلى خارجه حيّاً باليد أو من شبكة و شص و فالة و غيرها أو بأخذه خارج الماء باليد أو بالآلة بعد ما خرج بنفسه أو بنضوب الماء عنه أو غير ذلک فإذا وثب فى سفينة أو على الأرض فأخذ حيّاً صار ذكياً و إذا لم يؤخذ حتى مات صار ميتة و حرم أكله و إن كان قد نظر إليه و هو حى يضطرب و إذا ضربها و هى فى الماء بآلة فقسمها نصفين ثمّ أخرجهما حيين فإن صدق على أحدهما أنه سمكة ناقصة كما لو كان فيه الرأس حل هو دون غيره، و إذا لم يصدق على أحدهما أنه سمكة ففى حلهما إشكال و الأظهر العدم.

(مسألة 1622): لا يشترط فى تذكية السمک الإسلام و لا التسمية

فلو أخرجه الكافر حيّاً من الماء أو أخذه بعد أن خرج فمات صار ذكياً كما فى المسلم و لا فرق فى الكافر بين الكتابى و غيره.

(مسألة 1623): إذا وجد السمک فی ید الکافر و لم یعلم أنه ذکّاه أم لا بنی علی العدم

، و إذا أخبره بأنه ذکّاه لم یقبل خبره، و إذا وجده فی ید مسلم یتصرف فیه بما یدل علی التذکیة أو أخبر بتذکیته بنی علی ذلک.

(مسألة 1624): إذا و ثبت السمكة فی سفينة لم يملكها السفان

و لا صاحب السفينة حتى تؤخذ فيملكها آخذها و إن كان غيرهما، نعم إذا قصد صاحب السفينة الاصطياد بها و عمل بعض الأعمال المستوجبة لذلک كما إذا وضعها فی مجتمع السمک و ضرب الماء بنحو يوجب وثوب السمک فيها كان ذلک بمنزلة إخراجه من الماء حيّاً فی صيرورته ذكياً و فی تحقق الملک بمجرد ذلک ما لم يؤخذ باليد و نحوها إشكال و تقدم أنه هو الأظهر.
منهاج الصالحين (للتبريزی)، ج2، ص: 426

(مسألة 1625): إذا وضع شبكة فى الماء فدخل فيها السمک ثمّ أخرجها من الماء

و وجد ما فيها ميتاً كله أو بعضه فالظاهر حليته.

(مسألة 1626): إذا نصب شبكة أو صنع حضيرة لاصطياد السمک

فدخلها ثمّ نضب الماء بسبب الجزر أو غيره فمات بعد نضوب الماء صار ذكياً و حلّ أكله، أما إذا مات قبل نضوب الماء فقولان أقواهما الحلية.

(مسألة 1627): إذا أخرج السمک من الماء حيّاً ثمّ ربطه بحبل مثلًا

و أرجعه إليه فمات فيه فالظاهر الحرمة و إذا أخرجه ثمّ وجده ميتاً و شک فی أن موته کان فی الماء أو فی خارجه حکم بحليته سواء علم تاريخ الإخراج أو الموت أو جهل التاريخان و إذا اضطر السماک إلی إرجاعه إلی الماء و خاف موته فيه فليکن ذلک بعد موته و لو بأن يقتله هو بضرب أو غيره.

(مسألة 1628): إذ طفا السمک على وجه الماء بسبب ابتلاعه ما يسمى بالزهر

أو عض حيوان له أو غير ذلک مما يوجب عجزه عن السباحة فإن اخذ حيّاً صار ذكياً وحل أكله، و إن مات قبل ذلک حرم.

(مسألة 1629): إذا ألقى إنسان الزهر فى الماء لا بقصد اصطياد السمک فابتلعه السمک

و طفا لم يملكه إلّا إذا أخذه فإن أخذه غيره ملكه، و أما إذا كان بقصد الاصطياد فالظاهر أيضا أنه لا يملكه به من دون فرق بين أن يقصد سمكة معينة أو بعضاً غير معين، نعم لو رماه بالبندقية أو بسهم، أو طعنه برمح فعجز عن السباحة و طفا على وجه الماء لم يبعد كونه ملكاً للرامى و الطاعن.

(مسألة 1630): لا يعتبر فى حل السمک إذا خرج من الماء حيّاً أن يموت بنفسه

فلو مات بالتقطيع أو بشق بطنه أو بالضرب على رأسه فمات حل أيضاً بل لو شواه فى النار حيّاً فمات حل أكله بل الأقوى جواز أكله حيّاً.

(مسألة 1631): إذا اخرج السمک من الماء حيّاً فقطع منه قطعة

و هو حی
منهاج الصالحين (للتبريزی)، ج2، ص: 427
و القی الباقی فی الماء فمات فيه حلت القطعة المبانة منه و حرم الباقی، و إذا قطعت منه قطعة و هو فی الماء قبل إخراجه ثمّ اخرج حيّاً فمات خارج الماء حرمت القطعة المبانة منه و هو فی الماء وحل الباقی.

ذكاة الجراد

(مسألة 1632): ذكاة الجراد أخذه حيّاً

سواء أ كان الآخذ باليد أم بالآلة فما مات قبل أخذه حرم، و لا يعتبر فى تذكيته التسمية و الإسلام فما يأخذه الكافر حيّاً فهو أيضاً ذكى حلال، نعم لا يحكم بتذكية ما فى يده إلّا أن يعلم بها و إن أخبر بأنه ذكاه لا يقبل خبره.

(مسألة 1633): لا يحل الدبا من الجراد

و هو الذى لم يستقل بالطيران.

(مسألة 1634): إذا اشتعلت النار فى موضع فيه الجراد فمات قبل أن يؤخذ حيّاً حرم أكله

، و إذا اشتعلت النار فى موضع فجاء الجراد الذى كان فى المواضع المجاورة لذلک و ألقى نفسه فيه فمات ففى حلّه بذلک إشكال.

فصل فى الذباحة

(مسألة 1635): يشترط فى حل الذبيحة بالذبح أن يكون الذابح مسلماً

فلا تحل ذبيحة الكافر و إن كان كتابياً و لا يشترط فيه الإيمان فتحل ذبيحة المخالف إذا كان محكوماً بإسلامه على الأقوى و لا تحل إذا كان محكوماً بكفره كالناصب و الخارجى و بعض أقسام الغلاة.

(مسألة 1636): يجوز أن تذبح المسلمة و ولد المسلم و إن كان طفلًا

إذا أحسن التذكية و كذا الأعمى و الأغلف و الخصى و الجنب و الحائض و الفاسق و لا يجوز ذبح غير الشاعر بفعله كالمجنون و النائم و السكران نعم الظاهر جواز ذبح المجنون و نحوه إذا كان مميزاً فى الجملة مع تحقق سائر الشرائط.
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 428

(مسألة 1637): لا يعتبر فى الذبح الاختيار

فيجوز ذبح المكره و إن كان إكراهه بغير حق كما لا يعتبر أن يكون الذابح ممن يعتقد وجوب التسمية فيجوز ذبح غيره إذا كان قد سمى.

(مسألة 1638): يجوز ذبح ولد الزنا إذا كان مسلماً

بالغاً كان أم غيره.

(مسألة 1639): لا يجوز الذبح بغير الحديد فى حال الاختيار

و إن كان من المعادن المنطبعة كالنحاس و الصفر و الرصاص و الذهب و الفضة فإن ذبح بغيره مع القدرة عليه لا يحل المذبوح أما مع عدم القدرة على الحديد فيجوز الذبح بكل ما يفرى الأوداج و إن كان ليطة أو خشبة أو حجراً حاداً أو زجاجة و الأظهر عدم اعتبار خوف فوت الذبيحة فى الضرورة و إن كان الاعتبار أحوط و فى جوازه حينئذ بالسن و الظفر إشكال و لا يبعد جواز الذبح اختياراً بالمنجل و نحوه مما يقطع الأوداج و لو بصعوبة و إن كان الأحوط الاقتصار على حال الضرورة.

(مسألة 1640): الواجب قطع الأعضاء الأربعة

و هى: المرى و هو مجرى الطعام، و الحلقوم و هو مجرى النفس و محله فوق المرى، و الودجان و هما عرقان محيطان بالحلقوم و المرىء، و فى الاجتزاء بفريها من دون قطع إشكال و كذا الاشكال فى الاجتزاء بقطع الحلقوم وحده و إن كان الأظهر عدمه.

(مسألة 1641): الظاهر أن قطع تمام الأعضاء يلازم بقاء الخرزة المسماة فى عرفنا (بالجوزة)

فى الرأس فلو بقى شىء منها فى الجثة و البدن لم يتحقق قطع تمامها كما شهد بذلک بعض الممارسين المختبرين.

(مسألة 1642): يعتبر قصد الذبح

فلو وقع السكين من يد أحد على الأعضاء الأربعة فقطعها لم يحل و إن سمّى حين أصاب الأعضاء و كذا لو كان قد قصد بتحريک السكين على المذبح شيئاً غير الذبح فقطع الأعضاء أو كان سكراناً أو مغمى عليه أو مجنوناً غير مميز على ما تقدم.
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 429

(مسألة 1643): الظاهر عدم وجوب تتابع قطع الأعضاء

فلو قطع بعضها ثمّ أرسلها ثمّ أخذها فقطع الباقى قبل أن تموت حل لحمها و لكن الاحتياط بالتتابع أولى و أحسن.

(مسألة 1644): ذهب جماعة كثيرة إلى أنه يشترط فى حل الذبيحة استقرار الحياة

بمعنى إمكان أن يعيش مثلها اليوم و الأيام و ذهب آخرون إلى عدم اشتراط ذلک و هو الأقوى، نعم يشترط الحياة حال قطع الأعضاء بالمعنى المقابل للموت فلا تحل الذبيحة بالذبح إذا كانت ميتة و هذا مما لا إشكال فيه و على هذا فلو قطعت رقبة الذبيحة من فوق و بقيت فيها الحياة فقطعت الأعضاء على الوجه المشروع حلت، و كذا إذا شق بطنها و انتزعت أمعاؤها فلم تمت بذلک فإنها إذا ذبحت حلت، و كذا إذا عقرها سبع أو ذئب أو ضربت بسيف أو بندقية و أشرفت على الموت فذبحت قبل أن تموت فإنها تحل.

(مسألة 1645): لو أخذ الذابح بالذبح فشق آخر بطنه و انتزع أمعاءه مقارناً للذبح

فالظاهر حل لحمه و كذا الحكم فى كل فعل يزهق إذا كان مقارناً للذبح و لكن الاحتياط أولى.

(مسألة 1646): لا يعتبر اتحاد الذابح

فيجوز وقوع الذبح من اثنين على سبيل الاشتراک مقترنين بأن يأخذا السكين بيديهما و يذبحا معاً أو يقطع أحدهما بعض الأعضاء و الآخر الباقى دفعة أو على التدريج بأن يقطع أحدهما بعض الأعضاء ثمّ يقطع الآخر الباقى و تجب التسمية عليهما معاً و لا يجتزأ بتسمية أحدهما على الأقوى.

(مسألة 1647): إذا أخطأ الذابح فذبح من فوق الجوزة

و التفت فذبحها من تحت الجوزة قبل أن تموت حل لحمها كما تقدم.

(مسألة 1648): إذا قطع بعض الأعضاء الأربعة على غير النهج الشرعى

بأن
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 430
ضربها شخص بآلة فانقطع بعض الأعضاء، أو عضها الذئب فقطعه بأسنانه أو غير ذلک و بقيت الحياة و كان بعض الأعضاء سالماً أمكنت تذكيتها بقطع العضو الباقى و بفرى العضو المقطوع من فوق محل القطع من العضو المقطوع أو من تحته و تحل بذلک، نعم إذا قطع الذئب أو غيره تمام العضو فلم يبق ما يكون قابلًا للفرى حرمت، هذا فى غير الكلب المعلّم و أما فيه فالأظهر حلّ الصيد مع قطع العضو الباقى.

(مسألة 1649): إذا ذبحت الذبيحة ثمّ وقعت فى نار أو ماء أو سقطت إلى الأرض من شاهق

أو نحو ذلک مما يوجب زوال الحياة لم تحرم و ليس الحكم كذلک فى الصيد كما تقدم فتفترق التذكية بالصيد عن التذكية بالذبح فإنه يعتبر فى الأول العلم باستناد الموت إليها و لا يعتبر ذلک فى الثانية.

(مسألة 1650): يشترط فى التذكية بالذبح امور:

الأول: الاستقبال بالذبيحة حال الذبح بأن يوجه مقاديمها و مذبحها إلى القبلة فإن أخل بذلک عالماً عامداً حرمت و إن كان ناسياً أو جاهلًا بالحكم أو خطأ منه فى القبلة بأن وجهها إلى جهة اعتقد أنها القبلة فتبين الخلاف لم تحرم فى جميع ذلک و كذا إذا لم يعرف القبلة أو لم يتمكن من توجهها إليها و اضطر إلى تذكيتها كالحيوان المستعصى أو الواقع فى بئر و نحوه.

(مسألة 1651): لا يشترط استقبال الذابح نفسه

و إن كان أحوط.

(مسألة 1652): إذا خاف موت الذبيحة لو اشتغل بالاستقبال بها فالظاهر عدم لزومه

(مسألة 1653): يجوز فى وضع الذبيحة على الأرض حال الذبح أن يضعها على الجانب الأيمن

كهيئة الميت حال الدفن و أن يضعها على الأيسر و يجوز أن يذبحها و هى قائمة مستقبلة القبلة.
الشرط الثانى: التسمية من الذابح مع الالتفات و لو تركها عمداً حرمت الذبيحة
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 431
و لو تركها نسياناً لم تحرم، و الأحوط استحباباً الاتيان بها عند الذكر و لو تركها جهلًا بالحكم فالظاهر الحرمة.

(مسألة 1654): الظاهر لزوم الإتيان بالتسمية بعنوان كونها على الذبيحة

من جهة الذبح و لا تجزى التسمية الاتفاقية أو المقصود منها عنوان آخر، و الظاهر لزوم الإتيان بها عند الذبح مقارنة له عرفاً و لا يجزى الإتيان بها عند مقدمات الذبح كربط المذبوح.

(مسألة 1655): يجوز ذبح الأخرس

، و تسميته تحريک لسانه و إشارته بإصبعه.

(مسألة 1656): يكفى فى التسمية الإتيان بذكر اللّٰه تعالى مقترناً بالتعظيم

مثل:
اللّٰه أكبر، و الحمد للّٰه، و بسم اللّٰه، و فى الاكتفاء بمجرد ذكر الاسم الشريف إشكال، و لا يبعد الاكتفاء كما تقدم فى الصيد.
الشرط الثالث: خروج الدم المعتاد على النحو المتعارف على الأحوط لو لم يكن أقوى فلو لم يخرج الدم أو خرج متثاقلًا أو متقاطراً لم تحل و إن علم حياتها حال الذبح و العبرة فى ذلک بملاحظة نوع الحيوان، فقد يكون الحيوان و لو من جهة المرض يخرج منه الدم متثاقلًا متقاطراً لكنه متعارف فى نوعه فلا يضر ذلک بحليته.
الشرط الرابع: أن يكون الذبح من المذبح فلا يجوز أن يكون من القفا بل الأحوط وضع السكين على المذبح ثمّ قطع الأوداج فلا يكفى إدخال السكين تحت الأوداج ثمّ قطعها إلى فوق.

(مسألة 1657): إذا شک فی حیاة الذبیحة کفی فی الحکم بها حدوث حرکة بعد تمامیة الذبح

و إن کانت قلیلة مثل أن تطرف عینها أو تحرک ذنبها أو اذنها أو ترکض برجلها أو نحو ذلک، و لا حاجة إلی هذه الحرکة إذا علم بحیاتها حال الذبح.

(مسألة 1658): الأحوط لزوماً عدم قطع رأس الذبيحة عمداً

قبل موتها و لا بأس به إذا لم يكن عن عمد بل كان لغفلة أو سبقته السكين أو غير ذلک كما أن
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 432
الأحوط ان لا تنخع الذبيحة عمداً بأن يصاحب نخاعها حين الذبح و المراد به الخيط الأبيض الممتد فى وسط الفقار من الرقبة إلى الذنب.

(مسألة 1659): إذا ذبح الطير فقطع رأسه متعمداً فالظاهر جواز أكل لحمه

و لكن يحرم تعمد ذلک مع عدم الاضطرار تكليفاً على الأحوط.

(مسألة 1660): تختص الإبل من بين البهائم بأن تذكيتها بالنحر

و لا يجوز ذلک فی غیرها فلو ذکی الابل بالذبح أو ذکی غیرها بالنحر لم یحل، نعم لو أدرک ذکاته بأن نحر غیر الإبل و أمکن ذبحه قبل أن یموت فذبحه حل، و کذا لو ذبح الابل ثمّ نحرها قبل أن تموت حلّت.

(مسألة 1661): لا يجب فى الذبح أن يكون فى أعلى الرقبة

بل يجوز أن يكون فى وسطها و فى أسفلها إذا تحقق قطع الأوداج الأربعة.

(مسألة 1662): كيفية النحر أن يدخل الآلة من سكين و غيره حتى مثل المنجل فى اللبة

و هو الموضع المنخفض الواقع فى أعلى الصدر متصلًا بالعنق و يشترط فى الناحر ما يشترط فى الذابح و فى آلة النحر ما يشترط فى آلة الذبح و يجب فيه التسمية و الاستقبال بالمنحور و الحياة حال النحر و خروج الدم المعتاد و يجوز نحر الإبل قائمة و باركة مستقبلًا بها القبلة.

(مسألة 1663): إذا تعذر ذبح الحيوان أو نحره كالمستعصى

و الواقع عليه جدار و المتردى فى بئر أو نهر و نحوهما على نحو لا يتمكن من ذبحه أو نحره جاز أن يعقر بسيف أو خنجر أو سكين أو غيرها و إن لم يصادف موضع التذكية و يحل لحمه بذلک، نعم لا بد من التسمية و اجتماع شرائط الذابح فى العاقر، و قد تقدم التعرض لذلک فى الصيد فراجع.

(مسألة 1664): ذكاة الجنين ذكاة امه

فإذا ماتت امه بدون تذكية فإن مات هو فی جوفها حرم أكله، و كذا إذا اخرج منها حيّاً فمات بلا تذكية و أما إذا اخرج حيّاً
منهاج الصالحين (للتبريزی)، ج2، ص: 433
فذكی حلّ أكله، و إذا ذكيت امه فمات فی جوفها حل أكله و إذا اخرج حيّاً فإن ذكی حلّ أكله و إن لم يذک حرم.

(مسألة 1665): إذا ذكيت امه فخرج حيّاً و لم يتسع الزمان لتذكيته فمات بلا تذكية فالأقوى حرمته

و أما إذا ماتت امه بلا تذكية فخرج حيّاً و لم يتسع الزمان لتذكيته فمات بدونها فلا إشكال فى حرمته.

(مسألة 1666): الظاهر وجوب المبادرة إلى شق جوف الذبيحة و إخراج الجنين منها على النحو المتعارف

فإذا توانى عن ذلک زائداً على المقدار المتعارف فخرج ميتاً حرم أكله.

(مسألة 1667): يشترط فى حل الجنين بذكاة امه أن يكون تام الخلقة

بأن يكون قد أشعر أو أوبر فإن لم يكن تام الخلقة فلا يحل بذكاة امه. و الذى تحصل مما ذكرناه أن حلية الجنين بلا تذكية مشروطة بامور: تذكية امه، و تمام خلقته، و موته قبل خروجه من بطنها.

(مسألة 1668): لا فرق فى ذكاة الجنين بذكاة امه بين محلل الأكل و محرمه

إذا كان مما يقبل التذكية.

(مسألة 1669): تقع التذكية على كل حيوان مأكول اللحم

فإذا ذكى صار طاهراً و حلّ أكله و لا تقع على نجس العين من الحيوان كالكلب و الخنزير فإذا ذُكى كان باقياً على النجاسة و لا تقع على الإنسان فإذا مات نجس و إن ذُكى، و لا يطهر بدنه إلّا بالغسل إذا كان مسلماً، أما الكافر فلا يطهر بالغسل، و أما غير الأصناف المذكورة من الحيوانات غير مأكولة اللحم فالظاهر وقوع الذكاة عليه إذا كان له جلد يمكن الانتفاع به بلبس و فرش و نحوهما و يطهر لحمه و جلده بها، و لا فرق بين السباع كالأسد و النمر و الفهد و الثعلب و غيرها و بين الحشرات التى تسكن باطن الأرض إذا كان لها جلد على النحو المذكور مثل ابن عرس و الجرذ و نحوهما فيجوز استعمال جلدها إذا
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 434
ذكيت فيما يعتبر فيه الطهارة فيتخذ ظرفاً للسمن و الماء و لا ينجس ما يلاقيها برطوبة.

(مسألة 1670): الحيوان غير مأكول اللحم إذا لم تكن له نفس سائلة ميتته طاهرة

و يجوز الانتفاع بما يمكن الانتفاع به من أجزائه كالجلد على الأظهر، و لكن لا يجوز بيعه، فإذا ذُكى جاز بيعه أيضاً.

(مسألة 1671): لا فرق فى الحيوان غير مأكول اللحم فى قبوله للتذكية

إذا كان له جلد بين الطير و غيره.

(مسألة 1672): إذا وجد لحم الحيوان الذى يقبل التذكية أو جلده و لم يعلم أنه مذكى أم لا

، يبنى على عدم التذكية فلا يجوز أكل لحمه و لا استعمال جلده فيما يعتبر فيه التذكية، و لكن لا يحكم بنجاسة ملاقيه برطوبة حتى إذا كانت له نفس سائلة ما لم يعلم أنه ميتة هذا فى حيوان تتحقق تذكيته بالصيد و أمّا ما لا يذكّى إلّا بالذبح أو النحر فلا بد من إحراز تذكيته نعم إذا وجد بيد المسلم يتصرف فيه بما يناسب التذكية مثل تعريضه للبيع و الاستعمال باللبس و الفرش و نحوهما يحكم بأنه مذكى حتى يثبت خلافه و الظاهر عدم الفرق بين كون تصرف المسلم مسبوقاً بيد الكافر و عدمه، نعم إذا علم أنّ المسلم أخذه من الكافر من دون تحقيق حكم عليه بعدم التذكية، و المأخوذ من مجهول الإسلام بمنزلة المأخوذ من المسلم إذا كان فى بلاد يغلب عليها المسلمون و إذا كان بيد المسلم من دون تصرف يشعر بالتذكية كما إذا رأينا لحماً بيد المسلم لا يدرى أنه يريد أكله أو وضعه لسباع الطير لا يحكم بأنه مذكى، و كذا إذا صنع الجلد ظرفاً للقاذورات مثلًا.

(مسألة 1673): ما يؤخذ من يد الكافر من جلد و لحم و شحم يحكم بأنه غير مذكى

و إن أخبر بأنه مذكى إلّا إذا علم أنه كان فى تصرف المسلم الدال على التذكية، و أما دهن السمک و المجلوب من بلاد الكفار فلا يجوز شربه من دون ضرورة إذا اشترى من الكافر و إن أحرز تذكية السمكة المأخوذ منها الدهن إذا لم يحرز أنها كانت
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 435
ذات فلس، و يجوز شربه إذا اشترى من المسلم إلّا إذا علم أن المسلم أخذه من الكافر من دون تحقيق.

(مسألة 1674): لا فرق فى المسلم الذى يكون تصرفه أمارة على التذكية بين المؤمن و المخالف

و بين من يعتقد طهارة الميتة بالدبغ و غيره و بين من يعتبر الشروط المعتبرة فى التذكية كالاستقبال و التسمية و كون المذكى مسلماً و قطع الأعضاء الأربعة و غير ذلک، و من لا يعتبرها.

(مسألة 1675): إذا كان الجلد مجلوباً من بلاد الاسلام

و مصنوعاً فيها حكم بأنه مذكى و كذا إذا وجد مطروحاً فى أرضهم و عليه أثر استعمالهم له باللباس و الفرش و الطبخ أو بصنعه لباساً أو فراشاً أو نحوها من الاستعمالات الموقوفة على التذكية أو المناسبة لها فإنه يحكم بأنه مذكى و يجوز استعماله استعمال المذكى من دون حاجة إلى الفحص عن حاله. و فى حكم الجلد اللحم المجلوب من بلاد الإسلام.

(مسألة 1676): قد ذكر للذبح و النحر آداب

فيستحب فى ذبح الغنم أن تربط يداه و رجل واحدة و يمسک صوفه أو شعره حتي يبرد، و فى ذبح البقر أن تعلق يداه و رجلاه و يطلق الذنب، و فى الإبل أن تربط أخفافها إلي إباطها و تطلق رجلاها هذا إذا نحرت باركة أما إذا نحرت قائمة فينبغى أن تكون يدها اليسرى معقولة و فى الطير يستحب أن يرسل بعد الذباحة و يستحب حد الشفرة و سرعة القطع، و أن لا يرى الشفرة للحيوان و لا يحركه من مكان إلى آخر بل يتركه فى مكانه إلى أن يموت و أن يساق إلي الذبح برفق و يعرض عليه الماء قبل الذبح و يمر السكين بقوة ذهاباً و إياباً و يجد فى الاسراع ليكون أسهل و عن النبى صلى الله عليه و آله أن اللّه تعالى شأنه كتب عليكم الاحسان فى كل شىء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة و إذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة و ليحدّ أحدكم شفرته و ليرح ذبيحته، و فى خبر آخر أنه صلى الله عليه و آله أمر أن تحد الشفار و أن توارى عن البهائم.

(مسألة 1677): تكره الذباحة ليلا

و كذا نهار الجمعة إلى الزوال.
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 437

كتاب الأطعمة و الأشربة

اشاره

منهاج الصالحین (للتبریزی)، ج2، ص: 439

و هی علی أقسام:

القسم الأول: حيوان البحر:

(مسألة 1678): لا يؤكل من حيوان البحر إلّا سمک له فلس

و إذا شُک فی وجود الفلس بُنی علی حرمته، و يحرم الميت الطافی علی وجه الماء و الجلال منه حتی يزول الجلل منه عرفاً، و الجری و المارماهی و الزمير، و السلحفاة، و الضفدع، و السرطان، و لا بأس بالكنعت و الربيثا و الطمر و الطبرانی و الإبلامی و الإربيان.

(مسألة 1679): يؤكل من السمک ما يوجد فی جوف السمكة المباحة

إذا كان مباحاً و لا يؤكل من السمک ما تقذفه الحية إلّا أن يضطرب و يؤخذ حيّاً خارج الماء و الأحوط الأولى اعتبار عدم انسلاخ فلسه أيضاً.

(مسألة 1680): البيض تابع لحيوانه

، و مع الاشتباه قيل يؤكل الخشن المسمى فى عرفنا (ثروب) و لا يؤكل الأملس المسمى فى عرفنا (حلبلاب) و فيها تأمل. بل الأظهر حرمة كل ما يشتبه منه.

القسم الثانى البهائم:

(مسألة 1681): يؤكل من الأهلية منها: الإبل و البقر، و الغنم،

و من الوحشية كبش الجبل، و البقر، و الحمير، و الغزلان و اليحامير و فى تخصيص الحل بهذه الخمسة إشكال إلّا فيما يأتى ممّا ثبتت الحرمة فيها.
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 440

(مسألة 1682): يكره أكل لحوم الخيل و البغال و الحمير

(مسألة 1683): يحرم الجلال من المباح

و هو ما يأكل عذرة الإنسان خاصة إلّا مع الاستبراء و زوال الجلل، و الأحوط مع ذلک أن تطعم الناقة بل مطلق الإبل علفاً طاهراً أربعين يوماً و البقر عشرين و الشاة عشرة و البطة خمسة أو سبعة و الدجاجة ثلاثة.

(مسألة 1684): لو رضع الجدى لبن خنزيرة و اشتد لحمه حرم

هو و نسله و لو لم يشتد استُبرئ سبعة أيام فيلقى على ضرع شاة، و إذا كان مستغنياً عن الرضاع علف و يحل بعد ذلک و لا يلحق بالخنزيرة الكلبة و الكافرة و فى عموم الحكم لشرب اللبن من غير ارتضاع إشكال و الأظهر العدم.

(مسألة 1685): يحرم كل ذى ناب كالأسد و الثعلب

و يحرم الأرنب و الضب و اليربوع و المسوخ كالفيل و القرد و الدّب و الحشرات و القمل و البق و البراغيث.

(مسألة 1686): إذا وطأ إنسان حيواناً محللًا أكله و مما يطلب لحمه حرم لحمه

و لحم نسله و لبنهما و لا فرق فى الواطئ بين الصغير و الكبير على الأحوط كما لا فرق بين العاقل و المجنون و الحر و العبد و العالم و الجاهل و المختار و المكره و لا فرق فى الموطوء بين الذكر و الانثى و لا يحرم الحمل إذا كان متكوناً قبل الوطء كما لا يحرم الموطوء إذا كان ميتاً أو كان من غير ذوات الأربع، ثمّ إن الموطوء إن كان مما يقصد لحمه كالشاة ذُبح فإذا مات احرق فإن كان الواطئ غير المالک اغرم قيمته للمالک، و إن كان المقصود ظهره نُفى إلى بلد غير بلد الوطء و اغرم الواطئ قيمته للمالک إذا كان غير المالک ثمّ يباع فى البلد الآخر، و فى رجوع الثمن إلى المالک أو الواطئ، أو يتصدق به على الفقراء وجوه خيرها أوسطها و إذا اشتبه الموطوء فيما يقصد لحمه اخرج بالقرعة.

(مسألة 1687): إذا شرب الحيوان المحلل الخمر فسكر فذبح جاز أكل لحمه

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 441
و لا بد من غسل ما لاقته الخمر مع بقاء عينها و لا يؤكل ما فى جوفه من القلب و الكرش و غيرهما على الأحوط و لو شرب بولًا أو غيره من النجاسات لم يحرم لحمه و يؤكل ما فى جوفه بعد غسله مع بقاء عين النجاسة فيه.

القسم الثالث: الطيور:

(مسألة 1688): يحرم السبع منها كالبازى و الرخمة و كل ما كان صفيفه أكثر من دفيفه

فإن تساويا فالأظهر الحلية إذا كانت فيه إحدى العلامات الآتية و إلّا فيحرم، و العلامات هى القانصة و الحوصلة و الصيصية و هى الشوكة التى خلف رجل الطائر خارجة عن الكف، و القانصة و هى فى الطير بمنزلة الكرش فى غيره، و يكفى فى الحل وجود واحدة منها و إذا انتفت كلها حرم و إذا تعارض انتفاء الجميع مع الدفيف قدم الدفيف فيحل ما كان دفيفه أكثر و إن لم تكن له إحدى الثلاث، و إذا كانت له إحدى الثلاث و كان صفيفه أكثر حرم، نعم إذا وجدت له إحدى الثلاث أو جميعها و شک فى كيفية طيرانه حكم بالحل. أما اللقلق فقد حكى وجود الثلاث فيه لكن المظنون أن صفيفه أكثر فيكون حراماً كما أفتى بذلک بعض الأعاظم على ما حكى.

(مسألة 1689): يحرم الخفاش و الطاووس و الجلّال من الطير حتى يستبرأ

و يحرم الزنابير و الذباب و بيض الطير المحرم، و كذا يحرم الغراب على إشكال فى بعض أقسامه و إن كان الأظهر الحرمة فى الجميع. و ما اتفق طرفاه من البيض المشتبه حرام.

(مسألة 1690): يكره الخُطاف و الهُدهُد و الصُّرَد و الصُّوّام و الشِّقْراق و الفاختة و القُبّرَة

القسم الرابع: الجامد:

(مسألة 1691): تحرم الميتة و أجزاؤها و هى نجسة

إذا كان الحيوان ذا نفس سائلة و كذلک أجزاؤها عدا صوف ما كان طاهراً فى حال حياته و شعره و وبره و ريشه،
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 442
و قرنه و عظمه، و ظلفه، و بيضه، إذا اكتسى الجلد الفوقانى و إن كان مما لا يحل أكله و الإنْفَحَّة.

(مسألة 1692): يحرم من الذبيحة على المشهور القضيب و الانثيان و الطحال،

و الفرث، و الدم، و المثانة، و المرارة، و المشيمة، و الفرج، و العلباء، و النخاع، و الغدد، و خرزة الدماغ، و الحدق، و فى تحريم بعضها إشكال و الاجتناب أحوط، هذا فى ذبيحة غير الطيور. و أما الطيور فالظاهر عدم وجود شىء من الامور المذكورة فيها ما عدا الرجيع و الدم و المرارة و الطحال و البيضتين فى بعضها، و تكره الكلى، و اذنا القلب.

(مسألة 1693): تحرم الأعيان النجسة كالعذرة و القطعة المبانة من الحيوان الحى،

و كذا يحرم الطين عدا اليسير الذى لا يتجاوز قدر الحمصة من تربة الحسين عليه السلام للاستشفاء و لا يحرم غيره من المعادن و الأحجار و الأشجار.

(مسألة 1694): تحرم السموم القاتلة و كل ما يضر الإنسان ضرراً يعتد به

و منه (الأفيون) المعبر عنه ب (الترياک) سواء أ كان من جهة زيادة المقدار المستعمل منه أم من جهة المواظبة عليه.

القسم الخامس: فى المائع:

(مسألة 1695): يحرم كل مسكر من خمر و غيره حتى الجامد و الفقاع و الدم

و العلقة و إن كانت فى البيضة و كل ما ينجس من المائع و غيره.

(مسألة 1696): إذا وقعت النجاسة فى الجسم الجامد كالسمن و العسل الجامدين لزم إلقاء النجاسة

و ما يكنفها من الملاقى و يحل الباقى، و إذا كان المائع غليظاً ثخيناً فهو كالجامد و لا تسرى النجاسة إلى تمام أجزائه إذا لاقت بعضها بل تختص النجاسة بالبعض الملاقى لها و يبقى الباقى على طهارته.

(مسألة 1697): الدهن المتنجس بملاقاة النجاسة يجوز بيعه

و الانتفاع به فيما
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 443
لا يشترط فيه الطهارة و الأولى الاقتصار على الاستصباح به تحت السماء.

(مسألة 1698): تحرم الأبوال مما لا يؤكل لحمه بل مما يؤكل لحمه أيضاً

على الأحوط عدا بول الإبل للاستشفاء و كذا يحرم لبن الحيوان المحرم دون الإنسان فإنه يحل لبنه.

(مسألة 1699): لو اشتبه اللحم فلم يعلم أنه مذكى و لم يكن عليه يد مسلم تشعر بالتذكية اجتنب

، و لو اشتبه فلم يعلم أنه من نوع الحلال أو الحرام حكم بحلّه.

(مسألة 1700): يجوز للإنسان أن يأكل من بيت من تضمنته الآية الشريفة المذكورة فى سورة النور

و هم: الآباء و الامهات، و الإخوان و الأخوات، و الأعمام، و العمات، و الأخوال، و الخالات، و الأصدقاء، و الموكل المفوض إليه الأمر، و تلحق بهم الزوجة و الولد، فيجوز الأكل من بيوت من ذكر على النحو المتعارف مع عدم العلم بالكراهية بل مع عدم الظن بها أيضاً على الأحوط بل مع الشك فيها و إن كان الأظهر الجواز حينئذ.

(مسألة 1701): إذا انقلبت الخمر خلًا طهرت و حلّت

بعلاج كان أو غيره على تفصيل قد مر فى فصل المطهرات.

(مسألة 1702): لا يحرم شىء من المربيات

و إن شم منها رائحة المسكر.

(مسألة 1703): العصير من العنب إذا غلى بالنار أو بغيرها أو نش حرم

حتى يذهب ثلثاه بالنار أو بغيرها أو ينقلب خلًا.

(مسألة 1704): يجوز للمضطر تناول المحرم بقدر ما يمسک رمقه

إلّا الباغی و هو الخارج علی الإمام أو باغی الصید لهواً، و العادی و هو قاطع الطریق أو السارق و یجب عقلًا فی باغی الصید و العادی ارتکاب المحرم من باب وجوب ارتکاب أقل القبیحین و یعاقب علیه. و أما الخارج علی الإمام فلا یبعد شمول وجوب قتله لنفسه أیضاً.
منهاج الصالحین (للتبریزی)، ج2، ص: 444

(مسألة 1705): يحرم الأكل بل الجلوس على مائدة فيها المسكر.

(مسألة 1706): يستحب غسل اليدين قبل الطعام و التسمية

و الأكل باليمنى و غسل اليد بعده و الحمد له تعالى و الاستلقاء و جعل الرجل اليمنى على اليسرى.
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 445

كتاب الميراث و فيه فصول:

اشارة

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 447

و فيه فوائد
الفائدة الاولى: فى بيان موجباته و هى نوعان: نسب و سبب، أما النسب فله ثلاث مراتب:
المرتبة الاولى: صنفان: أحدهما الأبوان المتصلان دون الأجداد و الجدات.
و ثانيهما الأولاد و إن نزلوا ذكوراً و إناثاً.
المرتبة الثانية: صنفان أيضاً: أحدهما الأجداد و الجدات و إن علوا كآبائهم و أجدادهم، و ثانيهما الإخوة و الأخوات و أولادهم و إن نزلوا.
المرتبة الثالثة صنف واحد: و هم الأعمام و الأخوال و إن علوا كأعمام الآباء و الامهات و أخوالهم، و أعمام الأجداد و الجدات و أخوالهم. و كذلک أولادهم و إن نزلوا كأولاد أولادهم و أولاد أولاد أولادهم و هكذا بشرط صدق القرابة للميت عرفاً، (و أما السبب) فهو قسمان زوجية و ولاء. و الولاء ثلاث مراتب: ولاء العتق، ثمّ ولاء ضمان الجريرة، ثمّ ولاء الإمامة.
الفائدة الثانية ينقسم الوارث إلى خمسة أقسام:
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 448
الأول: من يرث بالفرض لا غير دائماً و هو الزوجة فإن لها الربع مع عدم الولد و الثمن معه و لا يرد عليها أبداً.
الثانى: من يرث بالفرض دائماً و ربما يرث معه بالردّ كالأُم فإن لها السدس مع الولد و الثلث مع عدمه إذا لم يكن حاجب و ربما يرد عليها زائداً على الفرض كما إذا زادت الفريضة على السهام، و كالزوج فإنه يرث الربع مع الولد و النصف مع عدمه و يرد عليه إذا لم يكن وارث إلّا الإمام.
الثالث: من يرث بالفرض تارة، و بالقرابة اخرى كالأب فإنه يرث بالفرض مع وجود الولد و بالقرابة مع عدمه، و البنت و البنات فإنها ترث مع الابن بالقرابة و بدونه بالفرض، و الاخت و الاخوات للأب أو للأبوين فإنها ترث مع الأخ بالقرابة و مع عدمه بالفرض و كالإخوة و الأخوات من الام فإنها ترث بالفرض إذا لم يكن جد للُام و بالقرابة معه.
الرابع: من لا يرث إلّا بالقرابة كالابن و الإخوة للأبوين أو للأب و الجد و الأعمام و الأخوال.

تبريزى، جواد بن على، منهاج الصالحين (للتبريزى)، 2 جلد، مجمع الإمام المهدى (عجل الله تعالى فرجه)، قم - ايران، اول، 1426 ه ق

منهاج الصالحين (للتبريزى)؛ ج2، ص: 448
الخامس: من لا يرث بالفرض و لا بالقرابة بل يرث بالولاء كالمعتق و ضامن

الجريرة، و الإمام.
الفائدة الثالثة: الفرض هو السهم المقدر فى الكتاب المجيد و هو ستة أنواع:
النصف، و الربع، و الثمن، و الثلثان، و الثلث، و السدس و أربابها ثلاثة عشر.
فالنصف للبنت الواحدة و الاخت للأبوين أو للأب فقط إذا لم يكن معها أخ، و للزوج مع عدم الولد للزوجة و إن نزل.
و الربع للزوج مع الولد للزوجة و إن نزل، و للزوجة مع عدم الولد للزوج و إن نزل فإن كانت واحدة اختصت به و إلّا فهو لهن بالسوية.
و الثمن للزوجة مع الولد للزوج و إن نزل فإن كانت واحدة اختصت به و إلّا فهو

لهن بالسوية.
و الثلثان للبنتين فصاعداً مع عدم الابن المساوى و للُاختين فصاعداً للأبوين أو للأب فقط مع عدم الأخ.
و الثلث سهم الام مع عدم الولد و إن نزل و عدم الإخوة على تفصيل يأتى، و للأخ و الاخت من الام مع التعدد.
و السدس لكل واحد من الأبوين مع الولد و إن نزل و للُام مع الإخوة للأبوين أو للأب على تفصيل يأتى، و للأخ الواحد من الام و الاخت الواحدة منها.
الفائدة الرابعة: الورثة إذا تعددوا فتارة يكونون جميعاً ذوى فروض و اخرى لا يكونون جميعاً ذوى فروض و ثالثة يكون بعضهم ذا فرض دون بعض، و إذا كانوا جميعاً ذوى فروض فتارة تكون فروضهم مساوية للفريضة، و اخرى تكون زائدة عليها، و ثالثة تكون ناقصة عنها.
فالاولى مثل أن يترک الميت أبوين و بنتين فإن سهم كل واحد من الأبوين السدس و سهم البنتين الثلثان و مجموعها مساو للفريضة.
و الثانية مثل أن يترک الميت زوجاً و أبوين و بنتين فإن السهام فى الفرض الربع و السدسان و الثلثان و هى زائدة على الفريضة و هذه هى مسألة «العول» و مذهب المخالفين فيها ورود النقص على كل واحد من ذوى الفروض على نسبة فرضه، و عندنا يدخل النقص على بعض منهم معين دون بعض، ففى إرث أهل المرتبة الاولى يدخل النقص على البنت أو البنات و فى إرث المرتبة الثانية كما إذا ترک زوجاً و اختاً من الأبوين و اختين من الام فإن سهم الزوج النصف و سهم الاخت من الأبوين النصف و سهم الاختين من الام الثلث و مجموعها زائد على الفريضة يدخل النقص على المتقرب بالأبوين كالأُخت فى المثال دون الزوج و دون المتقرب بالام.
و الثالثة ما إذا ترک بنتاً واحدة فإن لها النصف و تزيد الفريضة نصفاً و هذه هى

مسألة «التعصيب» و مذهب المخالفين فيها إعطاء النصف الزائد إلى العصبة و هم الذكور الذين ينتسبون إلى الميت بغير واسطة أو بواسطة الذكور و ربما عمّموها للأنثى على تفصيل عندهم، و أما عندنا فيرد على ذوى الفروض كالبنت فى الفرض فترث النصف بالفرض و النصف الآخر بالرد و إذا لم يكونوا جميعا ذوى فروض قسم المال بينهم على تفصيل يأتى، و إذا كان بعضهم ذا فرض دون آخر اعطى ذو الفرض فرضه و اعطى الباقى لغيره على تفصيل يأتى إن شاء اللّه تعالى.

الفصل الثانى موانع الإرث ثلاثة: الكفر، و القتل، و الرق.

الأول- الكفر:

(مسألة 1707): لا يرث الكافر من المسلم و إن قرب

و لا فرق فى الكافر بين الأصلى ذمياً كان أو حربياً و بين المرتد فطرياً كان أو ملياً و لا فى المسلم بين المؤمن و غيره.

(مسألة 1708): الكافر لا يمنع من يتقرب به

فلو مات مسلم و له ولد كافر و للولد ولد مسلم كان ميراثه لولد ولده، و لو مات المسلم و فقد الوارث المسلم كان ميراثه للإمام.

(مسألة 1709): المسلم يرث الكافر و يمنع من إرث الكافر للكافر

فلو مات كافر و له ولد كافر و أخ مسلم أو عم مسلم أو معتق أو ضامن جريرة ورثه و لم يرثه الكافر فإن لم يكن له وارث إلّا الإمام كان ميراثه للكافر. هذا إذا كان الكافر أصلياً أما إذا كان مرتداً عن ملة أو فطرة فالمشهور أن وارثه الإمام و لا يرثه الكافر و كان بحكم المسلم.

(مسألة 1710): لو أسلم الكافر قبل القسمة فإن كان مساوياً فى المرتبة شارک

و إن كان أولى انفرد بالميراث و لو أسلم بعد القسمة لم يرث، و كذا لو أسلم مقارناً
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 451
للقسمة و لا فرق فيما ذكرنا بين كون الميت مسلماً و كافراً هذا إذا كان الوارث متعدداً.
و أما إذا كان الوارث واحداً لم يرث. نعم، لو كان الواحد هو الزوجة و أسلم قبل القسمة بينها و بين الإمام ورث و إلّا لم يرث.

(مسألة 1711): لو أسلم بعد قسمة بعض التركة ففيه أقوال

قيل يرث من الجميع، و قيل لا يرث من الجميع، و قيل بالتفصيل و إنه يرث مما لم يقسم و لا يرث مما قسم، و الأقرب أنه يرث ممّا لم يقسّم و أمّا ما يقسّم فالأحوط فيه التصالح.

(مسألة 1712): المسلمون يتوارثون و إن اختلفوا فى المذاهب و الآراء

و الكافرون يتوارثون على ما بينهم و إن اختلفوا فى الملل.

(مسألة 1713): المراد من المسلم و الكافر وارثاً و موروثاً و حاجباً و محجوباً أعم من المسلم و الكافر بالأصالة

و بالتبعية كالطفل و المجنون، فكل طفل كان أحد أبويه مسلماً حال انعقاد نطفته بحكم المسلم فيمنع من إرث الكافر و لا يرثه الكافر بل يرثه الإمام إذا لم يكن له وارث مسلم، و كل طفل كان أبواه معاً كافرين حال انعقاد نطفته بحكم الكافر فلا يرث المسلم مطلقاً كما لا يرث الكافر إذا كان له وارث مسلم غير الإمام نعم إذا أسلم أحد أبويه قبل بلوغه تبعه فى الإسلام و جرى على حكم المسلمين.

(مسألة 1714): المرتد قسمان فطرى و ملى

فالفطرى من انعقدت نطفته و كان أحد أبويه مسلماً ثمّ كفر و فى اعتبار إسلامه بعد البلوغ قبل الكفر قولان أقربهما العدم، و حكمه أنه يقتل فى الحال و تعتد امرأته من حين الارتداد عدة الوفاة و يقسم ميراثه بين ورثته و لا تسقط الأحكام المذكورة بالتوبة، نعم إذا تاب تقبل توبته باطناً على الأقوى بل ظاهر أيضاً بالنسبة إلى غير الأحكام المذكورة فيحكم بطهارة بدنه و صحة تزويجه جديداً بغير امرأته السابقة، و أمّا التزويج بها فلا يخلو عن إشكال. و أما المرتد الملى و هو ما يقابل الفطرى فحكمه أنه يستتاب فإن تاب خلال ثلاثة أيام فهو

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 452

و إلّا قتل فى اليوم الرابع و ينفسخ نكاحه لزوجته فتبين منه إن كانت غير مدخول بها و تعتد عدة الطلاق من حين الارتداد إن كانت مدخولًا بها و لا تقسم أمواله إلّا بعد الموت بالقتل أو بغيره و إذا تاب ثمّ ارتد ففى وجوب قتله من دون استتابة فى الثالثة أو الرابعة إشكال بل الأظهر عدم القتل. و أما المرأة المرتدة فلا تقتل و لا تنتقل أموالها عنها إلى الورثة إلّا بالموت و ينفسخ نكاحها فإن كانت مدخولًا بها اعتدت عدة الطلاق و إلّا بانت بمجرد الارتداد و تحبس و يضيق عليها و تضرب أوقات الصلاة حتى تتوب فإن تابت قبلت توبتها و لا فرق بين أن تكون عن ملة أو عن فطرة.

(مسألة 1715): يشترط فى ترتيب الأثر على الارتداد البلوغ و كمال العقل و الاختيار

فلو اكره على الارتداد فارتد كان لغواً، و كذا إذا كان غافلًا أو ساهياً أو سبق لسانه أو كان صادراً عن الغضب الذى لا يملک به نفسه و يخرج به عن الاختيار أو كان عن جهل بالمعنى.

الثانى- القتل

(مسألة 1716): القاتل لا يرث المقتول إذا كان القتل عمداً ظلماً

أما إذا كان خطأ محضاً فلا يمنع كما إذا رمى طائراً فأصاب المورث، و كذا إذا كان بحق قصاصاً أو دفاعاً عن نفسه أو عرضه أو ماله. أما إذا كان الخطأ شبيهاً بالعمد كما إذا ضربه بما لا يقتل عادة قاصداً ضربه غير قاصد قتله فقتل به ففيه قولان أقواهما أنه بحكم الخطأ من حيث عدم المنع من الإرث، و إن كان بحكم العمد من حيث كون الدية فيه على الجانى لا على العاقلة و هم الآباء و الأبناء و الإخوة من الأب و أولادهم الذكور و الأعمام و أولادهم الذكور بخلاف الخطأ المحض فإن الدية فيه عليهم فإن عجزوا عنها أو عن بعضها تكون الدية أو النقص على الجانى فإن عجز فعلى الإمام و الخيار فى تعيين الدية من الأصناف الستة للجانى لا أولياء المجنى عليه و المراد من الأصناف الستة مائة من الإبل و مائتان من البقر و ألف شاة و ألف دينار و عشرة آلاف

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 453

درهم و مائتا حلة و الأحوط الأولى فى الأخير مراعاة رضا أولياء المجنى عليه أيضاً هذا للرجل، ودية المرأة نصف ذلک و لا فرق فى القتل العمدى بين أن يكون بالمباشرة كما لو ضربه بالسيف فمات و أن يكون بالتسبيب كما لو كتفه و ألقاه إلى السبع فافترسه أو أمر صبياً غير مميز أو مجنوناً بقتل أحد فقتله. و أما إذا أمر به شخصاً عاقلاً مختاراً فامتثل أمره بإرادته و اختياره فقتله فلا إشكال فى أنه ارتكب حراماً و يحكم بحبسه إلى أن يموت إلّا أنه لا يكون قاتلًا لا عمداً و لا خطأً. و إذا قتل اثنان شخصاً عمداً و كانا وارثين منعا جميعاً و كان لولى المقتول القصاص منهما جميعاً ورد نصف الدية على كل واحد منهما، و إذا قتل واحد اثنين منع من إرثهما و كان لولى كل منهما القصاص منه فإذا اقتص منه لأحدهما ثبتت للآخر الدية فى مال الجانى.

(مسألة 1717): القتل خطأ لا يمنع من إرث غير الدية

كما مر و فى منعه عن إرث الدية إشكال.

(مسألة 1718): القاتل لا يرث و لا يحجب من هو أبعد منه

و إن تقرب به فإذا قتل الولد أباه و لم يكن له ولد آخر و كان للقاتل عمداً ولد كان ولده وارثاً لأبيه فإن كان للمقتول أب أو ام كان الإرث له و لولد القاتل.

(مسألة 1719): إذا انحصر الوارث فى الطبقة الاولى بالولد القاتل انتقل إرث المقتول إلى الطبقة الثانية

و هم أجداده و إخوته و مع عدمهم فإلى الطبقة الثالثة و هم أعمامه و أخواله و لو لم يكن له وارث إلّا الإمام كان ميراثه للإمام.

(مسألة 1720): إذا أسقطت الام جنينها كانت عليها ديته لأبيه

أو غيره من ورثته و هى عشرون ديناراً إذا كان نطفة، و أربعون إذا كان علقة، و ستون إذا كان مضغة، و ثمانون إذا كان عظاماً و مائة إذا تم خلقه و لم تلجه الروح فإن ولجته الروح كانت ديته دية الإنسان الحى و إذا كان الأب هو الجانى على الجنين كانت ديته لُامه. و فى تحديد المراتب المذكورة خلاف و الأظهر أنه أربعون يوماً نطفة، و أربعون علقة، و أربعون
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 454
مضغة.

(مسألة 1721): الدية فى حكم مال المقتول تقضى منها ديونه

و تخرج منها وصاياه سواء أ كان القتل خطأ أم كان عمداً فأخذت الدية صلحاً أو لتعذر القصاص بموت الجانى أو فراره أو نحوهما و يرثها كل وارث سواء أ كان ميراثه بالنسب أم السبب حتى الزوجين و إن كانا لا يرثان من القصاص شيئا، نعم لا يرثها من يتقرب بالام سواء الإخوة و الأخوات و أولادهم و غيرهم كالأجداد للأم و الأخوال.

(مسألة 1722): إذا جرح أحد شخصاً فمات لكن المجروح أبرأ الجارح فى حياته

لم تسقط الدية عمداً كان الجرح أو خطأ.

(مسألة 1723): إذا لم يكن للمقتول عمداً وارث سوى الإمام رجع الأمر إليه

و له المطالبة بالقصاص و له أخذ الدية مع التراضى و إذا كان الوارث غير الإمام كان له العفو بلا مال، و لو عفا بشرط المال لم يسقط القصاص و لم تثبت الدية إلّا مع رضا الجانى.

(مسألة 1724): لو عفا بعض الوراث عن القصاص قيل لم يَجُز لغيره الاستيفاء

و قيل يجوز له مع ضمان حصة من لم يأذن و الأظهر الثانى.

(مسألة 1725): إذا كان المقتول مهدور الدم شرعاً كالزانى المحصن و اللائط

فقتله قاتل بغير إذن الإمام قيل لم يثبت القصاص و لا الدية بل و لا الكفارة و فيه إشكال لكن لا يبعد عدم ثبوت القصاص و الدية فيما إذا وقع القتل بعد ثبوت الموجب عند الحاكم، نعم يصح ذلک فيما يجوز فيه القتل كموارد الدفاع عن النفس أو العرض أو قتل ساب النبى و الأئمة عليهم السلام و نحو ذلک.

(مسألة 1726) إذا كان على المقتول عمداً ديون و ليس له تركة توفى منها

جاز للولى القصاص و ليس للديان المنع عنه.

(مسألة 1727): إذا كانت الجناية على الميت بعد الموت لم تعط الدية

إلى
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 455
الورثة بل صرفت فى وجوه البر عنه و إذا كان عليه دين ففى وجوب قضائه منها إشكال و الأظهر الوجوب.

الثالث- الرق

اشارة

فإنه مانع من الوارث و الموروث من غير فرق بين المتشبث بالحرية كأُم الولد و المكاتب المشروط و المطلق الذى لم يؤد شيئاً من مال الكتابة فإذا مات المملوک كان ماله لسيده و إذا مات الحر و كان له وارث حر و آخر مملوک كان ميراثه للحر دون المملوک و إن كان أقرب من الحر و لو كان الوارث مملوكاً و له ولد حرّ كان الميراث لولده دونه و إذا لم يكن له وارث أصلًا كان ميراثه للإمام.

(مسألة 1728): إذا اعتق المملوک قبل القسمة شارک مع المساواة

و انفرد بالميراث إذا كان أولى و لو اعتق بعد القسمة أو مقارناً لها أو كان الوارث واحداً لم يرث.
نعم، إذا كان الوارث الزوجة و الإمام فاعتق قبل القسمة بينهما ورث كما تقدم فى الكافر.

(مسألة 1729): إذا انحصر الوارث بالمملوک اشترى من التركة اتحد أو تعدد على إشكال

فی ضامن الجريرة إرثاً و حجباً و الأحوط عتقه بعد الشراء فإن زاد من المال شیء دفع إليه، و إذا امتنع مالكه عن بيعه قهر على بيعه و إذا قصرت التركة عن قيمته لم يفک و كان الإرث للإمام.

(مسألة 1730): لو كان الوارث المملوک متعدداً و وفت حصة بعضهم بقيمته

دون الآخر فلا يبعد لزوم فک الأول و إذا كانت حصة كل منهم لا تفى بقيمة كان الوارث الإمام.

(مسألة 1731): لو كان المملوک قد تحرر بعضه ورث من نصيبه بقدر حريته

و إذا مات و كان له مال ورث منه الوارث بقدر حريته و الباقى لمالكه و لا فرق بين ما جمعه بجزئه الحر و غيره.
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 456

الفصل الثالث فى كيفية الإرث حسب مراتبه

المرتبة الاولى: الآباء و الابناء

(مسألة 1732): للأب المنفرد تمام المال و للُام المنفردة أيضاً تمام المال

الثلث منه بالفرض و الزائد عليه بالرد.

(مسألة 1733): لو اجتمع الأبوان و ليس للميت ولد و لا زوج أو زوجة

كان للُام الثلث مع عدم الحاجب و السدس معه على ما يأتى و الباقى للأب و لو كان معهما زوج كان له النصف، و لو كان معهما زوجة كان لها الربع و للُام الثلث مع عدم الحاجب و السدس معه و الباقى للأب.

(مسألة 1734): للابن المنفرد تمام المال

و للبنت المنفردة أيضاً تمام المال النصف بالفرض و الباقى يرد عليها و للابنين المنفردين فما زاد تمام المال يقسم بينهم بالسوية و للبنتين المنفردتين فما زاد الثلثان و يقسم بينهن بالسوية و الباقى يرد عليهن كذلک.

(مسألة 1735): لو اجتمع الابن و البنت منفردين أو الأبناء و البنات منفردين

كان لهما أو لهم تمام المال للذكر مثل حظ الانثيين.

(مسألة 1736): إذا اجتمع الأبوان مع ابن واحد كان لكل من الأبوين السدس

و الباقى للابن و إذا اجتمعا مع الأبناء الذكور فقط كان لكل واحد منهما السدس و الباقى يقسم بين الأبناء بالسوية و إذا كان مع الابن الواحد أو الأبناء البنات قسم الباقى بينهم جميعاً للذكر مثل حظ الانثيين، و إذا اجتمع أحد الأبوين مع ابن واحد كان له السدس و الباقى للابن، و إذا اجتمع مع الأبناء الذكور كان له السدس و الباقى يقسم بين الأبناء بالسوية و لو كان مع الابن الواحد أو الأبناء البنات كان لأحد الأبوين السدس و الباقى يقسم بين الأبناء و البنات للذكر مثل حظ الانثيين.
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 457

(مسألة 1737): إذا اجتمع أحد الأبوين مع بنت واحدة لا غير

كان لأحد الأبوين الربع بالتسمية و الرد و الثلاثة الأرباع للبنت كذلک، و إذا اجتمع أحد الأبوين مع البنتين فما زاد لا غير كان له الخمس بالتسمية و الرد و الباقى للبنتين أو البنات بالتسمية و الرد يقسم بينهن بالسوية، و إذا اجتمع الأبوان معاً مع البنت الواحدة لا غير كان لكل واحد منهما الخمس بالتسمية و الرد و الباقى للبنت كذلک، و إذا اجتمعا معاً مع البنتين فما زاد كان لكل واحد منهما السدس و الباقى للبنتين فما زاد.

(مسألة 1738): لو اجتمع زوج أو زوجة مع أحد الأبوين و معهما البنت الواحدة

أو البنات كان للزوج الربع و للزوجة الثمن و للبنت الواحدة النصف و للبنات الثلثان و لأحد الأبوين السدس فإن بقى شىء يرد عليه و على البنت أو البنات و إن كان نقص ورد النقص على البنات.

(مسألة 1739): إذا اجتمع زوج مع الأبوين و البنت كان للزوج الربع

و للأبوين السدسان و للبنت سدسان و نصف سدس ينتقص من سهمها و هو النصف نصف السدس، و لو كان البنتان مكان البنت كان لهما سدسان و نصف فينتقص من سهمهما و هو الثلثان سدس و نصف سدس.

(مسألة 1740): إذا اجتمعت زوجة مع الأبوين و بنتين كان للزوجة الثمن

و للأبوين السدسان و للبنتين الباقى و هو أقل من الثلثين اللذين هما سهم البنتين، و إذا كان مكان البنتين فى الفرض بنت فلا نقص بل يزيد ربع السدس فيرد على الأبوين و البنت خمسان منه للأبوين و ثلاثة أخماس منه للبنت.

(مسألة 1741): إذا خلف الميت مع الأبوين أخاً و اختين أو أربع أخوات أو أخوين حجبوا الام

عما زاد على السدس بشرط أن يكونوا مسلمين غير مماليک و يكونوا منفصلين بالولادة لا حملًا و يكونوا من الأبوين أو من الأب و يكون الأب موجوداً فإن فقد بعض هذه الشرائط فلا حجب، و إذا اجتمعت هذه الشرائط فإن لم

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 458

يكن مع الأبوين ولد ذكر أو انثى كان للُام السدس خاصة و الباقى للأب، و إن كان معهما بنت فلكل من الأبوين السدس و للبنت النصف و المشهور أن الباقى يرد على الأب و البنت أرباعاً و لا يرد شىء منه على الام و لكنه لا يخلو عن إشكال و لا يبعد أن يرد الباقى على الجميع.

(مسألة 1742): أولاد الأولاد يقومون مقام الأولاد عند عدمهم

و يأخد كل فريق منهم نصيب من يتقرب به، فلو كان للميت أولاد بنت و أولاد ابن كان لأولاد البنت الثلث يقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين و لأولاد الابن الثلثان يقسم بينهم كذلک و لا يرث أولاد الأولاد إذا كان للميت ولد و لو انثى، فإذا كان له بنت و ابن ابن كان الميراث للبنت و الأقرب من أولاد الأولاد يمنع الأبعد. فإذا كان للميت ولد ولد و ولد ولد ولد كان الميراث لولد الولد دون ولد ولد الولد و يشاركون الأبوين كآبائهم لأن الآباء مع الأولاد صنفان و لا يمنع قرب الأبوين إلى الميت عن إرثهم، فإذا ترک أبوين و ولد ابن كان لكل من الأبوين السدس و لولد الابن الباقى، و إذا ترک أبوين و أولاد بنت كان للأبوين السدسان و لأولاد البنت النصف و يرد السدس على الجميع على النسبة ثلاثة أخماس منه لأولاد البنت و خمسان للأبوين فينقسم مجموع التركة أخماساً، ثلاثة منها لأولاد البنت بالتسمية و الرد، و اثنان منها للأبوين بالتسمية و الرد كما تقدم فى صورة ما إذا ترک أبوين و بنتاً، و إذا ترک أحد الأبوين مع أولاد بنت كان لأولاد البنت ثلاثة أرباع التركة بالتسمية و الرد و الربع الرابع لأحد الأبوين كما تقدم فيما إذا ترک أحد الأبوين و بنتاً و هكذا الحكم فى بقية الصور فيكون الرد على أولاد البنت كما يكون الرد على البنت، و إذا شاركهم زوج أو زوجة دخل النقص على أولاد البنت فإذا ترک زوجاً و أبوين و أولاد بنت كان للزوج الربع و للأبوين السدسان و لأولاد البنت سدسان و نصف سدس فينقص من سهم البنت و هو النصف نصف سدس.

(مسألة 1743): يحبى الولد الذكر الأكبر وجوباً مجاناً بثياب بدن الميت

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 459
و خاتمه و سيفه و مصحفه، و إذا تعدد الثوب أو الخاتم اعطى الجميع و لا يترک الاحتياط عند تعدد غيرهما من المذكورات بالمصالحة مع سائر الورثة فى الزائد على الواحد، و إذا كان على الميت دين مستغرق للتركة و أراد الولد الأكبر فكّها بما يخصها من الدين فالأحوط استرضاء سائر الورثة، و إذا لم يكن مستغرقاً لها بحيث كان للميت تركة يرثها سائر الورثة كانت الحبوة له.

(مسألة 1744): إذا أوصى الميت بتمام الحبوة أو ببعضها لغير المحبو نفذت وصيته

و حرم المحبو منها، و إذا أوصى بثلث ماله أخرج الثلث منها و من غيرها، و كذلک إذا أوصى بمائة دينار مثلًا فإنها تخرج من مجموع التركة بالنسبة إن كانت تساوى المائة ثلثها أو تنقص عنه، و لو كانت أعيانها أو بعضها مرهونة وجب فيها من مجموع التركة.

(مسألة 1745): لا فرق بين الكسوة الشتائية و الصيفية و لا بين القطن و الجلد

و غيرهما و لا بين الصغيرة و الكبيرة فيدخل فيها مثل القلنسوة و فى الجورب و الحزام و النعل تردد أظهره الدخول، و لا يتوقف صدق الثياب و نحوها على اللبس بل يكفى إعدادها لذلک، نعم إذا أعدها للتجارة أو لكسوة غيره من أهل بيته و أولاده و خدّامه لم تكن من الحبوة.

(مسألة 1746): لا يدخل فى الحبوة مثل الساعة

و فى دخول مثل الدرع و الطاس و المغفر و نحوها من معدات الحرب إشكال بل الأظهر العدم، و الأحوط فى مثل البندقية و الخنجر و نحوهما من آلات السلاح المصالحة مع سائر الورثة نعم لا يبعد تبعية غمد السيف و قبضته و بيت المصحف و حمائلهما لهما و فى دخول ما يحرم لبسه مثل خاتم الذهب و ثوب الحرير إشكال، و إذا كان مقطوع اليدين فالسيف لا يكون من الحبوة و لو كان أعمى فالمصحف ليس منها نعم لو طرأ ذلک اتفاقاً و كان قد أعدّهما قبل ذلک لنفسه كانا منها.
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 460

(مسألة 1747): إذا اختلف الذكر الأكبر و سائر الورثة فى ثبوت الحبوة

أو فى أعيانها أو فى غير ذلک من مسائلها لاختلافهم فى الاجتهاد أو فى التقليد رجعوا إلى الحاكم الشرعى فى فصل خصومتهم على تفصيل مذكور فى كتاب القضاء.

(مسألة 1748): إذا تعدد الذكر مع التساوى فى السن فالمشهور الاشتراک فيها

و لا يخلو من وجه قوى.

(مسألة 1749): المراد بالأكبر الأسبق ولادة

لا علوقاً و إذا اشتبه فالمرجع فى تعيينه القرعة، و الظاهر اختصاصها بالولد الصلبى فلا تكون لولد الولد و لا يشترط انفصاله بالولادة فضلًا عن اشتراط بلوغه حين الوفاة.

(مسألة 1750): قيل يشترط فى المحبو أن لا يكون سفيهاً

و فيه إشكال بل الأظهر عدمه و قيل يشترط أن يخلف الميت مالًا غيرها و هو الأظهر.

(مسألة 1751): يستحب لكل من الأبوين الوارثين لولدهما إطعام الجد و الجدة

المتقرب به سدس الأصل إذا زاد نصيبه عن السدس و هل يختص بصورة اتحاد الجد فلا يشمل التعدد أو صورة فقد الولد للميت فلا يشمل صورة وجوده إشكال.

المرتبة الثانية: الإخوة و الأجداد

(مسألة 1752): لا ترث هذه المرتبة إلّا إذا لم يكن للميت ولد

و إن نزل و لا أحد الأبوين المتصلين.

(مسألة 1753): إذا لم يكن للميت جد و لا جدة فللأخ المنفرد من الأبوين المال كله

يرثه بالقرابة و مع التعدد ينقسم بينهم بالسوية، و للُاخت المنفردة من الأبوين المال كله ترث نصفه بالفرض كما تقدم و نصفه الآخر رداً بالقرابة، و للُاختين أو الأخوات من الأبوين المال كله يرثن ثلثيه بالفرض كما تقدم، و الثلث الثالث رداً بالقرابة، و إذا ترک أخاً واحداً أو أكثر من الأبوين مع اخت واحدة أو أكثر كذلک فلا فرض بل يرثون المال كله بالقرابة يقتسمونه بينهم للذكر مثل حظ الانثيين.
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 461

(مسألة 1754): للأخ المنفرد من الام و الاخت كذلک المال كله

يرث السدس بالفرض و الباقی رداً بالقرابة و للاثنين فصاعداً من الإخوة للأم ذكوراً أو إناثاً أو ذكوراً و إناثاً المال كله يرثون ثلثه بالفرض و الباقی رداً بالقرابة و يقسم بينهم فرضاً و رداً بالسوية.

(مسألة 1755): لا يرث الأخ أو الاخت للأب مع وجود الأخ و الاخت للأبوين،

نعم مع فقدهم يرثون على نهج ميراثهم فللأخ من الأب واحداً كان أو متعدداً تمام المال بالقرابة، و للأخت الواحدة النصف بالفرض و النصف الآخر بالقرابة و للأخوات المتعددات تمام المال يرثن ثلثيه بالفرض و الباقى رداً بالقرابة و إذا اجتمع الإخوة و الأخوات كلهم للأب كان لهم تمام المال يقسمونه بينهم للذكر مثل حظ الانثيين.

(مسألة 1756): إذا اجتمع الإخوة بعضهم من الأبوين و بعضهم من الام

فإن كان الذى من الام واحداً كان له السدس ذكراً كان أو انثى و الباقى لمن كان من الأبوين، و إن كان الذى من الام متعدداً كان له الثلث يقسم بينهم بالسوية ذكوراً كانوا أو إناثاً أو ذكوراً و إناثاً و الباقى لمن كان من الأبوين واحداً كان أو متعدداً و مع اتفاقهم فى الذكورة و الانوثة يقسم بالسوية و مع الاختلاف فيهما يقسم للذكر مثل حظ الانثيين. نعم، فى صورة كون المتقرب بالأبوين إناثاً و كون الأخ من الام واحداً كان ميراث الأخوات من الأبوين بالفرض ثلثين و بالقرابة السدس، و إذا كان المتقرب بالأبوين انثى واحدة كان لها النصف فرضاً و ما زاد على سهم المتقرب بالام و هو السدس أو الثلث رداً عليها و لا يرد على المتقرب بالام و إذا وجد معهم إخوة من الأب فقط فلا ميراث لهم كما عرفت.

(مسألة 1757): إذا لم يوجد للميت إخوة من الأبوين و كان له إخوة

بعضهم من الأب فقط و بعضهم من الام فقط فالحكم كما سبق فى الإخوة من الأبوين من أنه إذا كان الأخ من الام واحداً كان له السدس و إذا كان متعدداً كان له الثلث يقسم بينهم
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 462
بالسوية و الباقى الزائد على السدس أو الثلث يكون للإخوة من الأب يقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين مع اختلافهم فى الذكورة و الانوثة، و مع عدم الاختلاف فيهما يقسم بينهم بالسوية، و فى الصورة التى يكون المتقرب بالأب انثى واحدة يكون أيضاً ميراثها ما زاد على سهم المتقرب بالام بعضه بالفرض و بعضه بالرد بالقرابة.

(مسألة 1758): فی جمیع صور انحصار الوارث القریب بالإخوة

سواء کانوا من الأبوین أم من الأب أم من الام أم بعضهم من الأبوین و بعضهم من الأب و بعضهم من الام إذا کان للمیت زوج کان له النصف و إذا کانت له زوجة کان لها الربع و للأخ من الام مع الاتحاد السدس و مع التعدد الثلث و الباقی للإخوة من الأبوین أو من الأب إذا کانوا ذکوراً أو ذکوراً و إناثاً أما إذا کانوا إناثاً ففی بعض الصور تکون الفروض أکثر من الفریضة کما إذا ترک زوجا أو زوجة و اختین من الأبوین أو الأب و اختین أو أخوین من الام فإن سهم المتقرب بالأم الثلث و سهم الاختین من الأبوین أو الأب الثلثان و ذلک تمام الفریضة و یزید علیها سهم الزوج أو الزوجة و کذا إذا ترک زوجاً و اختاً واحدة من الأبوین أو الأب و اختین أو أخوین من الام فإن نصف الزوج و نصف الاخت من الأبوین یستوفیان الفریضة و یزید علیها سهم المتقرب بالام ففی مثل هذه الفروض یدخل النقص علی المتقرب بالأبوین أو بالأب خاصة و لا یدخل النقص علی المتقرب بالام و لا علی الزوج أو الزوجة و فی بعض الصور تکون الفریضة أکثر کما إذا ترک زوجة و اختاً من الأبوین و أخاً أو أختاً من الام فإن الفریضة تزید علی الفروض بنصف سدس فیرد علی الاخت من الأبوین فیکون لها نصف الترکة و نصف سدسها و للزوجة الربع و للأخ أو الاخت من الام السدس.

(مسألة 1759): إذا لم يكن للميت أخ أو اخت و انحصر الوارث بالجد أو الجدة

للأب أو للُام كان له المال كله و إذا اجتمع الجد و الجدة معاً فإن كانا لأب كان المال لهما يقسم بينهما للذكر ضعف الانثى، و إن كانا لُام فالمال أيضاً لها لكن يقسم بينهما
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 463
بالسوية، و إذا اجتمع الأجداد بعضهم للُام و بعضهم للأب كان للجد للُام الثلث و إن كان واحداً و للجد للأب الثلثان، و لا فرق فيما ذكرنا بين الجد الأدنى و الأعلى، نعم إذا اجتمع الجد الأدنى و الجد الأعلى كان الميراث للأدنى و لم يرث الأعلى شيئاً و لا فرق بين أن يكون الأدنى ممن يتقرب به الأعلى كما إذا ترک جدة و أبا جدته و غيره كما إذا ترک جداً و أبا جدة فإن الميراث فى الجميع للأدنى هذا مع المزاحمة، أما مع عدمها كما إذا ترک إخوة لُام و جداً قريباً لأب و جداً بعيداً لُام أو ترک إخوة لأب و جداً قريباً لُام و جداً بعيداً لأب فإن الجد البعيد فى الصورتين يشارک الإخوة و لا يمنع الجد القريب من إرث الجد البعيد.

(مسألة 1760): إذا اجتمع الزوج أو الزوجة مع الأجداد كان للزوج نصفه

و للزوجة ربعه و يعطى المتقرب بالام الثلث و الباقى من التركة للمتقرب بالأب.

(مسألة 1761): إذا اجتمع الإخوة مع الأجداد فالجد و إن علا كالأخ،

و الجدة و إن علت كالأُخت فالجد و إن علا يقاسم الإخوة و كذلک الجدة فإذا اجتمع الإخوة و الأجداد فإما أن يتحد نوع كل منهما مع الاتحاد فى جهة النسب بأن يكون الأجداد و الإخوة كلهم للأب أو كلهم للُام أو مع الاختلاف فيها كأن يكون الأجداد للأب و الإخوة للُام و إما أن يتعدد نوع كل منهما بأن يكون كل من الأجداد و الإخوة بعضهم للأب و بعضهم للُام أو يتعدد نوع أحدهما و يتحد الآخر بأن يكون الأجداد نوعين بعضهم للأب و بعضهم للُام و الإخوة للأب لا غير أو للُام لا غير أو يكون الإخوة بعضهم للأب و بعضهم للُام و الأجداد كلهم للأب لا غير أو للُام لا غير، ثمّ إن كلا منهما إما أن يكون واحداً ذكراً أو انثى أو متعدداً ذكوراً أو إناثاً أو ذكوراً و إناثاً فهنا صور:
الاولى: أن يكون الجد واحداً ذكراً أو انثى أو متعدداً ذكوراً أو إناثاً أو ذكوراً و إناثاً من قبل الام و كان الأخ على أحد الأقسام المذكورة أيضاً من قبل الام فيقتسمون
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 464
المال بينهم بالسوية.
الثانية: أن يكون كل من الجد و الأخ على أحد الأقسام المذكورة فيهما للأب فيقتسمون المال بينهم أيضاً بالسوية إن كانوا جميعاً ذكوراً أو إناثاً و إن اختلفوا فى الذكورة و الانوثة اقتسموا المال بالتفاضل للذكر مثل حظ الانثيين.
الثالثة: أن يكون الجد للأب و الأخ للأبوين و الحكم فيها كذلک.
الرابعة: أن يكون الأجداد متفرقين بعضهم للأب و بعضهم للُام ذكوراً كانوا أو إناثاً أو ذكوراً و إناثاً و الإخوة كذلک بعضهم للأب و بعضهم للُام ذكوراً أو إناثاً أو ذكوراً و إناثاً فللمتقرب بالام من الإخوة و الأجداد جميعاً الثلث يقتسمونه بالسوية و للمتقرب بالأب منهم جميعاً الثلثان يقتسمونهما للذكر مثل حظ الانثيين مع الاختلاف بالذكورة و الانوثة و إلّا فبالسوية.
الخامسة: أن يكون الجد على أحد الأقسام المذكورة للأب و الأخ على أحد الأقسام المذكورة أيضاً للُام فيكون للأخ السدس إن كان واحداً و الثلث إن كان متعدداً يقسم بينهم بالسوية و الباقى للجد واحداً كان أو متعدداً و مع الاختلاف فى الذكورة و الانوثة يقتسمونه بالتفاضل.
السادسة: أن ينعكس الفرض بأن يكون الجد بأقسامه المذكورة للُام و الأخ للأب فيكون للجد الثلث و للأخ الثلثان، و إذا كانت مع الجد للُام اخت للأب فإن كانتا اثنتين فما زاد لم تزد الفريضة على السهام، و إن كانت واحدة كان لها النصف و للجد الثلث و فى السدس الزائد من الفريضة لا يترک

الاحتياط بالصلح، و إذا كان الأجداد متفرقين و كان معهم أخ أو أكثر لأب كان للجد للُام و إن كان انثى واحدة الثلث و مع تعدد الجد يقتسمونه بالسوية و لو مع الاختلاف فى الذكورة و الانوثة، و الثلثان للأجداد للأب مع الإخوة له يقتسمونه للذكر مثل حظ الانثيين، و إذا كان معهم أخ لُام كان للجد للُام مع الأخ للُام الثلث بالسوية و لو مع الاختلاف بالذكورة و الانوثة،
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 465
و للأجداد للأب الثلثان للذكر مثل حظ الانثيين، و إذا كان الجد للأب لا غير و الإخوة متفرقين فللإخوة للُام السدس إن كان واحداً و الثلث إن كان متعدداً يقتسمونه بالسوية، و للإخوة للأب مع الأجداد للأب الباقى، و لو كان الجد للُام لا غير و الإخوة متفرقين كان للجد مع الإخوة للُام الثلث بالسوية و للأخ للأب الباقى.

(مسألة 1762): أولاد الإخوة لا يرثون مع الإخوة شيئاً

فلا يرث ابن الأخ للأبوين مع الأخ من الأب أو الام بل الميراث للأخ هذا إذا زاحمه أما إذا لم يزاحمه كما إذا ترک جداً لأم و ابن أخ لُام مع أخ لأب فابن الأخ يرث مع الجد الثلث، و الثلثان للأخ.

(مسألة 1763): إذا فقد الميت الإخوة قام أولادهم مقامهم فى الإرث

و فى مقاسمة الأجداد و كل واحد من الأولاد يرث نصيب من يتقرب به، فلو خلف الميت أولاد أخ أو اخت لأم لا غير كان لهم سدس أبيهم أو امهم بالفرض و الباقى بالرد، و لو خلف أولاد أخوين أو اختين أو أخ و اخت كان لأولاد كل واحد من الإخوة السدس بالفرض و سدسين بالرد، و لو خلف أولاد ثلاثة إخوة كان لكل فريق من أولاد واحد منهم حصة أبيه أو امه و هكذا الحكم فى أولاد الإخوة للأبوين أو للأب و يقسم المال بينهم بالسوية إن كانوا أولاد أخ لأم و إن اختلفوا بالذكورة و الانوثة و المشهور على أن التقسيم بالتفاضل للذكر مثل حظ الانثيين إن كانوا أولاد أخ للأبوين أو للأب و يحتمل قوياً أن تكون القسمة بينهم أيضاً بالسوية و لا يترک الاحتياط بالرجوع إلى الصلح.

(مسألة 1764): إذا خلف الميت أولاد أخ لُام و أولاد أخ للأبوين أو للأب كان لأولاد الأخ للُام السدس

و إن كثروا و لأولاد الأخ للأبوين أو للأب الباقى و إن قلوا.

(مسألة 1765): إذا لم يكن للميت إخوة و لا أولادهم الصلبيون كان الميراث لأولاد أولاد الإخوة

و الأعلى طبقة منهم و إن كان من الأب يمنع من إرث الطبقة النازلة و إن كانت من الأبوين.
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 466

المرتبة الثالثة: الأعمام و الأخوال.

(مسألة 1766): لا يرث الأعمام و الأخوال مع وجود المرتبتين الأولتين

و هم صنف واحد يمنع الأقرب منهم الأبعد.

(مسألة 1767): للعم المنفرد تمام المال

و كذا للعمّين فما زاد يقسم بينهم بالسوية و كذا العمة و العمتان و العمات لأب كانوا أم لأم أم لهما.

(مسألة 1768): إذا اجتمع الذكور و الإناث كالعم و العمة و الأعمام و العمات

فالمشهور و المعروف أن القسمة بالتفاضل للذكر مثل حظ الانثيين إن كانوا جميعاً للأبوين أو للأب لكن لا يبعد أن تكون القسمة بينهم بالتساوى، و الأحوط الرجوع إلى الصلح أما إذا كانوا جميعاً للأم ففيه قولان أقربهما القسمة بالسوية.

(مسألة 1769): إذا اجتمع الأعمام و العمات و تفرقوا فى جهة النسب

بأن كان بعضهم للأبوين و بعضهم للأب و بعضهم للُام سقط المتقرب بالأب و لو فقد المتقرب بالأبوين قام المتقرب بالأب مقامه و المشهور على أن المتقرب بالام إن كان واحداً كان له السدس و إن كان متعدداً كان لهم الثلث يقسم بينهم بالسوية و الزائد على السدس أو الثلث يكون للمتقرب بالأبوين واحداً كان أو أكثر يقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين و لكن لا يبعد أن يكون الأعمام و العمات من طرف الام كالاعمام و العمات من الأبوين و يقتسمون المال بينهم جميعا بالسوية.

(مسألة 1770): للخال المنفرد المال كله

و كذا الخالان فما زاد يقسم بينهم بالسوية، و للخالة المنفردة المال كله و كذا الخالتان و الخالات و إذا اجتمع الذكور و الإناث بأن كان للميت خال فما زاد و خالة فما زاد يقسم المال بينهم بالسوية الذكر و الانثى سواء أ كانوا للأبوين أم للأب أم للُام أما لو تفرقوا بأن كان بعضهم للأبوين و بعضهم للأب و بعضهم للُام سقط المتقرب بالأب. و لو فقد المتقرب بالأبوين قام مقامه و المشهور على أنه للمتقرب بالام السدس إن كان واحداً و الثلث إن كان متعدداً

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 467

يقسم بينهم بالسوية و الباقى للمتقرب بالأبوين يقسم بينهم بالسوية أيضاً، و لكن لا يبعد أن يكون المتقرب بالام كالمتقرب بالأبوين و أنهم يقتسمون المال جميعاً بينهم بالسوية.

(مسألة 1771): إذا اجتمع الأعمام و الأخوال كان للأخوال الثلث

و إن كان واحداً ذكراً أو انثى و الثلثان للأعمام و إن كان واحداً ذكراً أو انثى، فإن تعدد الأخوال اقتسموا الثلث على ما تقدم و إذا تعدد الأعمام اقتسموا الثلثين كذلک.

(مسألة 1772): أولاد الأعمام و العمات و الأخوال و الخالات يقومون مقام آبائهم

عند فقدهم فلا يرث ولد عم أو عمة مع عم، و لا مع عمه و لا مع خال و لا مع خالة و لا يرث ولد خال أو خالة مع خال و لا مع خالة و لا مع عم و لا مع عمة بل يكون الميراث للعم أو الخال أو العمة أو الخالة لما عرفت من أن هذه المرتبة كلها صنف واحد لا صنفان كى يتوهم أن ولد العم لا يرث مع العم و العمة و لكن يرث مع الخال و الخالة و أن ولد الخال لا يرث مع الخال أو الخالة و لكن يرث مع العم أو العمة بل الولد لا يرث مع وجود العم أو الخال ذكراً أو انثى و يرث مع فقدهم جميعاً.

(مسألة 1773): يرث كل واحد من أولاد العمومة و الخؤولة نصيب من يتقرب به

فإذا اجتمع ولد عمة و ولد خال أخذ ولد العمة و إن كان واحداً انثى الثلثين، و ولد الخال و إن كان ذكراً متعدداً الثلث و القسمة بين أولاد العمومة أو الخؤولة على النحو المتقدم فى أولاد الإخوة فى المسألة رقم 1763.

(مسألة 1774): قد عرفت أن العم و العمة و الخال و الخالة يمنعون أولادهم

و يستثنى من ذلک صورة واحدة و هى ابن عم لأبوين مع عم لأب فإن ابن العم يمنع العم و يكون المال كله له و لا يرث معه العم للأب أصلًا، و لو كان معهما خال أو خالة سقط ابن العم و كان الميراث للعم و الخال و الخالة، و لو تعدد العم أو ابن العم أو كان زوج أو زوجة ففى جريان الحكم الأول إشكال.

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 468

(مسألة 1775): الأقرب من العمومة و الخؤولة يمنع الأبعد منهما

فإذا كان للميت عم و عم أب أو عم ام أو خال لأب أو ام كان الميراث لعم الميت و لا يرث معه عم أبيه و لا خال أبيه و لا عم امه و لا خال امه و لو لم يكن للميت عم أو خال لكن كان له عم أب و عم جد أو خال جد كان الميراث لعم الأب دون عم الجد أو خاله.

(مسألة 1776): أولاد العم و الخال مقدّمون على عم أب الميت و خال أبيه

و عم ام الميت و خالها و كذلک من نزلوا من الأولاد و إن بعدوا فإنهم مقدّمون على الدرجة الثانية من الأعمام و الأخوال.

(مسألة 1777): إذا اجتمع عم الأب و عمته و خاله و خالته و عم الام و عمتها

و خالها و خالتها كان للمتقرب بالام الثلث يقسم بينهم بالسوية، و للمتقرب بالأب الثلثان و المشهور أن ثلثهما لخال أبيه و خالته يقسم بينهما بالسوية و الباقى يقسم بين عم أبيه و عمته للذكر مثل حظ الانثيين و لا يبعد أن المتقربين بالأب أيضاً يقتسمون المال بينهم بالسوية من دون فرق بين الخال و العم.

(مسألة 1778): إذا دخل الزوج أو الزوجة على الأعمام و الأخوال كان للزوج أو الزوجة نصيبه الأعلى

من النصف أو الربع و للأخوال الثلث و للأعمام الباقى، و أما قسمة الثلث بين الأخوال و كذلک قسمة الباقى بين الأعمام فعلى ما تقدم.

(مسألة 1779): إذا دخل الزوج أو الزوجة على الأخوال فقط و كانوا متعددين أخذ نصيبه الأعلى

من النصف و الربع و الباقى يقسم بينهم على ما تقدم، و هكذا الحكم فيما لو دخل الزوج أو الزوجة على الأعمام المتعددين.

(مسألة 1780): إذا اجتمع لوارث سببان للميراث فإن لم يمنع أحدهما الآخر

ورث بهما معاً سواء اتحدا في النوع كجد لأب هو جد لُام، أم تعددا كما إذا تزوج أخو الشخص لأبيه بأُخته لُامه فولدت له فهذا الشخص بالنسبة إلى ولد الشخص عم و خال و ولد الشخص بالنسبة إلى ولدهما ولد عم لأب و ولد خال لُام، و إذا منع أحد
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 469
السببين الآخر ورث بالمانع كما إذا تزوج الأخوان زوجتين فولدتا لهما ثمّ مات أحدهما فتزوجها الآخر فولدت له، فولد هذه المرأة من زوجها الأول ابن عم لولدها من زوجها الثانى و أخ لُام فيرث بالإخوة لا بالعمومة.

فصل فى الميراث بالسبب

اشارة

و هو اثنان: الزوجية و الولاء فهنا مبحثان:

الأول: الزوجية

(مسألة 1781): يرث الزوج من الزوجة النصف مع عدم الولد لها

، و الربع مع الولد و إن نزل، و ترث الزوجة من الزوج الربع مع عدم الولد له، و الثمن مع الولد و إن نزل.

(مسألة 1782): إذا لم تترک الزوجة وارثاً لها ذا نسب أو سبب إلّا الإمام فالنصف لزوجها

بالفرض و النصف الآخر يرد عليه على الأقوى و إذا لم يترک الزوج وارثاً له ذا نسب أو سبب إلّا الإمام فلزوجته الربع فرضاً، و هل يرد عليها الباقی مطلقاً أو إذا كان الإمام غائباً أو لا يرد عليها بل يكون الباقی للإمام أقواها الأخير.

(مسألة 1783): إذا كان للميت زوجتان فما زاد اشتركن فى الثمن بالسوية

مع الولد و فى الربع بالسوية مع عدم الولد.

(مسألة 1784): يشترط فى التوارث بين الزوجين دوام العقد

فلا ميراث بينهما فى الانقطاع كما تقدم و لا يشترط الدخول فى التوارث، فلو مات أحدهما قبل الدخول ورثه الآخر زوجاً كان أم زوجة، و المطلقة رجعياً ترثه و تورث بخلاف البائن.

(مسألة 1785): يصح طلاق المريض لزوجته و لكنه مكروه

فإذا طلقها فى مرضه و ماتت الزوجة فى العدة الرجعية ورثها. و لا يرثها فى غير ذلک. و أما إذا مات
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 470
الزوج فهى ترثه سواء أ كان الطلاق رجعياً أم كان بائناً إذا كان موته قبل انتهاء السنة من حين الطلاق و لم يبرأ من مرضه الذى طلق فيه و لم يكن الطلاق بسؤالها و لم يكن خُلعاً و لا مباراة و لم تتزوج بغيره، فلو مات بعد انتهاء السنة و لو بلحظة أو برئ من مرضه فمات لم ترثه، و أما إذا كان الطلاق بسؤالها أو كان الطلاق خُلعاً أو كانت قد تزوجت المرأة بغيره ففيه إشكال و الأظهر عدم الإرث.

(مسألة 1786): إذا طلق المريض زوجاته و كن أربعاً و تزوج أربعاً اخرى

و دخل بهن و مات فى مرضه قبل انتهاء السنة من الطلاق اشتركت المطلقات مع الزوجات فى الربع أو الثمن.

(مسألة 1787): إذا طلق الشخص واحدة من أربع فتزوج اخرى ثمّ مات

و اشتبهت المطلقة في الزوجات الاولى ففى الرواية- و عليها العمل-: أنه كان للتى تزوجها أخيراً ربع الثمن و تشترک الأربع المشتبهة فيهن المطلقة بثلاثة أرباعه، هذا إذا كان للميت ولد و إلّا كان لها الربع و تشترک الأربعة الاولى فى ثلاثة أرباعه، و هل يتعدى إلى كل مورد اشتبهت فيه المطلقة بغيرها أو يعمل بالقرعة قولان و لا يبعد التعدّى.

(مسألة 1788): يرث الزوج من جميع ما تركته الزوجة منقولًا و غيره

أرضاً و غيرها و ترث الزوجة مما تركه الزوج من المنقولات و السفن و الحيوانات و لا ترث من الأرض لا عيناً و لا قيمة و ترث مما ثبت فيها من بناء و أشجار و آلات و أخشاب و نحو ذلک و لكن للوارث دفع القيمة إليها و يجب عليها القبول و لا فرق فى الأرض بين الخالية و المشغولة بغرس أو بناء أو زرع أو غيرها.

(مسألة 1789): كيفية التقويم أن يفرض البناء ثابتاً من غير اجرة

ثمّ يقوم على هذا الفرض فتستحق الزوجة الربع أو الثمن من قيمته.

(مسألة 1790): الظاهر أنها تستحق من عين ثمرة النخل و الشجر و الزرع

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 471
الموجودة حال موت الزوج و ليس للوارث إجبارها على قبول القيمة.

(مسألة 1791): إذا لم يدفع الوارث القيمة لعذر أو لغير عذر سنة أو أكثر كان للزوجة المطالبة بأجرة البناء

، و إذا أثمرت الشجرة فى تلك المدة كان لها فرضها من الثمرة عيناً فلها المطالبة بها، و هكذا ما دام الوارث لم يدفع القيمة تستحق الحصة من المنافع و الثمرة و غيرهما من النماءات.

(مسألة 1792): إذا انقلعت الشجرة أو انكسرت أو انهدم البناء فالظاهر عدم جواز إجبارها على أخذ القيمة

فيجوز لها المطالبة بحصتها من العين كالمنقول، نعم إذا كان البناء معرضاً للهدم و الشجر معرضاً للكسر و القطع جاز إجبارها على أخذ القيمة ما دام لم ينهدم و لم ينكسر و كذا الحكم فى الفسيل المعد للقطع، و هل يلحق بذلک الدولاب و المحالة و العريش الذى يكون عليه أغصان الكرم وجهان أقواهما ذلک فللوارث إجبارها على أخذ قيمتها و كذا بيوت القصب.

(مسألة 1793): القنوات و العيون و الآبار ترث الزوجة من آلاتها

و للوارث إجبارها على أخذ القيمة، و أما الماء الموجود فيها فإنها ترث من عينه و ليس للوارث إجبارها على أخذ قيمته. و لو حفر سرداباً أو بئراً قبل أن يصل إلى حد النبع فمات ورثت منها الزوجة و عليها أخذ القيمة.

(مسألة 1794): لو لم يرغب الوارث فى دفع القيمة للزوجة عن الشجرة و البناء

فدفع لها العين نفسها كانت شريكة فيها كسائر الورثة و لا يجوز لها المطالبة بالقيمة، و لو عدل الوارث عن بذل العين إلى القيمة ففى وجوب قبولها إشكال و إن كان الأظهر العدم.

(مسألة 1795): المدار فى القيمة على قيمة يوم الدفع

(مسألة 1796): قد تقدم فى كتاب النكاح أنه لو تزوج المريض و دخل بزوجته ورثته

و إذا مات قبل الدخول فنكاحه باطل و لا مهر لها و لا ميراث.
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 472

الثانى: الولاء.

اشارة

و أقسامه ثلاثة:
الأول: ولاء العتق.

(مسألة 1797): يرث المعتق عتيقه بشروط ثلاثة:

الشرط الأول: أن لا يكون عتقه في واجب كالكفارة و النذر، و إلّا لم يثبت للمعتق الميراث و كذا المكاتب إلّا إذا شرط المولى عليه الميراث فإنه حينئذ يرثه، نعم إذا شرط عليه الميراث مع وجود القريب لم يصح الشرط.

(مسألة 1798): الظاهر أنه لا فرق فى عدم الولاء لمن اعتق عبده عن نذر

بين أن يكون قد نذر عتق عبد كلى فاعتق عبداً معيناً وفاءً بنذره و أن يكون قد نذر عتق عبد بعينه فأعتقه وفاءً بنذره.

(مسألة 1799): لو تبرع بالعتق عن غيره ممن كان العتق واجباً عليه لم يرث عتيقه.

الشرط الثانى: أن لا يتبرأ من ضمان جريرته فلو اشترط عليه عدم ضمان جريرته لم يضمنها و لم يرثه و لا يشترط فى سقوط الضمان الإشهاد على الأقوى و هل يكفى التبرى بعد العتق أو لا بد من أن يكون حال العتق؟ وجهان.
الشرط الثالث: أن لا يكون للعتيق قرابة، قريباً كان أو بعيداً فلو كان له قريب كان هو الوارث.

(مسألة 1800): إذا كان للعتيق زوج أو زوجة كان له نصيبه الأعلى

و الباقى للمعتق.

(مسألة 1801): إذا اشترک جماعة فی العتق، اشترکوا فی المیراث

ذکوراً کانوا أم إناثاً أم ذکوراً و إناثاً و إذا عدم المعتق فإن کان ذکراً انتقل الولاء إلی ورثته الذکور کالأب و البنین دون النساء کالزوجة و الام و البنات، و إذا کان انثی انتقل إلی عصبتها
منهاج الصالحین (للتبریزی)، ج2، ص: 473
و هم أولاد أبیها دون أولادها ذکوراً و إناثا و فی عدم کون الأب نفسه من العصبة إشکال.

(مسألة 1802): يقوم أولاد الأولاد مقام آبائهم عند عدمهم

و يرث كل منهم نصيب من يتقرب به كما تقدم فى الميراث بالقرابة.

(مسألة 1803): مع فقد الأب و الأولاد حتى من نزلوا يكون الولاء للإخوة

و الأجداد من الأب دون الأخوات و الجدات و الأجداد من الام و مع فقدهم فللأعمام دون الأخوال و العمات و الخالات، و مع فقد قرابة المعتق يرثه المعتق له فإن عدم و كان ذكراً ورثه أولاده الذكور و أبوه و أقاربه من الأب دون الام و إن كان انثى ورثته العصبة.

(مسألة 1804): لا يرث العتيق مولاه

بل إذا لم يكن له قريب و لا ضامن جريرة كان ميراثه للإمام.

(مسألة 1805): لا يصح بيع الولاء

و لا هبته و لا اشتراطه فى بيع.

(مسألة 1806): إذا حملت الأمة المعتقة بعد العتق من رق فالولد حر

و ولاؤه لمولى الأمة الذى اعتقها، فإذا اعتق أبوه انجر الولاء من معتق امه إلى معتق أبيه، فإن فقد فإلى ورثته الذكور فإن فقدوا فإلى عصبته فإن فقدوا فإلى معتق معتق أبيه ثمّ إلى ورثته الذكور ثمّ إلى عصبته ثمّ إلى معتق معتق معتق أبيه و هكذا، فإن فقد الموالى و عصباتهم فلمولى عصبة موالى الأب ثمّ إلى عصبات موالى العصبات، فإن فقد الموالى و عصباتهم و مواليهم فإلى ضامن الجريرة فإن لم يكن فإلى الإمام عليه السلام و لا يرجع إلى مولى الام و لو كان له زوج رد عليه و لم يرثه الإمام، و لو كان زوجة كان الزائد على نصيبها للإمام.

(مسألة 1807): إذا حملت الأمة المعتقة من حر لم يكن لمولى امه ولاء

، و إذا حملت به قبل العتق فتحرر لا بعتق امه فولاؤه لمعتقه.
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 474

(مسألة 1808): إذا فقد معتق الام كان ولاء الولد لورثته الذكور

فإذا فقدوا فلعصبة المعتق ثمّ إلى معتقه ثمّ إلى ورثته الذكور فإن فقدوا فلعصبته فإن فقدوا فلمعتقه و هكذا فإن فقد الموالى و عصباتهم و موالى عصباتهم فإلى ضامن الجريرة، فإن فقد فإلى الإمام.

(مسألة 1809): إذا مات المولى عن ابنين ثمّ مات المعتق بعد موت أحدهما

اشترک الابن الحی و ورثة المیت الذکور لأن الأقوی کون إرثهم من أجل إرث الولاء.
الثانی: ولاء ضمان الجریرة.

(مسألة 1810): يجوز لأحد الشخصين أن يتولى الآخر على أن يضمن جريرته

أى جنايته فيقول له مثلًا: عاقدتک على أن تعقل عنى و ترثنى فيقول الآخر: قبلت. فإذا عقدا العقد المذكور صح و ترتب عليه أثره و هو العقل و الإرث و يجوز الاقتصار فى العقد على العقل وحده من دون ذكر الإرث فيترتب عليه الإرث. و أما الاقتصار على ذكر الإرث ففى صحته و ترتب الإرث عليه إشكال فضلًا عن ترتب العقل عليه بل الأظهر العدم فيهما و المراد من العقل الدية فمعنى عقله عنه قيامه بدية جنايته.

(مسألة 1811): يجوز التولى المذكور بين الشخصين

على أن يعقل أحدهما بعينه الآخر دون العكس. كما يجوز التولى على أن يعقل كل منهما عن الآخر فيقول مثلًا: عاقدتک على أن تعقل عنى و اعقل عنک و ترثنى و أرثک فيقول الآخر: قبلت، فيترتب عليه العقل من الطرفين و الإرث كذلک.

(مسألة 1812): لا يصح العقد المذكور إلّا إذا كان المضمون لا وارث له

من النسب و لا مولى معتق، فإن كان الضمان من الطرفين اعتبر عدم الوارث النسبى و المولى المعتق لهما معاً، و إن كان من احد الطرفين اعتبر ذلک فى المضمون لا غير، فلو ضمن من له وارث نسبى أو مولى معتق لم يصح و لأجل ذلک لا يرث ضامن الجريرة إلّا مع فقد القرابة من النسب و المولى المعتق.
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 475

(مسألة 1813): إذا وقع الضمان مع من لا وارث له بالقرابة و لا مولى معتق

ثمّ ولد له بعد ذلک فهل يبطل العقد أو يبقى مراعى بفقده؟ وجهان.

(مسألة 1814): إذا وجد الزوج أو الزوجة مع ضامن الجريرة كان له نصيبه الأعلى

و كان الباقى للضامن.

(مسألة 1815): إذا مات الضامن لم ينتقل الولاء إلى ورثته.

الثالث: ولاء الإمامة.

(مسألة 1816): إذا فقد الوارث المناسب و المولى المعتق و ضامن الجريرة كان الميراث للإمام

إلّا إذا كان له زوج فإنه يأخذ النصف بالفرض و يرد الباقى عليه، و إذا كانت له زوجة كان لها الربع و الباقى يكون للإمام كما تقدم.

(مسألة 1817): إذا كان الإمام ظاهراً كان الميراث له يعمل به ما يشاء

و كان على عليه السلام يعطيه لفقراء بلده، و إن كان غائباً كان المرجع فيه الحاكم الشرعى و سبيله سبيل سهمه عليه السلام من الخمس يصرف فى مصارفه كما تقدم فى كتاب الخمس.

(مسألة 1818): إذا أوصى من لا وارث له إلّا الإمام بجميع ماله

فى الفقراء و المساكين و ابن السبيل، ففى نفوذ وصيته فى جميع المال- كما عن ظاهر بعضهم و تدل عليه بعض الروايات- أو لا- كما هو ظاهر الأصحاب- إشكال، و لو أوصى بجميع ماله فى غير الامور المذكورة فالأظهر عدم نفوذ الوصية و اللّه سبحانه العالم.

فصل فى ميراث ولد الملاعنة و الزنا و الحمل و المفقود

(مسألة 1819): ولد الملاعنة ترثه امه

و من يتقرب بها من إخوة و أخوال و الزوج و الزوجة و لا يرثه الأب و لا من يتقرب به وحده فإن ترک امه منفردة كان لها
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 476
الثلث فرضاً و الباقى يرد عليها على الأقوى، و إن ترک مع الام أولاداً كان لها السدس و الباقى لهم للذكر مثل حظ الانثيين إلّا إذا كان الولد بنتاً فلها النصف و يرد الباقى أرباعاً عليها و على الام، و إذا ترک زوجاً أو زوجة كان له نصيبه كغيره و تجرى الأحكام السابقة فى مراتب الميراث جميعاً، و لا فرق بينه و بين غيره من الأموات إلّا فى عدم إرث الأب و من يتقرب به وحده كالأعمام و الأجداد و إخوة للأب، و لو ترک إخوة من الأبوين قسم المال بينهم جميعاً بالسوية و إن كانوا ذكوراً و إناثاً.

(مسألة 1820): يرث ولد الملاعنة امه و قرابتها

و لا يرث أباه إلّا أن يعترف به الأب بعد اللعان و لا يرث هو من يتقرب بالأب إذا لم يعترف به، و هل يرثهم إذا اعترف به الأب؟ قولان أقواهما العدم.

(مسألة 1821): إذا تبرأ الأب من جريرة ولده و من ميراثه ثمّ مات الولد

قيل كان ميراثه لعصبة أبيه دون أبيه، و قيل لا أثر للتبرى المذكور فى نفى التوارث و هو الأقوى.

(مسألة 1822): ولد الزنا لا يرثه أبوه الزانى

و لا من يتقرب به و لا يرثهم هو، و فى عدم إرث امه الزانية و من يتقرب بها إشكال و لا يبعد عدم الإرث و يرثه ولده و زوجه أو زوجته و يرثهم هو، و إذا مات مع عدم الوارث فإرثه للمولى المعتق ثمّ الضامن ثمّ الإمام.
و إذا كان له زوج أو زوجة حينئذ كان له نصيبه الأعلى و لا يرد على الزوجة إذا لم يكن له وارث إلّا الإمام بل يكون له ما زاد على نصيبها نعم يرد على الزوج على ما سبق.

(مسألة 1823): الحمل و إن كان نطفة حال موت المورث يرث إذا سقط حيّاً

و إن لم يكن كاملًا و لا بد من إثبات ذلک و إن كان بشهادة النساء، و إذا مات بعد أن سقط حيّاً كان ميراثه لوارثه و إن لم يكن مستقر الحياة و إذا سقط ميتاً لم يرث، و إن علم أنه كان حيّاً حال كونه حملًا أو تحرک بعد ما انفصل إذا لم تكن حركته حركة
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 477
حياة.

(مسألة 1824): إذا خرج نصفه و استهل صائحاً ثمّ مات فانفصل ميتاً لم يرث

و لم يورث.

(مسألة 1825): يترک للحمل قبل الولادة نصيب ذکرين

احتياطاً و يعطى أصحاب الفرائض سهامهم من الباقى فإن ولد حيّاً و كان ذكرين فهو و إن كان ذكراً و انثى أو ذكراً واحداً أو انثيين أو انثى واحدة قسم الزائد على أصحاب الفرائض بنسبة سهامهم هذا إذا رضى الورثة بذلک و إلّا يترک له سهم ذكر واحد و يقسم الباقى مع الوثوق بحفظ السهم الزائد للحمل و إمكان أخذه له و لو بعد التقسيم على تقدير سقوطه حيّاً.

(مسألة 1826): دية الجنين يرثها من يرث الدية على ما تقدم

(مسألة 1827): المفقود خبره و المجهول حاله يتربص بماله

و فى مدة التربص أقوال و الأقوى أنها أربع سنين يفحص عنه فيها فإذا جهل خبره قسم ماله بين ورثته الذين يرثونه لو مات حين انتهاء مدة التربص و لا يرثه الذين يرثونه لو مات بعد انتهاء مدة التربص و يرث هو مورثه إذا مات قبل ذلک و لا يرثه إذا مات بعد ذلک و الأظهر جواز التقسيم بعد مضى عشر سنوات بلا حاجة إلى الفحص فيؤخذ بذلک فى موارد عدم إمكان الفحص بل مطلقاً على الأحوط.

(مسألة 1828): إذا تعارف اثنان بالنسب و تصادقا عليه توارثا

إذا لم يكن وارث آخر و إلّا ففيه إشكال كما تقدم فى كتاب الإقرار.

فصل فى ميراث الخُنثى

(مسألة 1829): الخنثى- و هو من له فرج الرجال و فرج النساء- إن علم أنه من الرجال أو النساء عمل به

و إلّا رجع إلى الأمارات، فمنها: البول من أحدهما بعينه فإن
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 478
كان يبول من فرج الرجال فهو رجل و إن كان يبول من فرج النساء فهو امرأة و إن كان يبول من كل منهما كان المدار على ما سبق البول منه، فإن تساويا فى السبق قيل المدار على ما ينقطع عنه البول أخيراً و لا يخلو من إشكال، و على كل حال إذا لم تكن أمارة على أحد الأمرين اعطى نصف سهم رجل و نصف سهم امرأة، فإذا خلف الميت ولدين ذكراً و خنثى فرضتهما ذكرين تارة ثمّ ذكراً و انثى اخرى و ضربت إحدى الفريضتين فى الاخرى فالفريضة على الفرض الأول اثنان و على الفرض الثانى ثلاثة فإذا ضرب الاثنان فى الثلاثة كان حاصل الضرب ستة، فإذا ضرب فى مخرج النصف و هو اثنان صار اثنى عشر، سبعة منها للذكر و خمسة للخنثى، و إذا خلف ذكرين و خنثى فرضتها ذكراً فالفريضة ثلاثة للثلاثة ذكور، و فرضتها انثى فالفريضة خمسة للذكرين أربعة، و للأنثى واحد فإذا ضرب الثلاثة فى الخمسة كان خمسة عشر، فإذا ضربت فى الاثنين صارت ثلاثين يعطى منها للخنثى ثمانية و لكل من الذكرين أحد عشر و إن شئت قلت فى الفرض الأول لو كانت انثى كان سهمها أربعة من اثنى عشر و لو كانت ذكراً كان سهمها ستة فيعطى الخنثى نصف الأربعة و نصف الستة و هو خمسة، و فى الفرض الثانى لو كانت ذكراً كان سهمها عشرة و لو كانت انثى سهمها ستة فيعطى الخنثى نصف العشرة و نصف الستة.

(مسألة 1830): من له رأسان أو بدنان على حقو واحد فإن انتبها معاً فهما واحد

و إلّا فاثنان و الظاهر التعدى عن الميراث إلى سائر الأحكام.

(مسألة 1831): من جهل حاله و لم يعلم أنه ذكر أو انثى لغرق و نحوه يورث بالقرعة

و كذا من ليس له فرج الرجال و لا فرج النساء يكتب على سهم (عبد اللّه) و على سهم آخر (أمة اللّه) ثمّ يقول المقرع: «اللهم أنت اللّه لا إله إلّا أنت عالم الغيب و الشهادة أنت تحكم بين عبادک فيما كانوا فيه يختلفون بيّن لنا هذا المولود حتى يورث ما فرضت له فى الكتاب» ثمّ يطرح السهمان فى سهام مبهمة و تشوش السهام
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 479
ثمّ يجال السهم على ما خرج و يورث عليه و الظاهر أن الدعاء مستحب و إن كان ظاهر جماعة الوجوب.

فصل فی میراث الغرقی و المهدوم علیهم

(مسألة 1832): يرث الغرقى بعضهم من بعض

و كذلک المهدوم عليهم بشروط ثلاثة:
الأول: أن يكون لهم أو لأحدهم مال.
الثانى: أن يكون بينهم نسب أو سبب يوجب الإرث من دون مانع.
الثالث: أن يجهل المتقدم و المتأخر فمع اجتماع الشرائط المذكورة يرث كل واحد منهما من صاحبه من ماله الذى مات عنه لا مما ورثه منه فيفرض كل منهما حيّاً حال موت الآخر فما يرثه منه يرثه إذا غرقا. مثلًا إذا غرق الزوجان و اشتبه المتقدم و المتأخر و ليس لهما ولد ورث الزوج النصف من تركة الزوجة و ورثت الزوجة ربع ما تركه زوجها فيدفع النصف الموروث للزوج إلى ورثته مع ثلاثة أرباع تركته الباقية بعد إخراج ربع الزوجة، و يدفع ربع الموروث للزوجة مع نصف تركتها الباقى بعد نصف الزوج إلى ورثتها. هذا حكم توارثهما فيما بينهما. أما حكم إرث الحى غيرهما من أحدهما من ماله الأصلى فهو أنه يفرض الموروث سابقاً فى الموت و يورث الثالث الحى منه و لا يفرض لاحقاً فى الموت، مثلًا إذا غرقت الزوجة و بنتها فالزوج يرث من زوجته الربع و إن لم يكن للزوجة ولد غير البنت و لا يرث النصف، و كذا إرث البنت فإنها تفرض سابقة فيكون لأمها التى غرقت معها الثلث و لأبيها الثلثان، و إذا غرق الأب و بنته التى ليس له ولد سواها كان لزوجته الثمن و لا يفرض موته بعد البنت. و أما حكم إرث غيرهما الحى لأحدهما من ماله الذى ورثه من
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 480
صاحبه الذى غرق معه فهو أنه يفرض المورث لاحقاً لصاحبه فى الموت فيرثه و إرثه على هذا التقدير و لا يلاحظ فيه احتمال تقدم موته عكس ما سبق فى إرث ماله الأصلى، و إذا كان الموتى ثلاثة فما زاد، فرض موت كل واحد منهم و حياة الآخرين فيرثان منه كغيرهما من الأحياء.

(مسألة 1833): إذا ماتا بسبب غير الغرق و الهدم كالحرق و القتل فى معركة قتال

أو افتراس سبع أو نحو ذلک ففى الحكم بالتوارث من الطرفين كما فى الغرق و الهدم قولان أقواهما ذلک، بل الظاهر عموم الحكم لما إذا ماتا حتف أنفهما بلا سبب.

(مسألة 1834): إذا كان الغرقى و المهدوم عليهم يتوارث بعضهم من بعض دون بعض آخر

إلّا على تقدير غير معلوم كما إذا غرق الأب و ولداه فإن الولدين لا يتوارثان إلّا مع فقد الأب ففى الحكم بالتوارث إشكال بل الأظهر العدم.

(مسألة 1835): المشهور اعتبار صلاحية التوارث من الطرفين

فلو انتفت من أحدهما لم يحكم بالإرث من أحد الطرفين كما إذا غرق أخوان لأحدهما ولد دون الآخر و قيل لا يعتبر ذلک و يحكم بالإرث من أحد الطرفين و هو قوى.

فصل فی میراث المجوس

(مسألة 1836): لا إشكال فى أن المجوس يتوارثون بالنسب و السبب

الصحيحين و هل يتوارثون بالنسب و السبب الفاسدين كما إذا تزوج من يحرم عليه نكاحها عندنا فأولدها قيل نعم فإذا تزوج اخته فأولدها و مات ورثت اخته نصيب الزوجة و ورث ولدها نصيب الولد و قيل لا، ففى المثال لا ترثه اخته الزوجة و لا ولدها و قيل بالتفصيل بين النسب و السبب فيرثه فى المثال المذكور الولد و لا ترثه الزوجة، و الأقوال المذكورة كلها مشهورة و أقواها الأول للنص و لولاه لكان الأخير هو الأقوى.
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 481

(مسألة 1837): إذا اجتمع للوارث سببان ورث بهما معاً

كما إذا تزوج المجوسى امه فمات ورثته امه نصيب الام و نصيب الزوجة، و كذا إذا تزوج بنته فإنها ترثه نصيب الزوجة و نصيب البنت. و إذا اجتمع سببان أحدهما يمنع الآخر ورث من جهة المانع دون الممنوع كما إذا تزوج امه فأولدها فإن الولد أخوه من امه فهو يرث من حيث كونه ولداً و لا يرث من حيث كونه أخاً، و كما إذا تزوج بنته فأولدها فإن ولدها ولد له و ابن بنته فيرث من السبب الأول و لا يرث من السبب الثانى.

(مسألة 1838): المسلم لا يرث بالسبب الفاسد

و يرث بالنسب الفاسد ما لم يكن زنا، فولد الشبهة يرث و يورث، و إذا كانت الشبهة من طرف واحد اختص التوارث به دون الآخر و اللّه سبحانه العالم.

خاتمة

اشارة

مخارج السهام المفروضة فى الكتاب العزيز خمسة الاثنان مخرج النصف و الثلاثة مخرج الثلث و الثلثين، و الأربعة مخرج الربع، و الستة مخرج السدس و الثمانية مخرج الثمن.

(مسألة 1839): لو كان فى الفريضة كسران فإن كانا متداخلين

بأن كان مخرج أحدهما يفنى مخرج الآخر إذا سقط منه مكرراً كالنصف و الربع فإن مخرج النصف و هو الاثنان يفنى مخرج الربع و هو الأربعة و كالنصف و الثمن و الثلث و السدس، فإذا كان الأمر كذلک كانت الفريضة مطابقة للأكثر، فإذا اجتمع النصف و الربع كانت الفريضة أربعة، و إذا اجتمع النصف و السدس كانت ستة، و إذا اجتمع النصف و الثمن كانت ثمانية و إن كان الكسران متوافقين بأن كان مخرج أحدهما لا يفنى مخرج الآخر إذا سقط منه مكرراً و لكن يفنى مخرجيهما عدد ثالث إذا سقط مكرراً من كل منهما كالربع و السدس فإن مخرج الربع أربعة و مخرج السدس ستة و الأربعة لا تفنى الستة

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج2، ص: 482

و لكن الاثنين يفنى كلًا منهما و كسر ذلک العدد وفق بينهما، فإذا كان الأمر كذلک ضرب أحد المخرجين فى وفق الآخر و تكون الفريضة مطابقة لحاصل الضرب، فإذا اجتمع الربع و السدس ضربت نصف الأربعة فى الستة أو نصف الستة فى الأربعة و كان الحاصل هو عدد الفريضة و هو اثنا عشر و إذا اجتمع السدس و الثمن كانت الفريضة أربعة و عشرين حاصلة من ضرب نصف مخرج السدس، و هو ثلاثة فى الثمانية أو نصف مخرج الثمن و هو الأربعة فى الستة.

و إن كان الكسران متباينين بأن كان مخرج أحدهما لا يفنى مخرج الآخر و لا يفنيهما عدد ثالث غير الواحد كالثلث و الثمن ضرب مخرج أحدهما فى مخرج الآخر و كان المتحصل هو عدد الفريضة. ففى المثال المذكور تكون الفريضة أربعة و عشرين حاصلة من ضرب الثلاثة فى الثمانية. و إذا اجتمع الثلث و الربع كانت الفريضة اثنتى عشرة حاصلة من ضرب الأربعة فى الثلاثة.

(مسألة 1840): إذا تعدد أصحاب الفرض الواحد كانت الفريضة حاصلة من ضرب عددهم فى مخرج الفرض

، كما إذا ترک أربع زوجات و ولداً، فإن الفريضة تكون من اثنين و ثلاثين حاصلة من ضرب الأربعة (عدد الزوجات) فى الثمانية مخرج الثمن.
و إذا ترک أبوين و أربع زوجات كانت الفريضة من ثمانية و أربعين حاصلة من ضرب الثلاث التى هى مخرج الثلث فى الأربع التى هى مخرج الربع فتكون اثنتى عشرة، فتضرب فى الأربع (عدد الزوجات) و يكون الحاصل ثمانية و أربعين. و هكذا تتضاعف الفريضة بعدد من ينكسر عليه السهم. و الحمد للّه رب العالمين و صلى اللّه على محمد و آله الطاهرين.

_____

تبريزى، جواد بن على، منهاج الصالحين (للتبريزى)، 2 جلد، مجمع الإمام المهدى (عجل الله تعالى فرجه)، قم - ايران، اول، 1426 ه ق

جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ في سَبيلِ اللَّهِ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/41).
قالَ الإمامُ علىّ ُبنُ موسَى الرِّضا – علـَيهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْيَا أمْرَنَا... َ يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَـنـادِرُ البِحـار – فى تلخيص بحـار الأنوار، للعلاّمة فيض الاسلام، ص 159؛ عُيونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشَّيخ الصَّدوق، الباب28، ج1/ ص307).
مؤسّس مُجتمَع "القائميّة" الثـَّقافىّ بأصبَهانَ – إيرانَ: الشهيد آية الله "الشمس آباذى" – رَحِمَهُ اللهُ – كان أحداً من جَهابِـذة هذه المدينة، الذى قدِ اشتهَرَ بشَغَفِهِ بأهل بَيت النبىّ (صلواتُ اللهِ علـَيهِم) و لاسيَّما بحضرة الإمام علىّ بن موسَى الرِّضا (عليه السّلام) و بِساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرجَهُ الشَّريفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درايته، فى سَنـَةِ 1340 الهجريّة الشمسيّة (=1380 الهجريّة القمريّة)، مؤسَّسة ً و طريقة ً لم يَـنطـَفِئ مِصباحُها، بل تـُتـَّبَع بأقوَى و أحسَنِ مَوقِفٍ كلَّ يوم.
مركز "القائميّة" للتحرِّى الحاسوبىّ – بأصبَهانَ، إيرانَ – قدَ ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنـَةِ 1385 الهجريّة الشمسيّة (=1427 الهجريّة القمريّة) تحتَ عناية سماحة آية الله الحاجّ السيّد حسن الإمامىّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمع ٍمن خِرّيجى الحوزات العلميّة و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، فى مجالاتٍ شتـَّى: دينيّة، ثقافيّة و علميّة...
الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثـَقافة الثـَّقـَلـَين (كتاب الله و اهل البيت عليهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزيز دوافع الشـَّباب و عموم الناس إلى التـَّحَرِّى الأدَقّ للمسائل الدّينيّة، تخليف المطالب النـّافعة – مكانَ البَلاتيثِ المبتذلة أو الرّديئة – فى المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوتريّة)، تمهيد أرضيّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثـَقافيّةٍ على أساس معارف القرآن و أهل البيت –عليهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطـّلاّب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِج العلوم الإسلاميّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشـُّبُهات المنتشرة فى الجامعة، و...
- مِنها العَدالة الاجتماعيّة: التى يُمكِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحديثة متصاعدة ً، على أنـّه يُمكِن تسريعُ إبراز المَرافِق و التسهيلاتِ – فى آكناف البلد - و نشرِ الثـَّقافةِ الاسلاميّة و الإيرانيّة – فى أنحاء العالـَم - مِن جِهةٍ أُخرَى.
- من الأنشطة الواسعة للمركز:
الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ كتبٍ، كتيبة، نشرة شهريّة، مع إقامة

مسابقات القِراءة
ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقيقيّة و مكتبية، قابلة للتشغيل فى الحاسوب و المحمول
ج) إنتاج المَعارض ثـّلاثيّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّكة و... الأماكن الدينيّة، السياحيّة و...
د) إبداع الموقع الانترنتى "القائميّة" www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخـَرَ
ه) إنتاج المُنتـَجات العرضيّة، الخـَطابات و... للعرض فى القنوات القمريّة
و) الإطلاق و الدَّعم العلمىّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعيّة، الاخلاقيّة و الاعتقاديّة (الهاتف: 00983112350524)
ز) ترسيم النظام التلقائىّ و اليدوىّ للبلوتوث، ويب كشک، و الرّسائل القصيرة SMS
ح) التعاون الفخرىّ مع عشراتِ مراكزَ طبيعيّة و اعتباريّة، منها بيوت الآيات العِظام، الحوزات العلميّة، الجوامع، الأماكن الدينيّة كمسجد جَمكرانَ و...
ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفيذ مشروع "ما قبلَ المدرسة" الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِكين فى الجلسة
ى) إقامة دورات تعليميّة عموميّة و دورات تربية المربّـِى (حضوراً و افتراضاً) طيلة السَّنـَة
المكتب الرّئيسىّ: إيران/أصبهان/ شارع"مسجد سيّد"/ ما بينَ شارع"پنج رَمَضان" ومُفترَق"وفائى"/بناية"القائميّة"
تاريخ التأسيس: 1385 الهجريّة الشمسيّة (=1427 الهجرية القمريّة)
رقم التسجيل: 2373
الهويّة الوطنيّة: 10860152026
الموقع: www.ghaemiyeh.com
البريد الالكترونى: Info@ghaemiyeh.com
المَتجَر الانترنتى: www.eslamshop.com
الهاتف: 25-2357023- (0098311)
الفاكس: 2357022 (0311)
مكتب طهرانَ 88318722 (021)
التـِّجاريّة و المَبيعات 09132000109
امور المستخدمين 2333045(0311)
ملاحَظة هامّة:
الميزانيّة الحاليّة لهذا المركز، شـَعبيّة، تبرّعيّة، غير حكوميّة، و غير ربحيّة، اقتـُنِيَت باهتمام جمع من الخيّرين؛ لكنـّها لا تـُوافِى الحجمَ المتزايد و المتـَّسِعَ للامور الدّينيّة و العلميّة الحاليّة و مشاريع التوسعة الثـَّقافيّة؛ لهذا فقد ترجَّى هذا المركزُ صاحِبَ هذا البيتِ (المُسمَّى بالقائميّة) و مع ذلک،

يرجو مِن جانب سماحة بقيّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرَجَهُ الشَّريفَ) أن يُوفِّـقَ الكلَّ توفيقاً متزائداً لِإعانتهم - فى حدّ التّـمكّـن لكلّ احدٍ منهم – إيّانا فى هذا الأمر العظيم؛ إن شاءَ اللهُ تعالى؛ و اللهُ ولىّ التوفيق.

